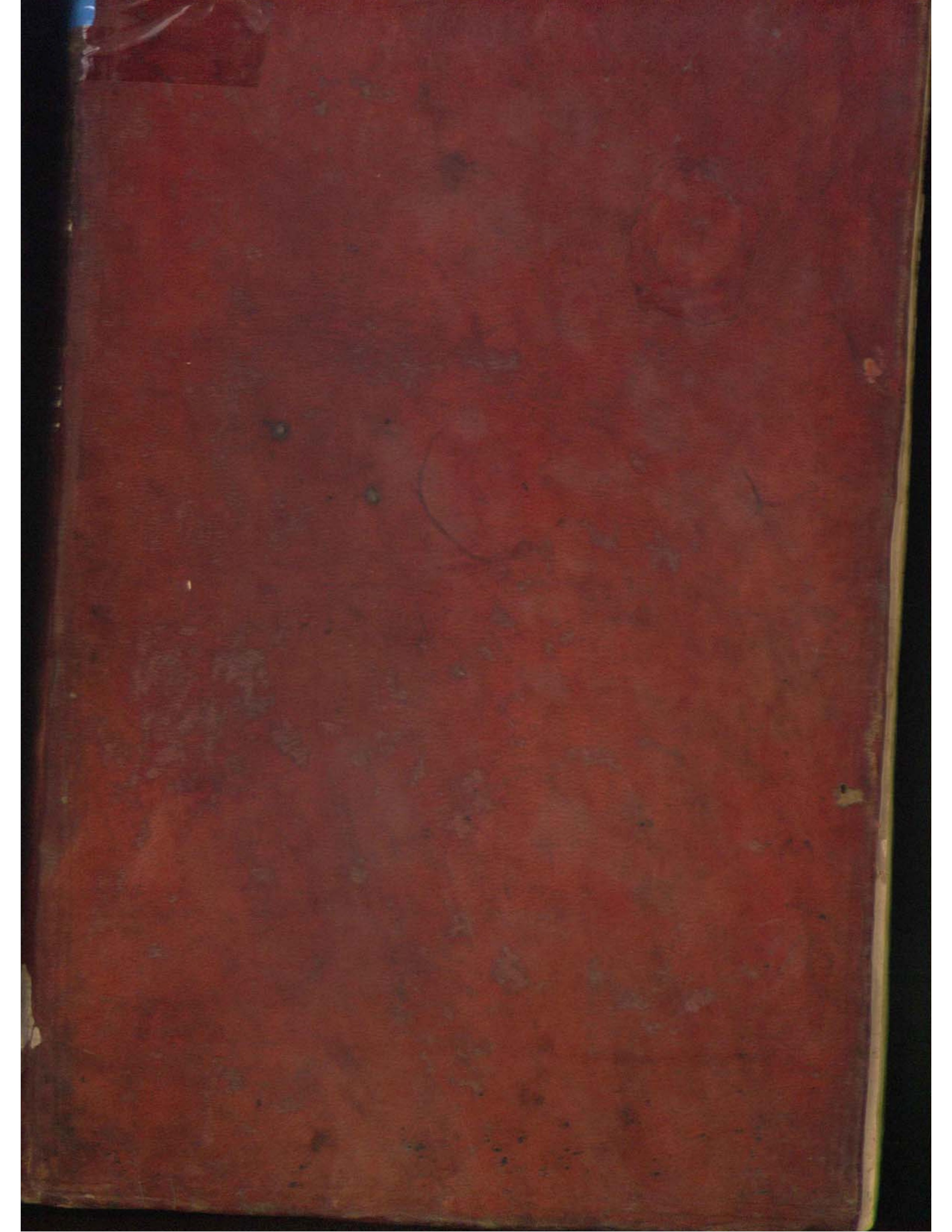


هو

العلي الأعلى



وبعد فلما
كان من أعظم المثوبات
وأجل القربات تحصيل العلوم
الشرعية وبسطها وتكثير الكتب
الفقهية ونشرها ولا يخفى أن كتاب شرح الإرشاد المعروف
بروض الجنان من بينها كان أندر من الكبريت وعين الإنسان فإنه من مصنفات
العالم العامل النحرير الكامل أفضل المتقدمين والمتأخرين ثقة
الإسلام والمسلمين الشيخ المحقق والنحرير المدقق الجامع بين منقبتي
العلم والسعادة ومرتبتي العمل والشهادة السعيد السامي والشهيد
الثاني تغمده الله بغفرانه وأسكنه بحبوحة جنانه فلا جرم
أتعب نفسه بعض من الفحول في تصحيحه وبذل الجهد في
تنقيحه أحسن الله جزاءه وأعطاه ما تمناه
وتصدى لطبعه الموفق بتوفيق الرباني
الحاج شيخ محمد
رضا
الطهراني سلمه الله
تعالى

# هذا كتاب روض
# الجنان في شرح ارشاد الاذهان للعالم الرباني
# الشهيد الثاني ره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي



الحمد لله المتفضل بشرح معالم شريعته لارشاد الانام المتطول بارسال الرسل لتمييز الاحكام وتمييز
الحلال عن الحرام مكمل من اختارهم من خلقه بالقيام بوظايف هذا المرام وجاعل اقدامهم واطئة على
اجنحة ملائكته الكرام ومرجح مدادهم يوم القيام على دماء الشهداء الاعلام احمده سبحانه واشكره و
اتوب اليه واستغفره من جميع الاثام واصلي واسلم على نبيه الذي شيد وحكم الاحكام اشد تشييد و
احكم احكام محمد الذي ازاح بنور عزته غياهب الظلام وادأب نفسه الشريفة في تبليغ رسالة الملك
العلام ودعى بشريعته المقدسة الى دار السلام وعلى آله الغر الكرام ائمة الاسلام وحفظة الشرع
الكريم عن تطرق الاوهام صلاة وسلاما لا انقضاء لهما ولا انفصام ما تعاقبت الليالي والايام
وتناوبت الشهور والاعوام **وبعد** فهذا تعليق مختصر كافل بالامداد للمشتغلين بكتاب الارشاد
حققت فيه مقام المقال حسب مقتضى الحال معرضا عن تطويل العبارة بالقيل والقال مكتفيا في الغالب
بالجواب عن السؤال راجيا في ذلك وجه الله الكريم وثوابه الجسيم في التقرب الى نبيه محمد وآله عليهم افضل
الصلوة والتسليم معترفا بالقصور عن شأو هذا الشان وبان الانسان محل الخطاء والنسيان ما خلا الذوات
المقدسة الذين هم اعيان الانسان واي كلام لا يأتي عليه كلام حاشا كلام الملك العلام وانبيائه واوصيائه
عليهم السلام مع اني ارجو ممن اشتمل على الانصاف اهابه في قلبه سبيل الحسد نهابه فليلحظه ان يجد منه ما
يجده في مطاويه ويشكر سعيه عند وقوفه على دقائق مودعة فيه لا يجدها اذا ارادها في كتاب لا يبتهج بها
الا المتقون من اولي الالباب والله يحق الحق بكلماته ويبطل الباطل ولو كره المبطلون هذا مع تقسم البال
وتقلقل الحال من تراكم امواج فتن واهوال وعلى الله قصد السبيل وارشاد الدليل وهو حسبي ونعم الوكيل
**اعلم** ان العلماء رضوان الله عليهم قد استقر امرهم على ان يبتدؤا في تصانيفهم بتسمية الله تعالى وتحميده اقتداء
بخير الكلام كلام الملك العلام واستدلالا بالاحاديث الواردة عن رسوله وآله عليهم السلام فسلك المصنف ره
هذا النهج القويم وقال بسم الله الرحمن الرحيم وتوهم التنافي بين مشهوري خبري البسملة والحمدلة الذين احدهما
قوله صلى الله عليه وآله كل امر ذي بال لم يبدء فيه ببسم الله فهو ابتر والثاني كل امر ذي بال لم يبدء فيه بحمد الله فهو



اجذم باعتبار ان الابتداء بمدلول احدهما يوجب تأخير الآخر يندفع بان الابتداء هو التقديم على المقصود
الذاتي وهو مسائل الفن والخطبة بجمعها مقصودة بالعرض والحمل متشبع او بان الابتداء حقيقي واضافي فالحقيقي
حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة فهو مبتدء به بالاضافة الى ما بعده او ان الحمد هو الثناء بنعوت الكمال واسم
الله المتعال منبئ عن صفات الاكرام ونعوت الجلال فالابتداء بالتسمية يستلزم العمل بالخبرين جميعا والمراد
بالامر ذي البال ما يخطر بالقلب من الاعمال الجليلة كانشاء حجيرة فان افعال العقلاء تابعة لقصودهم ودواعيهم
المتوقفة على الخطور بالقلب والابتر يطلق على المقطوع مطلقا وعلى مقطوع الذنب وعلى ما لا عقب له ولا نتيجة
له وعلى ما انقطع من الخير اثره والمعنى على الاول والاخير ان ما لا يبتدء فيه من الامور بالتسمية مقطوع الخير
والبركة وعلى الثاني يراد به الغاية الحاصلة من البتر وهي النقص وتشويه الخلقة ونقص القدر وتخصيص
الوصف بالذنب مع ان الغاية مع عدم التسمية الاول اشارة الى بقاء اعتبار ما لا تسمية فيه في الجملة وان كان
ناقصا بخلاف ناقص الرأس مثلا فانه لا بقاء له والكلام في الثالث نحو الكلام في الاول والاخير فان ما لا نتيجة له
ولا عقب ناقص البركة مضمحل الفائدة منقطع الخير والتعبير بالابتداء الصادق على القول والكتابة يدخل فيه
ابتداء العلماء بها كتابة وابتداء الصناع بها قراءة فسقط ما قيل انه ان اراد بالابتداء القراءة لم يكن فيه دلالة
على الاجتزاء بالكتابة فلا يتم تعليلهم ابتداء التصنيف بها لان الكتابة لا تستلزم القراءة وان اريد الكتابة لم يحصل
امتثال النجار ونحوه للخبر حيث يبتدئ ولا يكتب بسم الله الخ لاندفاع ذلك بالتعبير بالابتداء على وجه كلي نعم
ربما استفيد من القرائن الحالية اختصاص كل امر بما يناسبه من فردي الابتداء فلا يكفي الكتابة لمريد النجارة مثلا
والباء في بسم الله اما صلة لا يحتاج الى ما تتعلق به او للاستعانة او للمصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر
مبتدأ محذوف اي ابتدائي ثابت باسم الله او فعل او حال من فاعل الفعل المحذوف اي ابتدائي متبركا او مستعينا
او مصدر مبتدأ خبره محذوف اي ابتدائي باسم الله ثابت ونحوه ولا يضر على هذا حذف المصدر وابقاء معموله
لانه يتوسع في الظرف والجار والمجرور ما لا يتوسع في غيرهما وتقديم المعمول هنا اوقع كما في قوله تعالى بسم الله
مجريها واياك نعبد ولانه اهم وادل على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود وانما كسرت الباء ومن حق
الحروف المفردة ان تفتح لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر كما كسرت لام الامر ولام الجر اذا دخلت على المظهر للفرق
بينها وبين لام التاكيد والاسم مشتق من السمو حذفت الواو من آخره وعوضت عنها همزة الوصل في اوله لانها من
الاسماء العشرة التي بنوا اوائلها على السكون وسمي اسما لسموه على مسماه وعلوه على ما تحته من معنى وقيل اصله
وسم وهو العلامة والاول اولى بدليل تصغيره على سمي وجمعه على اسماء ولان بينه وبين اصله على الاول مناسبة
لفظية ومعنوية بخلاف الثاني فانها معنوية فقط وانما علق الجار على الاسم مع ان المعنى انما يراد تعلقه بالمسمى
للاشعار بعدم اختصاص التعلق بلفظ الله لا غير لانه احد الاسماء وللتحرز من ايهام القسم ولقيام لفظ الله مقام
الذات في الاستعمال ومن ثم يقال الرحمن والرحيم وغيرهما اسم من اسماء الله ولا ينعكس ولجريان باقي الاسماء
صفة له من غير عكس والله اسم للذات الواجب الوجود الخالق لكل شيء وهو جزئي حقيقي لا كلي انحصر في فرد
والا لما افاد قولنا لا اله الا الله التوحيد لان المفهوم الكلي من حيث هو محتمل للكثرة وعورض بقوله تعالى
قل هو الله احد فان الله لو كان جزئيا حقيقيا لما حسن الاخبار عنه بالاحدية للزوم التكرار ويجاب بان

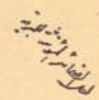
الجزئية انما ينفي الكثرة الخارجية والتعدد الذاتي كزيد مثلا وهو مرادف للواحد فليس فيه الا نفي الشريك المماثل
مع جواز الكثرة بحسب اجزائه وصفاته بخلاف الاحد فانه يقتضي نفي التعدد والكثرة فيه مطلقا حتى في الصفات
فانها اعتبارات ونسب لا وجود لها في الخارج كما قال علي عليه السلام وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه سلمنا
لكن المعارضة انما تتم لو جعلنا هو ضمير الشان والله احد مبتدأ وخبر في موضع خبر هو وليس ذلك متعينا لجواز
كون هو مبتدأ والله بمعنى المسؤول عنه لانهم قالوا اربك من نحاس ام من ذهب فعلى هذا يجوز ان يكون الله خبر
المبتدأ واحد بدلا [illegible] فلا يلزم من تشاركهما في المعنى انتفاء كونه جزئيا حقيقيا والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة
من رحم بتنزيله منزلة اللازم او بجعله لازما ونقله الى فعل بالضم والرحمة لغة رقة القلب وانعطاف يقتضي
الاحسان فالتفضل غايتها واسماؤه تعالى الماخوذة من نحو ذلك انما توخذ باعتبار الغاية دون المبدأ فالرحمة
في حقه تعالى معناها ارادة الاحسان فتكون صفة ذات او الاحسان فتكون صفة فعل فهي اما مجاز مرسل في الاحسان
او في ارادته واما استعارة تمثيلية بان مثلت حالته تعالى بحالة ملك عطف على رعيته ورق لهم فغمرهم معروفه
فاطلق عليه الاسم واريد به غايته التي هي فعل لا مبداؤه الذي هو انفعال والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة المباني تدل
على زيادة المعاني كما في قطع وقطّع وكبار وكبّار ونقض بحذر فانه ابلغ من حاذر واجيب بان ذلك اكثري لا كلي وبانه
لا ينافي ان يقع في الانقص زيادة معنى بسبب آخر كالالحاق بالامور الجبلية كشره ونهم وبان الكلام فيما اذا كان
المتلاقيان في الاشتقاق متحدي النوع في المعنى كغرث وغرثان وصد وصديان لا كحذر وحاذر للاختلاف
وانما قدم والقياس يقتضي الترقي من الادنى الى الاعلى كقولهم عالم نحرير وجواد فياض لانه صار كالعلم من حيث
انه لا يوصف به غيره وانه صفة في الاصل لكنه صار علما بالغلبة كما اختاره جماعة من المحققين قال ابن هشام
ومما يوضح انه غير صفة مجيئه كثيرا غير تابع نحو الرحمن علم القرآن قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن واذا قيل لهم
اسجدوا للرحمن انتهى وفيه امكان بناء ذلك على حذف الموصوف وابقاء الصفة كقوله تعالى ان اعمل سابغات
وارسلنا رسلنا بالبينات ويرجح الاول مجازيته الاخبار ويبتني على علميته انه بدل لا نعت وان الرحيم بعده
نعت له لا للاسم دونه اذ لا يتقدم البدل على النعت الحمد هو لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على
جهة التعظيم فخرج بالجميل الثناء على غيره على قول بعضهم ان الثناء حقيقة في الخير والشر وعلى راي الجمهور انه
حقيقة في الخير فقط ففائدة ذكره ذلك تحقيق الماهية او دفع توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند
مجوزه من الاصوليين وبالاختياري المدح فانه يعم الاختياري وغيره عند الاكثر وعلى القول بالاخوة يعني
الترادف يحذف القيد لهم وعلى جهة التعظيم يخرج ما كان على جهة الاستهزاء او السخرية كذق انك انت العزيز
الكريم ويتناول الظاهر والباطن اذ لو تجرد عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا
بل هو تهكم او تمليح وهذا لا يقتضي دخول الجوارح والجنان في التعريف لانهما اعتبرا فيه شرطا لا شطرا ونقض
في عكسه بالثناء على الله تعالى بصفاته الذاتية فانها ليست اختيارية واجيب بانه يثنى ولها تبعا او انها منزلة
منزلة افعال اختيارية حيث ان ذاته اقتضت وجودها على ما هي عليه او انها مبدأ افعال اختيارية فالحمد
عليها باعتبار تلك الافعال فالمحمود عليه اختياري في المآل تنزيلا للمسبب منزلة السبب والكل تكلف والحمد عرفا
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره سواء كان باللسان ام بالجنان ام بالاركان والشكر



لغة هو هذا الحمد عرفا وصرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق لاجله والمدح لغة الثناء
باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل
فبين كل من الستة والبقية نسبة اما تباين كالحمد اللغوي لا بالنظر الى شرطه والمدح اللغوي
مع الشكر العرفي لصدقهما بالثناء باللسان فقط والشكر انما يصدق بذلك مع غيره او تساو كالحمد العرفي
مع الشكر اللغوي او عموم وخصوص مطلق كالحمد اللغوي مع كل من المدحين لصدقه بالاختياري فقط وصدقهما
به وبغيره او مع الشكر العرفي بالنظر الى شمول متعلق الحمد لله تعالى ولغيره واختصاص متعلق الشكر به تعالى
وكالشكر اللغوي مع الشكر العرفي وكذا بين المدحين وبين الحمد والشكر العرفيين وبين الشكر والمدح كذلك وبين الحمد
والمدح كذلك وبين الشكر اللغوي والمدح العرفي او عموم من وجه كالحمد اللغوي مع العرفي لصدقهما بالثناء باللسان في
مقابلة نعمة وانفراد اللغوي لصدقه بذلك في غيرها والعرفي لصدقه بغير اللسان فمورده اعم ومتعلقه اخص واللغوي
عكسه او مع الشكر اللغوي كذلك وكالحمد العرفي والشكر اللغوي مع المدح اللغوي لاجتماعهما معه في الثناء باللسان
على النعمة وانفرادهما عنه لصدقهما بغير اللسان وانفراده عنهما لصدقه بغير النعمة فمورده اخص ومتعلقه اعم وهما بالعكس
واعلم ان نقيض الحمد الذم والشكر الكفران والمدح الهجو والثناء النثاء بتقديم النون لله الجار والمجرور
ظرف مستقر مرفوع المحل على انه خبر لقوله الحمد وهو في الاصل ظرف لغو لانه من المصادر التي تنصب بافعال
مضمرة كقولهم شكرا وكفرا فكان في الاصل احمد حمدا لله وانما عدل من النصب الى الرفع ليدل على ثبات المعنى
واستقراره ومنه قوله تعالى قالوا سلاما قال سلام رفع ابراهيم تحيته بالرفع لتكون احسن [illegible] واللام في الحمد
للاستغراق عند الجمهور وللجنس عند الزمخشري ولا فرق هنا لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره والا
لوجد الجنس في ضمنه فلا يكون الجنس مختصا به وللحقيقة عند بعضهم بمعنى ان حقيقة الحمد وطبيعته ثابتة
له وللعهد عند آخرين واجازه الواحدي بمعنى ان الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به انبياؤه واولياؤه
مختص به والعبرة بحمد من ذكر وانما قدم الحمد لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وان كان ذكر الله اهم في نفسه
ولان فيه دلالة على اختصاص الحمد به وجملة الحمد خبرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم بها ويجوز
ان تكون موضوعة شرعا للانشاء المتفرد بالتاء المثناة من فوق والراء المشددة بعد الفاء ويحتمل على
ضعف ان يكون بالنون مع تخفيف الراء وانما رجح الاول ليناسب [illegible] بقية الفقرات كالمتنزه والمتفضل
والمتطول ولانه يقتضي المبالغة في الوصف لما مر من ان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى بالقدم فلا اول
لوجوده ولا يشركه فيه شيء وهذا الوصف يستدعي كمال قدرته وعلمه لان مشاركة غيره له فيه موجبة لتوارد
التامة لذلك ويندرج فيها في الصفات الثبوتية لزوما وفيه تكذيب للقائل بقدم الاجرام السماوية
كارسطو وللقائل بان مادة العالم قديمة كسقراط على اختلاف في تلك المادة والدوام الذاتي فلا
آخر لوجوده ولا يشركه فيه شيء والتقييد بالذاتي يخرج اهل الجنة فانهم مشاركون فيه لكن دوامهم
ليس ذاتيا وهذا القيد ليس من لوازم صفاته تعالى وان لم يصرح به فانها امور اعتبارية ومرجعها حقيقة الى
الذات المقدسة وربما يقال في دفع المشاركة ايضا ان المراد انفراده تعالى بالقدم والدوام معا فيجعل الواو
بمعنى مع واهل الجنة لا اتصاف لهم [illegible] الاول [illegible] تقديم هذه الفقرة على [illegible]

الصفات الثبوتية على السلبية بناء على انها وجودية والوجود اشرف من العدم وفيه بحث في محل يليق به
ولا يخفى حلاوة افتتاح المقال من براعة الاستهلال المتنزه من التزاهة بفتح النون وهي البعد اي المتباعد عن مشابهة
الاعراض والاجسام لحدوثهما والله تعالى قديم واجب الوجود كما برهن عليه في محله وتعبيره بالبعد عن المشابهة كناية عن
نفي المشابهة اصلا الا ان بينهما مشابهة بعيدة وهذه قاعدة معروفة من قواعد العرب يعبرون بهذا وما جرى
مجراه ومرادهم بذلك المبالغة في النفي وتاكيده ومن القاعدة قولهم فلان بعيد عن الخنا وغير سريع الى قال المرتضى
رضي الله عنه يريدون انه لا يقرب الخنا لا نفي الاسراع اليه حسب وهكذا القول في البعد عن المشابهة في كلام المصنف
يراد به عدمها اصلا لا حصولها على بعد قال رحمه الله ومنها قوله تعالى الذي رفع السماء بغير عمد ترونها ولا تكونوا اول كافر به
ولا يسألون الناس الحافا ومن كلامهم فلان لا يرجا خيره وليس مرادهم ان فيه خيرا لا يرجا وانما غرضهم انه لا خير عنده على
وجه من الوجوه ومن قول بعضهم لا يفزع الارنب اهوالها ولا ترى الضب بها ينجحر اراد ليس بها اهوال تفزع الارنب
ولا ضب بها ينجحر وقول الآخر من اناس ليس في اخلاقهم عاجل الفحش ولا سوء الجزع لم يرد ان في اخلاقهم فحشا آجلا
ولا جزعا غير سيء وانما اراد نفي الفحش والجزع عن اخلاقهم ونظائر ذلك كثيرة في كلامهم وفي هذه الفقرة الى سائر صفاته
السلبية اجمالا المتفضل اي المحسن وبجنبه بصيغة الفعل مبالغة فيه كما سبق بسوابغ الانعام اي بالانعام السوابغ
واضافة الصفة الى موصوفها رعاية للفاصلة وجرى في ذلك على مذهب الكوفيين لجرد ظفة واخلاق ثياب وعند
المانعين من اضافة الصفة الى الموصوف يؤول هنا باول بمثل الاصلية بانهم حذفوا الانعام ههنا صار السوابغ
كانها اسم غير صفة فلما قصدوا تخصيصه بكونه صالحا لان يكون الانعام وغيرها مثل خاتم في كونه صالحا لان يكون فضة
وغيرها اضافوه الى جنسه الذي يخصصه كما اضافوا خاتما الى فضة فليس اضافة اليها من حيث انه صفة لها بل من
حيث انه جنس مبهم اضيف اليها ليتخصص وعلى هذا القياس نظائره كثيرة وكذلك والسوابغ جمع سابغة وهي التامة الكاملة
قال الجوهري يقال شيء سابغ اي كامل واف وسبغت النعمة تسبغ بالضم سبوغا اي اتسعت واسبغ الله عليه النعمة اي
اتمها ومنه اسباغ الوضوء اتمامه والانعام جمع نعمة وهي لغة اليد والصنيعة والمنة وعرفا هي المنفعة الحسنة
الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي اما ظاهرة او باطنة قال الله تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة وربما
تخص الباطنة باسم الآلاء والعموم هنا ابلغ المتطول من الطول بالفتح وهو المن يقال طال عليه وتطول عليه اذا امتن
عليه اي الممتن بالفواضل جمع فاضلة وهي الاحسان وابلغ في وصفه مع اتيانه بجمع الكثرة بقوله الجسام بالكسر اي
العظام جمع جسيم يقال جسم الشيء اي عظم فهو جسيم وجسام بالضم وانما ترك ذكر المتفضل والمتطول عليه لكون
الغرض اثبات الوصف له على الاطلاق ثم مقام الخطابة يفيد العموم في افراد من يصلح تعلقه بها وللاختصار مع
ارادة التعميم كما تقول قد كان منك ما يؤلم اي كل احد ومنه قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام اي يدعو كل
احد او لمجرد الاختصار كقولك اصغيت اليه اي اذني ومنه قوله تعالى ارني انظر اليك اي ذاتك وقوله تعالى اهذا
الذي بعث الله رسولا اي بعثه الله او لغير ذلك مما هو مقرر في محله من فن المعاني احمده بفتح الميم لان ماضيه حمد كسرها
كعلم يعلم وما في قوله على ما موصولة وصلتها فضلنا والعائد على الموصول الهاء في به ومن في قوله من الاكرام لبيان
الجنس اشار بذلك الى قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم الى قوله وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا والذي كرم
بنو آدم على ما اختاره محصلوا المفسرين القوة والعقل والنطق والعلم والحكمة وتعديل القامة والاكل باليد





تسليطهم على غيرهم وتسخير سائر الحيوانات لهم وانهم يعرفون الله وان جعل محمدا صلى الله عليه وآله منهم وغير ذلك
من النعم التي خصوا بها او يحتمل ان يريد المصنف ما هو اخص من ذلك وعلى هذا يجوز كون من تبعيضية لكن الاول امتن
وابدع والشكر على جميع الاقسام اي الاحوال لانه تعالى في جميع الحالات لا يفعل الا لغرض يعود مصلحته على العبد
فيستحق الشكر على جميعها وهاتان الفقرتان وان كانتا خبريتين لفظا لكنهما انشائيتان معنى فان الانشاء اكثر فائدة
واعم نفعا واقوى حمدا وشكرا ولما فرغ من حمد الله والثناء عليه بما هو اهله توسل في تحصيل مرامه بالدعاء للارواح
المقدسة المتوسطة بين النفوس الناقصة المنغمسة في الكدورات البشرية وبين المبدء الفياض المنزه عن شوائب
النقص في استفادة العنايات والانوار منه وافاضتها عليها بقوله وصلى الله من الصلوة المامور بها في قوله تعالى
صلوا عليه وسلموا وكان الاحسن ان يقرن بها الصلوة عليه صلى الله عليه وآله بالسلام كما يقتضيه ظاهر الآية
لكن اصحابنا جوزوا ان يراد بقوله وسلموا تسليما انقادوا الامر انقيادا كما في قوله فوربك لا يؤمنون الى
قوله ويسلموا تسليما فلذلك سهل الخطب عندهم في افراد الصلوة عن السلام وان احتمل ان يراد به التحية المخصوصة
لعدم تحتم ذلك والصلوة الدعاء من الله وغيره لكنها منه مجازا في الرحمة كما قال بعضهم وقال آخرون هي حقيقة في الرحمة
ويرجح الاول ان الحمل على المجاز خير من الاشتراك وقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة فان العطف يقتضي
المغايرة وربما يرد هذا على الاول ايضا لكن يمكن دفعه بان التصريح بالحقيقة بعد ارادة المجاز تفيد تقوية المدلول
المجازي واجاب بعضهم الى انها من الله تعالى بمعنى الرضوان حذرا من ذلك والاولى في الجواب عن ذلك المنع من
اختصاص العطف بلزوم المغايرة فان من انواع الواو العاطفة عطف الشيء على مرادفه كما ذكره ابن هشام
في المغني وذكر من شواهده قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى
الله وقوله لا ترى فيها عوجا ولا امتا وقوله صلى الله عليه وآله ليليني منكم ذووا الاحلام والنهى وقول الشاعر
والفى قولها كذبا ومينا وهذه الجملة انشائية معنى لان الدعاء كله من قبيل الانشاء وورد بصيغة الماضي
للتفاؤل بحصول المسؤول والحرص على وقوعه ولما بين المقام فلا اشكال في عطفها على ما قبلها من هذا
الوجه نعم تخالف جملة الحمد الاولى في كونها فعلية وفي عطفها على الاسمية كلام والحق جوازه وان كان مرجوحا
ولو جعلت الواو للاستيناف صح ايضا الا انه لا ضرورة اليه على سيدنا محمد عطف بيان على سيدنا او بدل
منه على ما اختاره ابن مالك من ان نعت المعرفة اذا تقدم عليها اعرب بحسب العوامل واعيدت المعرفة بدلا
وصار المتبوع تابعا كقوله تعالى الى صراط العزيز الحميد الله على قراءة الجر ومحمد علم منقول من اسم
المفعول المضعف للمبالغة سمي به نبينا عليه الصلوة والسلام الهاما من الله تعالى وتفاؤلا بانه يكثر حمد
الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقال الجوهري المحمد الذي كثرت خصاله المحمودة وقد ورد انه قيل لجده عبد
المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك ولا قومك قال
رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه النبي بالهمز من النباء وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى
ويجوز ترك الهمز وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء واما لان اصله من النبوة بفتح النون وسكون
الباء اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق وهو انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه
فان امر بذلك فرسول ايضا فبينهما عموم مطلق فيصدق النبي دون الرسول على الاول دون الثاني ويوشع غير رسول عليهما وقيل انهما بمعنى

واطلاق الرسول على الملك غير مستعمل هنا فعموم الرسول من هذه الجهة غير مراد المبعوث اى المرسل الى الخلق
وهم اهله وعشيرته او العلماء او من كان فى زمانه والعام وهو فى مقابلة الخاص بالاعتبارات الثلث وهى مرتبة فى
القوة ترتيبها فى اللفظ وعلى عترته وهم الائمة الاثنا عشر وفاطمة عليهم السلام قال الجوهرى عترة الرجل نسله
ورهطه الادنون فيدخل فى الاول من عدا على عليه السلام ويدخل هو فى الثانى الاماجد جمع امجد مبالغة فى
ماجد يقال مجد الرجل بالضم فهو مجيد وماجد اى كرم الكرام قال ابن السكيت الشرف والمجد يكونان فى الاباء
يقال رجل شريف ماجد له اباء متقدمون فى الشرف قال والحسب والكرم يكونان فى الرجل وان لم يكن له اباء لهم
شرف اما بعد ما سبق من الحمد والصلوة واثر هذه الكلمة للاحاديث الكثيرة ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان
يقولها فى الخطبة وشبهها رواه عنه اثنان وثلثون صحابيا وفيه اشارة الى الباعث على التصنيف كما هو دابهم
واما كلمة فيها معنى الشرط والتقدير مهما يكن من شئ بعد الحمد والصلوة فهو كذا نص عليه سيبويه و لذلك كانت
الفاء لازمة لها قال الشيخ الرضى ره اصل اما زيد فقائم مهما يكن من شئ فزيد قائم اى ان يقع فى الدنيا شئ يقع
قيام زيد فهذا جزم بوقوع قيامه وقطع به لانه جعل حصول قيامه لازما لحصول شئ فى الدنيا وما دامت الدنيا
فلا بد من حصول شئ فيها ثم لما كان الغرض الكلى من هذه الملازمة المذكورة لزوم القيام لزيد حذف الملزوم الذى
هو الشرط اعنى يكن من شئ واقيم ملزوم القيام وهو زيد مقام ذلك الملزوم وبقى الفاء بين المبتدا والخبر
لان فاء السببية ما بعدها لازم لما قبلها فحصل لهم من حذف الشرط واقامة بعض الجزاء موقعه شيئان مقصودان
احدهما تخفيف الكلام بحذف الشرط والثانى قيام ما هو الملزوم حقيقة فى قصد المتكلم مقام الملزوم فى كلامهم
اعنى الشرط وحصل ايضا من قيام بعض الجزاء موضع الشرط ما هو المتعارف من شغل حيز واجب الحذف بشئ اخر
وحصل ايضا بقاء الفاء متوسطة فى الكلام كما هو حقها انتهى ما حكيناه ملخصا مع طوله لعظم فائدته ومحصوله
وبعد من الظروف الزمانية وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم ويجوز فى ضبطها
هنا اربعة اوجه ضم الدال وفتحها ورفعها منونة وكذا نصبها ومجموع الكلمتين يسمى بفصل الخطاب وقد اختلف
فيمن تكلم بهذه الكلمة اولا فقيل داود ع وقيل نبينا محمد صلى الله عليه و آله وقيل على عليه السلام وقيل قس بن
ساعدة وقيل كعب بن لوى وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن وائل ولا فائدة مهمة فى هذا الخلاف فان الله
سبحانه كما اوجب على الولد طاعة ابويه بقوله ووصينا الانسان بوالديه ونظائرها والمراد بالابوين الاب
والام وجمعها باسم احدهما تغليبا ومراعاة لجانب التذكير كما يراعى جانب الاخف مع التساوى فيه كالحسنين
والعمرين ولو تساويا خفة وثقلا جاز جمعهما باتهما كان كالكسوفين والظهرين كذلك اوجب عليهما اى على الابوين
الشفقة عليه بالبلاغ مراده حذف المفعول فى الابلاغ ايجازا ومبالغة وتعميما لشأن المربيا بالبلاغ مراده
فى الطاعات وتحصيل ما به جمع ادب وفيه خمس لغات وهى الحاجة من القربات واحدها قربة وهى ما يطلب
بها التقرب الى الله تعالى قربا الشرف لا الشرف ولما حرف وجود لوجود وعند جماعة ظرف بمعنى حين وبمعنى انه
استعمل استعمال الشرط يليه فعل ماض يقتضى جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود الاولى والفعل الماضى هنا قوله
كثر طلب الولد العزيز وهو هنا الكريم تقول عززت على فلان اذا كرمت عليه محمد بدل من الولد او عطف
بيان عليه اصلح الله له امر دارية دنياه واخرته ووفقه للخير التوفيق جعل الاسباب متوافقة وحاصله توجيه

الاسباب

الاسباب باسرها نحو المسببات ويقال هو اجتماع الشرائط وارتفاع الموانع واعانه عليه وامده اى امهل
وطول له فى العمر السعيد اى الميمون خلاف النحس واذا كان الوصف للانسان قال الشقى لكن يختلف فيهما
الفعل الماضى فانه فى الاول مفتوح العين وفى الثانى مكسورها قاله الجوهرى والعيش الرغيد اى
الطيب الواسع يقال عيشة رغد ورغد اى طيبة واسعة التصنيف متعلق بطلب التصنيف جعل الشئ
اصنافا وتميز بعضها من بعض كتاب فعال من الكتب وهو الجمع بمعنى المكتوب الا انه خص استعماله بما فيه كثرة
المباحث يحوى النكت جمع نكتة وهى الاثر فى الشئ يتميز به بعض اجزائه عن بعض يوجب التفات الذهن
اليه كالنقطة فى الجسم الاثر فيه الموجب لاختصاص النظر ومنه رطبة منكتة اذا بدا ارطابها ثم عدى
الى الكلام والامور المعقولة التى يختص بعضها بالدقة الموجبة لزيادة العناية والفكر فيها فيسمى ذلك البعض
نكتة البديعة وهى فعيلة بمعنى مفعولة وهى الفعل على غير مثال ثم صار يستعمل فى الفعل الحسن وان سبق اليه
مبالغة فى حسنه فكانه لكمال حسنه لم يسبق اليه فى مسائل جمع مسئلة وهى القول من حيث انه يسئل عنه
ويسمى ذلك القول ايضا مبحثا من حيث انه يقع فيه البحث ومطلوبا من حيث يطلب بالدليل ونتيجة من حيث يستخرج
بالحجة ومدعى من حيث انه يدعى فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات باختلاف الاعتبارات الاحكام واحدها حكم
وهو باضافته الى الشريعة خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع ويدخل فى
الاقتضاء ما عدا المباح من الاحكام الخمسة ويدخل هو فى التخيير وفى الوضع السبب والشرط والعلة والمانع و
غيرها من الاحكام الوضعية وبسطه فى محله والشريعة فعيلة بمعنى مفعولة ما شرعه الله لعباده من الدين و
فى بعض النسخ فى مسائل الشريعة بغير توسط الاحكام على وجه الايجاز والاختصار فالمعنى واحد وهو اداء
المقصود باقل من العبارة المتعارفة بين الاوساط الذين ليسوا فى مرتبة البلاغة ولا فى غاية الفهاهة خال
عن التطويل والاكثار وهما ايضا بمعنى وهو اداء المعنى المقصود بلفظ زائد عن المتعارف بين من ذكر وليس
مطلق التطويل والاطناب واقعا على وجه بمعنى العدول عنه بل مع خلوه من النكتة والفائدة الموجبة
له بحسب مقتضى الحال والا فقد يكون مقتضى البلاغة استعماله كما قرر فى محله ولما كان الغرض من التصنيف
ايصال المعنى الى فهم المكلف كان التطويل زيادة على ما يحصل به التادية خاليا عن البلاغة فلا جرم حسن خلو
الكتاب عن الاطناب فاجبته جواب لما اى كان ما تقدم سببا للاجابة مطلوبه وفى جعل المجاب هو المطلوب
ضرب من التعظيم للمجاب وصنفت هذا الكتاب هذا اشارة الى المدون فى الخارج وبناسبه قوله فاجبت
وصنفت فيكون الديباجة بعد التصنيف او الى المرتب الحاضر فى الذهن والاتيان بصيغة الماضى تفاولا
بلفظه على انه من الامور الحاصلة التى من حقها ان يخبر عنها بافعال ماضية او لاظهار الحرص على وقوعه
لان الانسان اذا عظمت رغبته فى شئ كثر تصوره اياه فيورده بلفظ الماضى تخييلا لحصوله ومن هذا القبيل
الدعاء بلفظ الماضى مع انه من قبيل الانشاء كما هو مقرر فى المعانى والتحقيق انه اشارة الى المرتب الحاضر فى الذهن
سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف ام بعده اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها فى الخارج وتوضيح
ذلك ان الكتاب المؤلف لا يخلو اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة اى العبارات التى من شانها ان
يلفظ بها الدالة على المعانى المخصوصة وهو الظاهر واما عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ

واما عن المعانى المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك العبارات والنقوش فهذه ثلث احتمالات بسيطة و
تركب منها ثلاث اخرى ثنائية ورابع ثلاثى فالاحتمالات سبعة والتخيير بانه لا حضور فى الخارج للالفاظ
المرتبة ولا للمعانى بها ولا لما يتركب منهما ولا لما يتركب من النقوش معهما او مع احدهما وهذا كله واضح واما
النقوش الدالة على الالفاظ فيحتمل ان يشار اليها بذلك لكن فيه ان الحاضر من النقوش لا يكون الا شخصا
ولا ريب فى انه ليس المراد تسميته ذلك الشخص باسم الكتاب بل تسمية نوعه وهو النقش الكتابى الدال على تلك
الالفاظ المخصوصة بازاء المعانى المخصوصة اعم من ان يكون ذلك الشخص او غيره مما يشاركه فى ذلك المفهوم
ولا حضور لذلك الكلى فى الخارج فالاشارة الى الحاضر المرتب فى الذهن اصوب على جميع التقديرات فكانه نزل
العبارات الذهنية التى اراد كتابتها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاستعمل لفظ هذا الموضوع لكل مشار
اليه محسوس الموسوم اى المسمى يقال وسمت الشئ وسما وسمة اذا اثرت اثرا فيه والهاء عوض من الواو ولما
كانت السمة علامة والاسم علامة على مسماه اشتق منه لفظ وهو احد القولين فى الاسم بارشاد الاذهان
جمع ذهن وهو قوة للنفس معدة لاكتساب الاراء الى احكام الايمان المراد به هنا مذهب الامامية ولشبههم
مستمدا حال من الضمير فى صنفت اى صنفت هذا الكتاب فى حالة كونى مستمدا من الله حسن التوفيق وقد
تقدم تعريفه و هداية الطريق اليه سبحانه والمراد بها الدلالة على ما يوصل الى المطلوب فى قبال الدلالة الموصلة
الى المطلوب ويؤيد الاول انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم ويرد عليه انك لا تهدى من احببت على
الثانى واما ثمود فهديناهم واجيب عن الايراد الاول بان الهداية المنفية فى الاية محمولة على الفرد الكامل وهو
ما يكون موصلا بالفعل لمن له الهداية او يقال الاية من قبيل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فى تنزيل وجود الشئ
منزلة عدمه فان النبى عليه السلام لم يكن مستقلا بالهداية والدلالة بل كان لانه بامداد الله وتمكينه وتوفيقه
فكانه ليس بهاد بل الهادى هو الله تعالى والحاصل يرجع الى نفى الاستقلال فى الهداية واورد على الثانى بانه يلزم ان
من يكون عارفا بالشريعة متقاعدا عن العمل بمقتضاها مهتد وليس كذلك واجيب بالتزام انه مهتد بالمعنى
اللغوى او مهتد بالنسبة الى العلم وضال بالنسبة الى مطلوب اخر وهو نيل الثواب والفوز بالسعادة الاخروية
حيث لم يعمل بمقتضى علمه فيصدق الاسمان بالحيثيتين وقد اتسع مسلك الكلام بين العلماء الاعلام من الجانبين
ولا يبعد القول بالاشتراك واولى منه انها حقيقة فى الاول مجاز فى الثانى لا رجحيته على الاشتراك وكثرة
استعمالها فيه وتحقيقه فى غير هذا المحل واعلم ان المصنف اضاف الهداية الى مفعولها الثانى وهى تتعدى بنفسها
الى المفعول الاول والى الثانى بنفسها ايضا وبالى وباللام ومن الاول قوله تعالى اهدنا الصراط ومن الثانى فهديناه
ربى الى صراط ومن الثالث الذى هدانا لهذا والتمس منه اى طلب ويطلق على الطلب من المساوى حقيقة او
ادعاء حسب ما يقتضيه المقام المجازاة على ذلك التصنيف فى الاشارة اليه بصيغة البعيد توسع بالترحم
على عقيب الصلوات والاستغفار وهو سؤال المغفرة فى الخلوات فانها مظنة اجابة الدعوات وتنزل
البركات واصلاح ما يجده فى هذا الكتاب بمقتضى السياق ويحتمل ان يريد الاعم منه ومن غيره كما صرح به فى
وصيته له فى اخر القواعد من الخلل والنقصان بينهما عموم وخصوص مطلق فان كل نقصان خلل ولا ينعكس
فان السهو وهو زوال الصورة عن القوة الذاكرة او عدم العلم بعد حصوله عما من شانه ان يكون عالما كالطبيعة



الثانية للانسان وتوضيح ذلك ان الطبيعة الاولى للشئ هى ذاته وماهيته كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان
وما خرج عن ماهيته من الصفات والكمالات الوجودية اللاحقة لها تسمى طبيعة ثانية سواء كانت لازمة كالضحك
والنفس بالقوة للانسان ام مفارقة كهما بالفعل له وسواء كانت لاحقة بلا واسطة كالتعجب اللاحق للانسان
ام بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك اللاحق له بواسطة التعجب ام بواسطة جزئه كالحركة الارادية
اللاحقة له بواسطة انه حيوان ثم لما كان السهو ليس طبيعة اولى وهو ظاهر ولا ثانية لانه امر عدمى فان العدم
جزء مفهومه لانه زوال الصورة العلمية عن القوة الذاكرة او عدم العلم بعد حصوله عما من شانه ان يكون
عالما كما تقدم لكنه اشبه الطبيعة الثانية فى العروض مع الكثرة التى تشبه اللزوم كان كالطبيعة الثانية للانسان
خصوصا على التعريف الثانى فان العدم المنسوب الى الملكة له حظ من الوجود باقتقاره الى محل وجودى
كافتقار الملكة اليه فانه عبارة عن عدم شئ مع امكان اتصاف الموضوع بذلك الشئ كالعمى فانه عدم البصر لا
مطلقا بل عن شئ من شانه ان يكون بصيرا فهو مفتقر الى الموضوع الخاص المستعد للملكة كما تفتقر الملكة اليه بخلاف
باقى الاعدام ثم اكد الاعتذار عما يجده من الخلل بقوله ومثلى من لم يتصف بالعصمة من بنى ادم والتعبير بالمثل كناية
عن انه لا يخلو من ذلك من قبيل قولهم مثلك لا يبخل ومثلك من يجود فانه كناية عن ثبوت الفعل او نفيه عمن
اضيف اليه لفظ مثل لانه اذا ثبت الفعل لمن سد مسده وكان على اخص اوصافه او نفى عنه كان من مقتضى ذلك
والعرفان لم يفعل هو كذا او ان لا يفعل ومن لوازم هذه الكناية تقديم لفظ مثل كما قرر فى المعانى ولفظة يخلو من
قوله لا يخلو ليس بعدها الف لان الواو فيه لام الفعل المعتل وانما اثبتوا الالف بعد الواو المزيدة وهى واو الجماعة
فرقا بينها وبين الاصلية كهذه ونظائرها فاثباته بعدها خطاء من تقصير فى اجتهاد لابتنائه على مقدمات متعددة
وقواعد متبددة يحتاج الى استحضارها فى كل مسئلة يجتهد فيها وذلك مظنة التقصير ولهذا اختلف الاقوال
فى الفروع التى لم ينص على عينها كما هو معلوم والله الموفق للسداد وهو الصواب فى القصد من القول والعمل
قال فى الصحاح فليس المعصوم من بنى ادم كما يقتضيه الاستثناء من النفى المستلزم لحصر الاثبات فى المستثنى مع الاجماع
على عصمة الملائكة عليهم السلام مخرج لهم عن الانبياء والاوصياء فلولا التقييد ببنى ادم اشكل الحصر الا من عصمه
الله ومن فى قوله من انبيائه واوصيائه لبيان الجنس لا تفاقنا على عصمة الجميع والتقدير ليس المعصوم من
نوع الانسان الا الانبياء واوصياؤهم عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات جمع تحية والاصل تحيية نقلت
كسرة الياء الى ما قبلها وادغم اليه فى الياء واشتقاقها من الحيوة لان المحيى اذا حيا صاحبه فقد دعا له بالسلامة
من المكاره والموت من اشدها فدخل فى ضمنها واختص بالاشتقاق منها لقوتها والمراد هنا ما هو اعم من
ذلك ونبدء فى الترتيب وهو جمع الاشياء المختلفة وجعلها بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر فى النسبة العقلية وان لم تكن مؤتلفة وهو اعم من التاليف من وجه لانه ضم
الاشياء مؤتلفة سواء كانت مرتبة الوضع ام لا وهما معا اخص من التركيب مطلقا لانه ضم الاشياء مؤتلفة كانت
ام لا مرتبة الوضع ام لا ومنهم من جعل الترتيب اخص مطلقا من التاليف ومنهم من جعلهما مترادفين ومنهم من جعل
التركيب والتاليف مترادفين فهذه الفاظ ثلثة موضوعة للدلالة على ضم شئ الى اخر يحسن التنبيه عليها بالاهم
فالاهم اى نبدء بالاهم اولا فاذا فرغنا منه ذكرنا الاهم بالنسبة الى الباقى فنبدء بالعبادات اولا اذ الاحكام الاخروية

اهم من الدنيوية لانها المقصودة بالذات من خلق المكلفين واتبعها بالعقود لتوقف نظام النوع دوام على معرفتها ثم بالايقاعات لانها بالنسبة الى العقود كالفروع فان الطلاق فرع النكاح والعتق ونحوه بعد فرع الملك الحاصل بالابتياع ونحوه وهكذا القول في نظائرها ولجزء الاحكام لانها خارجة عن حقيقة مستحق النقل كالفرائض والجنايات ولازمة للعقود والايقاعات معا كالقضاء والشهادات والاولى متاخر عن الملزوم طبعا فاخر وضعا ليطابق الطبع الوضع ثم بدء من العبادات بالصلوة لانها افضل واكثر تكرارا وقدم عليها الطهارة لكونها شرطا فيها والشرط مقدم على المشروط وكان من حقها ان تجعل بابا من ابواب الصلوة كما في شرطها كما فعل الشهيد ره في الذكرى لكن لكثرة مسائلها وتشعب انواعها افردها من باقي الشروط في كتاب وقدم منها الوضوء لعموم البلوى به وتكرره ضرورة في كل يوم بخلاف الغسل والتيمم وقدم بعده الغسل على التيمم لاصالته عليه والتيمم طهارة ضرورية فقدم على ازالة النجاسات لانها تابعة للطهارة بالمعنى المعتبر عند علماء الخاصة ثم اتى بالزكوة بعد الصلوة لاقترانها معها في الايات الكثيرة وتكررها في كل سنة بالنسبة الى الخمس والحج والخمس لا اعتكاف تابعا للزكوة والصوم من وجه فناسب ذكرها معها ثم بالصوم لاختصاصه ببعض هذه العلل ثم بالحج لوقوعه في العمر مرة واخر الجهاد لخلو هذا منه غالبا وهكذا قرر ما يرد عليك من بقية اجزاء الكتاب الى ان ترد موفقا الصواب




**كتاب الطهارة** خبر مبتداء محذوف اي هذا كتاب الطهارة وكذا القول في بقية الفصول والابواب والكتاب اسم مفرد وجمعه كتب بضم التاء وسكونها وهو فعال من الكتب بفتح الكاف سمي به المكتوب كالخلق بمعنى المخلوق وكقولهم هذا درهم ضرب الامير وثوب نسج اليمن وقد صرح الجوهري وغيره من اهل اللغة بانه نفس مصدر تقول كتبت كتبا وكتابا وكتابة واستشكل ذلك جماعة من المحققين بان المصدر لا يشتق من المصدر لانحصار الخلاف منحصر في ان الفعل هل يشتق من المصدر او بالعكس كما هو المعلوم واستدما يقال في الجواب ان الكلام انما هو في المصدر المجرد واما المزيد فانه مشتق منه لموافقته اياه بحروفه ومعناه وقد نص على ذلك العلامة التفتازاني والكتب معناه الجمع تقول كتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها بحلقة او سير وكتبت القربة كتبا اذا خرزتها ومنه تكتب بنو فلان اذا تجمعوا ومنه سمي الكتاب لانه يجمع امورا من علم يعبر عنها تارة بالابواب واخرى بالفصول وغيرها والطهارة مصدر طهر بضم عين الفعل وفتحها والاسم الطهر وهي لغة النظافة والنزاهة وقد نقلت في الاصطلاح الشرعي الى معنى اخر بناء على وجود الحقائق الشرعية وقد اختلف الاصحاب في تعريفها لاختلافهم في المعنى المنقول اليه فكل عرفها بحسب ما ذهب اليه ولا تكاد تجد سليما عن الطعن حتى تجاء بعضهم الى ان المراد بتعريفها التعريف اللفظي على قانون اللغة وهو تبديل لفظ بلفظ اخر اجلى منه من دون اشتراط الاطراد والانعكاس وحاصل الخلاف ان منهم من يطلقها على المبيح دون ازالة الخبث ومنهم من يطلقها عليه وعلى ازالة الخبث وعلى الثاني فالاكثرون على الاول بناء على ان ازالة الخبث في الحقيقة امر عدمي فلا حظ له في لمعاني الوجودية ثم هم مختلفون في اطلاقها على الصورة غير المبيحة حقيقة او مجازا كوضوء الحائض والمجدد والمفهوم لو شرطه لتعريفها في هذا الكتاب لكن استقراء تتبعا الغير على تقييد المبيح بالصلاحية ومن الاشكال العام انهم يخرجون من التعريف وضوء الحائض لعدم الاباحة به والمجدد



قوله تقول كتبت البغلة الى قوله خرزتها هذه عبارة الصحاح بعينها فراجع وتامل



على عدم تسميته طهرا ثم يقسمون الطهارة الى واجب وندب والندب الى المجدد والى وضوء الحائض وغسل الجمعة والتيمم لصلوة الجنازة ونحوها فالازم اما فساد التقسيم او خلل التعريف وربما اعتذر بان المقسم غير المعرف او بان ذكر هذه الاشياء في التقسيم لضرب من المجاز والاستطراد ومثله يجوز ارتكابه في التقسيم بعد سلامة التعريف ولا يخفى بعدهما وقد ناقش شيخنا الشهيد ره في شرح الارشاد في اخراج وضوء الحائض وادخال المجدد بان التعريف ان كان للطهارة المبيحة للصلوة فينبغي اخراج المجدد منه عند من لا يكتفي بنية التقرب منفردة لانه غير صالح للتاثير وان اريد بالصلاحية ما يعم البعيدة وهو انه لو اقترن به ما يجب اقترانه لاثر دخل وضوء الحائض اذ الصلاحية حاصلة لكل وضوء من حيث هو وما بالذات لا يزيله ما بالعرض وانكار انه يقع عليه لفظ الطهارة صحيحا ام لا مبيحا ام لا فلا معنى للتقييد بالمبيح او بالصالح له واعتذر عنه للبالغ بين ما اقترن به ما يمنع الاباحة بحالها كما في وضوء الحائض وبين ما اخل فيه بشرط لو اتى به لكان مبيحا فكانه مبيح بالقوة ومن ثم قال جمع باباحة المجدد ومنهم من يرى الاكتفاء بالقربة واستجير بان هذا الاعتذار اقتضى اخلافهما وان احدهما اقوى من الاخر اما جواب ما نحن بصدده فلا لان الكلام انما هو على القول بعدم رفعه وعدم الاجتزاء بالقربة وح فلا دخل له في الاباحة على وجه الحقيقة والافخر لا نتنازع في انه اقوى واقرب الى الاباحة لكن تعريفهم لا يجري بذلك اللهم الا ان يرتكب في التعريف ضربا من التجوز بان تحمل الاباحة او الصلاحية لها على ما يعم القوة القريبة على معنى انه لو اتى ببقية الشروط المعتبرة حصلت فيندرج في ذلك المجدد والاغسال المسنونة ويخرج عنه وضوء الحائض لكن يبقى الكلام في ادخال وضوء الحائض في التقسيم وقد مر الكلام فيه والنظر يقع في الطهارة من ستة اوجه على وجه الحصر الحطي الاستحساني لا العقلي والاستقرائي في اقسامها واسبابها ويندرج فيها واجباتها وكيفيتها واحكامها ويقع النظر فيها من ثلثة اوجه بحسب تعدد انواعها وما يحصل به وهو الماء المطلق والتراب على ما يأتي وتوابعها وهي ازالة النجاسات وتعداد ما وبقية المطهرات واحكام الاواني ووجه ما اختاره من الحصر ان البحث اما عن المقصود بالذات او لا والاول اما عن تقسيمه وتفصيله على وجه يصير الشارع فيه على بصيرة منه وهو النظر الاول او عن كيفيته وما معه من السبب والحكم وهو الثاني والثالث والرابع حسب تعدد انواعه وتقديم الثاني والثالث على الرابع ظاهر لان الطهارة اضطرارية مشروطة بفقد الاختيارية التي هي المائية والمائية قسمان وضوء وغسل وقدم الوضوء على الغسل لزيادة الحاجة اليه والثاني اما ان يتوقف عليه المقصود بالذات او لا والاول هو الخامس وهو البحث عن المياه واقسامها واحكامها وانما اخره عما سبق مع انه مادته وهي متقدمة على الصورة لان ما بالذات اولى مما بالعرض ولما ذكرناه من العلة وقدم غيره البحث عن المياه اولا كما هي المصنف في غير هذا الكتاب والثاني هو السادس وهو التابع وتبعيته التاخر عن متبوعه ولانه طهارة لتوقفه عنده وانما بحث عنه في كتاب الطهارة لان النجاسة مانعة من الصلوة ولما بحث عن الطهارة الشرعية التي هي شرط الصلوة بحث عن المانع منها ليتم للمكلف معرفة ما به يخرج عن التكليف بها ولانه عند بعضهم طهارة شرعية حقيقة ومجازا عند الباقين فالمناسبة حاصلة على التقديرين وربما نظر بعضهم الى انه يتوقف عليه استعمال ما يتطهر به لتحقق الخروج عن العهدة باستعماله فقدم البحث عنه على المقصود بالذات لذلك كما فعل المصنف في القواعد ولكل وجه مرجح

واقسام الوضوء والغسل والتيمم

مايقع في الخلاء وقتا النصيف النظر الاول في اقسامها وهي اي الطهارة منقسمة انقسام الكلي الى جزئياته
لا الكل الى اجزائه الى ثلثة انواع وضوء وغسل وتيمم ولما كان هذا الكلي لا وجود له في الخارج الا في ضمن جزئياته
صدق على كل جزئي من الثلثة انه طهارة وسياتي الى هذا ونظائره شك لطيف وهو ان الانقسام لازم لمطلق
الطهارة وهو لازم لكل واحد من اقسامها فيلزم ان يكون الانقسام لازما لكل واحد من اقسامها ويلزم منه انقسام
الشيء الى نفسه والى مباينه او مساواة الجزئي لكليه وكلاهما فرض محال وجوابه ان المنقسم الى الثلثة هو الطهارة
المطلقة اي مقيدة بقيد العموم لا مطلق الطهارة وفرق بين الصيغتين فان الطهارة من حيث انها عام موصوفة
بالانقسام كما ان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية وهي قسم من المطلق وما هو ملزوم للانقسام
ليس هو مطلق الطهارة بل الطهارة المطلقة وفيه بحث او نقول الانقسام المذكور لازم للطهارة بحسب وجودها
الذهني وهي لازمة لاقسامها من حيث حصولها العيني لا من تلك الحيثية ولازم الشيء باعتبار لا يلزم ان يكون
لازما لملزومه باعتبار اخر كالكلية اللازمة لمفهوم الحيوان اللازم لزيد مثلا واعلم ان الظاهر من هذا الامام
ان مقوليته الطهارة على انواعها الثلثة بطريق الحقيقة لا بالمجاز ولا ريب في ذلك بالنسبة الى المائية ويؤيده
بالنسبة الى الترابية قوله تعالى الصعيد طهور المسلم وجعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا الى غير ذلك من
الاحاديث الدالة على اطلاق الطهارة على التيمم لان السياق لا باحة الصلوة بالنسبة الى الحدث ونص
باسرها عليه ثم على تقدير الحقيقة فهل تلك المقولية بطريق الاشتراك اللفظي او التواطؤ او التشكيك الظاهر
انتفاء الاول لاشتراك الثلثة في معنى مشترك بينها وهو صلاحية الاباحة للصلوة ولو بالقوة القريبة عليها
تقرير وهو ينفي الاشتراك ويحتمل الاشتراك بالنظر الى الخلاف في ذاتي المائية والترابية فهي كالعين وهو ضعيف
اذ لا جامع لافراد العين غير اللفظ بخلاف ما هنا نعم يقع الشك بين الاخيرين لاشتراكهما في هذا الوجه وليس ببعيد
مقوليتها على الثلثة بالتشكيك وعلى الوضوء والغسل بالتواطؤ فان اطلاقها على المائية اقوى من الترابية
وفرد المائية متساويان وتظهر فائدة الخلاف في نذر الطهارة وسياتي وكل منها اي الثلثة التي هي الوضوء
والغسل والتيمم واجبا باصل الشرع او بالعرض كالنذر وشبهه وندبا بالاصالة او العرض ايضا فالاقسام
اربعة ويخرج من ضربها في الانواع الثلثة اثنا عشر قسما ذكر المصنف رة منها ستة الواجبة باصل الشرع والعارض
والثلثة المندوبة باصل الشرع وستراها مفصلة وبقي ثلثة اقسام وهي المندوب من الثلثة بسبب من
المكلف وذلك بحيث يكون احدها متعلقا بما يجب الوفاء به كالنذر المنوي غير المتلفظ به فالوضوء يجب
باصل الشرع للصلوة والطواف الواجبين اما للصلوة فلقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ولقوله لا
صلوة الا بطهور وللاجماع ويلحق بالصلوة اجزاؤها المقضية منفردة كالسجدة والتشهد وسجود السهو
الاحتياط ان لم يجعل صلوة مستقلة لا سجود التلاوة واما للطواف فلقوله صلى الله عليه وآله الطواف
بالبيت صلوة فيشترط فيه ما يشترط فيها الا ما اخرجه الدليل ويجب الوضوء ايضا بالاصالة لمس كتابة القران
ان وجب المس بنذر وشبهه على الاصح من توقف المس على الطهارة للاية والضابط في وجوب الوضوء ما
كانت غايته واجبة ولما كان الصلوة والطواف واجبين باصل الشرع جعل الوجوب فيهما وصفا ولما لم
يجب المس بالاصل جعل الوجوب فيه شرطا وربما اعيد ضمير وجب الى الوضوء اشارة الى الخلاف في وجوب





الوضوء على المحدث للمس وفيه بعد لحكم المص بوجوبه فلا وجه لترديده مقابل الوجه ما قلناه ويستحب الوضوء
باصل الشرع للمندوبين لا واجبين وهما الصلوة والطواف فان الغاية لما لم يجب لم يجب شرطها لجواز تركها فكان الشرط
كالغاية اذ لا يتصور وجوب الشرط المشروط غير واجب لكن مع الشرطية في الصلوة فلا تصح بدونه وقد يطلق عليه الوجوب
لمشابهته الواجب في انه لا بد منه بالنسبة الى مشروطه ويعبر عنه بالوجوب الشرطي وكذا القول في مس خط المصحف مع
عدم وجوبه واما الطواف المندوب فهو من كماله على الاصح فيصح الطواف بدونه واشترطها فيه المص في النهاية ودخول
المساجد للخبر ولاستحباب التحية وهي متوقفة على الوضوء وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز و
السعي في حاجة وزيارة المقابر كل ذلك للنص وفي كل هذه ينوي الاستباحة او الرفع ويحصل ان لم عدا النوم فقيه نظر
اما نية الرفع فلا اشكال فيها بعد ثبوت ايقاع هذه الاشياء على طهارة واما الاستباحة فذكرها الشهيد رة في
بيانه ساكتا عليها وامرها مشكل فيما عدا الصلوة المندوبة لا باحة هذه الاشياء بدونها فكيف ينوي استباحتها
والاولى في النية رفع الحدث او ايقاع هذه الاشياء على الوجه الاكمل لتوقفه على رفع الحدث واما النوم فالوضوء لغاية
الحدث فكيف يرفعه والحكمة في المعتبر بالصحيح لانه قصد النوم على افضل حالة ولما في الحديث من استحباب النوم على
طهارة وهو مشعر بحصولها واعترضه شيخنا الشهيد رة بانه لا يلزم من استحباب النوم على الطهارة صحة الطهارة
للنوم اذ الموصل الى ذلك وضوء رافع للحدث فلينو رفعه او استباحة مشروطة به لا منافاة قال والتحقيق ان جعل
النوم غاية مجاز اذ الغاية هي الطهارة في آن قبل النوم بحيث يقع النوم عليها فيكون من باب الكون على طهارة وهي
غاية صحيحة ونوم الجنب وانما خصه بالذكر مع دخوله في استحباب الوضوء للنوم لمزيد الاهتمام به ولورود النص عليه
بخصوصه لدفع توهم عدم شرعية الوضوء للجنب وجماع المحتلم قبل الغسل وعلل في الخبر بانه لا يؤمن ان يجيء الولد
مجنونا او حصلت من ذلك الجماع وهو يقتضي تخصيص الكراهة بوقت احتمال الحمل فينتفي بدونه والاولى تعميم الحكم
لا يلزم من تاثيره في الحمل على تقدير كونه سببا عنه انتفاء الكراهة لو لم يكن والكراهة منوطة بالاحتلام فلا يكره
الجماع من غير وضوء للاصل وذكر الحائض لله تعالى في وقت كل صلوة والخبر ورد في الحائض والظاهر الحاق النفساء
بها لانها حائض في المعنى وهذه الثلثة لا يتصور فيها رفع الحدث لصاحبته لها وعدم صلاحيته للارتفاع بدون هذه
الحالة والكون بالجر عطفا على ما قبله اي ويستحب الوضوء ايضا للكون على طهارة اي البقاء على حكمها فاندفع توهم
التكرار حيث يصير التقدير يستحب الطهارة للكون على طهارة لان البقاء على حكمها ليس هو نفسها بل لازمها وليس
الكون غاية مستقلة بل مستلزمة للرفع او الاستباحة اذ لا يحصل الا باحدهما فكان المنوي احدهما ومن ثم صح الوضوء
للمنوي به ذلك كما ذهب في الذكرى مع ان ذلك وارد في بقية الغايات المستحبة والجواب واحد ويجوز رفع الكون
عطفا على الضمير المستتر في قوله ويستحب او على الابتداء والخبر محذوف وتقديره مستحب وربما توهم التكرار على
التقدير الاول من هذين بناء على انه في قوة يستحب الوضوء ويستحب الكون على وضوء ولا وجه له لان المعطوف وليس
ليس هو استحباب الوضوء مطلقا بل المذكور من الصلوة والطواف المندوبين وغيرهما مما عد ثم ان المكلف اذا اراد
الكون فان نوى رفع الحدث فلا ريب في الصحة وحصول ما نواه اذ لا يحصل الكون عليها الا مع ارتفاعه مع الاختيار
وهو احدى الغايتين وان نوى الاستباحة لشيء مما يتوقف على الوضوء حصل المقصود ايضا وما الكون
الكون حينئذ تابعا وان نوى الكون على طهارة فقد قرب الشهيد رة الاجزاء كما حكيناه عنه وهو حسن لانه احدى الغايات

المطلوبة للشارع ولانه يستلزم الرفع لان الكون على طهارة لا يتحقق الا معه وفي التجديد بالجر ايضا عطفا على ما سبق
ولا ينوي هنا الرفع ولا الاستباحة ولا يرفع الحدث على المشهور لعدم نيته وحكى عن الشيخ في ظ الرفع وقواه الشهيد
في الدروس لان شرعية المجدد لتدارك الخلل وكمالية الطهارة مع انهما يشترطان في الوضوء الواجب الاستباحة او
الرفع وسياتي في ذلك بحث اخر انشاء الله ولو اكتفينا في الوضوء بالقربة فلا اشكال في رفع المجدد على تقدير الحاجة
اليه ثم ان تجديد الوضوء انما يكون بعد ان صلى بالاول ولو نافلة فلا ريب في استحبابه وفي الحق المص في الذكرى الطواف
وسجود الشكر والتلاوة بها ورجح الشهيد عدم اللحاق وهل يستحب قبل الصلوة او ما الحق بها جزم به المص في
الذكرى للعموم وتوقف الشهيد ويقوى الاشكال في تعدده لصلوة واحدة لعدم النص على الخصوص وتوقف
فيه المص في الخ ويمكن دخوله في عموم الاذن فيه من غير تقييد ورجح العدم في الذكرى محتجا باحتمال عدم المشروعية
وادائه الى الكثرة المفرطة ويضعف الاول بما ذكرناه والثاني لا يصلح للدلالة والغسل يجب باصل الشرع لما وجب له
الوضوء وهو الصلوة والطواف الواجبان والمس ان وجب للاية والحديث والاجماع فيشترك مع الوضوء في هذه الثلثة
ويجب ايضا زيادة على الوضوء لاربعة اشيا للدخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين وفيهما يكفي في الوجوب مجرد
الدخول وقراءة سور العزائم الاربع او شيء منها حتى البسملة اذا قصد بها احدها والمراد بالعزائم نفس السجدات الواجبة فاطلاقها
على السور من باب حذف المضاف اي سور العزائم وتسميتها عزائم بمعنى ايجاب الله تعالى لها على العباد كما هو احد معنيي العزيمة
وفي تسميتها عزائم احتراز عن باقي السجدات المستحبة لا بالمعنى المشهور للاصوليين من ان العزيمة ما وجب فعله مع عدم قيام
المانع وهو المعنى المقابل للرخصة اذ لا وجه لاختصاصها بذلك من بين نظائرها هنا من الواجبات وان كان التعريف
صادقا عليها ومستند الحكم فيها النص والاجماع وانما يجب الغسل لهما اذا كانا واجبين بنذر وشبهه اذ لا وجوب لهما
باصل الشرع كما نبه عليه المص بقوله ان وجبا اي كل واحد من الدخول والقراءة بانفراده واطلاق الغسل ليشمل تمام
محرم هذه الاشيا على محدث يجب عليه الغسل بجنابة او غيرها فيدخل فيه حدث مس الاموات وهو على اطلاقه في
الغاية التي يشارك فيها الوضوء واما دخول المساجد وقراءة العزائم فعمم المص الحكم فيهما في الذكرى واستثنى الشهيد
ماس الميت من تحريم دخول المساجد وادعى عليه ابن ادريس الاجماع والمنقول منه بخبر الواحد حجة مع اعتضاده باصالة
البرائة وخلو الاخبار من الدلالة عليه نفيا واثباتا واما قراءة العزائم له فليس فيها تصريح لاحد من الاصحاب والظاهر ان
الحكم فيه كذلك لاصالة البرائة وعدم الدليل المحرم واما حدث الاستحاضة الموجب للغسل فظاهر عبارة جماعة انه كالحيض في
منع دخول المساجد وقراءة العزائم مع عدم فعل ما يلزمها من الاغسال والوضوات اما لو فعلت ذلك استباحت ما
يستبيحه المتطهر وفي الدروس جوز لها دخول المسجد مع امن التلويث من غير تقييد محتجا بخبر زرارة عن الباقر عليه السلم
وسياتي الكلام فيه ويجب الغسل ايضا لصوم الجنب اذا بقي من الليل مقدار فعله للاخبار والاجماع وخلاف ابن بابويه لا
يقدح فيه ويلحق به الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر دون ماس الميت للاصل وعدم النص كما اعترف به
الشهيد في الذكرى وقد يورد عليه ان مطلق صوم الجنب لا يكون مشروطا بالغسل لان من نام بنية الغسل حتى اصبح لا يفسد صومه
وكذا من لم يعلم بالجنابة حتى طلع الفجر او تعذر عليه الغسل وجوابه ان الحكم بوجوب الغسل اعم من كونه شرطا ويؤيده ما
ذكر من الصور اذ لو كان شرطا لم يصح الصوم على وجه نعم هو واجب موسع قبل النوم وبعده لا تكليف ولان شرطية الطها
رة لا يمتنع فيها الناسي ونحوه كما هو انه شرط على بعض الوجوه لا مطلقا فسقط الايراد كما مر وقد يجاب بان المقر



بالاداء لا يتم عند المص فيصدق يجب ما من غير ان يقيد وتحج ما ذكرناه اورده العلامة قطب الدين الرازي على المص ان قوله
ولصوم الجنب يدل على ان غسل الجنابة واجب لغيره وهو لا يقول به واجاب المص بان المراد تضيق الوجوب ومعناه ان الصوم
ليس موجبا للغسل بل لتضيق وجوبه بسببه انما الموجب له الجنابة فذكره لبيان كيفية الوجوب لا لبيان ماهيته كذا
قرره الشهيد واقره ويتوقف ان الغسل شرط للصوم قطعا ووجوب المشروط يقتضي وجوب الشرط ويمكن الجواب
عن الايراد وان قلنا بالشرطية بعدم المنافاة بين وجوبه لنفسه ووجوبه لكونه شرطا للصوم لان الواجب في نفسه لا يمتنع
جعله شرطا لواجب اخر كستر العورة مع وجود الناظر فانه واجب في نفسه وشرط للصلوة وكصوم رمضان بالنسبة الى الاعتكاف
المنذور فيه وح يجب لوجوبه قضية للاشتراط ولهذا يتعلق به حكم الوجوب اللاحق كتضيقه بتضيق مشروطه ويجب
الغسل ايضا لصوم المستحاضة مع غمس دمها القطنة سواء سال ام لم يسل فيشمل حالتيها الوسطى والعليا ويخرج
القليلة والسند بعد الاخبار الاجماع ولا اشكال في الحكم اذا كان الغمس بعد انتصاف الليل وقبل الفجر بالنسبة الى اليوم
المستقبل وكذا اذا كان بعد الفجر قبل الصلوة على الظاهر لعموم توقف الصوم على الاغسال ويحتمل ضعيفا عدم وجوبه
للصوم هنا وان وجب للصلوة لسبق انعقاده اما لو كان بعد صلوة الفجر لم يجب الغسل للصوم قطعا لعدم وجوبه بالنسبة
الى صلوة الفجر ثم ان استمر الى صلوة الظهر وكان كثيرا توقف عليه الصوم لوجوبه لصلوة الظهر اما لو كثر وانقطع
قبل الظهر ففي ايجابه الغسل خلاف ياتي تحقيقه انشاء الله ولو تجدد الكثرة بعد صلوة الظهرين لم يتوقف صوم اليوم
الحاضر على الغسل وان استمرت الى وقت العشائين مع احتماله والظاهر توقف صوم اليوم المستقبل عليه للعموم وكذا اذا تجددت
الكثرة بعد صلوة العشاء سواء انقطعت قبل الانتصاف ام استمرت والظاهر الاكتفاء ح بغسل واحد قبل الفجر وان وجب
في السابق اكثر ولو كان متوسطا فان استمر الى الفجر فتوقف الصوم عليه ظاهر وان انقطع قبله فالاجود وجوب الغسل له
وتوقف الصوم عليه للعموم ويستحب الغسل باصل الشرع للجمعة على المشهور لقوله ص من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل وقول الكاظم ع انه سنة وليس بفريضة والاخبار الدالة على الوجوب محمولة على تاكد الاستحباب
جمعا بين الاخبار ووقته المختار من طلوع الفجر ويمتد الى الزوال لقول الصادق ع كانت الانصار تعمل في نواضحها
واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا المسجد فيتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه
واله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة وكلما قرب من الزوال كان افضل لزيادة المعنى عند الحاجة اليه في الاصل ولو
فاته قبل الزوال لعذر وغيره على الاصح استحب قضاؤه الى اخر السبت ليلا ونهارا مع احتمال عدمه ليلا لظاهر النص ويستحب
تعجيله يوم الخميس مع خوف فوته لاداء وان علم التمكن من القضاء ولعل المص هنا تحتم القضاء كصلوة الليل وافضل في
التعجيل والقضاء الاقرب الى وقت الاداء وهو اخر الاول واول الثاني ويستحب الغسل ايضا اول ليلة من شهر رمضان
وهو اجماع ورواه عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع وهما واقفيان لكن ايدت الرواية بعمل الاصحاب وفي ليلة النصف
وهي ليلة الخامس عشر ولم نعلم فيها نصا على الخصوص قال المحقق في المعتبر ولعله لشرف تلك الليلة فاقترانها بالطهر
حسن وظهر من المص في النهاية ان به رواية وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
من شهر رمضان وهو اجماع ورواه محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة
وهي ليلة التقى الجمعان وتسع عشرة وفيها يكتب وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها
اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى ع وثلاث وعشرين يرجا فيها ليلة القدر وليلة الفطر

ذكره الشيخان ورواه الحسن بن راشد قال اذا غربت الشمس ليلة العيد فاغتسل الحديث والحسن بن راشد
ضعفه النجاشي ولم يذكر هذا الغسل جماعة لكن احاديث السنن يتسامح فيها ويوم العيدين وهو اجماعنا ومذهب
الجمهور وحكى عن اهل الظاهر وجوبه فيهما ووقته مجموع النهار عملا باطلاق اللفظ لكن الافضل فعله عند الصلوة
للتعليل المذكور في الجمعة ولو فات لم يقض لعدم النص وليلة نصف رجب وهو مشهور لكن لم يعلم فيه خبر وربما كان ذلك
لشرف الوقت كما تقدم وليلة النصف من شعبان رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة
النصف منه وفي بعض رجالها ضعف وذكر الشيخ في المصباح رواية عن سالم مولى حذيفة عن رسول الله صلعم
قال من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر وساق الحديث الى قوله قضى الله له ثلث حوائج ثم ان سال ان يراني
في ليلته تلك وفي هذه الرواية ايضا ضعف والمعول على الاستحباب اتباعا ويوم المبعث وهو السابع والعشرون
من رجب ذكره الشيخ في الجمل والمصباح ولم يثبت فيه خبر والكلام فيه كنصف رجب ويوم الغدير وهو اجماع منا
ورواه علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من
قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة الى قوله ما سئل الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنا ما كانت
ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على المشهور وقيل الخامس والعشرون واختاره المحقق وروى
سماعة عن ابي عبد الله ع قال غسل المباهلة واجب والمراد تاكيد الاستحباب للاجماع على عدم وجوبه ويوم عرفة عند
الزوال وغسل الاحرام على الاصح واوجبه ابن ابي عقيل ونقله المرتضى عن كثير منا والاولى حمل لفظ الفرض في الحديث
به على تاكيد الاستحباب وان ثوابه ثواب الفرض كما ذكره الشيخ في التهذيب جمعا بين الاخبار مع ان في الرواية ضعفا
وغسل الطواف وغسل زيارة النبي والائمة عليهم السلم للرواية في ذلك كله وغسل قضاء صلوة الكسوف العارض للشمس
والقمر التارك لها عمدا مع استيعاب الاحتراق للقرص كله للخبر واقتصر المفيد والمرتضى على تركها متعمدا واوجبه سلار
واستقرب المص استحبابه لجاهل وجوب الصلوة ايضا وغسل المولود حين ولادته لانه خرج من محل الخبث والخبر
واوجبه ابن حمزة محتجا برواية ضعيفة وغسل السعي الى رؤية المصلوب مع الرؤية بعد ثلثة من صلبه وقيل من موته
ولا شاهد له ولا فرق بين مصلوب الشرع وغيره عملا بالاطلاق وربما قيل باستحباب الغسل لرؤية مصلوب غير
الشرع من اول يوم لمساواته الاول بعدها في تحريم وضعفه على الخشبة وكذا لا فرق بين المصلوب على الهيئة المعتبرة
شرعا وغيره ولو قتل بغير الصلب فيستحب الغسل للاصل واول وقته الرؤية ونقل عن ابي الصلاح القول بوجوبه
وللتوبة من فسق او كفر وان كان ارتدادا ووقته بعد التوبة والاسلام لتضييقها وتقييدهم بالفسق يقتضي عدم
الاستحباب للتوبة من صغيرة ولا توجيه يمكن دخوله في العموم والتعليل بالتفاول بغسل الذنب في الخروج من شبهه
وغسل صلوة الحاجة وصلوة الاستخارة للخبر وضعفه منجبر بعمل الاصحاب وغسل دخول الحرم والمسجد الحرام
ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه واله للنص في ذلك كله ولا تتداخل هذه الاغسال عند اجتماع
اسبابها لان كل واحد منها سبب مستقل في استحباب الغسل والاصل عدم تداخلها وان تداخلت في بعض الصور
فعلى خلاف الاصل لها لامر عرضي من نص او غيره ولا عبرة في السبب خصوصا مع انضمام واجب اليها لتضاد وجهي
الوجوب والندب فاما ان ينوي الندب او الوجوب او هما ويلزم من الاول عدم ارتفاع الحدث لعدم رفع هذه
الاغسال المندوبة الحدث بل قد يجامعه كما يصح غسل الاحرام من الحائض ومن الثاني نية وجوب ما ليس بواجب ومن

الثالث



الثالث الجمع بين الضدين فان اجتمعا فظاهر بطلانه وان حصل احدهما فهو ترجيح بلا مرجح والحق التداخل مطلقا
خصوصا مع انضمام الواجب لما رواه زرارة عن احدهما ع اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد قال
وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها والاول شامل لاجتماع المسنونة خاصة
والواجبة خاصة ولاجتماعهما معا والاخر صريح في الاجزاء بغسل واحد مع انضمام الواجب لكن مع اجتماع الاسباب المندوبة
والاولى اشتراط نية الجميع لان نية السبب المندوب مطلوبة اذ لا يراد به رفع الحدث بخلاف الواجبة ولو نوى البعض
فالوجه اختصاصه بما نواه ومع انضمام الواجب يكفي احد الامرين نية الواجب او نية الجميع صرح به جماعة ولا يخلو من
اشكال لتنافي الوجه واعتبار نية السبب ويمكن سقوط اعتبار السبب هنا ودخوله تحت الوجوب كما في الاذكار المندوبة
خلال الصلوة الواجبة والصلوة على جنازة من زاد عن الست ونقص عنها مع ان بعض مشايخنا المعاصرين مع
حكمه بالتداخل مطلقا اسقط اعتبار السبب عملا بظاهر الرواية ولانه حكم شرعي فلا يتوقف على اختيار المكلف
فيكون معنى سقوط الاستحباب زيادة ثواب هذا الغسل على غيره وهو قريب في التيمم يجب باصل الشرع
للصلوة والطواف الواجبين بل الصواب يجب لما يجب له الطهارتان وتزيد عليهما بالخروج الجنب من المسجدين
ليدخل فيه التيمم لمس كتابة القرآن ان وجب وللصوم ان قلنا بوجوب التيمم مع تعذر الغسل لئلا يخل في قوله و
المندوب ما عداه وشمل قوله لخروج الجنب من احد المسجدين الاحتلام كما ورد به النص وبغيره ومن دخل مجنبا
لاشتراك الجميع في العلة وهو قطع شيء من المسجدين جنبا فانه محرم بدون الطهارة مع الامكان واطلاق الحكم بالتيمم
مبني على الغالب من عدم وجود ماء في المسجدين يصلح للغسل من غير تلويث المسجد بالنجاسة خصوصا في مورد النص و
هو الاحتلام منهما فانه يستلزم النجاسة او على الغالب من نقصان زمانه على زمان الغسل ولو فرض تساوي
زمانيهما او نقصان زمان الغسل وامكن الغسل في المسجد وجب الغسل لاطلاق الخبر بالتيمم مقيد بعدم ذلك جمعا
بينه وبين ما دل على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم مع احتمال التيمم مطلقا لظاهر النص في تخصيص التيمم بالذكر
مع حرمة الكون في المسجد يويده ما روي ان الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك وهو دليل على عدم اعتبار
الطهر في هذا التيمم وفي المعتبر نفى الوجوب عن الحائض وان استحب لانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب
ورده الشهيد ره بانه اجتهاد في مقابلة النص ثم عارضه باعترافه بالاستحباب ويشكل بان المحقق طعن فيه في
الرواية بالقطع فلا حجة فيها فيرجع الى الاجتهاد ويصح اسناد الاستحباب الى الرواية للتسامح في دلائل السنن
ويمكن كون التيمم مبيحا لهذا الجواز وان كان الحدث باقيا والظاهر الحاق النفساء بالحائض هنا لانها حائض في المعنى
دون المستحاضة المخاطبة بالغسل لعدم النص وانما قيدنا جواز الغسل في المسجد مع امكانه بمساواة زمانه
لزمان التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقا مع امكانه لعدم العلم بالقائل بتقديمه مطلقا وان
كان القول به متوجها بقي هنا بحث وهو ان هذا التيمم للخروج من المسجدين هل يبيح الصلوة ونحوها قيل لا
لوجوب الخروج عقيبه بغير فصل متحريا اقرب الطرق فبطل ه نه لا ينوي فيه البدلية والتحقيق ان يقال ان كان
الغسل ممكنا في المسجد ولم نقل بتقديمه على التيمم فلا اشكال في عدم اباحة هذا التيمم للاجماع على عدم اباحة الصلوة
بالتيمم مع امكان الغسل وان لم يمكن في المسجد فلا يخلو اما ان يكون الغسل ممكنا خارجا كما لو كان الماء موجودا
ولا مانع لهذا المتيمم من الغسل من مرض ولا غيره وهنا يتوجه ايضا عدم اباحته للصلوة لان وقوعها في المسجد

ممنوع

ممتنع لوجوب المبادرة الى الخروج وبعد الخروج يتمكن من الغسل فيفسد التيمم وانما شرع التيمم هنا مع امكان الغسل
خارجا للتحريم المرور في المسجدين من دون الغسل او التيمم فاذا تعذر الغسل داخله قام التيمم مقامه في اباحة قطع
مسافته وان كان الغسل في المحل الاعلى ولكن الظاهر من عدم اباحة دخول المساجد مطلقا بالتيمم وسياتي بطلانه ويمنع خروج
المبادرة الى الخروج تحريا اقرب الطرق لان ذلك مشروط بامكان الغسل خارج المسجد جمعا بين قولهم هنا لك و
قولهم في باب التيمم انه يبيح ما يبيحه المائية ومن جملة ما يبيحه المائية اللبث في المسجدين وغيرها فيصح اللبث والصلوة
ولا يلحق باقي المساجد بالمسجدين في شرعية التيمم لعدم النص وقرب في الذكرى استحبابه لها للقرب الى الطهارة وعدم
زيادة الكون فيها على الكون له في المسجدين والفرق واضح بعد ورود النص ولان قطع المسجدين مشروط بالغسل
مع امكانه بخلاف غيرهما من المساجد واستحبابا قطعها بالغسل مع عدم اللبث لا يقتضي جوازه هنا مع استلزامه اللبث
المحرم لان ذلك يحصل مع الغسل خارجها فلا يعارض ما دل على تحريم اللبث فيها للجنب ولو سلم فتركه لان تركه هو
عرضة للتحريم اولى من الطمع في تحصيل المندوب وفي التيمم المندوب باصل الشرع ما عداه فيستحب بدلا من الوضوء المستحب
في كل موضع يكون الوضوء التحقق البدلية وهل يستحب بدلا من غير الرافع كنوم الجنب وذكر الحائض بحمله لحلوله محل
الرافع فغيره اولى او العدم لعدم النص ويستحب ايضا بدلا من غسل الاحرام مع تعذره وهل يستحب بدلا من غيره وجهان
ارجحهما العدم لعدم النص وعلى القول برفع الغسل المندوب بالحدث كما ذهب اليه المرتضى لا اشكال في الاستحباب
ويكون مبيحا للصلوة ويستحب ايضا للنوم مع وجود الماء ولصلوة الجنازة على المشهور وادعى عليه الشيخ الاجماع
وحجته المنقول منه بخبر الواحد كما قرر في الاصول يدفع منع المحقق له في المعتبر بعدم معرفته والظن في بعضها البدلية
في غيرهما العدم المانع ورجح بعض المحققين عدمها فيهما فهذه ستة اقسام من الاثني عشر واجبة ومندوبة باصل الشرع
ثم اشار الى الثلثة الواجبة بسبب من المكلف بقوله وقد تجب الثلثة بالنذر وشبهه كالعهد واليمين ويشترط في انعقاد
نذر كل منها ان يكون راجحا ولا النذر سواء كان واجبا ام مندوبا على الاصح في الاول فالوضوء ينعقد نذره
دائما لرجحان فعله دائما وهل ينصرف النذر الى الرافع للحدث والمبيح للصلوة ام الاعم وجهان والثاني لا يخ من قوة
ثم ان اطلق كان وقته العمر ويتضيق عند ظن الوفاة كنظائره من افراد النذر المطلق وان قيده بوقت وافق فيه
محدثا فالامر واضح والا بنى على الوجهين فان لم يعتبر احد الامرين وجب التجديد وان اعتبرناه لم يجب الوضوء لامتناع تحصيل الحاصل
ولا الحدث لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط ويجيء على القول برفع المجدد احتمال وجوبه لامكان ان يظهر
بعد ذلك الخلل في الاول بل يحتمل وجوبه وان لم يظهر ويضعف معا بانه الان غير رافع لاستحالة تحصيل الحاصل
فلا يخاطب به ولو اتفق المراة حائضا في الوقت المعين بحضر وقت صلوة بني على الوجهين ايضا واما الغسل فان قيد
نذره باحد اسبابه الراجحة انعقد وان اطلق او قيده على احد تلك الاسباب في اجزاء الواجب منه وعن الوضوء
وجهه ثم ان مضى زمانا ولم يوجد السبب فيه بطل النذر واما التيمم فلما كانت مشروعيته مشروطة بعدم الماء او عدم
التمكن من استعماله اشترط ذلك في انعقاد نذره فيتوقع مع الاطلاق ويبطل مع التعيين حيث لا يتعذر استعمال
المائية ولا يجب عليه تحصيل سببه بالحدث كما مر ويشترط في صحة نذره اطلاقا وتعليقه باحد اسبابه الراجحة فهي
الواجب الحكم ظاهر وفي بدل المندوب من الوضوء يشترط كونه رافعا كما تقدم ومن الغسل يختص بغسل الاحرام هذا
كله اذا نذر كل واحد من الثلثة على حدته او نذرها بلفظ يشملها كان نذر الطهارة ملاحظا اطلاقها على





الانواع الثلثة اما لو نذر الطهارة مطلقا فهي تخيير بين الثلثة او حمله على المائية خاصة او على الترابية او وجه مبني
على ما سلف من الكلام على ان مقولية الطهارة على الثلثة هل هو بطريق الاشتراك او التواطؤ او التشكيك او
الحقيقة والمجاز فعلى الاولين يبرء بكل واحد من الثلثة لكن يشترط في التيمم تعذر الاخرين وعلى الثالث يحتمل قويا
ذلك ايضا ويحتمل انصرافه الى الفرد الاقوى وهو المائية مخيرا بين فرديها لانه المتيقن والى الاضعف وهو التيمم
لاصالة البراءة وهو اضعفها وعلى الرابع ينصرف الى المائية خاصة قطعا وقد سبق تحقيقه النظر الثاني في اسباب

في اسباب الوضوء

الوضوء بضم الواو اسم للفعل ماخوذ من الوضاءة بالمد وهي النظافة والنظارة وهو اسم مصدر لان قياس المصدر
التوضؤ كالتعلم والتكلم وتقول توضأت بالهمزة ويجوز على قلة توضيت بالياء وكذا قرأت ونحوهما والوضوء بفتح الواو اسم
للماء الذي يتوضأ به وقيل هما جميعا بالفتح وقيل بالضم واطلاق الاسباب على الاحداث المعهودة باعتبار استلزامها
الطهارة اما وجوبا او ندبا فان السبب عند الاصوليين هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه معرفا لاثبات
حكم شرعي لذاته وهو هنا عبارة عن الوصف الدال على المخاطبة بالطهارة وجوبا او ندبا ولا يرد حدث الصبي و
المجنون والحائض فان حدثهم بحسب ذاته دال عليها مستلزم لها وانما تخلف الحكم لعارض هو فقد الشرط في الاولين و
وجود المانع في الاخير وتخلف الحكم لفقد الشرط او وجود المانع لا يقدح في السببية كما قرر في محله وعدم تكليفهما لا
يدل على عدم ترتب حكم السببية ولو بالقوة ولهذا يجب عليهما الطهارة عند الكمال بالسبب الحاصل قبله كما صرح به
الشهيد وغيره ويعلم من ذلك ان التعبير عن الاحداث بالاسباب اولى من التعبير بالنواقض والموجبات كما فعله
غيره لان تسميتها نواقض باعتبار نقضها الطهارة السابقة وظاهر ان الحدث اعم من ذلك وتسميتها موجبات باعتبار
وجودها عند تكليف المكلف بما يشترط فيه الطهارة او عند وجود السبب فيما وجب منها لنفسه كغسل الجنابة عند
المصنف وغسل الاموات وظاهر ايضا ان الاحداث اعم من ذلك فالاسباب اعم منهما مطلقا اما من النواقض فلاجتماعهما في
حدث نقض طهارة وتخلف الاسباب فيما عدا ذلك لا يتصور تخلف ناقض عن سبب بعد ما تلوناه واما من الموجبات فلانه
يصدق على الاحداث السببية عند وجودها حال براءة ذمة المكلف من مشروط بالطهارة ولا يصدق الموجبة
واما النواقض فبينها وبين الموجبات عموم من وجه لصدق الناقض بدون الموجب في حدث نقض طهارة صحيحة مع
خلو ذمة المكلف من مشروط بها ويصدق الموجب بدون الناقض في الحدث الحاصل عقيب التكليف بصلوة واجبة من
غير سبق طهارة ولا يرد ان الوجوب حاصل من قبل حيث لم يكن متطهرا فيلزم تحصيل الحاصل او اجتماع علتين على معلول
شخصي لانا نقول ان كل واحد من الحدث السابق والمفروض لو انفرد كان موجبا وليس للاجتماع مدخل في نفي هذا
الحكم والاحداث كلها معرفات شرعية للاحكام لا علل عقلية ويصدقان معا في الحدث المتعقب لطهارة شرعية
مع اشتغال ذمة المكلف بمشروط بها ويبحث في هذا النظر ايضا عن كيفية اي الوضوء واطلاق الكيفية على الذات
من حيث انه يسئل عنها بكيف هي انما يجب الوضوء خاصة من خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد لخروج هذه
الثلثة منه وهو المخرج الطبيعي واطلاق المعتاد عليه باعتبار التعريف لا لملاحظة اشتراط اعتبار الخروج منه فيجب
الوضوء بالخارج منه باول مرة بمعنى كون الخروج سببا فيه وان تخلف اثره لفقد شرط كالصغر ولو خرجت الثلثة
من غير الموضع الطبيعي اوجب ان اعتيد والا فلا ويمكن دخوله في العبارة ايضا سواء كان فوق المعدة ام تحتها هذا مع
عدم انسداد الطبيعي ومعه لا يعتبر من غيره الاعتياد ويصير معتادا بالخروج منه مرتين متواليتين عادة ويعلم من الحصر

المستفاد بانها عدم الوجوب بالخارج غير الثلثة من حب و دود وغيرهما مع عدم مصاحبته لشئ من الثلثة ومعها بنقض
لا باعتبار ما خرج معه منها وبستفاد ايضا عدم الوجوب من الريح الخارج من القبل سواء الرجل والمراة على الاصح والمنفا
في نفس الخروج ما كان معتادا نقضا فلو خرجت المقعدة ملطخة بالغائط ثم عادت ولما ينفصل لم يجب الوضوء على الاصح ومن
النوم الغالب عليه منبها لكن معطلة للحاستين لا مطلق الغلبة على الحاستين وهما السمع والبصر وانما خصهما بالذكر من بين
الحواس مع اشتراط زوال الجميع قطعا لانهما اقوى الحواس فغلبته عليهما تقتضي غلبته على باقي الحواس من غير عكس وفي المعتبر
في غلبتهما التحقيق على تقدير سلامتهما من الآفات والتقدير مع عدمهما ويجب الوضوء مما يغلب على العقل من الجنون و
الاغماء والسكر واستدل على ذلك بقول الباقر والصادق عليهما السلم اذا خفي عليه الصوت وجب الوضوء وفي الاستدلال
بها بحث ومن الاستحاضة القليلة خلافا لابن ابي عقيل فانه لم يجعلها حدثا وانما خص القليلة بالذكر لان المتوسطة والكثيرة
بوجبان الغسل في الجملة وان اوجبا الوضوء خاصة على بعض الوجوه ولا يرد ما قيل انه ان اراد ما يوجب الوضوء خاصة
فكان عليه ان يذكر مع الاستحاضة القليلة فتمي المتوسطة اعني ما عدا الصبح وان اراد موجب الوضوء في الجملة
فكان عليه ان يذكر الموجبات الاحد عشر لانا قد بينا ان المتوسطة من حيث هي موجبة للغسل وان كانت بالنظر الى بعض
احوالها موجبة للوضوء خاصة وايضا فما ذكره لو تم لورد في الكثيرة ايضا لا يجابها الوضوء خاصة على بعض الوجوه
وهو لصلوة العصر وصلوة العشاء ووجه النقض بالمتوسطة خاصة والجواب عنهما واحد ثم اكد الحصر لما في
ايجاب الوضوء خاصة بهذه الاشياء بقوله لا غير اي لا غير هذه الاشياء الثمانية موجب للوضوء خاصة ويحتمل
ضعيفا ان يتعلق بالاستحاضة القليلة اي لا غيرها من حاليها المتوسطة والكثيرة وهذا المعنى يحصل على التقدير
الاول مع افادة ما هو اعم منه فكان الاول اولى ولما من ضرورات بعض هذه الاسباب موضع خاص و لجهة احكام
خاصة اخر البحث فيه اليه هنا فقال ويجب على المتخلي للبول والغائط ستر العورة من ناظر بشري محترم لقول النبي صلى الله عليه وآله
احفظ عورتك الا من زوجك او ما ملكت يمينك وخرج بالمحترم الطفل الغير المميز ومن ذكر في الرواية وما شاكلهم



كالزوج والمراد بملك اليمين الانثى غير المزوجة والمعتدة وامة المرتد بالنظر اليها وعدم استقبال القبلة على احد
ما يعتبر في الصلوة لاتحاد المعنى والدليل معنى وجوب عدم الاستقبال ايجاد ضده فان الاعدام غير مقدورة
والتكليف مقدور كما حقق في الاصولين وعدم استدبارها بالمعنى المذكور في الاستقبال لقوله صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج
فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا والنهي للتحريم والامر للوجوب في هذا الحكم والخبر مطلقا
بينا ولان الفعل في الصحاري بفتح الراء على الافصح جمع صحرا كعذرا وعذاري وربما كسرت في لغة قليلة وهي
البرية والمراد بها هنا ما خرج عن البنيان وفي البنيان فيحرم فيهما لعدم دليل يقيد المطلق وخالف ابن الجنيد فيهما
معا وانما استحب ترك الاستقبال في الصحرا خاصة وسلار في البنيان وانما جعل تجنبه افضل واختلف النقل عن
المفيد في ذلك فنقل عنه المصنف في المخ كراهة الاستقبال والاستدبار معا في الصحاري وللمواضع التي يتمكن فيها
من الانحراف عن القبلة وعدمها في دار قد بني فيها المقعد على استقبال القبلة او استدبارها قال المصنف بعد حكاية
ذلك عنه وهذا الكلام يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان قلت وفي اعطائه ذلك نظر واضح ونقل
الشهيد في الذكرى عن المفيد الكراهة في الصحاري دون البنيان واطلق وفهم من الدروس ان المفيد انما
خالف في التحريم في الابنية خاصة والظاهر انه سهو الا ان يقدر حمله على انه لا عمل بالمفهوم فخالفه في الابنية لا يدل





على عدم مخالفته في الصحاري فان العمل بالمفهوم ضعيف لكن لا يخفى انه خلاف الظاهر ونقل المحقق في المعتبر عن سلار و
المفيد الكراهة في البنيان واطلق وهو يقتضي الكراهة في الصحاري بطريق الاولى بل التحريم للاتفاق على ان حكم الصحاري
اغلظ من البنيان ثم يوافق ما نقل عنه في الدروس يؤيد التحريم ان سلار اصرح بعدم الترخص في الصحاري فانه
قال بعد النهي عن الاستقبال والاستدبار هذا اذا كان في الصحاري والفلوات وقد رخص ذلك في الدور وتجنبه
افضل تنبيه قال المصنف في المخ بعد ان حكى كلام ابن الجنيد بمعنى ما حكينا عنه وهو موافق لكلام المفيد وانت
خبير باختلافهما من وجهين احدهما ان المفيد شرك في الكراهة بين الصحاري وبين المواضع التي يتمكن فيها من الانحراف
عن القبلة والمراد بها غير البنيان لانها قسيمة للصحاري فلا يكون قسما منها وابن الجنيد خص الاستحباب بالصحرا
والثاني ان المفيد عمم الحكم بالكراهة فيما ذكر في الاستقبال والاستدبار وابن الجنيد انما ذكر الاستقبال خاصة كما
حكاه المصنف عنه وهو لفظه في كتاب الاحمدي مختصر التهذيب انما اطلبنا القول في تحرير هذا الخلاف لكثرة ما قد وقع
فيه من الاختلاف وما ذكره المصنف في المخ كله منقول بعباراتهم فلا يرد احتمال اختلاف مواضع النقل مع بعد اطلاق
النقل عن احد بقول له في المسئلة خلاف من غير بيان ويجب غسل موضع البول بالماء خاصة عملا بالاجماع لا صل
من بقاء حكم النجاسة الشرعية الى ان يرد المزيل شرعا ولقول الباقر عليه السلم واما البول فلا بد من غسله واطلاق الوجوب
هنا باعتبار توقف الصلوة ونحوها على ازالة النجاسة فيكون واجبا موسعا يتضيق بتضيق عبادة موقوفة
على ذلك واطلاق الوجوب قبل الوقت مجاز وكذا يجب الماء في غسل مخرج الغائط وهو لغة ما انخفض من الارض
وسمي المعلوم غائطا باسم ما كان يفعل فيه لان الرجل كان اذا اراد الحاجة قصد الغائط ولذلك قال تعالى او جاء
احد منكم من الغائط مع التعدي للمخرج وهو حواشي الدبر وان يبلغ التعدي الى الاليين وهذا الحكم اجماعي من الكل
ولقوله صلى الله عليه وآله يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وغاية الغسل فيهما حتى يزول العين والاثر وهو الاجزاء
الدال عليها قيل وهو اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم به اذ الانتقال على الاعراض
محال فوجود اللون دليل على وجود العين فيجب ازالته ولا يلزم مثل ذلك في الرائحة لانها قد تحصل بتكيف الهوا
فوجودها لا يستلزم وجود العين وفيه نظر لان اللون معفو عنه في ساير النجاسات ففي الاستنجا اولى ولانه لا تلازم
بين عدم قيامه بنفسه وقيامه بالنجاسة لان هنا قسما ثالثا من عرضه واستحالة الانتقال عليها نجاسة اذ لا
وهو قيامه بمحل طاهر وهو الجسم ولا انتقاض بالرائحة فانها من جملة الاعراض ولا تقوم بنفسها والهوا انما يكيف
بوصف النجاسة والكلام فيهما واحد ويتخير مع عدمه اي التعدي بين ثلثة احجار طاهرة وشبهها من كل جسم طاهر
جاف صلب غير صقيل ولا لزج ولا محترم يخرج النجس ذاتا وعرضا لان النجاسة لا تزال بالنجس وخرج بنجسه الالان
الحجر رخصة وتخفيف فيما يعم به البلوى فيقف على موردها وهي نجاسة الغائط المختص بالمحل فلا يلحق به غيره واحتمل
واحتمل المصنف بقاء الرخصة لان النجس لا يتاثر بالنجاسة والفضل فان كانت نجاسته بغير الغائط تعين الماء والا
اكتفى بثلثة غيره ويدخل في اطلاق العبارة الحجر الثاني والثالث على تقدير التقابد وهما فيجوز استعمالهما مرة اخرى
لحصول الشرط وقطع المصنف في غير هذا الكتاب بخروج بالجاف الرطب لان البلل الذي عليه ينجس باصابة النجاسة له
ويعود شئ منه الى المحل النجو فيحصل عليه نجاسة اجنبية فيكون قد استعمل الحجر النجس كذا قرره المصنف في النهاية و
اختاره ورده الشهيد بان النجاسة العارضة للبلل من نجاسة المحل فلا يؤثر وبانه كالماء لا ينجس حتى ينفصل

الصيقل

ويأتي جوابه وبالصلب الرخو كالتراب وفي الفحم الرخو لانصافه بالنجاسة فلا يسقط الفرض به لكن يجزي بعده الحجر ما لم
ينقل النجاسة وينشرها ولو اتفق نقاء العين به هل يجزي ام لا قطع المص في النهاية بعدمه ويحتمله لحصول الفرض
وان ندر وكذا القول في الصيقل الذي يزلق عن النجاسة واللزج والمحترم اقسام ما كتب عليه شيء من كلام الله
تعالى والعلم كالحديث في الفقه والتربة المقدسة الحسينية وفي هذه يحكم بكفر الفاعل بها مع علمه فلا يتصور
الطهارة بها واما مع جهله فالظاهر انها مطهرة وقد صرح به جماعة لعدم المنافاة بين التطهير وبينه والقليل التام
لا يتناول الجاهل باصل هذه الاشياء ومن المحترم المطعوم لان له حرمة تمنع من الاستهانة به ولان طعام الجن
منهي عنه ففي طعام اهل الصلاح اولى ومنه العظم والروث لاجماع علمائنا واكثر من خالفنا ولقوله ص لا تستنجوا بالعظم
ولا بالروث فانه زاد اخوانكم من الجن وعن ابي عبد الله ع انهما طعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله ص
ولو استعمل هذه الاشياء فعل حراما وطهر المحل على الاصح لما تقدم ومنعه المحقق في المعتبر والشيخ فقط وابن
ادريس وانما يكتفي بالثلثة الاحجار وشبهها مع انقائها بكونها مزيلة للعين ولا يشترط هنا زوال الاثر كالرا
بخلاف الرطوبة فالنزه في الذكرى وهو يشعر بان الرائحة من الاثر ويشكل بان الرائحة لا يعتبر زوالها بالماء مع اشتراط
ازالة الاثر به الا ان يريد به ان الرائحة لا يجب ازالة الاثر بالاحجار كما انه لا يجب ازالة الرائحة بها وهو بعيد لما عرفت
من عدم اشتراط زوالها بما هو اقوى من الاحجار وقوله وبين الماء تنبيه على الفرق بين المخير بينهما مع عدم التعدي لكن هذا
الفرد افضل من الاخر لانه اقوى المطهرين لازالته العين والاثر ولما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا
الاية قال رسول الله ص يا معشر الانصار قد احسن الله عليكم الثناء فما ذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وروي
انهم قالوا نتبع الغائط الاحجار ثم نتبع الاحجار بالماء فيكون ح دليلا على استحباب الجمع كما ياتي ولو لم ينق المحل
من عين النجاسة بالثلثة وجب الزائد عليها ولا حد له الا ما يحصل به النقا لكن يستحب ان لا يقطع الا على وتر للخبر ولا فرق
في وجوب الزائد بين تحقق عدم النقا وعدم تحقق النقا فيجب مع الشك فيه حتى يتيقن ولو نقي المحل منها بالاقل
من الثلثة وجب الاكمال لها لقوله ص اذا جلس احدكم لحاجته فليمسح ثلث مسحات وفي قول سلمان رضي الله عنه نهانا رسول
الله صلى الله عليه وآله ان نستنجي باقل من ثلثة احجار وقول ابي جعفر ع جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار و
اختار المص في المخ الاكتفاء بالواحد لو نقي المحل به تبعا للمفيد وظاهر الشيخ ويكفي ذو الجهات الثلث على المشهور
لان المراد ثلث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشرة ضربات ولو بسوط ولان المقصود ازالة
النجاسة وقد حصل ولانها لو انفصلت لاجزأت فكذا مع الاتصال واي عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا
ولان الثلثة لو استجمر بها هذا الحجر لاجزأ كل واحد من حجر وفي الكل نظر اما الاول فلانه ليس من الشبه والشبيه
نظائره فان قوله ع جرت السنة بثلثة احجار ونظائرها لا تطابق اضربه ثلثة اسواط بل اضربه بثلثة اسواط
وفرق بين الصيغتين اذ لو كان كذلك لمنع ان المراد به ثلث ضربات بسوط وقوله ان المقصود ازالة النجاسة ان اراد
ازالتها على الوجه المعتبر شرعا فسلم لكنه محل النزاع لعدم تحقق نقله شرعا او مطلقا فهو ممنوع لانها حكم شرعي
فيتوقف على الاذن الشرعي وقياس الاتصال على الانفصال استبعاد غير مسموع مع انه لا ملازمة بينهما
فان حكم الشارع باجزاء اجزاء الشيء في حال لا يقتضي اجزاءها في كل حال والفرق بين استجمار كل واحد بالحجر واستجمار
الواحد به واضح لصدق العدد في كل واحد فامتثل الامر الوارد بالثلثة المقتضي للاجزاء بخلاف الواحد لعدم صدق

العدد



العدد عليه كما قال العلامة قطب الدين الرازي محشي المص اي قائل يحكم على الحجر الواحد انه ثلثة واستدل الشهيد
على الاجزاء بحديث المسحات بناء على ان المراد بالاحجار في تلك الاخبار المسحات ولا يخفى ما فيه ويمكن ان يعكس الحكم
اذ لا منافاة بين المسح بثلثة احجار وبين المسح ثلث مسحات بخلاف المسحات بالواحد فانه لا يصدق عليها المسح
بثلثة احجار وربما يقال لو كان حديث الاحجار على ظاهره لم يجز ما شابهه من الخرق ونحوها لكن جواز العدول
الى المشابه قطعا يدل على عدم ارادة الاحجار حقيقة بل المسحات ويجاب بان المشابه خرج بنص خاص كرواية
زرارة قال يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وغيرها فيبقى الباقي على حقيقته والتزم لما
من اجزاء الحجر الواحد كالمحقق في المعتبر بعدم اجزاء الخرقة الطويلة من جهاتها الثلث الا بعد قطعها ويستحب تقديم
الرجل اليسرى دخولا وتقديم الرجل اليمنى خروجا عكس المسجد لان اليسرى للاذى واليمنى لغيره ولا يختص ذلك
بالبنيان على الاصح فيقدم اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه في الصحراء فاذا فرغ ابتدأ بنقل اليمنى ويستحب تغطية
الراس حال التخلي ان كان مكشوفا لانه من سنن النبي ص وليامن من وصول الرائحة الكريهة الى دماغه وروي
التقنع فوق العمامة ايضا والاستبراء من البول وا وجبه الشيخ في الاستبصار وهو الاستظهار في اخراج بقايا
بان يمسح بيده من عند المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا وينتره ثلاثا والافضل في ذلك وضع الوسطى في
الاولى تحت المقعدة والمسح بها الى اصله ثم يوضع المسبحة تحته والابهام فوقه وينتره باعتماد والاستبراء
ثابت للذكر اجماعا وللانثى عند جماعة فتستبرئ عرضا ويلحقها حكم الاستبراء وفائدته المقصد الاصل فلا حكم
فلا حكم للخارج المشتبه منها والدعاء دخولا بقوله بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث
الرجس النجس الشيطان الرجيم وخروجا بقوله الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج مني اذاه
يا لها نعمة ثلاثا لا يقدر القادرون قدرها وعند الاستنجاء وهو استفعال من النجو وهو الحدث الخارج
والمراد به غسل الموضع او مسحه كما نص عليه في الصحاح فيستحب الدعاء في الحالين بقوله اللهم حصن فرجي
واستر عورتي وحرمهما على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام وعند الفراغ منه والظاهر انه
الدعاء المذكور عند مسح بطنه لانه الاقرب الى الفراغ من التخلي وهو الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني
طعامي وعافاني من البلوى قال المحقق في المعتبر بعد قوله والدعاء عند الدخول والاستنجاء وعند الفراغ و
اما دعاء الفراغ فروى معوية بن عمار قال اذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ثم عقبه بدعاء الخروج المذكور فتم ويستحب الجمع بين الماء والاحجار
سواء تعدى ام لا اما مع التعدي فلعدم المانع في الاستظهار ولقول الصادق ع جرت السنة في الاستنجاء بثلثة
احجار ابكار ويتبع بالماء ولما تقدم في حديث اهل قبا من الانصار ويقدم الاحجار اذا اختار الجمع اذ لا فائدة
فيها بعد ازالة النجاسة واما مع عدمه فلجمعه بين المطهرين فالحجر يزيل العين والماء يزيل الاثر ويمكن شمول
الخبر لهما ويكره الجلوس للبول والغائط في المشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الماء ورؤس
الابار لما فيه من اذى الواردين وفي الشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم قاله الجوهري والمراد هنا
ما هو اعم منه وخصها في الرواية بالطرق النافذة وهي المسندة وفي فيء النزال وهو مرجعهم ومجتمعهم وتحت
الاشجار المثمرة وهي ما من شانها الثمر وان لم تكن مثمرة بالفعل لاطلاق الخبر ولان بقا المعنى المشتق منه

غير

غير شرط فی صحة الاشتقاق عندنا و هذا فی المملوك والمباح و اما ملك الغير فلا یجوز تحته بغیر اذنه مطلقا
و فی مواضع اللعن و هی ابواب الدور لما روی عن ابی عبد الله ع قال قال رجل لعلی بن الحسین ع این یتوضأ الغرباء
قال یتقی شطوط الانهار والطرق النافذة و تحت الاشجار المثمرة و مواضع اللعن قیل له و این مواضع اللعن قال
ابواب الدور و روی ان ابا حنیفة خرج من عند ابی عبد الله ع و ابو الحسن موسی ع قائم و هو غلام فقال له
ابو حنیفة یا غلام این یضع الغریب ببلدکم فقال اجتنب افنیة المساجد و شطوط الانهار و مساقط الثمار و منازل
النزال و لا تستقبل القبلة بغائط و لا بول و ارفع ثوبك و ضع حیث شئت و استقبال جرم النیرین الشمس و القمر لا
جهتهما للنهی النبی ص عنه و تزول الکراهة بالحائل و لا فرق بین حالتی ظهور نورهما و استتاره بالکسف و لا یکره
استدبارهما مع احتماله للمساواة فی الاحترام و استقبال الریح بالبول و الجار متعلق بالمصدر فیشمل الثلثة و لما
خص البول لما روی عن ابی عبد الله ع قال نهی رسول الله صلی الله علیه و آله ان یستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه
و هو یبول و حمل بعضهم الغائط علیه لانه اغلظ و اما الریح فلروایة عن الحسن ع حین سئل ما حد الغائط قال
لا تستقبل الریح و لا تستدبرها شاملة لهما فلا وجه لاختصاصه بالبول و اراد بالغائط التخلی و التعلیل بخوف
رده علیه یخص البول و لا فرق بین استقبال الریح و استدبارها للخبر و خص المص فی النهایة حالة الاستدبار بخوف
الرد علیه و لا وجه له مع عموم الخبر و البول فی الارض الصلبة بضم الصاد و سکون اللام ای الشدیدة لئلا ترده
علیه قال الصادق ع کان رسول الله صلی الله علیه و آله اشد الناس توقیا من البول کان اذا اراد البول یعمد الی
مکان مرتفع من الارض او الی مکان من الامکنة یکون فیه التراب الکثیر کراهة ان ینضح علیه البول و فی ثقوب
الحیوان و هی جحرتها بکسر الجیم و فتح الحاء للنهی النبی ص عنه خوفا من الاذی و قیل لانها مساکن الجن و فی الماء جاریا او
راکدا و الثانی اشد کراهة لقوله ص لا یبولن احدکم فی الماء الدائم و قول علی ع نهی ان یبول الرجل فی الماء الجاری الا
من ضرورة و قال ان للماء اهلا و ما روی عن الصادق ع لا باس به فی الجاری لا ینافی الکراهة فیضعف قول علی بن بابویه
بعدم الکراهة فیه و النص ورد فی البول فلذلك خصه المص و الحق به الغائط بطریق اولی و لا فرق فی ذلك بین الليل
و النهار و ان کان اللیل اشد کراهة لما قیل ان الماء للجن لیلا فلا یبال فیه و لا یغتسل حذرا من اصابة آفة من جهتهم
و الاکل و الشرب فی وقت التخلی لتضمنه مهانة النفس و لفحوی ما روی عن الباقر ع انه وجد لقمة فی القذر لما دخل
الخلاء فاخذها و غسلها و دفعها الی مملوك معه و قال تکون معك لآکلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك این اللقمة
قال اکلتها یا ابن رسول الله قال انها ما استقرت فی جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله
فانی اکره ان استخدم رجلا من اهل الجنة فان تاخیره ع اکلها الی الخروج مع ما فیه من الثواب علی کراهة الاکل
و یلحق به الشرب لاشتراکهما فی المعنی و السواك لما روی انه یورث البخر و الاستنجاء بالیمین لقوله ع انه من الجفاء و لا
کراهة فی الاستعانة بالیمین لصب الماء و غیره لعدم تناول النهی له و لا مع الحاجة کتعذره بالیسری لمرض و نحوه
و بالیسار بفتح الیاء و فیها خاتم بفتح التاء و کسرها مکتوب علیه اسم الله تع او اسم احد من انبیائه او اسم احد
من الائمة علیهم السلام و المراد باسم الانبیاء و الائمة ع ما قصد به احدهم لا ما قصد به اسم موافق لهم و لا الاسم
و لا ما اطلق و لم یقصد به احد لان اللفظ و انما کره ذلك لاشتماله علی ترك التعظیم هذا مع عدم ملاقاته النجاسة
و الا حرم و کره بعضهم استصحاب ذلك فی الخلاء مط و یلحق بذلك ما کان فصه حجر زمزم للخبر و روی بدله من حجارة





زمرد بفتح الزای المعجمة و ضمها و ضم المیم و الراء المشددة المهملة و الذال المعجمة و هو الزبرجد معرب قال الجوهری
و الکلام فی حال التخلی لنهی النبی صلی الله علیه و آله عنه و انما یکره بغیر ذکر الله تع و الحاجة و آیة الکرسی لقول الصادق ع
لم یرخص فی الکنیف فی اکثر من آیة الکرسی و حمد الله او آیة و اما الذکر علی الخصوص فروی عن ابی عبد الله ع قال ان
موسی ع قال یا رب تمر بی حالات استحیی ان اذکرك فیها فقال یا موسی ذکری حسن فی کل حال و اما الحاجة فلما فی الامتناع
من الکلام عندها من الضرر المنفی بالآیة و التقیید بالحاجة یخرج ما لو حصل الغرض بالتصفیق و شبهه لانتفائها
ح و یلحق بذلك رد السلام لعموم الامر به و کذا حمد الله علی العطسة لانه ذکر و کذا تسمیت العاطس و استثنی المص فی بعض
حکایة الاذان و هو حسن فی فصل فیه ذکر دون الحیعلات لعدم النص علیه علی الخصوص الا ان یبدل بالحوقلة
کما ذکر فی حکایته فی الصلوة و یجب فی الوضوء النیة و هی لغة مطلق العزم و الارادة و شرعا بالنسبة الی الوضوء ارادة
الفعل ای الوضوء فاللام للعهد لوجوبه او ندبه حال کون الفاعل المدلول علیه بالارادة التزاما متقربا بالفعل الی
الله تعالی فالارادة بمنزلة الجنس یدخل فیها ارادة الفعل و الترك و ما اشتمل علی الوجوه المذکورة و غیره و خرج
بالفعل المعهود غیره من الطهارات و الافعال و شمل الوضوء الواجب و المندوب و میّز احدهما عن الاخر بنیة الوجوب
او الندب و یحتمل ان یرید تعریف مطلق النیة و یرید بالفعل الاعم من الوضوء و غایة الجمیع التقرب الی الله تع بمعنی
موافقة ارادته او طلب الرفعة عنده تع بواسطة نیل الثواب تشبیها بالقرب المکانی و کلتاهما محصلة للامتثال
مخرجة عن العهدة و ان کان بین المنزلتین بعد المشرقین و فی حکم الثانیة الخوف من العقاب و الی الاولی اشار امیر
المؤمنین علی علیه السلام بقوله ما عبدتك خوفا من نارك و لا طمعا فی جنتك و لکن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك
و یدل علی الثانیة ظواهر الآیات و الاخبار المشتملة علی الترغیب و الترهیب کقوله تع و یدعوننا رغبا و رهبا و قوله
تعالی یا ایها الذین آمنوا ارکعوا و اسجدوا و اعبدوا ربکم و افعلوا الخیر لعلکم تفلحون ای راجین الفلاح او لکی
تفلحوا و الفلاح هو الفوز بالثواب قاله الطبرسی و یحتمل غیره ذلك و نقل الشهید ره فی قواعده عن الاصحاب بطلان
العبادة بهاتین الغایتین و به قطع السید رضی الدین بن طاوس ره محتجا بان قاصد ذلك انما قصد الرشوة و البرطیل
و لم یقصد وجه الرب الجلیل و هو دال علی ان عمله سقیم و انه عبد لئیم و اختار فیها فی الذکری الصحة محتجا بان قصد
الثواب لا یخرج عن ابتغاء الله بالعمل لان الثواب لما کان من عند الله فمبتغیه مبتغ وجه الله و ان الغرض بها الله فی
الجملة و لا یقدح کون تلك الغایة باعثة علی العبادة لان الکتاب و السنة مشتمل علی المرهبات من الحدود و التعزیرات
و الذم و الایعاد بالعقوبات و علی المرغبات من المدح و الثناء فی العاجل و الجنة و نعیمها فی الآجل قال و لو قصد المکلف
الطاعة لله و ابتغاء وجه الله کان کافیا و یکفی عن الجمیع قصد الله سبحانه الذی هو غایة کل مقصد اذا تقرر ذلك
فوجوب نیة القربة فی الوضوء بل فی کل عبادة لا ریب فیه و لا شبهة تعتریه و مما استدل به علیه قوله تع و ما امروا
الا لیعبدوا الله مخلصین له الدین و لا یتحقق الاخلاص الا بها و الضمیر لاهل الکتاب و یدل علی ثبوت حکمها فی حقنا
قوله تع بعد و ذلك دین القیمة قال الامام الطبرسی القیمة هی المستمرة فی جهة الثواب و ح فلا یصح النسخ علیها و
قوله تع قل الله اعبد مخلصا له دینی و الامر للنبی فیجب علینا ذلك للاتباع و التاسی و اما نیة الوجوب فلم یعتبرها
الشیخ فی النهایة و جماعة منهم المحقق فی المعتبر و اکتفی الشیخ بالقربة لمفهوم الحصر فی قوله تع و ما امروا الا لیعبدوا الله
مخلصین فلو زید علیه لکان منافاة الزیادة له و هو ضعیف لمنع ان مطلق الزیادة مناف للاخلاص بل انما ینافی



الحصر ما ينافي الاخلاص وباقي قيود النية ليشكل في الاولى الاستدلال في نصره هذا القول باصالة عدم الوجوب
حتى يدل دليل معتبر على مجامعة شيء اخر وسيما ما يدل على ممثل عن زاد على ذلك وقد قال السيد السعيد جمال الدين احمد بن
طاوس لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي القصد الى رفع الحدث واستباحة الصلوة لكن علمنا انه لا بد من نية
القربة والا كان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه وجزم المصنف في هذا الكتاب وقبله المحقق في الشرايع بوجوب نية
الوجوب اما الوجوب لايقاع الفعل على وجهه ولا يتم الا بذلك كما استدل لهم به الشهيد ره في الشرح او لوجوب التعرض
في النية للتشخيص الواقع على جهات متعددة بنية احدها ولما كان الوضوء تارة يقع على وجه الندب واخرى على وجه
الوجوب اشترط تشخيصه باحدهما حيث يكون ذلك هو المطلوب ولا يخفى ضعف الاول وعدم صلاحية الدلالة لاثبات
تاسيس حكم شرعي حتى قيل انه كلام شعري واما الثاني فلا يتم في الوضوء وان تم في غيره من العبادات لعدم اجتماع
الوضوء الواجب والندب في وقت واحد حتى يحتاج المكلف في نيته الى تمييز احدهما عن الاخر لانه ان كان المكلف مخاطبا
بمشروط بالوضوء فليس له الا نية الوجوب والا فليس له الا نية الندب ولا ينتقض بالمجدد بتقدير جوازه قبل الصلوة
حيث انه غير واجب مع ان المجدد مخاطب بمشروط بالطهارة لانه في فرضنا بايقاع احدهما لا يمكن وقوع الاخر اذ قبل
الوضوء الاول الواجب لا يتصور الندب المجدد وعند وضوء التجديد لا يتصور فيه الوجوب فلم يقع احدهما على وجهين
وربما ذكر في بعض عبارات شيخنا الشهيد ره ان الوجوب لاخراج عبادة الرياء وهو موضع تامل وربما اخرجها
ايضا بنية القربة فلا وجه للجمع ح ويمكن ان يقال ان الوجوب المذكور هنا هو لوجوبه علة غائية للفعل لا الاخراج
شيء تحقيقا لقول المتكلمين انه ينبغي ايقاع الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه وكذا القربة غاية اخرى هي الحصول
على رضاه او الوصول الى ثوابه كما تقدم وهو موافق للدليل الاول من دليلي الموجبين لكن لا دليل على وجوب ذلك
الا ما نقل عن المتكلمين وهو غير صالح للدلالة على توقف الفعل عليه وان امكن جعل الكمال منسوبا اليه وبالجملة
فتشخيص النية غير القربة لم يرد بها نص على الخصوص فلا بد لمثبت شيء منها من دليل صالح وفي وجوب نية رفع الحدث
او نية الاستباحة للصلوة او للمشروط بالطهارة قولان احدهما العدم واليه ذهب الشيخان حيث اكتفيا بالقربة
والمحقق في الشرايع ووجهه قد علم مما سلف والثاني الوجوب كما ذهب اليه المصنف في المختلف وغيره والمحقق في المعتبر
الا انه اسقط نية الوجوب واكتفى بالقربة واحد الامرين لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي لاجل الصلوة
اذ هو المفهوم لغة من قولهم اذا لقيت الاسد فخذ سلاحك واذا لقيت الامير فخذ اهبتك اي لاجل لقاء الاسد
والامير ولا معنى لفعله لاجل الصلوة الا ارادة استباحتها وفيه نظر لمنع ارادة ذلك لغة بل الظاهر ان المعنى لا تلقى الا
بسلاحك والامير الا باهبتك وكذا الاية تقدير الجملة فيها لا تقوموا الى الصلوة الا متطهرين وانما كان هذا هو
الظاهر لانه لو كان متطهرا في المثالين او اخذ سلاحه واهبته كفى ذلك في امتثال الامر ولو كان المطلوب ايقاعه لاجله
لم يكف ولا يقال اذا حصل بسبب الفعل مع استصحابه تصريح كانه وقع لاجله لانا نمنع ذلك بل ربما كانت الغاية
الاولى منافية للغاية الاخرى كما لو كان قد قصد باخذ السلاح تاهبه للعدو فانه يكفي ذلك عن اخذه للاسد
مع عدم صدق الاخذ لاجله وكذا لو نوى بالوضوء اباحة الطواف مثلا ولا يكفي اللزوم لان الاية انما دلت على
وقوعه لاجلها وظاهر ان اللزوم غير بين فلا يلزم من نية احدهما نية الاخر وايضا فان اللازم من الاية تحتم استباحة
الصلوة كما هو مذهب السيد المرتضى لا التخيير بينها وبين الرفع الذي هو المدعى فما تدل عليه لا يقولون به وما يقولون

باهبتك ظ

به لا تدل



به لا تدل عليه واعتذر المصنف ره في التذكرة عن ذلك بان الاستباحة عنده احد الامرين الواجبين واحد افراد الواجب
المخير يصدق عليه الوجوب بقول مطلق وبان نية رفع الحدث يستلزم الاستباحة لانها غاية لان ازالة المانع من الدخول
في الصلوة ليدخل المكلف فيها فانها الغاية الحقيقية فان ازالة الحدث ليس غاية ذاتية وانما هو مراد بالعرض لاجل
استباحة الصلوة وفيه نظر فانا لا ندعي ان نية الرفع تستلزم وجوب الاستباحة وتنافيها بل نقول ان الرفع لا دليل عليه
وان الاية انما تستلزم على ما قررتم الاستباحة لا الرفع واما استلزام الرفع الاستباحة فحق في حق المختار لكن لا يلزم
من نيته نيتها الا اذا كان اللزوم بينا بحيث يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم وظاهر ان استلزام رفع الحدث
لاستباحة الصلوة ليس كذلك وانما يعلم اللزوم مع اقتران وسط وهو آية غير البين كما اذا قيل ان المراد بالاستباحة رفع
المنع من الصلوة وبرفع الحدث رفع المانع ورفع المانع يستلزم رفع المنع وبالعكس في غير المتيمم ودائم الحدث لكن
المفهوم من لزوم احدهما للاخر كون تصور ماهية كل منهما من حيث هي يستلزم تصور الاخرى مع خروج الفردين فيتم
عدم الاستلزام كليا الا ان ينظر الى التلازم بينهما بعد اخراج الفردين المذكورين ومع ذلك لا بد من اقتران وسط
ومن هنا ذهب جماعة من اصحابنا الى وجوب الجمع بين الامرين محتجين على ما حكاه الشهيد ره في الشرح بالجمع بين
ادلة الاقوال وبنية كل من الرفع والاستباحة بالمطابقة لان اللزوم غير بين والاتحاد غير حاصل ثم اورد عليهم منع
عدم اللزوم البين لو سلمت المغايرة ولم يذكر للمنع سندا والتحقيق ان اللازم البين له معنيان احدهما ما يلزم تصوره
من تصور الملزوم ككون الاثنين ضعف الواحد فان من تصور الاثنين ادرك انهما ضعف الواحد ويقال له البين بالمعنى
الاخص والثاني ما يلزم من تصوره مع الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم وهو البين بالمعنى الاعم فعلى المعنى
الاول اللزوم بينهما غير بين كما تقدم لان تصور احدهما لا يلزم منه تصور الاخر وعلى الثاني يثبت المطلوب فانه متى
تصور رفع المانع ورفع المنع والنسبة بينهما علم لزوم احدهما للاخر هذا كله على تقدير دلالة الاية على اعتبار الاستباحة
وقد عرفت ما فيه والكلام في نية استباحة غير الصلوة من المشروط بالطهارة قريب من الكلام في رفع الحدث و
يجب استدامتها اي النية حكما الى وقت الفراغ من الفعل بمعنى ان لا ينوي نية تنافي النية الاولى اما بجميعها كما
لو نوى ابطال العمل او ما يبطله او لجزئها كما لو نوى ببقية الاعضاء في الوضوء الواجب الندب او غير ذلك مما ينافي
قيود النية وفي الاستدامة الحكمية من الامور العدمية لانها عدم الاتيان بنية تنافي الاولى وربما فسرت بامر وجودي
وهو البقاء على حكم النية الاولى والعزم على مقتضاها استدلالا بان مقتضى الدليل الدال على اعتبار النية في
العبادات كقوله ع انما الاعمال بالنيات وجوب استصحاب النية فعلا لكن لما تعذر في العبادة البعيدة المسافة
او تعسر في غيرها اكتفي بالاستمرار الحكمي وفي دلالة الحديث على ذلك نظر لان المراد بالنية اما العزم على الفعل وان
تقدم كما ذكره اهل اللغة او ارادته عند الشروع فيه كما اختاره الفقهاء والمراد بالاعمال المعهودة عند الشارع
كالصلوة والصيام ونحوهما اما اطلاق ذلك على اجزائها فليس حقيقيا بل من حيث التسمية لغة وهي غير مرادة
هنا للاكتفاء في كل واحد مما ذكرناه بنية واحدة مع ان مقتضى الدليل وجوب الاتيان بالقدر الممكن سواء كان
مع استصحاب الاولى فعلا ام الرجوع اليها مع امكانه لعدم الدليل الدال على الاكتفاء بالاستدامة الحكمية بهذا
المعنى حينئذ يقال انه بدل مخصوص لا ينتقل الى غيره وان امكن بل الحق في توجيه الاستدامة الحكمية ان ارادتي الضدين
لما كانا متنافيين اما لذاتيهما او لامر عرضي كما في نية الكلام وكان الواجب ايقاع الفعل بجملته على الوجه المخصوص

المتيمم ودائم الحدث

لا فعلا

اقتضى ذلك عدم ايجاد نية تنافى النية الاولى فمتى لم ينو ما ينافى النية حصل له ما نواه ولا يفتقر الى تجديد العزم
المذكور لعدم الفائدة فيه والدلالة عليه لان دلالة الخبر على الشىء الاقوى وهو النية لا يدل على الاكتفاء بالاضعف
وهو العزم على مقتضاها من غير احضارها فى الذهن وبنى شيخنا الشهيد ره التفسيرين على ان الباقى هو مستغن
عن المؤثر او محتاج اليه وهى مسئلة كلامية فعلى الاول الاول ونقله عن الشيخ فى المبسوط وعلى الثانى الثانى واختاره
وهو محل نظر حكما وبناء فان ذلك انما يتجه ان لو كانت النية بعد احضارها يحصل منها اثر خارجى يستغنى عن الموجد
او يحتاج اليه وليست كذلك بل عند عزوبها عن القلب تلحق بالاعدام المفتقرة الى المؤثر قطعا مع ان اللازم من الاحتياج
الى المؤثر وجوبا احضار النية بجميع مشخصاتها الا العزم فانه غير الوجود الاول وغير مستلزم له وان دخل فيها
لكن الدلالة التضمنية مهجورة فى هذه الاحكام ونظائرها وعلى كلا التفسيرين لو نوى ما ينافى النية الاولى بطل الوضوء
فلو نوى المكلف بوضوئه بعد النية المعتبرة التبرد خاصة من غير ضم نية الوجوب والقربة او ضم الرياء الى الوجوب
والقربة بطل وضوؤه للمنافاة للنية الاولى والاخلاص ولان الاولى قد عدمت حقيقة بالذهول عنها وحصل غيرها
حقيقة فتكون اقوى وانما قيدنا النية المذكورة ببعدية النية الاولى المعتبرة وان كان اللفظ اعم من ذلك بل هو ظاهر
فى مصاحبة المنافى للنية الاولى لانه فرعها على الاستدامة حكما وانما يتم التفريع على التفسيرين بفرض طرو النية
المنافية على المعتبرة مع ان الحكم فى الطارى والمصاحب احد وان كان الاول اوفق لسياق الكلام وظاهر المرتضى
لو نوى الرياء بصلوته لم تبطل بمعنى عدم اعادتها الا بمعنى حصول الثواب وهو يستلزم الصحة مع ضم الرياء الى القربة
بطريق اولى وهو مبنى على قاعدته من عدم الملازمة بين قبول الاعمال وصحتها فان الصحة يحصل الامتثال والقبول
يستحق الثواب فى الاصل والفرع منع واعلم ان قطع الاستدامة الحكمية بنية مخالفة انما تؤثر فى بطلان الوضوء
مع فعل شىء منه كذلك اما لو جدد النية الاولى قبل ان فعل شيئا بقصد القطع او بعده واعاده قبل جفاف ما سبق على
قطع الاستدامة صح الوضوء لان افعال الوضوء بمنزلة عبادات متعددة لا يتوقف صحة بعضها على بعض ولهذا لو
نكس فيه واعاد على ما يحصل معه الترتيب لا يبطل بخلاف الصلوة فانها تبطل بمنافاة الاستدامة وان عاد الى النية
قبل فعل شىء منها بغير نية معتبرة وهذا كله بخلاف ما لو ضم التبرد بعد النية المعتبرة اليها فانه لا يضر عند المصنف
لحصوله وان لم ينوه فنيته لاغية كالو كبر الامام وقصد مع التحرم اعلام القوم واختار المصنف فى غير هذا الكتاب
تبعا لجماعة البطلان هنا للمنافاة ايضا ولانه لا يلزم من حصوله ضرورة جواز نية حصوله وهل الكلام الا فيه وهذا
اجود ويجوز كون قوله فلو نوى الخ تفريعا على النية المذكورة سابقا المشتملة على التقرب فى جعل الاستدامة الحكمية
معترضة ووجه التفريع منافاة ذلك كله للقربة ويجوز ان يقارن بها اى بالنية غسل اليدين المستحب له على المشهور
لانه من جملة الوضوء الكامل واول اجزائه عند المضمضة والاستنشاق لقربها الى الواجب وجوز ابن ادريس تقديمها
عند غسل اليدين فى الغسل دون الوضوء وهو تحكم وتوقف بعض المحققين فى الجميع لعدم صدق الوضوء الحقيقى
عليها ولا يجوز تقديمها عند غيرها من مسنونات الوضوء كالسواك والتسمية اجماعا والمراد بالغسل المستحب للوضوء
ما كان لوضوء من حدث النوم او البول او الغائط لا من الريح ولا يجوز ايقاعها عند غسلهما من غير ذلك اما
مع استحبابه كما اذا وقع الوضوء عقيب الاكل او بعد مباشرة من يتهم بالنجاسة او مع وجوبه كغسلهما من النجاسة
اذ لا يعد من افعال الوضوء مع احتماله لانه اولى بالمراعاة من الندب خصوصا على ما ورد من التعليل فى النائم بانه لا يدرى





ابن باتت يده فانه يقتضى انه لدفع نجاسة موهومة فالمحققة اولى واولى بعدم الجواز ما لو كان غسلهما لغير الوا
والندب من باقى الاحكام الخمسة اما الاباحة فكغسلهما من الريح او التحريم كفعله مع قصر الماء عن الغسلات الواجبة
او الكراهة كالمفضى بسببه عن الغسلات المستحبة اذ لا يعد من السنن فضلا عن سنن الوضوء كل ذلك للخبر واشترط
المصنف ره ايضا كون الغسل من ماء قليل فى اناء واسع الراس بحيث يغترف منه فلو توضأ من نهر او مصنع او من اناء لا
يمكن الاغتراف منه لم تجز النية عنده بل لم يستحب غسلهما لمفهوم قول النبى صلى الله عليه واله اذا استيقظ احدكم من
نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدرى اين باتت يده واستوجه الشهيد ره القول
بالاستحباب فى الاجزاء لان النجاسة الموهومة تزول بالنسبة الى غسل باقى الاعضاء وان لم يكن لاجل الماء ويؤيده
اطلاق الروايات كرواية حريز عن الباقر ع يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن البول والغائط مرتين ومن الجنابة
ثلاثا ونحوها واعلم انه متى قدم النية عند غسل اليدين دخلت نية المندوب تحت الواجب فلا يفتقر فى تحصيل
الثواب الى نية اخرى وان اخرها الى اول الفرض او ما بعده من السنن فلا بد للمتقدم منها عليها من نية على الخصوص
والا لم يثب عليها وتضيق النية عند اول غسل الوجه فلا يجوز تاخيرها عنه لئلا يخلو اول الفرض عن النية
فيبطل اذ ليس لامرء من عمله الا ما نوى ويجب غسل الوجه بما يسمى غسلا وهو فى اللغة امرار الماء على الشىء على جهة التنظيف
والتحسين وازالة الوسخ ونحوها والمراد هنا ما يحصل معه الجريان على جميع اجزاء ما يجب غسله واقله ان يجرى جزء من
الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون فمتى وصل بلل الماء الى حد لا يقبل الانتقال من محله الى محل اخر لم يصدق عليه
الغسل بل يصير دهنا لا غسلا واما تمثيل من بالغ فى وصف تقليل الغسل بالدهن فهو ضرب من المبالغة فى جواز تقليل
الجريان ولا يريد جواز عدمه اصلا لعدم صدق وصف الغسل ح ولا يجب الدلك لصدق بدونه لغة وعرفا وتبعا
لما فيه من الاستظهار واوجبه ابن الجنيد فلو غمس الاعضاء فى الماء او صب عليها من غير مس اجزأ وحد الوجه من
قصاص مثلث القاف والضم افصح شعر الراس والشعر بفتح العين واسكانه والمراد بقصاصه منتهى نبته الى محادر
شعر الذقن بالذال المعجمة المفتوحة ومع القاف والمراد الى طرف الذقن طولا وما دارت عليه الابهام بكسر الهمزة
وهى الاصبع العظمى والجمع الاباهيم والاصبع الوسطى عرضا كل ذلك من مستوى الخلقة وغيره من الاغم والانزع
طويل الاصابع وقصيرها يحال عليه فيغسل ما يغسله ولا يجزى غسل الوجه منكوسا بل يجب البدأة بالاعلى
لوصف الباقر ع وضوء رسول الله ص وانه غسل وجهه من اعلاه ولان الوضوء البيانى الصادر من النبى صلعم
الذى قال عنه ان هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اى بمثله يمنع ان يكون البدأة فيه بغير الاعلى والا لما جاز
البدأة بالاعلى مع اجماع المسلمين على جوازه وهذا الوجه مطرد فى جميع المسائل المختلف فيها من نظائر ذلك الا
ما دل الدليل على خروجه كما نراه مفصلا واستحب السيد المرتضى وابن ادريس البدأة بالاعلى لاطلاق الاية وقول
الصادق ع لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ولا دلالة فى الخبر على مطلوبهما لتغاير حقيقتى الغسل والمسح ومطلق
الاية مقيد بفعله ع لانه المبين للناس ولا يجب تخليل اللحية وان خفت سواء كانت للرجل او كانت للمرأة لان الوجه
اسم لما يواجه به ظاهرا ولا يتبع غيره ولا يلزم الانتقال الى الشعر لعدم صدق الوجه عليه عرفا والخفيفة ان لم
يمنع رؤية الجميع لكنه يستره ما تحته فزال عنه الاسم ولعموم قول الباقر ع كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان
يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه لكن يجرى عليه الماء فانه شامل للخفيف والكثيف وغيره من الاخبار الشاملة بعمومها

لها اوجب المص في غير هذا الكتاب تخليل اللحية الخفيفة محتجا بان الوجه ما تقع به المواجهة وانما ينتقل الاسم الى
اللحية مع الستر لا مع عدمه فان الوجه مرئي وهو المواجهة دون اللحية ولا ينتقل الاسم اليها وحمل الاخبار الدالة على
عدم الوجوب على الساتر دون غيره واستجيز ان هذه الحجة مع مخالفة مدلولها للاصحاب انما تستلزم غسل ما لا شعر فيه
من الوجه لعدم انتقال الاسم عنه لا وجوب غسل ما تحت الشعر الساتر الذي هو المتنازع فدليله لا يطابق مدعاه واعلم
ان الخلاف انما هو في وجوب تخليل البشرة التي تحت الشعر الخفيف المستورة به اما ما كان منها مرئيا بين الشعر فيجب غسله
قطعا لعدم انتقال اسم الوجه عنه ويجب غسل اليدين مبتدئا فيهما وجوبا من المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس
سميا بذلك لانه يرتفق بهما في الاتكاء ونحوه الى اطراف الاصابع لما تقدم في الوجه ويدخل المرفقين في الغسل اجماعا
منا ومن اكثر مخالفينا اما لان الى في الاية بمعنى مع وهو كثير كقوله تعالى من انصاري الى الله او لان الغاية تدخل في
المغيا حيث لا مفصل محسوس او لدخول الحد المجانس في الابتداء والانتهاء مثل بعت الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف
والوضوء البياني اوضح دلالة في ذلك فانه ع ادار الماء على مرفقيه مبتدئا بهما ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
وبالجملة فوجوب غسل المرفق لا خلاف فيه انما الخلاف في سبب الوجوب هل هو النص كما تقدم او الاستنباط من باب مقدمة
الواجب بجعل الى للغاية وهي لا تقتضي دخول ما بعدها فيما قبلها ولا خروجه لورودها معهما اما الدخول فكقولك حفظت
القران من اوله الى اخره ومنه سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى واما الخروج فكاتموا
الصيام الى الليل وفنظرة الى ميسرة وح لا دلالة على دخول المرفق من الاية نصا والباقي اعم منه ومن الاستنباط
وتظهر الفائدة في وجوب غسل جزء من العضد فوق المرفق فيما لو قطعت اليد من المرفق وسياتي الكلام فيه ولو
نكس الغسل بان ابتدا فيه بالاصابع بطل الغسل فان لم يعده على الوجه المعتبر بطل الوضوء خلافا للسيد المرتضى و
ابن ادريس والكلام فيه كالكلام في البداءة باعلى الوجه حجة وجوابا ولو كان له يد زائدة وجب غسلها ان كانت تحت
المرفق مطلقا او فوقه ولم تتميز عن الاصلية وهذا كله لا خلاف فيه اما لو كانت فوقه وتميزت فالامر فيه كذلك
عند المص ولذا اطلق القول هنا وصرح به في التح محتجا بصدق اسم اليد وبصحة تقسيمها الى الزائدة والاصلية
ومورد التقسيم مشترك بين الاقسام التي قسم اليها وبالمعارضة بما تحت المرفق وفيه نظر لوجوب حمل الايدي
على المعهود المتعارف والاحتجاج باشتراك مورد التقسيم بين جميع افراد الاقسام مع اشتهاره بين القوم فقد رد
عليه انه غير لازم فانا نقسم الحيوان الى الابيض وغير الابيض مثلا مع ان في كل منها غير الحيوان واعتذر عنه
بان التقسيم عبارة عن ضم القيود المتخالفة الى مورد القسمة ليحصل بانضمام كل قيد اليه قسم منه فالقسم عبارة
عن مجموع مورد القسمة مع القيد فلا يتحقق بدون مورد القسمة فلا بد ان يكون المورد مشتركا بين جميع افراد اقسامه
والقسم في المثال المذكور هو الحيوان الابيض والحيوان الغير الابيض وفيه بحث سلمنا لكن صحة التقسيم انما هو
باعتبار الصورة لا باعتبار المتعارف الحقيقي والا لكان لمانع ان يمنع صحته والمعارضة ليست لازمة لان ما تحت المرفق
لم يوجب غسله لكونه يدا بل لانه في محل الفرض فكان من جملته كغير اليد من الاجزاء التي لا يصدق اسمها عليها حقيقة
ولا مجازا ولو كانت في نفس المرفق فكذلك عند المص ايضا بطريق اولى وكذا عند من اوجب غسل المرفق ايضا اما من اوجبه
من باب مقدمة الواجب فيمكن القول بوجوب غسلها عنده لانها في محل الفرض ظاهرا وعدمه لعدم كونه كذلك
في نفس الامر وغسل المرفق لاشتباه حد اليد وهو منتف في الخارج عنها وعن مسامتها وهو ضعيف وكذا يجب غسل

اللحم



اللحم الزائد الكائن تحت المرفق او فيه لا فوقه لخروجه عن محل الفرض وكذا ما تدلى من اللحم والجلد من غير محل الفرض
اليه لوجود العلة فيه وكذا الاصبع بتثليث الهمزة مع مثلث الباء الزائدة في محل الفرض ومقطوع اليد من دون المرفق
يغسل الباقي لوجوب غسل الجميع على تقدير وجوده فاذا زال البعض لم يسقط الاخر ويسقط وجوب غسل اليد لو قطعت
من المرفق بناء على ان غسل المرفق انما وجب تبعا من باب المقدمة لا اصالة كما يجب غسل جزء من الراس تبعا للوجه
ليتحقق غسل جميعه وكما في ستر جزء من البدن مع العورة ليتحقق سترها فاذا زال الاشتباه بالقطع من المفصل سقط
الوجوب لظهور خروجه عن الفرض ملحقا بباقي اجزاء البدن ولو جعلنا الى بمعنى مع وجب غسل راس العضد ايضا
لانه جزء من محل الفرض ومما يرجح هذا الوجه مع ما تقدم ان حملها على الانتهاء يوهم ابتداء الغسل من رؤس الاصابع
فالحمل على ما لا يوهم شيئا اولى وعلى هذا لا يسقط غسل موضع القطع لان المرفق هو العظمان المتداخلان فاذا ذهب احدهما
وجب غسل الاخر اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ويؤيد الوجوب ما احتج به المص على استحباب غسل العضد من الرواية كقول
ابي الحسن الكاظم عليه السلم في مقطوع اليد من المرفق يغسل ما بقي من عضده والظاهر ان المراد به راس العضد لانه
كان يغسل قبل القطع واطلق عليه العضد لعدم اللبس للاجماع على عدم وجوب غسل جميع العضد في حال وهو اولى
من حمله على الاستحباب لانه خبر بمعنى الامر وهو حقيقة في الوجوب اوضح دلالة ما روي عن ابي عبد الله عليه السلم في
الاقطع اليد والرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه وكذا القول فيما لو قطعت رجله من الكعب وقد
ذكر ايضا في هذه الرواية ولو قطعت اليد من فوق المرفق او الرجل من فوق الكعب لم يجب الغسل ولا المسح اجماعا وهل
يستحب مسح باقي العضد اثبته جماعة منهم المص والشهيد رحمهما الله استنادا الى الرواية السابقة عن الكاظم عليه السلم مع
انها انما وردت في القطع من المرفق وعلى ما ذكرناه من توجيهها يسقط الاحتجاج بها راسا واما الرجل فلا نص يعتبر
على مسح ما خرج عن محل الفرض غير ان الصدوق لما روى عن الكاظم عليه السلم ما تقدم قال وكذلك روي في قطع الرجلين
ومثل هذا لا يصلح للاحتجاج ويجب مسح بشرة مقدم الراس دون وسطه او خلفه او احد جانبيه لان النبي صلى الله
عليه واله مسح في الوضوء البياني بناصيته وعليه اجماع الامامية او شعره اي شعر المقدم المختص به فلا يجزي المسح على
شعر غير المقدم وان كان موضوعا عليه لا على شعره غير المختص به كالطويل بحيث لو استرسل لخرج عن حد المقدم و
المراد بالممنوع منه هنا الجزء الخارج بمده عن حده دون اصله وما يتصل به مما لا يخرج به عنه وقوله باقل اسمه اي
يجب المسح المذكور باقل اسم المسح وهو اجزاء جزء من الاصبع على المحل الممسوح وتخصيص الاصبع في كلامهم بناء على ان اقل
ما يمسح به المكلف بحسب الواقع اذا قل هو الاصبع فكانها الة المسح لا ملحوظة بالتقدير وهذا هو اختيار جماعة من المتاخرين
واوجب المرتضى في مسائل الخلاف وابن بابويه ثلث اصابع مضمومة وتبعهما الشيخ في النهاية وانما اجزا ذلك كله لمكان
الباء في قوله تعالى برؤسكم اما عندنا فظاهر للنص عليه في خبر زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الا تخبرني
من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه واله
ونزل به الكتاب من الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى
المرافق ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء
ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان
المسح على بعضها وانما نقلت الحديث باسره لكثرة الاختلاف في هذه الباء بين الاصوليين وحيث هو منصوص

عندنا

عندنا عن ائمة الهدى فلا يلتفت الى من منع من الاصوليين ولا الى انكار سيبويه افادتها التبعيض في سبعة
عشر موضعًا من كتابه وتبعه على ذلك ابن جني مع انها شهادة على النفي ومعارضة باقرار الاصمعي وابي علي الفارسي
وابن كيسان والقتيبي وابن مالك من المتاخرين واكثرها عليها من الايات الالهية والشواهد الشعرية كقوله تعالى يشرب
بها عباد الله وقول الشاعر شربن بماء البحر ثم ترفعت وقوله شرب النزيف ببرد ماء الحشرج ونقل عن جميع الكوفية
وحمل النفي المتقدم على انه عن اهل بلد الناقل لا غير كما صرح به ابن جني ولما ذكره محققوا الاصول من انها اذا دخلت على
المتعدي بنفسه افادت التبعيض والا لزم عدم فائدتها وللفرق بين مسحت المنديل ومسحت بالمنديل وهذه الحجة ذكرها
المصنف في كتب الاصول لكن مع ثبوت النص عندنا لا احتياج الى ذلك واما عند غيرنا ممن لم يوجب استيعاب الرأس بالمسح
فلما نقلناه عن اهل العربية والاصول ويدل على عدم وجوب الثلاث قول الباقر عليه السلام في حديث الاخوين اذا
مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك فالشيء كما يتناول اقل من
الثلاث يتناول ايضًا ما هو اقل من قدر الاصبع عرضًا وهو معنى اقل الاسم كما قلنا اذا تقرر ذلك فان اقتصر المكلف
على الاقل فهو الواجب وان زاد عليه فلا ريب في استحبابه عينًا لكن هل يوصف مع ذلك بالوجوب تخييرًا ام لا الذي
يظهر من المصنف هنا وصرح به في الاصول عدم الوصف بالوجوب محتجًا بانه يجوز تركه لا الى بدل ولا شيء من الواجب
كذلك فلا شيء من الزائد بواجب وبان الكلي قد وجد فخرج المكلف به عن العهدة فلم يكن شيء مطلوبًا منه حتمًا حتى
يوصف بالوجوب وفيه نظر اذ لا مانع من الحاقه بالواجبات الكلية كافراد الواجب المخير والاستدلال بجواز تركه ان
اراد به مطلق الواجب منعت الصغرى لجواز ترك بعض الواجب المخير مع الاتيان بالفرد الاخر وظاهر اطلاق اسم الواجب
على كل واحد منها او فرد اخاصًا لم يستلزم المدعى لعدم كلية الكبرى وقد وقع مثل ذلك في التخيير بين القصر والتمام
في اماكن التخيير عندنا ومطلقًا عند غيرنا فان الركعتين الاخيرتين من هذا القبيل ولا امتناع في ان يكون الشيء
مطلوبًا وجوبًا على وجهين احدهما اكمل من الاخر كما قال القصر والتمام ومن هذا الباب تكرار التسبيحات الاربع في
الاخيرتين وتكرار التسبيح في الركوع والسجود ونحوها واستقرب شيخنا الشهيد استحباب الزائد عن اقل الواجب
محتجًا بجواز تركه كما مر قال هذا اذا اوقعه دفعة ولو اوقعه تدريجًا فالزائد مستحب قطعًا وهذا التفصيل حسن
لانه مع التدريج يتأدى الوجوب بمسح جزء فيحتاج ايجاب الباقي الى دليل والاصل يقتضي عدم الوجوب بخلاف
ما لو مسحه دفعة اذ لم يتحقق فعل الفرد الواجب الا بالجميع واعلم ان الخلاف المتقدم في تقدير المسح انما هو في الرأس
اما في الرجلين فقال المحقق في المعتبر يكفي المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء
اهل البيت عليهم السلام فهم ذلك فان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة مع انه لم يعلم خلاف ذلك ولا يجزي الغسل
عن المسح لانهما حقيقتان مختلفتان لا يدخل احدهما تحت الامر بالاخرى ولتحريم الماء الجديد والخبر وهل
لكن حقيقتي الغسل والمسح على وجه العموم والخصوص من وجه لا على وجه التباين بحيث لا يجتمعان في مادة يحتمل
الاول لان المراد بالغسل اجراء الماء على العضو وبالمسح امرار اليد عليه مع وجود بلل الوضوء عليها وهو اعم من
كونه معه ذلك جاريًا على العضو وعدمه فصدق الغسل بدون المسح في اجراء الماء على العضو من دون امرار اليد
المسح بدونه مع امرارها بالبلل لا يجري على العضو ويحتمل الثاني لدلالة الاية والاخبار على اختصاص اعضاء الغسل
به واعضاء المسح به والتفصيل قاطع للشركة فلو امكن اجتماعهما في مادة امكن غسل الممسوح فيتحقق الاشتراك

وكان



ولان المصنف نقل في التذكرة الاجماع على ان الغسل لا يجزي عن المسح ولا شك ان الماء الجاري على العضو على ذلك الوجه غسل
فلا يجزي اجماعًا ولا اعتبار بعدم نية الغسل به لان الاسم تابع للحقيقة لا للنية وتظهر الفائدة فيما لو مسح على العضو
المغسول ببلل كثير بحيث جرى عليه فعلى الاول يجزي دون الثاني وممن صرح بالاجزاء الشهيد رحمه الله في الذكرى قال
فيها ولا يقدح قصد اكثار الماء لاجل المسح لانه من بلل الوضوء وكذا لو مسح بماء جار على العضو وان افرط الجريان
لصدق الامتثال ولان الغسل غير مقصود وفي تحقق الامتثال ما مر من المنع وعدم قصد الغسل مع وجوده لا يخرجه
عن كونه غسلًا فالمتجه عدم الاجزاء ويستحب المسح مقبلًا تفصيًا من الخلاف فيحصل القطع برفع الحدث معه
وليس بواجب على الاصح خلافًا للاكثر لاطلاق الاية والاخبار ولصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلًا ومدبرًا وما تقدم من الاستدلال لا ينافيه ان كان عليه السلام مسح رأسه منكوسًا
فتعين ذلك لكن الاجماع على خلافه بل غايته الجواز فدل على مسحه مقبلًا فيجب فيندفع هنا بدليل خارج وهو الخبر
المتقدم وحاصله انه حجة فيما لا يثبت خلافه لاشتماله على مقطوع بعدم وجوبه والعجب ان المرتضى رحمه الله منع من
استقبال الشعر هنا مع تجويزه الاستقبال في الوجه واليدين محتجًا هنا بتوقف القطع برفع الحدث عليه ولا يجوز
المسح على حائل كعمامة وغيرها ولو حنّاء وما ورد من نفي البأس عنه محمول على اثره وهو اللون لافادة الباء الالصاق
الا الصاق مع التبعيض ولا منافاة فلا يخرج عن العهدة بدونه ولقول الصادق عليه السلام حين سئل عن رجل يتوضأ و
يثقل عليه نزع العمامة قال يدخل اصبعه ويجب مسح بشرة الرجلين باجماعنا وتواتر الاخبار به عن ائمتنا عليهم السلام
ورويّ عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق العامة في جملة اخبار ولقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم بالجر
عطفًا على الرؤوس لفظًا وبالنصب على المحل لان الرؤوس في محل نصب بامسحوا وهو اولى من عطف الارجل على نحو
النصب على الايدي للقرب الفصل والابهام المخل بالفصاحة من الانتقال من جملة الى اخرى قبل كمالها كقولك ضربت
زيدًا وعمرًا واكرمت خالدًا وبكرًا ويجعل بكرًا معطوفًا على زيد وعمرو المضروبين وحمل الجر في الارجل على
المجاورة للمجرور كقوله عذاب يوم اليم وقراءة حمزة وحور عين اذ ليس معطوفًا على لحم طير لعدم كون الحور مطوفًا
بهن ضعيف لانكار اكثر اهل العربية الجر بالمجاورة فيضعف جدًا ان لم يمتنع ولا يليق بكتاب الله مع انه مشروط عند مجوزه
بعدم الالتباس وعدم العطف وهما مفقودان هنا وما ورد مما يوهم خلاف الشرطين مقرر على وجه يدفع التوهم وحور العين لا
يلبسه بشيء وحور عين مجرور عطفًا على جنات اي المقربون في جنات ومصاحبة حور عين لمنع الجواز مع العطف بالواو
واعلم انه يستفاد من قوله بشرة الرجلين مع قوله في الرأس كذلك او شعره المختص انه لا يجزي المسح على الشعر في الرجلين
بل يتحتم البشرة والامر فيه كذلك بناقل اسمه كما تقدم في مسح الرأس لعطف الارجل على الرؤوس فشاركها في الحكم الا انه
لا خلاف هنا في اجزاء المسمى كما ذكره المحقق في المعتبر وحده من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولا بد من ادخال جزء من الحد من
لعدم المفصل المحسوس كنظائره وهما اي الكعبان مجمع القدم واصل الساق على المختار عند المصنف وتبعه الشهيد رحمه
الله في الالفية واللمعة في الكتب مع ان الشهيد رحمه الله في الذكرى ادعى اجماعنا وكثير ممن خالفنا كابي حنيفة
وبعض الشافعية على انهما قبتا القدم عند معقد الشراك ولاشتقاقهما من قولهم كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية
اذا علا قال قد كعب الثدي على نحرها في مشرق ذي صبح نائر وهو بالاشتقاق انسب وكذلك المحقق في المعتبر ادعى انها
اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام على ذلك وللنقل المتواتر عن اهل البيت عليهم السلام كما روي عن ابي جعفر عليه

التلم

السلام في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده
الى اسفل العرقوب ثم قال هذا هو الظنبوب ولا ريب ان الكعب الذي يدعيه لم يبق في ظهر القدم وانما هو المفصل بين
الساق والقدم والمفصل بين شيئين يمتنع كونه في احدهما واحتج المصنف على مذهبه بما رواه زرارة وبكير ابنا
اعين عن ابي جعفر عليه السلام حيث سالاه عن الكعبين فقال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق وبما تقدم من وصف
الباقر عليه السلام لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي استيعاب
المسح لجميع ظهر القدم وبانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة وانت خبير بعبده لان الحديث الثاني وقد تقدم والحديث
الاخوين فهو وان لم ينافِ مدعاه لا ينافي مدعى الجماعة ايضا فيجب حمله على ما يوافق الحديثين المتقدمين جمعا بين
الاخبار وموافقة للاجماع مع ان الشهيد رحمه الله جعله اول الادلة النقلية على قول جماعة الاصحاب واما استناده الى
تقريبه الى ما حدده اهل اللغة فقد اجاد عنه في الذكرى بانه ان اراد باهل اللغة لغوية العامة فهم مختلفون وان اراد
لغوية الخاصة فهم متفقون على ما قررناه ولا حتى ان العلامة اللغوي عميد الرؤسا صنف في الكعب كتابا مفردا و
اكثر فيه من الشواهد على انه قبة القدم والظاهر ان تفسير الشهيد في الالفية بانه ملتقى الساق والقدم على سبيل
الاحتياط لا الرجوع كما ذكره في البيان لكثرة تشنيع الفاضل في القول بذلك حتى توهم خرق اجماع الكل والحاصل
ان المسئلة مرفوع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما ذكر والعامة على ان الكعب ما نشا عن يمين الرجل وشماله
والعجب من المحقق الشيخ علي حيث قال في الشرح ان في عبارة اصحابنا اشتباه على غير المحصل مشيرا الى ان المحصل لا اشتباه عليه ان مرادهم
بالكعب المفصل بين الساق والقدم وان من لم يفهم ذلك من كلامهم لا يكون محصلا ثم حكى كلام جماعة منهم والحال ان
المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم يقم عليه دليلا وكانه معرض في ذلك بالشيخ ابي القسم حيث ادعى
اجماع علماء اهل البيت على خلاف مدعاه كما تقدم النقل عنه والله اعلم بحقيقة الحال ويجوز المسح على الرجلين منكوسا
بان يبتدئ بالكعب ويختم بالاصابع كالراس لرواية حماد المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس بالمسح في الوضوء مقبلا
ومدبرا وهو شامل باطلاقه للجميع وفي عبارة اخرى له عنه عليه السلام لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا او غير ذلك من
الاخبار وهي مخصصة ايضا لدليل الوضوء البياني كما تقدم والكلام في الى في الاية هنا كما مر في احتمال المعية والغاية
فعلى الاول لا دلالة فيها على الابتداء وكذا على الثاني اذ جعلت الغاية للممسوح واوجب جماعة الابتداء برؤس الاصابع منهم
المرتضى هنا مع مخالفته في غسل الوجه واليدين جعلا الى على بابها من الانتهاء واراد واية انتهاء المسح ولان في وصف
الباقر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مسح قدميه الى الكعبين ولان الوضوء البياني لم يكن منكوسا الا لما
اجزا خلافه مع جوازه اجماعا والنفرقة بما تقدم ولا ريب انه اولى واحوط لتحقق الخروج عن العهدة بفعله ولا يجوز المسح على
حائل كخف وغيره اختيارا اجماعا منا لعدم مسمى الرجلين ولافادة الباء الفورية في المعطوف الالصاق ولعدم المسح في
الوضوء البياني المحكوم بانه لا يقبل الصلوة الا به على حائل بين البشرة وبينه من خف وغيره اجماعا وقد روي عن علي عليه السلام
ما ابالي امسح على الخفين او على ظهر عير بالفلاة بالعين المهملة ثم الياء المثناة من تحت ثم الراء المهملة وهو الحمار ومثله
عن ابي هريرة وعايشة وعنها عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره
وعنها لان تقطع رجلاي بالمواسي احب الي من ان امسح على الخفين وانكارها ذلك يدل على عدم فعل النبي صلى الله عليه وآله
اياه واما الروايات عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك فكثيرة غنية عن الايراد هنا ويجوز ذلك للتقية والضرورة





كالبرد ولا يختص بكيفية عندهم كاللبس على طهارة ولا كمية كاليوم والليلة للحاضر والثلثة للمسافر ولا يبطل الوضوء
بزوال التقية والضرورة ما لم يحدث على الاصح لانها طهارة شرعية ولم يثبت كون ذلك ناقضا ويحتمل الزوال لاشتراط
بزوال الشرط وقربه المص في المذكرة وتوقف في غيرها ولا يشترط في جواز ذلك ونحوه للتقية عدم المندوحة وهو مؤيد بقاء الطهارة
مع زوال سبب التقية ولو تادت التقية باحد الامرين اما المسح على الخف او غسل الرجلين تعين الغسل لانه اقرب الى الفرض
بالاصل ولو غسل رجليه مختارا ابطل وضوءه لاختلاف الحقيقة ومخالفة الامر وللاجماع واحترز بالاختيار عن التقية
فيجوز الغسل لها ولا يجب الاستيعاب بل لو تادت بغسل موضع المسح خاصة اجزا ولو انعكس الحكم بان مسح في موضع
التقية بطل وضوءه ايضا للنهي المقتضي للفساد في العبادة مع احتمال الصحة لان النهي لوصف خارج واعلم ان الحالة
للتقية ان يحصل المكلف العلم او الظن بنزول الضرر بتركها به او ببعض المؤمنين قريبا او بعيدا سواء كان ذلك في
واجب عندهم ام مستحب ام مباح ولو لم يخف ضررا عاجلا ويتوهم ضررا اجلا او ضررا سهلا استحبت وكذا لو كانت التقية
في المستحب كغسل الوجه واليدين مقلبا حيث لا ضرر معلوما ولا مظنونا ولا يبطل الفعل بتركها هنا قطعا وقد تكره التقية كما
في المسح حيث لا ضرر عاجلا ولا اجلا مع خوف الالتباس على عوام المذهب وقد تحرم حيث يحصل الامن من الضرر ويفعل الوا
عاجلا واجلا ولا يتصوّر اباحتها في العبادة وان امكنت في الجملة كالتقية في بعض المباحات التي ترجحها العامة
ولا يحصل بتركها ضرر فهي اذن منقسمة بانقسام الاحكام الخمسة ولا اختصاص لها بهذا الباب وان امكن فرضها
فيه ويجب مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وجهه ثم مسح ببقية
ما بقي في يده راسه ورجليه وغيره من الاخبار وهذا الحكم قد استقر عليه اجماعنا بعد ابن الجنيد مع انه لم يجوز الاستيناف
مطلقا بل مع جفاف اعضاء الوضوء مع غسل الاعضاء مرتين مع ان الحكم الاول يلزمنا على بعض الوجوه
كشدة الحر وقلة الماء فان استانف ماء جديدا بطل وضوءه لعدم مماثلته للوضوء المحكوم عليه بانه لا يقبل الصلوة
الا به فان جف البلل عن يده اخذ من لحيته واشفار عينيه وحاجبيه ومسح به ويجوز الاخذ من هذه المواضع وغيرها
من غير جفاف لاشتراك الجميع في كونه بلل الوضوء ولا يصدق عليه الاستيناف ولاطلاق قول الصادق عليه السلام في مرسلة
مالك بن اعين عنه عليه السلام من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح به
وجوز عليه السلام الاخذ من اللحية من غير تقييد بجفاف اليد فان جف جميع ذلك او لم يمكن ان ينفصل عنه ما يتحقق به المسح
بطل الوضوء الا مع الضرورة كافراط الحر وقلة الماء فيجوز الاستيناف للماء لكن لو امكن ابقاء جزء من اليد اليسرى ثم صب
عليه وغمسه في الماء ويحصل المسح به وجب تقديما على الاستيناف ويجب في الوضوء الترتيب بين الاعضاء المغسولة والممسوحة
يبدأ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بمسح الراس ثم بالرجلين عند علمائنا اجمع لترتيب الوضوء البياني و
لان الفاء في فاغسلوا يفيد الترتيب بين ارادة القيام وبين غسل الوجه فيجب البداءة بغسل الوجه وكل من قال بوجوب
البداءة به قال بالترتيب بين باقي الاعضاء لان ابا حنيفة ومالكا لا يوجبان الترتيب فيه ولا في غيره بل يجوزان تاخيره
عن الجميع وصوره مع النكس عندهما سبعمائة وعشرون كلها مجزية وعندنا لا يجزي منها الا واحدة والروايات عندنا
على وجوبه وتوقف صحة الوضوء عليه متظافرة والمعتبر في الترتيب تقديم المقدم لا عدم تاخره فلا يجزي المعية بل يحصل
الوجه دخولا واليمنى خروجا فان اعادها فالتيسرى ويجوز المسح بمائها لعدم صدق التجديد عليه ولو اخرجهما مرتبا صح
غسل الجميع ولو كان في جار وتفاقية عليه ثلث جريات او وقف وطال المكث صح غسل الوجه واليدين

ايضا ولا ترتيب بينهما اى بين الرجلين للاصل ولقوله تعالى وارجلكم فيصدق مع الترتيب وعدمه اذ لا دلالة للكلية
على الجزئي المعين واوجبه جماعة لتقريب الدليل في الوضوء البياني وهو انه لو قدم فيه اليسرى او مسحهما معا نقل ذلك
وهو خلاف الاجماع فتعين كون اليمنى غير مقدمة وهذا الدليل لا معارض له هنا كما في صورة نكس المسح فيحمل عليه
والامر كما انه لا تدل عليه الا ثنائية كجميع الآية مع وجوب الترتيب فيها وهذا هو الاجود ويجب فيه الموالاة ولا خلاف فيه عندنا
في وجوبها ولكن اختلف في معناها على ثلثة اقوال احدها انها مراعاة الجفاف مطلقا فتجب متابعة الاعضاء
على وجه لا يحصل معه جفاف فلا اثم عليه ولا ابطال وهو قول الاكثر ومنهم الشيخ في الجمل وثانيها متابعة الاعضا
بعضها البعض بحيث اذا فرغ من عضو شرع في الآخر في حال الاختيار فان اخل بها معا اثم ولا يبطل الا مع الجفاف ومع
الضرورة كفراغ الماء ونحوه لا اثم بالتاخير ولا ابطال ما لم يجف وهو قول الشيخين في غير الجمل والمبسوط والمصنف رحمهم الله
واليه اشار هنا بقوله وهي اي الموالاة المتابعة اختيارا فان اخر بعض الاعضاء عن بعض بحيث جف المتقدم استانف والا
فلا لكن مع الاثم في حال الاختيار وثالثها المتابعة مع الاختيار فمتى اخل بها معه بطل الوضوء سواء حصل معه جفاف ام لا
وهو قول الشيخ في المبسوط وهذا القول اسقطه المصنف في المختلف وجعل فيها قولين خاصة وقد عرفت ان الثلاثة
رحمه الله وجد فضلا عمن شاركه في بعضها وممن صرح بالثلاثة المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى وكذا في حاشيته
على القواعد وان كان منكرا واستدل المصنف على مذهبه هنا بما اقتضاه الامر في قوله تعالى فاغسلوا الآية من الفور
لانه احوط وبقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات وبانه تعالى اوجب غسل الوجه واليدين والمسح
عند ارادة القيام الى الصلوة بلا فصل وفعل الجميع دفعة متعذر فيحمل على الممكن وهو المتابعة وبما رواه ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا
يتبعض فحكمه عليه السلام بان الوضوء لا يتبعض مع الجفاف وعدمه وبقوله عليه السلام اتبع وضوءك بعضه بعضا و
بالوضوء البياني كما تقدم من انه لو لم يتابع لوجب التفريق وهو خلاف الاجماع وبانه احوط وفي كل واحد من هذه
الوجوه نظر اما الاول فلانه مخالف لمذهبه في سائر كتبه الاصولية حيث ذهب الى ان الامر لا يفيد الفور ولا التراخي
لاستعماله فيهما بل هو الظاهر من دليله هنا في قوله لانه احوط فان البحث ليس فيه بل الواجب الذي يحصل الاثم بتركه و
الاستدلال بآية المسارعة اجاب عنها في الكتب الاصولية بان المسارعة الى المغفرة مجاز اذ المراد ما يقتضيها وعلى
كونها للوجوب والفور فلا يدل على فورية مطلق الامر لان المسارعة الى المغفرة بفعل سببها وهو التوبة وهو واجب
فوري واما الآية الثانية فيمنع ان الامر فيها للوجوب اذ ليس استباق جميع الخيرات واجبا واما قوله ان الله سبحانه
اوجب غسل الوجه عقيب ارادة القيام الى الصلوة بلا فصل بناء على دلالة الفاء على التعقيب بغير مهلة فقد اجيب عنه بان
الفاء الدالة عليه كذلك هي العاطفة كقولك جاء زيد فعمرو واما الداخلة على الجزاء كقولك اذا جاء زيد فاكرمه فقد
نصوا على عدم افادتها التعقيب ومع تسليمه يلزم منه عدم جواز تاخير الطهارة عن اول الوقت لمن اراد القيام الى الصلوة
في اخر الوقت مثلا اذ يصدق عليه انه مريد القيام الى الصلوة في الجملة وهو باطل اجماعا واما الخبر فهو بالدلالة
على نقيض المدعى اولى من الدلالة عليه وقوله فيه ان الوضوء لا يتبعض تعليل للاعادة فان كان المراد به مطلق التفريق
وجب الاعادة وهو لا يقول به وان كان المراد غيره فلم يدل على مطلوبه والظاهر ان المراد بالتبعيض مع الجفاف كان
يصير بعضه جافا وهو المتقدم وبعضه رطبا والمراد التبعيض على هذا الوجه وهو مع فرض اهماله يحتمل جميع ما تقدم





لا مطلق التبعيض واما حديث الامر بالاتباع فان الظاهر ان المراد فيه الترتيب بمعنى اتباع كل عضو سابقه بحيث لا يتقدم
عليه لانه كان في سياقه مع ان فيه جمعا بين الاخبار ولان المتابعة بهذا المعنى لو وجبت لبطل الوضوء باخلالها
لعدم الاتيان بالفعل على الوجه المامور به وتوهم كونه واجبا لا شرطا يندفع بذلك فيبقى في عهدة التكليف واما متابعة
الوضوء البياني فمسلمة لكن لو وجب مراعاته بهذا المعنى لوجب علينا المطابقة بين زمان فعلنا والقدر الذي تابع فيه
من الزمان ولم يقل به احد فسقط ذلك لا لنه ولا تابينا انه انما يحتج به مع عدم دليل خارجي يقتضي تقييد مطلقه
وليس هنا كذلك للاخبار الدالة على مراعاة الجفاف فالاولى العمل بها واتباع الاكثر واعلم ان المراد بالجفاف المفسد
جفاف جميع الاعضاء المتقدمة لاطباقهم على الاخذ من اللحية ونحوها للمسح لا بلل باقيا على اليدين وقيل المراد به العضو الذي
انتهى اليه الغسل فمتى جف وجب الاعادة وان كان البلل باقيا على غيره والمعتبر في البلل الحسي فلا اعتبار بتقدير الهواء ال
كونه مفرط الرطوبة بكونه معتدلا ولا بتقييد بعضهم الهواء بالمعتدل ليخرج طرف الافراط في الحرارة فان زوال البلل
معتبر كما تقدم ولا توقف على تقدير الجفاف في البطلان بين العامد والناسي والجاهل لاطلاق الاخبار وان سلم الناسي
من الاثم وذو الجبيرة على عضو كسير من اعضاء الوضوء ونحوها من الخرق المعصوبة على الجرح او القرح ينزعها ان امكن وكانت
على محل مسح مطلقا او يوجب ايصال الماء الى الماسح بالمسوح وان كانت على عضو مغسول يخير بين ان ينزعها او يكرر الماء عليها
حتى يصل الى البشرة ويجري عليها على الوجه المعتبر في الغسل مع طهارة العضو تحتها ولا اعتبر مع ذلك ان يجري الماء عليها
على الوجه المعتبر في التطهير ايضا هذا ان تمكن من النزع او ايصال الماء على ذلك الوجه والا هذه الكلمة في هذا التركيب
ونظائره هي المركبة من ان الشرطية ولا النافية وجملة الشرط محذوفة اي وان لم يتمكن من ذلك مسح عليها اي على الجبيرة
ان كان ظاهرها طاهرا او نجسا بعد تطهيرها ان امكن والا وضع عليها شيئا طاهرا ومسح عليه مستوعبا لها ان كانت
على عضو مغسول والا اجزأ مسمى المسح كالاصل ولا فرق في اجزاء المسح عليها ووجوبه بين ان يمكن اجراء الماء عليها اولا لعدم
التعبد بغسلها مع تعذر الوصول الماء الى اصلها ولا بين ان تستوعب الجبيرة عضوا كاملا او الاعضاء كلها اولا للعموم
ويمكن استفادة ذلك من اطلاق المصنف هنا ولو لم يكن على الكسر او الجرح خرقة فان امكن غسله ومسحه اذا كان في موضع
المسح وجب كالجبيرة والا غسل ما حوله والاحوط مسحه ان امكن او وضع شيء عليه والمسح فوقه مستوعبا او مبعضا كما مر
ولا يخفى ما في العبارة من الاجمال والقصور عن تحقيق المسالة المؤدي الى الاختلال واذا راعيت ما ذكرناه عرفت مواضع
اجمالها ومحال اختلالها وصاحب السلس وهو الذي لا يستمسك بوله يتوضأ لكل صلوة على اصح الاقوال لان الاصل
في الحدث الطارئ بعد الطهارة ايجابها فعفي عنه في قدر الضرورة وهو الصلوة الواحدة فيبقى الباقي على الاصل
وجعله في المبسوط كالاستحاضة بالنسبة الى الغسل فكما انها تجمع بين الصلاتين والصلوات بغسل واحد في الوقت فكذا
هنا الجمع مطلقا وهو قياس لا يتم عنده فضلا عن غيره وجوز المصنف في المنتهى له الجمع بين الظهر والعصر خاصة بوضوء
واحد جامعا بينهما وكذا المغرب والعشاء كالمستحاضة استنادا الى ما روي عن الصادق عليه السلام في الرجل يقطر
منه البول اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين
الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ويفعل ذلك في الصبح ووجه الدلالة عدم ذكر فائدة الجمع
مع تجديد الوضوء وان تخصيص الصلاتين بالذكر يدل على نفي ما عداهما وفيهما منع اذ لا دلالة فيه على ان الجمع بوضوء
واحد لعدم ظهور فائدة الجمع بين الصلاتين مع التجديد لا يدل على عدمها ولا على نفي جواز ما عداهما وفائدة ذكرهما

قطرة

بالبناء على الغالب بالنسبة الى الاداء وفي مقطوع سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليضع
خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه قال الشهيد رحمه الله
وهو يشعر بعفوه عن المبطون وقال بعض المحققين هو دال على ذلك وفيه نظر فان غايته العفو عما يتجدد في اثناء الصلاة
لا بعدها لان الخارج ان كان بولا كان من الحدث الذي يتوضأ منه فلا ما يدل على اعادة الوضوء للصلاة الاخرى
وان كان دما كما ذكر في الرواية فالامر واضح وامره بالوضوء والصلاة كما يحتمل شموله للمتعدد يحتمل الامر بالوضوء
لكل صلاة كما تقدم في خبر وحسنة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر
على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة يشعر بقول الشيخ في المبسوط ايضا لان العذر يشعر بحكم
حكم الخارج والا لم يكن معذورا وفيه ايضا مع تسليمه نظر بل انما يشعر بالعفو عن الخارج بعد الطهارة بالنسبة الى الصلاة
لا انما دل الدليل على ايجاب كل خارج من الحدث كان قبول العذر فيما تاباه في مواضع الفرد وحمل قبول العذر
هو الاكتفاء بالوضوء الواحد للصلاة الواحدة كما في المستحاضة فالقياس عليها يوجب تعدد الوضوء لا عدمه كما ذكره الشيخ
اذا انفرد حاله فالحكم انما يكون كذلك اذا لم يكن له في الوقت فترة معتادة تسع الطهارة والصلاة والا وجب انتظارها
لزوال الضرورة التي هي مناط التخفيف وكذا المبطون وهو من به البطن بالتحريك بحيث يعتريه الحدث من ريح او غائط على
وجه لا يمكنه دفعه يتوضأ لكل صلاة ثم لا اثر للحدث الواقع بعد ذلك وان كان في اثناء الصلاة على المختار عند المص
لم يمكنه التحفظ بقدر الطهارة والصلاة اما بالشدة او بانتظار فترة معتادة واوجب الشيخ وجماعة منهم الشهيد في الذكرى
هنا في الحدث الفاجئ في اثناء الصلاة الطهارة والبناء على الصلاة لما روي في الصحيح عن الباقر عليه السلام صاحب البطن
الغالب يتوضأ ويبني على صلاته وقوله عليه السلام في حديث اخر ينصرف ثم يتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته ما لم ينقض
الصلاة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت وان قلب وجهه
عن القبلة قال وان قلب وجهه عن القبلة وردهما المصنف رحمه الله مع اعترافه بصحتهما واحتمل بعض المحققين في الرواية
الاولى ان يراد بالبناء فيها الاستئناف اذ لا امتناع في ان يراد بالبناء فيها الاستئناف اذ لا امتناع في ان يراد بالبناء
على الشيء فعله وفيه نظر بل البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه حتى يبنى عليه كان الماضي منه بمنزلة الاساس الذي
يترتب عليه وقد رد على الروايتين معا معارضتهما لغيرهما من الاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلاة وهو ضعيف
لان غاية تلك الاخبار او مطلقها مخصص ومقيد اجماعا بالمستحاضة والسلس فلا وجه لاخراج هذا الفرد مع النص
عليه بالتعيين واستدل المص على مذهبه هنا بان الحدث المذكور لو نقض الطهارة لابطل الصلاة لان شرط صحة الصلاة
استمرار الطهارة وهو مصادرة على المطلوب كما ذكره الشهيد رحمه الله وردها بعض المحققين بان الطهارة شرط الصلاة
اجماعا والمشروط عدم عند عدم شرطه والحدث مانع اتفاقا لا اخلال بالشرط وليس في هذا مصادرة بوجه وهو ضعيف جدا
فان للمصادرة نشات من ادعا الملازمة بين نقض الطهارة وبطلان الصلاة مع ورود النص الصحيح على فساد هذه الملازمة
فلا ينفع لدفعها بدعوى الاجماع على ان الطهارة شرط الصلوة مع تخلفها في مواضع كثيرة واجيب بان الاحتجاج ليس
هو بانتقاض الطهارة هنا الذي هو محل النزاع حتى تكون مصادرة بل بالادلة الدالة بعمومها على اعادة الصلوة بالحدث
وقد عرفت ان الادلة التي تدعيها مخصوصة او مقيدة اجماعا فاندفع الجواب ايضا ويؤيد وجوب الطهارة والبناء ولما
فرغ من فروض الوضوء وبعض احكامه اخذ يذكر شيئا من مستحباته فقال ويستحب للمتوضي وضع الاناء على اليمين ان كان

مما يغترف



مما يغترف منه باليد لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في طهوره وشأنه كله ولو كان الاناء لا يمكن الاغتراف
منه وضع على اليسار ليصب منه في اليمين للغسل بها او للادارة الى اليسار والاغتراف بها مطلقا وقصد بادارة غسلها بادارتها
الى اليسار لفعل الباقر عليه السلام ذلك في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وفي حديث عن الباقر عليه السلام
انه اخذ باليسرى فغسل اليمنى وهو لبيان الجواز والتسمية وهي بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزأ ولو نسيها في الابتداء تداركها في الاثناء كما في الاكل وكذا لو تعمد تركها مع
احتمال عدمه هنا وتثنية الغسلات في الاعضاء الثلاثة بعد تمام الغسلة الاولى على اصح الاقوال ونقل ابن ادريس
فيه الاجماع بناء على عدم قدح معلوم النسب وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام الوضوء مثنى مثنى وليس المراد به
الوجوب للاجماع على الاجزاء بالمرة فيحمل الثانية على الندب ويظهر من الصدوق رحمه الله عدم شرعية الثانية حيث قال
لا يؤجر عليها وهو يقتضي انها ليست من الوضوء لان افعاله اما واجبة او مندوبة وكلاهما يحصل الاجر محتجا بما روي عن
الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة ونحوه وهو محمول على الوضوء البياني
الذي لا يقبل الصلاة الا به جمعا بين الاخبار ويؤيده ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرة مرة وقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف الله له الاجر ولو سلم انه لغير البياني لم يدل
على تحريم الثانية لان الاقتصار على الواحدة لا يدل على تحريم ما سواها مضافا الى عدة روايات صحيحة دالة على
شرعية الثانية والدعاء عند كل فعل من افعال الوضوء الواجبة والمستحبة بما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا
امير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه ابنه محمد اذ قال يا محمد ايتني باناء من ماء فاتاه به فصبه بيده اليسرى على يده اليمنى
فقال الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم
ريحها وطيبها وريحانها ثم تمضمض فقال اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال
اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يمينه فقال اللهم اعطني كتابي
بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا
تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك وعفوك
ثم مسح على رجليه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت
الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره
ويهلله فيكتب له ثواب ذلك الى يوم القيامة وزاد المفيد في دعاء الرجلين يا ذا الجلال والاكرام واذا فرغ من الوضوء قال
الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وغسل اليدين من الزندين قبل ادخالهما
الاناء والاولى ان يراد به مطلق الاناء سواء كان ماؤه قليلا ام كثيرا لعدم تحقق التعليل بالنجاسة الوهمية فالحكم
تعبد محض فيثبت الاستحباب مع تحقق طهارتهما لكن مع الكثرة وسعة رأس الاناء يكفي غسلهما فيه وعلى هذا لا
فرق ايضا بين امكان وضع اليد في الاناء او لا ككونه ضيق الرأس فيستحب غسلهما خارجا قبل الاشتغال بباقي الافعال
وان كان الاولى اختصاصه في ايقاع النية عنده بالاناء الواسع المشتمل على الماء القليل كما تقدم وحد الغسل
يكون مرة من حدث النوم سواء في ذلك نوم الليل والنهار وسواء كانت اليد مطلقة ام مشدودة وسواء كان النائم متسرولا

الا العموم ولكن يستحب غسلهما من نائي الاحداث كالريح ولو اجتمعت الاحداث تداخلت مع التساوي ومع الاختلاف ويدخل
الاقل تحت الاكثر ولو ادخل يده قبل الغسل فعل مكروها ثم ان كان كثيرا وقلنا فيه بالاستحباب حسب مرة وبني عليها
وكذا ان كان قليلا وجعلناه تعبدا وان كان لدفع نجاسة موهومة لم يستحب بعد ذلك بالنسبة الى هذا الاناء بل
يستحب الحمل الى اناء اخر والى هذا بعد ازالة ما تعدى اليه من النجاسة الموهومة بوضعه في الكثير وحكم الغمس قبل كمال
العدد حكمه قبل الشروع وهذا الغسل من سنن الوضوء فيستحب فيه النية كما في العبادات ولم يعتبرها المصنف لانه جعلها
معللا بانه لدفع وهم النجاسة ولو تحققها لم يشترط النية فمع وهمها اولى مع انه اختار في لحوق الى الغسل بعد
تحقق طهارته بدل استحب المضمضة والاستنشاق على المشهور وقول ابن ابي عقيل انهما ليسا بفرض ولا سنة ضعيف ان اراد
بالسنة المحمدية فيرادف الفرض والجمع بينهما للتاكيد وكثيرا ما يذكر في كتابه السنة ويريد بها الفرض وكيفيتهما ان يبدا
بالمضمضة ثلاثا ثلاثا بكف من ماء على الافضل ولو فعلهما بكف واحد جاز ويدير الماء في فيه الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان
واللثات ممرا مسبحته وابهامه عليها لازالة ما هناك من الاذى ثم يستنشق ثلاثا كذلك ويجذب الماء الى خياشيمه ان لم يكن
صائما والافضل مج الماء ولو ابتلعه جاز وليكونا باليمين ولو فعلهما على غير هذا الوجه تادت السنة وان كان دون
فضل ويشترط تقديم المضمضة عليه فلو عكس صحت المضمضة خاصة فيعيده بعدها وجوز المص في النهاية الجمع بينهما بان
يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلاثا سواء كان الجميع بغرفة ام بغرفتين ام بازيد وان كان الاول افضل ويبدأ
الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وبباطنهما في الثانية عكس المرأة لقول الرضا عليه السلام فرض الله على النسا
ان يبدان بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع هكذا احتج عليه المص والمشهور في الرواية تفصيل الغسلتين
كما ذكر بل هي شاملة للغسلتين وجماعة من الاصحاب لم يفرقوا بين الغسلتين لاطلاق الخبر حتى ان الشيخ في المبسوط ذكر
الفرق وتبعه عليه جماعة منهم المصنف والمحقق ولم يثبت الوجه فيه والخنثى يتخير في الوظيفتين سواء قلنا بالتفصيل
ام الاطلاق فلو بدا بظاهرهما فيهما او بباطنهما لم يحصل السنة على القول بالتفصيل والوضوء بمد لقوله صلى الله عليه
واله الوضوء بمد والغسل بصاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في
حظيرة القدس والمد بوزنه سنن الوضوء وفرضه والاغلب زيادته عليهما والظاهر ان ماء الاستنجاء منه لما تقدم
من حديث عاء الاعضاء عن امير المؤمنين عليه السلام حيث قال فيه اتوضأ للصلاة ثم ذكر الاستنجاء ويمكن العدم لعدم
صدق الاسم عليه وحذف اتوضأ للصلاة في بعض نسخ الحديث وضعف المثبت بعدم ويكره الاستعانة في الوضوء للنهي
في ذلك عن الرضا عليه السلام وتعليله بقوله تعم فمن كان يرجو لقاء ربه الى قوله ولا يشرك بعبادة ربه احدا ثم قال
وها انا ذا اتوضا للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد والمراد بالاستعانة نحو صب الماء في اليد ليغسل
المتوضي به لا صبه على العضو فانه تولية وهل يصدق بطلب احضار الماء ليتوضى به يحتمل ذلك لانه بعض العبادة بل
هو عبادة في نفسه فيشمله التعليل بالاية وكذا القول في طلب تسخينه حيث يحتاج اليه ونحوه كل ذلك بعد العزم على الوضوء
اما لو استعان الاله ثم عرض له ارادة الوضوء لم يكره قطعا وكذا يكره التمندل على المشهور وهو مسح اعضاء الوضوء بالمنديل
ونحوه لقول الصادق عليه السلام من توضأ فتمندل كان له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له
ثلثون حسنة وعلل المصنف الكراهة مع الحديث بان فيه ازالة لاثر العبادة وهو يقتضي تعميم الكراهة بكل ما يحصل
به ازالة الاثر من منديل وكم ونار ونحوها وهو الظاهر وخص المحقق الشيخ علي بالمنديل والذيل لا بالكم لعدم





صدق التمندل عليه وهو ضعيف لان التمندل ان لوحظ فيه ماخذ الاشتقاق فلا وجه لتعدية الحكم عن المنديل اذ لا يصدق
على الذيل انه منديل قطعا وان كانت العلة ازالة البلل فلا وجه للحصر فيما ذكر والمحقق في الشرايع عبر عن التمندل بمسح
الاعضاء وهو حسن ان كان التعبير لازالة البلل الحسن ويحرم التولية اختيارا فيبطل الوضوء بها وهو اجماع الا من ابن الجنيد
فانه استحب تركها الناس مع الاجماع قوله تعالى فاغسلوا وامسحوا واسناد الفعل الى فاعله هو الحقيقة ويجوز مع الضرورة
بل يجب لان المجاز يصار اليه عند تعذر الحقيقة ويتولى المكلف النية اذ لا عجز عنها مع التكليف ولو نوياها معا كان حسنا
ويشترط مطابقة نية المتولي لفعله فينوي اوضي لا توضي وكذا المريض ويجب تحصيل المعين مع العجز ولو باجرة مقدورة
ولو امكن تقديم ما يعتبر المعين فيه الاعضاء لم يجز التولية ولا يشترط العجز عن الكل فيجوز ان يتبعض ويجب اشتراط الوضوء
وجميع الطهارات الشرعية كالاغسال بماء مطلق وسيأتي تعريفه سوى كان مستعملا في الاكبر ام لا للاجماع على بقائه على
الاطلاق وانما الخلاف في جواز استعماله ثانيا في رفع الحدث ففي العبادة اشارة الى جوازه طاهر مملوك او مباح ويدخل
في المباح المأذون فيه مع كونه ملكا للغير وانما فرعها الوجوب لا الاشتراط لانه لو تطهر بالمغصوب مثلا لم يكن ماثوما
بل طهارته فاسدة لا غير اللهم الا ان يعتقد شرعيته ذلك او يستمر عليه او يصلي به مثلا فيأثم ومع ذلك لا يتوجه
حمل الوجوب على معناه الاصلي لان النهي عن الشي امر بضده العام لا المعين ولو تيقن المكلف الحدث وشك في الطهارة
كانه تيقن انه احدث في الوقت الفلاني وشك الان انه هل تطهر بعد ذلك ام لا او تيقنهما اي الحدث والطهارة في وقت
معين وشك بعد في المتأخر منهما سواء علم انه كان قبلهما متطهرا ام محدثا ام شك في ذلك او شك في شي منه او من
الوضوء كما لو شك في الاتيان ببعض افعاله وهو على حاله اي على حال الوضوء لم يفرغ منه بعد اعاد الوضوء في الصورتين
الاولتين والشي المشكوك فيه في الثالثة وما بعده فقضية للترتيب ولا يخفى ما في العبارة من الاجمال والتجوز في اطلاق
العود على الاولى لعدم العلم بسبق طهارة حتى يصدق الاعادة اما وجوب الوضوء في الاولى فظاهر لان يقين الحدث
لا يرفع الا بيقين مثله فيعمل الاستصحاب عمله واما الثانية فليحصل يقين الطهارة لاحتمال كون المتأخر هو الحدث
ولا اشكال في ذلك مع عدم علم المكلف بحاله قبلهما فان تأخر كل منهما محتمل على حد سواء فيتكافأ الاحتمالان
ويتساقطان فيجب الطهارة اما لو علم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث فالامر فيه كذلك عند المص هنا وفي اكثر كتبه
والشيخين وجماعة للاحتمال ايضا فلا يدخل في الصلوة الا بيقين الطهارة واختار المص رحمه الله في المختلف استصحاب
حاله قبلهما فان كان متطهرا فهو الان متطهر لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث
مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه ولا يزول عن اليقين بالشك وان كان محدثا فهو الان محدث
لتيقنه انتقاله عن الحدث السابق عليهما الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها وهذا القول لا يتم
الا مع تيقن عدم التجديد وعدم تعقيب حدث لحدث وتساويهما كما في المثال ومع هذه القيود لا تبقى المسئلة بعد التروي
من باب الشك في شي لان علم الترتيب المذكور يحصل اليقين باحدهما فهو كالشاك في مبدأ السعي وهو يعلم الزوجية
او الفردية فيبادر في توجيه الذهن فيعلم المبدأ لكن لما كان الشك حاصلا في اول الامر قبل التروي جاز عد المسئلة
من مسائل الشك كمن شك في صلاته ثم تيقن احد الطرفين او ظنه فانها تذكر في مسائل الشك باعتبار اول امرها ولما
استشكل المصنف في القواعد عدم تمامية استصحاب الحالة السابقة مطلقا فيهما لكونهما متحدين متعاقبين ثم حكم
باستصحاب حاله واراد به لازم الاستصحاب مجازا فانه اذا حكم بكونه متطهرا مع تخلل الحدث المزيل لحكم استصحاب

الطهارة الاولى ثبت لانه وكذا الحدث والمحقق في المعتبر مال الى عكس ما ذكره المصنف فانه قال فيه بعد ما ذكر توجيه
كلام الشيخين ويمكن ان يقال ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فان كان حدثا بنى على الطهارة لانه تيقن انتقاله
عن تلك الحال الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار متيقنا في الطهارة شاكا في الحدث فيبنى على الطهارة وان كان
قبل تصادم الاحتمالين متطهرا بنى على الحدث لعين ما ذكرناه من التنزيل انتهى والذي يحصل لنا في المسئلة بعد تحرير
كلام الجماعة انه ان علم التعاقب فلا ريب في الاستصحاب والا فان كان لا يعتاد التجديد بل انما يتطهر حيث يتطهر طهارة رافعة
للحدث فكلام المحقق مع فرض سبق الحدث ثابت وجه لضعف الحكم بوجوب الطهارة مع العلم بوقوعها على الوجه المعتبر وعدم
العلم بتعقب الحدث لها المقتضي للابطال اذا علم انه كان قبلهما محدثا ولا يرد ح ان تيقن الحدث مكافئ لتيقن الطهارة
لان الطهارة قد علم تأثيرها في رفع الحدث اما الحدث فغير معلوم نقضه للطهارة لاحتمال ان يقع بعد الحدث الاول قبل
الطهارة اذا لم نفرض عدم اشتراط التعاقب فلا يوصل لمكو بالاحتمال بل يرجع الى تيقن الطهارة مع الشك في الحدث
وكلام المحقق في فرض سبق الطهارة اوجه لان مع احتمال التجديد يقتضي توسط الحدث بين الطهارتين وان لم يتفق له
تحقق هذه الصورة بل انما يحقق الطهارة والحدث وشك في المتأخر منهما من غير تحقق لحاله كما ذكرناه وجب عليه الطهارة
سواء علم حاله قبلهما ام لا لقيام الاحتمال واشتباه الحال واعلم ان هذه المسئلة تتشعب الى اثنى عشر قسما لان الطهارة
والحدث اما ان يتيقنهما متحدين اي متساويين عددا متعاقبين اي لا يتكرر منهما متلان بل يتعقب الطهارة الحدث
او بالعكس او لا او احدهما خاصة فالصور ثلث ثم اما ان يعلم حاله قبل زمانهما متطهرا او محدثا او لا يعلم شيئا
او لا شيئا منها
ومضروب الثلثة في الاربعة اثنى عشر يعلم حكمها بالتأمل بعد مراجعة ما تلوناه واما الثالثة وهي الشك في شيء من
افعال الوضوء وهو على حاله فوجه الاعادة فيه ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كنت قاعدا على وضوئك
فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت الى حالة اخرى
في الصلاة او غيرها وشككت في شيء مما سمى الله عليك وضوءه فلا شيء عليك وهذه الرواية كما يحتمل ان يريد بحاله حال
الوضوء كما قلناه اولا يحتمل ان يريد به حال المتوضي فيعود الضمير على الفاعل المضمر في قوله ولو شك فعلى هذا يرجع
ما دام على حالته التي توضأ عليها وان فرغ من افعال الوضوء لكن يرجح الاول ما رواه عبد الله بن ابي يعفور عنه عليه
السلام اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه والمراد بما
الشك الذي يلتفت اليه غيره من الافعال وحمل الضمير على عود الضمير في حاله الى الشيء المشكوك فيه المذكور قبله صريحا لا
دليل عليه من النقل وان امكن بحسب اللفظ ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء منها اي من الوضوء
بعد الانصراف عنه حقيقة او حكما والمراد به الفراغ من افعاله وان لم ينصرف عن مكانه لم يلتفت اليهما لما تقدم
ولما رواه بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ولو جدد
المكلف وضوءه ندبا احترازا عما لو جدده وجوبا بالنذر وشبهه فانه يرفع الحدث عند المصنف في هذا الكتاب
بناء على اشتراط الوجه وعدم اشتراط احد الامرين ثم ذكر بعد الصلاة الواقعة بعدهما اخلال عضو من احدى
الطهارتين جهل تعيينه في احدهما اعاد الطهارة والصلاة لامكان كون الخلل من الطهارة الاولى والمجدد ندبا
غير رافع للحدث عند المصنف لاشتراط نية الوجه في الوضوء فعلى هذا لو اشترك الوضوءان في الرفع والاباحة
مع وجوبهما كما لو توضأ واجبا بعد دخول الوقت ثم نذر التجديد وجدد ثم صلى وذكر الاخلال صحت الصلاة الا

هو ما



بعدهما للقطع بسلامة طهارة مبيحة ولو فرض تخلل صلوة واجبة بينهما وجب اعادتها مطلقا ويمكن تصحيح وجوب الثانية
بغير النذر بان ذهل عن الاول فتوضأ واجبا وصلى فان الوضوء الثاني واقع ايضا بالجزم فيه بنية الوجوب و
مطابقة الجزم للواقع او مع ندبهما كما لو توضأ قبل حصول السبب ثم جدد الوضوء ندبا ثم دخل الوقت فصلى به ثم ذكر
الاخلال المجهول فان الصلاة صحيحة ايضا لان الجزم حاصل بسلامة طهارة منهما والى هذه الصورة اشار المصنف بقوله
الا مع ندبية الطهارتين كذا فسره شيخنا الشهيد رحمه الله في الشرح وهو الظاهر من كلام المصنف في النهاية ولا
يخ من اشكال ويمكن تفسير الندبين على وجه يرفع الاشكال بان يتوضأ ندبا قبل السبب ثم يذهل عنه ويتوضأ
ندبا ايضا ثم يصلي به وكذا مع ندب الاول ووجوب الثاني على تقدير الذهول عن الاول الواقع قبل الوقت فتوضأ
واجبا بعده او قد يجدد الوضوء الواقع قبل الوقت سواء كان قبله ام بعده مع عدم الذهول عنه هذا كله على
تقدير اشتراط نية الوجه وعدم وجوب نية احد الامرين الرفع او الاستباحة اما على هذا التقدير كما هو مختار
المص في اكثر كتبه لا يتصور في الواجبين بتقدير النذر التجديد لعدم نية احدهما في المجدد وان قصد كما سيأتي تحقيقه ولا
في الواجب بعد المندوب كذلك نعم يتصور على تقدير الذهول في الواجبين والمندوبين والواجب بعد المندوب كما سلف وبالعكس
الا بتقدير توسط صلوة بينهما كما لو توضأ للصبح مثلا وصلاها ثم توضأ ندبا قبل الزوال وصلى الظهر ثم ذكر الاخلال
فان الظهر واقعة بعد طهارة واقعة ظاهرا وان وجب اعادة الصبح قطعا لكن في هذا الفرض اشكال ما يأتي تحقيقه و
الشهيد رحمه الله حكى في الشرح عن شيخه عميد الدين فرض الذهول على هذا التقدير في صورة الندبين ولا فرق بينها
وبين الاخريين وقال في توجيه اباحة الثاني على تقدير الذهول انه لا يرد كونه غير مكلف حالة الغفلة لانه غير مكلف
بالمذهول عنه وكلامنا في المذكور ولا كونه على حالة لو ذكر لما جزم لانا نعتبر جزمه حالة النية كما لو شهد العدلان
بالهلال فصاما فانه على حالة لو علم فسقهما لما جزم وقد حكموا بصحة صومه على تقدير ثبوت الهلال بغيرهما بعد ذلك ويمكن فرض
الواجبين كذلك فيمن تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما ولا يعلم حاله قبلهما فان الطهارتين ثم ذكر بعد الطهارة
الثانية تقدم الحدث على الاولى فانه سوغ له الطهارة بجزم معتبر شرعا واعلم انه على القول بالاجتزاء بنية القربة يصح
جميع
الصلاة على التقادير لسلامة طهارة قطعا وهو واضح وكذا على القول بان المجدد يرفع الحدث كما اختاره الشيخ
والمحقق في المعتبر والشهيد في الدروس بناء على انه طهارة شرعية قصد بها تحصيل فضيلة لا تحصل الا بها فان شرعية
المجدد لاستدراك ما عساه فات في الاولى فينبغي ان يحصل له ذلك والاستباحة انما تكون معتبرة مع الذكر اما الذاهل
المكلف حصولها فلا كيف وهم يعللون مشروعية المجدد بما قلناه ومثله استحباب الغسل اول ليلة من شهر رمضان تلافيا
لما عساه فات من الاغسال الواجبة والاتفاق واقع على الجزاء يوم الشك بنية الندب عن الواجب والصدقة بدرهم تمرا
كفارة لما لعله لزم في الاحرام وفتح هذا الباب يؤدي الى سد باب الاحتياط واقول لا بد قبل الحكم برفع الوضوء المجدد
من تحقيق حال نيته فان الذي يظهر من كلام المصنف في التذكرة والنهاية انه مقتصر فيه على نية القربة وان المقصود به
زيادة التنظيف خاصة وعلى هذا فعدم حكمه بانه رافع متوجه عند من لا يكتفي بها لكن الظاهر من كلام المحقق في المعتبر
بعد حكمه برفعه انه لا بد فيه من نية استباحة الصلاة فلو نوى وضوءا مطلقا لم يرفع مع انه حكم فيه بعدم نية الوجوب
في الوضوء الواجب فعلى هذا نية الوضوء المجدد على تقدير الحكم بالرفع كنية الاول ويتجه ما تقدم من التعليل
برفعه وهذا هو الظاهر من كلام الشهيد رحمه الله في الذكرى فانه بعد نقله كلام المعتبر قال بعد رفعه معللا بعدم نية

الوجوب

الوجوب فيه واشكل بانا نتكلم على تقديرها وقال في موضع آخر ان ظاهر الاصحاب والاخبار ان شرعية التجديد للندب
فهو منوي به تلك الغاية وعلى تقدير عدم نيتها لا يكون مشروعا وفي هذا رد على المحقق حيث اقتضى كلامه جواز نيته
الاستباحة في المجدد وعدمها وانه يرفع في الاول دون الثاني وعلى المصنف مطلقا ولو تعددت الصلاة الواقعة بعد
الطهارة المعقبة بالتجديد مع ذكر الخلل المذكور ايضا معنا في هذا التركيب عوداً البناء اي عدا الى كذا عوداً فالحكم فيه كذلك
فانتصابه على المصدرية المعبر عنها بالمفعول المطلق قال ابن السكيت هو مصدر قولك انتهى بشيء اي عاد به قال انتهى فلان الى
اهله اي رجع اعاد الصلوتين لما تقدم اذ لا فرق مع تطرق الاحتمال الى الطهارة بين الصلاة المتحدة الواقعة بعدها
والمتعددة وكذا يعيد الصلاة الواقعة بين الطهارتين ايضا بطريق اولى بل الحكم بالاعادة عائد على جميع الاقوال المحكية
الواقعة بعد الطهارتين ولو تطهر وصلى واحدث والمراد مرتبا كما ذكر وان كانت الواو لا تفيد الترتيب عند المحققين بل
الجمع المطلق ثم تطهر وصلى كذلك ثم ذكر اخلال عضو من احدى الطهارتين مجهول بالنسبة اليهما وان علم عينه في نفسه
كالوجه مثلا اعاد الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفتا اي الصلاتان عددا كالمغرب والعشاء لفساد احديهما قطعا
ولا يمكن الترديد للاختلاف والا وان لم تكونا مختلفتين كالظهر والعصر فالعدد اي فيجب اعادة فريضة بعدد
احديهما مطلقة بينهما فيصلي في المثال المذكور رباعية مطلقة بينها بين الظهر والعصر لان الفاسد احديهما خاصة لان
الطهارتين واقعتان والاطلاق يحصل لذلك على اصح القولين واوجب الشيخ في المبسوط قضاء الصلاتين تحصيلا
لليقين حتى اوجب قضاء الخمس لو صلاها بخمس طهارات ثم ذكر الاخلال المذكور في احدى الطهارات مع تخلل الحدث
بين كل طهارة وصلاة منها وعلى ما ذكره المصنف هنا يجزيه في هذا الفرض ثلث فرايض رباعية كما ذكر ويردد فيها الاطلاق
على العشاء وصبح ومغرب لان الفائتة فريضة واحدة مجهولة من الخمس ويتخير في تقديم ايها شاء وتوسيط وتاخير
ويتخير في الرباعية بين الجهر والاخفات لاحتمال كونها احدى الظهرين او العشاء ولا يمكن الجمع بين النقيضين ولو
كان الذكر في وقت العشاء نوى بالمغرب الاداء وردد في الرباعية بين الاداء والقضاء مع ان الشيخ رحمه الله وافق
الجماعة في الاجتزاء بثلث فرايض عمن فاته فريضة مجهولة من الخمس معولا على رواية مثلها فيمن نسي فريضة لم يعين
عليها الحاقها للاصل وهو وجوب الجزم في النية وفي الاطلاق فيترديد ولجيبان التردد مشترك لا لزوم لان من
اعاد الصلاتين يعلم قطعا بان احديهما ليست في ذمته للجزم بان الفساد في احدى الطهارتين خاصة فتعد سكل منهما
انما يقصد الوجوب على تقدير الفساد ولا اثر لصورة جزمه لان ذلك هو المراد والجواب عنهما واحد وهو ان الجزم انما
يعتبر اذا كان ممكنا والمكلف البرايي وهو منفي في المسئلتين والخبر بينة عليه مع ان للشارع لا يكاد يخرج عن
الشيئين واعلم ان الوضوئين هنا يمكن فرضهما واجبين وهو واضح ومندوبين كما اذا توضى بعد دخول الوقت من شرط
به ثم صلى فريضة في وقتها ثم تاهب للاخرى قبل وقتها وصلى ثم ذكر الاخلال ومفترقين مع تقدم الواجب كما
لو توضا لصلاة في وقتها وصلاها ثم تاهب للاخرى قبل وقتها وبالعكس على العكس واستشكل شيخنا الشهيد رحمه
الله صحة المندوبين والمندوب بعد الواجب لعدم الجزم ببراءة الذمة لما توضا ندبا ثانيا لجواز ان يكون الخلل من
الاولى فتفسد صلاته وتصير في الذمة فيقع الندب في غير موضعه وللبحث في ذلك مجال لاستحالة تكليف الغافل
والغرض ان تجدد العلم بعد الصلاتين ولانه كان مامورا بايقاعه على ذلك الوجه فيقتضي الاجزاء

## النظر الثالث

من الانظار الستة في اسباب الغسل وقد تقدم تحقيق السبب وانه الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل على





كونه معرفا لحكم شرعي بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته انما يجب الغسل بالجنابة بفتح الجيم والحيض
والاستحاضة على تفصيل يأتي والنفاس بكسر النون ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل الغسل اختيارا
ويدخل في الغسل من قدم غسله ليقتل فلا يجب بمسه غسل وكذا لا يجب بمس الشهيد لعدم وجوب الغسل عليه وخرج
به المتيمم ولو عن بعض الاغسال فيجب الغسل بمسه لفقد التطهير الحقيقي وخرج بالاختيار مغسل الكافر مع عدم المماثل
لعدم التطهير حقيقة ايضا واطلاق الغسل هنا اما بناء على الغالب ولعدم ايجاب الغسل بمس المذكور لان فيه خلافا
وهذه الاسباب الخمسة لا خلاف فيها عندنا الا في غسل المس فمنع السيد المرتضى من وجوبه وسيأتي ما يدل على الوجوب
وقوله وغسل الاموات لا يجوز عطفه على شيء من هذه الاسباب لفساد المعنى لانه يصير التقدير انما يجب الغسل بالجنابة
الى اخره وبغسل الاموات فيصير غسل الاموات من جملة الاسباب وهو فاسد بل الاولى عطفه على الضمير المستتر في يجب
ليصير التقدير انما يجب الغسل بهذه الاشياء وانما يجب غسل الاموات مضافا الى الاغسال المسببة عن هذه الخمسة وعلى
كل تقدير فلا تخلو العبارة عن ثقل ويمكن ان يكون قوله وغسل الاموات مبتدأ محذوف الخبر اي واجب وانما غير
الاسلوب في العبارة لان غسل الاموات ليس على نهج الاغسال السابقة ولو قال بعد غسل الاموات والموت كما صنع شيخنا
الشهيد ليكون معطوفا على الاسباب المتقدمة لانه بعضها كان اوضح وكل الاغسال لا بد معها من الوضوء قبلها او بعدها
على المشهور خلافا للسيد المرتضى فانه اكتفى بالغسل مطلقا استنادا الى صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل بناء على ان هذا اللام للجنس وان لام الجنس اذا دخل على اسمه
افاد العموم والمقدمتان ممنوعتان لامكان حمل اللام على العهد ويراد به غسل الجنابة جمعا بينها وبين ما سيأتي
من الاخبار الدالة على اختصاص الحكم بغسل الجنابة نعتا الا غسل الجنابة فانه لا وضوء معه عندنا وجوبا اجماعا
ولا استحبابا على المشهور لقوله تعالى حتى تغتسلوا غيا للنهي بالغسل فلا يتوقف على غيره لوجوب مخالفة ما بعد
الغاية لما قبلها ولئلا يلزم جعل ما ليس بغاية غاية ولقول الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة
ولصحيح ابن ابي عمير المرسل عن الصادق عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وقد عمل الاصحاب بمراسيله
وقيل للباقر عليه السلام كان علي عليه السلام يامر بالوضوء قبل غسل الجنابة فقال كذبوا على علي عليه السلام قال الله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وفي حكايته عليه السلام للآية اشارة الى ان المراد من الطهارة المامور بها الغسل وقد
نقل المحقق في المعتبر اجماع المفسرين على ذلك وقد يفرق مع ذلك بان الله سبحانه امر مريد الصلاة بالوضوء المعبر عنه
بغسل الاعضاء المخصوصة ومسحها ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولا يجوز ان يراد بالطهارة الوضوء لان التفصيل
قاطع للشركة ولا الوضوء والغسل معا لعدم جواز استعمال المشترك في معنييه عند المحققين ولو سلم فلا دليل على
ارادتهما معا من الآية لان الجواز لا يستلزم المصير اليه بل غيره وهو المتفق عليه وكل متعين ان يراد به الغسل وحيث
كانت الاسباب الموجبة للغسل ستة كما عرفت فههنا مقاصد ستة تشتمل على بيان الاسباب الستة وجمع بين
الاستحاضة والنفاس في مقصد لقلة مباحثهما بالنسبة الى غيرهما وكذا جمع المس مع احكام الميت لقلة احكامه

## المقصد الاول

في ماهية الجنابة واحكامها وهي مصدر قولك اجنب الرجل وجنب وجنب جنابة
ومنع بعض اهل العربية من الثاني قال لان معنى الجنابة ريح الجنوب وهي في اللغة البعد وشرعا ما يكون سببا
للبعد عن احكام الطاهرين من غيبوبة الحشفة او قدرها في قبل او دبر او نزول المني على ما يأتي تفصيله وهي

اى الجنابة يحصل للرجل والمرأة بل يجمع الناس على الاصح فلو فرض من الصغير جماع وجب عليه الغسل عند البلوغ
بسبب الجنابة الاولى ويتخلف الحكم عنه لفقد شرطه لا لخروجه عن السببية واما انزال المنى فعند بعض من عدم تحقق الرجولية
ويكون ح سببا فيها لان المنى للصبى ليلا على سبق البلوغ بل موجد له كاشفا فالتعبير بالرجولية عن حيثيد ومثله
القول فى المرأة فانها انما هى مؤنث امرء وهو لغة الرجل كما نص عليه اهل اللغة وحصولها باحد امرين بانزال المنى مطلقا
يقظة ونوما بشهوة وبغير شهوة لقوله صلى الله عليه وآله انما الماء من الماء ولا فرق بين نزوله من الموضع المعتاد
الخلقى او من غيره مطلقا مع تحقق انه منى عند المصنف للعموم ولضاد الشهيد الحاقه بالحدث الاصغر الخارج من غير
المعتاد فيعتبر فيه الاعتياد او انسداد الخلقى وان اعتبرناها هناك المعدة احتمل اعتبار الصلب هنا لانه يخرج منه وقربه
المص فى النهاية ويعتبر فى الخنثى خروجه من فرجيه لا من احدهما الا مع الاعتياد ويأتى على اطلاق المص المتقدم عدم
اعتبار الاعتياد هنا مع تحقق المنى وبالجماع فى قبل المرأة حتى تغيب الحشفة فيه مع سلامتها او الباقى منها ان ذهب
العظم او قدرها من مقطوعها لانتفى معناها لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والمراد بالتقائهما
تحاذيهما لعدم امكان الالتقاء حقيقة فان موضع الختان فى المرأة اعلى الفرج ومدخل الذكر فى اسفله وبينهما ثقبة
البول وذكر الختانين لا ينفى الحكم عما عداهما فلو فرض انتفاؤهما او احدهما ترتب الحكم على الوجه المتقدم لقوله عليه السلام
اذا ادخله فقد وجب الغسل والجماع فى دبر الادمى سواء كان ذكرا ام انثى ام خنثى كذلك اى كالجماع فى قبل المرأة وان
لم ينزل الماء على الاصح اما دبر المرأة فادعى السيد المرتضى عليه الاجماع ولقول الصادق عليه السلام هو احد المأتيين
فيه الغسل وما ورد من الاخبار مما يدل بظاهره على عدم الوجوب مأول بما يحصل به الجمع بينهما وذهب الشيخ فى الاستبصار
والنهاية الى عدم الوجوب بالايلاج فى دبرها واما الذكر فاستدل السيد عليه ايضا بالاجماع المركب يعنى ان كل من قال
بوجوب الغسل فى دبر المرأة قال به فى دبر الذكر مع انه نقل فى الاول الاجماع ويلزم منه ان لا قائل بعدم الوجوب
فى الثانى ورده المحقق فى المعتبر وقال لم يتحقق الى الان ما ادعاه فالاولى التمسك فيه بالاصل وعن بعدم وجوب
الغسل بسببه مندفع بان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة فكيف بمثل السيد والخنثى لا يخرج عنهما فلذا لم يجعلها قسيما له
واطلاق المص الادمى والمرأة شامل للحى والميت والحكم فيه كذلك للعموم وتقييده بالادمى يقتضى بظاهره عدم وجوب
الغسل بالايلاج فى فرج البهيمة ولا نص فيه على الخصوص واصالة البراءة تقتضى عدمه واختار المص فى النهاية
وجوبه لتحقق انكار على عليه السلام على الانصار حيث لم يوجبوا الغسل فى وطى القبل من غير انزال بقوله اتوجبون
عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء ويمكن الاحتجاج له ايضا بقوله عليه السلام اذا ادخله فقد وجب الغسل
ولفظة ما وان كانت من صيغ العموم الا انها مخصوصة بما عدا الاسباب الموجبة للحد التى قد اجمع على عدم ايجابها الغسل
كالقذف فيدخل المتنازع فيه فى العموم وتوقف المص فى النهاية فى وطى البهيمة مع جزمه بوجوب الغسل لو غاب فرج
الميت والدابة فى فرجه وفى الفرق نظر ويشمل اطلاقه الادمى والمرأة الحى والميت الفاعل فى جميع ذلك كالمفعول
والخنثى باعتبار الدبر كغيره وهو داخل فى اطلاق الادمى كما عرفت فيجب عليه الغسل بايلاج الواضح فى دبره دون
الخنثى لاحتمال الزيادة فى الفاعل وباعتبار القبل لا يجب عليه الغسل الا باستعمال الفرجين معا مع واضح فلو اولج
احدهما فى واضح واولج فى الاخر من واضح وجب عليه الغسل ولا يجب على الواضح على الاصح واوجبه المص فى التذكرة
محتجا بصدق التقاء الختانين ووجوب الحد به وفيهما منع نعم يصير الواضحان كواجدى المنى فى المشترك فيقطع فيهما

الظاهر انه تكرار اذ قد مر [illegible]





يجب كما يأتى ولو تواتح الخنثيان فلا شئ للشك فى الحدث باحتمال الزيادة والمعتبر فى الجماع ما كان محققا فلو رأى فى
منامه انه جامع وانتبه فلم يجد منيا فلا غسل وان وجد رطوبة لا تشتمل على بعض صفاته لاصالة الطهارة ولو اشتبه المنى
اى اشتبه الخارج هل هو منى ام لا اعتبر بالشهوة المقارنة له بحيث يتلذذ بخروجه والدفق وهو خروجه دفعة لقوله
تعالى من ماء دافق وفتور الجسد بعده بمعنى انكسار الشهوة ويعتبر ايضا بالرائحة فانه يشبه رائحة الطلع والعجين مادام
رطبا ورائحة بياض البيض جافا وهذه الخواص الاربع متلازمة غالبا ولو فرض انفكاكها لم يشترط فى الحكم به اجتماعها
بل يكفى واحدة منها وقوله وفى المريض لا يعتبر الدفق اشارة الى انه لا يشترط اجتماعها وهو مبنى على الغالب من عدم انفكاكها
وان الانفكاك يتفق فى المريض والا فلو فرض الانفكاك اكتفى بواحدة منها وان لم يكن مريضا كما قلناه وقد صرح
به المص فى النهاية لكن حيث من عدم اعتبار الدفق فيه اشتراط اجتماع الشهوة عنده وانكسارها بعده بالفهم الحاصل
بل على تقدير العمل به يبنى على الغالب حتى لو فرض عدم الشهوة فى المريض اصلا مضافا الى عدم الدفق لضعف قوته اعتبر
الخارج بالرائحة خاصة وعلى هذا لو خرج المنى بلون الدم لاستكثار الجماع وجب الغسل تغليبا للخواص مع احتمال
العدم لانه فى الاصل دم فاذا خرج على لونه اشبه سائر الدماء ولو وجد المكلف على ثوبه منيا او ثوبا او فراشه
المختص بلبسه او النوم عليه حين الوجدان وان كان يلبسه او ينام عليه هو وغيره مناوبا منيا وجب على الواجد الغسل
حينئذ ولو كان صبيا حكم ببلوغه ان كان ذلك فى سن يمكن حصوله منه وهو اثنتى عشرة سنة فصاعدا كما ذكره المص
فى المنتهى ويحكم بنجاسة الثوب والبدن فى اقرب وقت احتمال تجدده ويعيد الصلاة ونحوها الواقعة بعد ذلك
الوقت خاصة على الاصح لاصالة عدم التكليف بالزائد واستصحابا لليقين الطهارة الى ان يقع احتمال الحدث ويعبر
عن هذا القول باعادة كل صلاة يعلم عدم سبقها وهو لخوتوم وجنابة ظاهرة واحتاط الشيخ رحمه الله باعادة
كل صلاة لا يعلم سبقها وهو من اول نومه او جنابة ظاهرة وقعت فى الثوب لتوقف اليقين بالبراءة عليه هذا كله بالنسبة
الى الحدث واما الخبث فيبنى على اعادة الجاهل بالنجاسة او لا فيها حكم بخصوصه لكن حكم الخبث هنا يدخل
فى حكم الحدث لعدم الانفكاك ولو فرض تمشى الحكم والخلاف ولا يجب الغسل لو وجد فى المشترك ثوبا او فراشا
نعم يستحب لهما الغسل وينويان الوجوب فى كل احتياطا ولو علم المجنب منهما بعد ذلك ففى الاعادة نظر تقدم مثله فى
الوضوء ويتحقق الاشتراك بالنوم فيه او عليه دفعة لا بالتناوب كما سبق بل يجب على صاحب النوبة خاصة وان احتمل
سبقه ولو علم السبق سقط عنه ولم يجب على من قبله ما لم يتحقق انه منه قبله ولا يقطع بجنبه كما فى المشترك لاصالة بقاء
الطهارة وعدم الدليل عليه وفيه نظر ولو نسى صاحب النوبة تعينه الحق بالمشترك ومع تحقق الاشتراك يقطع
بجنب فلا يكمل بالمشترك عدد الجمعة لبطلان صلاة واحد فى نفس الامر قطعا ولو ايتم احدهما بالاخر بطلت صلوة المأموم
خاصة للقطع بجنابته او حدث امامه فيبطل صلاته على التقديرين واستوجه المص الصحة لسقوط حكم هذه الجنابة فى
نظر الشرع ولا ريب فى جواز دخول المساجد لهم وقراءة العزائم ونحوهما ويحرم عليه اى على الجنب المدلول عليه التزاما
قراءة كل واحد من سور السجدات العزائم وهى اربع سور سجدة لقمن وحم والنجم واقرأ وكذا يحرم عليه قراءة ابعاضها
حتى البسملة اذا قصد بها منها بل لفظة بسم وهو اجماع وكذا يحرم عليه مس كتابة القران اجماعا ولقوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون وهو خبر بمعنى النهى لعدم الفائدة فيه لو ابقى على الخبر ولعدم مطابقة الواقع والنهى للتحريم والتحاد ولا
فرق فى المس بين باطن الكف وغيره من اجزاء البدن لشمول المس له لغة وهل يحرم المس بما لا تحله الحياة من اجزاء البدن كا

لشعر والظفر الطاهر لا لعدم كونهما محل الحدود وحكم الحدث من توابعها ومن ثم سقط بالموت وكذا لا يجب الغسل بمس
الميت به وان نجس كما لا يجب بمسه من الميت ولا يخفى ان التحريم من باب خطاب الشرع المختص بالمكلف فلا يمنع الصبي منه
لعدم التكليف نعم يستحب للولي منعه تمرينا ولا فرق بين المنسوخ حكمه منه وغيره دون المنسوخ تلاوته ولا ملحق بالقرآن
الكتب المنفية كالحديث او شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى ولو كان على درهم او دينار او غيرهما لقول الصادق عليه
السلام لا يمس الجنب دينارا ولا درهما عليه اسم الله تعالى وهذه الرواية ذكرها الاصحاب في الدلالة وهي ضعيفة السند
لكنها مناسبة لما ينبغي من تعظيم اسم الله تعالى او اسماء انبيائه او الائمة عليهم السلام المقصودة بالكتابة لمناسبة التعظيم
ايضا وجوده هنا المحقق في المعتبر على كراهية لعدم الدليل على التحريم مع انه قد روي عن الصادق عليه السلام في الجنب
يمس الدراهم وفيها اسم الله او اسم رسوله قال لا باس ربما فعلت ذلك وهذه الرواية انما تدل على جواز مس الدراهم
المكتوب عليها ذلك خاصة ولا يتعدى الى غيرها وجاز اختصاصها بالحكم لعموم البلوى ودفع الحرج لما استند المحقق
ولا مطابقة لقوله لتخصيص الحكم باسم النبي والامام وتعميم الرخصة في الدراهم وغيرها وكذا يحرم عليه اللبث
في المساجد بفتح اللام وسكون الباء على غير قياس في المساجد للخبر ولقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل والمراد من الصلاة في
صدر الآية مواضع الصلاة لدلالة الخبر عليه او يريد الصلاة ومكانها على طريق الاستخدام كما ذكره بعض اهل البيان
الا انه غير الاستخدام المشهور ووضع شيء فيها اي في المساجد على الاصح خلافا لسلار فانه كرهه خاصة بل كره
اللبث في المساجد ايضا ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما ومستند التحريم ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وخص بعض
المتاخرين تحريم الوضع باستلزام اللبث وهو ضعيف لعموم النص واستلزام عدم فائدة ذكر الوضع لان اللبث
ثابت في التحريم مستقل معترض ام لا او الاجتياز اي السلوك في المسجدين مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه
وآله دون غيرهما من المساجد فانه يباح الاجتياز فيها على كراهة لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال في
الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ولا يشترط في جواز الاجتياز في
باقي المساجد ان يكون للمسجد بابان يدخل من احدهما ويخرج من الآخر بل صدق السلوك وعدم اللبث مع احتماله
ثم ليس له التردد في جوانب المسجد بحيث يخرج عن اسم الاجتياز قطعا لانه كالمكث وهذا كله مع الاجتياز فلو اضطر جاز
المكث في جميع المساجد فيتيمم ان امكن التيمم خارجا وجب الاجتياز بتراب المسجد وحينئذ كلما الحدث ولو اصغر ويكره
له الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق او الوضوء للخبر فان اكل او شرب قبل ذلك خيف عليه البرص
وروي انه يورث الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي لا مع الاتصال وكذا يكره له مس المصحف وحمله بغير
غلافه اما بها فلا باس فان له اللمس وبينه تطرح والنوم الا بعد الوضوء للخبر وللاستحباب النوم على طهارة وان كانت
ناقصة كالتيمم مع وجود الماء فكذا يكفي هنا الوضوء عن الغسل والغسل افضل والخضاب بحناء وغيره وكذا يكره
ان يجنب وهو مختضب كل ذلك للرواية وقراءة ما زاد على سبع آيات في جميع اوقات جنابته فلا يشترط التوالي مثل
وبعدد السبع ولو بواحدة مكررة سبعا وحرم ابن البراج قراءة ما زاد على السبع ونقل عن سلار في احد قوليه
تحريم القراءة مطلقا لما روي عنه صلى الله عليه وآله لا يقرء الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وعن علي عليه السلام
لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وآله عن قراءة القرآن شيء سوى الجنابة قلنا محمول على الكراهة ان صح جمعا بينهما وبين





غيرها من الاخبار كصحيح الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام لا باس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وصحيح الحلبي عن
الصادق عليه السلام في الحائض والجنب والمنفوط يقرؤن ما شاؤوا ولصحيح ايضا ما استشهاد النهي عن قراءة القرآن للجنب والحائض في
عهد النبي صلى الله عليه وآله بين الرجال والنساء ومن ثم تخلص عبد الله بن رواحة وكان احد النقباء من تهمة امرأته ما منه
بشعر موهما القراءة فقالت صدق الله وكذب بصري فاخبر النبي صلى الله عليه وآله فضحك حتى بدت نواجذه وتشتد
الكراهة بل الظاهر من كلام الشيخ في كتاب الاخبار التحريم فيما زاد على سبعين آية والاحتجاج على تحريم ما زاد في الاذن
في قراءة السبع او السبعين ضعيف تحريمه ما زاد على العدد ام من التحريم بل يجوز ان يكون مكروها او مباحا ويجب عليه
اي على الجنب الغسل بسبب الجنابة وان لم يكن مخاطبا بشرط الطهارة عند الملم فوجوبه عنده لنفسه بمعنى انه سبب تام
في وجوب الغسل شرعا وان كانت الذمة بريئة من عبادة مشروطة بالغسل محتجا بالادلة الدالة باطلاقها او عمومها على
ذلك كقوله صلى الله عليه وآله اذا التقى الختانان وجب الغسل وانما الماء من الماء وان كنتم جنبا فاطهروا ولانه لو لم يجب
الا لما يشترط فيه الطهارة لما وجب قبل الشهادة المضيق والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة والاكثر على
ان وجوبه مشروط بوجوب شيء من الغايات المتقدمة كما في اغسال الاحياء اذ لا خلاف بينهم في وجوبها لغيرها ومما
يدل على اشتراك هذه الاغسال غير غسل الميت في تعلق وجوبها بوجوب الغايات نصفها ستتبين وفيها واشتراكها
بعضه فلا وجه لاخراج غسل الجنابة من البين ويدل على الجميع ايضا ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور وفي اذا معنى الشرط فينتفي المشروط بانتفائه لان مفهوم
الشرط حجة عند كثير من الاصوليين ومنهم المصنف قال الشهيد رحمه الله وهذا الخبر لم يذكره المتعرضون لبحث هذه المسألة وهو
من اقوى الاخبار دلالة وسندا اورده في التهذيب في باب تفصيل واجب الصلاة ويدل على وجوب محل النزاع لغيره على
الخصوص عطفه على الوضوء المشروط بالصلاة اجماعا في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وعطف التيمم عليه المشروط بها
ايضا اتفاقا فلو لا كون حكمه كذلك لزم تنافي كلامه تعالى بتوسيطه وعطفه بين عبادتين مشروطتين كذلك مصرحا
بالاشتراط في اولهما بقوله اذا قمتم والحكم اذا علق باداة الشرط لزم من انتفائه انتفاؤه فصيرة للاشتراط فلا بد ان
الايجاب لاجل الصلاة لا ينفي الوجوب بحيثها وللمصنف رحمه الله اجاب عن ذلك بالمنع من مساواة المعطوف للمعطوف عليه
في الحكم مع انه قد ادعى في غير موضع التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه فمنعه هنا خاصة غريب مع انك قد عرفت
انا لو سلمنا عدم لزوم المساواة فلا احتياج هنا بل باعتبار توسط الغسل بين طهارتين مشروطتين يدل عليه ايضا
صحيح الكاهلي عن الصادق عليه السلام في المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل هل تغتسل قال قد جاءها ما يفسد
الصلاة فلا تغتسل علق عليه السلام عدم الغسل بمجيء ما يفسد الصلاة تعليقا بفاء التفريع فدل بالايماء على ان وجوب الغسل
انما كان ناشئا عن وجوب الصلاة والا لزم عدم مطابقة الجواب للسؤال فلا يلزم من بطلان الصلاة ابطال الطهارة
والمسؤول عنه انما هو فعل الغسل حال الحيض فالجواب عنه بمجيء مفسد الصلاة لو لم يرد ما قلناه خرج عن مطابقته ومما
عليه السلام قد علم من قول السائل بمجيء المفسد لها فهو مثل قوله عليه السلام ايغتسل اذا جف في الايماء الى التعليل فلا له
الجرح ليست من باب المفهوم كما اورده المصنف في المنتهى وما ذكر من الاخبار الدالة على ان وجوبه معلق على الالتقاء والماء
ونحوهما غير مقيد باشتراط وجوب عبادة مشروطة بالغسل معارض بالاوامر الدالة على وجوب الوضوء وباقي الاغسال
غير مقيدة بالصلاة كقول النبي صلى الله عليه وآله من نام فليتوضا وقول علي عليه السلام من وجد طعم النوم وجب عليه

الوضوء وقول الرضا عليه السلام المراد اخفى الصوت وجب الوضوء وقول الصادق عليه السلام غسل الحائض واجب
غسل الاستحاضة واجب غسل من مس ميتا واجب كالحكم بوجوب غسل الثوب والبدن والاناء من النجاسة مع الاتفاق
على ان المراد بذلك الواجب المشروط ومنها اجاب عن ذلك فهو الجواب عما احتج به لغسل الجنابة انفى الذكرى والاصل
في ذلك انه لما كثر علم الاشتراط اطلق الوجوب وغلب في الاستعمال انتهى ولا يرد ان نفيه الطلاق تلك الاخبار
مادل من تقييده بعمومه حجة ذكر المتقدم ونحوه مما عدا غسل الجنابة فان المرجح فيه اصالة البراءة ذمة المكلف من
الطهارة عند الخلو من شروطها مضافا الى ما ذكر من المعارضة وحديث لما لاون بين وجوبه لغيره وعدم وجوبه
للقصور ممنوع بل قيل انه من قبيل المغالطة للاجماع من غير الصدوق على اشتراط الصوم بالغسل على بعض الوجوه وقد
تقدم القول فيه واما غسل الاموات فلا خلاف في وجوبه لنفسه والفرق بينه وبين غيره ان ذلك شروط العبادات
مخصوصة متضيق بتضيقها وفيها وتتسع بسعتها كما تقدم ولا كذا غسل الاموات بل وجوبه باصل الشرع ثابت ابتداء
لانه وترتب الصلاة عليه على الغسل واشتراط صحتها به من قبيل الوجوب المرتب كترتب التكفين على الغسل ولانه
على الصلاة ومن ثم ترى وجوب الغسل منفكا عن وجوب الصلاة في الطفل والصلاة منفكة عن وجوب الغسل في الشهيد
وذلك يدل على عدم الاشتراط وجودا وعدما وباقي الطهارات ليست كذلك لا سيما لما نفكاك المشروط عن الشرط نفيه
للاشتراط ولا يلزم مثل ذلك في غسل الجنابة بالنسبة الى ما يترتب عليه من العبادة لما تقدم من الادلة على اشتراط
نية الرفع او الاستباحة فيه عند مدعي وجوبه لنفسه هو اية اشتراطها به مع ان القول بايجاب غسل الجنابة
من بينها غير معروف لاحد من المتقدمين وانما هو قول حادث والمص لا يعرف قبله في الحج والمنتهى حيث اطلق حكاية
الخلاف عن المتاخرين ومن ثم قال شيخنا المحقق في المسائل المصرية لا يخرج غسل الجنابة من بين سائر الاغسال الحكم
نادر وقال الشهيد رحمه الله في البيان يحكم ظاهر ويظهر فائدة القولين في امرين احدهما لو الجنابة على الاول سبب تام
في ايجاب الغسل فمتى حصلت للمكلف وجب عليه الغسل وان كان [illegible] من عبادة مشروطة به وعلى الثاني تكون
الجنابة سببا ناقصا وانما تتم عند شغل الذمة بمشروط به فينوي الوجوب ولو اراد الاغسال العبادة مثل
اشتغال الذمة بالمشروط به نوى الندب برفع الحدث والاستباحة ويدخل به في الصلاة ونحوها بعد تمام السبب
الوجوب كالوضوء المندوب وكذلك ثانيهما لو ظن الوفاة قبل شغل ذمته بالمشروط به وجب عليه المبادرة الى الغسل على الاول
كما في العبادات الموسعة فلو اخر الى وقت يظن منه الموت عصى ولا يجب على الثاني لعدم تحقق الوجوب ويجب ضرورة في
الغسل النية المشتملة على التقرب اجماعا والوجه واحد الامرين على ما فصل في الوضوء واكثر ما هنا لامر البحث ان هنا
ويزيد هنا اشتراط احد الامرين ضعيفا على مذهب المص من وجوبه لنفسه باعتبار عدم دلالة اذا قمتم الى الصلوة عليه
ووقتها فعلا عند الشروع في مستحبات الغسل كغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق اول جزء من الغسل كغسل الراس في
الترتيب وجزء من البدن في الارتماس وقد تقدم تفصيله في الوضوء الا ان المص وغيره ذكر ان غسل اليدين هنا غير
مشروط بما ذكر في الوضوء وفيه نظر لما عرفت من ان الحكم يتعين ان لا ينوي منافيا للنية او لبعض مشخصاتها والبقاء
على حكمها والعزم على مقتضاها كما مر حتى يفرغ من الغسل فلو نوى في الاثناء منافيا بطلت النية فلو تمم الاتيان
النية للباقي ان لم يبطل الفصل مطلقا او طال ولم يكن الغسل مما يشترط فيه الموالاة كغسل الاستحاضة ولا افاد الغسل
من راس ولو اخل بالموالاة فيما لا يشترط فيه ثم عاد الى الباقي لم يفتقر الى نية مستانفة وان طال الزمان مع بقاء





الاستمرار الحكمي واوجب المص في النهاية تجديد النية متى اخر بما يعتد به ليتميز عن غيره وتبعه في الذكرى مع طول
الزمان ولا فرق في تاثير نية المنافي بين وقوعها حالة الذهول والذكر لضعف الاستدامة الحكمية في جانب الابتداء الحقيقي
ويجب غسل جميع الجسد بما يطلق عليه اسم الغسل وهو ما اشتمل على الجريان كما في الوضوء تحقيقا لمسمى الغسل فلا يكفي الامساس
من دونه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويحترز بها عن الشعر فلا يجب غسله الا ان يتوقف غسل البشرة عليه فيجب مقدمة لا
اصالة فلا يجب على المراة نقض الضفائر اذا وصل الماء الى ما تحتها بدونه وكذا يجب تخليل ما لا يصل الماء
الى الجسد المذكور سابقا والمراد ما تحته منه او يريد بوصول الماء وصوله الى ما تحته من البشرة مجازا وليس المراد به ما بطن
من العادة من ان اصابة الماء للشيء المحلل يكفي عن وجوب تخليله فان منه ما لا يجب غسله كالشعر الخاتم ولا يكفي وصول
الماء اليه الا ان يريد بوصول الماء اليه وصوله الى جميع اجزائه المستلزم ذلك غالبا غسل ما جاوره من البشرة او يحمل على
ما يجب غسله كمعاطف الاذنين والابطين وما تحت ثدي المراة فانه يجب تخليله اذا لم يصل الماء الى جميع اجزائه الا به
اي بالتخليل وكذلك كالشعر سواء خف ام كثف لما روي ان تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وسقوط
تخليل الكثيف الكائن في وجه المتوضي لان الامر فيه مخصوص بالوجه المأخوذ من المواجهة فينتقل الاسم الى الشعر بخلافه في
الغسل لخروجه عن اسم البدن والبشرة وعلى هذا فيجب في الوضوء تخليل شعر اليدين وان كثف لتوقف غسل اليد عليه
وعدم انتقال الاسم اليه واستقرب في الذكرى غسله ايضا لانه من توابع اليد وكذا يجب في الغسل الترتيب بين الاعضاء
الثلثة يبدا في الغسل بالراس مع الرقبة ثم بالجانب الايمن ثم الايسر وهو مما تفرد به علماؤنا ونقل الشيخ اجماعنا
عليه واحتج عليه مع الاجماع بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام حيث سأله كيف يغتسل الجنب فقال ان
لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين
وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه ونحوه رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وروى العامة عن
عائشة في وصف غسل رسول الله صلى الله عليه واله وهذه الروايات دلت صريحا على تقديم الراس على غيره لعطف الغير
عليه بثم الدالة على التعقيب واما تقديم الايمن على الايسر فاستفيد من خارج ان لم نقل بافادة الواو الترتيب كما ذهب اليه
الفراء بل على الجمع المطلق الاعم من الترتيب وعدمه كما هو رأي الجمهور فكانه لم يوجب الترتيب في الراس دون البدن فالفرق احداث
قول ثالث لان الترتيب فيه منتف في الطهارة الصغرى على هذا الوجه وكل من قال بالترتيب فيها قال بالترتيب في غسل الجنابة
فالفرق مخالف للاجماع المركب فيهما وما ورد من الاخبار التي من ذلك يحمل مطلقها على المقيد الترتيب ويجب في جميع انواع
الغسل الا في غسل الارتماس تحت الماء دفعة واحدة عرفية بحيث يشمل الماء البشرة في زمان قليل ويسقط الترتيب فعلا
ونية وحكما وكذا يسقط الترتيب في شبه الارتماس كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزير على ما اختاره المص في غير هذا الكتاب
وان كان ظاهره هنا وجوب الترتيب فيه كما اختاره ابن ادريس ومال اليه المحقق في المعتبر [illegible] بعضهم بها اصابة الماء الشامل
للبدن وهو الظاهر من كلام من اطلق القول بشبه الارتماس كالمص وغيره وجعله في الذكرى لازما للشيخ حيث صرح بالمطر
والمجرى خاصة ووجه الخروج مع المساواة في المعنى ان النص انما ورد في المطر وذكر الشيخ الفقهاء بحث المجرى بدلا على التعدي
الى ما يساوي المطر في المعنى وهذا لازم ايضا في الحقيقة لكل من ذكر مع المطر شيئا من ميزاب وشبهه دخل فيهما فلا
وجه للتوقف فيه على الخصوص بل ينبغي اما ادخالها او تخصيص الحكم بالمطر وسند الاول مع الاجماع قول ابي عبد الله
عليه السلام ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده ونحوه والثاني مع مساواته

الاول في وحدة شمول الماء عرفا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام حين سأله عن الرجل يجنب هل يجزيه من
غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء
اجزأه ذلك واجود ما يقرر في وجه الاستدلال به انه عليه السلام حكم بصحة الغسل به على تقدير مساواته للغسل بالماء
في غيره ومعلوم ان الغسل بغيره ينقسم الى ترتيب وارتماس فيحمل على الشبه به لانه عليه السلام الحقه بالمشابه في قوله ان كان
يغسله اغتساله لان كاف التشبيه مقدرة في اغتساله او يقدر مصدرا موصوفا بتقديره ان كان يغسله غسلا مثل
اغتساله واذا كان كذلك فان كان الماء غزيرا بحيث يغسله دفعة عرفية كان كالمرتمس او ارتماسه واحدة كان كالارتماس في
الحكم وان تراخى وحصل معه الجريان على الاعضاء كان كغسل الترتيب في هذا توجيه واضح وبه يندفع قول المحقق في المعتبر
ان هذا الخبر مطلق فينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل اذ لا مقابل له حتى يقيد بالترتيب للاجماع على صحة الارتماس
وما يتخيل من عدم المساواة لعدم حصول الدفعة هنا بل لا بد في استيعاب جميع البشرة من زمان اطول من زمان الارتماس
سيندفع بما ذكرناه من ان المراد به الدفعة العرفية القليلة الزمان لا اللغوية لتخلفها في المرتمس في الشعر الكثيف وفي
السمين وفي العكن وبطون الافخاذ لان ذلك لا بد من احتياجه الى زمان مع الاجماع على جواز الارتماس فيه وكذا من كان
قائما في الماء على شيء لا بد في غسل ما لاصقه من رجليه من زمان بعد غمس بدنه الا ان يقدر بوضعه ستر بدنه لا بد
عليها ما يدل على اجزاء الارتماس وان ارادة الوحدة العرفية تدفع ذلك كله مع ان الخفاء في العرفية مقدمة
على اللغوية على ما تقرر في الاصول ومنه يعلم عدم وجوب مقارنة النية في الارتماس لجميع البدن بل لجزء منه مع تتابع
الباقي بغير مهلة ويندفع ايضا بما قررناه في توجيه الخبر ما ذكره موجب الترتيب فيه فضلا حيث قال كما حكاه عنه
المص في المخ انه عليه السلام علق الاجزاء على مساواة غسله عند تقاطر المطر لغسله عند غيره وانما يتساويان لو اعتقد
الترتيب كما انه في الاصل مرتب فانه قد علمت انه اعم من ذلك فلا وجه لهذا التخصيص كما لا دلالة له على اعتبار الترتيب الحكمي
واصالة البراءة واطلاق الامر في الآية ما لتطهير الاجزاء في الخبر يدفعه ونقل الشيخ في المبسوط ان الارتماس يترتب
حكما واطلق قال في الذكرى وهو يحتمل امرين احدهما وهو الذي عقله الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس
ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال وقال بعض الاصحاب يرتب حكما فذكره بصيغة الفعل المتعدي ونصبه يعود الى المغتسل
والامر الثاني ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه
يأتي بها وبما بعدها ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من رأس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر
الاغتسال مرتبا فانه يبر بالارتماس لا على معنى الاعتقاد المذكور لانه ذكره بصيغة اللازم المسند الى الغسل اي
مترتب الغسل في نفسه حكما وان لم يكن فعلا وقد صرح في الاستبصار بذلك انتهى وما اورد عليه المحقق الشيخ علي اشكال
من وجهين احدهما منع الفرق بين عبارة الفاضل وما نقله في المعتبر حيث نقله وما نقله الشهيد منهما يحمل ذلك الظاهر
المعتبر وصريح الفاضل باعتبار النقل كما يفهم من قوله وهو الذي عقله الفاضل وعنى هذا المحقق بعبارة الفاضل
قوله في المختلف حكاية عن الشيخ قال بعض اصحابنا يرتب حكما لانه ذكره في حاشيته على هذا القول ثم قال والذي
في عبارة الفاضل لا يزيد على ما في عبارة المعتبر لان العبارتين والعنتان بصيغة الفعل المتعدي المشتمل على الضمير
العائد على المغتسل المنتصب بعده حكما على التمييز ولا يمتنع ان يراد به الامر الثاني بمعنى ان المرتمس في حكم المرتب
الثاني قوله ان قول الشيخ يحتمل امرين فيه نظر لان نقل الشيخ انه مترتب لا يراد به الا الامر الثاني لان الترتيب

حكما



حكما لا ينطبق على اعتقاد الترتيب فانه اعم منه ولا يحتمل الاول على انه قد ذكر في توجيه الامر الثاني انه ذكره بصيغة اللازم
الخ وهو ينافي الاحتمال الاول اقول هذان الايرادان ساقطان اما اولا فلان الشهيد رحمه الله نقل عن الفاضل رحمه الله
التصريح بتفسير الترتيب الحكمي باعتقاده من غير اشارة الى موضع النقل فمن اين علم المعترض ان ذلك هو قوله في المخ وفي
اصحابنا من قال انه يرتب حكما حتى يدعي مساواة نقله لنقل المعتبر نعم صرح بنقل المعتبر ولفظه فكيف يجعل بينهما خلافا
فما بين العبارتين من مثل المحقق الشهيد رحمه الله مع تساويهما فاول ما كان ينبغي عند عدم الوقوف على تصريح الفاضل
ان يشار الى ذلك لا الى حصر الحال فيما قيل واما ثانيا فلان الفاضل قد صرح بذلك في المخ بعد ما نقله عنه المعترض
ما سطر في الاحتجاج لذلك القول بحديث علي بن جعفر المتقدم الى قوله وجه الاستدلال انه عليه السلام علق الاجزاء على
مساواة غسله عند تقاطر المطر لغسله عند غيره وانما يتساويان لو اعتقد الترتيب كما انه في الاصل مرتب انتهى فهذا
هو الدال على ان الفاضل عقل من معنى الترتيب الحكمي اعتقاده فان هذا التوجيه لم يذكره الشيخ صريحا وانما ذكره
الفاضل له على هذا الوجه حسبما فهمه من معناه فظهر الفرق بين عبارة الفاضل والمحقق في المعتبر وانما جعل الشهيد رحمه
الله ذلك ظاهر عبارة المعتبر لانه غير ما عبر به الشيخ في المبسوط حيث نقل عنه الشهيد الاتيان بلفظ يترتب بالتاء
المثناة من فوق قبل الراء وبعد الياء بخلاف لفظ المعتبر حيث نقله بلفظ المتعدي وحذف التاء المثناة من فوق وكذا
نقله الفاضل في المخ في الكلام الذي نقله عنه المعترض واتفاق الفاضلين في العبارة عن القول عادلين عن اللفظ اللازم
الذي نقله الشهيد عن المبسوط ثم تصريح الفاضل بالاعتقاد في اخر البحث كما ذكرناه عنه يشعر ظاهرا بتساوي فهم الفاضلين
في ذلك فهذا هو السر في اطلاق الشهيد التصريح عن الفاضل وجعله ظاهر المعتبر واما ثالثا فلان الاعتراض بان كلام الشيخ
لا يحتمل الا الامر الثاني ولا يحتمل الاول مبني على ما فهمه من عدم العلم بتصريح الفاضل وان ما حكاه عنه عن المعتبر يحتمل
المعنى الثاني على ان المرتمس يكون في حكم المرتب واما على ما بيناه فلا بد من ذكر الامرين اما الاول فلتصريح الفاضل به
واما الثاني فلانه هو الموافق لتعبير المبسوط بصيغة اللازم وللاستبصار كما حكاه عنه وللادلة المبينة انتصارا هو لكن
استنبطه الشهيد رحمه الله من كلام الشيخ وحققه وانما بدأ بالاول لفهم الفاضل له واما رابعا فلان قوله في
الاستدلال على نفي الاول ان الترتيب حكما اعم من اعتقاد الترتيب فلا يحتمل الاول غريب فان كونه اعم لا يدل على نفيه
غايته عدم الدلالة عليه على الخصوص فكما لا يدل عليه لا ينفيه فيتخصص به بدليل خارجي وايضا فانه معارض بمثله
في الثاني فان اعترافه بانه اعم من الاول يستلزم انه اعم من الثاني بحيث ما فهم من العموم فلا يدل عليه ايضا خصوصا
وقد بينا ان ذكر الشهيد له لا لترجيحه بل لاختيار الفاضل اياه واما خامسا فلان قوله على انه قد ذكر في توجيه الامر
الثاني انه ذكره بصيغة اللازم الخ وهو ينافي الاحتمال الاول انما يدل على ان الشهيد رحمه الله مرجح للاحتمال الثاني
ومعتبر له لحكاه عن لفظ كتابي الشيخ انه هو المراد وهذا لا ريب فيه لكن لا ينبغي جعل ما فهمه الفاضل وصرح به احتمالا
خصوصا وقد غير عبارة الشيخ الى صيغة المتعدي تبعا للمعتبر فان الاصحاب وغيرهم يذكرون الاحتمال وان ضعف ولم
يقل به احد فكيف بما فهمه الفاضل العلامة رحمه الله فقوله انه ذكره بصيغة اللازم ينافي الاحتمال الاول لا يدل على
نفي الاحتمال الاول في نفسه وان كان المختار الثاني وانما اطنبنا القول في هذه المسألة لتوجه ما وليستحب الاستبراء
للرجل المجنب بالانزال فلا استبراء على المرأة عند المص كما لا حكم للخارج منها بعده مشتبها فتكون كرجل استبرأ
مع احتمال الاعادة لمن لم يستبرئ واستحب جماعة استبراءها بالبول والاجتهاد وهو ضعيف للاصل وعدم النص

اختلاف

فمن كان يرجو لقاء ربه الآية فهو طلب لما كان على الاعانة مع عدم سبق الاستعانة وكذا غيره من الاخبار والامر

في الكراهة بين تقدم الاعانة وعدمه لكن الاستعانة عبارة اكثر ويمكن ان يقال في شمولها لمطلق الاعانة ان باب

استفعل قد ياتي لغير طلب الفعل بل لحصول نفسه كاستقر واستعلى واستهان بمعنى قر وعلا وهان وكاستيقن وابتن

بمعنى ايقن وابان فيحمل كلامهم على ذلك وذكر ابن مالك في التسهيل انها تاتي للاتخاذ كاستاجر ويمكن الحمل عليه ايضا

وذكر جماعة من المفسرين ان معنى قوله تعالى استوقد نارا اوقد فهو خروج من هذا الباب مثل حمله على ذلك

يوجب اختصاص الكراهة بالمعين لانه موجد الاعانة والتكليف انما يتوجه الى الفاعل قلنا لما دل النص على تعلق النهي

بالمتوضي تعين صرف الحكم اليه بمعنى انه يكره له طلبها ابتداء وقبولها ان عرضت عليه لان المعين لا يتحقق في الخارج

لخيار الآمر بقبول المتوضي واما المعين فيمكن دخوله في العبادة ايضا لانه موجد الاعانة حقيقة متعلق به الكراهة

ايضا ولانه معين على المكروه وقد قال تعالى تعاونوا على البر والتقوى مثل البيع بعد النداء يوم الجمعة اذا كان

احدهما غير مخاطب بها ولو احدث المغتسل في اثنائه اي في اثناء غسل الجنابة وما في قوله بما نكرة موصوفة اي بحدث يوجب

الوضوء اعاده اي الغسل من راس على اصح الاقوال الثلثة لان غسل الجنابة يرفع اثر الحدث الاكبر والاصغر على تقدير

وجوده قبل الغسل فهو مؤثر تام في رفعهما معا فكل جزء منه مؤثر ناقص في رفعهما بمعنى ان له صلاحية التاثير ولهذا

لو اخل بلمعة يسيرة من بدنه لم يرتفع الحدث اصلا لان كمال التاثير موقوف على كل جزء من الغسل فاذا عرض

حدث اصغر في اثنائه فلا بد لرفعه من مؤثر تام وهو اما الغسل بجميع اجزائه كما قررناه او الوضوء والثاني منتف في

غسل الجنابة للاجماع على عدم مجامعة الوضوء الواجب له وما بقي من اجزاء الغسل ليس مؤثرا تاما في رفعه فلا بد من اعادة

من راس وهذا الدليل كما دل على وجوب الاعادة دل على انتفاء القولين الاخرين وهما الاكتفاء باتمامه خاصة كما

اختاره ابن البراج وابن ادريس والشيخ علي رحمهم الله او اكماله والوضوء بعده كما ذهب اليه السيد المرتضى والمحقق من

قبل لانه ان الغسل يرفع الحدث الاكبر والاصغر معا بل انما يرفع الاكبر المنوي رفعه ولهذا لو خلا عن مقارنة الحدث

الاصغر كان رفعه منحصرا في الاكبر والاصغر اثر له معه سلمنا ان له اثرا لكن اثره يرتفع على جهة الاستتباع لا على

جهة الاستقلال والا لوجب نيته لحديث انما لكل امرئ ما نوى سلمنا لكن عدم تاثير ذلك البعض المتقدم على الحدث

في رفعه يقتضي وجوب الوضوء للحدث لا اعادة الغسل والا لزم كون الحدث الاصغر من موجبات الغسل لاشتراك الناقض

والموجب في المعنى قلنا لما دلت الادلة بل الاجماع على ان الاحداث المتعددة سبب في وجوب الطهارة ثبت لها الحكم سواء اتحدت

ام اختلفت وتداخلها مع اتفاقها او دخول الاصغر تحت الاكبر كما في الجنابة مع فرض الاجتماع لا يوجب سقوط ما ثبت

لها من السببية ودل عليه الدليل وانعقد عليه الاجماع فالاصل فيهما ان يكون كل واحد منهما سببا تاما في سببها

ولا معارض لذلك في غسل الجنابة الا تخيل الاكتفاء بالغسل لو اجتمع الاكبر والاصغر او وجد الاكبر خاصة فيقتضي عدم

الفرق بين وجود الاصغر وعدمه ولا حقيقة لهذا الخيال لان التداخل لما ثبت للمتساوي بين قوة وضعفا كما في احداث

احداث كثيرة توجب الوضوء واكتفي بوضوء واحد باعتبارها ورد النص فيه لم يبعد دخول الاضعف تحت الاقوى

حيث يرد به الشرع ايضا كما في غسل الجنابة على تقدير مجامعته للحدث الاصغر ومن هذا يعلم ضعف استلزام تاثير الاصغر

نية رفعه في الغسل اذ لا يجب نية جميع الاحداث المجتمعة حيث يحكم بتداخلها وحديث انما لكل امرئ ما نوى لا يقول

به فيما لو اجتمعت احداث تكفي عنها طهارة واحدة اما لتخصيصه بحديث اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها حق واحد





منها الخ واما لان رفع احدها يقتضي رفع القدر المشترك بينها لا الخصوصية على رفع الجميع اذ ليس المراد بارتفاع

حقيقة الخارج او الحاصل بل رفع حكمه وهو شيء واحد تعددت اسبابه واذا كان كذلك في المتفق فلم لا جاز في المختلف

مع نية رفع الاكبر والاقوى او نية الاستباحة المطلقة واما لو نوى بنيته رفع الحدث الاصغر خاصة على تقدير جمعه

مع الاكبر ليمكن دخول الاقوى تحت الاضعف ولهذا حكم جمع بعدم دخول غسل الجنابة ونحوها تحت غسل الاستحاضة

لغير الانقطاع والمتحيرة لضعفه باستمرار الحدث مع اشتراكهما في الاكبرية بل قيل ان غسل الجنابة يجزي عن غيره ولا

يجزي غيره عنه لضعفه بافتقاره في رفع الحدث مطلقا الى مجامعة الوضوء ولهذا كان هنا كذلك مع ما بين الحدثين من

الاختلاف حكما وقوة واما القول بان اللازم من رفع تاثير ما مضى من الغسل وجوب الوضوء خاصة لا اعادة الغسل

فقد اشرنا في اول الكلام الى جوابه بالاجماع على عدم مجامعة الوضوء الواجب لغسل الجنابة والا لو يكن لنا غيره لقلنا

ولهذا يكتفي باعادة الوضوء لو عرض الحدث الاصغر في اثناء غسل يجامعه الوضوء على تقدير تقدمه عليه ويكتفي باكمال

الغسل مع الوضوء ان لم يكن تقدم وقد يتخيل الاعادة هنا وطرد الخلاف بناء على ان كل واحد من الوضوء والغسل

مؤثر ناقص في رفع الحدث مطلقا فيقرب من الدليل المتقدم وسيدفع منع ذلك للاجماع على جواز الصوم بالغسل

مع توقفه على رفع الحدث الاكبر غير المس وكذا على جواز دخول المساجد وقراءة العزائم وغيرهما مما لا يتوقف جوازه

على رفع الحدث الاصغر وما يتوقف على الوضوء كالصلوة ومس كتابة القران ونحوها يتوقف على الوضوء مع الغسل

وهذا يدل على ان الوضوء ليس له صلاحية التاثير فيما يتوقف على الغسل خاصة هنا ولا جزء من التاثير فعلم منه

ان حدث الغسل المكمل بالوضوء موجب للوضوء والغسل معا فكان قائما مقام الاصغر والاكبر معا وكل واحد من الوضوء

والغسل الواقعين له منصرف الى موجبه لا ان لكل واحد منهما مدخلا في رفع كل منهما وربما بالغ بعضهم في هذه بحيث

الاعادة هنا وطرد الخلاف الى ما لو وقع الحدث الاصغر بعد الغسل قبل الوضوء بناء على ما قررناه من اشتراكهما

في التاثير في الحدثين وهو باطل قطعا لما قلناه وقوله ان نقض الغسل بهذا الحدث يستلزم كونه موجبا للغسل ضعيف

جدا اما اولا فلانه لم يحصل مسمى الغسل بعد حتى يقال انه نقض الغسل وانما يتم ذلك لو كمل وهو عين المتنازع ولو

فرض لم ينقضه اجماعا وانما حكم بنقض بعض الغسل فلا يتم المدعى واحتج المصنف على مذهبه من وجوب الاتمام بان الحدث

الاصغر لو تعقب كمال الغسل لم يبطل حكم الاستباحة ففي ابعاضه اولى فلا بد من تجديد طهارة لها وهو الوضوء اذ لا

يرتفع الا بكمال الغسل فيسقط اعتبار الوضوء وهو دليل واضح وعبارته التي حكيناها هنا منقحة وهي عبارة في

النهاية وقد عبر في الخ عن هذا الدليل بلفظ لا يخلو ظاهره من منافسة وحاصله ان الحدث المذكور لو وقع بعد الغسل

مكملا له لم يبطله فابعاضه اولى بعدم البطلان فيه نظر واورد عليه بعض المحققين منع الصغرى بان الحدث الاصغر لو ابطل الغسل

لا وجب لاشتراك الناقض والموجب في الحكم ومنع مساواة ما بعد الاكمال لما قبله لانه بعد الاكمال ارتفع الحدث فلا يكون

طرو حدث اخر بخلاف الاثناء وبان اثر الاصغر انما هو الوضوء فلو سلم تاثيره كان اللازم الوضوء خاصة وجواز الاول

انه عني بالابطال ابطال الاستباحة التي هي غايته وهو استعمال شايع وقد صرح به في العبارة التي حكيناها عنه من

النهاية وقد تقدم جواب الثاني فان الاصل في الحدث التاثير حيث ما وقع والاجتزاء بالغسل عنه مع الجنابة للنص

لا يرفع ما ثبت له من الحكم والاصل في الحدث الاصغر ايجاب الوضوء لكن امتنع هنا للاجماع على عدمه في غسل الجنابة

وقد تقدم تحقيق ذلك واحتج في الذكرى بنحو ما ذكرناه وحاصله ان الحدث لا يخلو عن اثر ما مع تاثيره بعد الكمال

والوضوء ممتنع في غسل الجنابة وقد يقرر ذلك المحقق بان اثر الحدث الاصغر لا يظهر ما دام الاكبر موجودا وما لم يتم الغسل
فالحدث بحاله ولو سلم فلا يكون اثره هنا كاثره قبل الشروع في الغسل وقد تقدم جواب هذا التوجيه منا قال في
الذكرى وقد قيل انه مروي عن الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس للصدوق واعترض بان مثل هذه الرواية لا اعتبار
بها في الاستدلال وانت خبير بان الشهيد رحمه الله لم يخرجها للاستدلال بل لما كان الظاهر انه ليس في المسئلة نص
عن ائمة الهدى عليهم السلام مع ذكر بعض الافاضل ان في الاعادة رواية في الكتاب المشار اليه ذكره على جهة الارشاد
لا على جهة الاستدلال ليحاسب عن توهم مثل ذلك رحمه الله تعالى **المقصد الثاني** من المقاصد الاربعة
المعقودة لبيان اسباب الغسل في بيان ماهية الحيض وبيان احكامه الخاصة به وهو لغة السيل بقال حاض الوادي
اذا سال وبعضهم اعتبر في صدق اسمه القوة فاطلقه لغة على السيل بقوة وشرعا دم تقذفه الرحم اذا بلغت المرأة ثم
تعتادها غالبا في اوقات معلومة هذا هو الاصطلاح المشهور من انقسام تعريفه الى اللغوي والشرعي وللبحث في ذلك
مجال فان الظاهر من كلام اهل اللغة ان الحيض قد يطلق لغة على هذا الدم المخصوص لا باعتبار السيل بقوة او بغير قوة
بل يطلق ابتداء على مصطلح اهل الشرع فلا يكون بين التعريف اللغوي والشرعي فرق من حيث الماهية قال الجوهري حاضت
حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض وحائضة الى ان قال وحاضت السمرة حيضا وهي شجرة يسيل منها شيء
كالدم وقد اشار الى ذلك في المعتبر حيث جرى اولا على ما هو المشهور من انها انما سمي حيضا من قولهم حاض السيل اذا اندفع
فكانه لمكان قوته وشدة خروجه في غالب احواله اختص بهذا الاسم قال ويجوز ان يكون من رؤية الدم كما يقال حاضت
الارنب اذا رأت الدم وحاضت السمرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر انتهى ومتى ثبت ذلك عن اهل اللغة فهو خير من النقل
كما قرر في الاصول ويمكن الجواب بان مطلق استعمال اهل اللغة لا يدل على الحقيقة فانهم يذكرون الحقيقة والمجاز سلمنا
لكن حمله على الحقيقة يوجب الاشتراك والمجاز خير منه واعلم ان الحكمة في الحيض اعداد المرأة للحمل ثم اغتذاؤه به جنينا
ثم رضيعا بما يستحيل لبنا ومن ثم قل حيض الحامل والمرضع على خلاف في الاول اما المرضع فبالاجماع واما على امكان
لها وهو يؤيد امكانه للحامل اذ يمكن فضل الغذاء في الوضعين مضافا الى ما دل عليه من الروايات فقد اخلت المرأة
من حمل ورضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر هلالي سبعة ايام او ستة او اقل
او اكثر بحسب قرب مزاجها من الحرارة وبعده عنها وقد يطول احتباسه وبعضهم بحسب ما جبله الله في طبعها وقد عرفه
شرعها حتى يجوز اشتراك العلم لها الفقيه والعامي بقوله وهو في الاغلب والتقييد بالاغلبية للتنبيه على انه قد
يجيء بخلاف ذلك على خلاف الغالب كما سيأتي ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الاسود الحار في ايام الطهر
استحاضة اسود على حذف الموصوف وابقاء الصفة وهو شائع الاستعمال اي دم اسود ولا اشكال بان الاضمار معيب في التعريفات
لان ذلك حيث لا قرينة تدل عليه وهي موجودة هنا فالدم المحذوف في التعريف بمنزلة الجنس القريب شامل للدماء الثلثة
وغيرها وقوله اسود حار يخرج بحرقة بضم الحاء وهي اللذع الحاصل من خروج الدم بدفع وحرارة خاصة مركبة من القيود
المذكورة يخرج بها باقي الدماء غير دم الحيض وقد استفيدت هذه الخواص من الاخبار كقول ابي عبد الله عليه السلام دم الحيض حار
له حرقة وفي حديث اخر عنه عليه السلام دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة والعبيط بالعين والطاء المهملتين الخالص
الطري وذكر الحرارة في الحديث الثاني مرتين للتأكيد او اراد بالثانية معنى الحرقة المذكورة في الحديث الاخر وانما خصصنا
الثانية بذلك لقرينة الدفع المجاور لها فان الحرقة كما قدمنا مسببة عنه وعن الحرارة وقوله من الجانب الايسر جار على





المشهور بين الاصحاب وسيأتي تحقيقه وعلى هذا التقدير فهو من جملة الخاصة المركبة فالتعريف ح رسمي لعدم الفصل
القريب وانما قلنا ان القيود المذكورة خاصة مركبة لا فصول لان كل واحد منها مع كونه من الاعراض اللاحقة للذات اعم
من المعرف وفصول فان الاسود مثلا اعم من الدم المطلوب تعريفه بل من سائر الدماء لتعلقه بكل جسم اسود وكذا الحار و
الخارج بحرقة ومن الايسر لكن جميع هذه القيود من حيث الاجتماع مخرجة ما عدا المعرف وكل هذا انما هو في اغلب احواله كما
سبق فان اشتبه دم الحيض بالعذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة اي بدم العذرة على حذف المضاف لان العذرة
هي البكارة لا دمها وضعت قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان
خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو دم عذرة والا اي وان لم تخرج القطنة مطوقة بل مستنقعة بالدم فحيض ومستند
ذلك روايات عن اهل البيت عليهم السلام لكن في بعضها الامر باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء وفي بعضها
ادخال الاصبع مع الاستلقاء وطريق الجمع حمل المطلق على المقيد والتخيير بين الاصبع والكرسف لان الكرسف الطهر في
الدلالة وفي حديث خلف بن حماد عن ابي الحسن الثاني في حديث طويل ان هذا الحكم سر من اسرار الله فلا تذيعوه ولا
تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال والمحقق في المعتبر قطع بالحكم للعذرة مع التطوق
ونفى الحكم للحيض بالاستنقاع محتجا بانه محتمل وجوابه منع الاحتمال مع ورود النص والحال انه جامع للشرائط وفي مشتبه
بالعذرة خاصة فلا احتمال ح وما اي والدم الخارج من المرأة ولو على الوجه المتقدم قبل اكمال التسع سنين الهلالية
لا الشمسية والخارج من الجانب الايمن على اشهر القولين والخارج بعد بلوغ المرأة سن اليأس من الحيض او الولد و
الخارج اقل من ثلثة ايام مليا لها متوالية لا في جملة عشرة على اصح القولين والزائد عن اكثره اي اكثر الحيض والزائد
عن اكثر النفاس وسيأتي بيانه ليس بحيض خبر لما الموصول اي ليس جميع ما ذكر حيضا وان كان بعضه دم الحيض اما الاول
فلما تقدم من ان دم الحيض انما خلقه الله تعالى لحكمة اعداد الرحم للحمل وتربية الولد حملا ثم رضيعا وذلك كله مفقود
في الصغيرة التي لم تكمل التسع ولقول ابي عبد الله عليه السلام حين سئل عن حدها اذا اكملها اقل من تسع سنين فاذا كمل
لها تسع سنين امكن حيضها وللاجماع نقله في المعتبر عن اهل العلم كافة وشرطنا اكمال التسع لعدم صدق بلوغها حقيقة
بدونه ولقوله عليه السلام اذا كمل لها تسع لم يكف الطعن في التاسعة والتقييد بالهلالية لانه المتعارف المستعمل
شرعا والاقرب انه تحقيق لا تقريب مع احتمال له فلو قلنا به فان كان بين رؤية الدم واستكمال التسع ما لا يسع
الحيض والطهر كان الدم حيضا ولا فرق في ذلك بين البلاد الحارة والباردة بقي هنا بحث وهو ان المصنف وغيره
ذكروا ان الحيض للمرأة دليل على بلوغها وان لم يجامعه السن وحكموا هنا بان الدم الذي قبل التسع ليس بحيض فما
بكونه حيضا
الدم المحكوم بانه حيض حتى يستدل به على البلوغ قبل التسع وجمع بعض من عاصرناه بين الكلامين بحمل الدم المحكوم
بكونه دالا على البلوغ على الحاصل بعد التسع وقبل اكمال العشر وبحرمه ان البلوغ بالسن لها قبل بالتسع وقيل
بالعشر وعلى القولين لو وافقه دم باشرائط الحيض بعد التسع حكم بالبلوغ ولا يخفى ما في هذا الجمع من البعد بل الاولى
في الجمع بين الكلامين انه مع العلم بالسن لا اعتبار بالدم قبله وان جمع صفات الحيض ومع اشتباهه فوجود الدم في
وقت امكان البلوغ يحكم بالبلوغ ولا اشكال ح واما الحكم الثاني وهو ان الدم الخارج من الجانب الايمن ليس بحيض
فقد اختلف فيه كلام الاصحاب بسبب اضطراب الرواية فذهب الاكثر ومنهم المص في جميع كتبه الى ما ذكره هنا وان الخارج
من الايسر حيض ومن الايمن ليس بحيض وذهب ابو علي ابن الجنيد الى ان الحيض يعتبر من الجانب الايمن واختلف كلام

الشهيد رحمه الله ففي بعض كتبه عمل بالاول وفي بعضها بالثاني ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية فروى في
الكافي عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل
لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج
الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة وعلى هذا المعنى عمل ابن الجنيد ولفظ التهذيب
فالذي نقله الشهيد في الذكرى عن كثير من نسخه ان الرواية فيه كما في الكافي بلفظها بعينه والموجود في بعض نسخه في الرواية
بعينها الا انه قال فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة وعلى هذه النسخة
عمل المص ونقلها في احتجاجه عن التهذيب ساكتا عليها وبمضمونها ايضا افتى الشيخ في النهاية وهو يؤيد صحتها لان عمله
في النهاية انما هو على ما صح عنده من الرواية واعترضها السيد جمال الدين بن طاوس حسبما اللبس بعد اعترافه
بوجودها في بعض نسخ التهذيب بان ذلك تدليس وعيّن ان التدليس انما يكون في الاسناد دون المتن كما يروي عمن
لقيه ولم يسمع منه موهما انه سمع منه او يروي عمن عاصره ولم يلقه موهما انه لقيه وسمع منه فلا يتوجه ما ذكره
المحقق في المعتبر والشهيد في الدروس ان الرواية مضطربة فان الاضطراب كما يكون في الاسناد يكون في المتن وفيه
ان الاضطراب انما يضر اذا تساويا اما اذا ترجح احدهما بمرجح فلا والمرجح هنا موجود مع رواية الايسر فانه حيض لفتوى
الشيخ بمضمونها في النهاية وهل ولا يعارضها رواية محمد بن يعقوب لها بخلاف ذلك لان الشيخ اعرف بوجوه الحديث و
اضبط خصوصا مع فتوى الاصحاب بمضمونها ومنه الشك في كون ذلك مرجحا مع ما قد عرفت من ان اكثر نسخ التهذيب
موافقة للكافي فيعارض مرجح عمل الشيخ بمضمونها المراد لاحدهما الاكثرية النسخ بخلافه والثاني مخالفة الكافي واذا
لم يحصل لهما الترجيح فلا اقل من المساواة الموجب للاضطراب هذا كله مع ان الرواية مرسلة ارسلها محمد بن يحيى عن
ابان فلذلك اطرحها المحقق في المعتبر وقال ان الرواية مقطوعة مضطربة ولا اعمل بها نعتبر هذه العلامة مطرحه
واجيب بان عمل الاصحاب بمضمونها واشتهارها بينهم جابر لوهن ارسالها وقد عرفت بذلك المحقق في غير موضع من
الكتاب بقي هنا شيء وهو ان الرواية مع تسليم العمل بها انما دلت على الحكم بالحيض عند اشتباهه بالقرحة لا مطلقا وكلا
عبارة اكثر الاصحاب حتى المص في كثير من عباراته وظاهره في هذا الكتاب اعتبار الجانب سواء حصل اشتباه بالقرحة ام
لا وتظهر الفائدة فيما لو انتفت القرحة وخرج الدم من الجانب المخالف باوصاف الحيض وشرائطه فان مقتضى الرواية
وكلام الجماعة انه حيض لامكانه ويمكن حمل كلامهم على اطلاق الحكم على ذلك نظرا الى المستند مع ان النظر لا يأبى الاطلاق
لان الجانب ان كان له مدخل في حقيقة الحيض وجب اطراده والا فلا لكن الوقوف على ظاهر النص وكلام الاكثر يقتضي
تخصيص مدخليته بمصاحبة القرحة وبالجملة فللتوقف في هذه المسألة وجه واضح وان كان ولا بد فالعمل على ما
عليه الاكثر وهو الحكم بالحيض بخروجه من الجانب الايسر واما الحكم الثالث وهو ان الخارج بعد سن اليأس لا يكون
حيضا فهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم كما نقله المحقق في المعتبر مضافا الى ذلك ما دل عليه من الاخبار وان اختلف
في تقديره وسيأتي الكلام فيه واما الرابع وهو اشتراط عدم قصوره عن ثلثة ايام متوالية فعليه اجماع اصحابنا
وبعض من خالفنا كابي حنيفة ومستنده رواياتنا من طرقنا وطرقهم ولفظ الاخبار ثلثة ايام والليالي معتبرة
فيها اما لكونها داخلة في مسماها بناء على ان اليوم اسم لليل والنهار او للتغليب وقد صرح بدخولها في بعض الاخبار
وفي عبارة بعض الاصحاب وادعى المص في المنتهى عليه الاجماع واما قيد التوالي فعليه الاكثر وخالف فيه الشيخ في النهاية





فاكتفى بحصولها في جملة عشرة استنادا الى رواية منع من العمل بها شذوذها وارسالها فالعمل على ما عليه الاكثر ودل
عليه ظاهر النص من اعتبار الثلثة من غير تقييد لكن ما المراد من التوالي ظاهر النص الاكتفاء بوجوده في كل يوم من
الثلثة وان لم يستوعبه لصدق رؤيته ثلثة ايام لانها ظرف له ولا يجب المطابقة بين الظرف والمظروف وهذا هو
الظاهر من كلام المص وربما اعتبر مع ذلك في تحققه ان يتفق ثلثة دما دائما في ثلثة ايام من غير زيادة ولا
نقصان فيعتبر نحو ذلك انها اذا رأته في اول جزء من اول ليلة من الشهر تراه في اخر جزء من اليوم الثالث بحيث يكون
عند غروبه موجودا وفي اليوم الوسط يكفي اي جزء كان منه وربما بالغ بعضهم فاعتبر فيه الاتصال في الثلثة بحيث
متى وضعت الكرسف تلوث به في جميع اجزائها وقد صرح بهذا الاعتبار الشيخ جمال الدين بن فهد في المحرر والمحقق
الشيخ علي في الشرح وادعيا ان الاكتفاء بحصوله في اولها في الجملة رجوع الى ما ليس له مرجع واما الحكم الخامس والسادس وهو
ان الزائد عن اكثره واكثر النفاس ليس بحيض فالوجه في الاول ظاهر وفي الثاني ما هو مقرر من ان النفاس حيض
محتبس ومن ثم شاركه في معظم الاحكام ولا بد من تخلل عشرة هي اقل الطهر بين النفاس والحيض ليكون ما قبله وما بعده
حيضا او كالحيض فانما جمع بين الامرين مع اشتراكهما في العلة ورجوع الثاني الى الاول لافتراقهما اسما وحكما من حيث
الجملة فلا يلزم من نفي كون الزائد عن اقصى مدة الحيض حيضا نفي كون الزائد عن اقصى مدة النفاس حيضا ولما
حكم بان الخارج بعد سن اليأس لا يكون حيضا اراد ان يبين السن الذي هو ضابط المرأة باليأس فقال ويتأتى للمرأة
غير القرشية وهي المنسوبة الى قريش بابيها خاصة على المشهور ويحتمل الاكتفاء بالام هنا لما ادرج من غيره في نظائره
لان للام مدخلا شرعيا في لحوق حكم الحيض في الجملة بسبب تقارب الامزجة ومن ثم اعتبرت الخالات وبناتهن كما
سيأتي والمراد بقريش القبيلة المتولدة من النضر بن كنانة بن خزيمة وجل هذه القبيلة الهاشميون والنبطية وهي المنسوبة
الى النبط وهم على ما ذكره في الصحاح قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين قال وفي كلام ايوب بن القرية اهل عمان عرب
استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا ببلوغ اي باكمال خمسين سنة هلالية فلا يكفي الطعن في السنة الاخيرة
الاعتبار هنا بالحقيقة لا التقريب واحدهما اي القرشية والنبطية ببلوغ ستين وهذا التفصيل هو المشهور ومستنده في غير
النبطية صحيحة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش
وما ورد في بعض الاخبار من اطلاق الحكم بالستين والخمسين معتضد لهذا التفصيل جمعا بين الاخبار وحكم المص في المنتهى باطلاق
الاول والشيخ في النهاية بالثاني والتفصيل طريق الجمع مع ان في خبر الستين ضعفا وما يوجد في بعض القيود من الحكم
باليأس بالخمسين بالنسبة الى العبادة مطلقا وبالستين بالنسبة الى العدة مطلقا ليس له مرجع يجوز الاعتماد عليه ولا نعمه
يقول على مثله فيستند الى اشتماله على نوع من الاحتياط غير كاف في الذهاب اليه مع ما استلزم نقيض الاحتياط في
بعض موارده واما النبطية فذكرها المفيد رحمه الله وتبعه جماعة بحيث صار الحاقها بالقرشية هو المشهور لكن لم يوجد به
خبر مسند ومن ثم تركها المحقق في المعتبر وخص الحكم بالقرشية واستوجه المحقق الشيخ علي الحاقها بها مستندا مع
الشهرة الى ان الاصل عدم اليأس فيقتصر منه على موضع الوفاق والاحتياط في بقاء الحكم بالعدة وتوابع الزوجية
استصحابا لما كان لعدم القطع بالمنافي وانت خبير بان هذا الاصل قد انتفى بما ورد من النصوص الدالة على الحكم اما
بالتفصيل القاطع للشركة او بالاطلاق المقدم والاحتياط المذكور يعارض بمثله فان الحكم ببقاء الزوجية وحقوق
احكام الزوجية مع وجود الدليل الدال على نفيها يوجب التهجم على الفروج والاموال بما لا يصلح سندا او الاستصحاب

المدعى قد انقطع بالدليل بقي هنا شيء وهو انك قد علمت ان المراد بالقرشية من انتسبت الى النضر بن كنانة فهي اعم
من الهاشمية فكل امراة علمنا انتسابها اليه وانتفائها تحكم بها واضح ومن اشتبه نسبها كما هو الاغلب في هذا الزمان
من عدم العلم بنسب غير الهاشميين غالبا فالاصل يقتضي عدم كونها قرشية والاحتياط الذي ذكره الشيخ المحقق يوجب
الحاقها بها وفيه عسر شديد ان الاحتياط لا يتم في جهة واحدة فالاخذ بالاصل متعين وان حصل الاتفاق من الزوجين على
الاحتياط بان تعتد فيما بين الخمسين والستين في ايام الدم المحتمل كونه حيضا وتغتسل بالاشهر ان طابقت الاطهار المحتملة
والا فاكثر الامرين ولا يراجعها الزوج في هذه العدة الى غير ذلك من الاحكام كان حسنا ويحتمل ذلك في النبطية
وفي تشبيه ح في التفصيل المتقدم المرتب بالنسبة الى القرشية نظر واقله اى الحيض ثلثة ايام والاجماع ح منا
على ذلك مناظرة مضافا الى اجماعنا وروت العامة عن واثلة بن الاصقع وابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وآله
قال اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام متواليات فلا يكفي كونها في جملة عشرة خلافا للشيخ في احد قوليه وابن
البراج وقد عرفت ان مستندهما رواية مرسلة فلا تكون حجة مزيلة لحكم الاصل وهو عدم الحيض ولان العبادة ثابتة
في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف الا مع تيقن السبب وعلى هذا القول لو رأت الاول والخامس والعاشر فالثلاثة
حيض لا غير فاذا رأت الدم يوما وانقطع فان كان يغمس القطنة وجب الغسل لانه ان كان حيضا فقد وجب الغسل للحكم
بان ايام النقاء طهر وان لم يكن حيضا فهو استحاضة والغامس منها يوجب الغسل وان لم تغمسها وجب الوضوء خاصة
لاحتمال كونه استحاضة فان رأته مرة ثانية يوما مثلا وانقطع فكذلك فاذا رأته ثالثة في العشرة ثبت ان الاولين
حيض وتبين بطلان ما فعلته بالوضوء اذ قد تبين ان الدم حيض يوجب انقطاعه الغسل فلا يجزي عنه الوضوء ولو
اغتسلت للاول ولم تصلحا لا يحتاج الا الى نظر واكثره عشرة ايام باتفاقنا فما زاد عن ذلك ليس بحيض قطعا وما
ورد في بعض الاخبار من كون اكثره ثمانية اما مطرح لشذوذه او محمول على من تكون عادتها ذلك وتعبر دونها العشرة
وهي اى العشرة اقل الطهر باتفاقنا وللنص ولا حد لاكثره خلافا لابي الصلاح حيث حده بثلثة اشهر وادعى المص على
الاول الاجماع وحمل قول ابي الصلاح على الغالب والحق ان دعوى الاجماع هنا لا يتوقف على حمل كلام ابي الصلاح
لان المنقول منه بخبر الواحد حجة ومخالفة معلوم النسب لا يقدح فيه ومعنى حمله على الغالب عدم زيادته على الثلاثة
غالبا لان الغالب كونه ثلثة فان الاغلب كون الستة والسبعة في الشهر الهلالي حيضا وباقيه طهرا وما اى والعدد
الذي بينهما اى بين الثلثة والعشرة يجوز ان يكون حيضا فيحكم به بحسب العادة المستقرة بما اشار اليه بقوله وتستقر
العادة بشهرين متفقين في حصول الحيض فيهما عددا اى في عدد ايام الحيض ووقتا اى في وقت حصوله فاذا وقع في
الشهر الاول في السبعة الاولى ووقع في السبعة الاولى من الشهر الثاني فقد استقرت العادة عددا ووقتا فاذا
رأت في اول الثالث تحيضت برؤيته ولو تجاوز العشرة رجعت الى ما استقر لها من العدد ولو رأت الدم الثالث في
اخر الشهر الثالث تحيضت بالعدد ايضا مع عبوره العشرة لكن هذه تستظهر بثلثة في اوله وجوبا او استحبابا لما تقدم
على وقت العادة كما سيأتي ان شاء الله وقد علم من ذلك انه لا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر خلافا
للشهيد رحمه الله فانه اشترط في الذكرى استقرار عادة الطهر في تحقق العادة عددا ووقتا فعنده لا تستقر العدد الا مع
ثم تستظهر برؤية الدم الثالث الى ثلثة وان كان في وقت المتقدم مبنيا على استظهار المبتداة والمضطربة ولو
عبر العشرة رجعت الى العدد قطعا وانما اشترط في تحققها الشهران ولم يكتف بالرؤية مرة واحدة لان العادة ماخوذة





من العود ولا تحصل بالمرة الواحدة ولا تطلق الا مع التكرار ولقوله صلى الله عليه وآله دعى الصلاة ايام اقرائك
او تحيضي ايام اقرائك واقل ما يراد بهذه اللفظة اثنان او ثلاثة لكن الثلثة منفية بالاتفاق ولقول الصادق عليه
السلام فان انقطع لوقته من الشهر الاول حتى توالت عليه حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا
معروفا وروى سماعة قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض يختلف عليها قال تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى
الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك عادتها وما ذكره المص رحمه الله من استقرار العادة
ما يتفق الوقت والعدد ليس على جهة الانحصار بل هو احد اقسام العادة واقربها ولو فرض اختلاف الوقت مع اتفاق
العدد كما لو رأت في اول شهر خمسة وفي وسط الثاني خمسة استقرت عادتها عددا فاذا رأت في شهر ثالث دما و
عبر العشرة تحيضت بالخمسة المستقرة لكن هذه تستظهر في اوله لعدم استقرار الوقت بناء على استظهار المضطربة
ولو انعكس الفرض بان استقر لها الوقت دون العدد كما لو رأت سبعة اول شهر وثمانية في اول الثاني تحققت العادة
بالنسبة الى الوقت فتترك العبادة برؤية الدم في الثالث في الوقت لكن هل تكون مضطربة بالنسبة الى العدد
فتتحيض بثلاثة او يثبت لها اقل العددين لتكرره وجهان اختارهما المص في النهاية والشهيد في الذكرى اولهما
الشيخ علي رحمه الله لعدم صدق الاستواء والاستقامة وهو اوجه اذا تقرر ذلك فما المراد بالشهر المعتبر في تحقق العادة
هل هو الهلالي كما هو الشائع في الاستعمال المتبادر الى الافهام الغالب في وقوع الحيض فيه مرة واحدة للنساء ام ما عكس
ان يفرض فيه حيض وطهر صحيحان المعتبر عند شهر الحيض الذي صرح به المص في النهاية هو الثاني قال فيها بعد قوله
تثبت العادة بتوالي شهرين ترى فيهما الدم اياما سواء والمراد بشهرها المدة التي لها فيها حيض وطهر واقله عندنا
ثلثة عشر يوما وهكذا فسره ولده فخر المحققين على هذه العبارة ونظائرها وكتبه الشهيد رحمه الله على قواعد والده
عند عبارات الاصحاب محتملة لهما وان كان فهم الشهر الهلالي من الاطلاق اغلب ويرجح اعتبار الهلالي ايضا ان اتفاق
الوقت بتعيين فيما دونه لا يتفق الا مع تكرر الطهر وهو خروج عن المسألة لكن قبل تكرر الطهر تثبت العادة بالعدد
خاصة فترجع في الثالث اليه مع عبور العشرة بعد احتياطها بالصبر ثلثة في اوله وفرع المحقق الشيخ علي على اختياره رد
الشهر الهلالي ان العادة الوقتية لا تحصل الا بالشهرين الهلاليين محتجا بان الشهر في كلام النبي والائمة عليهم السلام
انما يحمل على الهلالي نظرا الى انه الاغلب في عادات النساء وفي الاستعمال قال فلو رأت ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رأت
ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رأته وعبر العشرة فلا وقت لها لعدم تماثل الوقت باعتبار الشهر وفيما ذكره نظر لان تكرر
الطهر يحصل الوقت كما قلناه وقد صرح بذلك في المعتبر والذكرى وحكاه فيه عن المبسوط والخلاف فالاعتبار بهما
في ذلك واحتجاجه بان الشهر في كلامهم عليهم السلام يحمل على الهلالي انما يتم لو كان في النصوص المفيدة الدالة على العادة
ذكر الشهر وقد بينا في اول المسألة حكاية انها خالية من ذكر الشهر فيما عدا الحديثين الاخيرين وفي الاحتجاج بهما
اشكال لضعف اولهما بالارسال وثانيهما بجرح سماعة وانقطاع خبره والصفرة والكدرة بحذف المضاف واقام اسم
المصدر مقامه اى والدم ذو الصفرة وهي لون الاصفر وذو الكدرة وهي ضد الصفا على ما ذكره الجوهري الواقع
في ايام الحيض يحكم بانها حيض والمراد بايام الحيض هنا الحكم على الدم الواقع فيها بانه حيض سواء كانت ايام العادة ام غيرها
فتدخل المبتداة ومن تعقب عادتها دم بعد اقل الطهر فصاعدا بطرما امكن كونه حيضا وربما قيدت بايام العادة والصحيح
ذلك لعمومها على الاول كما ان الدم الاسود الحار الواقع في ايام الطهر يحكم بانه فساد اى استحاضة وانما سماه فسادا

لانها مرض مخصوص بخلاف الحيض فانه دال على اعتدال المزاج ومن ثم كان عدم الحيض في الجارية ستة اشهر ممن مثلها
ذلك عيب يرد به ولم يحد المستحاضة اذا وجب عليها الحد حتى تبرأ وانما حكم بذلك مع مخالفتها لاوصاف الدم المعبر
به لان تلك الاوصاف مبنية على الغالب كما تقدم وعبر بالمصدر في الشق الاول دون الثاني للفرق بينهما تبعا للفظ الرواية
وما الكلمة المراد من لفظه قال الصادق عليه السلام السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت
حيضا كله واعلم ان الدم المحكوم بكونه حيضا متى انقطع على العشرة فما دون حكم بكونه حيضا كله سواء في ذلك المعتادة
الحيض والمعتادة باقسامها والمضطربة العادة ولو تجاوز الدم عشرة ايام بعد ان امتزج الحيض بالطهر لما علمت من ان
الحيض لا يزيد عن عشرة فلا يخلو اما ان تكون مبتدأة او ذات عادة مستقيمة محفوظة او مضطربة ناسية لعادتها
وقتا وعددا او وقتا خاصة او عددا خاصة او لم تستقر لها عادة اصلا وربما خصت هذه خاصة باسم المضطربة
فيجعلها داخلة في قسم المبتدأة وعلى التقادير الستة فاما ان يكون لها تمييز او لا فالاقسام اثنا عشر نعلم مفصلة
ان شاء الله فان كانت ذات عادة محفوظة رجعت ذات العادة المستقرة اليها ومعنى رجوعها اليها ان تجعل مقدار
العادة حيضا وما زاد استحاضة فتقضي ما تركته فيه من صوم وصلاة لثبوت كونها طاهرة فيه وفي الجملة من كونه
حيضا مذ ثبت فساده وشبعا من اطلاق الحكم من رجوع ذات العادة اليها مع تقدمها على جعلها قسيمة لرجوع ذات التمييز
اليه انه لو عارض العادة تمييز قدمت العادة عليه وهذا هو اصح القولين واشهرهما ومختار المصنف ومستند الاجماع الدال
على اعتبار العادة مطلقا من غير تقييد بانتفاء التمييز كقوله صلى الله عليه وآله دعي الصلاة ايام اقرائك وقول الصادق
عليه السلام في صحيحة اسحق بن جرير حيث سأله عن امرأة تستمر بها الدم الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع قال تجلس ايام
حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على العموم في المقال ورجح الشيخ في النهاية
التمييز لقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار دم الحيض حار وقوله عليه السلام في حسنة حفص دم الحيض حار
عبيط اسود له دفع وحرارة وهو دال على اعتبار التمييز من غير تقييد وحمل هذه الاخبار على غير المعتادة طريق الجمع بينها
وبين ما دل على اعتبار العادة مطلقا ولقوة العادة المذكورة ولان صفة الدم حال انتقض اليها عند الاشتباه
كالصفرة في ايام العادة لان صفة الدم تسقط اعتبارها في العادة لانها اقوى من الوصف لرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت
وربما فرق بعضهم بين العادة المستفادة من الاخذ والانقطاع والمستفادة من التمييز فقدم الاولى عليه دون الثانية
لانها فرعه فلا تزيد على اصله هذا كله مع عدم امكان الجمع اما لو امكن كما لو تخلل بينهما من الدم الضعيف اقل الطهر حكم
بهما في العادة والتمييز لامكانه نص عليه المص في النهاية ونبه عليه في الذكرى وكذا لو لم تكن ذات عادة مستقرة محفوظة بل
كانت احد الاقسام الاخر ولا يخلو اما ان يكون لها تمييز او لا فان كان لها تمييز رجعت ذات التمييز اليه والتمييز مصدر
قولك ميزت الشيء اميزه تمييزا اذا فرقته وعزلته والمراد بها هنا التي ترى الدم على نوعين او انواع احدها اقوى
فتجعله حيضا والباقي استحاضة وله شروط ثلاثة وصفه كما قلناه فلو كان بصفة واحدة فلا تمييز وكون ما هو
بصفة الحيض او الاقرب اليه لا ينقص عن ثلاثة ايام ولا يزيد عن عشرة ايام لان الحاكم به يوجب ذلك وكون الضعيف لا ينقص
عن اقل الطهر ومضافا اليه ايام النقاء ان اتفق لان جعل القوي حيضا يوجب جعل الضعيف طهرا لانه مقابله وربما اكتفى
هنا بعدم الاشتراط لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله دم الحيض اسود يعرف وعدم الاشتراط جوزه المص في النهاية ولا يشترط

في التمييز



في التمييز التكرار لانه علامة فيكفي حصولها بخلاف العادة وهل يشترط في الدم المحكوم بكونه حيضا ان يتوالى الوصف
المجعول علامة ثلثة بحيث لا يتخللها وصف ضعيف او يكفي وجود القوي في كل يوم من الثلاثة ولو لحظة ينبني على ما سلف
من تفسير التوالي ويعتبر القوة والضعف بثلاثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي
الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة اقوى مما لا رائحة له هكذا عبر المص عنه في النهاية ومثله في الموجز ولو كان احدهما
انتن رائحة من الاخرى فالظاهر قوته عليه لكنه لا يدخل فيما حكيناه من القوم والقوام فالثخين قوي الرقيق ولا يشترط
في القوة اجتماع صفاته فذو الثلث اقوى من ذي الاثنين وهو اقوى من ذي الواحدة وهو اقوى من العادم ولو استوى
العدد وان كان مختلفا فلا تمييز وقد يتفق لذات التمييز ترك العبادة شهرا متواليا كما اذا رأت بان ترى الاحمر عشرة
فانها تجلس منها لامكان كونه حيضا او بعد الثلثة على تقدير الاستظهار ثم ترى بعده اقوى منه عشرة فتجلس الاقوى
وتتبين ان الاول استحاضة ثم ترى بعده اقوى منهما وهكذا قاله في المعتبر ولو قيل هنا بالاحتياط اذا تجاوز من اول
الدم عشرة بالصوم والصلوة فان انقطع الاقوى على عشرة فما دون فهو حيض وقضت الصوم كان حسنا وشبعا
من اطلاق رجوع ذات التمييز اليه جعله قسيما للمعتادة ان المضطربة اذا ذكرت العدد خاصة او الوقت خاصة ووجدت
تمييزا في بعض ايام الشهر تحيضت به ولا بعد فيه في الاول من جهة اطلاقهم تخييرها في تخصيص العدد باي وقت شاءت فانه
تقييد بعدم التمييز جمعا بين الاطلاقين لكن المحقق الشيخ علي استشكل الامر فيها وقال ها هذا لفظه الحكم برجوع المضطربة
الى التمييز لا يستمر لان ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض تمييزها عدد ايام العادة لم ترجع الى التمييز بناء على ترجيح
العادة على التمييز وكذا القول في ذاكرة الوقت ناسية العدد حال ويمكن الاعتذار بان المراد برجوعها الى التمييز ما اذا
طابق تمييزها العادة بدليل ما ذكروه من ترجيح العادة على التمييز انتهى كلامه واقول ان الاشكال في ذاكرة العدد خاصة
غير واضح وتحقق المعارضة فيها بين التمييز وايام العادة غير متحقق فانها بسبب نسيان الوقت لا تختص عادتها بايام
معينة حتى يعارضه التمييز بل يجوز كون ايام التمييز هي العادة فترجيح التمييز فيها باق على حاله وانما ترجيح العادة
على التمييز مع العلم بوقتها نعم قد يتوهم التعارض على تقدير تحيضها عددها من الشهر ثم يظهر التمييز في غيرها وهنا ينبغي
عدم الاشكال في تقديم التمييز لما علمت من عدم انتظام هذه في سلك المعتادة بل هي مضطربة يتأخر تحيضها العدد
على التمييز وانما يقع الاشكال هنا فيما لو زادت ايام التمييز عن العدد المحفوظ وكانه رحمه الله اراد بالتعارض هذا
المعنى ولم يتحقق الى الان مصرحا لاحد من الاصحاب بشيء غير ان اطلاق كلامهم تقديم العمل بالتمييز يقتضي جعل ايام
التمييز كلها حيضا وكذا الاشكال لو انعكس الفرض بان نقصت ايام التمييز عن العدد لكن العمل هنا على العدد اقوى ترجيحا
لعدد العادة على التمييز بناء على ترجيحها ولا يرد مثله في الاول لان العادة انما تقدم على التمييز مع التعارض ومع
زيادة ايام التمييز على العدد وانقطاعه على العاشر فما دون اذ هو الفرض لانه من شروط التمييز لا تعارض بل يمكن الجمع
بينهما بجعل الجميع حيضا فان مثل هذا آت في ذاكرة الوقت والعدد مع عبور الدم العشرة فانهم ذكروا هناك انه مع امكان
الجمع بينهما يجمع ويجعل ما زاد من ايام التمييز عن عادتها حيضا وقد اشرنا اليه فيما سلف لكن المص في النهاية استقرب في
ذاكرتهما مع زيادة التمييز على العادة ومجاوزة العشرة اختصاص الحيض بالعادة وعلى هذا يمكن اختصاص العدد وفي
المبني عليه منع واما ذاكرة الوقت خاصة فكلامه رحمه الله فيها حسن لامكان فرض تحقق المنافاة مع اعتبار ما لو
فهي من هذه الجهة معتادة في المعنى ومع عدم منافاة التمييز لوقتها يمكن ان يعتبر التمييز زيادة على العدد المأمور

بها او نقصانا

او نقصانا عنه سواء اوجبنا عليها الرجوع الى الروايات ام جوزنا لها الاقتصار على ثلاثة فيصلح ذلك محلا لكلام
في تقديم التمييز على ما علمته من الوقت لا بمعنى عدم الالتفات الى الوقت بل بمعنى عدم الالتفات الى ما عرض لها من العدد
عند البحث عنه من الرجوع الى الروايات او الى عشرة ولا باس باشباع النظر في هذه المسألة واستيفاء كلام الاصحاب
ليتضح الحال فيها فان هذا الانتقاد لا يخلو من خفاء او مطلقا فان فقدتا اي العادة المستقرة والتمييز رجعت المبتدأة
بكسر الدال اسم فاعل بمعنى التي ابتدأت الحيض ويجوز فتحها لتصير اسم مفعول بمعنى التي ابتدأ بها الحيض ويتحقق حكم
الابتداء برؤية الدم مرة ومرتين او بشهرين عند الاحتياج الى استقرار الطهر وهل يتحقق فيما زاد حتى يدخل
فيها كل من لم يستقر لها عادة ولو بالاضطراب وهذا الظاهر من كلام المص والشهيد رحمه الله وجماعة في تعاليقهم ذلك
حيث يحققون المضطربة بمن نسيت العادة للنسيان باحد جزئيها او قال في المعتبر المبتدأة وهي التي رات الدم اول مرة اذ الحال في
دمها العشرة ولو تميز رجعت الى عادة نسائها ثم قال المبتدأة اذا لم يكن لها نساء او كن مختلفات والمضطربة وهي
التي لم يستقر لها عادة عددا ولا وقتا الخ ومقتضاه اختصاص المبتدأة بما اول مرة وان التي لم تستقر لها عادة بعد مضطربة
ويظهر الفائدة في رجوع هذا النوع من المضطربة الى عادة نسائها اولا فعلى الاول ترجع وعلى قول المعتبر تنتقل
بعد التمييز الى الروايات كناسية العادة وكلامه ادخل في اسم المضطربة للعشر والترجيح مع الاول بسبب المخالف وسكوتا
قوله جعل المبتدأة في الدور الثاني الذي به يتحقق العادة مضطربة وبان الحكمة في رجوع المبتدأة الى النساء موجودة
فيمن لم يستقر لها عادة دون المضطربة الناسية وهو ان الاولى لم يسبق لها عادة ترجع اليها بخلاف الناسية للوقت فقد
سبق لها عادة وهذه الوجوه لا تفيد القطع وتحمل على الشهرة وخبر السنن يدل بحصره بظاهره عليه فان ابا عبد الله عليه السلام
قال فيه ان جميع حالات المستحاضة تدور على السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة
فهي على ايامها ثم قال وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون
فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها وان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل
ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى
عليها حيضتان او ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه ثم قال وان اختلط
عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره الحديث مراده
باختلاط الايام نسيان العادة لانه موضع للسنن المتقدمة في اول الحديث التي من جملتها واما سنة التي قد كانت لها
ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر الى اخره ووجه
دلالته على ما نحن فيه انه حصر اقسامها في الناسية والذاكرة والمبتدأة ولا يخفى ان من لم تستقر لها عادة بعد لا تدخل
في الناسية ولا في الذاكرة لعادتها فلو لم تدخل في المبتدأة بطل الحصر الذي ذكره عم ولا يقال ان قوله عليه السلام
في تعريفها وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات يدل على خلاف مطلوبكم لانه فسر المبتدأة بالتي رات الحيض
في اول الدور لانا نقول ان اول التعريف صادق على المتنازع وان لم يحو اخره وهو انها التي استحاضت اول ما رات على
ظاهره بطل الحصر فلا بد من حمله على وجه يصح معه الحصر وهو ان يريد بالاولية ما لا تستقر منها العادة [illegible]
اضافي يصح الحمل عليه وقد دل عليه مواضع من الحديث منها ما هو داخل فيما حكيناه من لفظه ومنها ما اضربنا عن
حكايته لطوله وهو حديث شريف يدل على امور مهمة في هذا الباب وسيأتي الكلام على سنده ان شاء الله ويكون

يكون



يكون بيانا لبعض افرادها او للاغلب منها فان العادة مع استواء الدم تستقر في ايام يسيرة والغالب ان المرأة اذا
استقام لها حيضة في الابتداء في شهر يتم لها ذلك في الشهر الثاني واما ان عرض لها ما يمنع استقرار العادة في هذه
المدة اليسيرة فلا غلبة نوع العارض من اول الامر وبالجملة فلا بد من تصحيح الحصر بوجه يجامع معنى فترتها المبتدأة فوقتها
متى فقدت التمييز رجعت الى عادة اهلها وهن اقاربها من الطرفين او من احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن
لتقارب الامزجة غالبا ولا اختصاص للعصبة هنا لان الطبيعة جاذبة من الطرفين وهذا هو المشهور بين
الاصحاب عليهم [illegible] وفيه روايتان احديهما رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وفي طريقها علي بن الحسن بن فضال
وهو فطحي لكن المص اختار في الخلاصة الاعتماد على روايته وذكره في القسم الاول والثانية مقطوعة سماعة انه
سأله عن المبتدأة فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة وهذه
الرواية وان اعتراها نقص بالقطع لكن الشيخ رحمه الله في الخلاف استدل على صحة مضمونها باجماع الفرقة فان
تم ذلك فالاعتماد على اتفاق الاعيان على الفتوى بمضمونها كما نبه عليه في المعتبر ولا فرق بين الحية من الاهل والميتة
المعلومة عادتها ولا بين المساوية في السن للمبتدأة والمخالفة ولا بين البلدية لها وغيرها للعموم ورجح الشهيد رحمه الله
في الذكرى اعتبار اتحاد البلد في الاهل والاقران محتجا بان للبلدان اثرا ظاهرا في تخالف الامزجة وفي معارضته لعموم
النص نظر واعتبر شيخنا السيد حسن رحمه الله اعتبار البلد فان فقد فاقرب البلدان الى بلدها فالاقرب وكل هذه
الامور تثمر الظن بتقارب الامزجة الا انها لا تصلح لتخصيص عموم النص وتتخير في وضع الايام حيث شاءت من الشهر لعدم
الاولوية وان كان وضعها في اول الشهر اولى هذا كله مع اتفاق عادتهن ووجودهن فان اختلفن او فقدن
اما بعدمهن اصلا او بموتهن وعدم العلم بعادتهن او لم يمكنها استعلام حالهن لبعد ونحوه رجعت الى اقرانها اما
مع فقدهن فظاهر واما مع اختلافهن فذكر الحكم بذلك جماعة من غير تقييد بتساوي المختلفات وصرح المص
في النهاية بالحكم مطلقا فقال فيها حتى لو كن عشرا فاتفق منهن تسع رجعت الى الاقران واختار الشهيد رحمه الله
ومن تبعه اتباع الاغلب مع الاختلاف والتحقيق انا ان اعتمدنا في الحكم على مقطوعة سماعة فما قاله الجماعة
اوجه لتصريحه فيها بان الاختلاف موجب للانتقال عنهن وان اعتمدنا على الحديث الاول فلا وجه للتخصيص بالاغلب
لانه دل بظاهره على الاكتفاء بواحدة من نسائها وحمله شيخنا الشهيد رحمه الله على غير المتمكنة من معرفة عادات
جميع نسائها فتكتفي بالبعض الممكن والوجه اتباع الاغلب لا لانه عليه خروج [illegible] ادونه بالاجماع فيكون كا
لعام المخصوص في كونه حجة في الباقي وعلى هذا فلا فرق في اتباع الاغلب مع اختلافهن وعلى اتفاقهن بين كون
الاغلب مخالفا في السن والبلد او موافقا للعموم مع احتمال تقديم الاقرب اليها سنا وبلدا فالاقرب لقوة الظن بتقارب
الطباع مع تقاربهما او اتحادهما واستقرب المص في النهاية مع اختلافهن في السن ردها الى من هو اقرب اليها
بانتقالها الى الاقران عند اختلافهن وان اتفق الاكثر وبين الحكمين في نقض الوارد بون كثير واما رجوعها الى الاقران
فاشتهر الحكم به بين الاصحاب وحكى المص في المنتهى عن المرتضى وابن بابويه عدم ذكر الاقران ومال اليه المحقق في
المعتبر مطالبا بدليله وفرقا بينهن وبين الاهل بمشاكلة في الطباع والجنسية والاصل فيقوى الظن مع اتفاقهن عملا
بهن ولا كذا الاقران اذ لا مناسبة تقتضي ذلك لان النسب يعطي شبها دون المقارنة واجاب في الذكرى بان لفظ نسائها

فالجنس

في الحر صادق عليهن فان الاضافة يصدق بادنى ملابسة ككوكب الخرقاء قال وعلى الاول انما الاشتراط في السن والبلد صدق عليهن
النساء واما المشاكلة مع السن واتحاد البلد فحصل غالبا فان ولعله في كلام الاصحاب منع منه وان لم يكن فيه تصريح
به نعم الظاهر اعتبار اتحاد البلد في الجميع لان للبلدان اثرا ظاهرا في تخالف الامزجة انتهى وهو حسن نظرا لان هذه الثلاثة
لو اكتفي بها لم يتم اشتراط اتحاد البلد والسن بل كان يكتفى باحدها لصدق الملابسة معه وتمامية المشاكلة ومقاربة
المزاج بهما الا ان يصلح [illegible] بحكم شرعي تخصيصه لعام النساء ان تم الاكتفاء باضافته بادنى ملابسة بل لا يبعد الصدق
ايضا في البلد وحده والسن وحده لان وجوه ادنى الملابسة متكثرة ضرورة ونقص هذا الباب يخرج الى اشتراط اللفظ
ما هو منفي بالاجماع ويمكن الجواب بنحو ما قلناه في الاختلاف وهو الاجماع على نفي الحكم عما عدا المتنازع مختص منفي
صورة النزاع داخلة في العموم لكن يبقى اشتراط اتحاد البلد فان الاكثر لم يعتبروه وتعويله المشاكلة المفيدة للظن نقضا
الامزجة لا تصلح للتخصيص شرعا كما لا يخفى على العالم بمدارك الاحكام اذا تقرر ذلك فما القدر الذي يتحقق به الاقران
من السن كلام الاصحاب [illegible] وفي الصحاح القرن مثلك في السن والظاهر الرجوع في ذلك الى العرف وهو دال على
ان من ولدت في السنة الواحدة اقران وفي ما زاد عنها اشكال من دخوله في صدق لفظ النساء وخروجه عن صدق الاقران
فان اختلفن اي الاقران ولو بواحدة منهن كما تقدم او فقدن ما احد المعاني المتقدمة تحيضت المبتدأة في كل شهر هلالي
سبعة ايام او ستة لورودها مع السبعة في حديث السنن او ثلثة ايام من شهر وعشرة ايام من شهر آخر وتخيرت في
الابتداء بايهما شاءت وهذه الامور الثلثة هي بعض الاعداد المعبر عنها بالروايات لورودها فيها والمشهور بين الاصحاب
اختصاص [illegible] بهذه الثلثة ومستند الستة والسبعة حديث السنن والثلثة والعشرة رواية عبد الله بن بكير عنه عليه السلام
وضعف المحقق في المعتبر حديث السنن بان راويه محمد بن عيسى عن يونس وقد استثنى الصدوق من روايات يونس ما
انفرد به محمد بن عيسى وبان [illegible] والثاني بان عبد الله بن بكير فطحي ثم اختار اخذها ثلثة لانها المتيقن
تعيد بقية الشهر [illegible] الذكرى بان الشهرة في النقل والافتاء بمضمونهما حتى عد اجماعا يدفعهما قال ويؤيده ان
حكمة الباري اجل من ان يدع امرا مبهما تعم به البلوى في كل زمان ومكان ولم يبينه على لسان صاحب الشرع مع لزوم
العسر والحرج فيما قالوه وهما منفيان بالآي والاخبار وغير مناسب للشريعة السمحة والمطرية الناسية لعادتها
وعددا وهي المعبر عنها بالمتحيرة لتحيرها في نفسها والمحيرة للفقيه في امرها لا ترجع عند فقد التمييز الى اهل ولا اقران
بل تختص بالسبعة او الثلاثة والعشرة او الستة وانما خصصنا بها اللفظ لان ناسية احدهما خاصة لا ترجع الى الروايات
عند المص وسيأتي الكلام فيها وهل اخذها احد الاعداد الثلثة على جهة التخيير او الاجتهاد بمعنى ان تراجعها ان كان
الغالب عليه الحرارة اخذت السبعة او البرودة فالستة وان كان معتدلا فالثلثة والعشرة وجهان اختار ثانيهما العلامة
في النهاية محتجا بلزوم المحذور في التخيير بين فعل الواجب وتركه وينتقض بيومي الاستظهار وبعد العادة وبالتخيير
بين القصر والاتمام في الاماكن الاربعة والتسبيح بدل الحمد واختار الشهيد رحمه الله والمحقق في المعتبر وجماعة
التخيير وهو الظاهر لدلالة لفظ او على التخيير في سياق الطلب وفيما يمتنع فيه الجمع ومتى اختارت عددا جاز لها وضعه
شاءت من الشهر لعدم الترجيح في حقها ولا يتعين اوله وان كان اولى ولا اعتراض للزوج هذا في الشهر الاول وما
بعده يجب موافقته للاول في الوقت لبعد اختلاف زمان الحيض ولان ذلك قائم مقام العادة في المعتادة مع احتمال
بقاء التخيير للعموم ولان العادة تتقدم وتتأخر وكذا القول في التخيير في الاعداد بالنسبة الى الدور الثاني ذا لم يوجد

ما هو اولى



ما هو اولى منه من تمييز او عادة تستقر عليها في الدور الاول هذا هو المشهور وعليه العمل ونقل المص عن الشيخ انه له
قولا بانها مأمورة بالاحتياط فتفعل من اول الشهر الى آخره ما تفعله المستحاضة وتغتسل بعد الثلاثة لكل صلوة
لاحتمال انقطاع الدم عندها اذ ما من زمان بعد الثلاثة الا ويحتمل الحيض والطهر والانقطاع وجعله المص في القواعد
احوط ويتفرع على هذا القول فروع جليلة ومسائل مشكلة لكن قال في الذكرى والقول بالاحتياط عسر منفي
بالآية والخبر وفي البيان الاحتياط هنا بالرد الى اسوأ الاحتمالات ليس مذهبا لنا وان جاز فعله استظهارا لا
انه مذهب العلامة ولو ذكرت المضطربة الوقت دون العدد فلا يخلو اما ان تذكر اوله او آخره او وسطه او شيئا منه في الجملة فان ذكرت
اول الحيض اكملته ثلثة وهو تلثة ليتيقن ومعنى سبعة بعدها مشكوك فيها بين الحيض والطهر فيحتمل ان تجعل طهرا بناء
على ان تلك الثلثة هي حقيقة الشهر والحيض المتيقن وهو اختيار الشهيد في البيان ويقوى رجوعها الى الروايات السابقة
فلها جعله عشرة او سبعة او ستة لصدق النسيان الموجب للحكم في حديث السنن واختاره الشهيد ايضا ويحتمل امرها با
لاحتياط الى تمام العشرة بالجمع بين التكاليف وهو اختيار المص ولو ذكرت آخره فهو نهايته اي الثلثة فتجعلها حيضا وتكمله
في السبعة السابقة كما تقدم وتعمل في باقي الزمان الزائد على الثلثة في الصورتين ما اي العمل الذي تعمله المستحاضة بناء
على الاحتياط وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل انقطاعه فيه وهو في الصورة الاولى بعد انتهاء الثلثة وعند كل
صلوة وفعل مشروط بالطهارة لانه محل وجوب الطهارة وان كانت العبادة اشمل لان كل وقت يحتمل الانقطاع وان لم
تحضر غاية مشروطة بالطهارة للاجماع على عدم وجوب غسل الحيض لنفسه فيجب عليها خمسة اغسال للصلوات الخمس مثل
ولا تداخل هنا بين هذه الاغسال وما يجب للاستحاضة فيجتمع عليها ثمانية اغسال مع كثرة الدم لان استمرار الحدث يمنع
التداخل وفيه نظر فان قلنا بتحرك بين تقديرهما شاء وكذا الوضوء والاصح تداخل الاغسال مطلقا وعلى الاول
يجب عليها المسارعة بين الصلاتين الى الغسل الثاني كما يجب عليها المسارعة الى الوضوء لو كانت مستحاضة فان اخلت بها
اغتسلت للاستحاضة ايضا ويجب عليها مع ذلك ان تترك تروك الحائض بناء على القول بالاحتياط فيجتمع عليها تكاليف
الحائض والمستحاضة المنقطعة وفي الصورة الثانية وهي ما لو علمت آخره انما تغتسل لانقطاع الحيض في آخره لكن يجمع
في السبعة السابقة بين تكليفي الحائض والمستحاضة دون المنقطعة لعدم الاحتمال وفي دخول هذه الصورة في قول المص
وتغتسل في كل وقت يحتمل نوع من اللطف وعلى القول برجوعها الى الروايات تضم الى الثلثة الاخيرة تمام ما تختاره
منها متصلا بها ولو ذكرت وسطه خاصة بالمعنى المعروف لغة وهو ما بين الطرفين اي عرفت اثناء الحيض فان ذكرت يوما
واحدا حفته بيومين حيضا بيقين وضمت الى الثلثة تمام ما تأخذه من الروايات قبل المتيقن او بعده او متفرقا وان ذكرت
يومين حفتهما بيومين آخرين فيتحقق لها اربعة حيضا وتضم اليها تمام الرواية وعلى الاحتياط تكمل المحقق عشرة قبله
او بعده او بالتفريق ولو ذكرت ثلثة كذلك فتحقق خمسة وكملها احدى الروايات التي فوقها او عشرة على الاحتياط
ولو ذكرت اربعة تحقق لها ستة وتقتصر عليها او اكملتها وهكذا ولو ذكرت الوسط بمعنى المحفوف بمتساويين فان كان
يوما فالحكم فيه ما تقدم في اليوم غير انها لا تختار من الروايات زوجا لتحقق تساوي الحافتين بل تأخذ اما السبعة او
الثلثة وعلى ما اختاره المص من الاحتياط تضم الى الثلثة المتيقنة ثلاثة اخرى قبلها وثلاثة بعدها وتكتفي بالتسعة
للعلم بانتفاء العاشر وان كان الذي ذكرته وسطا يومين جعلت قبلهما يوما وبعدهما يوما ولها ان تختار من
الروايات السبعة لعدم امكان كون اليومين وسطا بالمعنى المذكور بل اما الستة فتجعل يوما قبل الاربعة المتيقنة

ويوما

ويومًا بعدها او العشرة فيجعل منها ثلثة وبعدها ثلثة لكن في الشهر الثاني ليس لها الاقتصار على الثلثة وان
كانت غيبة العشرة لسبقها الزيادة عليها فتقتصر على الاربعة وعلى الاحتياط تعمل كما تقدم في احتياط العشرة ولو علمت ثلثة
مكتفية تحقق لها خمسة وتختار من الروايات السبعة خاصة وعلى الاحتياط تكملها تسعة فتجعل يومين قبلها ويومين بعدها
ولو علمت اربعة يتحقق لها ستة وحققها الاربعة ان اختارت رواية العشرة فيستوي في الشهر الاول القول بالروايات والاحتياط
وفي الشهر الثاني كذلك على الاحتياط وتقتصر على الستة على الروايات وعلى القول بالاقتصار على الثلاثة في الصور الاولى
تقتصر في جميع هذه الصور على ما تيقنته ولو اختارت هذه رواية الستة اقتصرت على ما تيقنته في الشهرين وهكذا فهذه
ثمان صور مكملة لما ذكره المص من الصورتين ثم هاهنا مع ما بعدها اقسام المسئلة ان شاء الله ولم اقف فيها [illegible] على كلام
للاصحاب غير ان الاولى تقتضيه لو ذكرت [illegible] في الجملة فهو الحيض المتيقن فعلى الروايات تكمله احدها ان تخير عنها
قبله او بعده او بالتفريق وان ساوى احدها او زاد اقتصرت عليه حسب ما تقدم وعلى الاحتياط تكمله عشرة او تجعل لها [illegible]
عشرة وهذا القسم اذا الحذف فيه الايام كاملة احتمل تسع صور وان لحظ فيه الكسر لم يتناه وحكم الجميع داخل فيما ذكرنا
من العبادة واعلم ان كل عدد متأخر عما تيقنته في جميع الاقسام تجمع فيه بين افعال المستحاضة والمنقطع مع تروك
الحائض وكل عدد متقدم عليه لا يحتاج فيه الى افعال المنقطعة وهو واضح كل ذلك على القول بالاحتياط وان كل
موضع امرت فيه بالعشرة او برواية مشروط ببعد عليها بعضو عدد حيضها عنها فلو علمت شيئا عملت به فلو تيقنت [illegible]
عن العشرة اقتصرت على الستة وهكذا او نقص ذكره الوقت خاصة على القول بالاحتياط صوم لاحد عشر يوما من شهر
ومعنا الاحتمال الكسر وهو طرو الحيض في اثناء اليوم فيكمل في اثناء الحادي عشر و[illegible] اليومان الا ان تعلم عدم الكسر
فتقتصر على قضاء عشرة وعليه يحمل اطلاق الشيخ قضاء احد عشر ولو ذكرت المضطربة العدد خاصة فان لم تعرف قدر
الدور وابتداءه لم تخرج عن التخيير المطلق الا في نقصان العدد وزيادته عن الروايات كما لو قالت كان حيضي سبعة
لكن لا اعلم في كم اضللتها او قالت مع ذلك ودوري ثلثون لكن لا اعلم ابتداءه او قالت دوري يبتدئ يوم كذا ولا
اعرف قدره ففي هذه الصور ترجع الى الروايات لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل وقت وان حفظت قدر الدور
وابتداءه مع العدد كما لو قالت حيضي سبعة في كل شهر هلالي فقدر العدد من اوله لا يحتمل الانقطاع لكن يحتمل الحيض
والطهر وبعده يحتمل الثلاثة الى اخر الدور ان كان الاضلال لبعضه اجمع وان تيقنت سلامة بعضه كالعشرة الاخيرة من
الشهر مثلا حكمت بكونها طهرا وجاء في العشرين ما مر والمختار عند المص في غير الكتاب وجماعة اختصاص الحيض بما
تقدم ولها التخصيص كما تقدم في ما سبق ما لم تجعل ما في الدور استحاضة وان امرناها بالاحتياط كما اختاره الشيخ على
في كل وقت من اوقات الضلال تعمل افعال المستحاضة وتركت تروك الحائض ولو نسيها مع ذلك تكليف المنقطعة وهو الغسل
للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وهو ما زاد من العدد من اول الدور لعدم امكان الانقطاع قبل انقضائه لان
غايته الابتداء في اول الدور فينتهي على العدد والزائد الاغتسال في كل وقت يحتمل الاغتسال لكل صلاة [illegible]
مشروطة به كما تقدم وتقضي هذه صوم عادتها خاصة وهي العدد الذي حفظته ان علمت عدم الكسر والا لزمها قضاء
يوم لخوف هذا وهو لزوم الاحتياط في جميع الوقت وعدم تحقق الحيض ايضا ثم ان نقص العدد الذي ذكرته عن نصف الزمان
الذي اضلته فيه كما لو اضلت سبعة في شهر او ساواه كما لو اضلت خمسة في العشرة الاولى من الشهر ولو زاد العدد
عن نصف الزمان فالزائد وضعفه حيض من وسط الزمان كالخامس والسادس لو كان العدد الذي اضلته ستة في





العشرة الاولى من الشهر مثلا لاندراجهما حينئذ تحت تقديري تقدم الحيض وتأخره وتوسطه ويبقى لها من العدد
اربعة فعلى القول بالتخيير تضمها الى الخامس والسادس متصلة بهما متقدمة او متأخرة او بالتفريق وعلى الاحتياط
تجمع في الاربعة الاولى بين تكليف المستحاضة وتروك الحائض وتزيد في الاربعة الاخيرة الاغتسال لكل صلاة
وعبادة مشروطة بالطهارة ولو اضلت خمسة في التسعة الاولى فالخامس خاصة حيض لان العدد يزيد عن نصف الزمان
بنصف يوم فهو مع ضعفه يوم كامل حيض ولو اضلت سبعة في العشرة فالمتحقق حيضا اربعة وهو الرابع والسابع
وما بينهما وهكذا وقاعدة كلية ترجع اليها المسائل المعروفة بفروع الامتزاج فلنذكر منها امثلة للتدرب بها في نظائرها — تحصيل
الا حصر لها فلو ذكرت ذات العشرة مزج احد نصفي الشهر بالآخر بيوم فقد اضلتها في ثمانية عشر فالزائد من العشرة عن
نصفها وهو يوم وضعفه حيض في وسط وقت الضلال وهو ما بين السادس والخامس والعشرين فالخامس عشر والسادس
عشر حيض متيقن كما ان الستة الاولى من الشهر والاخيرة طهر متيقن ويتعلق احتمال الانقطاع بالسادس عشر الى الرابع
والعشرين فعلى الاحتياط تغتسل عليهما للحيض وتجمع في الثمانية السابقة على اليومين واللاحقة لهما بين افعال المستحاضة
وتروك الحائض وعلى الاختيار تضم الى الثمانية ثمانية الى اليومين ولو علمت امتزاجهما بيومين فالرابع عشر والسابع
عشر وما بينهما حيض متيقن لاضلال العشرة في ستة عشر وهي ما بين السابع والرابع والعشرين والستة الاولى و
الاخيرة طهر متيقن والباقي مشكوك واحتمال الانقطاع يتعلق بالسابع عشر الى الثالث والعشرين وقس عليهما
مزج ما زاد ولو علمت ان الثاني عشر حيض فلا يتعين غيره لاضلالها العشرة في تسعة عشر وهي ما بين الثالث والثاني
والعشرين فالزائد عن نصفها وهو نصف يوم وضعفه حيض هو الثاني عشر واحتمال الانقطاع يتعلق بالآخر الى
اخر وقت الضلال والاولان والتسعة الاخيرة طهر متيقن والباقي محل الاحتياط ولو علمت مزج احدى العشرات بيوم
فلا يتعين لها بالحيض لزيادة نصف الزمان على العدد لكن يتحقق طهر الاول والاخير ويتعلق احتمال الانقطاع بالحادي
عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والتاسع والعشرين ولو كان المزج بيومين فمثلها طهر من اوله ومن اخره والباقي
مشكوك فيه واحتمال الانقطاع بالحادي عشر والحادي والعشرين وتالو الآخرين وقس عليهما مزج ما زاد ولو
مزجت ذات الخمسة احدى العشرات بيوم فالستة الاولى والاخيرة والخامس عشر والسادس عشر طهر متيقن ولا يتعين
بالحيض ايضا ويتعلق احتمال الانقطاع بالحادي عشر الى الرابع عشر والحادي والعشرين والرابع والعشرين و
الباقي مشكوك فيه بين الطهر والحيض ومن فروع القاعدة ما لو علمت ذات الثمانية انها في كل شهر حيضتين [illegible]
اقل الطهر بينهما توجب انحصار الثمانية في الاثني عشر الاولى والاخيرة وهي تزيد على نصفها بيومين فالاربعة
الوسطى من كل واحد حيض بيقين والطرفان مشكوك فيهما وما بينهما من الشهر وهو الستة التي اولها الثالث عشر واخرها
الثامن عشر طهر بيقين لانه لا يمكن تأخر الحيض الاول عن اول الخامس ولا تأخر الثاني عن الثالث والعشرين والمتيقن
من الاولى من اول الخامس الى اخر الثامن وفي الثانية من الثالث والعشرين الى السادس والعشرين فالمتيقن [illegible]
والضلال ثمانية تضعها حيث شاءت مما لا يدخل في الطهر المتيقن وهو الاربعة الاولى والاخيرة ومن التاسع الى
اخر الثاني عشر ومن التاسع عشر الى اخر الثاني والعشرين ودونك على هذه الفروع ما يرد عليك من نظائرها وكل
دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض سواء كان بصفة دم الحيض ام لا كما صرح به المص في غير هذا الكتاب وغيره وقد
تقدم ان الصفرة والكدرة في ايام امكان الحيض حيض فلو رأت ثلثة الى العشرة ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلثة

[illegible] ثمانية كذلك

فيما حيث امكان الامكان اما باعتبار المراة كالبلوغ وعدم الياس او المدة كعدم نقصه عن ثلثة وعدم زيادته على
عشرة او المحل كخروجه من الجانب الايسر مع اعتباره مطلقا او عند الاشتباه بالقرحة او دوام الوقت كتوالي الثلثة
او الحال كعدم الحمل ان لم نقل بحيض الحامل او تاخر الولادة عنه عشرة فصاعدا ان قلنا به لاستحالة نقص الطهر
عن اقله والنفاس كالحيض هنا وكذا ما سبق النفاس من الدم بعشرة في الحكم بكونه حيضا مضى اقل الطهر وقد نبه عليها
المص في النهاية او وصف الدم كالحمرة مع السواد حيث يتحقق التمييز ومما يعتبر الامكان بعد استقرار الحال فيما يتوقف
عليه فلا يرد النقض بيومي الاستظهار مع عبور الدم العشرة فانهما وان امكن كونهما حيضا قبل التجاوز لكن الحكم
فيهما موقوف على اعتبار التجاوز وعدمه وكذا القول في اول رؤية الدم مع انقطاعه دون الثلثة ونحوه ولا يخفى
افتقاد العبارة في تادية ذلك الى فضل تكلف ولو رات المراة ثلثة ايام وانقطع ثم رات اليوم العاشر خاصة
بان انقطع عليه ان يجاوزه بعد ذلك فالعشرة حيض سواء في ذلك المعتادة وغيرها وكذا الحكم لو انقطع على ما دون العشرة
بطريق اولى والضابط ان كلا من الدمين فصاعدا في العشرة تخللها نقا او اكثر وحكم على الاول بكونه حيضا فان
الجميع حيض وان عبر الثاني العشرة فالحيض الاول خاصة ان لم تكن ذات عادة او كانت ولم يصادف الدم الثاني
جزءا منها ولو صادف فجميع العادة حيض اما الدمان فظاهر واما النقا فلكونه محفوفا بدمي الحيض ولو تعدد
النقا مع تجاوز احد الدما فما في العشرة من الدما المنقطعة والنقا حيض ويجب عليها الاستبراء وهو طلب براءة الرحم
من الدم عند الانقطاع لدون العشرة بان تضع قطنة وتصبر هنيهة ثم تخرجها فان خرجت القطنة نقية فظاهر ويجري
عليها الاحكام وفي رواية شرحبيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى
على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف وكلام المص خال عن الكيفية
ويدل على ما ذكره رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان
خرج عليها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل ولا استظهار خلافا لظاهر المختلف والا اي وان
لم تخرج القطنة نقية من الدم باي لون اتفق صبرت المبتداة عشرة او وقتا او عددا خاصة بعد عادتها يومين
وهما المعبر عنهما بيومي الاستظهار وهو طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا وهذا الاقتصار على يوم او يومين
مع اليومين في خبر محمد بن مسلم وغيره وفي بعضها او ثلثة وفي خبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام تنتظر
عادتها ثم تستظهر بعشرة ايام والمراد الى تمام العشرة واختاره المرتضى وابن الجنيد وقواه في الذكرى مطلقا وفي البيان
مقيدا بظنها بقاء الحيض وكانه يريد به ظن الانقطاع على العشرة لا مع التجاوز مع رجوع ذات العادة اليها وان
ظنت عدمها ودلالة الاخبار على التخيير بين الجميع ظاهرة والاستظهار المذكور على سبيل الاستحباب عند الاكثر لقوله
عليه السلام المستحاضة تحتشي ايام اقرائها ومفهوم الصلاة بعدها واوضح منه دلالة خبر ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام المستحاضة
اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت وغيرهما من الاخبار الدالة على الاذن في العبادة بعد العادة ولا فرق في الاستظهار
والرجوع الى العادة بين تقدمها وتاخرها او ان ترى قبلها وبعدها وفيها والتقييد بالمعتادة يقتضي عدم استظهار
المبتداة والمضطربة اذا لم ينقطع دمها على العدد الذي يخصها به وصرح الشهيد في الدروس باستظهارهما وفي الذكرى
باستظهار المبتداة بيوم لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ثم بعد الاستظهار المذكور تغتسل وتصوم وتتعبد
فان انقطع الدم على العاشر تبين ان الجميع حيض وان ما عملته في ايام الاستظهار موافق للواقع وما عملته بعد الاستظهار





باطل لو وقع في الحيض لكن لا حرج عليها فيما فعلته من صلوة وصوم ووقاع للاذن فيه ظاهرا وتقضي ما صامت من
العشرة بعد الاستظهار والا اي وان لم ينقطع على العاشر فلا قضاء لما صامت لتبين وقوعه في الطهر ولا ريب في قضاء
صوم ايام الاستظهار لوجوبه على تقديري الحيض والطهر وكذا اصلا ان على المشهور لظهور طهرها زاد على العادة ووجوبه من [illegible]
او نقاء من الشارع بحالها الا احتمال الحيض لا يمنع من وجوب القضاء اذا تبين فساد الاحتمال بعبور العشرة ولعموم من فاته
صلاة ونقل عن المص انه افتى في المنتهى بعدم الوجوب وجعله احتمالا في النهاية لانها مامورة بالترك اما وجوبا او
استحبابا فلا يتعقب القضاء وقد عرفت جوابه ولان وجوب القضاء لا يتبع وجوب الاداء وانما يجب بامر جديد وهو موجود
هنا هذا حكم المعتادة واما المبتداة فانها تصبر حتى تنقى او تمضي العشرة فاذا مضت ولم ينقطع رجعت الى التمييز
ثم الى عادة نسائها فتقضي العبادة على وفق ما قرر لها هذا في الشهر الاول وفي الثاني ان وجدت تمييزا عملت به وان كانت
في الاول قد اخذت بما بعد لعدمه فلو رات في الاول احمر وعبر العشرة ورجعت الى نسائها واخذت السبعة مثلا وفي
الشهر الثاني رات خمسة سوادا ثم احمر وعبر العشرة اخذت الخمسة عملا بالتمييز وان فقدته اغتسلت وصبرت بعد تمام
العدد الماخوذ المستفاد من عادة نسائها او رواية ثم ان عبر العشرة ظهر صحة عملها وفعلها وان انقطع عليها تبين ان الجميع
حيض فتقضي ما صامت كالمعتادة وظهر بطلان الغسل ولا اثم في الصلاة والصوم والوقاع بعد الغسل كما مر وكذا القول
فيما بعده من الادوار واما المضطربة فتغتسل بعد ما تاخذه من الروايات مع فقد التمييز وتقضي عند انقطاعه على العشرة
ما ذكر وقد تقدم اختيار الشهيد رحمه الله استظهارهما كالمعتادة بعد العدد الماخوذ ولو رات ذات العادة الدم في
العادة وفي الطرفين قبلها وبعدها او في العادة وفي احدهما ولم يتجاوز الجميع عشرة ايام فالجميع حيض هو العادة
وما قبلها وما بعدها فلحيض لامكانه ولان كل دم ينقطع على العشرة فما دون لا يفرق فيه بين المعتادة وغيرها في الحكم
بكونه حيضا والا اي وان تجاوز العشرة فالعادة حيض دون الطرفين لما تقدم من ان الدم متى تجاوز العشرة رجعت
ذات العادة اليها ولا فرق في اختصاص العادة بالحيض بين امكان ضميمة الطرف الاول اليها وعدمه لما تقدم من استواء
نسبة الطرفين الى العادة فضم الاول اليها خاصة ترجيح من غير مرجح ولا يقال ان المرجح هو قولهم كل دم يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض وضميمة الاول اذا لم يستلزم عبور العشرة منه لان ذلك مقيد بعدم عبوره العشرة والا لوجب الحكم
بالعشرة مع العبور مطلقا للامكان بهذا المعنى واعلم انه مع رؤية المعتادة الدم قبل العادة كما هو المفروض هنا هل
تترك العبادة بمجرد رؤيته ام يجب الصبر الى مضي ثلثة او وصول العادة يبنى على ايجاب الاحتياط بالثلاثة على المبتداة
والمضطربة وعدمه فان لم نوجبه عليهما كما هو اختيار المص في المختلف لم يجب عليها بطريق اولى وان اوجبناه كما اختاره
المرتضى وابن الجنيد والمحقق في المعتبر احتمل الحاقها بهما لان تقدمه على العادة الحقه بالاولى والحيلولة يوجب الشك في
كونه حيضا فتكون فيما سبق على ايام العادة كمعتادة العدد مضطربة الوقت ولظاهر قول الصادق عليه السلام اذا رات
الدم ايام حيضها تركت الصلاة اذ الظاهر ان المراد بايام حيضها العادة ومثله قوله عليه السلام المراة ترى الصفرة
ايام حيضها العادة [illegible] ايام حيضها لا تصلي [illegible] الاعتناء بها
ولان العادة تتقدم وتتاخر ولعموم رواية منصور بن حازم عنه عليه السلام اي ساعة رات الصائمة الدم تفطر ومثله
خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام تفطر انما فطرها من الدم وهذان الحديثان كما يشملان المبتداة او المضطربة
والخبران الاولان لا ينافيانهما لما تقدم من احتمال ان المراد بايام الحيض ايام امكانه ولجاز في المعتبر ان الحكم بالا...

عند الدم مطلقا غير مراد فينصرف الى المعهود وهو دم الحيض ولا يحكم بكونه حيضا الا اذا كان في العادة فيحمل على
ذلك وفيه منع لان اللام مع عدم سبق عهد لفظا يحمل على الجنسية او الاستغراق وكلاهما محصل للمدعى ولو
فرض خروج بعض الافراد فيبقى خاص بمعنى الاستغراق حجة على الباقي ولو سلم حملها على العهد لم يضر لان المراد
به ما يمكن كونه حيضا لا ما تحقق كونه حيضا للقطع بان تحقق الحيض لا يتفق في اول رؤية الدم كما هو المفروض
في الرواية وان كان في ايام العادة لامكان انقطاعه قبل الثلثة وامكان الحيض مشترك بين المعتادة وغيرها
واختار الشهيد في البيان عكس هذا وجوز الاحتياط على المضطربة اذا ظنت الدم حيضا وحمل عليه رواية اسحق بن عمار عن
الصادق عليه السلام في المرأة ترى الصفرة ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وهو عجيب فان المضطربة ليس لها ايام
للحيض حتى يسبقها الدم المذكور بيومين بل هو دال على ما قدمناه من رؤية المعتادة الدم قبل عادتها الا انه لا
يدل على حكم ما زاد على اليومين ويمكن ان يقال الجواز ترك العبادة قبل العادة بيومين يستلزم جوازه مطلقا
لانحصار الخلاف في المنع مطلقا والجواز مطلقا فالتقييد باليومين احداث قول ثالث ويجب عليها الغسل عند الانقطاع
وجوبا مشروطا بوجوب ما لا يتم الا به كالصلاة والطواف للاجماع على وجوب هذا الغسل لغيره وانما علق الوجوب
على الانقطاع لانه وقت تمام السبب فاطلق الوجوب عند حصوله وان كان وجوب المسبب معلقا على الشرط كما تقول يجب
على الحائض القضاء وان كان لا يتحقق الا مع الطهر وكيفيته كغسل الجنابة ترتيبا وارتماسا ملحقة لحكمهما
لكن لا بد معه من الوضوء سابقا على الغسل او لاحقا له والاول افضل وتخير بين الرفع والاستباحة فيهما او نيتهما
ويحرم عليها في زمان رؤية الدم فعل كل مشروط بالطهارة كالصلاة الواجبة والمندوبة والطواف الواجب دون
المندوب خلافا للمص في النهاية كما تقدم وكذا يحرم عليها مس كتابة القران لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو
خبر معناه النهي وفي معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وفاطمة عليها السلام كما تقدم ولا
يصح منها الصوم في زمان رؤية الدم ايضا لقوله صلى الله عليه وآله اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم وانما غير
الاسلوب في الصوم من التحريم الى عدم الصحة لينبه على اختلاف حكم الثلثة المتقدمة وحكم الصوم فان شرطيتها بالطهارة
اتفق منه للاجماع على عدم صحتها بعد النقاء قبل الغسل والخلاف فيه وكذا القول في تحريم طلاقها وكذا لا يصح طلاقها
في زمان رؤية الدم مع الدخول بها وحضور الزوج عندها او حكمه اي حكم الحضور وهو قربه منها بحيث يمكنه استعلام حالها
او غيبته عنها مدة دون ان يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى غيره بحسب عادتها فالغائبة غير المدخول بها يصح طلاقها
في حال الحيض وكذا من غاب عنها زوجها مع العلم المذكور او كان في حكم الغائب وهو القريب منها مع عدم امكان استعلام
حالها له كالمحبوس ولا تقدير للغيبة المجوزة للطلاق شرعا فيرجع فيها الى العرف لانه المرجع عند فقد الحقيقة الشرعية
ونقرب بيه كل من ليس من شانه الاطلاع على احوالها عادة لبعد المنزل او حكمه وينبغي مراعاة الاحتياط في مواضع الاشتباه
حفظا لحرمة الفروج والانساب ويشترط ايضا في عدم صحة طلاقها استقرار حملها فلو كانت حاملا صح طلاقها وان كانت
حائضا بناء على امكان اجتماعهما وسياتي في باب الطلاق وجه ذلك كله ويحرم عليها اللبث بفتح اللام وسكون الباء
في المساجد هو المكث مثلث الميم وهذا في غير المسجدين الحرمين وفيهما يحرم الدخول مطلقا روى محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام والنهي دل عليه الاخبار كخبر محمد بن مسلم وظاهر الاية الاذن في الاجتياز وعبور السبيل وهما
متضمنان المرور من احد بابي المسجد الى الاخر ويلحق باللبث التردد في جوانب المسجد لان التردد في غير جهة الخروج كاللبث

كمانبه



كما نبه عليه المص في النهاية ولا فرق في الجواز بين ان يكون لها سبيل الى المقصد غير المسجد ولا يكون للعموم كما في الجنب
لاشتراكهما في الحدث ودليل المنع والاباحة ويحرم عليها وضع شيء في المساجد ايضا كالجنب لقول زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه قال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها
في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه وعموم النهي يشمل المساجد للجنب والحائض وضع شيء فيها مما يتحرك ولم
يفرق بين المسجدين وغيرهما او بعض النصوص والاجماع وكذا يحرم عليها قراءة العزائم الاربع وابعاضها للنص والاجماع
ولو قرأت منها ما لاوله لحدها وجب عليها السجود وان اثمت كما اشار اليه بقوله وتسجد وهو خبر معناه الامر بالسجود لو تلت
احدى السجدات او استمعت لمن يقرأها ولا تحريم فيه والمراد بالاستماع الاصغاء وكذا تسجد لو سمعت السجدة من غير قصد
لاشتراك الجميع في المقتضي وعدم صلاحية الحيض للمانعية اما الاول فلما روي في الصحيح عن الباقر عليه السلام حيث سئل
عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ولما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال
اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي واما
الثاني فلان احتمال المنع انما نشأ من كون السجود جزءا من الصلاة المشروطة بالطهارة كما هو حجة الشيخ على عدم السجود
وهو ممنوع لان المساواة في الهيئة لا تقتضي المشاركة في الشرائط ولان اشتراط المجموع بشيء لا يقتضي اشتراط الاجزاء
به وما ورد من قوله عليه السلام في خبر عبد الرحمن في الحائض تقرأ ولا تسجد محمول على السجدات المستحبة بدليل
قوله تقرأ فلا يصلح حجة للشيخ وانما ترك مسئلة السماع لان حجته على الوجوب بطلا لا ظاهر الامر عليه السماع لا يوجب
عنده ولان القصد التنبيه على خلاف الشيخ رحمه الله وقال الشهيد رحمه الله في بعض تحقيقاته ان المص انما ترك السماع
لانه مدلول عليه بالالتزام وفي تحقق اللزوم نظر واعلم ان هذه الامور المحرمة عليها ليس غاية زوال التحريم فيها واحدة
بل منه ما غايته الطهارة كالصلاة والطواف ومس كتابة القران ودخول المساجد وقراءة العزائم ومنه ما غايته انقطاع
الدم كالطلاق فان تحريمه مرتفع بالنقاء وان لم تغتسل ومنه ما اختلف في الحاقه باحد القسمين وهو الصوم فالمشهور
الحاقه بالصلاة فلا يصح الصوم بدون الغسل وان لم يتوقف على الوضوء واختار المص في النهاية تبعا لابن ابي عقيل انتهاء
غاية التحريم فيه الى النقاء وان لم تغتسل ولم يذكر في النهاية عليه دليلا لكنه مذهب العامة وهو ماخوذ من اشتراطهم عدم
اشتراط الطهارة في الصوم عندهم لصحته من الجنب والترجيح مع المشهور بامور احدها ان الحيض مانع من الصوم في الجملة
فيستصحب حكم المنع الى ان يحصل المنافي له شرعا باليقين وهو غير حاصل قبل الغسل لعدم الدليل الصالح على ذلك
ولا يعارض بان عموم الاوامر بالصوم يدخل المتنازع ولا مخصص الا الدليل وليس المتنازع كذلك لان الحائض قد خرجت
من عموم الاوامر بخطاب الدم المحكوم بكونه حيضا فلا تعود حتى يتحقق ارتفاع المانع وهو انما يتم بالغسل وثانيها ان الصوم
من الحائض غير صحيح قطعا والوصف ثابت بعد النقاء بل وبعد الغسل لما تقرر في الاصول من انه لا يشترط في صدق الاشتقاق
بقاء المعنى المشتق منه لكن خرج من ذلك ما اخرجه الدليل وهو ما بعد الغسل فيبقى الباقي على اصله وثالثها ان المستحاضة
الكثيرة الدم لا يصح صومها بدون الغسل اجماعا مع انها اخف حدثا من الحائض قطعا فعدم صحة صوم الحائض بدونه اولى
وليس هذا من باب القياس الممنوع بل من باب مفهوم الموافقة وكذا القول في النفساء بعد النقاء بعين الدليل ويحرم
على زوجها وطؤها قبلا في زمان الدم باجماع المسلمين حتى ان مستحله كافر مرتد لانكاره ما علم من الدين ضرورة
فيجري عليه احكامه ما لم يدع شبهة ممكنة في حقه كقرب عهده من الاسلام ونشوئه في بادية بعيدة عن العلم بمعالم الدين ولو

كان

كان عن مستحل فان كان عالما بالحيض والتحريم فعل محرما فيعزر كما في كل فاعل محرم غير الوطء بما يراه الحاكم ونقل عن
ابي علي بن الشيخ ابي جعفر تقديره بثمن حد الزاني ولا نعلم المأخذ فالمرجع فيه الى رأي الحاكم كما في غيره من التعزيرات
غير المنصوصة ولو جهل الحيض او التحريم او نسيهما فلا شيء عليه لرفع حكم الخطاء والنسيان ويجب القبول من المرأة
لو اخبرت بالحيض ان لم تتهم بتضييع حقه لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن الآية ولولا وجوب القبول لما ظهر لتحريم
الكتمان فائدة ولو اشتبه حالها فان كان لتحيرها فقد تقدم حكمه وان كان لغلبة ظنه بكذبها فقد اوجب المص في
النهاية والمنتهى والشهيد في الذكرى الامتناع وفيه نظر ولو اتفق الحيض في اثناء الوطء وجب التخلص منه في الحال فان
استدام فكالمبتدي ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فيجب عليها الامتناع بحسب الامكان فتعزر [illegible] مع المطاوعة لكن
لا كفارة عليها اجماعا ولاصالة البراءة وعصمة المال [illegible] يجب عليه مع ذلك كفارة مثلا بل يستحب الكفارة كما اختاره
المص والشيخ في النهاية وجماعة من المتأخرين والمشهور خصوصا بين المتقدمين كالمفيد والمرتضى وابن بابويه وغيرهم الوجوب
حتى ادعى الشيخ فيه الاجماع ومنشأ القولين من اختلاف الروايات فالاول استند مع اصالة البراءة الى ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل
ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم شيئا يستغفر الله تعالى هذا الخبر دال على عدم
الكفارة ما بلغ وجه لان ما لا يعلم الامام وجوبه لا يكون واجبا والا لعلم لامتناع ان يخفى عليه شيء من الاحكام والحالة
حافظ للشرع والحجة من الاخبار الدالة على عدم الكفارة صريحا مع صحة سندها ولسند الثاني الى روايات ضعيفة
الاسناد مختلفة التقدير موجبة على تقدير دلالتها على الوجوب لما تراه من التنافي وقت الحاجة فحملها على الاستحباب اوجه
فان اختلاف المقادير في المستحب واقع كنصف مد او بسرة وثلث بسرة وصاع ونصف صاع ولا [illegible] الاحتياط الوجوب
اليقين ببراءة الذمة وعلى تقدير الوجوب والاستحباب فالكفارة في الوطء في اوله وهو ثلثه الاول على المختار كالاول
لذات الثلاثة بدينار او مثقال ذهبا خالصا مضروبا كانت قيمته في زمانه صلى الله عليه وآله عشرة دراهم فالظاهر
القيمة ولا [illegible] بعد تناول النص لهما كما في الكفارات ولو طرأ نقصانا قيمته او زيادتها على ما كان في عهده صلى الله
عليه وآله [illegible] الزمان احتمل بقاء حكم القيمة واعتبار الدينار [illegible] ما بلغ وفي الذكرى [illegible] دراهم الى
اليقين وهو [illegible] وان يراد به المثقال ومع الوطء في وسطه وهو الثلث الاوسط كالثاني لذات الثلاثة
[illegible] بنصف الدينار كما تقدم ومع الوطء في آخره وهو الثلث الاخير ربعه ومستند التفصيل رواية داود بن فرقد
المرسلة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ولا معارض وحيث كان الاعتبار في الاول والوسط والآخر بالعادة فيختلف
باختلافها فالاول لذات الثلاثة اليوم الاول ولذات الاربعة هو مع ثلث الثاني ولذات الخمسة هو مع ثلثي [illegible] لذات
الستة اليومان الاولان وعلى هذا القياس ومثله الاوسط والآخر وقال [illegible] الاوسط ما بين الخمسة الى السبعة [illegible]
[illegible] العشرة دون العادة وعليهما قد يخلو بعض العادات عن الوسط والآخر ورجوع الضمير في قوله عليه السلام [illegible]
اذا كان في اوله بدينار الى الحيض من غير تفصيل يدفعهما مع [illegible] والنفساء في ذلك كالحائض [illegible] قد يمكن [illegible]
زمانين او ثلاثة في وطء واحد بالنسبة الى النفساء ويحتمل تعدد الكفارة لصدق الازمنة [illegible] والشهيد في
الذكرى احتمله في البيان وعدمه [illegible] وهو مقدم على [illegible] مع اصالة البراءة وفي شهادة العرف بذلك
نظر ولو [illegible] لم يكن بد من القول به لتقدمه عليها ومصرف هذه الكفارة الفقراء والمساكين من اهل الايمان ولا يجب التعدد

فيكفي



فيكفي الواحد لا فرق في الموطوءة بين الدائمة والمنقطعة الحرة والامة للعموم وهل تلحق بها الاجنبية المشتبهة والمزني
بها وجهان منشأهما استلزام ثبوت الحكم في الادنى ثبوته في الاعلى وعدم النص مع احتمال كون الكفارة مسقطة للذنب
فلا يتعدى الى الاقوى [illegible] اختار الاول المص والشهيد رحمهما الله ويشهد له ايضا رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] على الحكم على الاطلاق من غير تقييد فكان كالعام ولو كانت الحائض الموطوءة امته تصدق بثلاثة امداد
من طعام على ما اختاره المص تبعا للشيخ في النهاية والصدوق وجوبا او استحبابا والمستند رواية [illegible] تنهض بحجة البتة
ولا فرق ح بين اول الحيض واوسطه وآخره لاطلاق الرواية والفتوى ولا بين الامة القنة والمدبرة وام الولد والمرهونة
وان حرم الوطء وفي المكاتبة المشروطة والمطلقة وجهان مبنيان على الاجنبية واولى بالوجوب ما لو عتق بعضها فكالاجنبية
مع احتمال التقسيط واعطاء كل من الجهتين حكمها **فرع** لو كرر الوطء فهل تتكرر الكفارة مطلقا وعدمه مطلقا
او تكررها مع اختلاف الزمان او سبق التكفير لا بدونهما اقوال اختار اولها الشهيد في تحريره ويشهد له كون كل
وطء سببا للوجوب فتداخل الاسباب على خلاف الاصل وانما الاصل ان اختلاف الاسباب يوجب اختلاف المسببات
وعلى هذا فيتحقق تكرر الوطء بالادخال بعد النزع في وقت واحد ويتحقق الادخال بغيبوبة الحشفة لانه مناط
الوطء شرعا واستند ابن ادريس في عدم التكرر مطلقا الى اصالة براءة الذمة فشغلها بواحد يحتاج الى
الدلالة الشرعية واستشهد عليه بعدم تكرر الكفارة على من كرر الاكل في شهر رمضان اتفاقا وقد عرفت جواب
الاستدلال بالبراءة فان تعليق الحكم في النصوص على الوطء وجعله سببا اوجب شغل الذمة فدعوى التداخل يحتاج
الى الدليل والقياس على تكرر الاكل في الصوم ان كان مع تكرر الايام فالاتفاق على عدم التكرر فيه ممنوع بل المختار
فيه التكرر وان عنى به مع اتحاد اليوم فهو اخص من الدعوى مع انه عين المتنازع وان لم يكن عليه اجماع فالمختار
فيه كما هنا والثالث اختاره المص والشهيد في الذكرى استنادا مع تغاير الوقت الى انهما فعلان مختلفان في الحكم
فلا يتداخلان كغيرهما من العقوبات المختلفة على الافعال المختلفة ومع تخلل التكفير الى ان الكفارة انما تجب او تستحب
بعد موجب العقوبة فلا تؤثر المتقدمة في اسقاط ما يتعلق بالفعل المتأخر وفي عدم التكرر مع عدم الامرين الى
ان الكفارة متعلقة على الوطء من حيث هو هو فكما يصدق في الواحد يصدق في المتعدد فيكون الحكم واحدا وجوابه اما
عن الاول فيمنع ان عدم التداخل ثم معلل باختلافها في الحكم والاستشهاد بالعقوبات قياس لا نقول به بل الوجه
في ذلك انما هو كون تداخل الاسباب على خلاف الاصل وهو ثابت مع اتفاق الحكم ومثله القول في مقابل الثاني و
عن الثالث بانه لو تم للزم مثله مع تغاير الوقت فان وجوب الكفارة ان كان معلقا على الوطء من حيث هو هو
بحيث لا مدخل للافراد لم يؤثر في ذلك تغاير الوقت على وجه يقتضي التعدد ثم يمكن القول بموجب الدليل وسوقه
على وجه يستلزم التعدد مطلقا بان يقال الكفارة مسببة عن الوطء وهو صادق في المتعدد كصدقه في كل واحد فلا
فيتكرر السبب والاصل فيه عدم التداخل فقد ظهر ان القول الاول اوجه ومثله القول في تكرر الافطار في شهر
رمضان مطلقا ويكره وطء الحائض بعد انقطاعه سواء كان في زمان العادة ام لا قبل الغسل من غير تحريم على اشهر الاقوال
لدلالة القرآن والاخبار عليه اما الاول فقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن والاستدلال
به من وجهين احدهما ان الاية دلت على اختصاص النهي بزمان الحيض او مكانه فان المحيض اما بمعنى الزمان او المكان كالمجيء
والمبيت او انه مصدر بمعنى الزمان او المكان وانما يكون كذلك مع وجود الدم والتقدير عدمه فينتفي التحريم الثاني

حمل

جعله سبحانه غاية التحريم خروجهن من الحيض بقوله حتى يطهرن بالتخفيف كما قرأ به السبعة اي يخرجن من الحيض يقال طهرت
المرأة اذا انقطع حيضها فيثبت الحل بعده بمقتضى الغاية ولا يعارض بقراءة التضعيف حيث ان ظاهرها اشتراط
الاغتسال لامكان حملها على الطهر توفيقا بين القراءتين وقد جاء في كلامهم تفعّل بمعنى فعل مثل تطعّمت الطعام وطعمته
وقطعت الحبل فتقطّع وكسرت الكوز فتكسّر فان التثقيل في هذه الامثلة بمعنى التخفيف ومثله المتكبر في اسماء الله تعالى
فانه بمعنى الكبير او بحمل قراءة التضعيف على الاستحباب صونا للقراءتين عن التنافي كما ذكره في المعتبر ولا يعارض ايضا بمفهوم الشرط
في قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن لان غايته تعارض مفهوم الغاية والشرط فيتساقطان ويرجع الى الحكم الاصل
وهو الحل حتى بعموم الدليل على التحريم او انه مستأنف منقطع عما قبله ولا تكون غاية لزمان الحظر ولا شرطا للاباحة
او ان المراد به غسل الفرج واما الاخبار فمنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ينقطع عنها
دم الحيض في آخر ايامها قال ان اصابه شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء ومنها ما رواه علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد
الغسل احب الي وهذا الحديث دال على الكراهة وذهب الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه الى التحريم محتجا بالآية مفسرا معنى
يطهرن مخففا ومثقلا بمعنى يغتسلن وبمفهوم الشرط وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وبما رواه سعيد بن يسار عنه عليه
السلام الى قوله ايقع زوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل واجيب بالحمل على الكراهة توفيقا بين الاخبار
كما وفق بين القراءتين هذا اقصى ما احتج به القولين حجة وجوابا واقول في حجة الحل نظر من وجوه **الاول** حمل
الطهر مطلقا على انقطاع الدم مع انه حقيقة شرعية في احد الثلاثة اعني الوضوء والغسل والتيمم كما لا يخفى وغاية ما
ذكروه ان يكون ثابتا في اللغة والحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية والعرفية فقراءة التخفيف وان صلح لها اللغة لكنها يجب
محمولة شرعا على الحالة الحاصلة لهن بعد فعل الطهارة الشرعية وقراءة التشديد كالصريحة فيها **الثاني** حمل
قراءة التشديد على التخفيف استنادا الى الشواهد المذكورة مع ما هو معلوم من القواعد العربية من ان كثرة المباني
تدل على كثرة المعاني وهذا هو الكثير الشائع وما وقع من اتفاقهما نادر لا يوجب المصير اليه وترك الاكثر مع ان
اكثر الشواهد ليست مطابقة فان باب تفعّل المجاري عليه كسرت الكوز فتكسر ونحو قطعت الحبل فتقطع ليس مما
نحن فيه **الثالث** ان صدر الآية وهو قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن انما دل على تحريم الوطء في وقت الحيض
يلزم منه اختصاص التحريم بوقته اذ لا يلزم من تحريم شيء في وقت او مكان مخصوص اختصاص التحريم به الا على
مفهوم وكذا لا دلالة للعام على ارادة العينية نعم ربما دل بمفهوم الوصف على الاختصاص وهو ليس بحجة عند المحققين
فكيف يحتجون به **الرابع** قولهم في جواب الغاية والشرط انه قد تعارض مفهوم الغاية الخ لا يتم بعد ما قررناه فانه
لو حمل على الطهارة الشرعية اعني الغسل لم يقع تناف اصلا واستغني عن التكلف ويؤيده قوله في آخر الآية ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين فان الوصف بالمحبة من فعل الطهارة بالاختيار حتى يستحق المدح والثناء واما من حصل
له الطهارة بغير اختياره كانقطاع الدم لا يستحق لذلك الوصف بالمحبوبية خصوصا وقد قرنها بالتوبة الصادرة عن الاختيار
ولو سلم فمفهوم الشرط اقوى **الخامس** اعتمادهم في دفع التنافي على كون قوله تعالى فاذا تطهرن كلاما مستأنفا
كما قرره المحقق في المعتبر لا يدفع التنافي بوجه لان الحجة ليست في كونه معطوفا على ما قبله حتى يدفعه الحمل على الاستيناف بل في نفس مدلوله

الاظهر [illegible] ان المحيض [illegible]





ما دلّه الشرط الدالة على اشتراط الاتيان بالتطهر **السادس** حمل الطهارة على غسل الفرج كما حمله المحقق ايضا
لا يوافق مذهبه فانه لا يشترط في الاباحة غسل الفرج فلا وجه لجعله شرطا مع مخالفته لمدلول الطهارة شرعا وعرفا
وان حمل غسل الفرج على كونه شرطا في الاستحباب كما وقع في بعض الاخبار فيعوّض بان حمله على الغسل اولى فان المستحب
ثابت عنده فيكون اوفق بظاهر اللفظ ان لم يتعين المصير اليه **السابع** حمل قراءة التضعيف على الاستحباب بمعنى
توقف الوطء على الغسل استحبابا عدول عن الحقيقة والظاهر فان صدر الآية النهي عن القرب المغيّى بالطهارة والنهي
دال على التحريم فكيف يعلق على المستحب **الثامن** حمل الاخبار الدالة على النهي الذي هو حقيقة في التحريم على
الكراهة جمعا بين الاخبار غير مطابق لوجهين احدهما ان هذه الروايات دلت على الحظر وما ذكره من الروايات
دل على الاباحة واذا تعارض خبر الحظر والاباحة قدم الخبر الدال على الحظر كما قرر في الاصول الثاني ان ذلك انما
يكون مع تكافؤ الاخبار والحال ان اخبار الحظر اقوى واكثر يعلم ذلك من راجع فيه كتب الحديث والذي استفيد
من ذلك كله قوة ما ذهب اليه الصدوق رحمه الله لدلالة الآية ظاهرا عليه وورود الاخبار الصحيحة به وان عارضها
ما لا ينافيها اللهم الا ان يدعى الاجماع على خلافه بناء على عدم العلم بموافق له وكونه معلوم النسب فلا يقدح فيه
كما قرر في الاصول او يدعى انعقاد الاجماع بعده فان الائمة الذين نقلوا الخلاف لم يذكروا له موافقا على ذلك
فيجاب بمنع الاجماع اذ لم يدعه احد وانا لا نعلم له موافقا لا نعلم انتفاء الموافق وهو كاف في عدم انعقاد الاجماع
على خلافه ومثل هذا القدر كاف في الحجة وقد اشار اليه المحقق في المعتبر في مسألة وجوب الكفارة بوطء الحائض
حيث نقل عن الشيخ والمرتضى دعوى الاجماع على وجوبها ثم قال ما هذا لفظه اما احتجاج الشيخ وعلم الهدى
بالاجماع فلا نسلمه وكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف ولو قال المخالف معلوم قلنا لكن لا نعلم انه لا مخالف
غيره ومع الاحتمال لا يبقى وثوق في خلافه انتهى ثم انظر كيف لم يعتمد المحقق على الاجماع المنقول بخبر هذين الكبيرين
وجعل احتمال الموافقة المعلوم كافيا في القدح فيه فكيف في مسألة لم يدع احد فيها الاجماع وهذه فائدة
تمشي في كثير من المسائل التي يظن من لا تحصيل له صحة دعوى الاجماع عليها مع علمه بمخالفة الواحد والاكثر فيما
ما سلف مع انه يمكن المعارضة بمثله فان يقال المخالف في الجانب الآخر جماعة كلهم معلوموا الاصل والنسب فلا
عبرة بخلافهم فيمكن دعوى الاجماع في الجانب الآخر وقد قال المحقق في المعتبر ايضا الاجماع عندنا حجة بانضمام المعصوم
فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو كان في اثنين لكان قولهما حجة فلا تغتر اذا بمن يتحكم فيدعي
الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة
هذا وذلك على تقدير دعوى الاجماع الآن اما نقله الاصحاب صريحا ولم نعدهم فان المنقول منه بخبر الواحد حجة
كما حقق في محله وتمام الكلام وقد افردنا لتحقيق الاجماع في حال الغيبة رسالة تنفع في هذا المقام من اراد فهمها وقف
عليها وانما اطنبنا القول في هذه المسألة لفوائدها وشدة الحاجة اليها والله الموفق وبعد ذلك كله فالقول
بالكراهة اقوى لان هذه الادلة وان دلت على التحريم لكن يلزم من القول به اطراح الاخبار الدالة على الاباحة
اصلا ومنها ما هو صحيح ومعتبر جائز مع امكان الجمع وهو هنا ممكن بحمل اخبار النهي على الكراهة كما تقدم بخلاف
العكس فانه لا يتوجه مع حمل اخبار الاباحة على وجه يحصل معه الجمع وما تقدم من وجوه الترجيح انما يتم مع
التعارض بحيث لا يمكن الجمع ووجه ينبغي الجمع بين القراءتين بما ذكر وان بعد حذرا من معارضة الكتاب والسنة

وكما يجب الجمع بين لواء الكتاب كذا يجب الجمع بينه وبينها وفيه مع ذلك موافقة لاكثر الاصحاب كثرهم واعلم
ان الاكثر نقلوا عن الصدوق القول بالمنع من الوطء قبل الغسل من غير تفصيل ونقل المص في المخ عنه القول
بانه مع عدم الغسل اذا غلبته الشهوة امرها تغسل فرجها وفي بعض الاخبار التي استدل بها المجوزون دلالة على
هذا التفصيل لكن يبعد على هذا النقل القول بالمنع مطلقا لا يعلم به قائل فيشكل المصير اليه وان ثبت دلالة
عليه ثم على القول بالتحريم بوجه من الوجوه هل يتوقف حل الوطء على التيمم بدلا من الغسل الظاهر نعم وبه صرح
في الذكرى والدروس وفي بعض الاخبار عن الصادق عليه السلام دلالة عليه لكن في طريقه ضعف وكذا يتوقف زوال الكراهة
بالتيمم عند تعذر الغسل عند المجوزين واستغرب المص في النهاية عدم وجوب التيمم وان قلنا بوجوب الغسل
ولم يذكر له سندا ولو قلنا بوجوب التيمم وتعذر الصعيد هل يباح الوطء من غير شيء او معه عند من اطلق القول
بالمنع استقرب المص في النهاية عدمه لفقد الشرط واستحب المص واكثر المجوزين غسل الفرج عند عدم الغسل قال في
المعتبر ومن الاصحاب من اوجب ذلك بلفظ الوجوب فان اراد به الصدوق والاقوى قول اخر بوجوب غسل الفرج عند غلبة
الشهوة دون الغسل ويمكن دلالة خبر محمد بن مسلم عليه ثم لا فرق في جواز الوطء بعد الانقطاع عند المجوزين بين
انقطاعه لاكثر الحيض او لاقله ولا بين انقطاعه على العادة او قبلها لاطلاق الدليل والفتوى [illegible] لان الانقطاع
فيما اعتادت مما يستشكل الحكم هنا الآن هذا الاشكال لا يزول بالاغتسال قبل العادة لاحتمال العود
الدم فيها ولا يقال لو اثر هذا الاحتمال لمشى فيما بعد العادة قبل الوطء الى الاكثر لاحتمال العود ثانيا و
الانقطاع على العشرة لان قيام الاحتمال في [illegible] العادة الملحقة بالامور الجبلية اقوى ولا ريب ان الاحتياط
طريق البراءة وان كان ظاهر الحكم امرا اخر ويكره ايضا لها الخضاب بحناء وغيره جمعا بين الاخبار الدالة على النهي
عنه والمصرحة بنفي البأس وعلل في بعضها بانه يخاف عليها من الشيطان عند ذلك وليست العلة منعه من وصول
الماء الى البشرة التي عليها الخضاب كما ذكره المفيد لان ذلك لو اثر لاقتضى التحريم لا الكراهة ويمنع كون اللون
يحجب شيئا من البشرة عن وصول الماء اليها ثم عرض وحمل المصحف بغير غلافه اما لها فقد نفى المص الكراهة فيه
عن الجنب ولا فرق لكن ظاهر النص والفتوى بينها ولهما وادعى المحقق في المعتبر اجماع الاصحاب على كراهة حمل المصحف
بغلاف لها ولمس هامشه من غير ان تمس الخط كذلك للتعظيم وحرم المرتضى لها كما حرمه للجنب وقد روي عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون
قال في المعتبر ويؤول على الكراهة نظرا الى عمل الاصحاب ولا بأس بتعليقه تعويذا ونحوه لعكس صفة المس والجواز هو المروي
من غير لبث في المساجد غير المسجدين للتعظيم هذا مع امن التلويث والا حرم ومثلها السلس والمبطون والمجروح
والصبي النجس والدابة التي لا توكل والحق جماعة من الاصحاب المشاهد بالمساجد وهو حسن لان الامر في المشاهد اغلظ
لنا دينها فائدة المسجد ويزيد شرف المدفون بها وقراءة القرآن غير العزائم الاربع من غير تحريم بلا خلاف بين اصحابنا
في ذلك ويدل على جوازها الجمهور لنا قوله تعالى اقرؤا ما تيسر منه والامر مطلق فلا يتقيد بالطهارة وما روي عن ابي جعفر عليه
السلام ان الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال والاستمتاع منها بما
بين السرة والركبة لانه حريم الفرج ومن يرتع حول الحمى يوشك ان يخالطه ويستثنى من ذلك موضع الدم والقول
بالكراهة هو المشهور وقد ورد التصريح به في عدة اخبار ويدل عليه ايضا نفي اللوم عن استمتاع الازواج في الاية





كيف كان خرج منه موضع الدم بالاجماع فيبقى الباقي ونحوه فاتوا حرثكم انى شئتم وحرم المرتضى الاستمتاع منها
بما تحت المئزر وعنى به ما بين السرة والركبة لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن خرج منه ما اجمع على جوازه فيبقى الباقي بمصدق
القرب حلية وقول الصادق عليه السلام تتزر الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار والجواب ان حقيقة القرب
ليست مرادة من الاية اجماعا فيحمل على المجاز المتعارف وهو الجماع او يراد به قرب مخصوص وهو القرب الذي يكون معه الجماع
لانه وسيلة المحرم فيكون محرما لكن يشكل هنا تحريم القرب نفسه لان المحرم انما هو الجماع ولقول النبي صلى الله عليه
وآله افعلوا كل شيء الا الجماع ولعل القرب كناية عنه عدولا عن التصريح بما يستحيى التصريح به كما عدل عن اسم الحدث
الى المكان ومثل ذلك كثير والاخبار معارضة بما هو اقوى منها فيحمل على الكراهة جمعا بين الاخبار مع ان في دلالتها على
مطلوبه نظرا فان كون ما فوق الازار له لا يدل على نفي ما عداه الا بمفهوم اللقب ونحوه من الاحاديث التي استدل
بها لعمل على الشهوة وهو الكراهة لاتفاق المجوزين عليه كما نقله عنهم في المعتبر بقي هنا شيء وهو ان الحد الفاصل
بين المكروه وغيره وهو السرة والركبة هل هو داخل في المكروه ام في غيره الذي يقتضيه قولهم ما بين السرة والركبة خروجهما
منه وفي كلام الصادق عليه السلام المتقدم اشارة اليه لانه اذن في اخراج سرتها وهي اقوى الحدين وفي المعتبر لا بأس با
لاستمتاع منها بما فوق السرة وما تحت الركبة وهو دال بمفهومه على دخولهما لكن الحكم هو لو عبارتهم المجرد
صاحب المعتبر لهم في التعبير [illegible] فيه وفي غيره ويستحب لها ان تتوضأ عندا اي في وقت كل صلاة ولا تنوي بهذا الوضوء رفع
الحدث ولا استباحة الصلاة لعدم حصولهما لها لاستمرار حدثها بل تنوي به القربة او تضيف اليها غاية الكون والذكر و
تجلس في مصلاها ان كان لها موضع معد لها تبعا للشيخ والجماعة وقال المفيد تجلس ناحية من مصلاها والاخبار
وكلام جماعة من الاصحاب خالية من تعيين المكان قال في المعتبر وهو المعتمد وفي خبر زرارة جلست في موضع طاهر
وفي خبر زيد الشحام ثم تستقبل القبلة ذاكرة في حال جلوسها الله تعالى بتسبيح او تحميد او تهليل وغيرها رواه زرارة
عن الباقر عليه السلام ولكن مقدار الصلاة للخبر وللتمرين على العبادة بقدر الامكان لئلا تشق تكليفها عند الوجوب
بسبب اعتياد البطالة الترك فان الخير عادة وهذا من تفردات الامامية رحمهم الله تعالى ويجب عليها قضاء الصوم الذي
فاتت في ايام حيضها من شهر رمضان اجماعا او في قضاء المنذور او شبهه الذي وافق الحيض ويحتمل اوجبها عند المص
عدم الوجوب واختار الشهيد رحمه الله الوجوب دون قضاء الصلاة اليومية باجماع علماء الاسلام وفي عدة من الاخبار
تصريح بعدم تعليل ذلك وانه محض تعبد وفي بعضها انه دليل على بطلان القياس لان الصلاة افضل من الصوم و
روى الحسين بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام حيث سأله عن الوجه في ذلك فقال ان اول من قاس ابليس وفي نخل
للفرق بعضهم باشياء مدفوعة بما او رواه وهل يلحق باليومية غيرها من الصلوات الواجبة عند عروض اسبابها في
وقت الحيض كالكسوف ويحتمل اقربهما ذلك ويستثنى من ذلك الزلزلة فان وقتها العمر واما ركعتا الطواف فلاحقتان
بالطواف ولو عرض الحدث بعد دخول الوقت الموسع بمقدار ما تسع الصلاة وشرائطها وجب قضاؤها لتفريطها
في اداء الوقت ولو انقطع وقد بقي من الوقت مقدار ركعة بعد تحصيل الشرائط المفقودة وجب الاداء ومع الاخلال
القضاء وهنا اقوال اخر هذا اجودها

## المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس اما

الاستحاضة فهي في الاصل استفعال من الحيض يقال استحيضت المرأة بالبناء للمجهول فهي تستحاض لا تستحيض اذا
استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة ذكره الجوهري وكان بناؤه للمعلوم غير مسموع واشتقاقها من الحيض مبني

على الغالب فلا يشترط فيهما امكان الحيض للصغيرة واليائسة فيمكن فيهما الاستحاضة دون الحيض والاكثر اطلقوا الاستحاضة
على كل دم يخرج من الرحم وليس بحيض ولا نفاس ولا قرح ولا جرح سواء اتصل بالحيض كالمتجاوز للاكثر ام لا كالذى تراه
الصغيرة فهو وان لم يوجب الاحكام فى الحال لكن بعد البلوغ يجب عليها الغسل او الوضوء لان الاحداث من قبيل
الاسباب التى هى من باب خطاب الوضع ولا يشترط فيها التكليف وقد يتخلف المسبب عن السبب لفقد شرط وقد يتعلق به
فى الحال احكام الاستحاضة كحرمة الجمع به وغسل الثوب من قليله وكثيره وربما خص اسم الاستحاضة بالدم المتصل
بالحيض ويسمى ما عدا ذلك دم فساد لكن الاحكام فيهما لا تختلف والمص يجرى هنا على المشهور فقال ودم الاستحاضة
فى الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج من الرحم بفتور وضعف لا بدفع فهو يقابل الحيض فى اوصافه غالبا وقيد بالاغلب لانه
قد يكون بهذه الصفة حيضا وقد يكون بصفة الحيض استحاضة كما تقدم والخارج الناقص عن ثلثة ايام متوالية
مما ليس بقرح ولا جرح والزائد عن ايام العادة مع تجاوز العشرة والزائد عن ايام النفاس و[illegible] الخارج
مع سن اليأس استحاضة خبر الجميع وقيد فى العادة بتجاوز العشرة لان الدم لو انقطع على العاشر كان الجميع حيضا وقد
تقدم وجه ذلك كله فى الحيض ثم دم الاستحاضة ينقسم بحسب كثرته وتوسطه وقلته الى ثلثة اقسام لانه اما ان يكون بحيث
اذا وضعت الكرسف يظهر عليه من داخل الفرج ولا يثقبه الى خارجه او يثقبه ولا يسيل عنه او يسيل فهذه ثلثة اقسام
يختلف الاحكام فيها فيجب على المستحاضة وضع القطنة واعتبار حالها فان كان الدم لا يغمس القطنة اى لا يثقبها الى
خارج وان دخل فى باطنها كثيرا وجب عليها ثلثة اشياء الوضوء لكل صلاة لانه فى هذه الحالة حدث اصغر وتغيير
القطنة لما سيأتى من عدم العفو عن هذا الدم فى الصلاة قليله وكثيره وللاجماع كما نقله المص فى المنتهى وهذا يخالف
السلس والمبطون والمجروح لعدم وجوب ذلك عليهم وان كان احوط تقليلا للنجاسة والفرق بورود النص على المستحاضة
دونهم كما ذكره المص ويمكن الفرق بالاجماع المذكور عليها دونهم وغسل ما ظهر من الفرج وهو ما يبدو منه عند الجلوس على
القدمين ان اصابه الدم وهذا هو المشهور فى هذا القسم ومستنده اخبار كثيرة دلت على الوضوء دون الغسل وفيه قولان
اخران احدهما قول ابن ابى عقيل وهو انها لا يجب عليها وضوء فى هذه الحالة ولا غسل استنادا الى ظاهر رواية عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام حيث لم يذكر فيها الوضوء لكن ذكره فى غيرها من الاخبار كاف فى الدلالة فيجب حمل المطلق
على المقيد والثانى قول ابن الجنيد وهو وجوب غسل واحد هنا لليوم والليلة استنادا الى رواية سماعة وهى لا تدل
على مطلوبه صريحا بل هى اعم منه فيحمل على ثقب الدم الكرسف وهى الحالة الوسطى جمعا بينها وبين غيرها وان ثقبها
ظاهرا او باطنا وجب عليها مع ذلك المذكور فى القسم الاول شيئان اخران احدهما تغيير الخرقة او غسلها ان كانت
اصابها الدم والا فلا والثانى الغسل لصلاة الغداة فيجب عليها خمسة اشياء على المشهور وابن ابى عقيل على اصله المتقدم
من عدم ايجاب الوضوء وان وجب الغسل واوجب ابن الجنيد هنا الاغسال الثلثة واختاره المحقق فى المعتبر والمص فى المنتهى
واكثر الاخبار الصحيحة تدل على ذلك كصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر
هذه وتجمع هذه وللمغرب والعشاء كذلك وتغتسل للصبح وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام تصلى كل صلاة بوضوء ما لم
ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وحملها على النفوذ المشتمل على السيلان انما يتم لو دل على الغسل الواحد
للحالة المتوسطة خبر صحيح ولم يوجد من الاخبار المفيدة لذلك الا موثق سماعة قال المستحاضة اذا ثقب الكرسف
اغتسلت الثلثة وان لم يجز الدم الكرسف فالغسل لكل يوم مرة ورواية مثله موثقة زرارة الا ان فى كل منهما [illegible]





على ذلك نظر وبالجملة فالاخبار الموجودة فى هذا الباب مختلفة على وجه لا يكاد يمكن الجمع بينها ففى خبر الصحاف عن الصادق
عليه السلام ما يدل على وجوب الاغسال الثلثة على السيلان وعدم وجوب الغسل بل الوضوء لكل صلوة على عدمه وخبر معوية
بن عمار وزرارة المتقدمان علق فيهما الحكم بالثلثة على النفوذ وروى حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال فى
النفساء تقعد بقدر حيضها وتستظهر يومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز
الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم
الكرسف صلت بغسل واحد وعمل بمضمون خبر سماعة وحمل اكثر الاصحاب هذين الخبرين على الغمس وان كان عدم جواز
الكرسف اعم منه فلا على الحالة الوسطى لعدم التصريح بها فى خبر على الخصوص لكنهما موثوقان كما عرفت وقد استبعد
اصحاب التفصيل رواية زرارة مع فضله وثقته عن غير امام وصحيحة عبد الله بن سنان دلت على الاغسال الثلثة
من غير تفصيل واصحاب القول المشهور جمعوا هذه الاحاديث بما ذكروه من الحالات الثلث وفيه نظر وان سال الدم
عن الكرسف وجب عليها مع ذلك المذكور فى الحالتين وهو خمسة اشياء شيئان اخران غسل للظهر والعصر تجمع بينهما
بان تؤخر الاولى الى اخر وقت فضيلتها وتقدم الثانية فى اول وقتها كذلك على الافضل وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما
فى اخر وقت الاولى واول وقت الثانية كذلك وهذه الحالة لا خلاف فى وجوب الاغسال الثلثة فيها وانما الخلاف فى
الوضوء فذهب ابن ابى عقيل الى عدم وجوب الوضوء هنا كما سلف وكذلك السيد المرتضى بناء على اصله من عدم ايجاب
الوضوء مع غسل من الاغسال وذهب المفيد الى الاكتفاء بوضوء واحد للظهرين كالغسل ومثله للعشائين والاخبار
الصحيحة دلت على المشهور واعلم ان وجوب الاغسال الثلثة فى هذه الحالة انما هو مع استمرار الدم سائلا الى وقت العشائين
فلو طرأت القلة بعد الصبح فغسل واحد او بعد الظهرين فغسلان خاصة وهو ظاهر وان اعتبار الجمع بين الصلاتين انما
هو للاكتفاء بغسل واحد لهما فلو فرقهما واغتسلت لكل واحدة غسلا صح ايضا بل ربما كان افضل وكما يراعى
معاقبة الصلاة للغسل كذلك يراعى معاقبتها للوضوء على احوط القولين لان العفو عن حدثها المستمر الواقع فى
الصلاة او بينها وبين الطهارة انما وقع للضرورة فيقتصر على ما تقتضيه وما لا يمكن الانفكاك عنه واعتبار الجمع بين
الفرضين بغسل يدل عليه ولا يقدح فى ذلك الاشتغال بعده بالستر وتحصيل القبلة والاذان والاقامة لانها
مقدمات الصلاة ولا انتظار الجماعة على ما اختاره المص فى النهاية والشهيد فى الدروس وربما منع ذلك لعدم الضرورة
ومنع المص فى المختلف من اعتبار معاقبة الصلوة للوضوء محتجا بعموم الادلة على تجويز فعل الطهارة فى اول الوقت
وعلى توسعة الوقت وعدم دلالة الاخبار على ذلك اذ فى بعضها توضأ عند وقت كل صلاة وفى بعضها الوضوء لكل
صلاة وفى بعضها صلت كل صلاة بوضوء ويجيب عما تقدم وبان الصلاة بالحدث مخالف للاصل فيجب تقليله ما امكن و
منع لخروج المستحاضة من اليقين بالنص الخاص الذى لا يدل على ذلك ولا ريب ان الاحتياط طريق البراءة يقينا
بقى هنا امور لابد من التنبيه عليها لتتم بها احكام المستحاضة احدها ان المعتبر فى كثرة الدم وقلته بالنسبة الى الاحوال
الثلثة هل هو فى جميع الاوقات بمعنى ان الكثرة مثلا متى حصلت كفت فى وجوب الغسل وان كانت منقطعة فى وقت
الصلاة فلو حصلت بعد صلاة الفجر مثلا وانقطعت قبل الظهر وجب الغسل لها وكذا يكفى طروها بعد الظهرين الى
وقت صلاة العشائين كما يشعر به خبر الصحاف فى قوله عليه السلام فلتغتسل وتصلى الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم
لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ ولا غسل عليها وان كان اذا امسكت يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل

ثلاثا الخ ولانه حدث فيمنع سواء كان حصوله في وقت الصلوة ام في غيره او لكن اعتباره انما هو عند وجوده في اوقات الصلوات
لانها اوقات الخطاب بالطهارة وظاهر الشرايع انها ظاهر الم والشهيد في البيان الاول ولا يخفى قوته وظاهر الدروس
الثاني وفي الذكرى حكاه بلفظ قيل بعد ان ادعى فيها ان ظاهر خبر الصحاف يشعر به وقد عرفت انه انما يشعر بخلافه
ويتفرع عليهما ما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة فعلى الاول يجب الغسل للكثرة المتقدمة وان كانت قد اغتسلت في
اثنائها لان المتاخر منها عن الغسل كاف في السببية وعلى الثاني لا غسل عليها ما لم توجد في الوقت متصلة او
طارية ولو طرأت الكثرة بعد صلوة الظهرين فلا غسل لهما بل للعشائين على الاول ودون الثاني الا مع استمرارها الى
وقتهما وهل يتوقف صوم اليوم الحاضر على هذا الغسل الطاري بسببه بعد الظهرين الظاهر لا على القولين اما
على الثاني فظاهر لانه لم يوجب الغسل الا بعد وجوده في وقت العشائين وقد انقضى الصوم واما على الاول فلانه وان حكم
بكونه حدثا في الجملة لكنهم حكموا بصحة الصوم مع اتيانها بالاغسال والغسل لهذا الحدث انما هو في الليلة المستقبلة
فلا يتوقف عليه صوم اليوم الحاضر ولهذا قال في الذكرى وجوبه هنا للصوم فيه قبل التفريع على ان الاغسال في كميته
باوقات الصلوات ويتوقف الم في التذكرة الثاني لو ارادت ذات الدم المتوسط او الكثير التهجد بالنوافل ليلا قدمت
الغسل على الفجر واكتفت به وينبغي الاقتصار في التقديم على ما يحصل به الغرض ليلا فلو زادت على ذلك هل يجب
اعادته يحتمل لما مر في الجمع بين الصلاتين به وعدمه للاذن في التقديم من غير تقييد وكذا تقدمه الصائمة كما سيأتي
الثالث لو نسيت الاغسال او الغسل على ان خرج وقت الصلاة او فاتت كذلك فهل يتوقف الصوم الحاضر
على الغسل بعد الوقت او يكفي الغسل للصلاة الاخرى ان وجب يبنى على ما سبق فيما لو طرأت الكثرة بعد الظهرين والى
ما الوجوه هنا ان اوجبنا ثم في احد الوجوه فيهما اقوى اعتبارا بالاغسال المعهودة للصلاة وهي منتفية في الحالين ولا بعد في
الحكم بكونه حدثا مانعا من العبادة على بعض الوجوه دون بعض كظاهر النص والفتوى وهي مع فعل ذلك المتقدم
من الغسل والوضوء بغير القطنة وغسل المحل يجب خلال الدم بحكم الطاهر فيصح منها جميع ما يصح من الطاهر الحق
المشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف والصوم ومس كتابة القران ودخول المساجد وقراءة العزائم والوطي كذا قاله
المص في النهاية والظاهر عدم توقف دخول المساجد لها على ذلك مع امن التلويث واما الوطي فاشترطه الشيخ وجماعة
بالغسل لما رواه عبد الملك بن اعين عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر
الايام التي كانت تحيض فيها فلا يقربها ويغشاها فيما سوى ذلك ولا يغشاها حتى يامرها بالغسل ولوجود الاذى فيه
كالحيض ويظهر من بعضهم اشتراط الوضوء ايضا لحل وطيها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ولما رواه زرارة قال
المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها وتستظهر بيوم او يومين واذا حلت لها الصلوة حل لزوجها وطيها في
اذا مقتضى الشرط انتفاء الوطي عند انتفاء حل الصلاة وهي مشروطة بالوضوء معه ومنع المفيد رحمه الله تحريم الوطي قبل
نزع الخرق وغسل الفرج بالماء وايضا الاغسال من مكملات الصلاة واستقرب في المعتبر كون المنع على الكراهة مغلظة
لانه دم مرض ودم ودي فالامتناع فيه عن الوطي اولى والمنع محرم واختاره الشهيد لعموم فاذا تطهرن فاتوهن
يريد اغتسلن من الحيض وقد ذكر حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم والا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير
ملومين ولما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول المستحاضة لا باس ان ياتيها بعلها
الا ايام قرئها وروي ان حمنة بنت جحش كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وكذا ام حبيبة ولان الوطي لا

يشترط



يشترط فيه خلو الموطوءة من الحدث كالمراة الجنب الا ما خرج بنص خاص كالحائض والمنقطعة على الخلاف ولاصالة
الحل السالم عن المعارض الشرعي فان ما ذكروه من الاحاديث دال على جواز وطي المستحاضة ونحن نقول به
لكن مع فعل ما يجب عليها فما المانع من كون ما تضمنته من الحل مشروطا بذلك قلنا الالفاظ مطلقة والاصل عدم الاشتراط
والجواب عن الرواية الاولى بحمل الغسل فيها على غسل الحيض بل هو الظاهر لعدم دلالته على غسل الاستحاضة وعن
الثانية بان المراد بحل الصلاة الخروج من الحيض والغسل منه لان الحيض لما كان مانعا من الصلاة كان حل الصلاة
بالخروج منه كما يقال لا تحل الصلاة في الدار المغصوبة فاذا خرج حلت فان معناه زوال المانع المخصوص وان كان بعد الخروج
يفتقر الى الطهارة وغيرها من الشروط وهذا وان لم يكن معلوما لكنه محتمل ومع الاحتمال لا يكون دليلا ويحمل
عليه ان كان دليل الجمع بينه وبين غيره من الادلة وعن كونه اذى بانه قياس لا نقول به عندنا واما توقفه على الوضوء
وباقي الافعال ففي غاية البعد اذ لا تعلق لها بالوطي قال في الذكرى وما اقرب الخلاف هنا من الخلاف في وطي الحائض
قبل الغسل وفيه غير واضح وان ناسبه بوجه ما واعلم انه يستفاد من قوله انها مع فعل ما يجب عليها بحكم الطاهر
فتستبيح الصلاة وغيرها عدم تاثير الحدث الواقع بعد الطهارة في الاستباحة سواء وقع قبل الصلاة ام فيها مع
مراعاة ما تقدم من عدم التشاغل بما ليس من شانها ويجب تقييده بامرين احدهما كون الحدث الطاري من جنس
المبحوث عنه فلو تعقب الطهارة ريح ونحوه لزمها الوضوء وح فالاجود وجوب تجديد القطنة والخرقة ولو تعقب
ببول وجب تجديدهما ايضا لان نجاسة غيرها ابليت به الثاني ان لا يطرا عقيب ذلك انقطاع للبرء قبل الصلاة
فانه يجب تجديد الطهارة وهو ما اوجبه الدم منها قبل الانقطاع لا الوضوء خاصة خلافا للمص تبعا للشيخ رحمه الله
لان انقطاع الدم يظهر معه حكم الحدث وانما ابيحت الصلوة مع الدم للضرورة وقد زالت وكذا لو انقطع في اثناء
الصلاة وانما وجب من الطهارة ما كان قبله لان دم الاستحاضة في نفسه حدث يوجب الوضوء تارة والغسل اخرى
فاذا انقطع وجب ما كان يوجبه والطهارة السابقة انما ابيحت بالنسبة الى ما سلف قبلها من الدم قال في الذكرى و
هذه المسئلة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت عليهم السلام ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على
ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا
انتهى وهو في غاية الوضوح ونظيره ما سبق من حكم المص بعدم اشتراط الغسل في صوم منقطعة الحيض فانه لا يتم الا
على مذهب العامة لا على اصولنا ولو كان انقطاعه بعد الطهارة وقبل الصلاة لغير البرء بل لانقطاع فترة اما لاعتيادها
ذلك او باخبار عارف لم يؤثر في الطهارة مطلقا عند الشهيد لانه يعود بعد ذلك كالموجود دائما واعتبر المص في
ذلك قصور الفترة عن الطهارة والصلاة فلو طالت بقدرهما وجبت الاعادة لتمكنها من طهارة كاملة فلو لم تعدها
وصلت فاتفق عوده قبل الفراغ على خلاف العادة وجب عليها اعادة الصلوة لدخولها فيها مع الشك في الطهارة
ومثله ما لو شكت في الانقطاع هل هو للبرء ام لا او هل يطول زمانه بقدر الطهارة والصلوة ام لا فيجب اعادتهما
لاصالة عدم العود لكن لو عاد قبل امكان فعل الطهارة والصلوة فالوضوء بحاله لعدم وجود الانقطاع المانع من الصلوة
مع الحدث وانما قال المص انها مع فعل ما يجب بحكم الطاهر ولم يقل انها طاهر لاستمرار حدثها فلا تكون طاهرا حقيقة
لكنها بحكم الطاهر في استباحة ما تستبيحه وربما علل ذلك بعلة فاسدة لا يخفى فسادها على من له ادنى تمييز ولو اخلت المستحاضة
بالاغسال الواجبة عليها في حال التوسط والكثرة لم يصح منها الصوم للنص وظهر من المبسوط التوقف حيث اسند

الغسل م

لاعتيادها د

الاقوال

الى رواية الاصحاب لكن مع اخلالها بالغسل انما يجب عليها القضاء دون الكفارة وهو اختيار المص في الذكرى و
الشهيد وجماعة لاصالة عدم وجوبها وعدم الدليل وكذا القول في الحائض والنفساء لو طرحتا اولما تقدم من الخلاف
في اشتراط صومهما بالغسل وهنا اوجب المص في المختلف عليها الكفارة والمراد بالاغسال المشترطة في صحة الصوم
الاغسال النهارية ولا يشترط في صحة صوم يوم غسل الليلة المستقبلة لسبق تمام صومه وهل يشترط في اليوم
الحاضر غسل الليلة الماضية وجهان والحقها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزأ عن غسل العشائين بالنسبة الى
الصوم وان اخرته الى الفجر بطل الصوم هنا وان لم نبطله لو لم يكن غيره واعلم ان اطلاقهم الحكم بتوقف الصوم
على الاغسال المعهودة يشعر بعدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم لان المعتبر منه للصلوة ما كان بعد الفجر
فليكن للصوم كذلك لجعلهم الاخلال به مبطلا للصوم ولا يبعد ذلك وان كان دم الاستحاضة حدثا في الجملة مزيله
لغيره من الاحداث على بعض الوجوه ويحتمل وجوب تقديمه على الفجر هنا لانه حدث مانع من الصوم فيجب تقديم
غسله عليه كالجنابة والحيض المنقطع ولانه جعل الصوم غاية لوجوب غسل الاستحاضة مع الغمس يدل عليه لان
ما كان غايته منه الفعل يقدم عليه لان اعتقاده في بعض الاحيان بالنسبة الى العبادات المتقدمة لا يوجب
القياس عليه وقطع الشهيد رحمه الله بوجوب تقديمه وتوقف المص في النهاية وعلى القول بوجوب التقديم هل
يراعى في فعله تضيق الليل لفعله بحيث يجب الاقتصار من التقديم على ما يحصل به الغرض ام يجوز فعله فيه مطلقا
لا ريب ان مراعاة التضيق احوط تقليلا للحدث بينه وبين الصلاة بحسب الامكان ولان اعتقاد الحدث الطارئ
بينه وبين النهار رخصة فيقتصر فيها على مواضع الضرورة وحكمهم بتقديمه من غير تقييد يشعر بعدم اعتباره و جعله
في الذكرى مع الصوم كغسل منقطعة الحيض وهو يشعر ايضا بعدم اعتبار التضيق ويستفاد من توقف الصوم
على الاغسال دون الوضوء كون الوضوء المصاحب للغسل المكمل به ليس جزءا من المؤثر في رفع الحدث الاكبر والا لتوقف
الصوم عليه ايضا لتوقفه على ارتفاع حكم الحدث الاكبر بتمامه ومما قيل بتوقف رفع الاكبر عليهما فحكم بعضنا
الصوم بالاخلال بالوضوء وهو ضعيف ويتفرع على ذلك عدم اعادة الغسل المتخلل بالحدث الاصغر لا
دخل للوضوء في رفع الحدث الاكبر فلا يوجب الاصغر سوى الوضوء ويكفي اعادة الوضوء بعد الغسل ان كان قدمه
عليه واما لو قلنا بثبوت هذا الحكم في غسل الجنابة لعدم مجامعته للوضوء وامتناع خلو الحدث عن اثر وعدم صلاحيته مع
من افعال الغسل لكمال التاثير وقد تقدم تحقيق ذلك كله ولو اخلت بالوضوء المصاحب للغسل او المنفرد عنه او
اخلت بالغسل او بباقي ما يجب عليها من الافعال كتغيير القطنة والخرقة وغسل ما ظهر من المحل لم تصح صلاتها
لتوقف الصلاة على رفع الحدث والخبث معا على هذا الوجه مع اخلالها ببعض ما ذكر اما محدثة او ذات نجاسة لم
يعف عنها وبما ذكرنا يظهر وجه توقف العبادة وان ترك ذكره للاخلال بالافعال لا وجه له والطواف حكمه حكم الصلاة
فيبطله الاخلال بشيء من الافعال والظاهر ان حكم اللبث في المساجد غير المسجدين مع امن التلويث وقراءة العزائم
حكم الصوم فيعتبر منها الغسل خاصة ان لم نجوز لها دخول المساجد مطلقا وان كان ما تقدم من العبادة يوم
توقفها على جميع الافعال وغسلها كالحائض في جميع الاحكام حتى في الاحتياج معه الى الوضوء على اصح القولين
قبله على الافضل او بعده وفي جواز نية الرفع منهما والاستباحة اداو معا عند الانقطاع اما قبله فيتعين
الاستباحة على المشهور وفيه بحث لا يدخله هذا المقام ويستثنى من ذلك الموالاة فانها معتبرة في هذا الغسل

خاصة



خاصة اذا لم يكن للبرء تقليلا للحدث ولا تجمع بين الصلاتين بوضوء وتردد بذلك على القضاء حيث اكتفى بوضوء واحد
للظهرين ووضوء للعشائين كالغسل وهذا كالتكرار لقوله قبل والوضوء لكل صلاة وان كان قد يعتذر عنه
بان وجوب الوضوء لكل صلاة اعم من جواز الصلاتين بدون الوضوء فان مطلق الوجوب لا يقتضي الشرطية فذكره
هنا تنبيها على الاشتراط مع الوجوب فيما يقال من ان وجوب الطهارات بمعنى الشرط للصلوة امر مشتهر غني عن
الايضاح لا يدفع اصل الاحتمال وتوهم كونه اعم من الشرط فلا يدل عليه بالخصوص وعلى كل حال فليس للمستحاضة
ان تجمع بين صلاتين بوضوء واحد سواء في ذلك الفرض والنفل بل لابد لكل صلاة من وضوء اما غسلها فللوقت
تصلي به ما شاءت من الفرض والنفل اداء وقضاء مع الوضوء لكل صلاة وتغيير القطنة والخرقة وغسل المحل ان
اصابها الدم ولو ارادت الصلاة في غير الوقت اغتسلت لاول الورد وعملت باقي الافعال لكل صلاة وكذا القول
لو ارادت صلاة الليل لكن يكفيها الغسل عن اعادته للصبح على ما مر من التفصيل **تنبيه** يجب على المستحاضة
الاستظهار في منع الدم من التعدي بحسب الامكان وقد ورد ذلك في خبر معوية بن عمار فلتحتشي وتستثفر والاستثفار
ماخوذ من ثفر الدابة يقال استثفر الرجل بثوبه اذا رد طرفه بين رجليه الى مقعده او هو المراد به هنا التلجم بان
تشد على وسطها خرقة كالتكة وتاخذ خرقة اخرى وتعقد احد طرفيها بالاولى من قدام وتدخلها بين فخذيها
وتعقد الطرف الآخر من خلفها بالاولى كل ذلك بعد غسل الفرج وحشوه قطنا قبل الوضوء ولو احتبس الدم بالحشو
خاصة اقتصرت عليه كل ذلك مع عدم الضرر باحتباس الدم والا سقط الوجوب للحرج وكذا يجب الاستظهار على السلس
والمبطون لرواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلاة اتخذ
كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه ثم صلى يجمع بين صلوتي الظهر والعصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل
العشاء باذان واقامتين ويفعل مثل ذلك في الصبح ولاشتراك الجميع في النجاسة فيجب الاحتراز منها بقدر الامكان
فلو خرج الدم او البول بعد الاستظهار والطهارة اعيد بعد الاستظهار ان كان لتقصير فيه والا فلا للحرج ويعيد
الاستظهار لم يفرغ الصلاة ولو كانت صائمة فالظاهر وجوبه جميع النهار لان تأثير الخارج في الغسل وتوقف
الصوم عليه يشعر بوجوب التحفظ كذلك وبه قطع المص اما الجرح الذي لا يرقأ وما ماثله فلا يجب شده بل يجوز الصلاة
وان كان سائلا او يفارق السلس والمبطون والمجروح المستحاضة في عدم وجوب تغيير الشداد عند كل صلاة عليهم
دونها لاختصاصها بالنص والتعدي قياس لا نقول به عندنا وجعل في الذكرى وجوب تغييره للسلس والمبطون احوط اما
النفاس بكسر النون فدم الولادة ماخوذ من تنفس الرحم بالدم او من النفس التي هي الولد لخروج الدم عقيبه يقال
نفست المرأة ونفست بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما وفي الحيض بفتح النون لا غير والولد منفوس ومنه الحديث
لا يرث المنفوس حتى يستهل صائحا والمرأة نفساء بضم النون وفتح الفاء والجمع نفاس بكسر النون مثل عشراء وعشار
ولا ثالث لهما ولا خلاف عندنا في كونه دم الولادة فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس بل ولا حدث لاصالة البراءة
من ثبوت الاحكام المترتبة عليه وعدم الدليل والمراد بدم الولادة الخارج معها او بعدها بمقارنة خروج جزء
مما يعد آدميا او مبدء نشو آدمي وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ فلا لعدم اليقين
والحقها المص في النهاية بالمضغة مع شهادة القوابل وقال في الذكرى ولو فرض العلم بانه مبدأ نشو انسان بقول
اربع من القوابل كان نفاسا وتوقف فيه بعض المحققين لانتفاء التسمية ولا وجه له بعد فرض العلم والا فلا ان

اعتبرنا

اعتبرنا مبدأ النشو فلا فرق بينها وبين المضغة مع العلم نعم قد يناقش في امكان العلم بذلك وهو خارج عن الفرض
ويتحقق النفاس بخروج الجزء وان كان منفصلا ولو بقي الباقي كان كولادة التوأمين فابتدا النفاس من الاول و
غايته من الآخر وسيأتي تحقيقه عند الحكم وهو كون الخارج مع الولادة نفاسا هو المشهور لتناول اطلاق الفتوى
له وحصول المعنى المشتق منه فيه وخالف فيه السيد لم يرتضه وخصه بالخارج بعدها ولا فرق عند غيره بين الخارج
معها او بعدها لكنه هنا اجماع ويتحقق البعدية بخروج الدم بعد تمام الولد او ما هو مبدأ نشوه كما تقدم ولا
يتحقق النفاس بخروج الدم قبلها وان كان في زمن الطلق بل هو استحاضة يلحقها احكامها الا مع امكان كونه حيضا
بناء على امكان حيض الحامل كما هو الأصح لكن هل يشترط فيه كونه بحيث يتخلل بينه وبين النفاس اقل الطهر ام سابقا
او يحكم بكونه استحاضة كالخارج بعد العادة متجاوزا الاكثر ويحتمله الحكم بان النفاس كالحيض ولانه حيض بحيث
عدم لعدم كون النفاس حيضا حقيقيا وعدم استلزام المشابهة اتحاد الحقيقة وعموم الاحكام لما فيها حصلت به
المشابهة فالمتصل بالولادة يحكم بما دون العشرة استحاضة وان كان بصفة الحيض على الاول وحيض مع بلوغه اقله
فصاعدا على الثاني واستقرب المص في النهاية الأول والوجهان آتيان في الدم المتعقب للنفاس متصلا به مع انقضائه
بصفة الحيض او وقوعه في العادة او منفصلا من دون انقضاء اقل الطهر لكن في الأخبار الصحيحة دلالة على اشتراط
تخلل الطهر بين النفاس والحيض المتعقب له فيحكم به ويلزم مثله في الولادة لا قائل بالفرق وفي حديث عمار الساباطي
في الطلق ما يدل على الأول ايضا ولا حد لاقله فيجوز ان يكون لحظة بالاتفاق بل يجوز عدمه اصلا كالمرأة التي ولدت
في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسميت الجفوف وتقدير القلة باللحظة لا يعين التقدير بعد انضباط زمانها
وانما يذكر مبالغة في القلة كقوله عليه السلام تصدقوا ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان ذلك ليس لتقدير الصدقة
اذ لا تقدير لها شرعا وانما يذكر ذلك مبالغة في قبول التقليل واختلف في اكثره والذي دلت عليه الاخبار الصحيحة
اختاره المص هنا وهو ان اكثره عشرة ايام للمبتدأة في الحيض والمضطربة العادة فيه اما مطلقا وقتا وعددا او العدد
وان ذكرت الوقت اما ذات العادة المستقرة في الحيض فايام حيضها نفاسا والباقي ان اتفق استحاضة كلما
مع تجاوز دمها العشرة والا فالجميع نفاس مطلقا وقد نبه المص على ذلك في غير هذا الكتاب في قوله بعد
العاشر فهو النفاس من غير تفصيل ايماء اليه ايضا وسيأتي توضيحه ويجوز لذات العادة دون العشرة الاستظهار
بيوم او يومين كما تقدم في الحائض وقد ورد ذلك في عدة احاديث ويجوز لها الاستظهار الى تمام العشرة والحائض
وقد ورد ذلك في بعض الاحاديث عن الصادق عليه السلام ولا اعتبار بعادة النفاس اتفاقا ولقوله عليه السلام
تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ونحوه وهو صريح في عادة الحيض واعلم ان الاخبار الصحيحة انما صرح
فيها برجوع المبتدأة والمضطربة الى العشرة بل انما صرح فيها بما به لذات العادة في الحيض عادتها ولكن يستفاد ذلك
لانه ورد في بعضها الاستظهار الى العشرة كالحائض فلو كان اكثره اقل منها لم يستظهر اليها وقال الشيخ في التهذيب
جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة وعليها العمل لوضوحها عندي وذكر الاخبار التي لم يصرح فيها
بالرجوع الى العادة ثم قال المص في المخ الاكثر لذات العادة عادتها للاخبار المومى اليها وللمبتدأة ثمانية عشر لما روي
ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمانية عشر وغيره من الاخبار وحمله على التقية
وفي بعض الاخبار عن الصادق عليه السلام ان سؤال اسما كان عقيب الثمانية عشر فامرها بالغسل ولو سألته قبلها

لامرها



لامرها قال الشيخ رحمه الله بعد اختياره العشرة بالاخبار المعتمدة وما فيه الزيادة عن العشرة فالكلام عليه من وجوه
احدها انها اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه
ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثاني انه يحتمل ان يكون خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب
الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكانهم عليهم السلام
افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من رأيهم ومذاهبهم والثالث انه لا يمتنع ان يكون السائل سألهم عن امرأة
اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامرها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على ان ما فعلت
المرأة في هذه الايام كان حقا قال والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال
سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال
ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه
وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة ثم ساق
احاديث كثيرة تدل على ذلك واما حمل المص لحديث اسماء على المبتدأة فبعيد جدا لانها تزوجت بابي بكر بعد موت
جعفر بن ابي طالب وولدت من جعفر عدة اولاد ويبعد عدم حيضها في جميع هذه المدة مع ولادتها عدة اولاد
وان كان ذلك داخلا في حيز الامكان وحكمها كالحائض في كل الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة
والغسل والوضوء لانه في الحقيقة دم حيض احتبس الا في امور **الاول** الاقل فان الاجماع على ان اقل الحيض ثلثة
في الجملة ولا حد لاقل النفاس **الثاني** في الاكثر للخلاف في اكثره كما عرفت والاتفاق على اكثر الحيض **الثالث**
ان الحيض دليل على سبق البلوغ بخلاف النفاس فان الدلالة حصلت بالحمل لانه اسبق من النفاس فدل على سبق
البلوغ على الوضع بستة اشهر فما زاد وهذا الوجه ذكره المص في النهاية وتبعه عليه في الذكرى وفيه نظر لان
دلالة الحمل عليه لا يمنع من دلالة النفاس ايضا لامكان اجتماع دلالات كثيرة فان هذه الامور معرفات شرعية
لا علل عقلية فلا يمنع اجتماعها كان الحيض غالبا لا يوجد الا بعد سن البلوغ بغيره **الرابع** ان العدة تنقضي
بالحيض دون النفاس غالبا وخرج من الغالب الحامل من زنا فان النفاس حيث يعد قرءا فان ذات الحمل في
زمان الحمل انقضت العدة بظهور النفاس او انقطاعه على الخلاف ولو لم يتقدمه قرآن عد قرءا **الخامس**
ان الحائض ترجع الى عادتها في الحيض عند التجاوز بخلاف النفساء فانها انما ترجع الى عادة الحيض لا النفاس **السادس**
ان الحائض ترجع الى نسائها في الحيض على بعض الوجوه ولا ترجع النفساء اليهن في النفاس الا على رواية شاذة
**السابع** ان النفساء لا ترجع اليهن ايضا في الحيض اذا كانت مبتدأة ولا هي والمضطربة الى الروايات ولا هما
وذات العادة الى التمييز **الثامن** انه لا يشترط ان يكون بين الحيض والنفاس اقل الطهر سابقا ولاحقا بخلاف
الحيضتين وقد تقدم الكلام فيه **التاسع** انه لا يشترط في النفاسين اقل الطهر كما في التوأمين بخلاف
الحيضتين ايضا **العاشر** في نية الغسل اذا اراد تخصيص الحدث الموجب للغسل فان هذه سوى النفاس
وتلك الحيض فهذه اثنا عشر فرقا لان السابع يشتمل على ثلثة **تنبيه** مما يترتب على اتفاقهما في الاحكام
غير ما ذكر ان النفساء لو استحيضت بان تجاوز دمها العشرة وان كانت مبتدأة او مضطربة جعلنا ما بعد العشرة

استحاضة

استحاضة حتى يدخل الشهر المتعقب للذي ولدت فيه فترجعان في الدم الموجود في الشهر الثاني الى التمييز ثم ترجع
المبتدأة الى نسائها ثم ترجعان الى الروايات وان كانت ذات عادة جعلت بقدر عادتها في الحيض من الدم نفاسا
والباقي استحاضة الى تمام طهرها المعتاد ثم ما بعده حيضا اللهم الا ان يتغير لون الدم بحيث تستفيد منه تمييزا
لا ينافي ايام النفاس فتجعل ايام التمييز حيضا كما لو دام بعد عشرة ايام فصاعدا من انقضاء ايام النفاس ثم السواد
بعد ان كانت تراه احمر او بالعكس واستمر السواد ثلثة فما زاد ولم يعبر عشرة الى آخر ما ذكر في التمييز فتجعل السواد حيضا
لان ايام النفاس قائمة مقام العادة في الحيض وقد اسلفنا في الحيض ان العادة تقدم على التمييز مع تنافيهما لا مع امكان
الجمع بينهما وعلى ما فرضناه يمكن الجمع هذا كله مع استمرار الدم اما لو انقطع ثم عاد بعد مضي اقل الطهر من انقضاء
النفاس فهو كما لو كان حيضا مع امكانه وان كان في شهر الولادة فنامل ذلك فقل ما استفاده اجمعه من كلام مع جمع
عموم البلوى به ولو تراخت ولادة احد التوامين وهما الولدان في بطن واحد يقال هذا توم هذا وهذه تومة
هذه فعدد ايامها من التوام الثاني لصدق الولادة عنده فما بعد دم الولادة قطعا وابتداؤه اي ابتداء نفاسها
من ولادة الاول لصدق الاسم فيه غاية ما في العلة وظاهر العبارة كونهما نفاسا واحدا وهو مبني على الغالب
من تعاقب الولادتين فيتحد النفاس بحسب الصورة وفي التحقيق لكل واحد نفاس مستقل لانفصال كل من الولادتين
عن الاخرى فان وضعت الثاني لدون عشرة امكن اتصال النفاسين ولو تراخت ولادة الثاني بحيث يمكن فرض
استحاضة بين النفاسين حكم به بل يمكن فرض حيض ايضا وان بعد فيتفرع على كونهما نفاسين ما لو ولدت الثاني
لدون عشرة من ولادة الاول ولم تر بعد ولادة الاول الا يوما واحدا مثلا وانقطع في باقي الايام المتخللة بينهما
فانه يحكم بكونها طهرا وان رأت بعد ولادة الثاني في العشرة وانقطع عليها بخلاف ما لو حكم بكونهما نفاسا واحدا
كما يقتضيه ظاهر العبارة فانه يلزم كون الدمين والنقاء المتخلل بينهما نفاسا كما سيأتي ويتردد المحقق في المعتبر في كون
الدم الحاصل قبل ولادة الثاني نفاسا من حيث انها حامل ولا نفاس مع الحمل ثم اختار كونه نفاسا ايضا لحصول مسمى
النفاس وهو تنفس الرحم به بعد الولادة فيكون لها نفاسان ولو رأت الدم اليوم العاشر خاصة فهو النفاس لما تقدم
من انه متى انقطع على العشرة فما دون فالجميع نفاس كالحيض ولما كان النفاس هو الدم ولم يوجد الا في العاشر كان
هو النفاس خاصة ولو فرض رؤيته العاشر وتجاوزه لم يتم ما ذكره الا عند من يرى اكثره عشرة مطلقا اما على مذهب المص
فانما يحكم بكونه نفاسا مع التجاوز للمبتدأة والمضطربة ولمن عادتها عشرة اما لو كان عادتها اقل لم يكن لها نفاس
الا مع رؤيته في جزء من العادة فيكون هو النفاس خاصة وهذا كله واضح وان كانت العبارة لا تفي به ولو رأته
اي العاشر والاول خاصة فالعشرة نفاس كما ان الحائض لو رأته ثلثة وانقطع ثم رأت العاشر وانقطع فالدمان
وما بينهما حيض هذا مع انقطاعه على العاشر كما تقدم ولو تجاوزه العشرة فكذلك ان كانت مبتدأة او مضطربة او
عادتها عشرة والا فنفاسها الاول خاصة الا ان يصادف الثاني جزءا من العادة فجميع العادة نفاس لكن يجب عليها
الاستبراء بالقطنة والاغتسال مع النقاء بعد انقطاع الاول والعبادة لجواز عدم عوده واصالة عدمه فاذا عاد
في العشرة كما ذكرنا تبين بطلان ما فعلته فتقضي صوما وحكمها في هذا النقاء في اعتبار الوطء والعبادة كما تقدم في
الحائض ويتفرع على الحكم بكون الاول خاصة نفاسا امكان الحكم بالحيض من الثاني عشر فصاعدا ان استفادت منه
تمييزا او لم تر في العاشر ورأت الثاني عشر وما بعده ثلثة فانه يحكم بكونه حيضا لامكانه ولو فرض رؤيتها الحادي





بعد الولادة وانقطع ثم عاد بعد لحظة من الحادي عشر واستمر ثلثة فصاعدا ولم يتجاوز العشرة حكم بكونه حيضا ايضا

## المقصد الرابع في غسل الاموات وما يتبعه من التكفين والتحنيط والدفن وما يندرج فيه من غسل

المس وانما عنون هذا المقصد بغسل الاموات وذكر في المقاصد السابقة ماهيات الاسباب لاشتراك الاغسال الثلثة
في الماهية فاكتفى بذكرها في الجنابة وبحث في الباقية عن الاسباب بخلاف غسل الاموات المغايرة لها في الكيفية والحكم
فعنون المقصد به وهو اي غسل الاموات فرض واجب على الاحياء المكلفين اجماعا وفيه مع وجوبه اجر جزيل وفضل عظيم
روى الشيخ ابو جعفر الكليني باسناده الى سعد الاسكاف عن الباقر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال
اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله عز وجل
له ذنوب سنة الا الكبائر وعنه عليه السلام من غسل مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له وهو ان لا يخبر بما يرى وعنه عليه السلام
فيما ناجى به موسى ربه تبارك وتعالى يا رب ما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه ووجوبه على الكفاية
لا على الاعيان لان الغرض ادخاله في الوجود وهو مختص بالوجوب الكفائي ولا غرض يتعلق فيه بالمباشر المعين وكذا
القول في باقي الاحكام المتعلقة بالميت من توجيهه الى القبلة وتكفينه وتحنيطه وحفر قبره ونقله اليه لا بذل الكفن
والحنوط وماء الغسل فانه مستحب كما سيأتي والمراد بالوجوب الكفائي هنا مخاطبة كل من علم بموته من المكلفين ممن يمكنه
مباشرة ذلك الفعل به استقلالا او منضما الى غيره حتى يعلم تلبس من فيه الكفاية به فيسقط عنه سقوطا مراعى
باستمرار الفاعل عليه حتى يفرغ ولولا اعتبار المراعاة لزم عدم وجوب الفعل عند عروض مانع للفاعل عن الاكمال وهو
باطل واعتبر المص وجماعة في التكليف به الظن الغالب لان العلم بفعل الغير فعلا كذا في المستقبل ممتنع ولا تكليف به
والممكن تحصيل الظن ولا يشترط وجوب حضور جميع اهل البلد الكثير عند الميت حتى يدفن ويتفرع على ذلك انه
لو ظن قوم قيام غيرهم به سقط عنهم ولو ظنوا عدمه وجب عليهم حتى لو ظن كل فرقة قيام غيرهم سقط عن الجميع كما انهم
لو ظنوا عدم القيام وجب عليهم عينا ويشكل بان الظن انما يقوم مقام العلم مع النص عليه بخصوصه او دليل قاطع
وما ذكر لا يتم به الدلالة لان تحصيل العلم بفعل الغير في المستقبل ممكن بالمشاهدة ونحوها من الامور المثمرة له والتزام
غير مسموع وباستلزامه سقوط الواجب عند عدم العلم بقيام الغير به وامتناع نية الفرض من الظان عند ارادته
المباشرة وبان الوجوب معلوم والمسقط مظنون والمعلوم لا يسقط بالمظنون وقال بعض المحققين من تلامذة المص ان
كان الظن مما نصبه الشارع حجة كشهادة العدلين جاز الاستناد اليه في اسقاط الوجوب وان كان دون ذلك كشهادة
الفاسق بل العدل الواحد فالمتجه وجوب ان شهادة العدلين ان كانت بان الفعل قد وقع سلم وان كانت بانه
انه يقع او تلبس به فجميع ما مر آت فيه وتنقيح هذه المسألة في الاصول وفرض الغسل متعلق بكل ميت مسلم ومن
بحكمه كالطفل والسقط لاربعة اشهر والبالغ مجنونا اذا كان احد ابويه مسلما ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها
مسلم صالح للاستيلاد بحيث يمكن الحاقه به في كون الطفل المسبي اذا كان السابي مسلما والطفل المتخلق من ماء الزاني
المسلم بحكم المسلم فيجب تغسيله نظر من الشك في تبعية المسبي في جميع الاحكام وانما المعلوم تبعيته في الطهارة وعدم
لحوق الثاني بالزاني شرعا ومن اطلاق الحكم بالتبعية وكون الثاني ولدا لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه
اما البالغ المظهر للاسلام فانه يغسل قطعا لصحته منه ويدخل في الكلية جميع فرق المسلمين فيجب تغسيل الميت منهم
وان كان مخالفا عدا الخوارج وهم اهل النهروان ومن دان بمقالتهم وتطلق هذه الفرقة على من كفر عليا عليه السلام

والموجه منهم من ذكر والغلاة جمع غال وهو من اعتقد الهية احد من الناس والمراد هنا من اعتقد الهية علي عليه السلام
واستثناؤهم من المسلمين باعتبار انتسابهم بظاهر الاسلام والا فليسوا منه على شيء وكان انقطاع الاستثناء بالنسبة
اليهم اولى وكذا يجب استثناء كل من حكم بكفره من المسلمين كالنواصب والمجسمة بل كل من قال او فعل ما يقتضي كفره
منهم وترك ذلك خلاف العبارة وخرج بالمسلم انواع الكفار ممن لا ينتحل الاسلام واولادهم يتبعونهم في ذلك
ولا فرق بين القريب منهم والبعيد كالزوجة وغيرها ولا ريب في عدم جواز تغسيل من ذكر وان كان الاستثناء في
العبارة انما دل على نفي الوجوب وكما يحرم تغسيلهم يحرم باقي الافعال من التكفين والدفن والصلاة لقوله
تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم ولان ذلك اكرام لا يصلح للكافر ولرواية عمار عن الصادق عليه السلام عن النصراني
يموت مع المسلمين لا تغسله ولا كرامة ولا تدفنه ولا تقوم على قبره وان كان اباه وجوز المرتضى مواراته اذا لم يكن له من
يواريه لئلا يضيع ويغسل المخالف غسله ان اراد المؤمن تغسيله اما لتعينه عليه او لا على كراهة في الثاني
والمراد بغسله الثاني غسل اهل مذهبه ولو لم يعرف كيفية الغسل عندهم جاز تغسيله غسل اهل الحق ومنع المفيد من
تغسيله الا لضرورة كتقية فيغسله غسل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة وعلله الشيخ في التهذيب بان المخالف
للحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكافر الا ما خرج بالدليل والكافر لا يجوز تغسيله ونحوه قال ابن البراج ولا يخفى
ان المراد بالمخالف غير الناصب وما ماثله والمشهور الجواز على كراهية ويجب على من حضر عند المريض بل على من سمع
عند الاحتضار وهو السوق سمي به لحضور المريض الموت او لحضور اخوانه واهله عنده او لحضور الملائكة عنده لقبض
روحه توجيهه الى القبلة وكيفيته ان يوضع على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا
بها والحكم بوجوب الاستقبال هو المشهور خبرا وفتوى ومستنده من الاخبار السليمة دلالة وسندا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا
ثم التسجية التغطية ومنه المسجى
بباطن قدميه ووجهه الى القبلة واما غيره من الاخبار التي استدل بها على الوجوب فلا تخلو من شيء اما في السند او
في الدلالة اما لعدم التصريح بالامر او لورودها في واقعة معينة وعلل في بعضها بانه اذا استقبل به اقبلت عليه
الملائكة وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله في هاشمي كان في السوق واختار الشيخ في الخلاف الاستحباب
وتبعه في المعتبر نقلا عن سائر الجمهور خلا سعيد بن المسيب فانه انكره مستضعفا للروايات الدالة على الوجوب ولان
التعليل في الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله كالقرينة الدالة على الفضيلة مع انه امر في واقعة ونحن قد ذكرنا
ما هو المستند وقد تقدم ان فرض الاستقبال به كفاية كباقي احكامه ويسقط الاستقبال به مع اشتباه القبلة
لعدم امكان توجيهه في حالة واحدة الى الجهات المختلفة واحتمل في الذكرى والاولى عود ضمير توجيهه الى المسلم
ومن في حكمه المذكور سابقا ليفيد اختصاص الحكم به كما هو الواقع لا الى الميت لاحتياجه الى التقييد ولا فرق بين
الصغير والكبير في هذا الحكم للعموم ولقد كان ينبغي اختصاص الحكم بوجوب الاستقبال بمن يعتقد وجوبه فلا يجب
توجيه المخالف الزاما له بمذهبه كما يغسل غسله ويقتصر في الصلاة عليه على اربع تكبيرات وهل يسقط الاستقبال
بالموت او يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن كل محتمل ووجه الثاني عموم الامر بعد ذكر الغاية ويشعر به ذكره
حال الغسل في الخبر السابق ووجوبه حال الصلاة والدفن وان اختلفت الهيئة وفي الذكرى ان ظاهر الاخبار





سقوط الاستقبال بموته وان الواجب ان يموت الى القبلة قال وفي بعضها دلالة على دوام الاستقبال وفي استفادة سقوط
الاستقبال بموته منها نظر ويستحب التلقين للمحتضر بالشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج و
المراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم فعن الصادق عليه السلام ما من احد يحضره الموت الا
وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه
فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموت وفي رواية فلقنه كلمات
الفرج والشهادتين ويسمي له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع منه الكلام وعن ابي بكر الحضرمي انه
لقن رجلا الشهادتين والاقرار بالائمة رجلا رجلا فرأى الرجل بعد ذلك فقال نجوت بكلمات لقنتنيهن ابو بكر
ولولا ذلك كدت اهلك وفي حديث طويل عن الصادق عليه السلام ان رجلا من اهل المدينة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله اعتقل لسانه في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا اله الا
الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه وعند رأس الرجل امرأة فقال لها
هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال
صلى الله عليه وآله اني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا
الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت
العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال ما ترى قال قد
تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني فاخذا بنفسي فمات من ساعته ولا بد
من متابعة المريض بلسانه وقلبه ان امكن والا عقدها بقلبه لقوله صلى الله عليه وآله من كان آخر كلامه لا اله
الا الله دخل الجنة وقوله صلى الله عليه وآله من كان آخر قوله عند الموت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الا هدمت ما قبلها من الخطايا والذنوب فلقنوها موتاكم فقيل يا رسول الله كيف هي للاحياء قال هي اهدم واهدم
وروي انه صلى الله عليه وآله حين دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فلقنه كلمات الفرج الى قوله وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار وينبغي ان
يكون ذلك من الملقن بلطف ومداراة من غير تكرار يوجب الضجر وليكن آخره لا اله الا الله ونقله الى مصلاه
وهو الموضع الذي اعده في بيته للصلاة او الذي كان يكثر فيه الصلاة وعليه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع
لا مطلقا وان كانت العبارة تحتمله لقول الصادق عليه السلام اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي
فيه وفي حديث زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وعن ابي عبد الله عليه
السلام ان ابا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي وانه اشتد نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان
هلك وفي حديث آخر عنه عليه السلام ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما
فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه والتغميض لعينيه بعد موته معجلا لقوله صلى الله عليه
وآله اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح ولان فتح عينيه يقبح منظره ويجوز معه دخول الهوام
اليهما وبعد الاغماض يشبه النائم واطباق فيه بعد كذلك للاتفاق عليه لئلا يقبح منظره بذلك ويدخل الهوام
الى باطنه وكذا يستحب شد لحييه بعصابة لامر الصادق عليه السلام به في ابن له وفعله في ابنه اسماعيل ولئلا يسترخي

لحياته فينبغي فوته ويلزم ما تقدم ومد يديه الى جنبيه وساقيه ان كانتا منقبضتين ذكره الاصحاب قال المحقق
في المعتبر ولم اعلم في ذلك نقلا عن اهل البيت عليهم السلام ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل واسهل للادرج
وتغطيته بثوب لان النبي صلى الله عليه وآله سجي بحبرة وغطى الصادق عليه السلام ابنه اسماعيل بملحفة ولان فيه
سترا للميت وصونا والتعجيل بتجهيزه ولقول النبي صلى الله عليه وآله عجلوا بهم الى مضاجعهم وقوله اذا مات الميت
لاول النهار فلا يقيل الا في قبره وقوله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله ويستثنى من استحباب ايذان اخوان الميت
بموته لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يموت منكم احد الا آذنتموني وقول الصادق عليه السلام ينبغي لاولياء
الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار
ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما كتب له من الاستغفار ولو كان حوله قرى اذنوا كما فعل الصحابة من ايذان قرى المدينة
لما مات رافع بن خديج وينبغي الجمع بين السنتين فيؤذن من المؤمنين والقرى من لا ينافي التعجيل عرفا ولو ظن في
اعلام بعضهم تعجيله على وجه لا يلزم منه فساد الميت ولا تشويه خلقته ففي تقديم ايهما نظر ولعل مراعاة التعجيل
اولى جمعا بينه وبين اصل سنة الايذان بخلاف ما لو انتفى الجميع فان سنة التعجيل تفوت اما لو اشتبه موت الانسان
وفوت احد الوصفين بالميت فلا ريب في تضييق وجوب التعجيل الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه
بل يرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلاثة ايام الا ان يتغير قبلها للاتيان على قتل امرء مسلم لقول الصادق
عليه السلام خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وعنه عليه السلام وقد
سئل كيف يستبرئ الغريق يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير فيغسل ويدفن وروي عن الكاظم عليه السلام
ان اناسا دفنوا احياء ما ماتوا الا في قبورهم قال المصنف في النهاية شاهدت واحدا في لسانه وقفه فسالته عن
سببها فقال مرضت مرضا شديدا واشتبه الموت فغسلت ودفنت في ازج ولنا عادة اذا مات شخص فتح عنه باب
الازج بعد ليلة او ليلتين اما زوجته او امه او اخته او بنته فتنوح عنده ساعة ثم تطبق عليه هكذا يومين او
ثلثة ففتح علي فعطست فجاءت امي باصحابي فاخذوني من الازج وذلك منذ سبع عشرة سنة والمراد بالامارات
نحو انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى
فوق مع تدلي الجلدة وزوال النور من بياض العين وسوادها وذهاب النفس وزوال النبض ونقل في الذكرى
عن جالينوس اذ اسباب الاشتباه الاغماء ووجع القلب وافراط الرعب او الغم او الفرح او الادوية المخدرة فيستبرأ
بنبض عروق بين الانثيين او عرق يلي الحالب والذكر بعد الغمز الشديد او عرق في باطن الالية او تحت اللسان
او في بطن المنخر ومنع الدفن قبل يوم وليلة الى ثلثة واعلم ان الاستحباب في هذه المواضع كفائي فلا يختص بالولي
وان كان الامر فيه اكد وفي بعض الاخبار وعبارات الاصحاب ما يدل على اختصاصه بذلك ويكره طرح الحديد على
بطنه ذكر ذلك الشيخان وجماعة من الاصحاب قال الشيخ في التهذيب سمعنا مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله واحتج
في الخلاف على الكراهة باجماعنا وكما يكره طرح الحديد عليه يكره غيره ايضا ذكره المصنف وجماعة وقال ابن الجنيد يضع
على بطنه شيئا يمنع من ربوها والاجماع على خلافه وحضور الجنب والحائض عنده لثبوت النهي عنه في الاخبار وفي بعضها
ان الملائكة تتاذى بذلك والظاهر اختصاص الكراهة بزمان الاحتضار الى ان يتحقق الموت لانه وقت حضور الملائكة
ولقول الصادق عليه السلام لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله وحمل علي بن حمزة





للكاظم عليه السلام المرأة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه
وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك ويحتمل استمرار كراهة الحضور والكراهة في الحائض مستمرة
حتى تطهر وتغتسل وهل يزول في الجنب بالتيمم عند تعذر الغسل وفيها بعد الانقطاع مع تعذره نظر من الجزم
ما هو اقوى منه كذلك كالصلوة ومن ان التيمم لا يرفع الحدث عنهما وانه لا اشتراط في صدق المشتق عندنا فيطلق
عليها حائض وجنب حينئذ بل بعد الغسل لكن خرج ما بعده بالاجماع فيبقى الباقي واولى الناس به بل بجميع احكامه
اولاهم بميراثه لعموم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولقول علي عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به والمراد بقوله
الاولى بالميراث ان كل مرتبة من مراتب الارث اولى مما بعدها ان كان واما تفصيل تلك المرتبة في نفسها فلا تعرض
اليه في هذه العبارة وسيأتي التنبيه على بعضه هنا والباقي في الصلاة عليه وقد ذكر المصنف وغيره هنا وفي الصلاة ان
الرجال اولى من النساء مطلقا فلو كان للميت امرأة لا يمكن الولي الذكر مباشرة تغسيلها اذن للمماثل فلا يصح فعله
بدون اذنه ودعا قيل ان ذلك مخصوص بالرجل اما النساء فالنساء اولى بغسلهن ولم يثبت وامتناع المباشرة لا
يستلزم انتفاء الولاية ومهما امتنع الولي من الاذن او فقد سقط اعتبار اذنه فيأذن الامام ثم الحاكم ثم
المسلمون والزوج اولى بزوجته من جميع اقاربها في كل احكام الميت لقول الصادق عليه السلام في خبر اسحق بن عمار
الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها ولا فرق بين الدائم والمنقطع للاطلاق ويشترط المماثلة بين الغاسل
والمغسول في الذكورة والانوثة مع الاختيار فيجب ان يغسل كلا من المرأة والرجل مثله اتفاقا واستثني من ذلك مواضع
احدها الزوجية فلا منع فيها بل يجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا على اشهر القولين لان فاطمة عليها
السلام اوصت ان تغسلها اسماء بنت عميس وعلي عليه السلام وغسلت اسماء زوجها بوصيته ولقول النبي صلى الله
عليه وآله لبعض نسائه لو مت قبلي لغسلتك وروى محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما
يمنعها اهلها تعصبا وشرط الشيخ في كتابي الاخبار في جواز تغسيل كل منهما صاحبه الضرورة وتبعه جماعة وما
تقدم من الاخبار وغيرها حجة عليهم والمشهور في الاخبار والفتوى انه من وراء الثياب فيجب حملها اطلق من الاخبار عليه
لوجوب حمل المطلق على المقيد والمراد بالثياب المعهودة وفي بعضها يغسلها من فوق الدرع وذلك يقتضي استثناء
الوجه والكفين والقدمين فيجوز ان تكون مكشوفة وهل يطهر الثوب بصب الماء عليه من غير عصر مقتضى المذهب
عدمه وبه صرح المحقق في المعتبر في تغسيل الميت في قميصه من مماثله ومنع في الذكرى من عدم طهارته بالصب لاطلاق
الرواية قال وجاز ان يجري مجرى ما لا يمكن عصره ولكن المصنف رحمه الله جوز التجريد فيهما كما لو غسله مماثله
ويختص اللمس بما جاز نظره من الاعضاء سواء جوزنا التجريد ام لا ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول
بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت
جاز لها تغسيله وان بعد الفرض واعلم ان الاستدراك في قوله ويجوز لكل من الزوجين الخ بعد قوله والزوج اولى
لما تقدم من ان الولاية لا تستلزم جواز المباشرة ولان الزوجة لم يسبق لها ذكر وثانيها المملوكة على الحر
فيجوز للسيد تغسيل امته غير المزوجة ومدبرته وام ولده لانهن في معنى الزوجة دون المكاتبة لتحريمها عليه بعقد
الكتابة سواء المطلقة والمشروطة ولو كانت الامة مزوجة او معتدة لم يجز له تغسيلها وفي المولى منها والمظاهر
منها ومن الحر وجانظر وجزم المصنف والشهيد في الذكرى بعدم المنع واما تغسيل المملوكة لسيدها فان كانت ام ولد

علقة

جاز لبقاء علاقة الملك من وجوب الكفن والمؤنة والعدة ولا يصادق العابدين عليه السلام ان يغسله ام ولده
واما غير ام الولد من المملوكات ففي جواز تغسيلها اياه نظر من استصحاب حكم الملك ولانها في معنى الزوجة في
اباحة اللمس والنظر فيباح وهو اختيار المصنف ومن انتقال ملكها الى الوارث فيمتنع واستقربه شيخنا في المعتبر و
هو مؤيد والخلاف في غير المزوجة والمعتدة والمكاتبة والمرتدة والمعتق بعضها فانها كالحرة وثانيها اشتباه
الحال في الذكورية والانوثية لفقد موضع العلامات فيغسله محارمه من وراء الثياب وكذا يغسل الخنثى
المشكل بالنصب محارمه بالرفع من وراء الثياب لعدم امكان الوقوف على المماثل في الموضعين هذا مع زيادة سنه
على ثلاث سنين والا لم يتوقف على المحرم كما سيأتي والمراد بالمحرم هنا هو المبحوث عنه في باب النكاح لجواز النظر اليه
ما عدا العورة وهو من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة كالام والاخت وبنتها وزوجة الاب والولد
واحترز بالتأبيد عن اخت الزوجة وبنت غير المدخول بها فانهما ليستا من المحارم لعدم التحريم المؤبد بل هما بحكم
الاجانب وتوقف حل نكاحهما على مفارقة الاخت والام لا يقتضي حل النظر ودخولهما في اسم المحارم والا لزم كون
نساء العالم محارم للمتزوج اربعا لتوقف نكاح واحدة منهن على فراق واحدة وقد صرح بهذا القيد جماعة من
الاصحاب ومن تركه منهم فانما هو لظهوره بناء على ان التحريم العارضي غير تابيدي كالعبد المحرمية كتحريم الاجانب واطلق
ان فاطم في كثير من كتبه والمحقق في المعتبر وغيرهما لم يذكروا المصاهرة هنا في تعريف المحرمية ووجهه غير واضح ولو لم
يكن له محرم فقد دفن بغير غسل او شراء امة من تركته تغسله فان لم يكن له تركة فمن بيت المال او استصحاب
حاله في الصغر فيغسله الرجل والمرأة اوجه وضعف الثاني بانتقال التركة عنه بموته مع الشك في جواز تغسيل
الامة كما مر والثالث بانتفاء الصغر المزيل للشهوة والاشكال آت ايضا في العضو المقطوع الذي لا يعلم ذكوريته ولا
انوثيته حيث يجب تغسيله ولو كان الميت من محارم الخنثى جاز للخنثى تغسيله مع فقد المماثل من وراء الثياب وهو
اولى من باقي المحارم غير المماثلين لامكان مماثلته للميت ورابعها من لم يزد سنه على ثلاث سنين من الذكور و
الاناث وهذا ايضا لا تجب فيه المماثلة بل يجوز ان يغسل الرجل الاجنبي بنت ثلث سنين فما دون في حال كونها
مجردة وكذا المرأة يجوز لها تغسيل ابن ثلث سنين فما دون مجردا اختيارا او شرط في النهاية عدم المماثل ومنع في
المعتبر من تغسيل الرجال مطلقا فارقا بينها وبين الصبي بان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية
وليس كذلك الصبية والاصل حرمة النظر وجوز المفيد وسلار ابن خمس سنين مجردا والصدوق تغسيل بنت اقل
من خمس سنين مجردة والكل ضعيف وبالجملة فجواز تغسيل النساء الابن ثلث اجماعي بل ادعى الم في التذكرة و
النهاية اجماعنا ايضا على تغسيل الرجل للصبية وكانه لم يعتبر خلاف المحقق او انه لم يحققه فانه لم يصرح بما
يدل على حجته ولهذا قال في الذكرى وظاهر المعتبر انه لا يجوز للرجال تغسيل الصبية والنصوص دالة على
جواز الضمين مضافا الى الاجماع ولو قدم الم تغسيل المرأة على الرجل ثم عطفه عليها كان اجود لان حكمها اقوى
منه فكان اولى بالتقديم وكونه منصوصا لا تابعا وكما يجوز التجريد فيهما لا يجب ستر العورة لانتفاء الشهوة في
مثل ذلك ولان بدن الميت عورة في اصله فلولا جواز كشف العورة الخاصة لم يجز تجريدها وقد جاز بالاجماع و
اعلم ان المفهوم من تحديد السن هنا وفي الصلاة عليه ان منتهاه الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال فيمكن على
هذا حصول الموت على نهاية الثلث ووقوع الغسل بعد ذلك فلا يشترط في صحة الحكم وقوع الغسل قبل تمام





الثالثة فلا يتوجه ما قاله المحقق الشيخ علي من ان الثلث اذا كانت نهاية الجواز فلا بد من كون الغسل واقعا
قبل تمامها فاطلاق ابن ثلث يحتاج الى التنقيح قال الا ان يصدق على من شرع في الثالثة انه ابن ثلث انتهى وهذا
كما عرفت انما يتوجه لو جعلنا غاية التحديد الغسل لا الموت وهو غير واضح وخامسها المحرمية مع فقد المماثل
فيغسل كل من الرجل والمرأة الآخر اذا كان محرما له لتسويغ النظر واللمس وشرط الاصحاب كونه من وراء الثياب
محافظة على ستر العورة ولا تلازم بين جواز لمس ما عدا العورة ونظره في حال الحياة وجوازه هنا وقد تقدم
مثله في الزوج مع ان شأنها بالنسبة الى الزوج اعظم ولو فقد المحرم لم يجز لغير المماثل الاجنبي تغسيل الميت على
المشهور رواية وفتوى لكن تأمر المرأة الاجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم الرجل الكافر بالغسل لنفسه ثم يغسل
الميت المسلم غسله وكذا يأمر المسلم الاجنبي المرأة الكافرة بان تغتسل ثم تغسل الميتة المسلمة غسل المسلمين مع فقد
المسلمة وذي الرحم على المشهور بين الاصحاب في رواية عمار عن الصادق عليه السلام وعمرو بن خالد باسناده الى رسول الله
صلى الله عليه وآله ومنع المحقق في المعتبر محتجا بتعذر النية من الكافر مع ضعف السند ولجيب بمنع لزوم النية
او الاكتفاء بنية الكافر كالعتق منه وعمل الاصحاب يجبر ضعف السند والحاصل ان المراد من هذا الغسل الصوري لا
الشرعي لنجاسة الكافر فلا يفيد غسله تطهيرا فلا اشكال في كونه تعبدا كالتعبد بتقديم غسله مع انه لا
يطهر او لكونه مزيلا للنجاسة الطارية فلا يسقط الغسل بالكلية لعدم التطهير الحقيقي لم يوجد وتعذر تطهيره
لا يقتضي سقوطه مطلقا وما وقع بدله للضرورة لا يقتضي سقوطه بناء على ان فعل البدل عند التعذر مخرج عن
العهدة لعدم انحصار التكليف فيما وقع بدلا فان الكافر عندنا مخاطب بفروع الاسلام وهو قادر على ايقاعها على
وجهها بالاسلام فما وقع منه بدلا لم ينحصر فيه الا تكليف المسلم لا مطلق التكليف الذي لا يتم المطلوب منه ولا يؤدي
انحصار تكليف المسلم بركافر مع عدم اسلام الكافر فلا يتوجه اعادة الغسل بدون اسلامه لما بيناه من ان الخروج
عن العهدة المسقط للتدارك مع القدرة انما يتحقق بفعل الغسل ولو كان جانب الكافر غير مراعى في ذلك لزم عدم
اعادته لو امتنع الكافر من تغسيله وان قدر المسلم عليه وهو لا يتحقق الا بانحصار الوجوب في امر المسلم خاصة وقد يحصل
مع ان بدلية غسل الضرورة عن الغسل الحقيقي غير معلومة اذ لا دليل يدل عليها وكذا سقوط وجوب الاول اذ لا
يلزم من امتناع التكليف بفعل واجب بعض الازمنة لضرورة سقوط وجوبه مطلقا وحيث منعنا مباشرة الكافر
او تعذر دفن الميت بثيابه بغير غسل ولا تيمم لاستلزام النظر واللمس المحرمين وذهب الشيخان وجماعة الى
تغسيل الاجانب لها والاجنبيات له من فوق الثياب واوجب بعضهم تغميض العينين استنادا الى روايات معارضة
بما هو اصح اسنادا واشهر رواية وروي انهم يغسلون محاسن الوجه واليدين واختاره الشيخ في النهاية ويجب ازالة
النجاسة العرضية عن بدنه اولا لتوقف تطهيره عليها او لوجوب ازالتها على الحكمية ولخبر يونس عنهم عليهم السلام
فان خرج منه شيء فانقه كذا حلله والاولى الاستناد الى النص وجعله تعبدا ان حكمنا بنجاسة بدن الميت كما
هو المشهور والا لزم طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة واما على قول السيد المرتضى فلا اشكال لانه
ذهب الى كون بدن الميت ليس بنجس بل الموت عنده من قبيل الاحداث كالجنابة فيجب ازالة النجاسة الملاقية
لبدن الميت كما اذا لاقت بدن الجنب ثم تغسيله بماء قد وضع فيه شيء من السدر اقله مسماه واكثره ما لا يخرج الماء
عن الاطلاق لدلالة قول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد يغسل بماء وسدر ثم بماء وكافور





ثم بماء عليه لان العضو النظيف المضاف غير مطهر ويستحب كونه نقدر سبع ورقات وينبغي كونه مطحونا او ممروسا
في الماء بحيث يظهر به الفائدة المطلوبة منه وهي التنظيف وفي وجوب ذلك نظر وهذا الغسل في كيفيته وترتيبه كالجنابة
ويستفاد منه جواز الارتماس فيه فيما لا يفعل بالملاقاة ثلاث الواجب الترتيب بين الاعضاء بان يبدا براس الميت
ورقبته ثم بميامنه ثم بمياسره لانها فلو غسل العضو من اسفله اجزأ كما تقدم في الجنابة ومستند ذلك كله بعد
الاجماع عليه كما نقله في المعتبر والذكرى وغيرهما الاخبار كخبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام غسل الميت مثل
غسل الجنب وهو كما يدل على وجوب الترتيب فيه وعلى سقوطه بالارتماس يدل على عدم وجوب الوضوء ايضا
ثم بماء الكافور كذلك اي مرتبا كالجنابة وما قلناه في السدر من الاكتفاء بالمسمى فيه وعدم خروج الماء به عن
الاطلاق في كثرة معتبر في الكافور ايضا ثم بالقراح بفتح القاف وهو الماء الخالي من السدر والكافور لا من كل شيء
كما توهمه بعضهم بناء على ما ذكره اهل اللغة من ان القراح الذي لا يشوبه شيء حتى انجر الى ان الماء المشوب بالطين كماء
السيل ونحوه لا يجوز تغسيل الميت به لعدم تسميته قراحا لغة وان جاز التطهير به في غيره لانهم اعتبروا في تطهيره
غير الميت المطلق لا القراح وهو فاسد لان اسم القراح انما اخذ في هذا الماء باعتبار قسيميه حيث اعتبر فيهما المزج
مطلقا ونبه على ذلك في خبر سليمان بن خالد المتقدم في قوله ثم بماء فانه داع منه اطلاق الاسم ولا ريب ان
الممزوج بالطين المذكور ماء ولانه المفروض فلهذا جاز التطهير به في غيره وغسله بالقراح كذلك اي كغسل الجنابة
في الاحكام المذكورة ويستفاد من تشبيه كل غسل من الاغسال الثلاثة بغسل الجنابة وجوب النية لكل غسل
وهو اصح القولين لتعدد الاغسال اسما وصورة ومعنى واكتفى في الذكرى بنية واحدة محتجا بان الغسل واحد
وانما تعدد باعتبار كيفيته وربما قيل بالتخيير بين النية الواحدة والثلاث لانه في المعنى عبادة واحدة وغسل
واحد مركب من غسلات ثلاث وفي الصورة ثلثة فيجوز مراعاة الوجهين وتردد في المعتبر في وجوب النية في هذا
الغسل مطلقا لانه تطهير للميت من نجاسة الموت فجواز انه كالنجاسة كغسل الثوب لاحتماله بوجوبها واعلم ان
الغاسل ان اتحد وجب عليه النية فلو تخيره لم يجز ولو اشترك جماعة في غسله فان اجتمعوا في الصب اعتبرت
النية من الجميع لاستناده الى الجميع فلا اولوية ولو كان بعضهم يصب والاخر يقلب وجبت على الصاب لانه الغاسل
حقيقة واستحبت من المقلب واستقرب في الذكرى اجزاءها منه ايضا محتجا بان الصاب كالآلة وفيه نظر لان حقيقة
الغسل هو جريان الماء على المحل والغاسل حقيقة من صدر عنه ذلك وهو الصاب وغيره ليس بغاسل وان ترتبوا
بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت النية من كل واحد عند ابتداء فعله لامتناع ابتناء فعل مكلف على نية
مكلف آخر ويحتمل الاكتفاء بنية الاول لان النية انما تعتبر عند الشروع ويستفاد من عطف بعض الاغسال
الثلاثة على بعض بثم وجوب الترتيب بينها على الوجه المذكور فلو غير الترتيب لم يجز لعدم الامتثال هذا ان وجد
الخليط اعني السدر والكافور وان فقد السدر والكافور غسل ثلثا بالقراح على اصح القولين لان الواجب غسله
بماء وسدر وبماء وكافور كما تقدم في الخبر المامور به شيئان فاذا تعذر احدهما لم يسقط الاخر لان الميسور لا يسقط
بالمعسور كما ورد في الخبر ايضا ولقوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وقيل يجزي غسله
واحدة وهو اختيار الشهيد للاصل والشك في وجوب الزائد على المجزي لان المراد بالسدر الاستعانة على التنظيف
وبالكافور تطيب الميت وحفظه من تسارع التغير وتعرض الهوام فكانهما شرط في الماء فيسقط الماء عند فقدهما





لانتفاء الفائدة ولانه كغسل الجنابة نقلنا الاصل قد عدل عنه للدليل وزال الشك فكما ان للسدر والكافور
مدخلا في النظافة وفيما ذكر كذلك للماء ايضا مدخل في زيادة النظافة ولهذا كان القراح اخيرا وفائدة التطهير في غسل
الميت اوضح مما ذكر ولو سلم كونه مرادا لم يلزم سقوط الماء لانه مراد ايضا ويمنع كونهما شرطا في الماء مطلقا بل
مع وجودهما وكونه كغسل الجنابة ان اريد به ان كل واحد من الثلثة كذلك لم يتم مطلوبه والا منعنا صحته وكما
لا يسقط الغسلات بفوات ما يطرح فيهما كذا لا يسقط احدهما بفقد خليطها فيغسل بالقراح خاصة في الفائت
ولا يتغير غسله الخليط عن محلها ولو انعكس الفرض فان كان المفقود ماء غسلتين مع وجود الخليط قدم السدر
لوجوب البداءة به واختاره في الذكرى والقراح لانه اقوى في التطهير ولعدم احتياجه الى شيء آخر وهو ضعيف لوجوب
امتثال الامر بحسب الممكن والخليط مأمور به مع امكان الجمع بينه وبين الماء ولوجوب مراعاة الترتيب فيستصحب ولو وجد
الماء لغسلتين قدم الكافور على القراح على ما بيناه وعلى ما اختاره رحمه الله يقدم السدر لوجوب البداءة به قال
ويمكن الكافور لكثرة نفعه وبغسل الثانية بالقراح المايز بين الغسلات على تقدير عدم الخليط النية فيجب
مراعاتها بان يقصد بغسله بالقراح في موضع ماء السدر وكذا في ماء الكافور ومع فقد احد الاغسال يجب ان
ييمم عنه لاستقلاله بالاسم والحكم ولان وجوب التعدد في المبدل منه وعدم اجزاء احد اقسامه او القسمين عنه يوجب
عدم اجزاء احدهما او احدهما عن بدله وهو اختيار الشهيد في البيان وفي الذكرى احتمل وجوب التيمم عند تعذر
الاغسال كما اختاره فيها ويلزم منه عدم التيمم مع الغسل لانه بدل منه فلا يجمع بين البدل والمبدل
وهو ضعيف وسيأتي بقية الكلام فيه واعلم ان هذه الاغسال الناقصة بوجه لا يحكم معها بتطهير الميت على وجه يسقط
الغسل بمسه لعدم وقوع الغسل على الوجه المعتبر لانه غسل ضرورة ولهذا يجب اعادته لو امكن قبل الدفن
وكذا القول في كل غسل شرع للضرورة واولى منه التيمم ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور وهو
من به الجدري بضم الجيم وفتحها والملسوع يمم لكونه بدلا من الغسل حيث يتعذر وبه اخبار ضعيفة يؤيدها الشهرة
حتى نقل الشيخ في تيمم المحترق اجماعنا واجماع المسلمين عليه ويعتبر فيه الضرب على الارض مرتين احدهما للوجه والاخرى
لظاهر كفيه لانه بدل عن الغسل والاولى تطهيرها للامس بعد كل لمس حيث يمكن والضرب والمسح بيد المباشر لو يمم
الحي العاجز فالضرب للمسح بيد العاجز مع ان القادر ولو تعذر المسح بيد العاجز فكالميت تعلم من هذا ان قولهم
في الميت يمم كالحي العاجز يحتاج الى التقييد وهل التيمم ثلثا لانه بدل عن ثلثة اغسال او مرة لانه غسل واحد تعدد
باعتبار كيفيته الاجود الاول وهو اختيار المص في النهاية لاطلاق الاسم على كل واحد وكون الثلثة بحيث يطلق عليها
اسم احد لا يخرجها عن التعدد في انفسها واذا وجب التعدد في المبدل منه مع قوته ففي البدل الضعيف اولى واحرى
ويتفرع على ذلك تعدد نية الغسل والتيمم وقد تقدم ويستحب وضعه على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه
عليها او على سرير حفظا للجسد من التلطخ وليكن ذلك على مرتفع لئلا يعود اليه ماء الغسل وليكن مكان الرجلين
منحدرا لئلا يجتمع الماء تحته وليكن في حال الغسل مستقبل القبلة استحبابا وفاقا للمرتضى في الناصرية والمحقق
لخبر يعقوب بن يقطين سألت الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع
على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر وللاصل واختار جماعة وجوب الاستقبال هنا كالاحتضار لقول
الصادق عليه السلام في حديث سئل عن غسل الميت استقبل بباطن قدميه حتى يكون وجهه مستقبل القبلة

بينه وبين الخبر السابق لأن ما لا يتيسر لا يجب قطعا ويضعف بأن ذلك يتم مع تيسر جهة واحدة أما مع إمكان
القبلة وغيرها فهي الخبر دلالة على التخيير وهو مناف للوجوب فيمكن الجمع بينهما بحمل الأمر على الاستحباب
وليكن تحت الظلال للخبر وللإجماع قال في المعتبر والتذكرة ولعل الحكمة فيه كراهة مقابلة السماء بعورته ويقف
الغاسل على يمينه لقول الصادق عليه السلام ولا يجعله بين رجليه بل يقف من جانبه كذا استدل في النهاية وهو
أعم من المدعى ويغمز بطنه وهو مسحها في الغسلتين الأوليين بضم الهمزة والياء بين الثانية من تحت مثناة والى
وليكن مسحها والغرض من ذلك التحفظ من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة ونقل الشيخ فيه الإجماع ونكره
ابن إدريس لمساواة الميت للحي في الحرمة ولا يستحب المسح في الثالثة إجماعا بل يكره وعلى كل حال فلو خرج منه نجاسة بعد
الغسل أو في أثنائه غسلت ولا يعاد الغسل للامتثال وللأخبار وهذا الحكم ثابت في كل ميت إلا في الحامل التي مات
ولدها في بطنها حذرا من الإجهاض ولو اتفق الإجهاض بسببه لزم الفاعل عشر دية أمه بنسبة عليه البنات والذكر
الله تعالى حال الغسل ويتأكد الدعاء بالمأثور وقد تقدم وصب الماء إلى حفيرة وليكن بجاه القبلة كما تضمنه خبر
سليمان بن خالد ويكره إرساله في الكنيف وهو الموضع المعد لقضاء الحاجة ولا بأس بالبالوعة وهي ما يعد لـ
لصب الماء ونحوه وأما بالوعة البول فملحقة بالكنيف وتطيين أصابعه يوفق على المشهور ومنع منه ابن أبي عقيل لقول
الصادق عليه السلام ولا تقص له مفصلا ونزله الشيخ على ما بعد الغسل وغسل فرجه أراد به الجنس ليشمل غسل
فرجيه بماء قد مزج بالحرض بضم الحاء والراء وسكونها وهو الأشنان بضم الهمزة سمي به لأنه يهلك الوسخ قال
تعالى حتى تكون حرضا أي مشفيا للهلاك والسدر بأن يمزجهما جميعا معا بالماء ويغسل فرجيه قبل رأسه
برغوة السدر خاصة كل ذلك أولا قبل الغسل بالسدر وكما يستحب غسل الفرجين بماء الحرض والسدر قبل الأولى
يستحب غسلهما بماء الكافور والحرض قبل الثانية ثم غسلهما بماء القراح وحده قبل غسله كل ذلك ثلثا ثلثا وتكرار غسل
كل عضو من أعضائه ثلثا وأن يوضأ قبل الغسل بعد إزالة النجاسة العرضية ومقدماته الغسل ولا مضمضة قبله
ولا استنشاق وأوجبه جماعة لقول الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء إلا الجنابة وهو متأول بعده أخبارا
دلت على عدم الوضوء فضلا عن وجوبه ولا يلزم من كون الوضوء في الغسل أن يكون واجبا بل يجوز كون غسل
الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم منه الوجوب بل يستفاد من خارج ويتنشف بعد الفراغ من
غسله بثوب تكرمة له ولئلا يسرع الفساد إلى الكفن مع البلل ويكره إقعاده للخبر ولأن فيه أذى من غير حاجة وقص
أظفاره بفتح الهمزة جمع ظفر بضم أوله وترجيل شعره وهو تسريحه ولو فعل دفن ما ينفصل من الأظفار
والشعر معه وجوبا ونقل الشيخ الإجماع على تحريمهما وكذا قال في تنظيف أظفاره من الوسخ بالخلال والمشهور الكراهة
في الأولين أما الوسخ تحت أظفاره فلا بد من إظهاره ولنورد هنا حديثين يأتيان على جميع ما تقدم مع زيادة محتاج
إليها ويوضح بهما كيفية التغسيل ذكرهما في الكافي والتهذيب أحدهما خبر عبد الله الكاهلي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله
فإن استصعبت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحا
رفيقا ثم تحول إلى رأسه فابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثم تثني بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله
برفق وإياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه إلى





قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جنبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله بماء من قرنه
إلى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول
مرة اغسله ثلث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت
أولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده إلى الجانب الأيسر حتى يبدو لك الأيمن
فاغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات وأدخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما
غسلت شيئا منها أدخلت يدك تحت منكبه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت أولا
تبدأ بالفرج ثم تحول إلى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أولا بماء قراح ثم أذفره بالخرقة ويكون تحتها
القطن تذفره به إذفارا قطنا كثيرا ثم شد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف أن يظهر شيء وإياك
أن تقعده أو تغمز بطنه وإياك أن تحشو في مسامعه شيئا فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير ثم
قطنا وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل أظفاره وكذلك غسل المرأة والثاني رواه يونس بن عبد الرحمن رحمه
الله عنهم عليهم السلام قال إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فإن كان عليه قميص فأخرج
يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه عن رجليه إلى فوق الركبة وإن لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة
واعمد إلى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب
الآخر في الإجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع واغسل
فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم أضجعه على جانبه
الأيسر وصب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم أضجعه على
جانبه الأيمن فافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الإجانة واغسل الإجانة بماء قراح واغسل يديك إلى المرفقين
ثم صب الماء في الآنية وألق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الأولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه
مسحا رفيقا فإن خرج شيء فأنقه ثم اغسل رأسه ثم أضجعه على جانبه الأيسر كما فعلت أول مرة ثم اغسل يديك إلى
المرفقين والآنية ثم صب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الأوليين ثم نشفه بثوب طاهر
واعمد إلى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة
طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم أخرج رأسها من تحت رجليه
إلى الجانب الأيمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه إلى ركبتيه
لفا شديدا فإذا فرغ من غسله وجب تكفينه في ثلاثة أثواب مع الاختيار لقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة إنما
الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة حتى يبلغ خمسة وأرسل إلى النبي
صلى الله عليه وآله كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية بالسين المفتوحة ثم الحاء المهملة قيل منسوب إلى سحول
قرية باليمن وفيه دلالة على الوجوب ويجزي عند الضرورة ثوب بل لو لم يوجد إلا ثوب لا يحد كفى لأن الضرورة
تبيح دفنه بغير كفن فببعضه أولى واكتفى سلار بالواحدة لحصول الستر للأصل ولقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة
المتقدم إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يواري فيه جسده كله وجوابه أن الأصل عدل عنه لما
ويمكن أن يكون هو الإجماع ولفظ أو ثوب في الرواية محذوف من كثير من النسخ ولو ثبت فظاهره وجوب الأربعة ولم يقل

من احد فالاولى تنزيله على كونه مبيّنا لاحد الثلاثة وهو الازار لانه يجب ستره لجميع البدن فيكون كالعطف عليه
العام لاحد الثلاثة مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة وربما عبّر عنه بالازار وهو ثابت لغة والمفهوم من تقديره شرعا
ان يستر ما بين السرة والركبة ويجوز كونه الى القدم باذن الوارث او وصية الميت النافذة ويحتمل الاكتفاء فيه
بما يستر العورة لانه موضوع ابتداء لسترها ويستحب ان يكون بحيث يستر ما بين صدره وقدميه والثاني قميص وهو ثوب
يصل الى نصف الساق لانه المتعارف ويجوز الى القدم مع مراعاة ما تقدم ويمكن جوازه مطلقا وهل يتعين القميص
او يقوم مقامه ثوب شامل لجميع البدن الاكثر على الاول لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كفن في قميص ولخبر معاوية
بن وهب عن الصادق عليه السلام يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه واختار المحقق في المعتبر تبعا لابن الجنيد
الثاني لخلو اكثر الروايات من تعيينه فيثبت التخيير وقد تقدم منها حديث زرارة وعن محمد بن سهل عن ابيه
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي الرجل فيها يكفن بها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت
يدرج في ثلثة اثواب قال لا بأس والقميص احب الي والثالث ازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ولابد
من زيادة على ذلك بحيث يمكن شدها من قبل رأسه ورجليه والاولى فيه عرضا ان يشمل البدن كذلك ولو
بالخياطة وينبغي زيادته بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الآخر كما تشهد به الاخبار واما كونها العامة فلا يدل على
ذلك خصوصا بل على الاعم منه ومما تقدم لان المعتبر فيها العمامة وهو يحصل بهما قال المحقق الشيخ علي رحمه
الله ويراعى في جنس هذه الاثواب التوسط باعتبار اللائق بحال الميت عرفا فلا يجب الاقتصار على ادون المراتب و
ان ماكس الورثة او كانوا صغارا حملا لاطلاق اللفظ على المتعارف وهو حسن لان العرف هو المحكم في امثال ذلك
مما لم يرد له تقدير شرعي والمفهوم من خبر زرارة المتقدم الاكتفاء بمواراة البدن بالثلاثة فلو كان بعضها رقيقا
بحيث لا يستر العورة ويحكي البدن لم يضر مع حصول الستر بالمجموع والاجود اعتبار الستر في كل ثوب لانه المتبادر وليس
في كلامهم ما يدل عليه نفيا ولا اثباتا ويعتبر في الاثواب كونها بغير الحرير المحض سواء في ذلك الرجل والمرأة اتفاقا
كما حكاه في الذكرى واحترز بالمحض عن الممتزج به بحيث لا يستهلكه الحرير فانه يجوز التكفين فيه كما يجوز الصلاة
ويعتبر فيها ايضا كونها مما تصح فيها الصلاة فلا يجوز التكفين بالمتخذ من شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه وان كانت
العبارة تشمله اما شعر ووبر وصوف ما يؤكل لحمه فلا بأس ولا عبرة بمنع ابن الجنيد منه ولا يعلم سنده واما الجلد
فلا يصح التكفين فيه مطلقا لعدم اطلاق اسم الثوب عليه ولوجوب نزعه عن الشهيد فهنا اولى وكذا لا يصح في المغصوب
والنجس لعدم جواز الصلاة فيهما هذا مع الاختيار اما مع الضرورة فلا يجوز في المغصوب قطعا وفي غيره ثلثة اوجه
المنع لاطلاق النهي والجواز لئلا يدفن عاريا مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة لا لعينه حالة الصلاة ثم
نزع بعد قال في الذكرى تفريعا على الاحتمالين الاخيرين فالجلد مقدم لعدم صريح النهي فيه ثم النجس لعروض المانع
ثم الحرير لجواز صلوة النساء فيه ثم وبر غير المأكول قال وفي هذا الترتيب للنظر مجال اذ يمكن اولوية الحرير على
النجس لجواز صلاة المرأة فيه اختيارا انتهى ويتوقف في باقي المراتب ايضا اما في الجلد فلان الامر بنزعه عن الشهيد
يدل على المنع في غيره بمفهوم الموافقة وهي اقوى من الصريح ولم يدل دليل على الجواز فيه والتكفين بالممنوع منه
بمنزلة العدم شرعا والعبرة كافية في الستر والامر بالتكفين متعذر وعلى كل تقدير فلو قيل بالحرير وجواز
صلاة النساء لا يقتضي جواز التكفين به لعدم الملازمة على انه لو تم لزم اختصاص الحكم بالنساء وظاهر كلامهم الاطلاق



ووبر غير المأكول ابعد من الجميع اما النجس فيدل على جوازه مع الضرورة عدم وجوب نزعه عن الميت لو اصابته
النجاسة وتعذر غسلها وقرضها وانه آيل الى النجاسة عن قريب فامره اخف فظهر المنع مطلقا في غير النجس وفي البيان
قطع بالتكفين فيما لا تمتنع الصلاة فيه من الجلود عند الضرورة وتوقف في الباقي ويجب تحنيطه وهو ان يمسح مساجده
السبعة بالكافور ووجهه مع النص والاجماع ان فيه تطييبا لموضع العبادة وتخصيصا لها بمزيد الفضيلة ويجزي
في المسح ما قلّ وهو ما يحصل به مسمى المسح للامتثال وقيل اقله مثقال وقيل مثقال وثلث وغيره روايات محمولة
على الفضيلة واختصاص التحنيط بالسبعة هو المشهور وزاد المفيد وابن ابي عقيل الانف والصدوق الصدر والسمع والبصر
والفم والمغابن وهي الآباط واصول الافخاذ والاخبار مختلفة والعمل على المشهور ولا يجب استيعاب المساجد بالمسح بل يكفي
منها مسماها ايضا وسيأتي اضافة الصدر اليها استحبابا وهذا الحكم ثابت لكل ميت الا المحرم فلا يجوز تحنيطه بالكافور
ولا وضعه في ماء غسله ولا بغيره من الكافور ولا غيره من انواع الطيب لقوله صلى الله عليه وآله لا تقربوه طيبا فانه يحشر
يوم القيامة ملبيا ولا يمنع من المخيط ولا يكشف رأسه وظاهر مذهبه ان لا يعتبر ذلك في المحرم لقول احدهما عليهما السلام
وقد سأله محمد بن مسلم عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا
ومنع المرتضى من تغطية رأسه ولا فرق بين الاحرامين للعموم ولو افسد حجه بالجماع فكالمحرم الصحيح لوجوب الاتمام
ومساواته له في الاحكام ولا فرق بين موته قبل الحلق والتقصير او بعده قبل طواف الزيارة لان تحريم الطيب انما
يزول به اما لو مات بعد الطواف فلا تحريم لعدم تحريمه عليه من اطلاق اسم المحرم عليه اباحة الطيب له حيا فهنا اولى ولحقه
المص في النهاية الثاني ولا يلحق به المعتدة والمعتكف وان حرم عليهما الطيب حيين لعدم النص وبطلان القياس ولان
الحداد للتفجع على الزوج وقد زال بالموت ويستحب ان يكون قدر كافور الحنوط ثلثة عشر درهما وثلثا ومستنده ان
جبرئيل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وآله باربعين درهما من كافور الجنة فقسمه النبي صلى الله عليه وآله
بينه وبين علي وفاطمة عليهما السلام اثلاثا وظاهر العبارة ان هذا القدر مختص بالحنوط وان كافور الغسل غيره
وهو قول الاكثر وهو مصرح في مرفوعة علي بن ابراهيم قال في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث ولا فرق في ذلك بين
الرجل والمرأة واعلم ان ظاهر العبارة ان التكفين مقدم على التحنيط لتقديمه عليه في الذكر وان كانت الواو لا تدل
على الترتيب وفي النهاية قدّمه ونقله الى الكفن المبسوط للعدة له قال ثم يحنطه واجبا وهو صريح في الترتيب وفي خبر يونس
عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه ثم اعمد
الى كافور مسحوق فضعه على جبهته الى ان قال ثم يحمل فيوضع على قميصه يرد مقدم القميص عليه الحديث وهو دال
صريحا على تقديم الحنوط على التكفين وان تأخر عن البسط ومثله عبر في الذكرى والبيان والظاهر عدم الترتيب
بينه وبين التكفين والنية معتبرة فيهما لانهما فعلان واجبان لكن لو اخل بها لم يبطل الفعل وهل يأثم بتركها يحتمله
لوجوب العمل ولا يتم الا بالنية لقوله عليه السلام لا عمل الا بنية وعدمه اقوى لان القصد بروزهما للوجود كالجهاد
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضاء الدين وشكر النعمة ورد الوديعة فان هذه الافعال كلها يكفي
مجرد فعلها عن الخلاص من تبعة الذم والعقاب لكن لا يستتبع الثواب الا اذا اريد بها التقرب الى الله تعالى
كما نبه عليه الشهيد رحمه الله في القواعد ومن هذا الباب توجيهه الى القبلة وحمله الى القبر ودفنه ورد
السلام وانجاز الوعد والقضاء والشهادة وادائها اما غسل الميت فلا ريب في اشتراط النية فيه اذ الرحمة

ازالة نجاسة فلا يقع معتبرا في نظر الشرع الا بها كنظائره من الاغسال واغتسال الغاسل قبل التكفين ان
اراد هو التكفين والمراد به غسل المس او الوضوء الذي يجامع غسل المس للصلاة وعلل ذلك في الذكرى بان
الغسل من المس واجب فاستحب الفورية فان لم يتفق ذلك او خيف على الميت غسل الغاسل يديه من المنكبين
ثلاثا ثم يكفنه للخبر وحيث كان هذا الوضوء هو الوضوء المجامع للغسل فلا بد فيه من نية الاستباحة او الرفع
على القول به والوجوب ان كان في وقت واجب مشروط به والا الندب وقد تقدم ان ما يتوقف كماله على
الوضوء كقراءة القرآن لو نوى به ذلك في الوضوء رفع الحدث ايضا على الخلاف فليكن هنا كذلك وزيادة حبرة بكسر
الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب يمني غير مطرزة بالذهب لامتناع الصلاة فيه للرجال وزاد في الذكرى
المنع من المطرزة بالحرير ايضا لانه اتلاف غير مأذون فيه وزاد المص في غير هذا الكتاب عبرية في وصف الحبرة
ان تكون عبرية وهي بكسر العين منسوبة الى بلد باليمن او جانب واد وقد ورد في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب يمنة عبري وفي بعض الاخبار افضلها الحمراء قال الباقر عليه
السلام كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد حبرة احمر وثوبين ابيضين صحاريين وقال الحسن
بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة
ولو تعذرت الاوصاف او بعضها كفت الحبرة المجردة وعبارة المص تقتضي الاكتفاء بها مطلقا فان لم يوجد فلفافة
اخرى وزيادة الحبرة للرجل لظاهر الاخبار المتقدمة والمشهور استحبابها للمرأة ايضا لعدم ما يدل على التخصيص
والاخبار المذكورة لا تنفيها ويزاد الرجل ايضا بل تزاد المرأة ايضا لاطلاق الميت في خبر معوية بن وهب عن الصادق
عليه السلام خرقة لفخذيه تسمى الخامسة طولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر الى شبر ونصف يلف بها فخذاه لفا
شديدا وانما اعتبرنا في العرض التقريب لتحديده بشبر في خبر يونس وبشبر ونصف في خبر عمار عن الصادق عليه السلام
ولاختلاف الخبرين في القدر يدل على ارادة التقريب وان الاقل مجز والاكثر اكمل واعلم انا لم نظفر بخبر شاف ولا فتوى
يعتمد عليها في كيفية شدها على التفصيل اما الاخبار فقد تقدم في حديث عبد الله الكاهلي انه يذفرها
اذفارا قال في الذكرى هكذا وجدته في الروايات والمعروف يثفر به اثفارا من ثفرت الدابة اثفارا وانه يشد فخذيه بها
بخرقة شدا شديدا وفي خبر يونس خذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا و
لفها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وعبارات الاصحاب
اكثرها مشتملة على انه يلف بها فخذاه من غير تفصيل والذي يمكن استفادته من الروايات الاولى ان كان المراد من
الاذفار هو الاثفار كما ذكره الشهيد ان يربط احد طرفي الخرقة على وسطه اما بشق رأسها او بأن يجعل فيها خيط ونحوه
يشدها به ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديدا ويخرجها من الجانب الآخر ويدخلها تحت الشداد
الذي على وسطه وهذا هو المراد من الاثفار كما تقدم بيانه في المستحاضة ثم تلف حقويه وفخذيه بما بقي منها لفا
شديدا فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهى عنده منها وهذا هو الذي ينبغي العمل عليه وان كان ظاهر خبر
يونس ينافي بعضه فهو مؤيد بعد لف فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويمكن الجمع بينهما بنوع
تكلف ولو شد فخذيه على غير هذا الوجه بأي وجه اتفق امكن الاجزاء كما في خبر معوية بن وهب يعصب بها وسطه
ولظاهر الفتوى ويعمم الرجل عمامة محنكا بها ويجعل لها طرفان يخرجان من الجانبين ويلقيان على صدره مع





كون الخارج من الايمن على الايسر وبالعكس كما في خبر يونس ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى
فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره ولا تقدير لطول العمامة شرعا فيعتبر فيه ما يؤدي
هذه الهيئة وفي العرض ما يطلق معه عليها اسم العمامة وتزاد المرأة لفافة اخرى لثدييها لتضمهما الى صدرها
وتشد على الظهر كما ورد في خبر سهل ولا تقدير لهذه اللفافة طولا ولا عرضا بل ما يتأدى به الغرض المطلوب منها
وتزاد المرأة ايضا نمطا وهو لغة ضرب من البسط والجمع انماط قاله الجوهري وزاد ابن الاثير له خمل رقيق وهو
من صوف فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرائق وهو غير الحبرة والازار خلافا لابن ادريس حيث جعله الحبرة
تبعا للشيخ في الاقتصاد ومحله فوق الجميع ومع عدمه يجعل بدله لفافة اخرى كما يجعل بدل الحبرة عند جماعة
فيكون للمرأة ثلاث لفائف وفي كلام جماعة من الاصحاب استحباب النمط للرجل ايضا وقناعا عوض العمامة لقول الصادق
عليه السلام تكفن المرأة في خمسة اثواب احدها الخمار وهو القناع لانه يخمر به الرأس اي يستر ويستحب الذريرة للميت
بان يطيب بها كفنه وكيفيته على ما ورد في الاخبار وذكره المص في النهاية ان يبسط احسن اللفائف واوسعها اولا
ليكون الظاهر للناس حسنها كالحي يظهر افخر ثيابه ويجعل عليها الذريرة والكافور ثم يبسط الثانية التي تليها
في الحسن والسعة ويجعل فوقها ذريرة وكافورا ايضا ثم يبسط القميص كذلك وورد في سماعة عن الصادق عليه السلام
قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وكذا يستحب جعلها على القطن الذي يوضع على الفرج
وفي المنتهى لا يستحب نثرها على اللفافة الظاهرة وما نقلناه ينافيه وقد اختلفت عبارة الاصحاب في الذريرة
اختلافا كثيرا اضبطه ما ذكره المص في التذكرة تبعا للمحقق في المعتبر انها الطيب المسحوق وقال الشيخ في التبيان
هي فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب وفي المبسوط والنهاية يعرف بالقمحة بضم القاف
وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة او بفتح القاف وتخفيف الميم واحده القمح وابن ادريس هي نبات طيب غير
الطيب المعهود يسمى القمحان بالضم والتشديد قال في المعتبر هذا التفسير خلاف المعروف بين العلماء وقال الصغاني في التكملة
هي فعيلة بمعنى مفعولة ما يذر على الشيء وقصب الذريرة دواء يجلب من الهند واليمن يجعلون اخلاطا من الطيب يسمونها
الذريرة ووجدت بخط شيخنا الشهيد رحمه الله نقلا عن بعض الفضلاء ان قصب الذريرة هي القمحة التي يؤتى بها من
ناحية نهاوند واصلها قصب نابت في اجمة في بعض الرساتيق يحيط بها حيات والطريق اليها على عدة عقبات
فاذا طال ذلك القصب ترك حتى يجف ثم يقطع عقدا وكعابا ثم يعبى في الجوالقات فاذا اخذ على عقبة من تلك العقبات
المعروفة عفن وصار ذريرة ويسمى قمحة وان سلك به على غير تلك العقبات بقي قصبا لا يصلح الا للوقود وقال المحقق
الشيخ علي في توجيه القول الاول اللفظ انما يحمل على المتعارف الشائع الكثير اذ يبعد استحباب ما لا يعرفه ولا يعرفه
الا الافراد من الناس وفي كلام المعتبر في الرد على ابن ادريس ايماء الى ذلك وكذا يستحب الجريدتان من النخل للميت
المؤمن واحدهما جريدة وهي العود الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا وعلى
استحباب الجريدتين اجماع الامامية وقد وردت بهما الاخبار من طرق العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال خضروا
موتاكم فما اقل المخضرين واسند سفيان الثوري من العامة الى الباقر عليه السلام حين سأله عن التخضير فقال جريدة
خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة والاصل في شرعيتهما مع ذلك ان آدم عليه السلام لما هبط من الجنة
خلق الله تعالى من فضل طينته النخلة فكان يأنس بها في حياته فأوصى بنيه ان يشقوا منها جريدا بنصفين ويضعوه معه

في اكفانه وفعله الانبيا عليهم السلام بعد الى ان درس في الجاهلية فاحياه نبينا صلى الله عليه وآله وفي خبر
العامة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان بكبير اما احدهما كان
لا يتنزه من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين وغرز في كل قبر واحدة
وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي اخبارنا انه صلى الله عليه وآله مر على قبر يعذب صاحبه فشق جريدة بنصفين
فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه فقال يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين وعن الباقر عليه السلام انما الحسا
ب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا
يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفافهما ان شاء الله تعالى قال المرتضى رضي الله عنه في الرد على منكرها من العامة
التعجب من ذلك كتعجب الملاحدة من الطواف والرمي وتقبيل الحجر بل من غسل الميت وتكفينه مع سقوط التكليف
عنه وكثير من الشرائع مجهولة العلل اذا تقرر ذلك فقد علم مما سلف من الاخبار كونهما من النخل والا اي وان
لم يوجد النخل فمن السدر والا فمن الخلاف مكسرا لها وتخفيف للامر وهذا الترتيب ورد في خبر سهل بن زياد عن عدة
والا فمن شجر رطب وكره الاصحاب وروى علي بن ابراهيم انها اذا فقدت من النخل يبدل بغيرها من غير شجر وفي خبر
اخرى عنه يبدل بالرمان ويمكن الجمع بينهما وبين خبر سهل بحمل خبر الرمان عن الخلاف كما صنع الشهيد رحمه الله في
الدروس او عن فقد الرمان فيعود الخضر وعليه يحمل اطلاق البدل في الرواية السالفة لما روي عن الكاظم عليه
السلام لا يجوز اليابس والتعليل المتقدم يدل عليه واما قدرهما طولا فالمشهور كونه قدر عظم الذراع وروي قدر
ذراع وفي اخرى قدر شبر ومثل اربع اصابع فما فوقها قال في الذكرى والكل جائز لثبوت الشرعية مع
عدم القاطع على قدر معين قال وهل تشق او تكون صحيحة الخبر دل على الاول والعلة تدل على الثاني والظاهر
جواز الكل وفيه وجه لان العلة على الثاني نظر لما تقدم من ان العذاب والحساب كله في يوم واحد او [illegible]
لا يزول في هذه المدة وان شقتا قطعا ولكن استحب الاصحاب جعلهما في قطن محافظة على الرطوبة وهو يدل
على استمرار النفع بها زيادة على ما ذكر وهو موافق لطول وحشة البرزخ واهواله واما محلهما فالمشهور ان
احدهما من جانبه الايمن لاصقة بجلده من ترقوته والاخرى من ترقوته من جانبه الايسر بين القميص والازار وقيل
ان اليسرى عند وركه ما بين القميص والازار وفي خبر يونس يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف
فيما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن واختاره بعض الاصحاب وروي عن الصادق عليه السلام حين سأله
بعض اصحابه عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس قال المحقق في المعتبر مع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم
بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه الصور شئنا فهي هذا مع امكان
ذلك ومع تعذره للتقية توضع حيث يمكن لخبر سهل واطلاق العبارة بل كلام الاصحاب والاخبار يقتضي عدم
الفرق في ذلك بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون لانه من الشعار وان كان التعليل قد يوهم خلاف ذلك و
ممن صرح بوضعها مع الصغير والمجنون الشهيد في البيان وكتبه اسمه وانه يشهد الشهادتين والاقرار بالنبي
والائمة عليهم السلام على اللفافة والاولى ان يراد بها الجنس فيشمل الحبرة والازار وعلى القميص والازار وهو المراد
لاطلاقه عليه لغة هذا ان جعلنا اللفافة اعم من الازار بحيث يشمله ويمكن ان يريد بها الحبرة ويريد بالازار
المعروف منه وهو اللفافة الواجبة وفي الدروس جمع في الكتابة بين الحبرة واللفافة والازار وهو دال على ما

بكبيرة

قلناه



قلناه من ارادة للتردد وعلى كل حال فاستحباب الكتابة ثابت عند الاصحاب على هذه المذكورات وعلى الجريدتين
واما النمط فيمكن دخوله في اللفافة كما فسرناها به واضاف جماعة منهم الشهيد والشيخ في المبسوط وابن البراج العمامة
معللا بعدم تخصيص الخبر وهو يقتضي استحباب الكتابة على جميع الكفن ولا باس به لثبوت اصل المشروعية والمحل ح
زيادتها الا ان زيادة الخير والاصل في الاستحباب ما روي ان الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ولده اسماعيل
يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب ان محمدا رسول الله واسماء الائمة عليهم السلام وظاهر الشيخ في الخلاف دعوى
الاجماع عليه ولم يذكر الاصحاب استحباب كتابة شيء غير ما ذكر وقال في الذكرى فيمكن ان يقال بجوازه نظرا الى الاصل
وبالمنع لانه تصرف لم يعلم اباحة الشرع له قلت ذلك لو تم لم تجز الزيادة على كتابة الشهادة بالوحدانية لاختصاص
النص على الزيادة وعدم تكريرها على قطع الكفن فتفصيل الاصحاب بمحال الكتابة وتعديتها الى ما ذكروه انما
هو لاستنباطهم بسهولة الخطب في ذلك وانه خير محض وليكن الكتابة بالتربة الحسينية لبركتها وشرفها ومع
عدمها بالطين الابيض ثم بالرمل من قاله ابن بابويه ما يكتب به لعدم النص على الخصوص وينبغي بل التربة لو تعذر الكتابة بها
على المعهود منها ولو عدم ما يكتب به فبالاصبع ذكره الاصحاب وسحق الكافور باليد خوفا من الضياع ذكره جماعة
من الاصحاب قال في المعتبر بعد ان اسنده الى الشيخين ولم اتحقق مستنده وجعل فاضله على صدره كما ورد في خبر الحلبي
عن الصادق عليه السلام وعلل ايضا بانه مسجد في سجدة الشكر وخياطة الكفن بخيوطه قاله الشيخ وجماعة الاصحاب
ولم يوجد به الان خبر والتكفين بالقطن لقول الصادق عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن
لامة محمد صلى الله عليه وآله وافضله الابيض في غير الحبرة لقول النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم احسن
من البياض فالبسوه وكفنوا به موتاكم وعنه صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطهر واطيب وكفنوا فيه موتاكم
ويكره الكتان [illegible] لما تقدم ولقول الصادق عليه السلام في رواية يعقوب بن يزيد لا يكفن الميت في كتان
والاكمام المبتدأة للقميص قاله الجماعة وبه خبر مرسل واحترز بالمبتدأة عما لو كفن في قميص فانه لا يقطع كمه بل يقطع
منه الازرار خاصة وهو في الرواية المرسلة ايضا والكتابة بالسواد قاله الاصحاب كما يكره فيه فكذا بغيره من الاصباغ
غير الابيض وجعل الكافور في سمعه وبصره خلافا للصدوق حيث استحبه استنادا الى رواية معارضة بما هو اصح منها
واشهر وتجمير الاكفان بالمجمرة وهو ما يدخن به الثياب على كراهة اجماع علمائنا نقله في المعتبر ويؤيده انه فعل
لم يامر به الشرع فيكون تضييعا ولقول علي عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان
الميت بمنزلة المحرم وكفن المراة الواجب على زوجها والاصل فيه بعد الاجماع ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام
عن ابيه ان عليا عليه السلام قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت وعلله في الذكرى بثبوت الزوجية الى حين
الوفاة وبان من وجبت نفقته وكسوته حال الحياة وجب تكفينه كالمملوك فكذا الزوجة وضعف الاول بعدم
دلالته ما قبل الوفاة على ما بعدها اما المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام فلعدم الملازمة فيما ذكر لاستلزام
الموت عدم كثير من احكام الزوجية ولهذا جاز له تزويج اختها والخامسة والثاني بانتقاضه بواجب النفقة
من الاقارب فانه لا يجب تكفينهم على القريب وان وجبت عليه نفقتهم وعلل في الذكرى بانها زوجة لاية الارث فيجب
مؤنتها لانها من احكام الزوجية وقريب منه تعليل المعتبر وعليه انه لو تم لاقتضى اختصاص الحكم بالزوجة الدائمة
الممكنة ولا يجب للمستمتع بها ولا الناشزة مع انه في الذكرى توقف في حكمهما وقال التعليل بالانفاق [illegible]

اسمعيل

الكفن للناشز واطلاق الخبر يشمله وكذا المستمتع بها والخبر ضعيف بالسكوني لكن ربما انجبر بالشهرة والاولى الاجتناب
الى الاجماع فقد نقله الشيخ وناهيك به وهو مطلق في الزوجة وكذا الخبر فيدخل فيهما الناشز والمستمتع بها
والتعليل بانه ليس معلوما للاطراد وان وجد في اكثر الافراد وحمل الاخت والام اسرة لا يقتضي خروج الزوجة
بل منفعتها ومعتبر كان في الحكم بل الواقع اصل الحقيقة ولهذا جاز تغسيلها ولا فرق فيها بين الحرة والامة والمطلقة
رجعية زوجة بخلاف البائن وكما يجب الكفن يجب ايضا مؤنة التجهيز كالحنوط وغيره من الواجبات صرح بذلك
جماعة من الاصحاب ولا فرق ايضا بين ان يكون لها مال اولا فيجب عليه وان كانت موسرة مع يساره اما لو اعسر عن
الكفن بان لا يفضل له شيء عن قوت يوم وليلة له ولعياله وما يستثنى في الدين سقط عنه وكفنت من تركتها
ان كان ولو اعسر عن البعض اكمل من تركتها كل ذلك مع عدم وصيتها به اما لو اوصت بالكفن الواجب كان الوصية
من ثلث مالها وسقط عنه ان نفذت ولو ماتا معا لم يجب عليه كفنها لخروجه عن التكليف كالحيا
في الذكرى بخلاف ما لو مات بعدها ولو لم يكن الا كفن واحد اختص به لعدم تعلقها بالعين قبل وفاته والوجوب
المطلق سقط بطرو عجزه بموته المقتضي لتقدم تكفينه على جميع الديون وكفنها ليس اقوى منها نعم لو كان موته
بعد وضعه عليها ومثله الدفن امكن اختصاصها به اما لو كان بعد الدفن فلا اشكال في الاختصاص وقد
تقدم ان واجب النفقة لا يلحق بالزوجة ويستثنى من المملوك للاجماع عليه وان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا
او مطلقا لم يتحرر منه شيء او ام ولد ولو تحرر منه شيء فبالنسبة ولو لم يحصل من جزء الرقية ما يبلغ العورة
ولم يحصل بجزء الحرية شيء يتم به ذلك امكن سقوطه عن المولى لعدم الفائدة ولو كان مال الزوج والمولى
مرهونا سقط لامتناع تصرفه في الرهن الا ان يبقى بعد الدين بقية يمكن التوصل الى صرفها في الكفن فيجب ذلك
لانه من باب المقدمة كما في النفقة فرع لو وجد الكفن منبوشا منها ففي كونه ميراثا لورثتها او عوده الى
الزوج وجهان من ثبوت استحقاقها له وعدم القطع بخروجه عن ملكه ولو كان من مالها رجع ميراثا ولو كان من
الزكاة او بيت المال او من متبرع عاد الى ما كان لانه مشروط ببقائه كفنا وقد زال الشرط ويقدم الكفن على
الديون والوصايا والارث من الاصل للاجماع ولقول النبي صلى الله عليه واله في الذي وقصت به راحلته كفنوه
في ثوبيه ولم يسئل عن ثلث ولقول الصادق عليه السلام ثمن الكفن من جميع المال والمراد بالكفن الواجب دون ما زاد
فان الدين يقدم عليه وان كانت ثياب التجمل مقدمة على الدين لحاجة الحي الى التجمل والميت الى براءة ذمته ولو
اوصى بالمندوب فهو من الثلث ومثله ما يتوقف على تبرع الوارث حتى لو اوصى باسقاطه لا مر الى الوارث ولم
تنفذ وصيته وليس بشيء والعبارة تقتضي بعمومها تقديمه على حق المرتهن والمجني عليه وغرماء المفلس واطلاق الاخبار
وكلام الاصحاب يؤيده ولعدم خروج المال عن الملك بذلك وهو خيرة البيان ويحتمل تقديم حق المرتهن والمجني عليه
لاختصاصهما بالاختصاص والمنع من المؤنة في حال الحجر وهي متقدمة على الدين وتقديم المجني عليه دون المرتهن
لاختصاصه باستقلاله بالاخذ بخلاف المرتهن هذا كله مع عدم تأخر الجناية والرهن عن الموت اما لو تأخرا قدم
الكفن قطعا لسبق سببه اما غرماء المفلس فالكفن مقدم عليهم قطعا ثم بعده بعد الكفن ومؤنة التجهيز بلا
ومنه الحقوق المالية كالزكاة والخمس والكفارة والمنذورة وما يلحق كحج الواجب سواء اوصى بها الميت او لم يوص
ولو اوصى بالخصلة العليا من الكفارة المخيرة ففي تعين الزائد منها على قيمة الدنيا من الاصل او الثلث وجهان



ذكرها المصنف في التذكرة ولم يرجح شيئا ثم بعد الدين الوصية المتبرع بها تخرج من الثلث وفي حكمها العبادة البدنية
المحضة كالصلاة والصوم فانها مع الوصية بها تخرج من الثلث وان كانت واجبة لعدم تعلقها بالمال لولا الوصية
بل الاصل فيها وجوبها على الولي وهو اكبر اولاده على ما يأتي فيكون الوصية بالاجرة تبرعا عن الوارث فاخرجت من الثلث
اما لو اوصى بقضائها من يؤديها او بالوصية احتياطا مع فعله لها فخروج اجرتها من الثلث واضح ويأتي في حكمها غيرها
من الوصايا في مزاحمة الثلث والقرعة عند الجمع والتعارض والتوزيع وتقديم الاول فالاول مع ترتيبها بالفاء او ثم
والواو على الاصح وسيأتي تحقيق ذلك كله في الوصايا ان شاء الله تعالى والباقي من التركة عن جميع ذلك كله ميراث
يقسم على الورثة حسب ما قرر لهم ويستحب للمسلمين بذل الكفن للميت لو فقد الكفن اما لعدم ترك الميت ما لا يمكن
من تكفينه به كالمرهون ان قدمنا حق المرتهن ولو فقد البعض استحب لهم بذله وفيه فضل جزيل روى سعد بن طريف
عن ابي جعفر عليه السلام من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وكذا القول في باقي مؤن تجهيزه من السدر
والكافور والماء ولا يجب على المسلمين ذلك لاصالة البراءة بل مع فقده يدفن عاريا بعد ان يستر عورته ويصلى عليه قبل
[illegible] ذت بين ابي بجوه وصلى عليه ولو كان للمسلمين بيت مال موجود
[illegible] الح ويجوز اخذه من سهم الفقراء والمساكين من الزكوة لان الميت
[illegible] ته بالجهاد وهل يجب ذلك الظاهر نعم للامر به في خبر الفضل بن
[illegible] ات من اصحابنا ولم يترك ما يكفن به اشتر له كفنه من الزكاة فقال
[illegible] هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره
[illegible] نه يدي المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه
[illegible] كما دل على الامر بذلك دل ايضا على تقديم الدفع الى الوارث ان
[illegible] لعدم القائل به ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين واصابت الكفن
[illegible] ب ازالة النجاسة ولا يجوز قرضها اي استبقاء للكفن مع امكان غسله
[illegible] الكفن اقتصر على تطهير محلها ولو اصابت الكفن بعد وضعه في القبر قرض
[illegible] ن امكن جمع جوانبه بالخياطة وجب والا مد احد الثوبين على الآخر
[illegible] قرضها الصحيح الكاهلي عن الصادق عليه السلام والمشهور ما فصله المص
[illegible] في تعبيره يقتضي اشتراط تعذر غسلها في جواز القرض بعده والحاقه
[illegible] بحيث يؤدي القرض الى افساد الكفن وهتك الميت ومعه فلا يجوز
[illegible] لامتناع الاول على هذا الوجه مع التعذر ويسقط للحرج ويجب ان يغسل
[illegible] مه للاجماع عليه كما نقله المصنف في التذكرة وليكن ذلك بعد غسله ويقبل
التطهير كاصله والشهيد هو المسلم ومن بحكمه الذي يموت في معركة قتال امر به النبي صلى الله عليه واله او الامام
او نائبهما الخاص وهو في حربهما بسببه فيخرج بقيد المسلم الكافر المساعد لاهل الحق اذا قتل كذلك فانه ليس بشهيد
وبقيد الموت في المعركة من جرح فيها ثم نقل منها وبه رمق ثم مات فانه لا يثبت له هذه الاحكام وظاهر الروايات
ان ادراك المسلمين له وبه رمق كاف في عدم لحوق الاحكام وبالتقييد بالقتال الذي امر به النبي او نائبه يخرج من قتل

الكفن للناشز واطلاق الخبر يشمله وكذا المستمتع بها والخبر ضعيف بالسكوني لكن ربما انجبر بالشهرة والاولى الاستناد
الى الاجماع فقد نقله الشيخ وناهيك به وهو مطلق في الزوجة وكذا الخبر فيدخل فيهما الناشز والمستمتع بها
والتعليلات ليست معلومة الاطراد وان وجدت في اكثر الافراد وحمل الاخت ولحامسة لا يقتضي خروج الزوجية
لم تصفها كان في الحكم بل الواقع انها اصل الحقيقة ولهذا جاز تغسيلها ولا فرق فيها بين الحرة والامة والمطلقة
رجعية زوجة بخلاف البائن وكما يجب الكفن يجب ايضا مؤنة التجهيز كالحنوط وغيره من الواجبات صرح بذلك
جماعة من الاصحاب ولا فرق ايضا بين ان يكون لها مال او لا ويجب عليه وان كانت موسرة مع يساره اما لو اعسر عن
الكفن بان لا يفضل له شيء عن قوت يوم وليلة له ولعياله وما يستثنى في الدين سقط عنه وكفنت من تركتها
ان كان ولو اعسر عن البعض اكمل من تركتها كل ذلك مع عدم وصيتها به اما لو اوصت بالكفن الواجب كانت الوصية
من ثلث مالها وسقط عنه ان نفذت ولو ماتا معا لم يجب عليه كفنها لخروجه عن التكليف كالخنا
في الذكرى بخلاف ما لو مات بعدها ولو لم يكن الا كفن واحد اختص به لعدم تعلقه بالعين قبل وفاته والوجوب
المطلق سقط بطرو عجزه بموته المقتضي لتقدم تكفينه على جميع الديون وكفنها ليس اقوى منها نعم لو كان موته
بعد وضعه عليها وقبل الدفن امكن اختصاصها به اما لو كان بعد الدفن فلا اشكال في الاختصاص وقد
تقدم ان واجب النفقة لا يلحق بالزوجة ويستثنى منه المملوك للاجماع عليه وان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا
او مطلقا لم يتحرر منه شيء او ام ولد ولو تحرر منه شيء فبالنسبة ولو لم يحصل من جزء الرقية ما يستر العورة
ولم يحصل بجزء الحرية شيء يتم به ذلك امكن سقوطه عن المولى لعدم الفائدة ولو كان مال الزوج والمولى
مرهونا سقط لامتناع تصرفه في الرهن الا ان يبقى بعد الدين بقية يمكن التوصل الى صرفها في الكفن فيجب ذلك
ويجب الكفن من باب ... كما في النفقة فرع لو وجد الكفن ونبش منها ففي كونه ميراثا لورثتها او عوده الى
الزوج وجهان من ثبوت استحقاقها له وعدم القطع بخروجه عن ملكه ولو كان من مالها رجع ميراثا ولو كان من
الزكاة او بيت المال او من متبرع عاد الى ما كان لانه مشروط ببقائه كفنا وقد زال الشرط ويقدم الكفن على
الديون والوصايا والارث من الاصل للاجماع ولقول النبي صلى الله عليه وآله في الذي وقصت به راحلته كفنوه
في ثوبيه ولم يسأل عن ثلثه ولقول الصادق عليه السلام اول شيء يبدأ به الكفن من جميع المال والمراد بالكفن الواجب دون ما زاد
فان الدين مقدم عليه وان كانت ثياب التجمل مقدمة على الدين لحاجة الحي الى التجمل والميت الى براءة ذمته نعم
لو اوصى بالمندوب خرج من الثلث وعلى نفاذه يحمل على تبرع الوارث حتى لو اوصى باسقاطه لامر الى الوارث
نفذت وصيته وليس بشيء والعبارة تقتضي بعمومها تقديمه على حق المرتهن والمجني عليه وغرماء المفلس واطلاق الاخبار
وكلام الاصحاب يؤيده ولعدم خروج المال عن الملك بذلك وهو خيرة البيان ويحتمل تقديم حق المرتهن والمجني عليه
لاقتضائهما الاختصاص والمنع من التصرف في حال الحياة وهي مقدمة على الدين ويقدم المجني عليه دون المرتهن
لاخذه العين واستقلاله بالاخذ بخلاف المرتهن هذا كله مع عدم تأخر الجناية والرهن عن الموت اما لو تأخرا قدم
الكفن قطعا لسبق سببه اما غرماء المفلس فالكفن مقدم عليهم قطعا ثم بعد الكفن ومؤنة التجهيز
ومنه الحقوق المالية كالزكاة والخمس والكفارة والمشوبة به ومالية كالحج الواجب سواء اوصى بها ام لم يوص
ولو اوصى بالخصلة العليا من الكفارة المخيرة ففي نفوذ الزائد منها على قيمة الدنيا من الاصل او الثلث وجهان





ذكرها المصنف في التذكرة ولم يرجح شيئا ثم بعد الدين الوصية المتبرع بها تخرج من الثلث وفي حكمها العبادة البدنية
المحضة كالصلاة والصوم فانها مع الوصية بها تخرج من الثلث وان كانت واجبة لعدم تعلقها بالمال لولا الوصية
بل الاصل فيها وجوبها على الولي وهو اكبر اولاده على ما ياتي فيكون الوصية بالاجرة تبرعا عن الوارث فاخرجت من الثلث
اما الواجبات المالية ... مع فعله لها فتخرج من الثلث واضح ... في حكمها غير
من الوصايا في مزاحمة الثلث والقرعة عند الجمع والتعارض والتوزيع وتقديم الاول فالاول مع ترتيبها بالفاء او ثم
والواو على الاصح وسيأتي تحقيق ذلك كله في الوصايا ان شاء الله تعالى والباقي من التركة عن جميع ذلك كله ميراث
يقسم على الورثة بحسب ما فرض لهم ويستحب للمسلمين بذل الكفن للميت لو فقد الكفن اما لعدم ترك الميت مالا او لمنع
من تكفينه به كالمرهون ان قدم حق المرتهن ولو فقد البعض استحب لهم بذله وفيه فضل جزيل روى سعد بن طريف
عن ابي جعفر عليه السلام من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة وكذا القول في باقي مؤن تجهيزه من السدر
والكافور والماء ولا يجب ذلك عليهم لاصالة البراءة بل مع فقده يدفن عاريا بعد ان يستر عورته ويصلى عليه قبل
الدفن فان تعذر الستر قبله وضع في القبر وستر بترابه ونحوه وصلى عليه ولو كان للمسلمين بيت مال موجود
اخذ الكفن وجوبا وكذا باقي المؤن لانه معد للمصالح ويجوز اخذه من سهم الفقراء والمساكين من الزكوة لان الميت
اشد فقرا من غيره وكذا من سهم سبيل الله ان لم يخصه بالجهاد وهل يجب ذلك الظاهر نعم للامر به في خبر الفضل بن
يونس عن الكاظم عليه السلام حين سأله عن رجل مات من اصحابنا ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكاة فقال
اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره
فاجهزه انا من الزكاة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه
وحنطه واحتسب ذلك من الزكاة وهذا الحديث كما دل على الامر بذلك دل ايضا على تقديم الدفع الى الوارث ان
امكن والظاهر انه على سبيل الافضلية لا الوجوب لعدم القائل به ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين واصابت الكفن
قبل وضعه في القبر غسلت من جسده وكفنه لوجوب ازالة النجاسة ولا يجوز قرضها ح استبقاء للكفن مع امكان غسله
والنهي عن اتلاف المال حيث يمكن حفظه ولو لم تصب الكفن اقتصر على تطهير محلها ولو اصابت الكفن بعد وضعه في القبر
للمشقة في غسلها ح فيسقط للحرج اذا فرضت فان امكن جمع جوانبه بحيث لا يظهر وجب الا مد احد الثوبين على الاخر
ليستر المقطوع ان كان هناك غيره واطلق الشيخ قرضها لصحيح الكاهلي عن الصادق عليه السلام والمشهور ما فصله المص
لكن التعليل المتقدم للمنع من القرض قبل وضعه في القبر يقتضي اشتراط تعذر غسلها في جواز القرض بعده والجماعة
اطلقوا الجواز هذا كله مع عدم تفاحش النجاسة بحيث يؤدي القرض الى افساد الكفن وهتك الميت ومعه فالاولى
ظاهر وجوب الغسل مطلقا استبقاء للكفن لامتناع اتلافه على هذا الوجه مع التعذر ويسقط للحرج ويجب ان يطرح
معه في الكفن كل ما يسقط من شعره وجسمه للاجماع عليه كما نقله المص في التذكرة وليكن ذلك بعد غسله وبعد
التطهير كاصله والشهيد هو المسلم ومن بحكمه الذي يموت في معركة قتال امر به النبي صلى الله عليه وآله او الامام
او نائبهما الخاص وهو في حزبهما بسببه فيخرج بقيد المسلم الكافر والساعي لاهل الحق اذا قتل كذلك فانه ليس بشهيد
وبقيد الموت في المعركة من جرح فيها ثم نقل منها وبه رمق ثم مات فانه لا يثبت له هذه الاحكام وظاهر الروايات
ان ادراك المسلمين له وبه رمق كاف في عدم لحوق الاحكام والتقييد بالقتال الذي امر به النبي او نائبه يخرج من قتل

في غير ذلك وان كان الجهاد سائغا كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون
الامام او نائبه فانه لا يعد شهيدا بالنسبة الى الاحكام وان شارك الشهداء في الفضيلة على ما اختاره المصنف
جماعة ولكن اطلاق الاخبار وعموم بعضها مثل قول الصادق عليه السلام الذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه
ولا يغسل يقتضي كونه شهيدا وثبوت الاحكام له واختاره الشهيد المحقق في المعتبر وهو حسن قال في المعتبر ما ذكره
الشيخان من اعتبار القتل بين يدي النبي او الامام زيادة لم يعلم من النص واما المقتول دون ماله واهله في حرب
قطاع الطريق فليس بشهيد بالنسبة الى الاحكام اجماعا وان ساوى في الفضيلة اذ لا يعد ذلك جهادا ومحاماة عن
الدين واطلاق الشهادة في الاخبار عليه وعلى المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء الا للمشاركة للشهيد في
الاحكام بل للمساواة او المقاربة له في الفضيلة وقوله في التعريف وهو من حيث بما يخرج به المسلم الباغي المقتول
في المعركة كذلك فلولا القيد لدخل في التعريف وقوله بسببه او بسبب القتال يخرج به ما لو مات حتف انفه وشمل
التعريف الصغير والكبير والرجل والمراة والحر والعبد المقتول بالحديد والخشب والصدم واللطم والمقتول بسلاح نفسه
وغيره حتى لو وجد في المعركة ميتا وعليه اثر القتل اما لو خلا عنه فحكم المصنف وجماعة بكونه شهيدا ايضا عملا بالظاهر
ولان القتل لا يستلزم ظهور الاثر وعمل ابن الجنيد للشك في الشرط واصالة وجوب الغسل وحكم الشهيد انه لا يجب
ان يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه بالاجماع نقله المصنف في النهاية وفعل النبي صلى الله عليه وآله
بشهداء احد وقال زملوهم بدمائهم فانهم يحشرون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح
المسك ولا فرق في سقوط تغسيله بين الجنب وغيره [illegible] الدم وغيرها على الاقوى للعموم خلافا للمرتضى حيث اوجب تغسيل
الجنب لان النبي صلى الله عليه وآله قال غسلت الملائكة حنظلة بن الراهب لكان خروجه جنبا ولحديث [illegible] سئل
تكليفنا بذلك فلعله تكليف الملائكة ويعارض بجريدة [illegible] على الباقي في الميت جنبا يغسل غسلا واحدا يجزي
للجنابة ولغسل الميت مع عدم تكفينه مشروط ببقائه بثيابه او شيء منها فلو جرد منها كفن كما فعل النبي صلى الله عليه
وآله بحمزة لما جرد فانه كفنه وصلى عليه بسبعين تكبيرة ولا فرق في دفنه بثيابه بين اصابة الدم لها وعدمه
حتى السراويل لانها من الثياب وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين لعدم صدق اسم الثياب عليها فلا تدخل في
النص المتقدم فيكون دفنها معه تضييعا وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر في قتلى احد ان ينزع عنهم
الجلود والحديد ودعوى اطلاق اسم الثوب على الجلد مدفوعة بان المعهود عرفا هو المنسوج فينصرف الاطلاق اليه
ولا فرق في نزعها عنه بين اصابة الدم لها وعدمها الا على رواية ضعيفة برجال الزيدية تضمنت دفنها معه ان
اصابها الدم ودفن الثياب معه واجب فلا تخيير بينها وبين تكفينه بغيرها عندنا وصدر الميت كالميت في جميع
احكامه فيجب تغسيله وتغسيل الجزء الذي فيه الصدر وتكفينه والصلاة عليه وفي وجوب تحنيطه نظر من الحكم بكونه
كالميت ومن فقد مواضع الحنوط الواجبة واطلاق المص هنا وجوب الاحكام يقتضي الجزم بالحنوط نعم قلنا
به اجزاء وضع مسمى الكافور عليه يمكن جوابان الاشكال في تكفينه بالقطع الثلث لعدم وجوب ستر المئزر
للصدر لكن يزول بجوازه او استحبابه وبان بعض الاصحاب يرى جواز كون الثلثة لفائف تستر جميع البدن ولا
يقال لو كان جواز ستر الصدر بالمئزر كاف في وجوب تكفين الصدر بالثلثة لزم مثله في الحنوط لاستحباب
تحنيط الصدر فضلا عن جوازه خاصة لانا نجيب بالفرق بين الفردين فان في المئزر محكوم عليه بالوجوب سواء





زاد امر نقض غايته انه فرد كامل للواجب بخلاف تحنيط الصدر فان وجوبه منتف قطعا ويمكن ان يقال بعدم وجوب
التحنيط ان الحكم بكون الصدر او ما فيه الصدر بحكم الميت من كلام الاصحاب الموجود في النصوص بما هو وجوب
الصلاة والاغسال والتكفين بل في مرفوعة البزنطي في الميت اذا قطع اعضاء يصلى على العضو الذي فيه القلب
الحق بها الغسل لوجوبها فيبقى وجوب التحنيط يحتاج الى دليل مع خلو الجزء الموجود من موضعه ومن ثم قال الشهيد
رحمه الله في بعض تحقيقاته على استشكال المص في التحنيط ان كان محال الحنوط موجودة فلا اشكال في الوجوب
وان لم تكن موجودة فلا اشكال في العدم وهو متجه والقلب كالصدر لظاهر الرواية المتقدمة ومثلها رواية علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل ياكله السبع فتبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب ولان الصلاة انما تثبت لحرمة النفس والقلب محل العلم وموضع
الاعتقاد الموصل الى النجاة فله مزية على غيره من الاعضاء وفي حكمهما عظام الميت جميعها لرواية علي بن جعفر المتقدمة
واما ابعاضها فالحقها في الذكرى بها اخذا بانها من جملة يجب غسلها منفردة وفي الحكم والسند منع ظاهر ولا
يلحق بها الراس لعدم النص والقطعة من الانسان ذات العظم غير ما ذكر والسقط لاربعة اشهر كذلك يجب تغسيلهما ثم لفهما
المعهود وتكفينهما بالقطع الثلث على الظاهر ويمكن اعتبار القطعة حال الاتصال فان كانت القطع الثلث تنالها
ح وجب ولو نالها منها اثنتان كفنتا ولو لم ينلها الا واحدة كفنت والاول اولى للاطلاق ولامكان الجزء التلف
سابقة للتحال الاتصال وينبغي في تحنيطها الاشكال المتقدم الا في الصلاة فهنا لا تشرع الا على المولود حيا
كما سيأتي اما القطعة ذات العظم من الميت فذكرها الشيخان واحتج عليها في الخلاف باجماعنا ولم نقف لها على نص
بالخصوص لكن نقل الاجماع من الشيخ كاف في ثبوت الحكم بل ربما كان اقوى من النص وفي الذكرى يلوح ذلك
من حديث علي بن جعفر المتقدم لصدق العظام على التامة والناقصة ويشكل ذلك بان الخبر يتضمن وجوب الصلاة
عليها ولا صلاة عندنا على الابعاض غير ما ذكر وبان المذكور في الرواية في الرجل ياكله السبع وتبقى عظامه بغير لحم
وقد تقرر في الاصول الجمع المحلى يفيد العموم فلذلك قلنا ان حكم عظام الميت جميعها حكمه للرواية واطلاق المص هنا
القطعة ذات العظم يشمل المبانة من الحي والميت وقد صرح باتحاد حكمهما فيما بعد [illegible] في الذكرى وقطع
في المعتبر بدفن المبانة من الحي بغير غسل وان كان فيها عظم محتجا بانها من جملة لا تغسل ولا يصلى عليها بخلاف
المبانة من الميت والجاري في الذكرى بان الجملة لم يحصل فيها الموت وهذا والمعتبر اوجه لعدم النص المقتضي للالحاق
فيبقى التمسك باصالة البراءة وخروج المبانة من الميت انما ثبت بالاجماع المذكور والا لكان الاصل عدم ثبوت
احكام الجملة للاجزاء نعم به رواية مرسلة سيأتي ذكرها لو تم الاحتجاج بها لم يثبت الحكم للمبانة من الحي كالميت
واما السقط اذا استكمل اربعة اشهر فمستنده ما رواه الاصحاب عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة
اشهر غسل وما رواه زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب
عليه الغسل واللحد والكفن وقطع الاولى وضعف سماعة في سنده لكن يجبر بقبول الاصحاب مع عدم المعارض
ويجب تحنيطه الغسل اما الصلاة فمنتفية بالاجماع نقله في المعتبر والقطعة الخالية من عظم تلف في خرقة وتدفن
من غير غسل وكذا السقط لاقل من اربعة اشهر لا يجب تغسيله بل يلف في خرقة ويدفن وجوبا لان المعنى الموجب للغسل
هو الموت وهو مفقود هنا ولرواية محمد بن الفضل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن السقط كيف

مضيع به قال المحقق في بيدمه في موضعه وليس في الخبر ذكر الحنوط بل ظاهره انه يدفن مجردا لكن ما اختاره
المتأخرون اولى بل يظهر من المصنف دعوى الاجماع عليه حيث جعل من وجب قتله بالاغتسال قبله كغسل الاموات با
لخليطين وكذا بالتحنيط والتكفين ثم لا يغسل بعد موته بذلك السبب الذي اغتسل له وهو وجوب القتل في العبارة
اعم من ان يكون في حد او قصاص والنص عن الصادق عليه السلام في خبر مسمع ورد في المرجوم والمرجومة انهما يغتسلان
ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك والمقتص منه بمنزلة ذلك والحقه الاصحاب به والامر له هو الامام او نائبه قال في
الذكرى ولا نعلم في ذلك مخالفا من الاصحاب فلا يضر ضعف طريق الرواية الى مسمع اما وجوب تكرار الاغسال
مع انه حي لان المامور به غسل الاموات غاية انه مقدم بدليل التحنيط والتكفين بعد مع احتمال الاكتفاء بغسل واحد
لما ذكر ولان الامر لا يقتضي التكرار وانما لم يغسل بعد ذلك للامتثال ولا يقدح في الاجزاء به الحدث تخلل او تاخر الاغسال
واحتمل في الذكرى الحاقه بغسل الجنابة في الحدث المتخلل ولا يدخل تحته شيء من الاغسال الواجبة بل ينبغي فعلها ان وجب
منها اما عدم دخولها تحته فلعدم نية الرفع او الاستباحة فيه واما عدم دخوله تحتها فللمغايرة كيفية وحكما ورد
في الذكرى لظاهر الاخبار الدالة على الاجزاء بغسل واحد بحكم زرارة عن الباقر عليه السلام في الميت جنبا يغسل غسلا واحدا
يجزي للجنابة ولغسل الميت ولانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة والخبر ليس مما نحن فيه في شيء ويمنع اجتماع الحرمتين
لاصالة عدم التداخل الا مع اختلاف الاسباب وتداخلها في بعض الموارد لنص خاص وفي بحثه عليه والتحقيق بينه وبين
غسله بعد الموت لقيامه مقامه نحو هذا بالنسبة الى الامر بها المامور فيجب عليه امتثال الامرين وحدا لو سبق موته
قتله او قتل بسبب اخر لم يسقط الغسل سواء بقي الاول كالقصاص مع سبق الرجم او لا كالعفو عن القود لوجود المقتضي
ح واصالة عدم اجزاء الغسل للسبب الاخر ولا يجب الغسل بعد موته لقيام الغسل المتقدم مقام الغسل المتاخر عن الموت
لا عينا فيعيد فيه ولا يرد لزوم سبق التطهير على النجاسة لان للشارع الشرع بالغسل وحكمه بالطهر بعده وعدم حدوث
الامران وليست نجاسة الميت بسبب الموت عينية محضة والا لم يطهر فعلم من ذلك ان تقديم الغسل يمنع من الحكم
بنجاسته بعد الموت لسقوط غسله بعده وما ذلك الا لعدم النجاسة ولما فرغ من احكام الاسباب الخمسة للغسل شرع في
حكم السبب السادس وهو المس وادرجه في غسل الاموات لقلة احكامه لان غسل المس من لوازم تغسيل الميت غالبا
فبيان احكامه كالمتمم لاحكام غسل الاموات فقال ومن مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
او مس قطعة ذات عظم ابينت منه اي من الميت او ابينت من انسان حي وجب عليه اي على اللامس لواحد مما ذكر الغسل
على اشهر القولين واحترز بالبرد عما لو مسه في حال الحرارة الباقية عقيب خروج روحه فانه لا غسل اجماعا وهل يجب عليه
غسل ما مسه به قيل لا لعدم القطع بنجاسته واصالة البراءة ولان نجاسته ووجوب الغسل متلازمان اذ الغسل لمس
النجس وهو اختيار الشهيد رحمه الله واختار المصنف الوجوب للحكم بان الميت نجس واجاب في الذكرى بانا انما نقطع بالموت
بعد البرد وفيه نظر لمنع عدم القطع قبله والا لما جاز دفنه قبل البرد ولم يقل به احد خصوصا صاحب الطاعون وقد
اطلقوا القول باستحباب التعجيل مع ظهور علامات الموت وهو لا يتوقف على البرد مع ان الموت لو توقف القطع به
على البرد لما كان لقيد البرد فائدة بعد ذكر الموت ويمنع التلازم بين نجاسته ووجوب الغسل لان النجاسة علقها
الشارع على الموت والغسل على البرد وكل حديث دل على التفصيل بالبرد وعدمه دل على صدق الموت قبل البرد كخبر
معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل فان سخنه [illegible]





على الميت وعن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام يغتسل الذي غسل الميت وان غسل الميت انسان بعد موته وهو حار
فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه قبل الغسل ويقبله وهذا الحديث
كما يدل على صدق الموت قبل البرد كذلك يدل على جواز تقبيله قبله ايضا وكذلك يدل على وجوب غسل المس وهو حجة
ما ابلغ حجة على المرتضى القائل بعدم وجوب غسل المس كما عرفتها من الاحاديث الصحيحة ومما يدل على وجوب الغسل
بمسه قبل البرد ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل
ما اصاب الثوب ونحوه ما رواه ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال
ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك وهذان الخبران
دلا على نجاسة الميت مطلقا من غير تقييد بالبرد فمدعي التقييد يحتاج الى دليل عليه ودلا ايضا على ان نجاسة
الميت تتعدى مع رطوبته ويبوسته لحكمهما من غير استفصال وعدم تفريق الاصحاب وترك الاستفصال
في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل على العموم في المقال والا لزم الاغراء بالجهل ويندرج في قبلية التطهير ما
لو غسل المتيمم ولو عن بعض الغسلات ومن فقد في غسله الخليطان او احدهما فان الاصح وجوب الغسل بمس كل واحد
منهم ومغسل الكافر ومن تقدم غسله لكن يندرج في العبارة الشهيد فانه لم يطهر بالغسل بل هو طاهر في نفسه
ولا يجب بمسه غسل فكان عليه ان يستثنيه على حكمه وظاهر العبارة ان وجوب الغسل بالمس مشروط بكمال الغسل للكل
صدق اسم عليه قبل كماله فيجب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل كمال غسل الجميع ولصدق اسم الميت الذي لم يغسل عليه
قبل كماله وقد رجح المصنف في غير هذا الكتاب والشهيد جماعة عدم وجوب الغسل بمس عضو كمل غسله لان الطاهر ان
وجوب الغسل تابع لمسه نجسا للدوران وقد حكم بطهارة العضو المفروض ونجاسة الميت وان لم تكن عينية محضة
الا انها عينية ببعض الوجوه فانها تتعدى مع الرطوبة وايضا فقد صدق كمال الغسل بالاضافة الى ذلك العضو واصالة
البراءة من وجوب الغسل وفيه نظر لان الحكم لا يتم الا مع جعل نجاسته عينية محضة اما الحكمية فلا دليل على
تبعضها بل الاصل كون هذا الغسل كغسل الاحداث فيكون مجموع الغسل هو السبب التام في رفع النجاسة الحكمية
ولهذا وجبت النية في غسله ثم لو جعلناها عينية محضة كما ذهب اليه المحقق فلا اشكال في عدم الوجوب ويمنع
كون الغسل تابعا لمسه نجسا بل لمسه بعد البرد بل ذلك عين المتنازع وعلية الدوران ممنوعة وينتقض على مذهب
الشهيد بمس العظم المجرد فانه يوجب الغسل مع انه قد يكون طاهرا بل قد يطهر قبل مس فقرا بل الطهارة
من الخبث ولا يتعلق به الحدث منفصلا الا نجزا لا تحله الحيوة وقد اجمع الاصحاب على طهارة ما لا تحله الحيوة من
غير نجس العين ومنه العظم فايجاب الغسل بمسه ينقض دوران وجوب الغسل مع نجاسة الممسوس واما قوله وقد
حكم بطهارة الجزء المفروض الخ فجوابه ان الغسل المجعول غاية لنجاسة الميت هو غسل الميت لا عضو من اعضائه
واصالة البراءة قد انتفت بالادلة نعم يبقى هنا اشكال وهو ان مقتضى القواعد الفقهية ان طهارة المحل من الخبث
تحصل بانفصال الغسالة عن المغسول ولا يتوقف بعدها على تطهير جزء اخر فعلى هذا اذا كمل غسل عضو يجب الحكم
بطهارته من الخبث بحيث لا يجب غسل اللامس له بعد ذلك الغسل الخبثي اذ لو توقف طهارة ذلك العضو من الخبث على
طهارة المجموع لزم مخالفة القاعدة السالفة وح يبعد الحكم بوجوب الغسل بمسه دون غسل العضو اللامس اذ
لم يعهد انفكاك الغسل عن الغسل الا على مذهب الشهيد من وجوب الغسل بمس العظم المجرد مع انه قد يكون طاهرا

من الحدث لأنه مما لا تحله الحياة ويندفع بان الاستبعاد مع قيام الدليل غير مسموع كيف وقد وقع مثله على مذهب
الشهيد رحمه الله ولزم من ذلك ان بين نجاسة المحل اللامس العضو ووجوب الغسل بالمس عموما وخصوصا من وجه يجتمعان
في مس الميت بعد البرد وقبل التطهير وينفرد بنجاسة العضو اللامس بالمس قبل البرد على ما مر وينفرد الغسل عن نجاسة
اللامس بمس العظم المجرد مع عدم الرطوبة او مع ازالة الخبث عنه وفي العضو الملموس بعد كمال غسله وقبل كمال

عن الغسل

غسل الميت وبالجملة فالمسألة من المشكلات وللتوقف في حكمها وجه وما ذكره الجماعة صحيح عن ان الأدلة النقلية
الخاصة لا تساعد عليه والله اعلم واما مس القطعة ذات العظم فقد تقدم الكلام فيها وان الشيخ ادعى الاجماع على
وجوب الغسل بمسها اذا ابينت من ميت وبه مع ذلك رواية مرسلة رواها ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على
من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وهذه الرواية قد تدل باطلاقها على حكم المبانة من الحي والميت
وان كان الاصحاب قد ذكروها في الميت خاصة وردها المحقق بالارسال ويمكن ان يقال ان هذه القطعة من شأنها
الحياة فاذا قطعت صدق اسم الميت عليها لان الموت عدم الحياة عما من شأنه ان يكون حيا فكلما دل على حكم الميت
دل عليها فان تم ذلك ثبت الحكم في القطعتين من غير فرق ولا ريب ان وجوب الغسل بمسهما اولى واحوط خصوصا
مع حكم اجلاء الاصحاب بالتسوية بينهما في الوجوب كالمص في سائر كتبه والشهيد وغيرهما ودعوى الشيخ الاجماع
مع ان المنقول بخبر الواحد حجة عند المحققين فلا عبرة بقدح المحقق فيه وضعف الخبر قد يجبر بالشهرة وقبول الاصحاب
وهل العظم المجرد من اللحم بحكم ذات العظم سواء اتصل ام انفصل قيل نعم لدوران الغسل معه وجودا وعدما وهو اختيار
الشهيد رحمه الله ويضعف بمنع علية الدوران ويجوز كون العلة هي المجموع المركب منه ومن اللحم ولان العظم طاهر في
نفسه لا تحله الحياة فلا يفيد غيره نجاسة ولو فرضت نجاسته فهي عرضية خبثية تزول بتطهيره كما في المتنجس بالخبث
ثم هو على تقدير اتصاله تابع للميت كما يتبعه شعره وظفره اما حال الانفصال فلا كالخارج من باقي الاجزاء التي لا
تحلها الحياة او جماد كان القول بوجوب الغسل بمسه احوط وهذا في غير السن والضرس اما فيهما فالقول بالوجوب
اشد ضعفا لانهما في حكم الشعر والظفر هذا مع الانفصال اما مع الاتصال فيمكن المساواة والوجوب لانه جزء من جملة
يجب بمسها الغسل كل ذلك مع عدم طهارته بالغسل الشرعي ولو بالقرينة كالموجود في مقبرة المسلمين فلا غسل بمسه
بخلاف الموجود في مقبرة الكفار ولو تنازعا عليها القرينتان تعارض اصالة عدم الغسل والشك في الحدث ورجح الشهيد
سقوط الغسل وفيه نظر ولو جهلت ميتة لدار واعلم ان كلما حكم في مسه بوجوب الغسل يشترط فيه مس ما تحله
الحياة من اللامس لما تحله الحياة من الملموس فلو انتفى احد الامرين لم يجب الغسل فان كان تخلف الحكم لانتفاء الاول خاصة
وجب غسل اللامس خاصة وان كان لانتفاء الثاني خاصة فلا غسل ولا غسل مع اليبوسة وكذا ان كان لانتفاء الامرين
معا هذا كله في غير العظم المجرد كالشعر والظفر ونحوهما اما العظم فقد تقدم الاشكال فيه وهو في السن اقوى ويمكن
جريان الاشكال في الظفر ايضا لمساواته العظم في ذلك ولا فرق في الاشكال بين كون العظم والظفر من اللامس والملموس
ولو خلت القطعة المبانة من حي او ميت من عظم وكان الميت الممسوس من غير الناس مما له نفس سائلة غسل اللامس
العضو اللامس خاصة اما عدم الغسل ففي الاخبار السابقة ما يدل عليه واما وجوب غسل اليد في القطعة الخالية من
العظم فظاهر مع الرطوبة لنجاسة ميتة الادمي وتنجس الملاقي لها برطوبة واما مع عدمها فلان نجاسة الميت عند





حكمية بالنسبة الى تنجيس الملاقي لها مطلقا ويدل عليه ايضا ما تقدم من خبر الحلبي وابرهيم بن ميمون عن الصادق
عليه السلام حيث دلا على نجاسة الثوب الملاقي لبدن الميت من غير تقييد بالرطوبة وعدمها واما حكم الميت من غير
الناس مما له نفس فان نجاسته تتعدى مع الرطوبة قطعا لما مر اما مع عدمها فكذلك عند المص ومن تبع اطلاق الحكم
هنا لاطلاق قول الصادق عليه السلام ولكن يغسل يده ويحتمل العدم كباقي النجاسات وهو اختيار الشهيد رحمه الله
وفي حكم هذين الامرين مس الميت قبل البرد فانه يوجب غسل ما مسه به خاصة عند المص مطلقا وقد تقدم تحقيقه
واعلم ان الذي يستفاد من الاخبار واختاره جماعة من الاصحاب ان نجاسة الميت عينية من وجه وحكمية من اخر اما
الاول فلحكمهم بتعدي نجاستها الى غيرها كما دل عليه اطلاق الاخبار كخبر الحلبي وابرهيم بن ميمون والحكمية الحدثية ليست كذلك واما
كونها حكمية من وجه فلزوالها بالغسل وافتقاره الى النية كالجنابة وغيرها واما حكم المتعدية منها الى اللامس فان كان
مع الرطوبة فهي عينية محضة فلو لمس اللامس له برطوبة آخر برطوبة تنجس ايضا وهلم جرا وخلاف ابن ادريس في ذلك
ضعيف وان كان مع اليبوسة فقيل هي حكمية محضة اي محكوم بوجوب تطهير اللامس ولا يتعدى النجاسة الى غيره فلو
مسه بغير رطوبة ثم مس رطبا لم ينجس الثاني وهو اختيار المص في القواعد وفيه نظر لاطلاق النصوص المتقدمة بوجوب
غسل الملاقي لبدن الميت وما ذاك الا لنجاسته ومن حكم النجس تنجيسه لغيره مع ملاقاته له برطوبة فالظاهر
كون نجاسة اللامس له مطلقا عينية محضة ينجس الملاقي لها مع الرطوبة ويعتبر في ازالتها ما يعتبر في ازالة العينية

**النظر الرابع** في اسباب التيمم المسوغة له وكيفيته وهي بيان انما له على وجه التفصيل وقوله يجب التيمم لما يجب له
الطهارتان ليس من الاسباب والكيفية وانما ذكره استطرادا وقد تقدم الكلام عليه في اول الكتاب في تمام اقسام الطهارة
وهذه العبارة اجود مما تقدم هناك في قوله والتيمم يجب للصلوة والطواف الخ والمندوب ما عداه لاستلزام ما تقدم
كون التيمم للبث في المساجد مع الاحتياج اليه للضرورة مع تعذر الغسل ولمس خط المصحف كذلك مندوبا بخلاف قوله
هنا بل هو كالمنافي لما تقدم لكن لا مشاحة في اللفظ مع الاتفاق على المعنى وانما يجب التيمم عند العجز عن الماء وهو
في الاصل نوع واحد للاباحة لكن للعجز اسباب فقد الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر وسيأتي بيانه او الخوف
على النفس والمال لو سعى اليه او من استعماله مع وجود المعبر عنه بقوله او تعذر استعماله للمرض او لحصول مرض مانع من استعمال
الماء بان يخاف زيادته او بطء برئه او عسر علاجه او يخاف حصول المرض بسبب الاستعمال وان لم يكن موجودا حال الاستعمال
ولا فرق في ذلك بين المرض العام لجميع البدن والمختص بعضو ولو كان المرض يسيرا يحتمل مثله عادة كالصداع
ووجع الضرس فظاهر العبارة عدم جواز التيمم لعدم التعذر عادة وصرح به في غير هذا الكتاب وفي النهاية على
الجواز على مطلق المرض وهو ظاهر اختيار الذكرى محتجا بالعسر والحرج وبنفي الضرر في الخبر مع انه لا وثوق في ارض
مالو خوف على حد الشين لان ضرره ربما كان اشد من ضرر الشين وقد اطبقوا على جواز التيمم لخوفه وفي حكم المرض
وخوفه العجز عن الحركة التي يحتاج اليها في تحصيل الماء لكبر او مرض او ضعف قوة فيباح له التيمم الا ان يجد معاونا
ولو باجرة مقدورة وكذا العجز بسبب ضيق الوقت بحيث لا يدرك منه بعد الطهارة قدر ركعة فانه يتيمم وان قدر على الماء
بعد الوقت خلافا للمحقق رحمه الله ولو امكن زوال الضرر بالاسخان وجب وتمكن منه ولو بعوض مقدور وان كثر لم يجز
التيمم ولا فرق في ذلك بين متعمد الجنابة وغيره على الاشبه لاطلاق النصوص ونفي الضرر خلافا للمفيد وجماعة
حيث ذهبوا الى عدم جواز التيمم له وان خاف على نفسه وللشيخ في النهاية حيث جوزه عند خوف التلف واوجب الاعادة

استنادا الى اخبار لو سلم دلالتها كانت معارضة بما هو اقوى منها واظهر دلالة او تعذر استعماله للبرد المولم في
الحال او المال شديدا لا يتحمل مثله عادة مع امن الهلاك فانه مسوغ له التيمم كما صرح به المص في المنتهى والنهاية
لعموم قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار ولو كان البرد مما يمكن تحمله عادة لم يجز التيمم قطعا لانتفاء الضرر وعليه
يحمل الخبر باغتسال الصادق عليه السلام في ليلة باردة وهو شديد الوجع ويمكن المنع من التيمم مع البرد الذي
لا يخشى عاقبته مطلقا لظاهر الخبر وهو الظاهر من اختيار الشهيد رحمه الله وحكم الحر في ذلك حكم البرد وانما خصه
بالذكر لانه الاغلب في المنع وكذا لو كان تعذر استعماله لسبب الشين وهو ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة
للخلقة وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم وانما كان مانعا لانه نوع من الامراض خصوصا مع تشقق الجلد
ولا فرق في الشين بين شدته وضعفه للاطلاق وصرح به المص في النهاية وقيده في المنتهى بكونه فاحشا العلة
صور ما سواه وهو اولى والمرجع في ذلك كله الى ما يجده من نفسه ظنا او تجربة او الى اخبار عارف ثقة او من
يظن صدقه وان كان فاسقا او صبيا او امراة او عبدا او كافرا لا يتهمه على دينه ولا يشترط العدد ولا فرق
في ذلك بين الطهارتين ومتى خشي شيئا من ذلك لم يجز استعمال الماء لوجوب حفظ النفس فلو خالف واستعمله ففي
الاجزاء نظر من امتثال امر الوضوء والغسل ومن عدم الاتيان بالمامور به لانه يبقى في العهدة والنهي عن استعماله في
الطهارة المقتضي للفساد في العبادة وهو اقرب او خوف العطش الحاصل او المتوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة
او بقرائن الاحوال له او لغيره من النفوس المحترمة التي لا يهدر اتلافها انسانية ام حيوانية ولا اعتبار بغيرها كالمرتد
عن فطرة والحربي والكلب العقور والخنزير وكل ما يجوز قتله سواء وجب كالزاني المحصن ام لا كالحية والهرة الضارية
ولا فرق في خوف العطش بين الخوف على النفس او شيء من الاطراف او خوف مرض يحدث بسببه او يزيد او خوف ضعف
يعجز معه عن المشي حيث يحتاج اليه او مزاولة امور السفر التي لا يتم بدونها لان ذلك كله ضرر ولا فرق في تقديم دفع
العطش على الطهارة بين ان يكون عنده ماء نجس يمكنه دفع العطش به والطهارة بالطاهر اولا لان رخصة التيمم اولى
من رخصة استعمال النجس نعم لو امكن ان يتطهر به ويجمع المتساقط من الاعضاء للشرب على وجه يكتفي به وجب جمعا بين
الحقين ولو تطهر به في موضع العطش فالظاهر البطلان كما لو تطهر به مع خوف الضرر والمرض للنهي المقتضي للفساد
واستقرب المص في النهاية الاجزاء لامتثال امر الوضوء وفيه نظر لان مطلقه مقيد بالقدرة على استعمال الماء وهو منتف
هنا او خوف اللص او السبع في طريق الماء على النفس المحترمة او شيء من الاطراف كذلك او المال المحترم له او لغيره
فيسقط عنه السعي اليه ان كان قريبا منه لنفي الحرج والنهي عن الالقاء في التهلكة ولقول الصادق عليه السلام لا آمره
ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع والخوف من وقوع الفاحشة كذلك سواء الذكر والانثى وكذا الخوف على العرض
وان لم يخف على البضع وفي الحاق الخوف على الدابة بذلك نظر والظاهر الحاقه لدخول الفاحشة والخوف مع عدم سبب
موجب له بل بمجرد الجبن كالخوف للسبب عند المص وجماعة لاشتراكهما في الضرر بل ربما ادى الجبن الى ذهاب العقل الذي
هو اقوى من كثير مما يسوغ التيمم لاجله اما الوهم الذي لا ينشا عنه ضرر فلا او الخوف من ضياع المال بسبب السعي
ان لم يكن من اللص او السبع ويمكن ان يريد بخوف اللص والسبع على النفس وبقوله او ضياع المال دفعا بسببهما
والاول اشمل ولا فرق بين المال القليل والكثير لاطلاق الامر باصلاح حاله وعدم الآلة التي يحتاج اليها في تحصيل الماء
كالدلو والرشا حيث يحتاج اليهما او القادر على شد الثياب بعضها ببعض والتوصل الى الماء بها او بشق بعضها

وان نقصت



وان نقصت اثمانها فيتمكن مع عدم التضرر بذلك ويتحقق عدم الآلة بعدم وجودهما معا ومع باذل لهما ولو بعوض
او اعارة لها او هبة لم يعد المنة الكثيرة في ذلك او بوجودهما مع من لا يبذلهما الا بثمن مع عدم الثمن في الحال او
في المال حيث يمكن تاجيله اليه وكذا لو وجد الآلة باجرة مع عدمها كذلك ولا يتحقق بوجودها هبة او وجود ثمنها
او ثمن الماء كذلك لان ذلك كله مما يمتن به عادة ويحصل به ضرر وغضاضة وامتهان على نفوس الاحرار ولا
فرق في ذلك بين القليل والكثير لعدم انضباط احوال الناس في ذلك فان علا وفا بل ربما عد بعضهم القليل كثيرا
وشق على بعضهم تحمل القليل كالكثير فالمرجع في ذلك الى الجنس ما يمتن به عادة كما لم يفرق بين كثير الماء وقليله في
وجوب قبوله لعدم اعتبار الجنس هذا اذا كان البذل على وجه التبرع كالهبة ونحوها اما المنذور وعلى وجه يدخل
فيه المحتاج ويفتقر الى القبول فان قبوله واجب كما يجب التكسب له لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق وانتفاء المنة
ولو كان النذر لا يحتاج الى قبول فوجوب اخذه اولى لان الملك فيه قهري والمنة منتفية وكما لا يجب قبول الهبة
كذا لا يجوز مكابرة مالك الماء والآلة عليهما لانتفاء الضرورة بخلاف الماء للعطش والطعام في المجاعة ولو وجد
اي الثمن وخاف الضرر على نفسه او غيره من الاموال المحترمة كما تقدم بدفعه عوضا عن الماء او الآلة لم يجب دفعه في ذلك
بل لم يجز لانا سوغنا ترك استعمال الماء لحاجته وهو عين المطهر فترك بدله مع الحاجة اولى وجاز التيمم لصدق
العجز عن تحصيل الماء وفرع للمصنف رحمه الله لو وجد ماء موضوعا في الفلاة في حب او كوز ونحوه للسابلة جاز له
الوضوء ولم يسغ له التيمم لانه واجد الا ان يعلم او يظن وضعه للشرب ولو كان كثيرا دلت الكثرة على تسويغ الوضوء
منه وذكر ذلك كله في النهاية وللنظر في بعض فروعه مجال ولو وجد الماء بثمن لا يضره في الحال يمكن ان يريد به الزمان
الحاضر فالعبرة بخوف ضرره في الحال لا امكان تجدد ما يندفع به الضرورة ولعدم الضرر حينئذ للحرج والاولى ان يراد
به حال الرائي حال نفسه فيجعل اللام عوضا عن المضاف اليه ليعم الضرر الحاضر والمتوقع حيث يحتاج الى المال المبذول
في مستقبل الزمان الذي لا يتجدد له فيه مال عادة فمتى لم يضره بذل الثمن في الحال والمال على ذلك الوجه وجب
الشراء لانتفاء الضرر الذي باعتباره ساغ التيمم وان زاد الثمن المقدور عليه المفروض عدم التضرر به مطلقا عن ثمن
المثل اضعافا مضاعفة على المشهور لانه متمكن والفرض انتفاء الضرر ولوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق بحسب الامكان
ولقول الكاظم عليه السلام وقد سئل عمن وجد قدر ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري قد
اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضات على اشكال في ذلك ناش مما ذكرناه ومن ان خوف فوات المال اليسير بالسعي الى الماء
يجوز التيمم فكيف يجب بذل الكثير على هذا الوجه فيه ولتساوي الحكم في تضييع المال القليل والكثير وكم محله وفي
غاصبه وجواز الدفع عنه وهو اختيار ابن الجنيد وجوابه الفرق بين جميع ما ذكر وموضع النزاع بالنص والمنع من
مساواة ما يبذله المكلف باختياره وبين ما يهضمه فيه ظالما في الثاني من لزوم الغضاضة والاهانة الموجبة للضرر
بخلاف الاول لان الفرض انتفاء الضرر منه وفرق المص بينهما بان اللازم في الفرع انما هو الثواب لانه عبادة اختيارية
مطلوبة للشارع وهو اضعاف ما دفع واللازم في الاصل انما هو العوض وهو مساو لما اخذ منه فلم يتم القياس وقد
استضعفه الشهيد رحمه الله استنادا الى انه اذا ترك المال لابتغاء الماء دخل في حيز الثواب وهو حسن بل يجمع له
بين العوض والثواب وهو اعظم من الثواب وحده والاولى الاستناد في الفرق الى النص والغضاضة المذكورة والاعتبار
في ثمن المثل بالنسبة الى الماء بحسب الزمان والمكان لانه متقوم في نفسه وربما احتمل اعتبار اجرة تحصيل الماء

خاصة

خاصة بناء على ان الماء لا قيمة له وقد عرفت ضعفه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين المجحف وغيره وقد تقدم
من الادلة ما يشمله وقيد المص في التذكرة والشهيد في الذكرى وجوب الشراء بعدم ثمن المثل بعدم الاجحاف ما لم
كان مقدورا للحرج ولو بذل بثمن الى اجل بعد حلول الاجل فقد صرح المص وجماعة بالوجوب لان له سبيلا الى
تحصيل الماء ودينها اشكل بان شغل الذمة بالدين الموجب للذلة مع عدم الوثوق بالوفاء وقت الحلول وتعرض
نفسه لضرر المطالبة وامكان عروض الموت له مشغول الذمة ضرر عظيم وفي حكمه الاقتراض للشراء والنفقة
على شراء ماء الطهارة اما الدين مع عدم المطالبة فيبنى على المذكور وكذا القول في الالة يجب شراؤها وان زاد ثمنها
كما تقدم ولو تعذر الشراء وامكن الاستيجار تعين ولو امكنا تخير كل ذلك من باب المقدمة ولو فقده اي الماء
وجب عليه الطلب من اصحابه ومجاوريه في ركبه ومحله فان لم يجده وجب عليه الطلب غلوة سهم في الحزن وهي مقدار
الرمية من الرامي المعتدل بالالة المعتدلة في الارض الحزنة بسكون الزاي المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة
على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط ويجب ايقاع هذا القدر من كل جانب بحيث يستوعبها وقدر غلوة سهمين
من كل جانب في الارض السهلة بسكون الهاء وكسرها وهي خلاف الحزنة ولو اختلفت الارض في السهولة والحزونة
توزع الحكم بحسبها ولو علم عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب فيه او مطلقا فلا طلب لانتفاء الفائدة ويتحقق شرط
جواز التيمم كما انه لو علم الماء فيما او ظنه في ازيد من النصاب كغلوتين ونحوها وجب قصده مطلقا ما لم يخرج الوقت ويجوز
الاستنابة في الطلب بل قد يجب لو احتاج اليه لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق ويشترط عدالة النائب لكن انما الاستنابة
اختيارية واما اضطرارا مع امكانها ويحتسب لهما على التقديرين ويجب طلب التراب لو فقده حيث يجب التيمم لانه شرط
الواجب المطلق كالماء ولو فات بالطلب غرض مطلوب كما في الخطاب الصائد ففي وجوبه لعدم ثبوت طلب الماء او سقوطه
دفعا للضرر وجهان ولو حضر الفرض الثاني جدد الطلب ان لم يعلم عدم الماء بالطلب الاول وما لا انتقال الى محل يعلم
عدمه فيه وليكن الطلب بعد دخول الوقت ولو سبق ما افاد العدم يقينا كفى والا فلا ولو وجد ما بالتنوين لكونه
كونه نكرة موصوفة اي وجد من الماء شيئا لا يكفيه للطهارة تيمم ولا تتبعض الطهارة بان يغسل بالموجود ثم يتيمم على العضو
الباقي عندنا لان الطهارة في اقسامها الثلثة والملفقة ليست احدها وقد حكي عن الشيخ في بعض اقواله التبعيض
وهو مذهب العامة وهذا بخلاف ما لو كان عليه طهارتان كما في الاغسال الجامعة للوضوء فوجد من الماء ما يكفي لاحدهما
فانه يستعمله ويتيمم عن الاخرى فان وسع لكل منهما على البدل فقدم الغسل ولو كان على بدن المحدث او ثوبه او ما يتوقف
صحة الصلاة على طهارته نجاسة ووجد ما يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها وتيمم وكذا لو وجد من الماء ما لا
يكفيه لازالة الحدث والخبث معا بل ما يكفي احدهما فانه يزيل النجاسة ويتيمم ولا يخفى فوات العبادة عن تاديته هذا المعنى
وانما قدمت ازالة النجاسة لان للطهارة المائية بدلا وازالة النجاسة لا بدل لها فيجمع بين الحقين وتستفاد من ذلك
ان الحكم مشروط بوجود ما يتيمم به فلو فقده قدم الطهارة المائية لانتفاء البدل ح واشتراط الصلاة بالطهارة مطلقا
بخلاف ازالة النجاسة وقد صرح بذلك جماعة ولا بد في تقييد الحكم بتقديم ازالة النجاسة بكونها غير معفو عنها وكون
الثوب مع ذلك مما يحتاج الى لبسه في الصلاة ان كان عنده ساتر او للاضطرار الى لبسه لبرد ونحوه وهذا
على سبيل الاستحقاق لا الافضلية فلا يجوز المخالفة ولو خالف فقد ظهر اشكال في صحتها نظرا من الطهارة بماء مملوك
مباح فيصح ومن النهي عن الطهارة اللازم من الامر باستعمال الماء في ازالة النجاسة اذا الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده





والنهي في العبادة يدل على الفساد وفي توجه النظر من الجانبين نظر اما الاول فلمنع كلية الكبرى المطوية لانها محل
النزاع ولا تناقضها بين تظهر بما ذكر مع تعيين الضد لم يرض ونحوه واما الثاني فلما تحقق في الاصول من ان الامر
بالشيء انما يستلزم النهي عن ضده العام الذي هو مطلق الترك لا الاضداد الخاصة فلا يتم الدليل وعلى كل حال فالاقوى
عدم الاجزاء لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فلم يتحقق الاجزاء كما تحقق في الاصول واستقرب المص في التذكرة الاجزاء
ان جوزنا تقديم المزيل في الوقت والا فلا ولا يصح التيمم الا بالارض لقوله تعالى فتيمموا صعيدا وقول الصادق عليه السلم
انما هو الماء والصعيد والحصر انما الصعيد عندنا هو وجه الارض وهو احد التفسيرين ونقل عن جماعة من اهل
اللغة منهم ذلك الخليل وثعلب عن ابن الاعرابي ويدل عليه قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملسة مزلقة
فيتناول لجميع اصنافها كالتراب ان كان مدرا والحجر بانواعه المذكورة وارض النورة وارض الجص قبل احراقهما
لوقوع اسم الارض عليهما ح وان كانا قد خرجا الى ان يعد بعد العد بنا ول المعدن لهما قبله ومنع ابن ادريس منهما
لكونهما معدنا وشرط في النهاية في جواز التيمم بهما فقد التراب وهما ضعيفان اما بعد الاحراق فلا يجوز لاستحالته
خلافا للمرتضى وتراب القبر الا مع العلم بالمتنجس وان تكرر النبش لانه ارض والاصل عدم مخالطتها شيئا من النجاسات
نعم لو علم ذلك كما لو كان الميت نجس العين لم يجز ولا يضر اختلاطه باللحم والعظم الطاهرين بالغسل مع استهلاكه
لها واما تراب القبر الذي لا يلاصق الميت فانه وان جاز التيمم عليه لكن لا وجه لتخصيصه بالذكر في سياق انواع الارض
والمستعمل لبقاء الاسم وعدم رفع التيمم الحدث والمراد به الممسوح به او المتساقط عن محل الضرب بعد نفضه لا
المضروب عليه اجماعا بل هو كالماء والمغترف منه ولا يصح التيمم بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوها لعدم
وقوع اسم الارض عليها والرماد سواء كان رماد الخشب ام التراب لعدم تسميته ارضا واستقرب المص في النهاية جوازه
برماد الارض والاشنان بضم الهمزة والدقيق لعدم التسمية كذلك والمغصوب للنهي عن استعماله المقتضي للفساد في العبادة
والمراد به ما ليس بمباح ولا مملوك ولا مأذون فيه صريحا او ضمنا كالماذون في التصرف فيه او فحوى كالماذون في دخوله
وجلوس ونحوهما عموما او خصوصا او شاهد الحال كالصحاري المملوكة حيث لا ضرر على المالك ومثله جدار الغير من خارج
حيث لا يتوجه عليه ضرر كذلك نعم لو ظن الكراهة او صرح بها المالك امتنع ويتحقق النهي عن المغصوب مع الاختيار
قطعا اما المحبوس المكلف في مكان مغصوب ولم يجد ماء مباحا او وجد ولزم من استعماله اضرار بالمكان فهل
يجوز التيمم بترابه الطاهر مع عدم وجود غيره كما يجوز الصلاة فيه لخروجه بالاكراه عن النهي فصارت الاكوان مباحة
لامتناع التكليف بما لا يطاق ام لا يجوز لافتقاره الى تصرف في المغصوب زائد على اصل الكون وجهان وهذا بخلاف
الطهارة بالماء المغصوب لانه يتضمن اتلافا غير ماذون فيه ولا تدعو اليه ضرورة نعم لو حبس في ماء مغصوب
وتعذر عليه الخروج ولم يلزم من الاغتسال به زيادة اتلاف امكن مجيء الوجهين والنجس لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا قال المفسرون معناه الطاهر ولقوله صلى الله عليه وآله وترابها طهورا والنجس لا يعقل كونه مطهرا
لغيره ويجوز التيمم بالوحل مع عدم التراب والمراد عدم امكان تجفيفه وجمعه في مكان ثم الضرب عليه اذ لو قدر على
ذلك لم يفرض عدم التراب لانه تراب حقيقة لكن على تقدير عدم امكان تجفيفه انما يجوز التيمم به مع فقد الغبار
على الثوب ونحوه فانه يقدم عليها كما ورد في الاخبار عن الصادقين عليهم السلام ويشترط في الوحل كون اصله
مما يصح التيمم عليه الا لم يجز التيمم به مطلقا صرح به المص في النهاية وكذا يجوز التيمم بالحجر معه اي مع وجود التراب

ملساء

الصادق عليه

لما تقدم من ان الصعيد وجه الارض والحجر ارض اجماعا كما نقل في المعتبر ولانه تراب اكتسب رطوبة لوجه وعملت
فيه الحرارة فافادته استمساكا وتبينا ول الحجر جميع انواعه من رخام وبرام وغيرهما وورد بذلك على الشيخ وجماعة حيث شرطوا
في جواز استعماله فقد التراب استنادا الى ان المراد بالصعيد في الاية التراب كما هو احد التفسيرين عند اهل اللغة
والحجر ليس بتراب وجوابه انا قد بينا ان المراد بالصعيد الارض وهو من جملة اصنافها ولانه لو لم يكن الحقيقة منه
فهو لم يكن التيمم مجزيا عند فقد التراب كالمعدن والنالي باطل اجماعا ولانها ارض بالتيمم بالوحل ونحوه لذلك
بنص خاص بخلاف الحجر وفي حكمه الخزف لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض كالحجر وان خرج عن اسم التراب خلافا
لابن الجنيد والمحقق في المعتبر مع تجويزهما التيمم بالحجر وهو اقوى خروجا عن اسم التراب وهذا الخلاف عنه جار في
السجود عليه لان باب السجود اوسع من باب التيمم ولاجماعهم على ان محله الارض لا التراب وقد تقرر ان الحجر من اصنافها
وقد اجمعوا على جواز السجود عليه وهو اقوى بعدا عن التراب من الخزف وصرح المحقق في المعتبر بجواز السجود عليه مع
منعه من التيمم به مبناه على خروجه بالطبخ عن اسم الارض قال المص في التذكرة وهذا اجاز السجود عليه ولم يجوزه التيمم
بالسبخة بالتحريك والتسكين وهي الارض المالحة النشاشة على اشهر القولين لانها ارض ومنع ابن الجنيد من التيمم
بها لانها استحالت فاشبهت المعادن وهو ممنوع نعم لو علاها الملح لم يجز حتى يزيله وعرفها المص في النهاية بانها
التي لا تنبت وهو يصدق على الرمل لشبههما بارض المعدن ووجه الجواز اطلاق اسم الارض عليه لو فقده اي جميع ما تقدم
ولا يجوز عند الفقير الى التراب لانه لغض مما يجوز عليه التيمم والارض مؤنثة سماعية لا يجري عود الضمير اليها بهيم
نفض ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته مخيرا في ذلك الا ان يختص احدها بكثرة الغبار فيتعين وذكر الثلاثة لكونها
مظنة للغبار لا للحصر فلو كان معه بساط وما شاكله مما يجمع الغبار تيمم به لقول الصادق عليه السلام ان كان في ثلج
فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر ويجب نفض محل الغبار حتى يعلو ظاهره ويضرب عليه الا ان يتلاشى
به فيقتصر على الضرب عليه ولو فرض عدم الغبار منها اصلا لم يجز الضرب عليها لان الاعتبار بالغبار لا بها ومن
هنا ضعف قول الشيخ بتقديم غبار عرف الدابة والسرج على الثوب ابن ادريس بالعكس ويشترط كون الغبار
من جنس ما يصح التيمم به كغبار التراب لا غبار الدقيق وشبهه ولو فقد الغبار تيمم بالوحل كما تقدم فلو قدمه على
الغبار لم يصح لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ضيق في العهدة واعلم ان التيمم لا يجوز قبل وقت الموقتة اجماعا
ولانه طهارة ضرورية ولا ضرورة قبل دخول الوقت لعدم التكليف ح ويجوز بل يجب فعله مع الضيق اجماعا ولانه
لولاه لزم الاخلال بالصلاة والمراد بالضيق ان لا يبقى من الوقت سوى مقدار فعل الصلاة وما لا بد منه فيها
وهل يجوز فعله في حال السعة اقوال ثلثة احدها وهو المشهور خصوصا بين المتقدمين حتى ادعى الشيخ والسيد المرتضى
عليه الاجماع المنع منه مطلقا ومستنده مع الاجماع المذكور ما نقل منه بخبر الواحد فضلا عن نقل هذين الامامين
صحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء
لم تفتك الارض والامر للوجوب وحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام اذا لم يجد المسافر ماء فليطلب ما دام في
الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت والامر للوجوب ايضا وثانيها جوازه مع السعة
مطلقا واختاره الصدوق لعموم فلم تجدوا ماء وقوله صلى الله عليه وآله ايما ادركتني الصلاة تيممت وصليت
ولدلالة اخبار صحيحة على عدم اعادة واجد الماء في الوقت وهو مستلزم للتيمم مع السعة كصحيحة زرارة عن الباقر





عليه السلام قلت ان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا اعادة عليه وصحيحة معوية
بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه شيء من
الوقت ايمضي على صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فان رب الماء رب التراب وثالثها
التفصيل بالعلم باستمرار العجز وعدمه فيجوز مع السعة في الاول دون الثاني وهو اختيار المص والمحقق وابن الجنيد
الا ان ابن الجنيد اكتفى بظن الاستمرار والمص صرح بالعلم ولعله اراد بالعلم ما يعم غلبة الظن كما هو بعض طلابه
وصرح به في المختلف جمعا بين الادلة وقول المص والاولى تأخيره الى اخر وقت الصلاة يشعر باختيار السعة مطلقا
لان الاكثر استعمال الاولى في موضع الاستحباب لكنه غير معهود من مذهبه ان حمل على الوجوب كان اختياره
الضيق مطلقا وهو غير المعهود من مذهبه ايضا ويمكن حمله على التفصيل باستعمال الاولوية في القدر المشترك
بين الراجح المانع من النقيض وغير المانع واقل احوال استعمال المشترك في معنييه انه مجاز او كون التأخير اولى
بالنظر الى جميع افراده وذلك لا ينافي وجوب بعضها كما في استحباب الاقامة بمنى ايام التشريق مع وجوب بعضها
وعلى كل حال فالقول باعتبار الضيق مطلقا اقوى للنص والاجماع والشهرة والاحتياط وما ورد من الاخبار
التي استدل بها مجوز التقديم لم يدل نصا على جواز التقديم بل على امكان وقوعه ونحن نقول بمضمون الخبر
في الضيق الظني فلو انكشف خلافه اجزأ للامتثال ولمفهوم الاخبار المذكورة وحملها على ما اذا علم او ظن عدم الماء
انما يتم لو دلت على جواز التقديم نصا والتقديم عدمه بخلاف اخبار الضيق وقد تقرر في الاصول ان ما دل نصا
مرجح على غيره مع التعارض على ما حققناه لا تعارض ومنه يظهر ضعف حمل اخبار الضيق على الاستحباب ترجيحا
لجانب التوسعة والقول بالتفصيل بالعلم وعدمه متوجه لعدم الفائدة في التأخير على تقديره لكن قوة الدليل
النقلي لا تساعد عليه فان مثل ما ذكرناه من النصوص مما دل على وجوب التأخير لفاقد الماء ولا دلالة لها
على وجوب تأخير غيره من ذوي الاعذار فيرجع الى الادلة الاخرى خصوصا مع عدم رجاء زوال العذر فلم نقل بوجوب
التأخير مطلقا فلنا الاجماع منعقد على عدم التفصيل بالتأخير للفاقد دون المريض خائف الضرر بل اما الجواز
مطلقا او وجوب التأخير مطلقا مع الرجاء او عدمه فالقول بالتفصيل على هذا الوجه احداث قول مبطل للحاصل
الاجماع وتحقيق المسئلة في الاصول وهل الضيق مشروط فيه وام الاباحة كما هو في ابتدائها اشكال فلو دخل الوقت
على المكلف وهو متيمم لسابقه هل يجوز ان يصلي الحاضرة في اول الوقت ام يعتبر الضيق هنا بناء على انه منظور
الوقت سبب قبل معنى التأخير كما اختاره الشيخ في المبسوط مع اختياره مراعاة الضيق في فعله ام يمتنع الاول فيه
ايضا كما هو ظاهر المص والمحقق لقيام علة التأخير فيه نظر ومختار المبسوط لا يخلو من قوة لان النصوص المتقدمة
انما دلت على غير المتطهر مضاف الى ما ذكرناه لو سيلة الى التيمم ح وحال سعة وقت الحاضرة ان يتيمم لضيق ثم
عليه الى ان يدخل وقت الموسع ولو اراد احداث التيمم في حال سعة وقت الحاضرة فليقصد صلاة ركعتين في تلك
الحال ويتيمم لهما ثم يصلي الحاضرة مع السعة ولو دخل مسجدا فالظاهر جواز التيمم لصلاة التحية لان وقتها
بعد الدخول مضيق وكذا لو صادف وقت نافلة الحاضرة فيتيمم للنافلة وصلاها جاز ان يصلي الفريضة به ولو
لم يكن في عزمه فعل النافلة لم يصح التيمم اما لو تيمم مع العزم على فعلها ثم طرأ له العزم على تركها توجه جواز
فعل الفريضة ح ويجب فيه النية للفعل اجماعا منا ومن علماء الاسلام الا من شذ لدلالة فتيمموا على القصد

لم يكن عينه وتعتبر فيها قصد الفعل لوجوبه ان كان واجبا كما لو توقفت عليه عبادة واجبة او ندبه ان كان مندوبا
في الكلام في اعتبار نية الوجوب والندب وغيره قريب من الكلام في نية الوضوء وكذا غيرهما من المميزات فليلحظ هناك
ثم اعلم ان خال من الفاضل القاصد المدلول عليه بالقصد اللوازما ولا دخل لعينها القربة في هذه النية كغيرها فقد
سبق معناها ووجوبها ويجب ذلك نية البدلية عن الاكبر او الاصغر لاختلافهما حقيقة فلا بد من تمييز
احدهما عن الآخر بالنية وهذا يتم مع اجتماعهما عليه لو كان عليه غسل ووضوء وتعدد عليه فعلهما اما من عليه احدهما
خاصة فيشكل وجوب التعيين لعدم امكان وقوع الآخر منه ليحتاج عنه وقد مر التنبيه عليه في مميزات الوضوء ولا
يجوز للمتيمم نية رفع الحدث لامتناعه منه لان التيمم انما يبيح المنع من الصلاة الذي هو اثر الحدث لا المانع الذي
هو المؤثر ولهذا ينتقض بالتمكن من استعمال الماء مع انه ليس من قبيل الاحداث وانما يظهر به تاثير الحدث السابق
الذي كان قد تخلف عنه اثره بواسطة التيمم وقد ادعى جماعة منهم المحقق في المعتبر اجماع العلماء كافة على عدم
رفعه الحدث ومتى لم يرفعه امتنعت نيته لعدم اعتقاد نية الممتنع شرعا وكذلك ادعى في المعتبر الاجماع على
ان وجود الماء ليس حدثا ولانه لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين في موجبه ضرورة استوائهم فيه لكن هذا
باطل لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضا ولان النبي صلى الله عليه وآله قال لعمرو وقد تيمم من الجنابة من شدة
البرد صليت باصحابك وانت جنب فلو لم يرفع بالتيمم لما سماه جنبا كما لا يسمى بذلك بعد الغسل ولو لوحظ هنا عدم
استواء خفاء المعنى المشترك منه في صدق المشترك لساوى ما بعد التيمم ما بعد الغسل وقد تقرر امتناعه بعد الغسل
فيدل على عدم اعتبار ذلك المعنى شرعا كما امتنع تسمية المسلم عن كفر كافرا وقد خرج الشهيد في قواعده جواز نية
رفع الحدث بناء على ان التمكن من استعمال الماء كما جاز ان يكون غاية للرفع كما يكون طرو الحدث غاية له
والتيمم عنده وفي الذكرى جواز نيته رفع المانع من الصلاة لانه في معنى الاستباحة وفي الدروس انه ان نوى رفع
المانع صح كما يصح ذلك من دائم الحدث وفي الجميع منع اما الاول فلان رفع الحدث في الطهارة المائية ليس
مغيى بغاية اصلا وانما المانع اعني الحدث الموجب للطهارة مرتفع بها وزائل بالكلية حتى كانه لم يكن ثم لا يعود
ذلك المانع بعينه الى الوجود مرة اخرى بل الحاصل بالحدث الطارئ مانع اخر غير الاول غايته انه مبطل
لفائدة الطهارة لانه من نواقضها ولا كذلك التيمم فان ازالته المانع ليست ازالة كلية بل اعادة رفع اثره
الى امد معين منضبط هو اما طرو حدث او التمكن من استعمال الماء فاذا وجد احدهما عاد الاول بعينه حتى
كانه لم يزل ولهذا يجب الغسل على المتيمم بدلا منه عند التمكن ولو كان ذا فقد الماء وجب الاحداث التي موجب للغسل
نعم ربما تمشى ذلك على مذهب المرتضى القائل بان من تيمم بدلا من غسل الجنابة ثم احدث اصغر ووجد من الماء
ما يكفيه للوضوء توضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى فان ذلك يشعر بكون التيمم رافعا
وسياتي بيان ضعف هذا القول واما الثاني فلان رفع المانع هو بعينه رفع الحدث اذ ليس المراد به نفس
الخارج الناقض وان كان قد يطلق عليه اسم الحدث لان الحدث بهذا المعنى يستحيل رفعه لانه قد صار واقعا
ويمتنع رفع الواقع وانما المراد بالحدث اثر الخارج وهو المانع الحاصل بسببه لعدم الفرق بينه وبين الاستباحة
اذ المراد بالرفع ازالة اثر الواقع بالكلية حتى كانه لم يكن والاستباحة رفع المنع منه في الجملة استفادة جواز
فعل المشروط بالطهارة سواء زال المانع بالكلية ام لم يقل منه مانع اخر كطهارة المختار فان الرفع والاستباحة





بالنسبة اليه مثلا فان لم يزل بالكلية بل الى امد مضروب كما في التيمم فانه لا يزيل اثر الواقع اصلا ولهذا
ينتقض بوجود الماء والتمكن من استعماله مع الاجماع على كونه ليس بحدث اذ زال بعضه بالكلية دون البعض كما في
طهارة دائم الحدث فان المانع الحاصل في الحال يزول بعضه وهو اثر الحدث السابق واما الثالث فهو مبني على
على اتحاد حكم المتيمم ودائم الحدث وقد عرفت ما بينهما من الفرق فان لدائم الحدث حدثا سابقا ومقارنا ومتاخرا
ما نيته صالحة لرفع الحدث حيث يمكن وامكانه في السابق خاصة لان المقارن والمتاخر يمتنع تاثير النية فيه بخلاف
التيمم فانه لا يصلح للرفع مطلقا كما حققناه ويجوز له نية الاستباحة لمشروط بالطهارة كالصلاة لا مكانها هنا
وقد عرفنا الوجه مما سلف والمتبادر من الجواز عدم وجوب نية الاستباحة عنده وقد تقدم في الوضوء ما يدل
عليه مع انه توقف في وجوب احد الامرين فيه ويمكن حمل الجواز هنا على المعنى الاعم وهو القدر المشترك بين ما عدا
الحرام كما هو احد معنييه فلا ينافي الحكم بالوجوب ليوافق مختاره في كثير من كتبه ويجب احضار النية فعل العضو بها
بها الضرب على الارض وبعده يجب كونها مستدامة الحكم الى اخر التيمم بمعنى ان لا ينوي في اثنائه نية تنافي النية
الاولى او بعض مميزاتها وقد تقدم تحقيق الاستدامة الحكمية محررا واوجب المصنف في النهاية استدامتها فعلا
الى مسح الجبهة فلو عزبت قبله بطل وهو ضعيف ثم يضرب بيديه معا بعد احضار النية مقارنة على التراب في التعبير
بثم الموجبة للتعقيب المتراخي تساهل فان الواجب مقارنة النية للضرب على الارض لانه اول افعاله فلو تقدمت
عليه لم يجز وظاهر الاخبار انه جزء لا بينة وكذا لا يجوز تاخيرها الى مسح الجبهة على اصح القولين لخلو بعض الافعال
وهو الضرب عن النية وجوز المصنف في النهاية تاخيرها الى مسح الجبهة تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء للطهارة المائية فكما يجوز
النية ثم تجزئ هنا والفرق بين الموضعين واضح فان اخذ الماء غير معتبر لنفسه ولهذا لو غمس الاعضاء في الماء اجزأ
والضرب من ثم لو تعرض لمهب الريح او وضع جبهته على الارض لم يجز اتفاقا ووافق في الذكرى بينهما ايضا
في تعليل الرد على المصنف بانه لو احدث بعد اخذ الماء لم يضر بخلاف الحدث بعد الضرب فهو جزء وارد عليه لا مزجوم
منشاوهما في ذلك ايضا قال في النهاية ولو احدث بعد اخذ التراب لم يبطل ما فعله كما لو احدث بعد اخذ الماء في كفه
وعلى كل حال فمختار المصنف ليس بجيد بعد موافقته للجماعة على وجوب الضرب على الارض المعتبر عنه في كتبه بنقل التراب
وانه لو تعرض لمهب الريح او معك وجهه في التراب لم يجزئه ولو كان كما ذكر لم يجز مقارنة النية للضرب بل كان الاولى
مقارنتها لمسح الجبهة لانه اول الافعال ولعل ذلك كغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق في الطهارة المائية لان
تلك سنن خارجة دخلت بوجه خاص ومن ثم لم يجز النية عند غيرها من السنن كالتسمية والسواك بل الضرب عند
المصنف كنقل الماء في الطهارة المائية فكما لا تجزئ النية عنده فكذا يلزم عدم الاجزاء عند الضرب وهنا مباحث الاول
معظم الاصحاب والاخبار عبروا بلفظ الضرب وهو يقتضي وجوب اعتماد يحصل به مسماه عرفا وما فيه لفظ الوضع منهما
كعبارة الشيخ في النهاية وحديث عمار حيث اصابته جنابة فتمعك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يتمعك
كما تتمعك الدابة افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه على الارض فوضعهما على الصعيد لا بيانا في الضرب لانه لم [illegible] والعام
يحمل على الخاص لانه طريق الجمع وفي الذكرى الظاهر ان الضرب باعتماد غير شرط لان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل
بالوضع والمحقق الشيخ علي جزم في الشرح بالاكتفاء بالوضع مستدلا بان اختلاف الاخبار وعبارات الاصحاب
في التعبير بالضرب والوضع يدل على ان المراد بهما واحد وفي التعليلين نظر اما الاول فلمنع اختصاص الغرض بقصد

الصعيد فانه عين المتنازع كيف وقد اعترف بان اكثر الاخبار والاصحاب على التعبير بالضرب وقد بينا امكان الجمع
بين الكل بالحمل على الضرب لانه وضع وزيادة واما الثاني فيعلم مما قلناه فان مجرد الاختلاف لا يدل على كونهما واحدا
وانما يدل على الوحدة وجوب تقرير النصين ما امكن وحمل العام على الخاص ولا شك ان حمل الضرب على الوضع ليس
بتام لما بيناه من المغايرة وانما يصح بضرب من التجوز بل حمل الوضع على الضرب صحيح لاستلزام الضرب الوضع وزيادة
وبالجملة فالدليل النقلي لا يساعد على الاكتفاء بالوضع بل على اشتراط الضرب **الثاني** قد بينا اشتراط مقارنة
النية للضرب او الوضع لانه اول افعاله فتاخير النية عنه تاخير لها عن اول العبادة كما في غيرهما لكن لو وضع
اليدين ثم نوى في حال استدامة الوضع هل يكفي يحتمله لان الاستدامة اقوى من الابتداء ولان ما مضى من زمان
الوضع غير منصرف الى الافعال لخلوه عن النية بل ما بعدها كما لو نوى الوضوء او الغسل وهو تحت الماء ويحتمل
عدم الاجزاء واختاره المحقق الشيخ علي لعدم المقارنة للوضع ح ومثله ما في نية السجود للسهو وقضاء السجدة
المنسية والحق انا ان اوجبنا الضرب تعين الاحتمال الثاني لعدم تحقق مسماه بالاستدامة له فانه يقتضي تعدد
وصول اليد الى الارض وان اكتفينا بالوضع جاء الاحتمالان ورجحنا قوى الاول لصدق الوضع بعد وصول اليد لو
ضرب باحدى يديه واتبعها الاخرى مقارنا للنية بالثانية ففيه الوجهان لان المفهوم من الاخبار كقوله في
حديث عمار ثم اهوى بيديه ورواية زرارة فضرب بيديه الارض وغيرهما كونهما دفعة فياتي فيه اعتبار الابتداء
الوضع او الاكتفاء باستدامته **الثالث** اعتبار الضرب باليدين معا مقيد بعدم المانع منه فلو قطعت احديهما
بحيث لم يبق من محل الفرض شيء سقط الفرض بها واقتصر على الضرب بالاخرى ومسح الوجه بها وسقط مسح اليدين معا
لتعذره ولو قطعت من مفصل الزند ومسحه امر لا يبنى على ما لو قطعت اليد من المرفق في الوضوء وقد تقدم ما يدل
على الوجوب ولو قطعتا معا مسح جبهته بالتراب لا يسقط الميسور بالمعسور مقارنا بالنية مسح جبهته بمحل الضرب وهو
احتمال لم في غير هذا الكتاب ونقل في الخ عن المبسوط سقوط فرض التيمم عنه محتجا بان الدخول في الصلاة انما شرع
مع الطهارة المائية فان تعذرت فمع مسح الوجه والكفين ولا يزول المنع الا بالمجموع ورده بان التكليف بالصلاة
غير ساقط والا لسقطت الطهارة المائية لو انقطع احد العضوين وليس كذلك اجماعا واذا كان التكليف ثابتا وجب
فعل الطهارة وليس بعض اعضائها شرطا في الاخر فيجب الاتيان بالممكن منها ويحمل كلام الشيخ على ان المراد سقوط
فرض التيمم عن اليدين او سقوط جملة التيمم من حيث هو وما حكاه عنه من الدليل مناف للتأويل وفي حكم القطع ما
لو كان بيديه جراحة تمنع من الضرب بهما ونحوها والحق به في الذكرى ربط اليدين وليس نجاسة اليدين وان تعذرت
ازالتها عذرا في الضرب بالجبهة بل ولا في الضرب والمسح بظاهر الكفين بل يتعين الضرب والمسح بهما ما لم تكن النجاسة
متعدية لئلا ينجس التراب فلا يبعد عنه طهارة فيضرب بالظهر ح ان خلا منها كذلك والا فبالجبهة وفي حكم المتعدية
الحائلة على ما اختاره في الذكرى ورد بجواز المسح على الجبيرة وخصوصية النجاسة لا اثر لها في المنع الا اذا تعدت
نعم لو امكن ازالة الجرم ولو بنجاسة اخرى كالبول تعين ولو كانت نجاسة محل الضرب بالنسبة لا تتعدى الى التراب
ونجاسة محل المسح متعدية ففي صحة التيمم تردد من عدم نجاسة التراب وعدم تاثير غيره في المنع ومن عدم النص على مثله
**الرابع** هل يشترط مقارنة النية لوضع جميع اليدين على الارض ام يكفي وضعهما عليها وان لم يقارن النية
وضع مجموع اجزائهما كل محتمل واطلاق الادلة يرجح الثاني وتظهر الفائدة فيما لو كان في التراب يسير من اجزا





ما لا يجوز التيمم عليه كالتبن او كان في الحجر شقوق وقصاد فيه منع من ماسة من الكف له دفعة فعلى الثاني يصح التيمم
عليه مع مقارنة النية لوضع اليدين مقارن الاول **الخامس** يعتبر المسح بالضرب على التراب خلاف المثال
لا الاغضاء اذ ليس مذهبا لنا كما سلف ولو عبر بالارض كان اولى لكنه رحمه الله لا يتحاشى من ذلك في عبارته كما
عرفت في المسئلة ثم في الضرب باليدين ثم يمسح بهما او باليدين جميعا فلا يجزي المسح بواحدة خلافا لابن الجنيد حيث اكتفى
بالمسح باليمنى جبهته وحدها من القصاص وهو منتهى منبت الشعر من مقدم الراس الى طرف الانف الاعلى وهو الذي
يلي الجبهة وهذا القدر متفق عليه وزاد الصدوق مسح الحاجبين ايضا وفي الذكرى لا باس به وزاد بعضهم مسح
الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين لوجوده في بعض الاخبار والزيادة غير المنافية مقبولة ولا
باس به ولا يجب استيعاب الوجه على المشهور لان اكثر الاخبار على مسح الجبهة ونقل المرتضى في الناصرية اجماع الاصحاب عليه
ويدل عليه الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم لما تقرر من انها اذا دخلت على المتعدي تبعضه كما اختاره جماعة
من الاصوليين واهل العربية وقد نص على ذلك الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام في حديث زرارة
المتقدم في الوضوء وقد سبق تحقيق المسئلة وقال علي بن بابويه يجب مسح الوجه جميعه استنادا الى روايات بعضها
ضعيف السند ويمكن حملها على الاستحباب واختار المحقق في المعتبر التخيير بين مسح جميع الوجه وبعضه لكن لا يقتصر
على اقل من الجبهة عملا بالاخبار من الجانبين ونقله عن ابن ابي عقيل ولا بد من ادخال جزء من غير محل الفرض من باب
المقدمة من جميع الجهات في جميع الاعضاء ويجب البداءة في مسح الجبهة بالاعلى فلو نكس بطل اما للمساواة للوضوء
او تبعا للتيمم البياني ثم يمسح ظهر كفه اليمنى ح حده من الزند بفتح الزاء وهو موصل طرف الذراع في الكف الى اطراف
الاصابع عند الاكثر للاية والاخبار ولان اليد حقيقة في ذلك وان كانت تقال على غيره فيقتصر على المتيقن لاصالة
عدم وجوب الزائد خلافا لابن بابويه والاستدلال والجواب كما سبق والاولى حمل الاخبار الدالة على استيعاب الوجه
واليدين الى المرفقين على التقية لانه مذهب العامة وليكن المسح ببطن اليسرى مع الامكان ولو تعذر المسح بالبطن
لعارض من نجاسة او غيرها اجزأ بالظهر لصدق المسح ثم يمسح ظهر اليد اليسرى ببطن اليمنى كذلك ويجب البداءة بالزند
الى رؤس الاصابع فيهما ولو كان له يد زائدة فكما سلف في الوضوء وما ذكره في العبارة من الاكتفاء بضربة واحدة
وهي المقارنة للنية انما يكفي اذا كان التيمم بدلا من الوضوء وان كان التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة وهي
المقارنة للنية ولليدين اخرى على المشهور واجتزأ جماعة منهم المفيد والمرتضى بضربة ولا حجة لهما فيهما استنادا
الى احاديث صحيحة واوجب المفيد ضربتين فيهما استنادا الى روايات اخرى وجمع الاكثر بين الاخبار بالتفصيل
لان اختلاف الاحاديث يقتضي اختلاف الحكم صونا لها عن التناقض والوضوء مخفف الحكم والغسل مثقله فيكون
الضربة للوضوء لانه اخف قاله في الذكرى وليس بحجة وبذلك البعيدان لو لم يكن احداث قول او يحمل الرجحان على الندب
كما قال المرتضى واستحسنه في المعتبر واعلم انه على القول المشهور لا يجزي ضربتين في بدل الغسل قطعا وهل يجزي في
بدل الوضوء ضربتان ظاهر كلامهم عدم مشروعية الثانية فيأثم بها لكن لا يبطل التيمم الا ان يخرج بها عن الموالاة
ويجب الترتيب فيه بين الاعضاء كما وقع في الذكر يبدأ بالضرب ثم بمسح الجبهة ثم اليد اليمنى ثم اليسرى للاجماع نقله المص
في التذكرة وغيره وللاخبار فلو اخل به استدرك ما يحصل معه الترتيب ان لم تطل الزمان كثيرا بحيث تفوت الموالاة والا
وجب الاستيناف من راس ولم يذكر المص وجوب الموالاة ولا بد منه وقد صرح به في التذكرة واسنده في الذكرى الى الاصحاب

ويدل عليه العطف بالفاء في قوله تعالى فتيمموا فامسحوا لدلالتها على التعقيب بغير مهلة في مسح الوجه بعد التيمم
الصعيد الذي هو قصد والضرب عليه فيلزم فيما عداه كذلك من الأعضاء لعدم القائل بالفصل وللمتابعة في التيمم
البياني عن النبي واهل بيته عليهم السلام فيجب التاسي والأولى الاستناد الى الاجماع والمراد بالموالاة هنا هي المتابعة
عرفا ولا يضر التراخي اليسير الذي لا يخل بصدق التوالي عرفا لعسر الانفكاك منه ولو اخل بها فالظاهر البطلان وفاقا
لمحقق الواجب ويحتمل الصحة وان اثم لحصول التيمم مع عدمها وهو ضعيف وكذا يجب الاستيعاب للأعضاء الممسوحة بالمسح
وقد علم ذلك من التحديد المتقدم ولا خلاف في وجوب استيعاب ما ذكرنا انما الخلاف في الزائد عليه واما الأعضاء الماسحة
فلا يجب استيعابها بحيث يمسح بجميع بطن الكف للأصل ولقول الباقر عليه السلام في قصة عمار ثم مسح جبينه باصابعه
ولا اشتراط فيه في التيمم ولا في الوضوء طهارة بدن المتطهر غير اعضاء الطهارة التي هي محل الفرض من النجاسة العينية
الخبثية اما الوضوء فظاهر لجوازه مع السعة مع تمكن ازالة النجاسة بعد الوضوء في الوقت وكذا القول في التيمم مع
القول بجوازه مع السعة مطلقا او بالتفصيل كما هو مذهب المص في اكثر كتبه اذا كان التيمم لعذر غير مرجو الزوال في
الوقت واما على القول بمراعاة التضييق او كان العذر مرجو الزوال فيحتمل وجوب تقديم ازالة النجاسة على التيمم ليتحقق
الضيق اذ لا بد على تقدير تقديم التيمم من زيادة الوقت على فعل التيمم والصلاة لا سيما لو ازال النجاسة وقتا طويلا
وقوع التيمم في السعة واختاره الشيخ في النهاية والمحقق في المعتبر ويحتمل جواز تقديم التيمم بناء على ان المراد بالضيق
غلبة ظن المكلف بمساواة ما بقي من الوقت للصلاة وشرطها وازالة النجاسة عن الثوب والبدن من جملة الشروط
فيجب ان يتيقن وقتها مع وقت الصلاة ولا ينافي التضييق على القول به كستر العورة واستقبال القبلة وهذا هو الظاهر
من اطلاق عبارة الكتاب ويظهر من الذكرى انه لا خلاف في عدم وجوب تحصيل القبلة والساتر قبل التيمم فان تم
ذلك لم يكن بد من جواز تقديم التيمم على ازالة النجاسة لعدم الفرق بين مقدمات الصلاة واعلم ان اطلاق الطهارة
في العبادة على ازالة النجاسة مجاز مشهور لانها حقيقة في احد الثلاثة كما تقدم ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت
وتيمم وصلى ثم وجد الماء مع اصحابه الباذلين او في رحله اعاد الصلاة ولو استمر الحال فيشبهها لم يعد لسقوط
السعي بالضيق واطلاق الاعادة على القضاء مع ظهور خلافه في الاداء غير مشهور خصوصا عند المص فانه يخص الاعادة
في كتبه الاصولية بفعل الشيء ثانيا في وقته نعم هو مصطلح لبعض الاصوليين ولو كانت الصلاة مع ظن الضيق
ثم تبين السعة ووجد الماء فكذلك واطلاق الاعادة تام عند الجميع انما يقع التكلف في استعمال لفظ الاعادة
في القضاء على ما قيدنا به العبارة ولولا التقييد كانت مستعملة في بابها ومستند الحكم خبر مروي عن الصادق عليه
السلام وضعفه منجبر بالشهرة كما نبه عليه في الذكرى في حكم الرحل والاصحاب ما لو وجد في الفلوات لان مثل الاتفاق
وجدانه في محل الطلب انما قيد بالمسألة بالضيق تبعا للرواية وفتوى الاصحاب ولانه لو تيمم كذلك مع السعة بطل تيممه
وصلاته وان لم يجد الماء بعد ذلك لمخالفة الامر وان جوزنا التيمم مع سعة الوقت بعد الطلب انما اطلق الحكم
ولم يقيد بالضيق كما قيده في غير هذا الكتاب لما اسلفه من اعتبار التضييق في محل التيمم مطلقا ولو جعلنا
الاولوية للاستحباب فلا بد من تقييد العبارة هنا بالضيق لئلا ينافي القول بالصحة مع السعة حيث لا يتحقق وجود
الماء على ذلك الوجه واعلم ان الاصل يقتضي عدم وجوب اعادة الصلاة مع مراعاة الضيق وان اساء بترك الطلب
لا يجامع الاستغناء الى طهارة الضرورة لكن لا سبيل الى رد الحديث المشهور ومخالفة الاصحاب فيه ثم من موجب الاعادة





مطلقا كالشيخ رحمه الله حيث حكم بانه من اخل بالطلب تيمم وصلى فتيممه وصلاته باطلان للمخالفة ولو تقيد بالسعة
وبين موجب للاعادة على تقدير ظهور الماء على الوجه المذكور وهم المص والجماعة القائلين بمقتضى الخبر ويتفرع على ذلك
ما لو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة به والصلاة فهل يتيمم ويصلي ام يتطهر
به ويقضي ظاهر اطلاق الشيخ بطلان التيمم والصلاة قبل الطلب للفاقد يقتضي الثاني بطريق اولى وبه صرح المحقق
بل بما هو ابلغ منه حيث قال من كان الماء قريبا منه وتحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت لم يجز التيمم وسعى اليه
لانه واجد واختار المص في المنتهى والتذكرة الاول قال فيهما بعد حكاية هذا الفرع الوجه عندي وجوب التيمم لتعذر استعماله
ثم لو تمكن من استعماله وحركته لم يجز التيمم وفرق المحقق الشيخ علي بين ما لو كان الماء موجودا عنده بحيث يخرج الوقت لو
استعمله وبين من كان الماء بعيدا عنه بحيث لو سعى اليه يخرج الوقت فاوجب الطهارة المائية على الاول دون الثاني
مستندا الى انتفاء شرط التيمم وهو عدم الوجدان في الاول وتحقق صدق الوجدان في الثاني وانت خبير بان المراد بوجدان
الماء في باب التيمم وفي الاية فعلا او قوة ولهذا يجب على الفاقد الطلب لو كان الشرط صدق الوجدان ولو كان المراد بالوجدان
بالفعل لم يجب ذلك لانه تعالى شرط في جواز التيمم عدم الوجدان فلا يتم ما ذكره من الفرق لصدق الوجدان في
الصورتين بالمعنى المعتبر شرعا فلا بد من الحكم بانتفائهما اما بالتيمم كما ذكره المص او بالطهارة المائية كما ذكره المحقق
ويقرب من ذلك ما لو ضاق الوقت عن ازالة النجاسة وستر العورة ولو عدم الماء والتراب الطاهرين وما في حكم التراب
من غبار ووحل سقطت الصلاة اداء وقضاء اما سقوطها اداء فهو ظاهر الاصحاب بحيث لا نعلم فيه مخالفا لان الطهارة
شرط للصلاة مطلقا لقوله صلى الله عليه وآله لا صلاة الا بطهور وقد تعذر فيسقط التكليف به لامتناع التكليف
بما ليس بمقدور ويلزم من سقوط التكليف بالشرط سقوط التكليف بالمشروط والا فان بقي الاشتراط لزم تكليف
ما لا يطاق وان انتفى خرج المشروط المطلق عن كونه مشروطا مطلقا وهو باطل واما القضاء ففيه قولان احدهما وهو
الذي اختاره المص سقوطه لانتفاء المقتضي لوجوبه فان القضاء انما يجب بامر جديد على اصح القولين للاصوليين
ولم يثبت الامر في المتنازع ولان الاداء لم يتحقق وجوبه فلا يجب القضاء وفي الدليلين ضعف اما الاول فلثبوت الامر
الجديد في قوله صلى الله عليه وآله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته واما الثاني فلعدم الملازمة بين وجوب الاداء والقضاء
وجودا وعدما والثاني واختاره الشهيد رحمه الله وجوب القضاء لقوله صلى الله عليه وآله من فاتته صلاة فريضة فليقضها
كما فاتته وهو شامل لصورة النزاع لان من من ادوات العموم ولتحقق ان المراد من فاتته فريضة يجب عليه اداؤها
فليقضها اذ من لا يجب عليه الاداء لا يجب عليه القضاء كالصبي والمجنون ويؤيده ان الفريضة فعيلة بمعنى مفعول اي مفروضة
وهي الواجبة ويبعد ان يراد وجوبها على غيره لان ذلك خلاف الظاهر من حيث السياق وغيره وانه يحتاج الى زيادة
التقدير وفيه نظر لان القضاء قد يجب على من لا يجب عليه الاداء كما في النائم والساهي والمرتد فان القضاء يتبع سبب الوجوب
كالوقت مثلا لا الوجوب كما حقق في الاصول واما استفادته من الفريضة فيبعده ان هذا اللفظ قد صار علما على الصلاة
المخصوصة التي من شانها ان تكون مفروضة مع قطع النظر عمن فرضت عليه الا ترى كيف يطلقون هذا الاسم من غير نظر
الى الفاعل فيقولون الصلوات المفروضة حكمها كذا وعددها كذا وصلاة الحضر كذا ويتبادر المعنى الى ذهن السامع من غير
ملاحظة من فرضت عليه وهما آية الحقيقة ولفظ الفريضة وان كان وصفا في الاصل فقد صار علما بالغلبة وليس
الاشكال الا بامكان ارادة هذا المعنى حتى يرد ان ذلك غير كاف في وجوب القضاء لامكان العدم واصالة براءة الذمة

[illegible]

عليهما م

بل يحتمل ارادته لانه المتبادر الى الافهام الشائع في الاستعمال ومن هنا قال المص في المخ بعد حكمه بان المراد من قوله
صلوا بحيث ادّوها ولقائل ان يقول وجوب القضاء معلق على الوجوب مطلقا والتخصيص بوجوب الاداء لم يدل اللفظ
عليه واخراج الصبي والمجنون بدليل خاص وهو قوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثة لا يوجب اخراج غيرهما
وهو موافق لما ذكرناه مع تحقيق وزيادة في المقام فيما قررناه وسيأتي في قضاء الصلوات ان شاء الله زيادة تحقيق
لهذا المحل وشواهد من الاخبار على وجوب القضاء غير هذه الرواية وينقض التيمم كل نواقض الطهارة الكبرى و
الصغرى ويزيد نواقض التيمم على نواقضها وجود الماء مع تمكنه من استعماله في الطهارة التي يتيمم عنها بحيث لا يكون
له مانع حتى لو وجد الماء وله مانع من استعماله كتغلب نزل على طرف مع وروده او كان في بئر ولا وصلة
له اليه او كان الماء مبذولا بيده لا يبذله اصلا او بعوض غير مقدور او شرعي كما لو كان به مرض يخشى عليه من الماء
او يخشى حدوث مرض او خرج بعيد استعماله في الطهارة التي يتيمم عنها ما لم يتمكن من استعماله في الوضوء وهو متيمم
عن الجنابة فان تيممه لا ينتقض كما لا ينتقض في الصور المتقدمة لعدم التمكن وعدم صدق الوجدان ولو كان متيمما عن
الطهارتين فتمكن من احديهما خاصة انتقض تيممها دون الاخر وهل يشترط في انتقاضه مضي مقدار زمان الطهارة
متمكنا من فعلها ام ينتقض بمجرد وجود الماء مع التمكن من استعماله وان لم يمض الزمان المذكور ظاهر عبارة الكتاب
وغيره واطلاق الاخبار مثل قول الباقر عليه السلام ما لم يحدث او يصب ماء الثاني ولان توجه الخطاب الى الطهارة المائية
ينافي بقاء التيمم ولعدم الجزم بالنية على هذا التقدير ويشهد للاول استحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها
ويدل عليه حقيقة التمكن من فعلها للقطع بانه لو علم من اول الامر انه لا يتمكن من الاكمال لم ينتقض تيممه ووجوب
انما هو بحسب الظاهر فاذا تبين فوات شرطه انتفى ظاهرا او باطنا فيراعى الخطاب بفعل الطهارة المائية بمضي ما
يسعها فاذا مضى تبين استقرار الوجوب ظاهرا وباطنا والا تبين العكس ومثله ما لو شرع المكلف في الصلوة اول
الوقت فانه لا يعلم بقاءه مكلفا الى اخر الصلوة وكذا الشارع في الحج عام الاستطاعة فانه يجوز تلف المال وعروض
الحصر والصد قبل الاكمال مع نية الوجوب مبنية على اصالة البقاء فاذا استمرت الشرائط كشف عن مطابقة
الفعل للواقع والا تبين عدم الوجوب وتظهر الفائدة فيما لو تلف الماء قبل تمام الطهارة فان التيمم بحاله على الاول
دون الثاني وحيث كان وجود الماء مع التمكن من استعماله ناقضا للتيمم فان وجده قبل دخوله في الصلوة انتقض
تيممه اجماعا وكذا لو اهمل ثم فقده بعد ذلك بحيث لو ابتدأ الطهارة لا كملها اعاد التيمم كما اسلفناه وان وجده
بعد تلبسه بالصلوة ولو بالتكبير اتم صلوته سواء ركع ام لا على المشهور لعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولما
رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في المتيمم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة وقال
الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع لقول ابي عبد الله عليه السلام ان كان لم يركع انصرف وليتوضأ وان كان قد ركع
فليمض في صلوته وقيل ما لم يركع للثانية وقيل ما لم يقرأ والشهرة الاول مرجح العمل به ورجح في المعتبر روايته
مع الشهرة بان ابن حمران اشهر في العلم والعدالة وحيث قلنا لا يرجع فهو للتحريم للنهي عن ابطال العمل ونقل لم
بجواز العدول الى النفل جمعا بين صيانة الفريضة عن الابطال واداءها باكمل الطهارتين ورد بانه في معنى الابطال
لان النافلة يجوز قطعها وجواز النفل في موضع لدليل كناسي الاذان والجمعة لا يقتضي الجواز مطلقا والقياس باطل
ولو ضاق الوقت حرم قطعا فرع على القول باكمال الصلوة بالتيمم اما مطلقا او لتجاوزه محل القطع فهل يعيد التيمم





لو فقد الماء بعد الصلوة الى التيمم لانه متمكن عقلا من الماء ومنع الشرع من الابطال لا يخرجه عن التمكن فانه حقيقة
لا تتغير بالامر الشرعي والنهي عدم منافاته بالنسبة الى الصلوة التي كان فيها للاذن في اتمامها احدا من ابطال العمل لما غيرها
فلا مانع من بطلانه بالنسبة اليه وهو ضعيف لان الاذن في اتمامها يقتضي بقاء الاباحة فلا يجتمع الصحة والفساد في طهارة
واحدة والمنع الشرعي كاف في عدم النقض كالمرض فهو بمنزلة المنع الحسي بل اقوى ولان التيمم لم ينتقض بوجود الماء بعد
فقده اولى ولان صحة اداء الصلوة يقتضي عدم ثبوت المنع من فعلها وهو امر مشترك بين جميع الصلوات فعدم النقض اصح
ولا فرق في الصلوة بين الفرض والنفل ويستباح به كلما يستباح بالطهارة المائية من صلوة وطواف ولبث في المساجد و
ودخول مسجد ولو كان الكعبة وقراءة عزيمة وغير ذلك من واجب ومستحب لقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم وقوله صلى الله
عليه وآله وطهورا ويكفيك الصعيد عشر سنين ومنع فخر المحققين وولد المص من استباحة المساجد به للجنب لقوله تعالى
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل غاية التحريم الغسل فلا يزول بالتيمم وكذا مس كتابة القرآن به
فعلا لعدم الفرق بينهما هنا ويلزمه تحريم الطواف للجنب ايضا بالتيمم لاستلزامه دخول المسجد وان لم يصرح
به وهو ضعيف لمعارضته بقوله صلى الله عليه وآله ويكفيك الصعيد عشر سنين فان اطلاقه يقتضي الاكتفاء
به في العبادات اذ لو اراد الاكتفاء به في الصلوة في البيت لوجب البيان حذرا من الاجمال في وقت الخطاب الموجب للاغراء
وبقول الصادق عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقوله عليه السلام التراب احد الطهورين
ولان اباحة الصلوة المشروطة بالطهارة الصغرى والكبرى اعظم من دخول المساجد فاباحتها يستلزم اباحته بطريق اولى
وذكر الغسل في الاية لكونه اصلا اختياريا وهو لا ينافي الاضطراري اذا دخل بدليل اخر واعلم ان هذه العبارة ايضا
اوفى بما في صدر الكتاب من قوله والتيمم يجب للصلوة والطواف الخ وقد بيناه هناك ولا يعيد المتيمم ما صلاه بتيممه مطلقا
بل لان امتثال المأمور به على وجهه يقتضي الاجزاء ولا فرق في ذلك بين متعمد الجنابة حال العجز عن الغسل وغيره ولا
بين من منعه زحام الجمعة عن الخروج للطهارة المائية فتيمم وغيره لتحقق الامتثال في الجميع وما ورد بخلاف ذلك ضعيف او
معارض بما هو اشهر منه وكذا من اخل في اطلاق من طلب الماء في الوقت ثم تيمم وصلى وفي حكمه مخلا عن ملكه حيث تيمم المالك
ومريده على ذلك ونحوه وتمكنه من الشراء وقبول الهبة فلم يفعل وصحّا ابنه عمدا اذا كان بعد ما يكفيه للوضوء
خاصة او كان متطهرا وحدثه كذلك فلا يجب القضاء في جميع ذلك وقد صرح بعضهم بالقضاء في الاصل وهو اراقة الماء
في الوقت في التذكرة واختاره الشهيد رحمه الله لكونه مأمورا بالتيمم في اخر الوقت لعدم وجدانه الماء فيقتضي الاجزاء
وان امتثل ذلك واختار في القواعد وجوب القضاء لانه مخاطب بعد الوقت بفعل الصلوة بالطهارة المائية لانه متمكن
منها فاذا تيمم وصلى بعد الاداء لم يخرج من العهدة اذ لم يأت بالمأمور به على وجهه فيجب الاعادة وهذا انما يتم اذا لم
يكن مأمورا بالتيمم والصلوة اخر الوقت اما مع الامر به فيتعين الاجزاء كما قلناه وحيث كان المأمور به الثاني بدلا
من المأمور به الاول سقط اعتبار الاول وان امتنع لاستحالة الامر بالبدل والمبدل معا مع ثبوت البدلية وحيث
قلنا بالاعادة فانما يعيد ما اداه المأمور في وقتها ولو كان في وقت مشترك اعاد صلاتيه معا والاقوى ان الصوم
كالصلوة في ذلك ولكن لم يصرح به واشتراطه بالطهارة يلحقها ولو اجتمع جنب ومحدث وميت [illegible] حيث
وعندهم من الماء ما يكفي احدهم خاصة فان كان الماء لاحدهم اختص به ولا يجوز له بذله لغيره مع تضيق وقت
شرطها عليه واشاعه على وجه غير هذا الماء لان الطهارة قد تعينت عليه وهو متمكن من الماء فلا يعدل

عبارة ح ل

الى التيمم والخاطب بذلك في الميت وليه ولو كان الماء مباحا استوى الحيان وولى الميت في اثبات اليد عليه ولم يكف
الا لواحد منهم او مع مالك تبيح بذله لاحدهم او منذورا او موصى به للاحوج فالمشهور انه يختص الجنب بالماء
والمبذول للاحوج ويتيمم المحدث ويتيمم الميت لصحيحة الحسن الارمنى عن الرضا عليه السلام في القوم يكونون في السفر فيموت
منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهم ايهم يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت ويؤيدها
انه متعبد بالغسل والميت قد خرج عن التكليف بالموت وقوة حدثه بالنسبة الى المحدث قال في الذكرى وغيرها
الى عدم طهورية المستعمل والامر بجعله فيه نظر لان جمعه لا يلزم منه ان يجتمع منه ما يكفي لاحد فانه اعم من ذلك
ودلالة للعام على الخاص وجاز ان يعلم عليه السلام منه عدم اجتماع ما يرفع حدثا اخر اللهم الا ان يستدل لذلك
بالاستقصاء وفي رواية محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام ان الميت اولى منه وعمل بمضمونها بعض
الاصحاب ويؤيدها ان غسل الميت خاتمة طهارته فينبغي اكمالها والحي قد يتدارك مع وجود الماء وايضا فالقصد
في غسل الميت التنظيف ولا يحصل بالتيمم وفي الحي الدخول في الصلوة وهو يحصل به والرواية الاولى ارجح لعمل
الاكثر وايضا لها اوصال الثانية وهذا الاختصاص المذكور في العبارة بالنسبة الى المباح بالمعنى المذكور
المبذول على سبيل الاستحباب لاشتراك الواردين في تملكه باستوائهم في حيازته والفرض ان حصة كل واحد لا تفي
بحاجته فيستحب له بذلها للاحوج وهو الجنب مع عدم حاجته بتحصيل الاكمال ولو خص غيره جاز وكذا القول في حال
الباذل ولو تغلب احدهم على حيازته بعد استوائهم في الوصول اليه اثم وملك ويجزم في الذكرى والمحقق في
المعتبر لان الوصول لا يفيد الملك لا منفردا ويملك المباحات الى الحيازة مع النية ولم يحصل الشرطان الا للمتغلب
في الذكرى بازالة او لو بيد غيره وهي في معنى الملك قال وهذا مطرد في كل اولوية كالتحجير والتعشيش ودخول الماء
بعد عرفت ما فيه ولو سبق احدهم لخصه ولا يجوز بذله لغيره كالمالك له ابتداء واما المنذور والموصى به للاحوج
فان الجنب يختص به على المشهور على وجه الاستحقاق لا الاستحباب لو دفع لغيره لم يجز ان كان الحي قطعا وان كان
التيمم على ان غسله هل هو طهارة حقيقة وان اشتمل على تطهير او هو تنظيف كما اختاره في المعتبر او ازالة
نجاسة فعلى الاول يبطل الغسل ويتيمم الحيان ويتيمم الميت وعلى الاخرين ما ثم المتولي مع علمه ويجزي ولو امكن
الجمع بان يتوضأ المحدث ويجمع ماء الوضوء ثم يغتسل الجنب الخالي بدنه عن نجاسة ثم يجمع منه ويغسل به الميت
لان المستعمل باق على حاله عندنا وجب الجمع ولو لم يكف الماء الا للمحدث بالاصغر خاصة فهو اولى لعدم التأخر
عدم بعض الطهارة خصوصا مع امكان تمام الاخر بالنسبة الى بعضهم ولو لم يكف جنبا ولا ميتا ولى الشدة حاجته
ولحديث المرسل ولو جامعهم ماس ميت لم يتغير الحكم لان حدثه ضعيف بالنسبة الى حدث الجنب ولو جامعهم حائض
او نفساء فلا نص فيه لكن قيل يقدم الجنب لضعف حدثهما حيث ان انقطاع دمهما يبيح ما لا يستبيحه الجنب بدون الغسل
وللاكتفاء بغسله في استباحة الصلوة وبه قطع الشهيد في الذكرى قال ولو طلبا بموقف وطئ الزوج على الغسل
امكن اولويتهما على الجنب لقضاء حقها حق الله تعالى وحق الزوج وهذا التعليل يتم في ذات الزوج الحاضر او
في حكمه فلو كان مسافرا او كان غائبا عنها بحيث لا يحضرها حتى تتمكن من الغسل فالباقي مقدر وكما يرجح الجنب عليهما
يرجح على المستحاضة بطريق اولى لضعف حدثها بالنسبة اليهما وفي ترجيحهما على المستحاضة وجه يظهر من المنتهى
النهاية لحيازة وفي ترجيح الميت عليهن او بالعكس وجهان وكذا في ترجيحهن على الماس والمحدث بالاصغر ولو كان

او لويتهما من الجنب





الترجيح اوجه لقوة حدثهن بالنسبة اليهما والظاهر تقديم الماس على المحدث ومزيل الخبث عن الحي مقدم على الجميع
لما تقدم من ان للماء في دفع الحدث بدلا دون الخبث ويجب تخصيصه بمكان التراب وحكم دائم الحدث العوه
مترتب في العبادة ومزيل الخبث عن الميت اولى قال المصنف في النهاية فيحتمل ومزيل الطيب عن المحرم اولى منهم العطشان
اولى من الجميع قطعا والعضو اولى مطلقا ولو احدث الجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان كان الحدث اصغر لان
التيمم لا يرفع الحدث اجماعا وانما يبيح الا ما اخر فاذا بطل بالحدث اعاده بدلا من الغسل لبطلان التيمم المعلق
الطارى وحدث الجنابة باق فلا حكم للحدث الاصغر وقال المرتضى لو وجد هذا المحدث ما يكفيه للوضوء توضأ
به لان حدثه الاول قد ارتفع بالتيمم والا لما جاز الدخول في الصلوة به وانما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه
لما يجب عليه استعماله ولا يجزيه تيممه فعلى هذا لو لم يجد ماء للوضوء تيمم بدلا منه وهو ضعيف للاجماع على عدم ارتفاع
حدثه الاول قال في الذكرى ويمكن ان يريد بارتفاع حدثه استباحة الصلوة وان الجنابة لو بقيت ما نعة لا يستباح
مخالفة الاجماع وهذه الارادة لا تدفع الضعف لان الاستباحة اذا لم تستلزم الرفع فبطلانها بالحدث يوجب تعلق
حكم الحدث الاول وقد روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه قدر ما يتوضأ
به قال يتيمم ولا يتوضأ ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة استحبابا من غير الطهارة وللرواية وضعفها منجبر بالشهرة وادعى
الشيخ عليه اجماع الفرقة وشهادة الواحد به مقبولة فلا يقدح استشكال المحقق في المعتبر بعد حكمه بالاجماع
وضعف الرواية قال في المعتبر ولو قيل اذا فاجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا لان الطهارة
لما لم تكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا بأس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب الى شبه المتطهر
من المتخلي منه وفيه نظر لان مثل ذلك لا يتم بعد تعذر استعمال الماء فان كان حمل الرواية على ذلك لانه هو الظاهر
منها فالقول بها يوجب العمل بالاطلاق والا فمجرد المشابهة غير كاف في هذه الاحكام وهذا التيمم مغاير لغيره في امرين
احدهما جوازه مع وجود الماء والثاني عدم اشتراط نيته البدلية على القول باشتراطها في غيره لجوازه مع القدرة
على البدل مع احتمال اشتراطها لجواز كونه بدلا احتياطا وقياسا ومثله تيمم المحدث للنوم ولا يدخل التيمم به في غيرها
من الصلوات وما يشترط فيه الطهارة لان مشروعية التيمم مع وجود الماء مقصور على مواضع مخصوصة على خلاف الاصل

فيقتصر به على موارده **النظر الخامس** فيما به تحصل الطهارة تضمينها اما الطهارة الترابية فقد بيناها
وانما قدم الكلام في المطهر منها مع انه متأخر عن الكلام على الماء لانه مطهر اختيارا وهي لا اضطرارا وبين لقلة مباحثه
فادرجه مع الكلام عليها واما الطهارة المائية فبالماء المطلق لا غير كتعليق التيمم في الاية على عدم وجدان الماء المطلق
فيسقط الواسطة ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الوضوء باللبن فقال انما هو الماء والصعيد وانما الحصر والاختصاص
بذلك من بين المائعات اما تعبدا او لاختصاصه بمزيد رقة وسرعة اتصال بالمحل وانفصال عنه وقول الصدوق بجواز
الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية ضعيفة السند شديدة الشذوذ مردود بسبق الاجماع له و
تأخره عنه ومثله حمل ابن ابي عقيل لها على الضرورة مطردا للحكم في المضاف وكذا ازالة النجاسة تكون بالماء المطلق
دون المضاف لاختصاص المستفاد من مساواة المعطوف للمعطوف عليه بالنسبة الى مطلق الماء لا بالنسبة الى المطلق المزيل
لها العدد لحصاهما في الماء المطلق فان باقي المطهرات العشر تذكر في ذلك واشار بذلك الى خلاف المرتضى حيث جوز
دفع الخبث بالمضاف استنادا الى اطلاق قوله تعالى وثيابك فطهر وقول النبي صلى الله عليه واله في الخبر المستفيض

لا بحمل بدنه في الاناء حتى يغسلها ونحوه والمضاف يصدق عليه التطهير والغسل ونقل فيه الاجماع المتقدم والمتأخر كما تقدم
والمعارضة بتخصيص الغسل بالماء في قول النبي صلى الله عليه وآله حتّيه ثم اغسليه بالماء وقول الصادق عليه السلام
اذا وجدت الماء فاغسله والمطلق يحمل على المقيد وبما انحصر رفع الحدث وازالة الخبث في الماء المطلق فلا بد من معرفته ليتميز
عن غيره من اقسام الماء وتمام معرفته يحصل بمعرفة قسيمه اعني المضاف ايضا فلذلك عرّفه بقوله الماء المطلق ما يصدق
عليه اطلاق الاسم اي يصدق عليه اسم الماء عند الاطلاق من غير قيد وهذا التعريف رسم ناقص لتعريفه بالخاصة من
دون ذكر الاعم وهذه الخاصة من علامات الحقيقة ولا يرد عليه ماء البئر والبحر ونحوهما مما يغلب عليه التقييد لان ذلك
غير مخل به ولهذا لو اطلق عليه اسم الماء بدون القيد صح ويمكن كون التعريف لفظيا وهو ابدال لفظ بلفظ اشهر
منه في الاستعمال واوضح مثل الحنطة بر ونونك الاتيان بما هو من الادوات العامة التي لا تدخل التعريفات القصيرة عنه
اذ المقصود منها كشف الحقيقة من غير نظر الى الافراد والمضاف خلافه لا يصدق عليه اطلاق الاسم الا بقيد زائد على اسم الماء كماء
الورد ونحوه ويلزم من ذلك انه لا يصدق عليه الماء حقيقة بل مجازا اذ من علامة المجاز عدم تبادر [illegible] الا بالاطلاق وهما
اي المطلق والمضاف في الاصل اي في اصل خلقتهما قبل عروض نجاسة طارية لهما طاهران لان الاصل في الاشياء كلها
الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته لانها مخلوقة لمنافع العباد ولا يحصل الانتفاع ولا يكمل الا بطهارتها
فاذا خرجا عن ذلك بان لاقتهما نجاسة فاقسامهما اربعة ونسبة الاقسام اليهما مع ان المقسم انما هو احدهما اما باعتبار
كون غير المقسم احد الاقسام او لكون المقسم هو المجموع من حيث هو مجموع وذلك لا ينافي عدم انقسام بعض الافراد و
انقسامهما الى الاربعة باعتبار اختلاف الاحكام باختلافها والامر فيها ظاهر في غير البئر اما فيه فلا يتم على مذهب المصنف
من عدم نجاسته بالملاقاة فيلحق بالجاري فتتداخل الاقسام ومجرد وقوع الخلاف فيه لا يكفي في جعله قسما برأسه
لزم زيادة الاقسام على الاربعة لوقوع الخلاف في ماء الحياض والاواني في انفعالها بالملاقاة وان كثرت فينبغي
جعلها قسما اخر ويمكن ترجيح جعل البئر قسما وان ساواه غيره مجموعا على ما القوه من افراده بناء على ما الخلاف
الاكثر حتى كاد يكون اجماعا من انفعاله بمجرد الملاقاة ولكثرة احكامه وتشعب مسائله فناسب بذلك افراده بالذكر
القسم الاول المضاف وهو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه الا بقيد وان كان في اصله مطلقا كالمتغير منه بطول
مكثه بحيث لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه وكالمعتصر من الاجسام كماء الورد والماء المطلق في اصله الممتزج بها او بالاجسام
مزجا يسلبه الاطلاق كالمرق الذي ماؤها مطلق خرج عنه بمزجه بالاجسام ومثله المطلق الممتزج بما عصر من الاجسام
بما اي صنف كان من اصناف المضاف بحيث خرج المطلق عن الاطلاق اما لو بقي المطلق الممتزج بالاجسام بعد المزج
على اطلاقه او صار الجميع مطلقا في الممتزج بالمضاف لم يؤثر المزج بل يجوز استعمال الجميع فيما يتوقف على المطلق خلافا
لبعض العامة حيث اوجب ابقاء قدر المضاف وضعفه ظاهر لان الحكم تابع للاطلاق وهو موجود في الجميع وعلى هذا
لو توقف الطهارة على المزج وجب عينا من باب مقدمة الواجب المطلق الذي لا يتم الا بالمزج خلافا للشيخ رحمه الله
حيث لم يوجبه وان جوّزه وهو مع ضعفه متناقض وهو اي المضاف ينجس بفتح العين وضمها كيعلم او يكرم وفعين ضبطهما
مضموم ومكسوره بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان المضاف او كثيرا او سواء غيرت النجاسة احد اوصافه ام لا
لقصوره عن دفع النجاسة عن غيره فكذا عن نفسه كالقليل ولقوله صلى الله عليه وآله حين سئل عن فارة وقعت في
سمن ان كان مايعا فلا تقربوه وترك الاستفصال دليل العموم وللاجماع القسم الثاني الجاري من الماء المطلق





والمراد به النابع غير البئر سواء جرى ام لا واطلاق اسم الجاري عليه اما حقيقة عرفية او تغليب لبعض افراده على الجميع فاما
الجاري غير النابع فهو من اقسام الواقف وسيأتي ولا ينجس الجاري الا بتغيره احد اوصافه الثلاثة لونه او طعمه او ريحه
لا مطلق الصفات كالحرارة ونحوها بالنجاسة متعلق بالمصدر وهو تغيره ويستفاد من الاستثناء من النفي المفيد لحصر
الحكم في المستثنى انه لو تغير في احد اوصافه بالمتنجس لا بالنجاسة لم ينجس كما لو وضع فيه دبس متنجس فغير طعمه بحيث لو فرضت
النجاسة المتنجسة للدبس عنده ووضعت في الجاري لم تغيره والمراد برائحة الماء سلامته من رائحة مكتسبة سواء كان له
رائحة في اصله ام لا وكذا القول في قسيميها والمعتبر في التغير بالنجاسة ما كان بواسطة ملاقاتها فلا ينجس بالتغير الحاصل
من المجاورة وورود الرائحة على الماء كالجيفة الملقاة على الشط بجانب فيتغير بها وهل المعتبر في التغير الحسي او التقديري ظاهر
المذهب الاول وهو اختيار الشهيد رحمه الله والمص والثاني فلو وقعت نجاسة مسلوبة الصفات في الجاري والكثير
فهو باق على طهارته على الاول لورود النجاسة مع تغير احد الاوصاف الثلاثة والتغير حقيقة هو الحسي ولم يحصل
والمص يقدرها على اوصاف مخالفة كالحكومة في الحر في باب الجنايات فان كان مما تغيرها على ذلك التقدير حكم بنجاسته والا فهو باق
على طهارته واحتج على ذلك بان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها وهو عين
المتنازع واحتج له بان عدم وجوب التقدير يفضي الى جواز الاستعمال وان زادت النجاسة على الماء اضعافا وهو كالمعلوم
البطلان وضعفه ظاهر فانه مجرد استبعاد لا دليل نعم ما ذكره المص احوط ان لم يتوقف عليه عبادة مشروطة بالطهارة
او بازالة النجاسة والا لم يتم الاحتياط وعليه يمكن تقدير المخالفة على وجه اشد كحدة الخل وذكاء المسك وسواد
الحبر لمناسبة النجاسة تغليظ الحكم وهو الظاهر من كلامه في النهاية ولاعتبار الوسط بناء على الاغلب [illegible]
الماء وسطا لاختلافها في قبول التغير وعدمه كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدورة وجهان احتمالان
وما اختاره الشهيد رحمه الله اوضح فتوى واسلم من تقدير ما ليس بموجود وترتب الحكم عليه واعلم انه يستفاد من الحصر
المذكور عدم اشتراط الكثرة في الجاري كما هو المشهور بين الاصحاب بل قال في الذكرى لم اقف فيه على مخالف ممن سلف
وحجتهم الاخبار عن اهل البيت عليهم السلام برفع الباس عن ملاقاته للنجاسة من غير تقييد بالكثرة كقول الصادق
عليه السلام لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري ولانه قاهر للنجاسة غالب عليها لعدم استقرارها ولان تعليق
الحكم على الوصف يشعر بالعلية ولان الاصل الطهارة فتستصحب حتى يظهر دلالة تنافيه وذهب المص رحمه الله في
سائر كتبه الى اشتراطها فيه فلو كان دون الكر نجس كالواقف بمجرد ملاقاة النجاسة له مع تساوي سطوحه
ومع اختلافها ما تحت النجاسة دون ما فوقها محتجا بعموم الادلة الدالة على اعتبار الكثرة ولا معارض له فيجب التقييد
به واجيب بتعارض العمومين والترجيح في جانب الشهرة لما ذكر فيخص اعتبار الكثرة بغير النابع والقول في حجة المشهور
نظر اذ لا دلالة في نفي الباس عن البول في الجاري على عدم انفعال القليل منه بالنجاسة ما حد الدلالة لا لان والاستناد
بعمومه لو سلم فانما يدل على جواز تجنبه مع قلته وموضع النزاع والمعارضة بقول علي عليه السلام نهى عن بول
الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة فقد ذكر ان الماء ان في النهي ومن ثم حكموا بكراهة البول فيهما ولا يرد ان النجاسة
ما بعد فيه تقتضي نفيها لان المراد بالباس في هذا ونظائره الحرام فان الباس لغة هو العذاب وهو مسبب عن الحرام
فاطلق اسمه على السبب لا يصلح هنا عن ذلك من مناسبة انه وهو للنجاسة وغلبته عليها لا يصلح دليلا شرعيا
مع معارضته بما المذكور عندهم وخروجه بنص خاص عين المدعى هنا اذ لا معارض لدليل اشتراط الكثرة في عدم

الانفعال بالملاقاة وتعليق الحكم بالوصف الذي هو الجريان ليس هو الحكم المتنازع لعدم دلالة الحديث عليه وما دل عليه
لا تنازع فيه مع تسليم العمل بالعلية المدعاة والاصل المذكور مدفوع بالدليل الدال على انفعال العادم الكر
بالنجاسة وقد بالغ الشيخ علي رحمه الله فادعى الاجماع على عدم اشتراط الكرية مستدلا على ان المخالف منهم معلوم النسب ولم
يذكر ذلك غيره واما قال الشهيد رحمه الله لا اعلم مخالفا وعدم العلم لا يدل على العدم مع ان عدم علمه به غريب وقد
اسلفنا في باب الحيض ما يدل على عدم صحة هذه الدعوى مع انه يمكن معارضتها بالاجماع لان المخالف معلوم النسب
وان كان ماله لا حجة في قوله ونحن لو حاولنا معرفة من قال بعدم الاشتراط لم نقدر على غيره مع ان جماعة من المتأخرين
غير المصنف رحمهم الله وافقوه على مقالته ولا شك ان الشهرة مرجحة الا ان الدليل على مدعاها غير تام ولعله ارجح منها
وعلى القولين لا فرق في الجاري بين دائم النبع صيفا وشتاء وبين المنقطع احيانا لاشتراكهما في اسم النابع والجاري
حقيقة فكلما دل على احدهما دل عليهما اذ الدليل مخصوص فيما ذكر وفرق الشهيد في الدروس بين دائم النبع وغيره فلم
يشترط الكرية في الاول وشرطها في الثاني فعنده الشرط في الجاري احد الامرين اما الكرية او دوام النبع ومعه
الشيخ جمال الدين بن فهد في الموجز ونحن نطالبهما بدليل يدل على ذلك فان تغير بعض الجاري نجس المتغير خاصة
دون ما فوقه وما تحته وما حاذاه الا ان ينقص ما تحته عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء وهو خط مما بين حافتيه
عرضا وعمقا فينجس ما تحت المتغير ايضا لتحقق الانفصال وعلى القول باشتراط الكرية او كان الجاري لا عن مادة فوقعت
نجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا ولا ما تحتها ان كان جميعه كرا الا مع تغير بعض الكر فينجس الاسفل او استيعاب التغير
ما بين الحافتين فيشترط في طهارة الاسفل كريته كذا فصله جماعة من المتأخرين واعلم ان في هذا المقام بحثا
وفي كلام القوم في هذا التفصيل اضطرابا وتحرير المقام ان النصوص الدالة على اعتبار الكرية مثل قوله عليه السلام
اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكلام اكثر الاصحاب ليس فيه تقييد الكر المجتمع بكون سطوحه مستوية بل هو اعم
منه ومن المختلف كيف اتفق وقد ذكره المصنف في كتبه وغيره في هذه مسائل كهذه المسألة ومسألة الغديرين المتواصلين
بينهما بساقية ومسألة القليل الواقف اذا اتصل بالجاري فانه حكم باتحاد حكم الغديرين مع الساقية فيما
كان المجموع كرا لم ينفعل بالملاقاة ومسألة القليل المتصل بالجاري ومقتضى هذا الاطلاق الموجود في النص
والفتوى ان كلا من العالي والسافل يتقوى بالآخر وتفصيلهم هذا الذي حكيناه في اول المسألة صريح فيه
فانهم حكموا فيه بانه متى كان المجموع كرا او لم يتغير بعضه لم ينجس وكذا لو وقعت النجاسة في عمود الماء مع كون الاسفل
كرا فلو تقوى الاعلى بالاسفل لزم نجاسة الاعلى من الاسفل متى نقص عن كر مطلقا وقد قيد هذا الاطلاق جماعة
من المتأخرين كالشهيد والشيخ علي رحمهم الله فذكروا في مسألة الغديرين والقليل المتصل بالجاري ان الاتحاد
لا يحصل بينهما الا مع تساوي السطوح او علو الغدير الكثير والجاري على القليل فلو انعكس الفرض بان كان الغدير
القليل اعلى نجس بالملاقاة وكذا الواقف المتصل بالجاري بناء منهم على ان الاعلى لا يتقوى بالاسفل مع انهم وافقوا
في مسألة الكتاب على التفصيل المتقدم المستلزم لتقوية كل منهما بالآخر واطلاق النص يدل عليه بل يلزمهم من
عدم تقوية الاسفل ان ينجس كل ما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر وان كثر جدا وهو غير موافق للحكمة ولا يدل
عليه دليل بل يلزم على هذا نجاسة الجاري على القول باشتراط الكرية مع عدم تساوي سطوحه في كل ما سفل
منه عن النجاسة وان كان نهرا عظيما ما لم يكن فوقه منه كر وهذا كله مستبعد جدا بل باطل بالجملة فكلام





المتأخرين في المسألة متناقض الى ان يبدل لنا الفرق بين المقامين ولا علم به مع اتحاد موضوع المسألتين والذي
يظهر في المسألة ويدل عليه اطلاق النص ان الماء متى كان قدر كر متصلا ثم عرضت له النجاسة لم ينجس الا مع
التغير سواء كان متساوي السطوح ام مختلفها وان كان اقل من كر نجس بالملاقاة مع تساوي سطوحه والا فالاسفل
خاصة ثم ان اتصل بالكثير بعد الحكم بنجاسته اعتبر في الحكم بطهره مساواة سطوحه لسطوح الكثير او علو
الكثير عليه فلو كان النجس اعلى لم يطهر والفرق بين الموضعين ان النجس يشترط ورود المطهر عليه ولا يكفي ورود الطاهر
خلافا للمرتضى كما سيأتي فاذا كان سطحه اعلى من سطح الكثير لم يكن الكثير واردا عليه ولكن يشكل على هذا الحكم مع تساوي
السطوح اذ لا يتحقق ورود الطاهر ح مع اتفاق كلامهم على طهر النجس ح ويمكن حله بان جماعة من الاصحاب منهم المصنف
رحمهم الله في التذكرة والشهيد في الذكرى شرطوا في طهر النجس في هذه الحالة امتزاج الطاهر به ولم يكتفوا بمجرد الاتصال
وهذا الشرط في الحقيقة يرجع الى علو الجاري واذا لا يتحقق الامتزاج بدون تحقق الشرط وهو ورود الطاهر على
النجس ويزول الاشكال وهذا الشرط حسن في موضع مع احتمال عدم اشتراط شيء من ذلك بل الاكتفاء بمجرد اجتماع
الكر لصدق الوحدة الموجبة للكثرة الدافعة للنجاسة خصوصا لو ثبت قوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل
خبثا واطلاق جماعة من الاصحاب يدل عليه لكن العمل على ما ذكرناه اقوى لعدم ثبوت الخبر وانما الخبر الذي ورد
صحيحا ما اسلفناه من قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله و ح لا يدل
اجتماع الماء وكون الاعلى عند فيقوى لم للنجاسة الطارية لا على دفع للسابقة نعم يلزم من ذلك الشيخ علي رحمه الله
حيث عمل بمضمون الخبر وحكم بطهر النجس اذا بلغ كرا وان كان في هذه المسألة انكر الطهارة وتقوية الاسفل للاعلى
واقوى ما يحتج به على ذلك ان الاسفل والاعلى لو اتحدا في الحكم لزم تنجيسهما بالملاقاة مع القلة فيلزم نجس
كل ماء اعلى متصل بماء اسفل مع القلة وهو معلوم البطلان وحيث لم ينجس بنجاسة الاسفل لم يطهر بطهره ولم يتقو المتنجس من
اسفله بالكثير مثلا وهذه حجة متينة لكن يجاب عنها من حيث المعارضة والحل اما الاول فلانهم وافقونا في مسألة
الجاري لا عن مادة على عدم نجاسة المجموع اذا كان كرا واصابته نجاسة غير مغيرة ولم يقطع عمود الماء وكان الماء في
من الاعلى والاسفل كرا او قطع عمود الماء مع كون الاسفل كرا وفي كل هذه الصور يتقوى الاعلى بالاسفل والا
لزم الحكم بنجاسته [illegible] وذلك ان الجزء من الماء المتصل بالنجاسة او المساوي لها في السطح ينجس بها بمماستها لها
مع عدم الكثرة المتصلة به من اعلى كما هو المفروض ثم ذلك الجزء يماس جزءا اخر وهلم جرا الى اخر الاسفل فلو لم يتقو
الاعلى بالاسفل لزم نجاسة جميع ما جاوز النجاسة الى المنتهى السفلي وان كان كثيرا مع حكمهم بعدم نجاسته اما
الثاني فلانا نمنع من استلزام ذلك نجاسة الاعلى ما لم يحكم عليه بالطهارة بمجرد التقوية او الاتصال بل الدخول
في عموم الخبر او اطلاقه فانه يصدق عليه انه كر فلا ينجسه شيء بخلاف ما نقص عنه واما عدم نجاسة الاعلى على
تقدير القلة فالاجماع منعقد على ان النجاسة لا تسري الى الاعلى مطلقا ولا خصوصية لذلك بالماء ولا بغيره
بل يلحق في المائعات التي لا يتقوى بعضها ببعض مطلقا لعدم تعقل سريان النجاسة الى الاعلى مع كون حركته الى
جهة النجاسة ولو كان كذلك لما امكن الحكم بطهر شيء من القليل الا من عند صب الماء وانفصاله بالنجس ينجس الماء
في الانية المصبوب منها او نجس الانية وذلك كله خلاف الاجماع وجملة الجواب يرجع الى ان تقوي الاعلى بالاسفل
على تقدير الكثرة انما هو بالنص لا بالاستنباط ولا يرد النقض باستلزام نجاسة الاعلى ح ويتفرع على ما

او كانت مغيرة م

ذكرناه من التفصيل مسائل منها الجاري عن النابع عند الجماعة ومنها الجاري وإن كان مانعا عند المص ومن تبعه
على اشتراط الكرية وقد علم حكمها ومنها الغديران إذا لم يكن كل منهما كرا ووصل بينهما قبل ملاقاة النجاسة لأحدهما
فإنهما لا ينفعلان بالنجاسة ح إلا بالتغير ولو لاقتهما أو أحدهما النجاسة قبل الاتصال لم ينفعهما ومنها مادة الحمام
وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله ومنها القليل الواقف المتصل بالجاري عندهم أو بالكثير عند المص فإنه لا ينجس
ولو نجس قبل الاتصال لم يطهر به ما لم يعلو عليه الكثير ومن هذا الباب ماء المطر الجاري في الطرق ثم متصل
بالكثير أو يصير كثيرا قبل ملاقاة النجاسة لخلو إصابته النجاسة بعد انقطاع المطر فإن كان بعد كثرته أو وصوله
إلى الكثير لم ينجس بدون التغير وإن كان قبله نجس وإن اتصل بعد ذلك وعلى ما اختاره المتأخرون ينجس على التقديرين
ومنه ما لو صب الماء من آنية إلى الكثير فإنه إن كان نجسا لا يطهر منه ما فوق الكثير ولا الآنية وإن كان طاهرا و
أصابته نجاسة غير مغيرة بعد وصول أوله إلى الكثير واتصاله لم ينجس وعندهم ينجس على التقديرين وعلى ما يظهر
من إطلاق النص وفتوى المص وغيره يلزم طهارة الماء النجس عند صب بعضه في الكثير بحيث يطهر الإناء المماس للماء
النجس وما فيه من الماء عند وصول أوله إلى الكثير وهو بعيد بل هو على طرف النقيض لتفصيل المتأخرين وهذه المسألة
من المشكلات ولم نقف فيها على ما يزيل عنها الالتباس السابق والله أعلم بحقائق أحكامه ويطهر النجس من [illegible]
متدافع للماء الطاهر عليه حتى يزول التغير وإن كان التدافع [illegible] لو زال التغير من نفسه بعد [illegible] تدافع طهر
لأن زوال التغير كاف في طهارته لقوته بالنبع بناء على عدم اشتراط كريته وماء الحمام وما في حياض الصغار
مما لا يبلغ الكر إذا كانت له مادة حاصلة من كر فصاعدا مع عدم تساوي سطوحها أما معها فيكفي بلوغ المجموع
كرا أو ماء الغيث حال تقاطره كالجاري في حكم المسألتين أما الأول فمستنده النص عن الصادق عليه السلام أنه بمنزلة
النهر [illegible] عليه السلام لا بأس به إذا كان له مادة واشتراط كونها كرا فصاعدا هو أشهر القولين وأحوطهما
حملا للمطلق على المقيد ولانفعال ما دون الكر بالملاقاة ولا يدفع النجاسة عن غيره وقال المحقق في المعتبر لا يشترط
لإطلاق الروايات بالمادة والإتيان بها منكرة مع عموم البلوى بالحمام [illegible] مقيدة بالكر جمعا بين النصين و
ترجيحا للشهرة هذا مع عدم كون ماء الحمام [illegible] الجاري تنبيهات الأول إنما تعتبر كرية المادة
والأظهر حكمه
قبل اتصالها بالحوض لأن ذلك هو المتعارف وح فالمعتبر كريتها بعد ملاقاة النجاسة للحوض مثلا [illegible]
وما [illegible] عن كريتها [illegible] ذلك ليتحقق عدم انفعال الماء حال الملاقاة النجاسة إذ المعتبر كريته للمادة بعد الملاقاة
ويشكل الفرق ح بين هذه المسألة وبين مسألة الغديرين المتصلين فإن المص وغيره قد حكموا باتحادهما على
الوجه المتقدم فلو اعتبر هنا كرية المادة من دون الحوض لزم كون حكم الحمام أغلظ من غيره والحال يقتضي العكس
كما اختاره المحقق وأجيب عن ذلك بحمل اتصال الغديرين بالساقية على كونها في أرض منحدرة [illegible]
ونحو كمادة الحمام وإلا لم يحكم باتحادهما لئلا يلزم [illegible] الحمام [illegible] وهذا الجمع لا يخلو من وجه إلا أن فيه
تقييد المطلق النص من غير دليل بين ولو قيل بالاكتفاء في الموضعين بمطلق الاتصال أمكن [illegible] الحمام وح
فيعتبر كون المجموع من المادة والحوض كرا لئلا ينفعل بالنجاسة هذا كله [illegible] الثاني حيث اشترطنا
كرية المادة فقال المص وجماعة لا فرق بين الحمام وغيره لحصول الكرية الدافعة للنجاسة وتوقف المص في المنتهى
وجزم ولده فخر الدين بالفرق والحق أنا إن اعتبرنا كرية المادة منفصلة عن الحوض كما يقتضيه إطلاقهم [illegible]





بمطلق الاتصال وإن كان من ميزاب أو كانت المادة متصلة بالحوض بالجريان على أرض منحدرة كما مر فلا فرق بينه
وبين غيره وإلا فالفرق واضح واختصاصه بالرخصة بين ولكن جزم الجماعة بعدم الفرق ومنهم المص والشهيد رحمهم
الله يقتضي عدم اعتبار ذلك الشرط في الاتصال لأن الغالب على ماء الحمام النزول من ميزاب ونحوه الثالث
هذا البحث كله إنما هو في عدم انفعال ماء الحوض بمجرد الملاقاة أما لو فرض نجاسته فهل يطهر بمجرد وصول
المادة إليه أو لا بد من استيلائها عليه صرح المحقق في النهاية بالثاني وهو اختيار الشهيد رحمه الله في مطلق تطهير
النجس بالكثير أو بالكر والظاهر من كلام المص في مواضع الأول فإنه يكتفي بمجرد الاتصال في مسألة الوصل بين الغديرين
ونحوهما وهو الحق للأصل وعدم تحقق الامتزاج لأنه إن أريد به امتزاج مجموع الأجزاء لم يتحقق الحكم بالطهارة
لعدم العلم بذلك بل ربما علم عدمه وإن أريد به البعض لم يكن المطهر للبعض الآخر الامتزاج بل مجرد الاتصال
فيلزم إما القول بعدم طهارته أو القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال ولأن الأجزاء الملاقية للطاهر يطهر بمجرد الاتصال
قطعا فيطهر الأجزاء التي تليها لاتصالها بالكثير الطاهر وكذا القول في بقية الأجزاء ولأن اتصال القليل بالبالغ
قبل النجاسة كاف في دفع النجاسة وعدم قبولها وإن لم يمتزج به فكذا بعدها لأن عدم قبول النجاسة إنما هو بصيرورة
الماءين ماء واحدا بالاتصال وهو بعينه قائم في المتنازع لأن الوحدة اللغوية لو توقفت على الامتزاج لتوقفت
في الأول لكن لا بد هنا من كون المادة كرا بدون ما في الحوض وكذا القول في نظائر هذه المسألة ومنها لو غمس
الكوز بمائه النجس في الكثير الطاهر فإنه يطهر بمجرد المماسة ولا فرق بين واسع الرأس وضيقه الرابع اعتبار
كرية المادة المذكورة مختص بالاشتراط كما في نظائرها من المياه الكثيرة فلو شك في بلوغها الكر بني على الأصل
وهو عدم البلوغ ويقوم مقام الاعتبار شهادة عدلين بذلك وهل يكفي الواحد يحتمله فيقبل من باب الأخبار
لا الشهادة وبه قطع المحقق الشيخ علي ويقرب لو كان له يد على الحمام كالمالك والمستأجر والوكيل وعدمه لعدم
إفادة قوله العلم ولا الظن الشرعي ويمكن قبول قول ذي اليد على الحمام مطلقا كما هو المنقول عن ولد المص لكن ذلك يرجع
إلى قبول قول ذي اليد على الماء مطلقا في كثرته كما يقبل قوله في طهارته ونجاسته اللهم إلا أن يفرق بين الحمام و
غيره بعموم البلوى به كما ذكره المحقق في المادة لكن ذلك لا يتم إلا مع النص لا استنباطا فإن عموم البلوى ليس دليلا
شرعيا برأسه بل يصلح معللا للنص الخارج عن الأصل وأما الثاني وهو إلحاق ماء المطر حال تقاطره بالجاري
فمستنده ما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر
فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وفي حديث آخر عنه عليه السلام لو أن ميزابين سالا أحدهما ميزاب بول والآخر
ميزاب ماء فاختلطا ثم أصابك ما كان به بأس وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في البيت يبال على
ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه ويتوضأ للصلاة فقال إذا جرى فلا بأس وفي حديث مرسل
عنه عليه السلام كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر والنص المعتبر على ما رأيت ورد في السؤال عنه من ميزاب فلذلك خصه
به الشيخ وعمم باقي الأصحاب واستند بعضهم فيه إلى الحديث المرسل وهو ليس بحجة وحمل المص في المنتهى الجريان
في حديث علي بن جعفر على النزول من السماء وهو بعيد فإن إصابة المطر في السؤال صريح في النزول [illegible] الاشتراط
عن الفائدة وعلى كل حال فلا بد في الحكم بإلحاقه بالجاري من كونه متقاطرا أما لو استقر على وجه الأرض وانقطع
التقاطر ثم لاقته نجاسة نجس [illegible] ويمكن حمل الجريان في الخبر على ذلك فيتم حمل المص على

مضافاً إلى أن إصابة المطر للبول الكائن على ظهر البيت إذا كانت في حال جريانه من السماء طهّرته وإن كانت بعد وصوله
إلى مكان آخر ثم انتقاله إليه بعد انقطاع التقاطر لم يطهر البول واعلم أنّا متى لم نعتبر الميزاب كما هو مذهب أكثر
الأصحاب فلا بدّ من فضل قوّة للمطر بحيث يصدق عليه اسمه فلا يعتدّ بنحو القطرات اليسيرة وكان بعض من عاصرناه
من السادة الفضلاء يكتفي في تطهير الماء النجس بوقوع قطرة واحدة عليه وليس ببعيد وإن كان العمل على خلافه
وأمّا الأرض النجسة وشبهها فلا بدّ من استيعاب المطر لما تنجّس منها كما يطهّرها الجاري واعلم أيضاً أن المص رحمه الله
حكم هنا بأنّ ماء المطر كالجاري مع أن ظاهره عدم اعتبار كرّية الجاري فلا يتّجه على ظاهر كلامه مؤاخذة لكنه عبّر
بذلك في باقي كتبه التي اختار فيها اشتراط كرّية الجاري فألزمه شيخنا الشهيد رحمه الله بالقول باشتراط كرّية
ماء المطر لجعله كالجاري مع اشتراطها فيه قال إلا أن يحمل على الجاري حال كرّيته فيرد عليه سؤال الفرق بين
اشتراط الكرّية في الجاري دون ماء المطر ويمكن الفرق بينهما بعدم وجود نص صالح على عدم انفعال القليل الجاري
بمجرّد الملاقاة إلا نفي البأس عن البول في مطلق الجاري وهو مع تسليمه لا يدلّ على عدم الانفعال بخلاف ماء المطر
فإن حكمه عليه السلام بجواز الغسل به وتعليقه على الجريان يدلّ على طهارته بذلك للإجماع على عدم جواز الغسل
بالماء النجس نحو القول في الميزابين فيكون ذلك مستنداً لما أطلق من عدم انفعال الماء المطلق إذا بلغ كرّاً
القسم الثالث الماء الواقف وهو ما ليس بنابع كمياه الحياض والأواني وفي صدرها ما لمثال ...
الورد على المفيد وسلار حيث لم يفرّقا فيهما بين القليل والكثير بل حكما بانفعالهما بالنجاسة مطلقاً المستند إلى
إطلاق النهي عن استعمالهما مع ملاقاة النجاسة وحمله على الغالب من عدم بلوغهما حدّ الكثرة طريق الجمع بينه وبين
غيره ممّا دلّ على عدم انفعال الكثير بالملاقاة ومثلها الغدران جمع غدير وهو القطعة من الماء يغادرها السيل أي يتركها
وهو فعيل بمعنى مفعول من غادره أو بمعنى فاعل لأنه يغدر بأهله أي ينقطع عند شدة الحاجة إليه وحكم هذه الثلاثة
بجميع أقسامها أنه إن كان قدرها كرّاً وللكرّ تقديران أحدهما الوزن والمشهور الأول وعليه العمل ما أشار إليه
لرسالة ابن أبي عمير عن أصحابه عن عليه السلام فالمص تبعاً للشيخين بالعراقي إمّا لأن المرسل عراقي فأفتاه عليه
الجنبة وعادة بلده لوجوب كون الخطاب من الحكيم متواضعاً عليه جارياً على الحقيقة إلى أن يدلّ دليل على إرادة المعنى
المجازي منه حذراً من الإغراء بالجهل ورد للتحقيق وجود غاية ما بعضه السائل ويتعارف ولتأييده بصحيحة محمّد بن
مسلم عن عليه السلام أنّ الكرّ ستمائة رطل بالحمل على رطل مكة وهو رطلان بالعراقي ولمناسبة الحمل عليها الرواية
الأشبار الآتي المشهور في تحديده بقدر الشيء الواحد بأمرين متقاربين أو لأصالة طهارته إلا ما أخرج منه ما نقص
عن الأرطال العراقية بالإجماع فيبقى الباقي على الأصل وفسّرها المرتضى تبعاً لابن بابويه بالمدني وهو مائة وخمسة
وثلاثون درهماً لأنه وهو رطل ونصف عراقي ومضغة للاحتياط أو لأن الغالب كونهم عليهم السلام في بلدهم فيجيبون بأدائه

ما يتعارف عليه

يفتون

أقول وإن كان القول الأول هو المشهور بين الأصحاب فإنّ لنا في استدلاله كلاماً من وجوه الأول حمل الأرطال
على بلد المرسل وهو ابن أبي عمير بناءً على أن الإمام لا يخاطبه إلا بما يعهده من بلاده فيه نظر لأنه رحمه الله ليس هو
الراوي عن الإمام وما عداه عن بعض أصحابنا كما حكاه في الكافي والتهذيب عن أصحابنا عن منحصر في أهل العراق
ولو أمكن أن يكون منه القول من أبي جعفر ولا له منها إلا أنّ الصالح لعم من أن يكون من أهل السلالة فضل
الظاهر أن المراد به في هذا المقام الموافق في المذهب مطلقاً ولا دلالة للعام على بعض أفراده على الخصوص الثاني





الإرسال برواية محمد بن مسلم على المراد بحملها على أرطال مكة وعدم القرينة الدالة من جهة الراوي لا
المروي عنه وحملها على المكية ليوافق العراقية ليس أولى من حملها على المدنية ليوافق رواية الأشبار الثلاثة بناءً
على أن الأقرب إلى المدني العراقية توافق رواية الأشبار بإضافة النصف كما ذكره جماعة منهم الشهيد رحمه الله في الذكرى
مضافاً إلى ما تقدم من أنهم عليهم السلام يفتون بمتعارف بلادهم الثالث عولمنا استبعاد رواية الأشبار
استبعاداً لتحديد الشيء الواحد بأمرين مختلفين وقرّر أن أكثر الأصحاب عمل برواية الأشبار ثلاثة ونصف في الأبعاد
الثلاثة وصرّحوا بأن حمل الأرطال على العراقي مناسب لذلك وممن صرّح بذلك الشهيد في الذكرى حيث نفى زيادة
النصف في الأشبار واستند في التقدير بالعراقي إلى مقاربته للأشبار والمص في المخ اختار مذهب ابن بابويه
في إسقاط النصف في الأشبار واستشهد أيضاً للرطل العراقي بمناسبته للأشبار وأخبر بأن التفاوت بين قولي
الأشبار نحو الثلث فالتحديد بالمختلفين للشيء الواحد الذي فرّ منه المص هو واقع بحمل على أحد القولين فإن ما بين
قولي الأشبار من البعد قريب مما بين المدني والعراقي منه فإن تقدير الأشبار فإن العراقي بعيد عن الحقوق ويمكن
الجواب بأن حملها على العراقي يقارب رواية الأشبار معاً وإن اختلفا أكثر من مقاربة المدني لهما الزيادة قد تبعد
عن رواية الثلاثة أكثر من العراقي قطعاً وحيث انحصر تقدير المساحة في الثلاثة أو الثلاثة ونصف كان ما تبعد عنهما
أبعد عن الصواب المحتمل لعلقه بكل واحدة منهما التقدير الثاني المساحة وللأصحاب في كيفيتها أقوال اختار المص
منها المشهور بقوله أو ما حواه ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق بأن يضرب أحدها في الآخر ثم المجتمع في
الثالث فيبلغ الجميع مكسّراً اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر معتبرة بشبر مستوي الخلقة ترجيحاً للغالب
المتعارف فما حواه هذا القدر من الماء هو الكرّ ولا اعتبار بالمحلّ بل بقدر ما فيه فما اختلفت أبعاده يعتبر مكسّرها
فإن بلغ ذلك كان كرّاً وإلا فلا ومستنده رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً
في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الأرض فذلك الكرّ من الماء وفي طريق هذه الرواية عثمان بن عيسى وهو
واقفي ولعلّ ضعفها به منجبر بالشهرة مع أن المص لم يجزم بردّ روايته بل توقف فيها في كتب الرجال والمراد بالنقد
ضرب الحساب الدلالة في عليه السلام لأنه بلوغه وذلك فيبلغ تكسيرها ما تقدم وقال الشيخ قطب الدين الراوندي ليس ذلك
على سبيل الضرب بل إنما بلغت أبعاده الثلاثة عشرة أشبار ونصفاً فهو كرّ وهو شاذ لا وجه له وهو يقرب زيادة
من المشهور ويبعّد أخرى فيما بعد فرض عمقه لو كان كل واحد من عرضه وعمقه شبراً وطوله عشرة ونصفاً
وأسقط القميّون تبعاً للشيخ الصدوق النصف في الأبعاد الثلاثة وتبعهم المص في المخ استناداً إلى صحيحة إسماعيل
بن جابر عن الصادق عليه السلام قال الكرّ من الماء ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار وهذه الرواية أصحّ إسناداً من الأولى
غير أن فيها إخلالاً بذكر البعد الثالث وكأن تركه إحالة له على البعدين المذكورين إذ الإخلال بذكره مع غير
نصب دلالة عليه مخلّ بمعرفة الكرّ عقيب السؤال عنه وهو غير لائق بحكمته عليه السلام ويمكن تطرّق هذه الشبهة
إلى الرواية الأولى أيضاً إذ لم يصرّح فيها باعتبار الثلاثة والنصف في العمق فيبقى مع هذه صحة السند ومع
ذلك شهرة العمل بمضمونها ولعلّ وصف الصحة أرجح وذهب العلامة جمال الدين بن طاوس إلى دفع النجاسة بكل
ما روي وكأنه يحمل الزائد على الندبية وما يقرب لعسر الكرّ فهو لغة الماء الواقف لم ينجس إلا بتغيّر أحد أوصافه
الثلاثة التي هي اللون والطعم والريح لا مطلق الأوصاف كالحرارة والبرودة بالنجاسة أي بواسطة ملاقاته له

لا بالمجاورة ولا بالمتنجس بسبب لو انفردت النجاسة عنه لم تغير الماء فان تغير الكر بهما طاهر الوجهان كون المجموع
لا المتغير خاصة ان كان الماء كرا خاصة لنجاسة المتغير به ونقصان الباقي عن الكر وان كان قد نجس بملاقاة النجس
المتغير بلا بحث وما في العبارة من القصور عن البلاغة فان المفروض كون الماء المبحوث عنه اولا قد كر وذلك يقتضي عدم
الزيادة وان لم يصرح بها فتقسيمه هنا الى ما يكون منه قدر كر والى ما زاد تقسيم للشيء الى نفسه وغيره فالمناسب ذلك
ان يقال اولا ان كان قدرهما كرا فصاعدا حتى يتم تقسيمه الى ما تصل الى ما هو كر خاصة لكن سوغ ذلك ظهور المراد
والاستيناس بانهم متى ذكروا الكر يريدون به ما هو كر فصاعدا وفي الاكثر يعبرون بلفظة فصاعدا ويطهر هذا
الماء المفروض كونه قدر كر خاصة اذا تغير كله او بعضه بالنجاسة بالقاء كر عليه دفعة واحدة عرفية فان لم يزل
التغير بالكر المفروض فكر آخر وهكذا حتى يزول التغير واعتبار الدفعة في الكر الملقى هو احوط القولين والمعني عليه دليل
واضح وقد تقدم في كلامنا ما يدل على عدم فائدته وكلام جماعة من الاصحاب خال عنه وفي الذكرى عبر بالكر المتصل
بدل الدفعة ويمكن ان يريد المصنف بالدفعة الاتصال فان القاء الكر متفرقا بحيث ينقطع بين اجزائه يوجب تعدد دفعات
الالقاء ومع اتصال بعضه ببعض يصدق الدفعة وهذا الحمل اقرب من حمل كلام الشهيد رحمه الله في تعبيره بالمتصل على
على ارادة الدفعة العرفية السريعة وما مر في مادة الحمام يؤيد ما قلناه وحاصله انه قد تقدم في بحث الحمام انه
لو نجس حوضه وكانت المادة كرا فصاعدا طهر باتصالها به اما مع مطلق المماسة او مع الاستيلاء كالجاري والمص[illegible]
في النهاية وحكم مستنده الحكم الى غير الحمام وتعديته الى ما نحن فيه يقتضي الطهارة مع زوال التغير ويفتكر في الماء
الملقى وان لم يكن مرتوله على الجميع دفعة واحدة او يكون ذلك نوعا اخر من المطهر لهذا الماء مع زوال التغير قبل
الماء الخارج المطهر عن الكر لو مع ما ذكره على ما مر تفصيله **تنبيهان الاول** ما ذكره من الاحتياج الى كر
اخر ان لم يزل الاول التغير وهكذا ليس على وجه الحصر فيه ايضا بل لو زال التغير ولو ببعض كر ثم القي عليه كر دفعة طهر
ايضا لوجود المقتضي وهو نوع تخفيف في التطهير **والثاني** ان الحكم بوجوب كر اخر ان لم يطهر الاول انما
يحتاج اليه مع تغير الكر الثاني او ما لا يبقى معه كر متميز بغير تغير والا فلو اتفق اجتماع كر متميز غير متغير لم يحتج
الى اخر بل بما يزيل تغير المتغير ولو بالتموج كما سيأتي فيما لو تغير بعض الزائد على الكر لدخول الفرض فيه وان كان
الماء الواقف اكثر من كر فان تغير جميعه فحكمه ما تقدم وان تغير بعضه فالمتغير خاصة نجس ان كان الباقي كرا و
يطهر بزوال التغير عن المتغير ولو بالعلاج لان الباقي كرا متميزا عن متغير كالملقى وما القاء كر طاهر عليه دفعة
فان لم يزل التغير بالكر فكر اخر وهكذا حتى يزول التغير وذكر الدفعة هنا وان كان غير معتد لكنه مستغنى عنه
لان المقصود زوال التغير ولهذا اكتفى بتموجه كالماء بقوله او بتموجه حتى يستهلكه اي المتغير الماء الطاهر ولو كان
الباقي غير المتغير اقل من كر نجس اجمع وطهره بما تقدم في القسم الاول وان كان الماء الواقف اقل من كر نجس الجميع بملاقاته
من النجاسة وان لم يتغير وصغيرها على اشهر القولين لمفهوم الشرط في قوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل
خبثا وقول الصادق عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقوله عليه السلام في سؤر الكلب رجس نجس لا يتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء ولقول الكاظم عليه السلام فيما رواه عنه اخوه علي في الدجاجة تطأ العذرة ثم تدخل في
الماء ايتوضأ منه فقال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر وقول الرضا عليه السلام وقد سئل عن الرجل يدخل يده
في الاناء وهي قذرة يكفي الاناء وخالف في ذلك ابن ابي عقيل حيث ذهب الى ان الماء لا ينجس الا بالتغير محتجا بقوله

صلى الله



صلى الله عليه وآله الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ووجه تقدم على ما دل عليه قوله صلى الله
عليه وآله اذا بلغ الماء كرا الخ دلالته بمنطوقه على مدلوله العام ودلالة ذاك بمفهومه على انه يحمل الخبث عند عدم
البلوغ ودلالة المنطوق اقوى وبقول الباقر عليه السلام في القربة والجرة من الماء يسقط فيهما فارة فتموت اذا غلبت
رائحته على طعم الماء او لونه فاهرقه وان لم يغلب فاشرب منه وتوضأ وجوابه ان مفهوم الشرط حجة عند المحققين فهو
خاص بالنسبة الى حديثه فيجب حمل العام على الخاص تقريبا للنصين ولا فرق عندنا بين تقدم العام وتأخره
وجهل التاريخ وليس المخصص لعام حديثه وروده في بئر بضاعة وكان ماؤها كثيرا لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب بل المخصص ما قلناه هذا ان قلنا ان المفرد المعرف بلام الجنس يفيد العموم والا فالحديث مطلق لدلالته على
الماهية من حيث هي هي فيجب حمل المطلق على المقيد واما حديث القربة ففي سنده ضعف مع معارضته بما سلف
من الاحاديث التي هي اكثر واصح اسنادا واوكد الشيخ بالكر واعلم ان في صحة الحديث الاول بل في ثبوته اشكالا اذ
لم يوجد في كتب الحديث المعهودة مسندا ولا ادعى احد من الاصحاب انه وجده مسندا وانما ذكره المرتضى والشيخ مرسلا
وما هذا شانه لا يحتج به لكن ابن ادريس رحمه الله ادعى اتفاق المخالف والمؤالف على هذه الرواية وهذه دعوى
عرية عن برهان بل البرهان قائم على خلافها اما عند المخالف فلان الحديث الذي ادعوا ان حفاظهم وائمتهم صححوه
هو قوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث واما المؤالف فقد بينا انه لم يوجد في كتبهم مسندا
ولا ادعى احد منهم ذلك فكيف يدعي الاجماع على ما هذا شانه والبحث عن حال هذا الحديث مهم اذ يتفرع عليه مسألة
اتمام الماء النجس كرا فان صح هذا الحديث لزم القول بطهره والا فلا لان ما صح عندنا من الحديث عن الصادق عليه
السلام وهو اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء لا يدل عليه لان مقتضاه ان المانع من التنجيس بلوغ الكرية فلا يدفع النجاسة
السابقة بخلاف عدم حمله الخبث عند بلوغه كرا فانه يدل على زوال النجاسة السابقة والاحتجاج [illegible] على ما
ذكره جماعة من اهل اللغة من ان المراد بعدم حمل الخبث في الحديث عدم ظهوره فيه فدلالته على طهره بالاتمام صحيحة لو
ظاهرة وقد بالغ المحقق في المعتبر في رد الحديث فقال انا لم نروه مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى والشيخ ابو جعفر
واحاد ممن جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة عليهم السلام خالية عنه اصلا واما المخالفون
فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب فلم ار ما ادعاه عجب ممن يدعي اجماع المخالف
والمؤالف فيما لا يوجد الا نادرا فاذن الرواية ساقطة واما اصحابنا فرووا عن الائمة عليهم السلام اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء وهذا صريح في ان بلوغه كرا هو المانع لتأثره بالنجاسة ولا يلزم من كونه لا ينجسه شيء بعد
البلوغ رفع ما كان ثابتا فيه ومنجسا قبله والشيخ رحمه الله قال لعلهم عليهم السلام [illegible] قد طالعنا كتب
الاخبار المنسوبة اليهم فلم نر هذا اللفظ واعادنا ما ذكرناه ولعل غلط من غلط في هذه المسألة لتوهمه ان معنى
اللفظين واحد انتهى وهو كلام جيد في موضعه مما يقال من ان الاجماع المنقول بخبر الواحد المحكوم بكونه حجة
عند جماعة من المحققين كاف في ثبوت الخبر وان لم يسند اما انه من ضابط ناقل للاحاديث مثل هذا
الفاضل وان كان غير منكور التحقيق فانه لا يتحاشى في دعاويه مما يتطرق اليه القدح وقد بينا هنا وقد طعن
فيه بذلك جماعة من فضلائنا من اهل عصره وغيرهم والله يتولى اسرار عباده ويطهر الماء القليل المتنجس بالقاء كر
عليه دفعة واحدة بحيث يقع جميع اجزاء الكر في زمان قصير بحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفا لامتناع ملاقاته جميع

اجزاء

الاجزاء لو وان واحد فكان المرجع في ذلك الى الاستعمال العرفي كما يقال جاء القوم دفعة ونحوه وقد تقدم الكلام
في ذلك وما ذكر من التطهير بالقاء الكر ليس على وجه الانحصار بل يطهر ايضا بوصول الماء الجاري اليه عند من لم يعتبر
فيه الكثرة وبنزول ماء المطر عليه بما ذكرناه من اتصاله بالكثير الباقي على كثرته بعد الوصول اذ لا يختص الحكم بما
بعد اشتماله كثرة المادة وكذا يطهر بالنبع من تحته اذا اشتمل على قوة وفوران كما صرح به الشهيد في الذكرى
وهذا كله اذا لم يتغير والا لم يطهر بذلك الا مع زوال التغير نعم لو بقي المتغير متميزا عن الكر او الجاري كفى في طهره التموج
حتى يزول التغير كما سلف **القسم الرابع** ماء البئر وهو نبع مخصوص له احكام خاصة فلذلك خصه بالذكر
وقد عرف الشهيد رحمه الله البئر في الشرح بانها مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا
واحترز بالقيد الاخير عن كثير من الماء النابع الذي لا يتعدى محله غالبا لكن لا يسمى بئرا عرفا فالحكم يتبع
للاسم ويمكن تغييره بغيره ولا بعد في ذلك لعدم ورود الشرع والمراد بالعرف هنا العام الا الموجود في زمانه صلى
الله عليه وآله خاصة لان الحكم معلق على اسم ليس له حقيقة شرعية فيرجع فيه الى العرف لتقدمه على اللغة
ويحتمل تخصيصه بعرفه صلى الله عليه وآله او عرف احد الائمة فما ثبت له الاسم في زمانهم كالموجود في العراق
والحجاز فحكمه الحكم والا فالاصل عدم تعلق احكام البئر به وليس بجيد لما بيناه وحكم ماء البئر انه ان تغير بالنجاسة
نجس اجماعا وفي ما يطهر به ح اقوال احدها ما اختاره المص وهو انه يطهر بالنزح حتى يزول التغير وهو اختيار
المفيد جماعة وبناؤه على ما اختاره المص من عدم انفعال البئر بمجرد الملاقاة كالجاري ظاهر لان زوال التغير
عن الجاري كاف في طهارته قال في المخ ولان سبب التنجيس التغير فيزول الحكم بزواله لكن هذا الدليل لو تم
لزم طهارة البئر بزوال التغير من نفسه فلا ينحصر التطهير في النزح وكان ظاهر العبارة يأباه لكن العبارة
ليست خارجة مخرج الحصر لان البئر يطهر بغيره وبالنزح عند الاكثر مع انه لم يصرح به هنا فيكون زوال
التغير من نفسه كذلك واما على ما اختاره المفيد والجماعة من نجاسته بمجرد الملاقاة فمستنده ما رواه الشيخ
في الحسن عن الصادق عليه السلام قال ان تغير الماء فخذه حتى يذهب الريح وقول الرضا عليه السلام في رواية محمد بن
اسماعيل الآتية الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ويشكل ذلك فيما له مقدر
نصا اذا زال التغير قبل استيفاء المقدر فان وجوب بلوغه لو لم يتغير يقتضي وجوبه معه بطريق اولى وحمل
ذلك على الغالب من ان ازالة التغير يستوفي المقدر وزيادة لو تم غير كاف في هذا المقام الموجب للاجمال و
الاخلال فالمناسب ح وجوب اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغير جمعا بين النصوص الدالة على الاكتفاء بزوال
التغير والموجبة لاستيفاء المقدر وهو ثاني الاقوال واختيار الشهيد في الذكرى وثالثها التفصيل بكون النجاسة
منصوصة المقدر فيجب نزح اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغير او غير منصوصة فيجب نزح الجميع ومع التعذر التراوح
وهو اختيار ابن ادريس واستحسنه المص في المخ لكن ادعى انه ليس عليه دليل قوي والظاهر انه اقوى الاقوال لوضوح
دليله اما وجوب اكثر الامرين مع النص على المقدر فلان بلوغ المنصوص لا بد منه للنص مع بقاء التغير بعده لا
الحكم بالطهارة فلا بد من اعتبار زوال التغير لما تقدم من الاخبار وان تقدم زوال التغير على استيفاء المقدر فوجوب
استيفائه ظاهر لوجوبه على تقدير عدم التغير فمعه اولى وان لم يكن للنجاسة مقدر منصوص فانه يجب نزح الجميع
مع عدم التغير فمعه اولى ومع تعذر نزح الجميع يجب التراوح للنصوص الدالة عليه كما سيأتي ان شاء الله فان قيل على

تقدير



تقدير ما جرى زوال التغير على استيفاء المقدر يبقى الماء بعد الاستيفاء بلا مقدر له فيجب نزح الجميع كما في غير المنصوص
قلنا انما اكتفينا بزوال التغير بعد ذلك لما تقدم من الحديث فان قيل هو مطلق فتقييده بما ذكرتم لا وجه له قلنا
تقييده في غير المتنازع لعارض لا يمنع من اعماله فيه وهو ظاهر ورابعها التفصيل كذلك مع زيادة وجوب
ازالة التغير في المنصوص ثم استيفاء المقدر وهو اختيار المحقق ووجهه كالاول الا انه اعطى كلا من السببين مقتضاه
لاصالة عدم التداخل وما مر من الاشكال آت هنا وخامسها وجوب نزح الجميع فان تعذر فالتراوح اختاره الصدوق
والمرتضى وسلار لقول ابي عبد الله عليه السلام في رواية عمار فان غلبه الماء فلينزف يوما الى الليل يقام عليها قوم
يتراوحون اثنين اثنين ينزفون يوما الى الليل وقد طهرت بعد حكمه عليه السلام في اول الخبر بوجوب نزح الجميع
لانه ماء نجس فيجب اخراج جميعه ومع التعذر التراوح كما في غيره من النجاسات الموجبة لنزح الجميع وفيه ضعف سند
الحديث مع اضطراب في متنه ووجوب اخراج جميع الماء النجس من البئر يتوقف الطهر عليه فيجبر المنع لطهارة البئر
في كثير من النجاسات باخراج بعضه بعد الحكم بنجاسة الجميع وسادسها نزح اجمع فان تعذر نزح حتى يزول
التغير نقل ذلك عن المبسوط والنهاية لقول الصادق عليه السلام في رواية عمار فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة و
نزحت البئر ولانه ماء نجس فيجب اخراجه اجمع ومع التعذر ينزح الى ان يزول التغير لانه المقتضي لنزح الجميع وهذه
الحجة ضعيفة جدا اما الرواية فلعدم دلالتها على ما زاد عن نزح الجميع بل على خلاصته من غير تفصيل بالتعذر وعدمه
واما الاستدلال بنجاسة الماء فلا يقتضي انحصار التطهير في مزيل التغير كما لا يقتضي التغير وحده نزح الجميع مطلقا
وهل هو الا عين المتنازع بل الظاهر ان الموجب لنزح الجميع في غير المنصوص انما هو وقفه مامر حيث عن الخبر احتياطا
الى اضما لان المنزوح ليس هو نفس البئر وليس اضما جميع الماء او الحر من اضما بعضه وفيه نظر لان المعتبر هو الماء
المنسوب الى البئر وذلك لا يدل على الجميع لانه ملزوم لان المجموع هو نفس المعتبر وسابعها نزحها اجمع ومع التعذر تعليله
الماء بغير اكثر الامرين من زوال التغير والمقدر اختاره الشهيد في الدروس ووجهه مركب من الوجوه المتقدمة ويظهر
من اعتبار الاقوال ووجوهها ان امتنها الثالث واما اطنبنا القول في تحرير الاقوال العشرة وتوجيهها بنحو عشر في
كتاب على هذا المنوال وان لم يتغير ماء البئر بالنجاسة لم ينجس على المختار عند المص في اكثر كتبه تبعا للشيخ مفيد
الدين بن جهم ولابن ابي عقيل من المتقدمين وتبعه على ذلك ولده فخر المحققين والمحقق الشيخ علي ومستندهم الاخبار
الاخبار اما الاول فمنها صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع بالباء الموحدة المفتوحة فالزاي المعجمة المكسورة فالياء المثناة
من تحت فالعين المهملة قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة وهذه الرواية اقوى
حجج القائلين بالتطهير بحكمه عليه السلام على الماء بالسعة وبيانه منها عدم الانفعال بالملاقاة ونفي افساد شيء له
عموما لانه نكرة في سياق النفي واشتمالها على الحصر المستفاد من الاستثناء في سياق النفي ووجود التعليل با
لمادة والمعلل مقدم على غيره وقيل ولدلالتها على المراد نصا ومنها حسنة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل بتخفيف الباء مع فتح الزاء وتشديدها مع كسرها من عذرة رطبة او يابسة
او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس والمراد من العذرة والسرقين النجس لان العذرة لا تسأل عن
ملاقاة الطاهر وان سلم فترك الاستفصال في العذرة دليل استواء الطاهرة والنجسة في الحكم باعتبار الوقوع

ومنها

ومنها رواية حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في
البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر واما الاعتبار فلانه لو نجست البئر بالملاقاة لما
طهرت والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الدلو والرشا وجوانب البئر تنجس بملاقاة الماء النجس ونجاستها مانعة
من حصول التطهير بالماء بالنزح لدوام ملاقاتها وكذا المتساقط من الدلو حال النزح خصوصا الدلو الاخير ولانها
لو نجست لكان وقوع الكر من الماء المصاحب للنجاسة فيها موجبا لنجاسة جميع الماء والتالي ظاهر البطلان
لان الملاقي للنجاسة اذا لم يتغير بها قبل وقوعه محكوم بطهارته فيمتنع نجاسته بغير مقتض بيان الملازمة ان نجاسة
ماء البئر قبل القاء النجاسة يقتضي نجاسة الماء الواقع لاستحالة ان يكون بعض الماء الواحد طاهرا وبعضه نجسا
مع عدم التغير ولانه يجري بانه من منابع اسفل الماء والجاري ... ولان القول بنجاسة البئر بالملاقاة دون المصنع
اذا كان كثيرا مما لا يجتمعان والثاني ثابت اجماعا فينتفي الاول بيان الثاني انه لا فرق بينه وبين البئر ...
وهي مما تؤكد عدم نجاستها والجواب عن الاولى بانها مكاتبة تضعف عن الدلالة وبعد التصريح بان المجيب الامام
وبان المراد بالفساد المنفي فساد الكل بكل وجه ولا يلزم منه عدم اسناد الفساد الكلي الى الملاقاة او لا يفسد فسادا
يوجب التعطيل كما قال النبي صلى الله عليه وآله المؤمن لا يجنب اي يصير في نفسه جنبا وكقول الرضا عليه السلام ماء
الحمام لا يخبث مع انه يجوز ان يعرض له النجاسة وهذا الحمل وان كان خلاف الظاهر الا انه جمع بين الاخبار مع
ترجيحه بان لفظ البئر يقع على النابعة والعذبة فلعل السؤال عن بئر ماؤها محقون فيكون الاحاديث الدالة
على وجوب نزح البئر اعيانا للمرجحات مخصصة بالنابعة ويكون هذا ... مما هو محقون وعن الثاني
بالخصوص بان حماد الراوي عن معوية معروف بالاشتراك على جماعة منهم الثقة وغيره فلعله غير الثقة وبانه يدل
بصيغة ما العامة فيما لا يعقل فيكون الترجيح للاحاديث الدالة على اعتبار النزح تقديما للخاص على العام
ولمعارضة الاخبار الكثيرة لها واكثر هذه الاجوبة للمعتبر وعن الاعتبار بالنقض بطهرها بالنزح عندهم اذا نجست
بالتغير فان السؤال وارد ولو اعتبروا زوال التغير خاصة لزم طهرها بزواله بنفسه وهم لا يقولون به وبان الطهارة حكم
شرعي يوجد حاصل مع المتساقط فيه ولان المطهر هو الماء المنفصل عن البئر فالساقط كجزء من ماء البئر لو سلم
ولاطراده في عدم نجاسة الثوب اذ لو نجس لما طهر اذ من طرق تطهيره بالاجماع الغسل بالقليل وهو مستلزم لوروده
فلا يقع مطهرا وهو خلاف الاتفاق وبان الكر المصاحب للنجاسة اذا ازال حكمها وحقيقتها قبل وصوله الى البئر لم
يؤثر فيه شيئا والباقي محكوم بنجاسته تبعا لعدم ورود النص بالفرق فانهم يوافقون على استحباب النزح او وجوبه تعبدا
وهو كاف في نفي التساوي مع ان اكثر اصحابنا بل كاد يكون اجماعا انهم حكموا بالنجاسة قال الشهيد المحقق
لعله الحجة اي الاجماع ... النقل الشائع بوجوب النزح من الخاص والعام وفتوى جماعة من الصحابة
والتابعين وعليه عمل الامامية في سائر الاعصار والامصار ويدل عليه ايضا الاجماع عن اهل البيت عليهم السلام
واما الاخبار فكثيرة الاول صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع انه قال كتبت الى رجل يسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن البئر يقطر فيها قطرات من بول او دم ما الذي يطهرها فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء
قوله عليه السلام يطهرها بان ينزح منها دلاء ليطابق السؤال وطهرها بالنزح يدل على نجاستها قبله والا
لزم ايجاد الموجود او اجتماع الامثال وهذه الرواية ... لتطهيرها ... حجة القائلين بالتطهير في السند ومحض





عنها برجحان التصريح بان المجيب هو الامام عليه السلام لاحتمال الثقة الضابط انه يجعله عليه السلام في قوة
المشافهة بخلاف الاولى لعدم ذكر ذلك فيها بل كما يحتمل ان يكون المجيب الامام يحتمل ان يكون هو الرجل المسؤول ان
يسأل او غيره لكن عود الضمير منها في قوله فقال باعتبار رجحان عوده الى الاقرب يرجح كون المجيب الامام الا ان ذلك ظاهر
وهذا نص واشتمالها على الامر بالنزح المستلزم للنهي والحظر عن استعمال الماء قبل ذلك لنجاسته واشتمال الاخرى
على اباحة الاستعمال مع ان ما اشتمل على الاول ارجح مما اشتمل على الثاني كما حقق في الاصول واعتضادها بعمل الاكثر
ان لم يتم الاجماع وهو مرجح ايضا كما حقق في محله واما دعوى النص في الاولى فغير ظاهر لان الافساد ليس مرادفا
للنجاسة ولا ملزوما لها بل غايته ان يكون ظاهرا عند تجرده عن الموانع الموجبة لحمله على غير ظاهره وكما يمكن حمل
هذه على الطهارة اللغوية يمكن حمل الافساد المنفي في الاولى على فساد يوجب التعطيل وفساد الكل كما مر ولا يلزم منه
عدم اسناد الفساد الكلي الى الملاقاة فيه هذا خلاف مدلول الحديث واي فائدة للتعليل بالمادة ح قلنا ثبوت
الحقائق الشرعية يوجب كون الحمل على الطهارة اللغوية غير مراد ولا مدلول ايضا ... بما ذكرناه
لانه بعض افراد الحقيقة بخلاف حمل الحديث الثاني على الطهارة اللغوية فانه حمل على المجاز المحض وفائدة المادة
عدم انفعال جميعه على وجه يفسد بالمرة كالقليل فان قيل وجود الكثرة كاف في ذلك فلا فائدة للمادة ح قلنا
جاز كونهما سببين وان اختلفا حكما لان مبنى شرعنا غالبا على اختلاف المتفقات ومنها صحيحة عبد الله بن ابي يعفور
عن الصادق عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد الطيب فان رب
الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم اوجب التيمم بصيغة الامر المشروط بعدم الماء الطاهر
ولا يكون الماء طاهرا على تقدير الوقوع والاغتسال ونهى عن الوقوع في البئر وعن افساد الماء والمفهوم من الافساد
النجاسة وحمله على نجاسة غيره بعيد لان ظاهره اسناد الافساد الى الوقوع وهو غير معبر ... 
البئر عن ... الحاجة فيه لا يتم الاحتجاج بهذا الحديث على النجاسة لان بدن الجنب اذا كان طاهرا كما هو المفروض
المفهوم من الحديث المعلوم من غيره كحديث الحلبي المتضمن نزح سبع دلاء اذ نجاسة المني يوجب عند القائل بالتنجيس
نزح الجميع وقد صرحوا كلهم كيف يحكم بنجاسة البئر بملاقاته مع ان نجاسة بدن الجنب حكمية وهي مثلها لا تتعدى
فان الجنب لو اغتسل في ماء قليل لم ينجس اجماعا فالبئر اولى لمكان المادة قلنا هذا مجرد استبعاد كيف لا وقد اشتمل
البئر على احكام مختلفة واتفاق حكم نجاسات متباينة ومن اين علم ان تأثير النجاسات الخاصة في الماء وغيره الا من قبل الشارع
فلا يبعد القول بانفعال ماء البئر بذلك وان لم نقل بانفعال المستعمل لجواز اختصاصه بالتأثر بما لا يتأثر به غيره
والذي ينجس تلك الاشياء هو الذي ينجس هذا الماء بهذه الاشياء ويؤيده ان الحكم مختص باغتسال الجنب دون غيره
ممن يجب عليه الغسل كالحائض قيل الافساد اعم من النجاسة لجواز ارادة الافساد بثوران الحماة والطين قلنا قد ورد
الافساد في احاديث الفريقين فمهما اعترض احدهما فهو جواب الاخر وقد عرفت من مذهب منع هذا الفريق لارادة هذا
المعنى من قوله عليه السلام لا ينجسه شيء الخ فكيف يشتبه لان ... منها صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن موسى عليه السلام عن البئر يقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها
دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى والاخر ظاهر في الخروج عن عهدة الواجب وتطهيرها بذلك يدل على نجاستها
بدونه كما تقدم وقيل يرد عليها عدم الدلالة لما نصا فلا تعارض ما تقدم من ظاهر النص ... في النجاسين والطاهر ...

فلم يبق الا الترجيح بامر اخر مع ان دعوى عدم النص في هذه موضع نظر فيشكل التمسك بظاهرها الا ان يتم لعله
استوى الكلب والفارة في الحكم وليس حملها على نفي الفارة وخروج الكلب حيا باولى من حملها على التغير او ارادة
التنظيف قلنا فقد دلت على النجاسة في الجملة وانما يختلف في قدر المطهر بسبب اختلاف اعيان النجاسة وفيه لا يوثق اصل
الدلالة واما الاعتبار فهو ان البئر لو لم ينجس لم يكن للنزح فائدة فيكون عبثا والتالي ظاهر البطلان لصدوره ممن
لا ينطق عن الهوى فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة واجيب بمنع الملازمة اذ لا يلزم من انتفاء فائدة مخصوصة انتفاؤها
مطلقا ولا يلزم من عدم العلم بفائدتها عدمها ومن ثم قال المحقق ان الاستحباب هو فائدة والشيخ في التهذيب انه تعبد وبالجملة
ما لا اجمال متعلقا منهم ولا عليها فهو ما بابا التأويل ممتنع لا انه خارج عن الحقيقة غالبا والمسألة من اشكل ابواب الفقه
عن ان المعتبر في المصير الى مثل هذه الاحكام رجحان ما لاحدهما على ضده وكانه موجود هنا في جانب النجاسة والله اعلم
بحقائق احكامه واعلم ان ماء البئر مباين لسائر المياه في طهره او طهره بالنزح اجماعا ودليلا وبها فيما عدا ذلك
التطهير كوصول الجاري والقليل ووقوع ماء الغيث عليه والقاء كر فصاعدا على ما مر من التفصيل ثم النزح تارة يكون
للجميع وتارة يكون للبعض بحسب اختلاف قوة النجاسة وضعفها فتارة يقتصر الائمة عليهم السلام على اقل ما يحصل به
وتارة فيطهر بغير ذلك وتارة يأمر بالافضل فلا ينكر الاختلاف في الاحاديث قال المحقق نظرا ما اشتهر بين الاصحاب
عن مخالف تعتمد ولا خلاف ان الاقل مجزئ والاوسط مستحب والاكثر افضل واسقط ما شذ فلا شيء الا ان عمل الاصحاب
على الاكثر لانه طريق اليقين وان كان ما ذكره المحقق متوجها والقائلون بالنجاسة اوجبوا نزح الجميع بسبعة اشياء
على احتمال في بعضها موت البعير فيها وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى والكبير والصغير ومستند ذلك رواية
الحلبي عن الصادق عليه السلام وغيرها وفي مثله الثور وهو ذكر البقر لصحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام وان
مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله واكتفى ابن ادريس في الثور بكر ولعله الحاقا له بالبقرة في الكر وهو
عكس حكم ان يلحقها به في نزح الجميع كان اولى لما سيأتي من عدم النص فيها وان غير المنصوص ينزح له الجميع وهو
مبني على المشهور لكن لا نعرف فيه على ما ذكره جماعة منهم الشيخ ابو علي ابن الشيخ ابي جعفر في شرح نهاية والده ويمكن
ان يكون عدم النص هو العلة في نزح الجميع لكن ذكره بين هذه المعدودات للشهرة لا لعدم النص لان غير المنصوص
سيأتي الكلام في حكمه ولا فرق بين مني الانسان وغيره مما له نفس للعموم وعدم النص المقتضي للتخصيص ومثل الدم
منه ومني الانسان وغيره ملحق بما لا نص فيه وقد عرفت ان الوجه من هذا الباب لولا الشهرة ووقوع دم الحيض
والاستحاضة والنفاس ذكره الشيخ وتبعه الاصحاب معترفين بعدم النص نظرا الى انها كالمني في تغليظ نجاستها …
الا انه قليلها وكثيرها عن الثوب فلذلك غلظ حكمها في البئر واطلق المصنف القول بان الدم الكثير ينزح له عشر
… لم يفرق وكذا المرتضى وابنا بابويه ان حال الفوه والمقدر وما اليه المحقق في المعتبر الحاقا بالاحداث
الخلاف … والعمل بالمشهور احوط ان لم يبان عبادة مضيقة بحيث يمكن الطهارة به مع نزح بعض خاصة
ومع الاطلاق فقد ولا يلحق بها دم نجس العين كالخنزير والكلب واخويه لبطلان القياس وان كانت العلة تقتضيه لكنه
شك في مثله لاولى الاقتصار على المشهور ان لم يلحظ عموم الروايات واطلاقها ووقوع المسكر المائع بالاصالة
لعدم نجاسة الجامد منه كالحشيشة ولا فرق بين الخمر وغيره ولا بين قليله وكثيره حتى القطرة عملا بالاطلاق والنص
ورد على الخمر خاصة كما تقدم في صحيحة عبد الله بن سنان وغيره وألحق به باقي المسكرات لعموم قول النبي صلى الله عليه

واله



واله كل مسكر خمر وقول الكاظم عليه السلام كل ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وفرق الصدوق بين القطرة
من الخمر والكثير منه فاوجب في الاول عشرين دلوا استنادا الى رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ويشكل الفرق كما
عقل في الدم اذ ليس اثر القطرة فيه كاثر ما يصب فيه شيء في الماء ويؤيده امكان حمل المطلق على الفضل … لكن
كان العمل على المشهور والفقاع لقول الصادق عليه السلام انه خمر مجهول فدل على الحاقه به في الحكم كما في الدلالة عليه
وسيأتي بيانه ان شاء الله وهل يلحق به العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه الذكرى يحتمله للشبهة
ويشكل بان مجرد المشابهة غير كاف في الحكم وانما الحق الفقاع للنص على مساواته له بل على انه منه فالحاقه
بما سيأتي لا اولى الحاقه بما لا نص فيه فان تعذر نزح جميع الماء لكثرته تراوح عليه اربعة رجال كل اثنين دفعة
يريحان الاخرين ومنه اخذ التراوح لاشتقاقه من الراحة وليكن احدهما فوق البئر يمتح بالدلو والاخر فيها يملأه
يجزي ما دون الاربعة لقول الصادق عليه السلام يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين ويجزي ما فوقها ولا يجزي
الرجال من نساء او صبيان او خناثى للفظ القوم لنص بعض اهل اللغة على اختصاصهم ويؤيده قوله تعالى لا يسخر
من قوم ولا نساء فان العطف يقتضي المغايرة واجتزأ به بعض الاصحاب لشمول الاسم في بعض اللغات وليكن التراوح
يوما من طلوع الفجر الى الغروب ويجب ادخال جزء من الليل اولا واخرا من باب مقدمة الواجب ولا فرق في اليوم بين
الطويل والقصير للاطلاق الشامل لذلك لكن يستحب تحري الاطول حيث لا ضرورة للمبالغة في التطهير ولا يجزي الليل
ولا الملفق منه ومن النهار وان زاد عن مقدار يوم طويل اقتصارا على مورد النص ولما يعتري في الليل من الفتور عن
العمل ولان الغالب في حكم البئر جانب التعبد ويستثنى لهم الصلاة جماعة ويقتصرون على الواجب والندب لمتعاهد
والاكل كذلك لانه مستثنى عرفا والاولى تركه لامكان حصوله حال الراحة لا من بينهما بخلاف الصلاة التي لا يتم
فضيلتها الخاصة الا به ويجب تقديم التأهب للنزح بتحصيل الالة والسعي اليه قبل الفجر المحقق مقدمة للواجب لظاهر
قوله عليه السلام ينزحون يوما الى الليل مع احتمال الحاق مقدماته به … وجوب نزح كر في موت الحمار وكذا البغل
لرواية عمرو بن سعيد عن الباقر عليه السلام وضعفها مجبور بالشهرة وجعل الاصحاب كذا البقرة وشبهها من الدواب
كالفرس والمستند هنا الشهرة اذ البقرة وشبهها مما لا نص فيه كما اختاره في المعتبر مطالبا بالموجب لكونها الحق
قالوا هي مثل الحمار والبغل في العظم طالبناهم بدليل التخطي الى المماثل من اين عرفوه ولو ساغ البناء على المماثلة في
العظم لكانت البقرة كالثور والجاموس كالجمل فالاوجه ادخال الفرس والبقرة في قسم ما لا نص فيه وله نص على
الخصوص بنزح سبعين دلوا من دلاء العادة على تلك البئر لعدم انضباط العادة مطلقا ولو اعتاد قوم على بئر انية
… ونحوها ففي الاكتفاء بها نظر من انها بهما مقام الدلو وبه قطع بعض المعاصرين ومن عدم تسميته دلوا ولو
اختلف المعتاد فالاغلب فان تساوت فالاصغر مجزئ والاكبر افضل ولو لم يكن لها دلو معتاد اعتبر اصلا ما يعتاد على مثل
ما يعتاده الانسان وقيل المراد بها ابتداء الدلو الهجرية وقد مر فيها ثلاثون رطلا وقيل اربعون وذلك كله في موت
الانسان في ماء البئر ولا فرق بين الذكر والانثى والصغير والكبير لشمول الانسان للجميع ولو وقع ميتا فكذلك
او قال المباشرة ميتة لانسان ولو … كان مسلما ويشترط كون الميت نجسا فلو طهر بالغسل او لم يجب غسله
لم يجب النزح بخلاف المتيمم ولو عن بعض الغسلات ومن غسل فاسدا ونحوها وهل يفرق بين المسلم والكافر المشهور
العدم لان الانسان حقيقة معرفة بالالف واللام وليس هناك معهود فيكون اللام معرفة للجنس فيوجد الحكم بوجود الجنس في

كان

كان وحشي الانسان ثابت للكافر فيكون الحكم متناولا له عملا بالاطلاق وشرط ابو علي وابن ادريس الاسلام و
اوجبوا لموت الكافر الجميع بناء على وجوبه عملا فانه حيا اذا لا نص فيه وحال الموت اشد نجاسة لانه يجتنب الطاهر
ويزيد النجس نجاسة ولجميع نزاه وهذا لا في مقابلة النص لان مورد وجوب السبعين موت الانسان مطلقا اعم
من المسلم والكافر ووجوب الجميع فيما لا نص فيه مخصوص بغير منصوص عليه فلا يجوز معارضة المنصوص عليه مع
زيادة نجاسته بعد الموت فان نجاسته حيا انما كانت بسبب اعتقاده وهو منتف بعد الموت وفيهما منع لعدم التعارض
بين المنصوص ومدعى ابن ادريس اذ النص انما اوجب نزح السبعين بعد الموت ومجرد وقوع الكافر في الماء اذا كانت
نجاسته مما لا نص فيه اوجب نزح الجميع فهذا الحكم ثابت له قبل الموت مما الذي طهر الماء بعد واكتفى بنزح سبعين
والتحقيق مع ذلك انا ان حكمنا بنزح الجميع لما لا نص فيه فلا بد من القول بنزحه هنا لثبوته قبل الموت الذي هو
مورد النص عندهم وان اكتفينا فيه بنزح ثلاثين او اربعين فان حكمنا بالتداخل مع تعدد النجاسة ولو مختلفة
كفت السبعون والا وجب لكل مقدر واما منع زيادة نجاسته بعد الموت نظرا الى الاعتقاد الذي هو سبب النجاسة
ففيه منع لان احكام الكفر باقية بعد الموت ومن ثم لا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين وكلام ابن ادريس اوجه
نعم لو وقع في الماء ميتا اتجه ما قالوه ودخل في العموم واعلم ان الحديث الدال على حكم الانسان في رجاله جهالة
من الفطحية لكنهم ثقات مع سلامته من المعارض والجبارة بعمل الاصحاب عملا ظاهرا وذلك يخرجه الى كونه حجة
كما ذكره الاصحاب فلا يمكن العدول عنه قال المحقق في المعتبر بعد ذكر نحو ذلك ولو عدل الى غيره لكان عدولا عن
المجمع على الطهارة به الى الشاذ وهو باطل لخبر عمر بن حنظلة للنصين لقوله عليه السلام خذ ما اجمع عليه اصحابك
واترك الشاذ الذي ليس بمشهور وحسنين دلوا للعذرة الذائبة وهي فضلة الانسان قال الشهيد سميت بذلك لانهم
كانوا يلقونها في العذرات اي الافنية والموجود في اللغة ضد ذلك قال في الصحاح العذرة فناء الدار سميت
بذلك لان العذرة كانت تلقى في الافنية وعلى كل حال فلا فرق بين فضلة المسلم والكافر هنا مع احتمال الزيادة
النجاسة لمجاورته وفي فضلة غيرهما مما لا يوكل لحمه احتمال والمستند ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في العذرة تقع في البئر ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون وانما حكم الاصحاب بالاكثر لانه طريق
الى اليقين والخروج من العهدة كذلك وقد ذكره المحقق بين الاقل والاكثر مع افضلية الاكثر متوجه والمراد بالذائبة
تفرق الاجزاء وشيوعها في الماء بحيث يستهلكها وهل يشترط ذوبان جميعها او يكفي بعضها يحتمل الاول لانه المفهوم
من اسناد اليها والثاني لعدم الفرق بين قليلها وكثيرها فيكفي ذوبان البعض كما لم يسقط غيره وذلك انه كان
قطعا والحق المص بالذائبة الرطبة وفي بعض كتبه ابدلها بها تبعا للشيخ في المبسوط ولا نص على الرطبة على الخصوص
وانكرها المحقق في المعتبر لذلك وقد وقف على شاهد لعل المعنى المعتبر في الذوبان يحصل في الرطبة غالبا وهو مؤيد
لاكتفائه بان البعض يحصل في الرطبة بمجرد الوصول والدم الكثير غير الدماء الثلاثة كدم الشاة المذبوحة على
المشهور وقال المص في المختلف لم اقف في هذا المقدار على حديث مروي والموجود في حسنة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
في رجل ذبح شاة فوقعت في ماء واوداجها تشخب دما قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا وافتى بمضمونها
الصدوق ومال اليه في المعتبر وحسنه في الذكرى وهو الوجه ويمكن العمل بالمشهور طريقا الى اليقين واطلاق الدم مع استثناء
الثلاثة يشمل دم نجس العين ولا بعد فيه بعد النص واشتمال البئر على جمع المختلفات مع احتمال الفرق والحاقه بالدماء





الثلاثة او بما لا نص فيه لغلظ نجاسته ومن ثم لم يعف عن قليله في الصلاة كالدماء الثلاثة لكن العمل بالاطلاق
انسب باحكام البئر لعدم قدح هذه الاحتمالات فيها والاعتبار في كثرة الدم وقلته بالنسبة الى نفسه عرفا وقال
القطب الراوندي وهو الذي نقله القطب الراوندي عن المص ايضا ان الاعتبار فيهما بالنسبة الى ماء البئر لاختلافه
في الغزارة والنزارة فربما كان دم الطير كثيرا في بئر يسيرا في اخرى وهو ليس بسديد والظاهر الثاني باختلافهما ولانهما
اضافيان فجاز اعتبارهما بالاضافة الى المحل المنفصل عنهما ونزح اربعين دلوا في موت السنور في البئر والكلب
والخنزير والثعلب والارنب على المشهور ورواه علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام قال سالته عن السنور فقال اربعون
دلوا وللكلب وشبهه المراد بشبه الكلب الخنزير والغزال وما ذكر ويشمل السنور اهليه ووحشيه والشاة والكلب
الخنزير البري والبحري للمماثلة ايضا ورجح المحقق الشيخ علي في اكثر فتاويه وجوب اكثر الامرين من الاربعين ومقدر
ما لا نص فيه للخنزير اذا وقع حيا ثم مات ولاحتمال التضاعف بناء على عدم النص على نجاسته لو وقع حيا واحتمال
التضاعف في الكلب اذا وقع حيا فمات لوجود النص على نجاسته حيا وهذا انما يتم لو كان التقدير بالاربعين
في وقوعهما ميتين اما مع الاطلاق او ارادة موتهما في الماء فلا للحكم بتداخل النجاستين وفي بول الرجل في المشهور رواه
علي بن ابي حمزة ايضا عن الصادق عليه السلام وهو معارض بروايات اخرى شاذة وضعف علي بن ابي حمزة بالوقف منجبر بالشهرة
وعمل الاصحاب في المعتبر ان تغيره انما كان في زمن موسى عليه السلام فلا يقدح فيما قبله وفيه نظر اذ لا يتم ذلك الا
مع تحقق الرواية عنه فيما قبله لا اذا اسندها الى ما قبله لجواز اسناده الى الصادق عليه السلام في زمن الوقف
وابن التاريخ الذي يدل على انها تقدم الرواية ومجرد الاشتباه كاف في الطعن والاولى التعليل بالشهرة والعمل بمضمونها
كما قد اكثر من ذكره في كتابه هذا ولا فرق بين بول المسلم والكافر لشمول الرجل لهما واما بول المرأة فالمشهور عدم
الحاقه به اقتصارا على موضع النص خلافا لابن ادريس محتجا بدخولها في لفظ الانسان ونحن نسلم ذلك لكن نطالبه
بنص وجدناه لاربعين معلقة على بول الانسان فكانه وهم وما الذي يجب له مثل موجب ما لا نص فيه ولعشاء والشهيد وعشرين
وقيل ثلثون لرواية كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر
قال ينزح منها ثلثون دلوا فان لفظ البول مطلق يشمل المرأة وغيرها لكن خرج منها بول الرجل والرضيع الصبي
بنص خاص فيبقى الباقي وهو خيرة المعتبر ولا فرق بين الكبيرة والصغيرة على الاقوال الثلاثة وكذا لا فرق بين المسلمة
والكافرة واما بول الخنثى فالحقه جماعة بما لا نص فيه للشك في الذكورة ولم يذكره المحقق وابن ادريس حيث
ذكرا المرأة ودليلهما يشملهما فلا قول يشملها لزوما ولو قيل بوجوب اكثر الامرين من الاربعين وموجب ما لا
نص فيه كما اختاره بعض الاصحاب كان حسنا اخذا بالمتيقن وفي وقوع نجاسة لم يرد فيها نص نقلي ولو بعمومه
او اطلاقه كالانسان في شموله للمسلم والكافر وما ذكره الشهيد رحمه الله في الشرح من تعريف النص بانه القول او
الفعل الصادر عن المعصوم الراجح المانع من النقيض وغير المنصوص بخلافه لا يطابق ما ذكره الاصحاب في بعض موارده
فانهم جعلوا من المنصوص الانسان وادخلوا الكافر فيه كما بيناه في محله مع ان تناول الانسان له انما هو لكونه من جملة
افراد الكلي ودلالة الكلي على افراده ليس نصا بهذا التفسير بل ظاهر وعلى هذا التعريف يكون الانسان مما لا نص
فيه ومثله القول في وقوع الكلب بالنسبة الى اصنافه كالسلوقي وغيره حتى ان المص ذكر في جملة المنصوص بول وروث ما لا يوكل لحمه محتجا عليه بحديث كردويه المشتمل على نزول ارواث الدواب وابوالها وابن كلا اذ لفظ الدواب

على ما لا يوكل لحمه بالنص المذكور في التعريف وادخال الفعل والمنصوص في التعريف اصطلاح خاص لمناسبة هذه
المسئلة والا فالتعريف المشهور للنص انه اللفظ الدال على المعنى دلالة راجحة مانعة من احتمال غيره وبالجملة فادخال
العام وافراده وافراد المطلق في المنصوص بهذا المعنى ايضا لا يخلو من اشكال لان دلالة العام على مجموع افراده من حيث
مجموعيتها ظاهرة لا نص لاحتماله التخصيص احتمالا راجحا اذ من المشهور قولهم ما من عام الا وقد خص وكذا دلالته بالنسبة
الى كل فرد على التعيين لامكان عدم ارادته والمطلق يدل على الماهية من حيث هي هي فلا يدل على شيء من افراد
الماهية الا ظاهرا فان اعتبر هذا المعنى لم يتم كثير مما ادعى كونه منصوصا والاولى ان يراد به هنا ما كانت دلالته
ظاهرة وان لم تكن قطعية وهذا المعنى للنص يوجد في بعض الموارد وكلامهم هنا يدل عليه اذا تقرر ذلك فالمختار
المع من وجوب اربعين دلوا لما لا نص فيه ليس له دليل مدعى الا ما نقل عن الشيخ في المبسوط حيث احتمل الاربعين
بقول الائمة عليهم السلام قالوا ينزح منها اربعين وان كانت مبخرة وهذه الحجة منظور فيها من جهة عدم العلم
باسناد الحديث وعدم وجوده في شيء من اصوله فضلا عن سنده حتى نشأ منه عدم العلم بارسال الحديث
في شيء من اصوله فضلا عن سنده ... المتفق ليتا متعلق الاربعين وربما قال بعض الاصحاب
ان الشيخ رحمه الله حجة ثبت فارساله عنه كاف ولان مثل الشيخ لا يرسل الا عن ثقة خصوصا وليس هنا
نص اخر يدفعه فالظاهر من احتجاجه به دلالة صحة الحديث على محل النزاع وفيه نظر اما اولا فلان الشيخ لم
يعتمد عليه وانما اوجب في المبسوط نزح الجميع وجعل نزح اربعين احتمالا والخبر المرسل وان لم يكن حجة لكن لا اقل
من افادته الاحتمال وهو يحجر المرسل ... لكن لا اقل من افادته الاحتمال وهو دليل على ... له
لما عدل عن مدلوله واما ثانيا فلان مراسيله لو وثق بها وعمل عليها لمكان قدمه وعظم شانه ووثاقته لزم العمل
بجميع المراسيل لان كتبه في الحديث وفي مصنفات اصول حديث الاصحاب اشتملت على ما في غيرها من حديث الفقه غالبا
وزيادة مع ذكر بعض اسانيد بعضها وذكر متونها ولم يجوز احد من الاصحاب العمل بها لمكان متون مرسلها
فكيف يسوغ العمل بحديث لم يتحقق متنه ولا اسناده ويجعل موسسا لحكم شرعي واما ثالثا فلان صحة الحجة
وان كان احتجاجه به يثير الظن بكونه دالا على محل النزاع لكن ذلك غير كاف لنا في العمل خصوصا لعدم اطلاعنا
عليه وان كان للشيخ رحمه الله في ذلك غرض اخر واسند لنا المص في النهاية للاربعين برواية كردويه فغريب
وسنقف عليها عن قريب وقيل يجب نزح الجميع لكونه ماء حكم بنجاسته يقينا فالقطع بطهارته متوقف
على نزح الجميع لان نزح البعض دون البعض الاخر ترجيح من غير مرجح والحكم به في مواضع مخصوصة لنص خاص على خلاف
الاصل لا يقتضي مثله في غير المنصوص لعدم وجود دليل يدل عليه على الخصوص ولو لم يكن المسئلة ...
منصوص عليها الا ... بلفظ عام يشمل الجميع وما شاكله وذهب بعض الاصحاب الى نزح ثلثين ونفى عنه الشهيد في
الشرح الباس في المخ النقل الذي ادعاه الشيخ لم يصل الينا وانما الذي بلغنا في هذا الباب حديث واحد وعمل
به جماعة كردويه انه سال ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وخرو الكلاب قال ينزح
منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ومعناها المنتنة ... بفتح الميم والخاء ومعناها موضع النتن قال ومع ذلك
فكردويه لا اعرف حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح وفي الاستدلال بهذا الحديث على المطلوب نظر اذ لا دلالة
على نفس بصحته على ما يعني خبره فان موارده نجاسة مخصوصة واذا ثبت ... منصوص والكلام في نجاسة غير

منصوصة



منصوص مطلقا وفيه اشكال من وجه اخر وهو ان حمله على الوصلية فيه يدل على مساواة حكم التغير بتلك النجاسات
لغيره وسياتي فيه اشكال اخر ان شاء الله تعالى قال في المعتبر ويمكن ان يقال فيه وجه اخر وهو ان كل ما لم يقدر
له منزوح لا يجب فيه نزح عملا برواية معوية المتضمنة قول ابي عبد الله عليه السلام لا يغسل الثوب ولا تعاد
الصلوة مما يقع في البئر الا ان ينتن ورواية ابن بزيع ان ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وهذه
بالعموم يخرج منه ما دلت عليه النصوص بمنطوقها او فحواها ويبقى الباقي داخلا تحت هذا العموم قال وهذا
يتم لو قلنا ان النزح للتعبد لا للتطهير اما اذا لم نقل ذلك فالاولى نزح ماؤها اجمع انتهى وقد تلخص من جميع
ذلك ان المصير الى القول بنزح الجميع لازم عند القائل بالنجاسة لان كل حديث يحتج به على المطلوب فان
نجاسته منصوصة وينعكس الى قولنا كل نجاسة ليست منصوصة لم تدل عليه الاخبار فيستصحب حكم النجاسة الى ان
المزيل ولا ثبوت الا بنزح الجميع وثلثين في وقوع ماء المطر مخالطا للبول والعذرة وخرو الكلاب لو لم ترد
المتقدمة ولو خالط ماء المطر احدها كفت الثلثون لمفهوم الموافقة هذا ان لم يكن له مقدر ولو كان وهو اكثر
اما لو كان اقل كبول الرضيع الداخل في اطلاق البول وعمومه فالظاهر الاكتفاء به لان مصاحبته لماء المطر
ان لم تضعف حكمه كما هو الظاهر فلا تزيده والشهيد رحمه الله اطلق القول بان حكم بعضها كالكل وبعض الاصحاب
خص الثلثين بالجميع وما ذكرناه من التفصيل اجود واوجه على اصل الحكم اشكال وهو ان العذرة وحدها تحتمل الخمسين
فاذا انضم اليها غيرها زادها نجاسة فكيف يجزي بالثلثين فلا ازم اما عدم اجزاء الثلثين او حكم وجوب الخمسين
وايضا فان ترك الاستفصال عن النجاسات المذكورة يقتضي المساواة في الحكم بين جميع محتملاتها فيستوي حال
العذرة رطبة ويابسة وحال البول اذا كان بول رجل او رضيع او امراة او خنثى وقد قال بعضهم ان خرو الكلاب مما
لا نص فيه وذهب المص في المخ الى ان بول وخرو ما لا يوكل لحمه مما لا نص فيه ولو حمل الاطلاق على نجاسات
مخصوصة اشكل الحال من وجه اخر عند القائل بتضاعف النزح مع اختلاف النجاسات واجاب المحقق الشيخ علي عن ذلك
بان موضوع الرواية ماء المطر المخالط لهذه النجاسات وليس فيها ان اعيانها موجودة فيمكن تنزيلها على ماء المطر
المخالط لهذه النجاسات مع استهلاك اعيانها اذ لا بعد في ان يكون ماء النجاسة اخف منها خلافا للقطب الراوندي قال
وهذا الحمل وان كان خلاف الظاهر الا انا صرنا اليه جمعا بين الاخبار اقول انك اذا تاملت ما نقلناه عنه ...
تظهر به ... فانه قد جمعت بين المتباينات كثيرا والحمر والخنزير وفرقت بين المتماثلات كاختلاف نزح موت
الكلب والكافر وغير ذلك فلا تستبعد ان ينزح لهذه الاشياء المخالطة لماء المطر مع انفرادها عنه اكثر مما
ينزح لها مع سقوطها في البئر مصاحبة له فتصير مصاحبتها لماء المطر مضعفا لنجاستها ومخففا لها وهو اولى
من تقييد المطلق والحال في البئر ما ذكرناه بل مقتضى لفظ الحديث في كون هذه الاشياء في الماء كون اعيانها
ثم لو كان الحكم في ماء المطر المتنجس بهذه الاشياء من غير ان يكون اعيانها موجودة لم يبق فرق بين ماء المطر وغيره
فالاولى الانقياد لما تناوله الرواية باطلاقها من كون الماء ماء مطر ومصاحبا لهذه الاشياء سواء كانت اعيانها
موجودة ام لا ونزح عشر دلاء في وقوع العذرة اليابسة والمراد بها غير الذائبة لقول الصادق عليه السلام في خبر
ابي بصير في العذرة تقع في البئر ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون وقد تقدم ما المراد من العذرة
وكذا في الدم القليل غير النجاة ... ثلثة كذبح الطير والرعاف اليسير ... علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام

حيث سأله عن دجاجة او حمامة وقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة وقول
الرضا عليه السلام في قطرات الدم دلاء، قال الشيخ في التهذيب اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان يؤخذ به
اذ لا دليل على ما دونه واعترضه في المعتبر بان ذلك انما يكون مع الاضافة اما مع تجريده عنها فلا اذ لا نعلم من قوله
عندك دراهم انه يخبر عن زيادة عن عشرة ولا اذا قال اعطه دراهم واجاب المص في المنتهى بان الاضافة هنا وان لم
تجر لفظا لكنها مقدرة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولا بد من اضمار عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على
العشرة التي هي اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على الاصل من براءة الذمة وفيه نظر اذ
لا يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا تاخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم ذلك لو لم يكن له معنى بدون
هذا التقدير والحال ان له معنى كسائر امثاله من صيغ الجموع ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين كعشرة
وفي قوله ان اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع عشرة منع وانما اقله ثلثة فيحمل عليها لاصالة البراءة من الزائد
وهو خلاف المدعى وفيه سيأتي في كلام المحقق احيانا ودلالته على ثلثة قال المص في المخ ويمكن ان يحتج به من وجه اخر وهو
ان هذا جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية وانت خبير بان هذا
الدليل لا ينطبق على الدعوى لانه مستلزم لوجوب احد عشر والمدعى الاكتفاء بعشرة وفي المنتهى ذكر انه جمع كثرة وقال
فيحمل على اقلها وهو العشرة وفيه ايضا نظر لان اقل مراتب جمع الكثرة ما زاد على مراتب جمع القلة بواحد كما
نص عليه اهل العربية واعترف به المص في المخ فلا يتم العشرة فتأمل هذه الاختلافات العربية الواقعة بينهم بل
بين الواحد نفسه وسبع في موت الطير كالحمامة في طرف الصغر والنعامة في طرف الكبر وما بينهما وسنده مع
الشهرة رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام وفسر الطير بالحمامة والنعامة وما بينهما ورواية العباس
اما التشبيه يقتضي صدق الطير على غير ما ذكر لوجوب المغايرة بين المشبه والمشبه به ولو بالجزئية والكلية والحال
انه محصور فيما ذكر ويمكن الجواب بمنع حصره فيما ذكر لان الطير الشامل للحمامة والنعامة في الحجم يقرب ما خارج عنهما
وعن ما بينهما مع دخوله في الطير هنا عبارة صحيح التشبيه وكذا في الفارة اذا انفسخت اي تقطعت اجزاؤها
وتفرقت لقول الصادق عليه السلام في رواية ابن سعيد المكاري اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح
منها سبع دلاء وفي رواية عنه عليه السلام اطلاق السبع في الفارة وفي اخرى اطلاق ثلث وطريق الجمع حمل الاولى
على التفسخ والثانية على عدمه بقرينة خبر ابي سعيد وضعفه لا يمنع من العمل على هذا الوجه لانه كالامارة الدالة
على الفرق وان لم يكن حجة في نفسه واستحب الحاقا له بالتفسخ ولا نص عليه بالخصوص لكن ذكره المفيد وتبعه الباقون
وبول الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه على الحولين ولم يبلغ على المشهور وبه رواية عن الصادق عليه السلام الا انه
عن حد الارسال في حكمه الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه او يساويه كما سيأتي ولا يلحق به الصبية لعدم النص
ولاغتسال الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية وعبر بالاغتسال الشامل للارتماس وغيره ردا على ظاهر الشيخ
وصريح ابن ادريس حيث شرط في النزح المذكور الارتماس لا وجه له لخلو النصوص من اشتراطه بل واردة بنزول
الجنب كرواية عبد الله بن سنان او دخوله مع الاغتسال كرواية ابي بصير او وقوعه كرواية الحلبي او دخوله كرواية
محمد بن مسلم وانما قيده بالاغتسال دون الملاقاة المشترك مدلول الاخبار فيها للتصريح به في بعضها ويجب حمل
المطلق على المقيد وانما شرط خلو بدنه من نجاسة عينية ليتم الاكتفاء بالسبع اذ لو كان عليه نجاسة لوجب





مقدرها ان كان والا فعلى ما مر والعلة فيه نجاسة البئر بذلك وان كان بدنه خاليا من نجاسة ولا تعبد به
بعد ورود النص وليس الامر في الماء الذي يغتسل به الجنب على حد الماء مطلقا ولهذا قال جمع بعدم طهوريته له
فلا يقدح في ان ينفعل عنه البئر الذي قد علم تأثره بما لا يؤثر في غيره وتأثير غيره في التطهير والتنجيس فقول
بعضهم ان نجاسة البئر بغير منجس معلوم البطلان اذ الفرض اغتسال الجنب خلو بدنه من العينية فلا يظهر منعه
بل هو منجس فان الذي ينجس غيره مثلك الاشياء هو الذي ينجس هذا الشيء على الوجه المخصوص ولو غلبنا في النزح
جانب التعبد كما هو ظاهر الشيخ في التهذيب اختيار بعض المتاخرين فالاشكال مرتفع من اصله والذي اختاره
المص في المخ تبعا للشيخ المحقق ان الحكم بالنزح لكونه مستعملا فيكون النزح لسلب الطهورية ويشكل باطلاق
النصوص وبحكم سلار وابن ادريس وجماعة من المتاخرين بوجوب النزح مع طهورية المستعمل عندهم وما سلكوا
القول بعدم وجوب النزح لانه فرعه على القول بسقوط طهورية المستعمل وهو لا يقول به فيلزم عدم القول
بالنزح ويتفرع عليه اشتراط النية والحكم بصحة الطهارة لكون الانفصال مستباعنها وما تخلو رواية ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام والدالة عليه حيث سأله عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء والروايات
الباقية كما لا تدل على اشتراط الاغتسال الشرعي كذلك لا تنافيه فيحمل مطلقها عليه جمعا بين الاخبار فيندفع بذلك
ما اورد المحقق الشيخ علي من خلو الاخبار عنه او كونها اعم حتى الزم بعدم الحكم بطهره لقول الصادق عليه السلام
في خبر عبد الله بن ابي يعفور لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فان النهي المستفاد من الرواية يقتضي فساد
الغسل لانه عبادة فلا يطهر الجنب ويجاب بمنع ان النهي عن العبادة بل عن الوقوع في الماء وافساده وهو انما يتحقق بعد الحكم
بطهر الجنب لا بمجرد دخوله في البئر فلا يضر هذا النهي لتأخره وعدم كونه عن نفس العبادة الا ان يقال الوسيلة الى
المحرم محرمة وان كانت قبل زمانه ويمكن على هذا فرض صحة الغسل ووجوب النزح في بئر مملوك للمغتسل فان تخليته
غير محرم عليه ويرجح الاول انه لو لم يطهر لم يتحقق الافساد الذي هو متعلق النهي ومتى لم يتحقق فلا حرج عليه
في الاغتسال ويدفع ذلك كله بما تقدم من ان الافساد متأخر عن الحكم بصحة الغسل فلا يؤثر فيه فعلى هذا ان
اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث وتنجس بالخبث وان اغتسل مرتبا اجزأ غسل ما غسله قبل وصول الماء الى
البئر ان كان خارجا عن الماء والا فما قارن به النية خاصة كذا قرره بعض المتاخرين وللنظر في بعضه مجال
لتعليق الحكم كما يتحقق على الاغتسال ولا يتحقق الا ما لا كمال الغسل وبالجملة فالمسألة من المشكلات والله اعلم
بحقيقة الحال ولخروج الكلب من الماء حيا على المشهور ورد ذلك عن الباقر عليه السلام واوجب ابن ادريس نزح
اربعين لانه لا نص فيه وكانه اطرح الخبر لانه من اخبار الاحاد وانما اكتفى هنا بالاربعين مع حكمه بالجميع لما لا نص فيه لانها تجزي
لموته كما مر فلو وقع حيا اولى ولولاه لوجب نزح الجميع فقد عرفت وجود النص ولا يلحق به خروج الخنزير حيا لعدم
النص وخمس في ذرق الدجاج على المشهور ولم يوجد به نص على الخصوص ولم يقيده المص بالجلال تبعا للشيخ لكن
وجه الاطلاق عند الشيخ ظاهر لنجاسة ذرقه عنده مطلقا وخصه جماعة كالمفيد وسلار بالجلال وقال المص في المخ
وعلى القولين لم يصل الينا حديث يتعلق بالنزح لهما ويمكن الاحتجاج بانه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر بدون
النزح والتقدير مستفاد من رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع الصحيحة عن الرضا عليه السلام في البئر يقطر فيها
قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها فوقع عليه السلام ينزح

منها دلاء فالاحتجاج به بعيد لعدم دلالته على التقدير وانما يستدل به على انه لا يجزي اقل من خمس حيث
تجتمع كثرة انتهى وهذا كله يقتضي تخصيصه بالجلال ان لم نقل بنجاسة الجميع ويمكن ان يستدل على نفي الزائد
عن خمس بالاجماع على نفي وجوب الزائد قال المحقق في المعتبر ويقرب عندي ان يكون داخلا في قسم العذرة ينزح له
عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون ويحتمل ان ينزح لها اربعون لحديث كردويه وجه الوجهين عدم القائل بما زاد
على خمس في العذرة مخصوصة بفضلة الانسان كما تقدم فلا حجة في الحديثين ومنها موت الفارة مع عدم التفسخ
والانتفاخ وقد تقدم المستند وكذا الحية على المشهور احالة على الفارة وهو ماخذ ضعيف قال
المحقق ويمكن ان يستدل على الحية بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر حيوان صغير
فمات فيها فانزح منها دلاء فينزل على الثلث لانه اقل محتملاته وعللها مع ذلك بان لها نفسا سائلة فيكون
ميتتها نجسة والحق الشيخان بها العقرب والوزغة بالتحريك للرواية وحملها المصنف على الاستحباب تبعا للشيخ المحقق
لعدم النفس السائلة لهما فلا ينجسان بالموت ولا ينجس بهما شيء بل ذكر انهما سما فيكره لذلك وكذا القول
في سام ابرص ودلو واحد في موت العصفور وشبهه مما هو دون الحمامة لقول الصادق عليه السلام في رواية عمار
اقله العصفور ينزح منها دلو واحد وقد تقدم الكلام على الرواية في موت الانسان ولا فرق بين كونه مأكول
اللحم او لا كالخفاش للاطلاق خلافا للراوندي ولا يلحق الطائر في حال صغره وان شابهه في الجسم خلافا للصهرشتي
لتعلق الحكم على الاسم ولا دليل لمدعي الحاق المشابه من دليل على التخطي وبول الصبي الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام
في الحولين اغتذاء غالبا على اللبن او مساويا له فلا يضر القليل والمراد بالطعام نحو الخبز والفاكهة اما السكر ونحوه
فلا يسمى طعاما على الظاهر ولا يلحق به الرضيعة لعدم النص وكل ذلك عندي مستحب لما تقدم من اختيار عدم
انفعال البئر بمجرد الملاقاة فيحمل الاخبار الواردة بالنزح على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على عدم النجاسة
بدون التغير وثمته لا يجوز استعمال الماء النجس وما هو في حكمه كالمشتبه به في الطهارة مطلقا لا اختيارا و
لا اضطرارا بغير ثبوته ولهذا اجماعا ولا في الاكل والشرب اختيارا ويمكن على بعد ان يريد به ما يشمل الزائد
والمزيلة للخبث لتسمية الثاني طهارة مجازا وجواز اطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه كما يقسمون الماء في هذا
الباب الى مطلق ومضاف وغير ذلك والمراد بعدم الجواز ما هو المتعارف وهو التحريم الذي يترتب على فعل متعلقه
الذم والعقاب بناء على ان استعمال المكلف الماء النجس فيما يسمى طهارة في نظر الشرع او ازالة النجاسة مع اعتقاد
شرعيته يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما او على تقدير استعماله والاعتداد بالصلاة به
فيكون كالمصلي بغير طهارة والاعتداد بذلك محرم فتكون الوسيلة اليه محرمة او بمعنى عدم الاعتداد به في رفع
الحدث مجازا كما انهم يطلقون الوجوب في مواضع ويريدون به الوجوب بمعنى الشرط ولما كان التحريم مقابلا للوجوب
المطلق على مقابله كذلك التحريم بمعنى عدم الاعتداد به لمقابلته الوجوب الشرطي وقد اشار المصنف الى ارادة هذا
المعنى في النهاية حيث قال بعد التعبير بالتحريم انا لا نعني بالتحريم حصول الاثم بذلك بل بمعنى عدم الاعتداد به في رفع
الحدث ثم ينقسم الماء النجس بحسب حكمه ثلاثة اقسام اشار المصنف الى قسمين منها ما لا يجوز اختيارا واضطرارا وهو
استعماله في الطهارة كما تقدم وعكسه كبل الطين به وسقيه الدابة ونحوهما وما يجوز مع الاضطرار خاصة
وقد اشار اليه بقوله ولا في الاكل والشرب اختيارا اما مع الضرورة كاساغة اللقمة وحفظ الرمق وهو





الخوف واشتداد له فيجوز ويجب الاقتصار على ما تندفع به الضرورة ولفظ الضرورة يشعر بذلك ولو اشتبه النجس
من الاناءين بالطاهر منهما اجتنبا وجوبا ولا يجوز التحري وهو الاجتهاد في طلب الاحرى بالاستعمال وهو
الطاهر لقرينة لثبوت النهي عن استعمالهما والقرينة التي لا تثمر اليقين غير كافية في الخروج عن النهي وليس هذا
كالاجتهاد في القبلة وجوزه الشافعي هنا ويتيمم عند عدم التمكن من غيرهما ولا يشترط في صحته اهراقهما اصلا
لتحقق عدم الماء الطاهر لان المشتبه في حكم المعدوم خلافا للشيخ استنادا الى خبر ضعيف وربما كانت الاراقة
حراما لخوف العطش ونحوه اما لو اشتبه المطلق بالمضاف وجبت الطهارة بكل واحد منهما لانه يحصل الطهارة
بالمطلق المامور به يقينا فيكون الجمع بينهما مقدمة للواجب المطلق فيكون واجبا ولا يضر عدم الجزم بالنية
عند كل طهارة لان الجزم انما يعتبر بحسب الممكن لكن يشترط لوجوبه بل لصحته فقد ما ليس بمشتبه والا تعين
استعماله لعدم ترجح على الجزم التام في النية ولو فرض انقلاب احدهما قبل الطهارة به وجب الطهارة بالاخر
ثم التيمم لما تقدم من ان الجمع مقدمة الواجب المطلق لان الحكم بوجوب الاستعمال تابع لوجود المطلق وقد كان وجوده
مقطوعا به فيستصحب الى ان يثبت العدم ويحتمل ضعيفا عدم الوجوب فيتيمم خاصة لان التكليف بالطهارة مع
تحقق وجود المطلق وهو منتف ولاصالة البراءة من وجوب طهارتين ووجوبهما يعلم مما ذكرناه فان الاستصحاب
كاف في الحكم بوجود المطلق واصالة البراءة هنا منتفية بوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق وهي لا تتم
الا بفعلهما معا فان قيل ما ذكرتم من الدليل يقتضي عدم وجوب التيمم فان استصحاب وجود المطلق ان تم لا يتم
معه وجوب التيمم اذ هو مع الاشتباه لا مع تحقق الوجود قلنا الاستصحاب المدعى انما هو استصحاب وجوب الطهارة به
بناء على اصالة عدم فقد المطلق وذلك لا يرفع اصل الاشتباه لان الاستصحاب لا يفيد ما في نفس الامر فيجب الجمع
بين الطهارتين لتحصيل اليقين ويستحب تباعد البئر عن البالوعة التي يرمى فيها ماء النزح او غيره من النجاسات
سبع اذرع اذا كانت الارض سهلة اي رخوة وكانت البالوعة فوقها فوقية محسوسة بان يكون قرارها اعلى من
قرار البئر ولا اعتبار بوجه الارض والا اي وان لم يجتمع الامران فوقية البالوعة ورخاوة الارض ويصدق
ذلك بعدمهما وعدم احدهما فخمس اذرع وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان تكون البالوعة في جهة
الشمال وان استوى القراران لما ورد من ان مجاري العيون مع مهب الشمال ويدل على اعتبار الصلابة وضدها
مع الشهرة مرسلة ابن قدامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة قال ان كان
سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع وعلى اعتبار الفوقية والتحتية رواية الحسن بن رباط قال سالته
عن البالوعة فقال ان كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر فسبعة اذرع وما ذكره المصنف طريق
الجمع بين الروايتين ويدل على اعتبار الجهة ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال و
الكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا
وحمل الزائد عن السبع منها على المبالغة في الاستحباب واستفيد منها اعتبار الجري فيكون جهة الشمال فوق
بالنسبة الى ما يقابلها مع تساوي القرارين فينضم الى الفوقية والتحتية باعتبار القرار والى صلابة الارض و
رخاوتها فيحصل من جميع ذلك اربع وعشرون مسألة لان ارضها اما رخوة او صلبة وعلى التقديرين اما

الارض ٢٤

اليقين بنفس الامر

ان يكون قرار البئر فوق قرار البالوعة او اسفل او يتساوى القراران فالصور ستة اما ان يكون البئر في جهة الشمال
والبالوعة في جهة الجنوب او بالعكس ومضروب الاربعة في الستة يبلغ اربعة وعشرين لكن لا فرق بين كون البئر
في جهة المشرق والبالوعة في المغرب وبين العكس وانما اقتضاه القسم فيرجع المسائل الى ثمانية عشر يبلغ التباعد بخمس
في كل صورة يوجد فيها احد الامرين صلابة الارض او فوقية البئر باحد المعنيين والسبع في الباقي وهو كل صورة ينتفي
فيها الامران فينحصر التباعد بخمس في سبع عشرة صورة وبسبع في سبع وان اردت توضيح ذلك على وجه التفصيل
فنقول اذا كانت البئر الى جهة الشمال فصوره ست أ قرارها اعلى والارض صلبة ب الصورة بحالها والارض
رخوة ج استوى القراران والارض صلبة د الصورة بحالها والارض رخوة هـ قرار البالوعة اعلى
والارض صلبة ففي هذه الصور الخمس يكفي التباعد بخمس و الصورة بحالها والارض رخوة فالتباعد بسبع وان
كانت البئر الى جهة الجنوب فالصور ست ايضا أ قرارها اعلى والارض صلبة ب الصورة بحالها والارض رخوة
ج استوى القراران والارض صلبة د قرار البالوعة اعلى والارض صلبة وفي هذه الصور الاربع التباعد
بخمس هـ قرارها اعلى والارض رخوة و استوى القراران والارض رخوة وفيهما بين الصورتين التباعد بسبع
وان كانت البئر في جهة المشرق والبالوعة في المغرب فصوره ست أ قرارها اعلى والارض صلبة ب الصورة
بحالها والارض رخوة ج تساوى القراران والارض صلبة د البالوعة اعلى والارض صلبة ففي هذه الاربع
التباعد بخمس هـ و و رخاوة الارض مع تساوي القرارين او فوقية البالوعة وفيهما بين الصورتين
التباعد بسبع والست بعينها ثابتة في العكس وهو ما لو كانت البئر في جهة المغرب والبالوعة في المشرق واعلم ان في عبارة
المص هنا تجوزا لطيفة لعبارة الاصحاب في المسألة بل لعبارة نفسه في غير هذا الكتاب وذلك لانه لم يعتبر في التباعد بسبع
رخاوة الارض وفوقية البالوعة والخمس فيما عدا ذلك فتساوي قرارهما مع رخاوة الارض من صور التباعد بخمس لعدم
اجتماع شرطي السبع فان احدهما فوقية البالوعة ولم يحصل وعبارته في القواعد وغيرها وباقي ما وجدنا من عبارات
الاصحاب صريحة في دخول هذه الصورة في صور السبع لانهم شرطوا في التباعد بخمس احد الامرين صلابة الارض او فوقية
البئر فتساوي القرارين ليس منه والرواية التي هي مستند الحكم ليس فيها ما يدل على حكم التساوي لانه جعل السبع
مع فوقية البالوعة والخمس مع فوقية البئر والتساوي مسكوت عنه ومثله عبارة المص في الخ واعتبار السبع في
المسألة المفروضة مع موافقته للمشهور ابلغ في الاستظهار واسئار الحيوان جمع سؤر بالهمزة وهو لغة ما يبقى
بعد الشرب وشرعا ماء قليل باشره جسم حيوان وان لم يشرب منه وهو تابع له في الطهارة والنجاسة والكراهة فاسئار
الحيوان كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر ومن انواعه الناصب وعطفه عليه اما من باب عطف الخاص على
العام او يريد بالكافر من خرج عن الاسلام وبالناصب الاشارة الى كفار المسلمين والمراد به من نصب العداوة لاهل
البيت عليهم السلام او لاحدهم واظهر البغض لهم صريحا او لزوما ككراهة ذكرهم ونشر فضائلهم والاعراض عن مناقبهم
من حيث انها مناقبهم والعداوة لمحبيهم بسبب محبتهم وروى الصدوق بن بابويه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب
لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا والخوارج من جملة النواصب لانهم يبغضون عليا عليه السلام بل ما هو
ابلغ من البغض واما الغلاة فخارجون من الاسلام اسما ومعنى وذكرهم في فرق المسلمين تجوز وهل يحكم بنجس سؤر غير

هذه



هذه الثلاثة من فرق المسلمين قيل لا لعدم نقل اجتناب النبي وعلي عليهما السلام ذلك مع ما كان بين علي عليه السلام وبين
اهل عصره من المباينة والمخالفة في العقائد وسئل علي عليه السلام عن الوضوء من ركوة ابيض مخمر اي مغطى او من فضل وضوء
المسلمين فقال بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة وهو اختيار المحقق والشهيد رحمه
الله في الذكرى والحق جماعة منهم المص في بعض كتبه والشهيد في غيرها المجسمة بالحقيقة وبعضهم المجسمة ولو بالتسمية
والشيخ رحمه الله المجبرة ايضا وابن ادريس كل من خالف الحق وفي بعض الاخبار ان كل من قدم الجبت والطاغوت فهو ناصب
واختاره بعض الاصحاب اذ لا عداوة اعظم ممن قدم المنحط عن مراتب الكمال وفضل المنخرط في سلك الاغبياء الجهال على
من تسنم اوج الجلال حتى شك في انه الله المتعال والله اعلم بحقيقة الحال والماء القليل المستعمل في رفع الحدث طاهر
اجماعا سواء في ذلك الحدث الاصغر والاكبر ومطهر ان كان الحدث اصغر اجماعا وكذا ان كان اكبر على المشهور لوجود
لان الطهور ما يتكرر منه الطهارة كالضروب من الضارب وذهب الشيخان وجماعة الى كونه غير مطهر استنادا الى اخبار
لو لم تكن ضعيفة امكن حملها على التنزيه او على نجاسة المحل جمعا بينها وبين غيرها من صحاح الاخبار ووجها عللوه
بان الماء المباشر في المحل دفع الحدث او رفع منعه من الصلاة حيث لا يرتفع كالماء المزيل للخبث حيث جعل المحل
بعد الغسل بخلاف ما قبله فكان المنع الذي في البدن انتقل اليه وهذه العلة لو تمت لزم المنع من المستعمل في الصغرى
لاشتراكهما في العلة لكن الثاني جائز الاستعمال اجماعا فيتعين الاول ويصير الماء مستعملا بانفصاله عن اعضاء الطهارة
مع قلته فالكثير لا يتصور فيه الانفعال كما ان المتردد على الاعضاء لا يمكن الحكم باستعماله والا لامتنع فعل الطهارة
بالقليل ولو ارتمس في القليل ارتفع حدثه بعد تمام الارتماس لانه في حكم الانفصال وصار مستعملا بالنسبة الى غيره
وان لم يخرج ولو نوى وجنبان فكذلك ولا يشترط انفصال البدن عن الماء بعد تمام الارتماس كما يظهر من الذكرى لان
الارتماس لا يتبعض فلا يرتفع الحدث الا بعد تمامه على التقديرين ويجوز ازالة النجاسة به ولو منعنا من الطهارة
به حتى نقل الفاضلان فيه الاجماع عليه ونقل في الذكرى قولا بالمنع محتجا بان ثوبا استوعب فالحق بالصلاة ولم
يذكره والمستعمل في رفع الخبث نجس سواء تغير بالنجاسة او لا على اشهر الاقوال خصوصا بين المتأخرين وحجتهم انه ماء
قليل لاقى نجاسة فينجس وقول ابي عبد الله عليه السلام الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ منه
وقول الكاظم عليه السلام في غسالة الحمام لا يغتسل منها فيثبت الحكم في غسالة غيره اذ لا قائل بالفصل وفي هذه
الادلة نظر اما الاول فلمنع كلية كبراه فانها عين المتنازع فاخذها في الدليل مصادرة ولانتقاضها بماء الاستنجاء
فان قيل خرج ذلك بالدليل فبقي الباقي كالعام المخصوص في حجيته قلنا يبقى على ذلك اتمام ثبوت صورة الدليل
كذا والا لامكن ان يخرج ماء النجاسة ايضا لما سيأتي مع ان كليتها على ما عدا ذلك ممنوعة وان الدليل عليه اما الخبر
فهو اعم من الدعوى فان المنع من الوضوء به اعم من النجاسة فلا يستلزم بها الدلالة للعام على الخاص المعين وعطف الجنابة
عليه على تقدير تمامه يؤذن برفع الطهورية لا الطهارة واما خبر غسالة الحمام فسيأتي فيه مع انه معارض بقول الكاظم
عليه السلام في غسالة الحمام يصيب الثوب لا بأس واعلم ان في هذه المسألة اقوالا اربعة احدها ان الماء المزيل للخبث
كالمحل قبل الغسل مطلقا فمتى لم يطهر المحل فالغسالة نجسة كنجاسة المحل قبله فيجب غسل ما اصابه هذا الماء كما
يجب غسل المحل بالنسبة الى عدد الغسلات وجميع ما تقدم من الادلة صالح لهذا القول وكلام المص محتمل له بل ظاهر
فيه لا ظاهر القول بنجاسة الماء وهذا القول نسبه الشهيد رحمه الله الى المص وثانيها ان الماء المستعمل في ذلك كالمحل

فالحق بعد

قبلها

قبلها اى قبل الغسلة فيجب غسل ما اصابته ماء الغسلة الاولى مرتين والثانية مرة فيما يجب غسله مرتين
وهكذا وهو اختيار الشهيد رحمه الله ومن تأخر عنه ويحتمل ان يكون مذهبا للمص ايضا لان اطلاق القول بنجاسة
الماء لا ينافيه لكن ليس في عبارته تصريح به وما تقدم من الادلة صالح له ويزيد على الاول اختصاصا ان
المحل تضعف نجاسته بعد كل غسلة وان لم يطهر ولهذا يكتفى من العدد بما لا يكتفى به قبل فيكون حكم ماء الغسلة
كذلك لان نجاسته مسببة عنه ولا يزيد حكمه عليه لان الفرع لا يزيد على الاصل وهذا هو المعتمد لتلك الادلة
الدالة على النجاسة على الاطلاق وثانيها انه كالمحل بعدها اى بعد الغسلة فان كان طاهرا فهي طاهرة كماء الغسلة
الثانية فيما يجب غسله مرتين وان كان المحل نجسا فهي نجسة على ذلك الوجه كماء الغسلة الاولى فيجب غسل ما
مرة واحدة لان محلها يطهر بعدها بغسلة واحدة وهو اختيار الشيخ في الخلاف وحجته ان المحل بعد الاخيرة
طاهر مع بقاء بعض ما فيه والماء الواحد لا يختلف اجزاؤه في الطهارة والنجاسة وجوابه اختصاص المتصل
بالعفو والحرج الضرورة بخلاف المنفصل ويناقض بما الاولى للقطع ببقاء شيء منه وثالثها انه كالمحل بعد اى بعد
الغسل كله وهو على طرف النقيض بالنسبة الى القول الاول فماء الغسالة طاهر مطلقا سواء في ذلك الاولى
والاخيرة ذهب اليه الشيخ في المبسوط والمرتضى رحمهما الله لكن قيده بورود الماء على النجاسة وتبعهما ابن ادريس
وجماعة ويظهر من الشهيد في الذكرى الميل اليه لاستضعافه ادلة النجاسة واعترافه بانه لا دليل عليها سوى الاحتياط
والحجة على هذا القول انه لو حكم بنجاسة القليل الوارد لم يكن لوروده اثر ومتى لم يكن له اثر لم يشترط الورود
فيطهر النجس وان ورد على القليل ولانه لو حكم بنجاسته لم يطهر المحل بالغسل العددي والتالي باطل بالاجماع
والملازمة واضحة وهذه حجة المرتضى قال في الذكرى ولو قيل لا ينجس بجزء وجه تطرق اولى والجواب الحق
المنع بمنع الملازمة فان الحكم بطهر الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل وهو نفسه زائدة ان الماء
اذا لم ينجس عند ملاقاة النجاسة له لم ينجس بعد انفصاله عنها ومفاد فسرها تطرق اليه لان المقتضى للتنجس
هو الملاقاة لها لا مفارقتها فكيف يترتب في المعلول عن علته التامة ثم وجوده بعدها ان قيل الدليل الدال
على نجاسته بعد الانفصال او الانفصال وتوقف طهارة المحل على الحكم بنجاسة الماء اقتضى حمل المحل على الضرورة
وهو ما قبل الانفصال لا ما بعده قلنا الانفصال لا يصلح سببا للنجاسة ولا جزء للسبب لعدم صلاحيته
لذلك فانه مقتض لبعد الماء عن النجاسة وذلك يقينا في قبوله اثرها ولو لا يترتب طهارته مطلقا كماء الاستنجاء
فان وجود النظير يمنع الاستبعاد او يحكم بنجاسته مطلقا للدليل والحكم بطهر المحل خرج بحكم الشارع بالاجماع
وبانه لولاه لما امكن التطهير بالقليل وهنا قول خامس حكاه الشهيد رحمه الله في حاشية الالفية عن بعض الاصحاب
ولم يسم قائله وهو ان ماء كل غسلة كمغسولها قبل الغسل وان حكم بطهارة المحل بعد ان تراقى الى نهاية محتجا
بانه ماء قليل لاقى نجاسة وبيانه ان طهارة المحل بالقليل على خلاف الاصل المقرر من نجاسة القليل بالملاقاة
فيقتصر فيه على موضع الحاجة وهو المحل دون الماء ويدفعه حكم الشارع بالطهارة عند تمام الغسل فلا اعتبار
بما حصل بعد ذلك ولزوم الحرج المنفي وعدم انتساب هذا القول الى المص وكلامه بالقول الاول اليق وتخصيصه به انسب
ووجه مناسبة عبارته قوله انه يسوغها في الماء المستعمل في ازالة النجاسة وبعد الحكم بالطهارة شرعا لا يتعدى
النجاسة ومما نبهنا عليه من الاقوال فحررناه لا يكاد يوجد مجموع الاطراف فيما علمناه وان كان بعض الفضلاء

المغسول م

ماء م



وقد نفى ما ذكره على ثلاثة اقوال بقي هنا شيء ينبغي التنبيه له وهو ان المص عطف بعد سواء باو في قوله سواء تغير
بالنجاسة او لا وقد اكثر من استعمال ذلك في كتبه كثير من الفقهاء وقد منع منه جماعة من محققي العربية من المتقدمين
والمتأخرين وحجتهم في ذلك ان او تقتضي احد الشيئين او الاشياء والتسوية تقتضي نفس الشيئين او الاشياء فالاجود
العطف بام المتصلة التي ما قبلها وما بعدها لا يستغنى باحدهما عن الاخر قال تعالى سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر
لهم سواء علينا اجزعنا ام صبرنا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون وعن
ابو علي الفارسي لا يجوز او بعد سواء فلا يقال سواء علي قمت او قعدت لانه يكون المعنى سواء على احدهما وذا لا يجوز لان
التسوية تقتضي شيئين فصاعدا وقال ابن هشام في المغني قد اولع الفقهاء وغيرهم بان يقولوا سواء كان كذا او كذا وهو
وهو نظير قولهم يجب اقل الامرين من كذا او كذا والصواب العطف في الاول بام وفي الثاني بالواو ثم نقل عن الصحاح سواء
علي قمت او قعدت قال وهو سهو ونقل عن الهذلي ان ابن محيصن قرأ من طريق الزعفراني ولم تنذرهم وحكم عليه
من الشذوذ بمكان والظاهر من المص انه يجيز ما نقله صاحب الصحاح من جواز ذلك وقد وافقه عليه بعض اهل
العربية وظاهر الشيخ الرضي رحمه الله اختيار ذلك حيث قال بعد نقل كلام الفارسي وحجته بان او تقتضي احد
الشيئين ويرد عليه ان معنى ام ايضا احد الشيئين او الاشياء فيكون معنى سواء علي قمت ام قعدت سواء علي ايهما
فعلت اي الذي فعلت من الامرين فهذا ايضا ظاهر الفساد قال وانما الوجه لذلك في او وام لانه جعل سواء خبر مبتدأ
وما بعده مبتدأ او الوجهان سواء خبر مبتدأ محذوف اي الامران سواء ثم بين الامرين بقوله قمت او قعدت والجملة
سادة مسد جواب الشرط الذي لا شك في تضمن الفعل بعد سواء وما الى معناها الاترى كيف افادة الماضي في
مثله معنى المستقبل وما ذاك الا لتضمن معنى الشرط انتهى كلام الرضي وفرق السيرافي في شرح كتاب سيبويه بين
ما لو دخلت همزة التسوية بعد سواء ولم تدخل فجوز او على الثاني دون الاول فقال سواء اذا دخلت بعدها الف
الاستفهام لزمت ام بعدها كقولك سواء علي اقمت ام قعدت وان كان بعد سواء فعل بغير استفهام كان
عطف احدهما على الاخر باو كقولك سواء علي قمت او قعدت انتهى وكلام المص جار على القسم الثاني وفي الايات الشريفة
على الاول فقد تلخص في المسألة ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا والتفصيل وانما اطنبنا القول
في ذلك لكثرة دورانه وشدة الحاجة اليه وعدم اشتهار ما حررناه من الخلاف ثم عد الى عبارة الكتاب واعلم ان
المستعمل في ازالة الخبث نجس الا ماء الاستنجاء من الحدثين فانه طاهر اجماعا كما نقله المص في المنتهى وفي المعتبر
هو عفو وقربه في الذكرى وتظهر الفائدة في استعماله ثانيا فيجوز على الاول دون الثاني والاصل فيه حكم
الصادق عليه السلام بعدم نجاسة الثوب الملاقي له وهو يستلزم الطهارة ولان في الحكم بنجاسته حرجا ومشقة
لعموم البلوى به وكثرة تكرره وورد انه يخالف باقي النجاسات والاجماع الذي ادعاه المص كاف ايضا ولا فرق
بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء ولا بين الطبيعي وغيره اذا
صار معتادا لاطلاق الحكم لكن يشترط لطهارته امور دل على اشتراطها ادلة اخر واشار الى بعضها بقوله ما لم يتغير
بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة عن حقيقته كالدم المستصحب له او عن محله وان لم يخرج عن الحقيقة كالحدث
الملقى على الارض وغيره من النجاسات ولا يحتاج الى تنقيح المحل بجعل عدم استصحابه لنجاسة اخرى شرطا ثالثا وقد
يشترط زيادة على ما ذكر ان لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجة فينجس بها

بعد مفارقة المحل وهل يشترط عدم زيادة الوزن ظاهر الشهيد في الذكرى نعم والظاهر عدم الاشتراط لاعضاء
النجس في تغير احد الاوصاف الثلثة لا مطلق الوصف كالثقل والخفة وغيرهما واما سبق الماء اليد الى المحل ومقارنتهما
له فلا اثر له لتنجس اليد على كل حال فلا فرق بين تقدمها عليه وتاخرها عنه نعم يجب تقييد ذلك بما اذا كانت نجاستها
لكونها آلة للغسل فلو تنجست لا لذلك ثم حصل الاستنجاء فلا عفو وغسالة الحمام وهي الماء المستنقع فيه و
المنفصل عن المغتسلين نجسة ما لم يعلم خلوها من نجاسة لنهي الكاظم عليه السلام عن الاغتسال من البئر الذي
يجتمع فيها غسالة الحمام معللا بان فيها غسالة ولد الزنا والناصب وهو شرهما وهذا هو المشهور حتى ادعى عليه ابن ادريس
الاجماع والرواية ضعيفة السند مرسلة ومعارضة بقوله عليه السلام في حديث اخر وقد سئل عن مجمع الماء في الحمام
من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس وهذه الرواية وان كانت مرسلة ايضا الا انها لا تقصر عن مقاومة الرواية
الاخرى مع تقوي معناها باصالة طهارة الماء واستصحاب الحكم في المشتبه طهارتها للخبر والاصل وهو الظاهر ان لم يثبت الاجماع
على خلافه ويكره الطهارة بالماء المسخن في الشمس في الآنية لما ورد من نهي النبي صلى الله عليه وآله عنه معللا بانه
يورث البرص وحمل النهي على الكراهة جمعا بينه وبين قول الصادق عليه السلام لا باس بان يتوضأ بالماء الذي
يوضع في الشمس ويمكن الجمع بين خبر الكراهة بذلك ولان العلة راجعة الى المصلحة الدنيوية فالنهي من قبيل
الارشاد على حد قوله واشهدوا اذا تبايعتم وانما لم يكن محرما مع الاتفاق على وجوب دفع الضرر لانه ليس معلوم
الوقوع ولا مظنونه وانما هو ممكن نظرا الى صلاحيته له وكما تكره الطهارة به يكره استعماله في غيرها من ازالة
نجاسة واكل وشرب على الظاهر لاقتضاء التعليل ذلك ولا يشترط القصد الى التسخين فيعم الحكم المتسخن بنفسه ولو قال
للمسخن كان اولى وكذا لا يشترط بقاء السخونة استصحابا لما ثبت ولصدق الاسم مع زوالها اذ المشتق لا يشترط
في صدقه بقاء اصله ويحتمل اشتراطها ولا فرق بين الاواني المنطبعة كالنحاس والحديد وغيرهما ولا بين البلاد
الحارة وغيرها وان كان المحذور يقوى تولده في الاوليين لتاثير الشمس فيهما بما هو منشأ لتولد منها المحذور والحكم
اذا علق بمظنة شيء عم جميع افراده وان قصر بعضها عن ذلك كالقصر المعلق بمظنة المشقة وهو السفر الى مسافة مع عدم
المشقة لجميع افراده بل ربما حصلت المشقة في بعض الافراد في بعض المسافة اضعاف ما يحصل في الثمانية عنها
مع احتمال التقييد بالاوليين تمسكا باختصاص الحكم بها فلو سخن الماء في حوض او في ساقية لم يكره استعماله
اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين القليل من الماء والكثير ولا منافاة بين الوجوب عينا والكراهة كما
في الصلوة وغيرها من العبادات ان على بعض الوجوه فلو لم يجد ماء اخر غيره لم تزل الكراهة وان وجب استعماله عينا
لبقاء العلة مع احتمال الزوال وكذا يكره استعمال الماء المسخن بالنار في غسل الاموات لما ورد من نهي ابي جعفر
عليه السلام عنه وعلل مع ذلك بان فيه اجزاء نارية فلا يجعل له ونفاد الا ما يحتمل ومانه يوجد بدن الميت بعد خروج
شيء من النجاسات ومحل الكراهة حيث عدم الضرورة اما معها لخوف الغاسل على نفسه من البرد فلا وكذا لا يكره استعماله
في غير غسل الاموات للاصل وعدم النص مع فقد العلة وكذا يكره سؤر الحيوان الجلال وهو الذي يغتذي بعذرة
الانسان محضا الى ان ينبت لحمه عليها او يشتد عظمه او يسمى في العرف جلالا او سيأتي تفصيله وتحقيقه ان شاء الله تعالى
واكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التحفظ من النجاسة والمبالاة
بها واثما ما ذكر جمعا بين رواية النهي عن الوضوء بفضلها عن الصادق عليه السلام وبين نفي الباس اذا كانت مأمونة

والتعليل م

عن الكاظم



عن الكاظم عليه السلام اذا لاقى بالتحريم واطلق الشيخ في المبسوط الكراهة لاطلاق بعض الاخبار وحمل المطلق على المقيد
طريق الجمع وطرد الشهيد رحمه الله الحكم في كل متهم ونوقش فيه بانه حيث لا نص وسؤر البغال والحمير الاهلية دون
الوحشية وكذا الدواب لكراهة لحم الجميع وسؤر الفارة والحية وكذا كل ما لا يؤكل لحمه وما مات فيه الوزغ بالتحريك
جمع وزغة بالتحريك دابة معروفة وكذا ما خرج منه حيا وسام ابرص من اصنافه وفي الصحاح سام ابرص من كبار الوزغ
وما مات فيه العقرب وقد روى عن الكاظم عليه السلام الامر باراقة ما يقع فيه العقرب مطلقة بموته او للسم وفي كثير من هذه
قول بالمنع مستندا الى روايات معارضة بما اشهر منها وحملها على الكراهة طريق الجمع النظر السادس فيما يتبع الطهارة
وهو ازالة النجاسة الذي يطلق عليه الطهارة مجازا ولما كان الحكم بوجوب ازالتها وكيفيته موقوفا على العلم بها لتوقف
التصديق بالشيء على تصوره اشار الى تعدادها اولا فقال النجاسات عشرة انواع البول والغائط من الحيوان ذي
النفس السائلة اي دم العرق الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها بسيلان وقوة بخلاف دم ما لا نفس له
كالسمك فانه يخرج ترشحا وانما يكونان نجسين اذا كانا من الحيوان غير الماكول اللحم سواء كان تحريمه بالاصالة اي
باصل الشرع لا بسبب عارض له اوجب تحريمه بعد ان كان محللا كالاسد او كان تحريمه بالعرض كالجلال وموطوء
الانسان ومستند الجميع قول الصادق عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه والغائط كالبول اجماعا لعدم
القائل بالفرق واخرج جماعة من الاصحاب الطير وابن الجنيد بول الرضيع قبل اكله اللحم استنادا الى روايات معارضة
بما اشهر منها او قابلة للجمع ودخل في غير الماكول الانسان للجميع نصا وفتوى النبي صلى الله عليه وآله ولم يثبت انه صلى الله
عليه وآله امر ام ايمن على شرب بوله وان قال لها اذن لا تلج النار بطنك كما لم يثبت انه امر حجاما على شرب دمه بل ذكر
انه انكر في الموضعين حتى قال لابي طيبة لا تعد الدم كله حرام والمثبت مقدم على النافي والمعتبر في الغائط صدق اسمه
فمحل الخارج من المحل غير الطبيعي طاهر واعتبر المصنف في نهايته امكان نبات لو ذرع وليس بجيد بل المعتبر صدق الاسم والمني
من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان ماكولا ولا فرق بين الادمي وغيره ولا بين الحيوان البري والبحري لعموم قول النبي
صلى الله عليه وآله انما يغسل الثوب من المني والبول والدم والميتة من ذي النفس السائلة مطلقا سواء كان ماكول اللحم ام لا
اجماعا ومنه الادمي لكن يجب ان يستثنى منه ما اذا حكم بطهره شرعا اما بالتطهير بالغسل وان كان متقدما على موته كالمأمور
به ليقتل او لكونه لم ينجس بالموت لكونه شهيدا ومعصوما والاحتجاج بان الادمي لو كان نجسا لما طهر بالغسل معارض
بانه لو كان طاهرا لما امر بغسله وقبوله الطهارة يوجب اختلاف النجاسات في ذلك بوضع الشرع ولا بعد فيه عند من نظر
الى مختلفات الاحكام واجزاؤها نجسة كجملتها سواء ابينت او فصلت منه حيا او ميتا الا ما لا تحله الحيوة من تلك
الاجزاء كالصوف والشعر والوبر والعظم والظلف والظفر والقرن والحافر والسن من جملة العظم وفي حكمها البيض اذا اكتسى
القشر الاعلى والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة قال الجوهري ويجوز تشديد الحاء وهي كرش السخلة قبل ان تأكل
وان حلتها الحيوة فان هذه الاشياء كلها طاهرة بالاصل ان كانت من الميتة الا ان تكون من نجس العين كالكلب والخنزير
والكافر فانها نجسة لنجاسة اعيانها فيدخل فيه جميع اجزائها وخالف المرتضى رحمه الله في ذلك فحكم بطهارة ما لا
تحله الحيوة منها استنادا الى عدم نجس ما لا تحله الحيوة منها بالموت كغيرها من الميتات واجيب بان المقتضي للتنجيس في
الميتة صفة الموت وهي غير حاصلة فيما لا تحله الحيوة وفيها نفس الذات لقول الصادق عليه السلام في الكلب رجس
نجس ولقوله عليه السلام في الخنزير اغسل يدك اذا مسسته كما تغسل من الكلب هو يقتضي ان يكون عينها نجسة فجميع

الماء كما

فجميع

ميتة جميع الأجزاء والدم من ذي النفس السائلة مطلقاً لعموم الخبر المتقدم وإطلاقه ومنه العلقة وإن كانت في البيضة
حتى ادعى الشيخ في الخلاف الإجماع على نجاستها واحتج عليها في المعتبر بأنها دم حيوان له نفس وفي الدليل منع
وكونها في الحيوان لا يدل على أنها منه وقول ابن الجنيد بعدم نجاسة الثوب بدم كعقد الإبهام العليا مخالف للإجماع
والمختار بذي النفس عن غيره كالسمك والجراد والبراغيث ونحوها فإن دمها طاهر عندنا إجماعاً نقله الشيخ في
الخلاف وغيره من المتأخرين وخلافه في المبسوط والجمل مدفوع باعترافه بالإجماع وبقول الصادق عليه السلام أنه
ما روي عن علي عليه السلام أنه كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذك ويستثنى من دم ذي النفس ما يتخلف في اللحم مما
لا يقذفه المذبوح فإنه طاهر حلال ما لم يكن جزءاً من محرم كدم الطحال ولا فرق بين تخلفه في العروق أو في اللحم
أو البطن ما لم يعلم دخول شيء من الدم المسفوح وتخلفه لعارض كجذب الحيوان له بنفسه أو لذبحه في أرض منحدرة رأسه
أعلى فإن ما في البطن حينئذ نجس والكلب والخنزير وأجزاؤهما وإن لم تحلها الحياة حتى المتولد بينهما وإن باينهما في الاسم
أما المتولد من أحدهما وحيوان طاهر فإنه يتبع في الحكم الاسم سواء كان لأحدهما أم لغيرهما فإن لم يصدق عليه اسم أحدهما
ولا غيرهما مما هو معلول الحكم فالأقوى فيه الطهارة والخمر والكافر بجميع أصنافه وإن أظهر الإسلام إذا جحد ما يعلم
ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج وهم أهل النهروان ومن دان بمقالتهم وسموا بذلك لخروجهم على الإمام عليه السلام
بعد أن كانوا من حزبه أو لخروجهم من الإسلام كما وصفهم النبي صلى الله عليه وآله بأنهم يمرقون من الدين كما
يمرق السهم من الرمية ويسمون أيضاً الشراة لقولهم نحن شرينا أنفسنا ابتغاء وجه الله وخرجوا على إمامهم بشبهة
التحكيم وقد روي عن الباقر عليه السلام أنه قال عن خارجي بعد مفارقته إياه مشرك والله أي والله مشرك والغلاة
جمع غال وهو لغة مجاوزة الحد في شيء والمراد هنا الذين زادوا في الأئمة عليهم السلام واعتقدوا فيهم أو في أحدهم أنه
إله ونحو ذلك ويطلق الغلو أيضاً على من قال بإلهية أحد من الناس والأنسب بكونه المراد هنا وفي حكمهم النواصب وهم
الذين ينصبون العداوة لأهل البيت عليهم السلام كما تقدم والمجسمة كما اختاره المص في غير هذا الكتاب وهم قسمان مجسمة
بالحقيقة وهم الذين يقولون إن الله جسم كالأجسام ولا ريب في كفر هذا القسم وإن تردد فيه بعض الأصحاب ومجسمة
بالتسمية المجردة وهم القائلون بأنه جسم لا كالأجسام وفي نجاسة هذا القسم تردد وكان الدليل الدال على نجاسة الأول
دال على الثاني فإن مطلق الجسمية يوجب الحدوث وإن غاير بعضها بعضاً وألحق الشيخ بهم المجبرة والمرتضى وجماعة من خالف
الحق مطلقاً وما ذكره المص من الفرق على جهة المثال وضابطه من جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة وإن انتحل الإيمان
فضلاً عن الإسلام والأصل في نجاسة الكافر بأقسامه بعد إجماع الإمامية قوله تعالى إنما المشركون نجس و
إضمار ذو نجس ونحوه على خلاف الأصل لا يصار إليه إلا مع تعذر الحمل على الحقيقة وقد قال الله تعالى عن اليهود و
النصارى تعالى عما يشركون وعن من خالف الإيمان كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وخروج بعض الأنواع
بدليل لا ينفي دلالته على الباقي وأيضاً فالنصارى قائلون بالتثليث وهو شرك وكل من قال بنجاستهم قال بنجاسة
جميع الفرق فالفرق إحداث قول ثالث خارج عن الإجماع والمسكرات المائعة بالأصالة كالخمر المجمع على نجاسته
لنجاسة عينه وإن عرض لها الذوبان وتوقف المص في المعتبر في تحريم الحشيشة لعدم وقوفه على قول للعلماء فيها
قال والوجه أنها إن أسكرت فحكمها حكم الخمر في التحريم لا النجاسة والقول بنجاسة المسكر هو المشهور بين الأصحاب و
نقل المرتضى والشيخ فيه الإجماع ومستنده مع الإجماع وصفه في الآية بالرجس المرادف للنجاسة ولذلك يؤكد

منهما

لشبهة

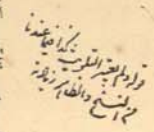




بما كونه لم ينجس بحس وكذا يدل عليها أيضاً أخبار منها قول الصادق عليه السلام لا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر
حتى تغسله ولا يخلو تلك الأخبار من ضعف ما في السند أو الدلالة ومن ثم قال الصدوق وجماعة بطهارتها تمسكاً
بأحاديث مع مساواتها لتلك في الضعف وقصور بعضها في الدلالة لا تقاوم الإجماع وإن كان منقولاً بخبر الواحد
وظاهر القرآن وفي حكمها العصير العنبي على المشهور خصوصاً بين المتأخرين ونظر فيه في الذكرى بأن القائل به قليل ولا
نص عليه ظاهراً وفي البيان لم أقف على نص يقتضي تنجيسه وإنما يحكم عند القائل به إذا غلا وهو أن يصير أعلاه أسفله
أو بالشمس أو بالنار واشتد وهو أن يحصل له ثخانة وهي مسببة عن مجرد الغليان عند الشهيد تبعاً للشيخ علي رحمهما
الله ووجهه أن الغليان لما كان هو الموجب لها فكل جزء منه موجب جزءاً منها وما كان المعتبر أول أخذه في الثخانة كفى مبدأ
أخذه في الغليان وإن لم يظهر للحس وفي المعتبر يحرم مع الغليان ولا ينجس إلا مع الاشتداد وهذا هو الظاهر فإن التلازم
غير ظاهر خصوصاً فيما خالف فيه الحكم مخصوص بعصير العنب كما ذكرناه فلا يلحق به عصير التمر وغيره حتى الزبيب على الأصح
ما لم يحصل فيه خاصية الفقاع للأصل وخروجه عن مسمى العنب وذهاب ثلثيه بالشمس فكما تعتبر في نجاسته فكذا في طهره
فيحل طبيخه خلافاً لجماعة من الأصحاب محتجين برواية علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه
فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا بأس ودلالة المفهوم الوصفي ضعيفة عندنا والوجه سند الحديث كيف وفي طريقه سهل
بن زياد وغاية نجاسة العصير ذهاب ثلثيه بالنار وغيرها أو انقلابه خلاً قبل مصيره دبساً ولو أصاب شيئاً
قبل ذهاب الثلثين فنجسه يكون في طهره بجفاف ثلثيه ما أصابه من البلل لوجوده على الطهر فلا يتخلف عنها المعلول ومتى
حكم بطهره حكم بطهر الآلات المطبخة والمكثر أو المباشر كما يحكم بطهارة آنية الخمر وما فيها من الأجسام الموضوعة للعلاج وغيره
ما نقلاً به خلاً وطهر بذلك ذات البئر والدلو والرشا وحافات البئر وجوانبها والنازح في جميع ذلك أنه لولا الحكم بطهره
لكانت طهارة هذه الأشياء إما متعذرة أو متعسرة جداً بحيث يلزم منه مشقة عظيمة وحرج واضح مدفوع بالآية
والخبر ولو وضع فيه أجسام طاهرة تبعته في الطهارة والنجاسة قطع به المص في النهاية ويؤيده طهر الأجسام المطروحة في
الخمر المنقلب خلاً وليس قياساً ممنوعاً بل إلحاقاً من باب مفهوم الموافقة والعاشر من أنواع النجاسات الفقاع وهو
من تفردات علمائنا وقد ورد في الأخبار من الطريقين كونه بمنزلة الخمر نقل المرتضى عن أحمد بإسناده أن الغبيراء التي
نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها هي الفقاع وعن زيد بن أسلم الغبيراء التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها هي
الأسكركة وهي خمر الحبشة ومن طريق الأصحاب ما رواه سليمان بن جعفر قال قلت للرضا عليه السلام ما تقول في شرب
الفقاع فقال هو خمر مجهول وعنه عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس والأصل في الفقاع ما يتخذ من ماء الشعير كما
ذكره المرتضى في الانتصار لكن لما ورد النهي عنه معلقاً على التسمية ثبت له ذلك سواء عمل منه أم من غيره إذا حصل فيه خاصيته
وهي النشيش وما يوجد في الأسواق مما يسمى فقاعاً يحكم بتحريمه تبعاً للاسم إلا أن يعلم انتفاؤه قطعاً كالذي شهدناه
معمولاً من ماء الزبيب وغيره الخالي من خاصيته فإنه طاهر ولم يعيبوا به على العين ثم أطلقوا عليه اسم الفقاع فإنه لا يحرم
بمجرد هذا الإطلاق للقطع بفساده واعلم أن ما ذكرناه من كون الفقاع هو أحد الأنواع العشرة للنجاسة هو المشهور
في التقسيمات وإلا فيمكن جعل العصير العنبي أحد العشرة أو هو مع الفقاع بناء على اشتراكهما في معنى واحد وهو كونهما
بحكم المسكر ولما فرغ من بيان النجاسات بذكر أنواعها شرع في بيان حكمها وهو المقصود بالذات فقال ويجب إزالة النجاسات
المذكورة عن الثوب والبدن للصلاة والطواف وجوباً مشروطاً بوجوبهما لا مستقراً بمعنى تحريمهما بدون الإزالة ولو

خاصيته

كما انه مبني من وجوب الازالة بمعنى الشرط على سبيل المجاز ودخول المساجد ان لم يحصل التلويث على ما اختاره
المص ولذا اطلقه هنا لقول النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة وللاتفاق على منع الكافر من دخولها
وما ذاك الا للنجاسة واعتبر جماعة من الاصحاب في وجوب ازالتها لدخول المساجد كونها متعدية الى المسجد او شيء من
الآلات اما مع عدمه فلا لجواز دخول المستحاضة والحائض المسجد والاطفال وهم لا ينفكون عن النجاسة غالبا فان في الخلاف
يجوز للجنب والحائض دخول المساجد بالاجماع ولو اعتبر التلويث في منع الكافر لغلظ نجاسته او لانه معرض للتلويث



غالبا او لاختصاصه بذلك ويستفاد من الحديث وجوب ازالتها عن المساجد كفاية لعموم الخطاب فان تأكد الوجوب
على مدخلها وهل ينافي ازالتها الصلوة مع سعة الوقت وامكان الازالة وجهان منشأهما ان الامر بالشيء يستلزم النهي
عن ضده وان النهي في العبادة يقتضي الفساد وفي المقدمة الاولى منع ظاهر فان الذي يقتضيه الامر بالازالة النهي عنه
هو الضد العام الذي هو النقيض لا الخاص كالصلوة فان المطلوب في النهي هو الكف عن الشيء والكف عن الامر العام غير
متوقف على الامور الخاصة حتى يكون شيء منها متعلق النهي وان كان الضد العام لا يتقوم الا بالاضداد الخاصة لامكان
الكف عن الامر الكلي من حيث هو هو حتى ان المحققين من الاصوليين على ان الامر بالكلي ليس امرا بالشيء من جزئياته وان
توقفت عليها من باب المقدمة ووجوبه في هذا الباب ليس من نفس الامر لا يقال وجوب الازالة على الفور ينافي وجوب
الصلوة مع سعة الوقت لان الوجوبين ان اجتمعا في وقت واحد مع بقاء الفورية في وجوب الازالة لزم تكليف ما
لا يطاق والا خرج الواجب الفوري عن كونه واجبا فوريا لانا نقول لا منافاة بين وجوب تقديم بعض الواجبات على
بعض وكونه غير شرط في الصحة كما في مناسك منى يوم النحر فان الترتيب واجب فيها بالاصالة ولو خالف اجزأ ولا استبعاد
في ان يقول الشارع اوجبت عليك كلا من الامرين مع تضيق احدهما وتوسعة الآخر وانك ان قدمت المضيق امتثلت
وسلمت من الاثم وان قدمت الموسع امتثلت واثمت في المخالفة في التقديم فلزوم تكليف ما لا يطاق على هذا التقدير
ممنوع ومثله القول في المعارضة بين الصلوة في الوقت الموسع ووفاء الدين ونحو ذلك وكذا يجب ازالة النجاسة
عن الآنية للاستعمال حيث يكون الاستعمال موجبا لتعدي النجاسة ومشروطا بالطهارة كالاكل والشرب اختيارا
لا مطلق الاستعمال وكذا يجب ازالتها عما امر الشارع بتعظيمه كالمصاحف المطهرة والضرائح المقدسة و[illegible]
مسجد الجبهة المنص وعن المساجد السبعة عند ابي الصلاح وعن المصلى باسره عند المرتضى كل ذلك عند تحقق الحاجة
اليه كدخول الوقت ان اريد الواجب الموسع وضيقه ان اريد المضيق وعفي في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح
اللازمة او المستمرة الخروج بحيث لا ينقطع اصلا او ينقطع فترة لا تسع لاداء الفريضة مع ازالتها اما لو انقطعت كذلك
وجب على ما اختاره المص وشيخه المحقق وتبعهما الشهيد رحمه الله تقييدا لم المص في النهاية نزرا فيقتصر من نجاسة الثوب والبدن
على محل الضرورة واوجب ابدال الثوب مع الامكان مطلقا محتجا بزوال المشقة وقريب منه حكمه في القواعد بانه مقيد
الرخصة من اصلها بمشقة الازالة ورواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ان قائدي اخبرني انك تصلي وفي
ثوبك دم فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ تدل على خلاف ذلك بل على ان غاية الرخصة برؤها فلا
يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصبها بحيث يمنع الدم من الخروج زمن الصلوة واختاره المحقق الشيخ علي
وفسر اللازمة في عبارة الكتاب بانها التي لم تبرأ واختار [illegible] دون تفسيره لان ذلك ليس مذهبا للمص حتى يفسر
كلامه به وانما يصلح تفسيره بذلك على مذهب المفسر وعما نقص عن سعة الدرهم البغلي ما كان العين وتخفيف اللام





الى راس البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية فاشتهر به وقيل بفتحها وتشديد اللام منسوب الى بغل قرية بالجامعين
كان يوجد بها دراهم يقرب سعتها من اخمص الراحة وهو ما انخفض من باطن الكف ذكر ابن ادريس انه شاهد كذلك
وشهادته في هذه مسموعة وقدره ايضا بعقد الابهام العليا وهو قريب من اخمص الكف وقدره بعضهم بعقد الوسطى وآخرون
انه لا تناقض بين هذه التقديرات لجواز اختلاف الدراهم من الضارب الواحد كما هو الواقع واخبار كل واحد عن فرد
رآه ومستند العفو صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون
في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا
فيغسله ويعيد وانما يعفى عن هذا المقدار من الدم المسفوح وهو الخارج من البدن فيما استثني في حال كونه
مجتمعا هذا المقدار وهو ما دون الدرهم وفي الدم المتفرق خلاف واختار المص في غير هذا الكتاب واكثر المتأخرين
الحاقه بالمجتمع فيجب ازالته ان بلغه لو جمع لاطلاق التقدير في بعض الاخبار وصحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة تدل
عليه ايضا لانها مفروضة في المتفرق كما علم من قوله في ثوبه نقط الدم وقيل حكمه وجوب الازالة مطلقا استنادا
الى هذا الخبر بجعل مجتمعا خبر الكان ولجواز المص ما مكان كونه حالا مقدرة ورد بان الحال المقدرة هي التي زمانها
غير زمان عاملها كمررت برجل معه صقر صائدا به غدا اي مقدرا به الصيد وهنا لا بد من اتحاد زمان الحال
وعاملها والاولى كونه حالا محققة وتقدير الاجتماع يدل عليه صدر الحديث كما بيناه وتبعوه لانه على ما يحصل
فيه الاجتماع من باب مفهوم الموافقة لان المجتمع بالفعل لا يعقل تقدير الاجتماع فيه وهذا الحكم في الدم المتفرق
في الثوب الواحد اما المتفرق في الثياب المتعددة او فيها وفي البدن فهل الحكم فيها كذلك بمعنى تقدير جميع ما فيها
او لكل واحد من الثوب والبدن حكم بانفراده ولا يضم احدهما الى الآخر ولكل ثوب حكم كذلك فلا يضم بعضها الى بعض
ولا الى البدن وجه واعتبار الاول اوجه لحوطه ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى آخر فدم واحد والا
فدمان واعتبر الشهيد في الوحدة مع التفشي رقة الثوب والا تعدد ولو اصاب الدم المعفو عنه مائع طاهر ولم يبلغ
المجموع الدرهم قيل زال العفو لانه قد صار حاملا لنجس وهو الرطوبة الملاقية للدم وليست دما مسفوحا واختار
الشهيد في البيان ان الاصح ان العفو بحاله لان المتنجس بشيء لا يزيد عليه لعدم زيادة الفرع على اصله وهو اختيار
الذكرى وقوله غير الدماء الثلاثة استثناء من الدم المذكور او صفة له اعترض بينهما بجملة وفي التعرف خلاف
اما الحيض فقد ورد في موقوف ابي بصير انه لا يعفى عن كثيره ولا قليله وعمل بمضمونه الاصحاب والحقوا به دم الاستحاضة
والنفاس لاشتراكهما في ايجاب الغسل وهو مشعر بتغليظ حكمها ولان النفاس حيض محتبس والاستحاضة مشتقة منه
وغيره دم نجس العين وهو الكلب والخنزير والميتة لتضاعف النجاسة وعفي ايضا عن مطلق نجاسة ما لا تتم الصلوة
فيه حال كونه منفردا كالتكة والجورب وهو نعل مخصوص معرب والقلنسوة بضم السين وما اشبه ذلك مما لا يستر
العورتين والاصل فيه قول الصادق عليه السلام كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه فلا بأس
ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والنعل والخفين وما اشبه ذلك واقتصر بعضهم على
ما في الرواية ولفظ مثل وما اشبه ذلك ياباه والحق الصدوق العمامة بناء على عدم صحة الصلوة بها على
الهيئة المخصوصة وليس بجيد لانها ثوب تتم فيه الصلوة منفردا الا ان تكون صغيرة بحيث لا تستر العورتين فتكون

غيرها وانما يعفى عن هذه الاشياء حالة كونها في محالها فلو كانت التكة على عاتقه او الخاتم في يده لم يصح الصلاة

فيه مع محله بعض الرخصة على موضع الحاجة ومحل الوفاق واشترط المصنف ايضا كونها ملابس كما في الامثلة فلا يعفى

الرخصة بغيرها لانتفاء الحاجة وعدم النص المخرج عن عموم المنع فلو كان معه دراهم نجسة او غيرها كالسكين والسيف

لم تصح صلاته وان كانت في محالها وفي كلا الحكمين اشكال لعموم الحديث الدال على الجواز مطلقا وقوله كل ما على

الانسان او معه لا يرد ما ذكره لكنه احوط والعفو عن هذه الاشياء ثابت وان نجست بغير الدم حتى لو كانت نجاستها

مغلظة كاحد الدماء الثلاثة والمني اما لو كانت نفسها نجسة كجلد الميتة لم يعف عنها لقول الصادق عليه السلام في

الميتة لا تصل في شيء منه ولا شسع ولا بد من العصر في غسل ما يمكن عصره بغير عسر كالثياب اذا كان الغسل في غير الكثير

لان النجاسة تزول به ولان الماء القليل ينجس بها فلو بقي في المحل لم يحكم بطهره خصوصا على ما حكيناه من مذهب

من ان ماء النجاسة لا يطهر الا بعد الانفصال فعلى هذا الوجه لو جف الماء على المحل ولم ينفصل لم يطهر وما يعسر عصره كا

من حشايا والجلود يكفي فيه الدق والتغميز للرواية وما لا يقبل العصر فان امكن نزع الماء المغسول به عنه كالبدن

وخشب ونحو غيرهما من الاشياء التي لا يتقبل الماء كفى صب الماء عليه مع انفصاله عن محل النجاسة وان لم يمكن نزع الماء عنه كالمائعات

والعجين والطين والحبوب والجبن ونحو الصابون من الاشياء النافعة من فضل الماء والفاكهة المكسورة لم يطهر بالقليل بل بالكثير

واما غير المائعات اما غيرها فان امتزجت به بحيث يطلق على الجميع اسم الماء طهرت والا فلا كالدهن الذائب لبقائه

في الماء غير مختلط به وانما يصيب سطحه ولو كان جامدا طهر ظاهره بالغسل كسائر الجامدات ولا يمنع لو وجد من يطهره

على هذا الوجه كما لا يمنع من طهارة البدن وغيره الوجه عليه شيء منها اذا لم يكن لها جرم واشتراط العصر معتبر في سائر

النجاسات الا في بول الصبي الرضيع الذي لم يغتذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز الحولين فانه

يكفي صب الماء على محله من غير عصر ولا جريان ولا يلحق به بول الصبية للامر بغسله وتكتفي المربية للصبي والصبية

لا تبعد للوجه المربية للمولود وهو شاملها بغسل ثوبها الواحد في اليوم والليلة واكتفاؤه بلفظ اليوم اما للتسمية لها

عنه او لكونها تابعة له مرة واحدة والافضل كونه آخر النهار لتصلي اربع صلوات متقاربة عقيبه والحق المصنف بالمربية المربي

للاشتراك في العلة وهي المشقة الحاصلة من تكرر النجاسة على تعذر غسله للصلوات والحق بالمولود الواحد المتعدد

للاشتراك فيها وزيادة بسبب الحاجة الى تعاهد التوبة مع احتمال زوال الرخصة لقوة النجاسة وكثرتها واختص بالثوب

الواحد عن ذات الثوبين فصاعدا فلا تلحقها الرخصة لزوال المشقة بابدال الثياب ووقوفا مع ظاهر النص وعند

يتعدى الى البدن او غيره بنحوه ولا مكان الثوب الواحد ولو امكن ذات الواحد تحصيل غيره بشراء او استئجار او عارية

ففي وجوبه عليها وزوال الرخصة بذلك نظر ومورد الرواية نجاسة الثوب بالبول فيقصر الرخصة عليه اقتصارا فيما خالف

الاصل على موضع اليقين فلا يتعدى الى غيره من غائط ودم وغيرهما ولا الى نجاسة غيره بطريق اولى ويحتمل

تعميم النجاسة بناء على ما هو المعروف من قاعدة العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به وعموم البلوى

به كالبول بل شمول الرخصة لنجاسة الصبي مطلقا كما يقتضيه اطلاق عبارة الكتاب وجماعة من الاصحاب الا ان

الوقوف مع النص اولى وهذا الحكم مختص بالثوب اما البدن فيجب غسله بحسب الكثرة لعدم النص والمشقة الحاصلة في

الثوب ولو احتسب موقوف لعنه على بيته واذا علم موضع النجاسة غسل ذلك الموضع خاصة وان اشتبه غسل جميع

ما يحصل فيه الاشتباه لتوقف اليقين بالطهارة عليه هذا اذا كان محصورا والا سقط للحرج في العدم وسيأتي ان شاء الله

تحقيق



تحقيق حال المحصور وغيره ولو نجس احد الثوبين واشتبه غسلا وهذا كالمستغني عنه لدخوله في العبارة الاولى

وكانه ذكره ليرتب عليه حكم الصلاة فيهما ومع التعذر يصلي الصلاة الواحدة فيهما مرتين ليحصل اليقين بها في

ثوب طاهر هذا مع فقد ثوب طاهر بيقين غيرهما يقينا والا لم تجز الصلاة فيهما

لاشتراط الجزم في النية بحسب الامكان ومع الصلاة في الثوبين لا جزم اذ لا يعلم اي الصلاتين فرضه لعدم علمه بالثوب

الطاهر وهذا بخلاف ما لو فقد غيرهما لما بيناه من ان الجزم انما هو بحسب الامكان ومنع ابن ادريس من الصلاة فيهما

وحتم الصلاة عاريا محتجا بعدم الجزم وقد عرفت جوابه وايضا فان الجزم على هذا التقدير حاصل فيهما لان يقين البراءة

لما توقف على الصلاتين فكل منهما واجبة عليه لانه كان من باب المقدمة وهذا القدر كاف في حصول الجزم حيث

لا يمكن اتم منه ولو تعددت الصلاة فيهما وجب مراعاة الترتيب فيصلي الظهر في احد الثوبين ثم ينزعه ويصليها

في الاخر ثم يصلي العصر في الثاني ثم يصليها في الاخر ولو ضاق الوقت عن الصلاة فيهما على هذا الوجه فالمختار

عند المصنف الصلاة عاريا لتعذر العلم بالصلاة في الطاهر بيقين والاصح تعين الصلاة في احدهما لامكان كونه

الطاهر ولاغتفار النجاسة عند تعذر ازالتها ولان فقد وصف الساتر اسهل من فقده نفسه ولما سيأتي من النص

على جواز الصلاة في الثوب النجس يقينا اذا لم يجد غيره وكلما لاقى النجاسة برطوبة حاصلة في المتلاقيين او في

احدهما نجس ولا ينجس لو كانا معا يابسين كما ورد به النص في ملاقاة الكلب والخنزير والكافر وما ورد من الامر بالنضح

يابسا محمول على الندب وفي حكم اليابس ما فيه بقايا رطوبة قليلة جدا بحيث لا يتعدى منها شيء الى الملاقي لها

ويستثنى من ذلك ملاقاة ميت الآدمي قبل تطهيره فان نجاسته تتعدى مع اليبس كما تقدم وكذا ميتة غيره على الخلاف

ولو صلى المكلف مع نجاسة ثوبه او بدنه او المعتبر من مسجد الجبهة بنجاسة لم يعف عنها مع تمكنه من ازالتها عامدا اعاد

في الوقت وخارجه اجماعا للنهي المفسد للعبادة وجاهل الحكم عامد وفي الناسي اقوال ثلثة مستندها الى اختلاف

الاخبار احدها الاعادة مطلقا لتفريطه بالنسيان المقدمة على التكرار الموجب للتذكار ولصحيحة ابي بصير عن

الصادق عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل ان يصلي

وصلى فيه فعليه الاعادة وفي مقطوعة زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف وغيره او شيء من مني فعلمت اثره

الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد

الصلاة وتغسله وفي معناها روايات اخر مشاركة لها في اطلاقها الناسي والعامد فتحمل على غير الاثم وهو اختيار

الاكثر وثانيها عدم الاعادة مطلقا لرفع الخطاء والنسيان عن الامة ولحسنة العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة

قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له ويؤيد هذه الرواية ان العمل بها الا في العمل بالاولى لان مطلقها

يحمل على العامد فيجمع بين النصين بخلاف العمل بالاولى فان فيه اطراح هذه بالكلية وحملها الشيخ في التهذيب

على نجاسة قليلة لا يجب ازالتها كالدم اليسير وثالثها انه يعيد في الوقت خاصة كما اختاره المصنف هنا جمعا بين

الاخبار بحمل الثانية على خروج الوقت والاولى على بقائه ويؤيد هذا الحمل ما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه

سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه

مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب

قرأته

فرائه بحطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات
التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك وهذه الرواية
مردودة بجهالة السائل والمسئول وكونها مكاتبة والرواية الثانية الحسنة لانها وردما تقدم من الروايات فالعمل بها
اكثر واشهر فتعين العمل بها مع ان القول بالتفصيل متجه لان فيه جمعا بين الاخبار والجاهل بالنجاسة حتى صلى لا
يعيد الصلوة مطلقا لا في الوقت ولا في خارجه على اشهر القولين لامره بالصلوة على تلك الحال والامر يقتضي الاجزاء
ولرواية ابي بصير المتقدمة ومثلها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل
في الصلوة فعليك اعادة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وفي
رواية اخرى عنه عليه السلام اطلاق الاعادة وجمع بعض الاصحاب بينهما بالحمل على الوقت وخارجه وهو ولو
علم بالنجاسة في الاثناء استبدل بالثوب الذي وجدها فيه سواء علم تقدمها على الصلوة ام لا بناء على ما اخترناه
من عدم اعادة الجاهل في الوقت والا استأنف الصلوة مطلقا ان علم سبق النجاسة عليها مع سعة الوقت لا مع
ضيقه بحيث لا يدرك ركعة بعد القطع فيبني على صلوته مع طرح ما هو فيه لئلا يلزم وجوب القضاء على الجاهل با
لنجاسة ولو تعذر الاستبدال الا بالمبطل للصلوة كالفعل الكثير والاستدبار ابطل الصلوة ان كان في الوقت سعة
اما مع الضيق فاشكال من ان النجاسة مانع الصحة ومن وجوب اداء الفريضة في الوقت ولا خيار في البيان الاستمرار
مع الضيق وعلى الاول يبطلها ثم يقضي بعد الاستبدال ولو لم يجد الا الثوب النجس ليس له غيره صلى عريانا كما لا خلاف الا
للامر بالصلوة عاريا في عدة اخبار وذهب المصنف في بعض كتبه الى التخيير بين الصلوة فيه وعاريا لرواية علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليهما السلام انه سأله عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه
او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وهذا هو الوجه بل الصلوة
فيه افضل لان فوات الشرط اقوى من فوات وصفه مع ما فيه من فضيلة الستر وكمال افعال الصلوة فان الصلوة
عاريا توجب الايماء على وجه لان شرطية الستر اقوى من شرطية الطهارة من الخبث ولولا دعوى المصنف في المنتهى جواز
الصلوة عاريا ولا اعادة قولا واحدا لامكن القول بتحتم الصلوة فيه فان تعذر فعله الصلوة عاريا للبرد وغيره
صلى فيه وعلى ما ذكرناه تتحتم الصلوة فيه هنا دفعا للضرورة ولا يعيد الصلوة على التقديرين لامتثاله المأمور به
على وجهه بالنسبة الى هذه الحال فيخرج عن العهدة والامر بفعله على هذه الحالة كما ورد في الخبر فلا يستعقب القضاء و
المراد بالاعادة للتعين فعل الصلوة ثانيا سواء كان في الوقت ام خارجه وهو احد التفسيرين للاعادة واكثر الاصوليين
خصها بالفعل ثانيا في الوقت لوقوع خلل في الاول فهي قسم من الاداء وليس المراد هنا بل ما هو اعم منه كما ذكرناه
وان كان القائل به قليلا ويطهر الشمس ما تجففه من البول وشبهه من النجاسات التي لا جرم لها الكائنة في الارض
والبواري والحصر وما لا ينقل عادة كالابنية والنبات المتصل والاخشاب والابواب المثبتة في البناء والاوتاد
المستدخلة فيه والاشجار والفواكه النابتة عليها ونحو ذلك ولا بد في التجفيف من كونه باشراق الشمس فلا يكفي التجفيف
بالحرارة لقول الصادق عليه السلام ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر لا بالريح المنفرد عنها خلافا للخلاف نعم لا يعتبر
مشاركته لها ابتداء فكانها عند غالب وحمل على ارادة ذهاب الاجزاء النجسة لحكمه في موضع اخر بان الارض
لا تطهر بجفافها بغير الشمس ولا يطهر ما تنجس منه عين النجاسة كحمرة الدم في الحجرة ونحوها مما تبقى فيه العين ويطهر

اشرقت



اشرقت الشمس مع رطوبة المحل طهر الظاهر والباطن اذا جفت بجميعها مع اتصال النجاسة واتحاد الاسم كالارض التي
دخلت فيها النجاسة دون وجهي الحائط اذا كانت النجاسة فيهما غير خارقة له واشرقت على احدهما فانه لا يطهر الاخر
ودون الارض والحائط اذا اشرقت على احدهما وان كانا متصلين ويطهر النار ما احالته رمادا او دخانا او فحما
على احد الوجهين لا خزفا على اظهرهما وطهره الشيخ والمص في بعض كتبه لاجراء له مجرى الرماد وهو ممنوع لعدم خروج الخزف
عن مسمى الارضية كما لم يخرج الحجر عن مسماها مع انه اقوى صلابة منه مع تناولهما في العلة وهي عمل الحرارة في ارض اصابها
رطوبة ومن ثم جاز السجود عليهما مع اختصاصه بالارض ونباتها بشرطه فان المطهر ان حكم بطهره جوز السجود عليه
وليست الاستحالة مختصة بالنار بل هي مطهرة برأسها ومن ثم طهرت النطفة والعلقة بصيرورتهما حيوانا والعذرة
والميتة اذا صارا ترابا لكن لو كانت العذرة رطبة ونحوها وتنجس التراب ثم استحالت لم يطهر التراب النجس بطهرها
فلو امتزجت بعضها بالتراب بقيت على النجاسة والمستحالة ايضا لاشتباهها بها وتطهر الارض باطن النعل
والقدم سواء زالت النجاسة عنهما بالمشي او الدلك لما روي وصحته صلى الله عليه وآله في النعلين فليمسحهما وليصل فيهما
وقوله صلى الله عليه وآله اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور وقول الباقر عليه السلام في العذرة يطأها
برجله يمسحها حتى يذهب اثرها والمراد بالباطن ما يستر الارض حالة الاعتماد عليها فلا يلحق به حافاتها ولا
فرق بين التراب والحجر والرمل لانها من اصناف الارض واشترط بعض الاصحاب طهارتها لان النجس لا يطهر غيره و
جفافها ولم يشترط المص بل اكتفى بالرطبة ما لم يصدق عليها اسم الوحل وهو حسن نعم لا تضر الرطوبة اليسيرة
بحيث لا يحصل منها تعد على القولين وزوال عين النجاسة ولا فرق في النجاسة بين ذات الجرم وغيرها ولا بين الجافة
والرطبة ولا فرق بين النعل والخف وغيرهما مما ينتعل ولو من خشب كالقبقاب وفي الحاق خشبة الزمن ولا
قطع بالنعل نظر من الشك في تسميتها نعلا بالنسبة اليه ولا يلحق بها اسفل العكاز وكعب الرمح وما شاكل
ذلك لعدم اطلاق اسم النعل عليها حقيقة ولا مجازا واما الحاق سكة الحرث ونحوها بها كما يوجد في بعض الفتاوى
من الخرافات الباردة **خاتمة** لمباحث ازالة النجاسات في احكام الاواني والقصد الذاتي من ذكرها هنا بيان
حكم تطهيرها وكيفيته وقد جرت العادة بانجرار البحث فيها الى ما هو اعم من تطهيرها فيذكر الجنس الذي يجوز
اتخاذها منه وما لا يجوز كما قال يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره لقول النبي صلى الله عليه وآله
لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وقوله صلى الله عليه وآله
الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم يقال جرجر الشراب اي صوت والمراد انه بفعله مستحق للعذاب
ابلغ وجوه المجرجر في جوفه ليس الا نار جهنم والوعيد بالنار انما يكون على فعل المحرم واذا حرم الشرب حرم غيره لا
ابلغ ولعدم القائل بالفرق ويلزم من تحريمه في الفضة تحريمه في الذهب بطريق اولى وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال
بل للادخار وتزيين المجالس الاكثر على التحريم لما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه نهى عن انية الذهب والفضة
والنهي للتحريم ولما امتنع تعلقه بالاعيان لانه من احكام فعل المكلف وجب المصير الى اقرب المجازات الى الحقيقة والاتخاذ
اقرب من الاستعمال لانه يشمله بخلاف العكس ولايماء قول النبي صلى الله عليه وآله المتقدم انها لهم في الدنيا ولكم
في الاخرة اليه وكذا قول الكاظم عليه السلام انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ولما فيه من السرف والخيلاء
وكسر قلوب الفقراء وتعطيل الانفاق فاذا خلفت للانتفاع بها في المعاملات والمعاوضات وهل يحرم تزيين المشاهد

والمساجد بها كما يحرم تزيين غيرها من المجالس نظرا الى اطلاق النهي وحصول التعظيم وتسوية في النهي الرجال والنساء
وان جاز للنساء التحلي بهما ولا يحرم الطعام والشراب الموضوع فيهما وان كان الاستعمال محرما ولا يقدح في تحريم
تمويههما بغيرهما من الجواهر للتمويه ولو انعكس بان موه اناء النحاس مثلا بهما او باحدهما فان امكن تحصيل شيء
منهما بالعرض على النار منع من استعماله والا فاشكال من المشابهة وعدم الحقيقة ولا يحرم اتخاذها من غير الجوهرين
وان غلت اثمانها كالفيروزج والياقوت والزبرجد للاصل وخفاء نفاسة ذلك على اكثر الناس فلا يلزم منه
ما لزم في النقدين ويكره المفضض وهو ما وضع فيه قطعة من فضة او ضبة لقول الصادق عليه السلام لا باس بالشرب
في المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة وقيل يحرم لما روي عنه عليه السلام انه كره الشرب في الفضة والقداح
المفضضة والعطف على الشرب في الفضة مشعر بارادة التحريم وطريق الجمع بين الخبرين بحمل الثاني على الكراهة
او على تحريم الاكل والشرب من موضع الفضة وعلى تقدير الجواز يجب ان يجتنب موضع الفضة فيعزل الفم عنه للامر
به في قوله عليه السلام واعزل فاك عن موضع الفضة وهو للوجوب واختار في المعتبر الاستحباب محتجا بالاستصحاب
ويقول الصادق عليه السلام حين سئل عن القدح فيه ضبة من فضة فقال لا باس الا ان تكره الفضة فتنزعها منه
ولا دلالة له على مطلوبه فانه انما دل على جواز الاستعمال لا على جواز استعمال موضع الفضة وما تقدم صريح في
وجوب العزل عن موضعها واواني المشركين طاهرة كسائر ما بايديهم مما لا يشترط فيه ولا في اصله التذكية للاصل
وقول الصادق عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وغيره من الاخبار ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة على
وجه يلزم منه نجاستها وليس العلم بذلك مقصورا على الادراك بالحواس بل ما حصل به العلم من طرقه الموجبة له
كالخبر المحفوف بالقرائن وغيره كما حقق في محله وعلى تقدير الحكم بالطهارة يستحب اجتنابها حملا للاخبار والفتوى
لنسلها من غير تقييد على الاستحباب ولكونهم لا يتوقون النجاسة او لحصول الظن بنجاستها فليخرج باجتنابها
او غسلها من خلاف ابي الصلاح حيث حكم بثبوت النجاسة بكل سبب يثير الظن وجلد الذكي اي المذكى مما هو قابل
للذكاة من ذي النفس طاهر سواء كان ماكول اللحم ام لا ولا يشترط في طهارته مع الذكاة الدبغ لاقتضاء اطلاق العبارة
وهو اشهر الاقوال للاصل ولقوله عليه السلام دباغ الاديم ذكاته ولو فرع الذكاة عليه فيستغني عن الدباغ
اذ لو لم يقع عليه لكان ميتة وهي لا تطهر بالدباغ لكن يكره استعماله قبله تفصيا من الخلاف واحترز بذي النفس
عما لا نفس له كالسمك فان جلده طاهر لانه لا ينجس بموته وغير الذكي وهو جلد الميتة وما لا يقبل الذكاة نجس وان دبغ
لاطلاق تحريم الميتة في الاية فينصرف الى الانتفاع مطلقا وللاخبار المتواترة به مثل قول النبي صلى الله عليه واله
لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو من الصحيح عندهم وقول الباقر عليه السلام لا تصل في شيء منه ولا شسع وما
احتج به من قوله صلى الله عليه واله ايما اهاب دبغ فقد طهر معارض بخبرنا ومعها يكون المقتضي لبقاء النجاسة
سليما عن المعارض وبان خبرنا متاخر لانهم رووا ان كتابه صلى الله عليه واله الى جهينة بذلك كان قبل موته بشهر
او شهرين مع ان في جملة الحديث ما يصرح بتاخره من جز شاة ميمونة او سودة بنت زمعة فقد روي عن الصادق
عليه السلام انها كانت مهزولة فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها
ان ينتفعوا باهابها وهو عليه السلام اعرف بالنقل ومثله قوله عليه السلام في حديث عبد الرحمن بن الحجاج
ادعوا ان دباغ الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه واله وكما لا تطهر الميتة

بالدباغ



بالدباغ ولا تستعمل في الرطب فكذا لا يجوز استعمالها والانتفاع بها في اليابس لعموم حرمت عليكم الميتة ولا تنتفعوا
ويغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى يزول العين والاثر ولا يعتبر العدد على اصح القولين بل ما يحصل
به الانقاء وان كان بالاولى كما تقتضيه العبارة ويحتمل اعتبار المرة بعد زوال العين اذا كانت موجودة وهو خيرة
المعتبر اذ لا اثر للماء الوارد مع وجود سبب التنجيس ويضعف بان الباقي من البلل وغيره في المحل عين نجاسة فيلزم الحكم
فيه ويدل على الاجتزاء بالمرة مطلقا اطلاق الامر بالغسل في عدة اخبار وما ورد منها بعدد مخصوص مع ضعف سنده
يمكن حمله على الاستحباب وللشيخ قول بوجوب غسل اناء الخمر ثلث مرات والمشهور فيه السبع استنادا الى خبر عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام واختلافهما يدل على الاستحباب مع اشتهار عمار بفساد العقيدة ومثله في
نجاسة موت الجرذ والفارة مع ان فيهما قولا بالثلث للشيخ والسبع لغيره كما تقدم استنادا الى خبر عمار ايضا ولا ريب
ان العمل بالمشهور احوط ويغسل الاناء من ولوغ الكلب وهو شربه مما في الاناء بطرف لسانه كما نص عليه اهل اللغة
ويلحق به لطعه الاناء بطرف لسانه دون مباشرته له بسائر اعضائه ووقوع لعابه في الاناء بل هو كسائر النجاسات
على المشهور خلافا للشيخ في النهاية وجماعة ثلاثا اوليهن بالتراب واطلاق الغسل عليها مجاز من باب اطلاق اسم الجزء
على الكل والاصل في ذلك النص الوارد عن النبي والائمة صلوات الله عليهم كصحيحة الفضل عن الصادق عليه السلام
حين سأله عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين
وهذا الحديث حجة على ابن الجنيد الموجب للغسل منه سبعا وعلى المفيد حيث جعل غسله بالتراب وسطا وعلى ابن
ادريس حيث اوجب مزج التراب بالماء بناء على ان حقيقة الغسل جريان الماء على المحل فاذا تعذرت صير الى اقرب
المجازات اليها ويرده اطلاق الخبر ودلالته على اعتبار مسمى التراب وشرط طهارة التراب لان النجس لا يفيد طهارة
غيره ولاطلاق الطهور عليه في بعض الاخبار ولو فقد قيل اجزأ ما شابهه من الاشنان والصابون ونحوهما كان ابلغ في
الازالة من التراب والاولى بقاؤه على النجاسة لعدم النص وبطلان القياس وعدم ثبوت التعليل بالازالة لاجزاء
اللعابية فجاز كونه تعبدا ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالمفقود ولو تكرر الولوغ قبل التطهير تداخل
وفي الاثناء يستأنف ويكفي في تطهير الاناء في القليل ان يصب فيه الماء ثم يحرك حتى يستوعب ما نجس منه ثم يفرغ
ويستوفي العدد كما لو غسله في الكثير كفت المرة بالماء بعد التعفير ويغسل الاناء ايضا من ولوغ الخنزير سبعا
لصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات
وهي حجة على الشيخ حيث الحقه بالكلب وعلى المحقق حيث اكتفى بالمرة كما اكتفى بها في غير ولوغ الكلب وحملها على الاستحباب
ولا وجه له اذ لا معارض لها مع صحتها نعم لو غسل في الكثير كفت المرة والله الموفق

## كتاب الصلوة

وهي لغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقال الاعشى عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما
فان لجنب المرء مضطجعا عقيب دعاء ابنته له بقولها كما حكاه عنها في البيت السابق تقول بنتي وقد قربت مرتحلا
يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا وقد يتجوز بها في الرحمة اذا نسبت اليه تعالى وقد تقدم تحقيق ذلك في خطبة
الكتاب وشرعا عبادة مخصوصة تارة تكون ذكرا محضا كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلا مجردا كصلوة الاخرس وتارة
يجمعهما كصلوة الصحيح وقد اختلف في دخولهما بالحقيقة على صلاة الجنازة والمشهور كونها حقيقة لوجودها
شرعا اذ لا يفهم عند الاطلاق الا ذات الركوع والسجود وتوقيفه على اشتراط الطهارة فيها وعدم وجوب التكبير

والتسليم عندنا وقد قال تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وقال صلى الله عليه وآله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم الى غير ذلك من الادلة فهي دعاء للمثبت شروطه شرعا باشتراط خصوصه وتسميته
صلوة باعتبار المعنى اللغوي وذهب بعض الاصحاب ومنهم الشهيد رحمه الله الى انها حقيقة شرعية مبدلة لاله الاستعمال
وارادة المجاز معه يحتاج الى دليل لكونه على خلاف الاصل وقد اختلف تعريفها بسبب هذا الاختلاف ولا تكاد تجد تعريفا
خاليا عن خلل كما هو شان التعريفات وقد عرفها المص في التحرير بناء على الاول بانها اذكار معهودة مقترنة بحركات
وسكنات مخصوصة يتقرب بها العبد الى الله تعالى فالاذكار بمنزلة الجنس يشتمل الدعاء والقراءة وغيرهما من الكلام
المباح وباقي القيود بمنزلة الفصل وخرج بالمعهودة الاذكار المباحة التي لم تنقل شرعا على وجه معين وبالمقترنة
بالحركات والسكنات الدعاء وقراءة القرآن واراد بالحركات والسكنات الركوع والسجود والقيام وغيرها مما يقوم
مقامها ويخرج بها صلوة الجنازة اذ لا يعتبر فيها ذلك وقيد التقرب بيان للغاية ويخرج به صلوة الرياء ويندرج
في التعريف صلوة المضطر ولو بالايماء والمطاردة وغيرها مما لا يشترط فيه القبلة ولا القيام وانما هو ذكر مجرد كتخصص
وصلوة النافلة ولو سفرا وجالسا وغير ذلك من الانواع ونقض في طرده باذكار الطواف وفي عكسه بصلوة الاخرس
فانه لا اذكار فيها واجيب عن الاول بان المراد بالاقتران التلازم من الطرفين وليس كذلك اذكار الطواف اذ لا
تلازم بينها وبين الحركات لانفكاكها من الاذكار وعن الثاني بان تحريك الاخرس لسانه قائم مقام الذكر وفيهما
منع فان الاقتران اعم فلا يدل عليه على الخصوص وارادة بعض افراد العام غير جائز في التعريف لا بقرينة جلية و
لا قرينة هنا والوجه فيه بين ومشبه فان تعتبر مثل التلازم وهكذا في النقض ولا يلزم من قيام حركة لسان
الاخرس مقام الذكر كونه ذكرا فان البدل مغاير للمبدل وعرفها المحقق الشيخ علي بانها افعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم للعرب وادعى فيه الاحراز التام وحصر الاطراد والانعكاس وأورد على طرده بالذكر المنذور المفتتح
بالتكبير المختتم بالتسليم وابعاض الصلوة الاخيرة المفتتحة بالتكبير كالركوع والسجود والتشهد المتصلة بالتسليم و
بالصلوة المنسي منها بعد الطهارة مثلا فاجاب بان المراد بالتكبير تكبير مخصوص متعارف بين الفقهاء اذا اطلق
تكبير الافتتاح فيستفاد منه ان التكبير المخصوص اعني تكبير التحريم فاللام فيه للعهد وكذا المراد بالتسليم
وهو المحلل لا التحية المتعارفة ولا التسليم على الانبياء وغيرهم لان ذلك لا يفهم من التسليم على السنة الفقهاء و
المعنى منتف في الذكر المنذور فان اريد بالنذر وظننا بانعقاده لم يصح مثله في التسليم بمعنى المحلل لان التسليم
على الوجه المخصوص ليس عبادة مطلقا بل في مواضع مخصوصة فلا يمكن جعله عبادة بالنذر لانه موقوف على اذن
الشارع بخلاف التكبير فانه عبادة مطلقا لانه ذكر لله وثناء عليه وهذا بعينه جاء عن الصلوة الفاسدة الابعاض
المذكورة ويزيد منع كونها مفتتحة بتكبيرة فان فاتحة الشيء جزؤه الاول بناء على ما حقق من كون النية بالشرط
اشبه وفيه نظر لان هذا التكبير المعروف ليس لفظها لا يمكن معرفته الا مضافا الى الصلوة فيكون قد اخذ في تعريف
الصلوة ما يتوقف فهمه عليها وهو دور وايضا لو اريد بالتكبير ما حصل به فائدة التحريم وبالتسليم ما حصل به
فائدة التحليل لم يتضح الحكم ببطلان الصلوة بزيادتهما فان ذلك الزائد غير محرم ولا محلل وانما المراد الاتيان بصورتها
مقصودا وله ان التسليم على ذلك الوجه ليس عبادة ولا ينعقد نذره موضع نظر ايضا فانهم قد نصوا على استحباب
ان يقصد به التسليم على الانبياء والائمة والملائكة الى غير ذلك مما فصلوه ولا ريب ان التسليم على هؤلاء امر مندوب فكونه





مذهبه صحيحا وعدم وجود التحليل فيه لا يخرجه عن كونه مصوغا لتسليم الصلوة كما في التكبير والتسليم المزيدين في غير محلهما
ودعوى كون فاتحة الشيء جزؤه الاول في موضع المنع ايضا فانه وان تم في الصلوة لانها مجموع مركب من افعال مخصوصة
اولها التكبير لا يتم في غيرها كما تقول ينبغي افتتاح السفر بالصدقة ونحو ذلك سلمنا لكن الذكر المنذور الملحوظ في النذر
كون اوله التكبير واخره التسليم فيكون التكبير جزؤه الاول فلا يرد بحاله وعرفها الشهيد رحمه الله بناء على ما اختاره
فيخرج عنه صلوة الجنازة في اقسامها الحقيقية بانها افعال مفتتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربة فيدخل الجنازة
بخلاف ما سبق فانها خارجة منه بقيد التسليم واورد على طرده الذكر المنذور حال الاستقبال مفتتحا بالتكبير و
ابعاض الصلوة والصلوة المندوبة مطلقا على القول بعدم اشتراط الاستقبال فيها ومع السفر والركوب على القول با
لاشتراط والصلوة المندوبة الى غير القبلة حيث يصح النذر والنظر يقع في المقدمات بفتح الدال وكسرها وهي ما يتقدم
على الماهية اما لتوقف تصورها عليه كذكر اقسامها وكمياتها كالمقصد الاول او لاشتراطها بها او لكونها من
مكملاتها السابقة كالاذان والاقامة وفي الماهية وهي ذات الصلوة التي اولها التكبير واخرها التشهد او التسليم على الاقوى
وهو ما يلحق الماهية من الاحكام كالبحث عن ما يبطلها وكيفية تلافيها مع ذلك ومكملاتها بالجماعة وما يلحقها من
النقص بسبب الخوف والسفر النظر الاول في المقدمات وفيه مقاصد الاول في اقسامها وهي تنقسم انقساما الكلي الى
جزئياته الى واجبة ومندوبة فالواجبات جمعها باعتبار تعدد افرادها ووحدها او لا مراعاة للجنس تسع الصلوة
اليومية وهي الخمس سميت بذلك لتكررها في كل يوم ونسبها الى اليوم دون الليلة اما تغليبا او لان معظمها
في اليوم او لكونه مذكرا فكان اولى بالنسبة كما يكون اولى بالاسم على تقدير جمعهما في اسم واحد كالابوين لكنه
جعلها قسما برأسه لمغايرتها للظهر وان كانت بدلا منها ولم يثبت كونها ظهرا مقصورة والعيدان والكسوف
للشمس والقمر والزلزلة والايات والطواف والاموات وفي جميع هذه الاقسام الاول اقام للمضاف اليه مقام المضاف
بعد حذفه وكساه اعرابه وفي الاول حذف الموصوف واقام الصفة مقامه وقوله والمنذور وشبهه لا يلتئم معها بل
هو تركيب براسه وفي عد الكسوف والزلزلة والايات اقساما ثلثة اشكال لان الايات تشملهما فجعل بعض اقسام
الشيء قسيما له لا يستقيم فالاولى عدها قسما واحدا بتعبير الايات اقساما سبعة كما صنعه الشهيد رحمه الله وفي عده الصلوة
على الاموات منها دلالة على ترجيح وقوع اسم الصلوة عليها حقيقة وفي القواعد وغيرها اسقطها من العدد بناء على القول
الاخر ويمكن كون ذكرها هنا بنوع تجوز كما ذكر وضوء الحائض ونحوه من اقسام الوضوء مع عدم كونه طهارة عنده لكن
لا يحاشون ان يذكروا في التقسيم ما لا يدخل في التعريف والمراد بشبه المنذور ما حلف عليه او عوهد او تحمل عن الغير
ولو باستيجار وصلوة الاحتياط فانها غير اليومية مع احتمال دخولها فيها وفي كون قضاء اليومية من اقسامها
من القسم الاخر نظر من كونه غير المقضي وان كان مثله ومن انقسامها الى الاداء والقضاء وهو دليل
الحقيقة وكذا القول في غيرها مما يقضى والمندوب من الصلوات ما عداه اي ما عدا الواجب المذكور من الصلوات
وهي اقسام كثيرة ماتي ذكر بعضها فاليومية خمس صلوات بعد ان كانت خمسين فخففها الله تعالى عن هذه الامة
ليلة المعراج الى خمس وابقى ثواب الخمسين للمضاعفة كما ورد في الخبر فاحد الخمس الظهر وهي الصلوة الوسطى على
اصح الاقوال ونقل الشيخ فيه اجماعنا لرواية زرارة عن الباقر والبزنطي عن الصادق عليهما السلام ولتوسطها
بين صلوتي النهار الصبح والعصر ووقوعها في وسط النهار حين يشتغل الناس في معاشهم ويتوفرون على الاشتغال

مامر بيانهم فتخصيص ذلك لاهميتها بالمحافظة عليها والعصر هي عند المرتضى الوسطى والعشاء وكل واحدة من
هذه الثلث اربع ركعات في الحضر وتنصيفها بحذف الركعتين الاخيرتين في السفر والخوف والمراد بتنصيفها
ما عدا ما استقرت عليه الآن فقد روينا عن الصادق عليه السلام ورووا عن عائشة ان الصلوة افرضت مثنى الا
المغرب فزيد فيما عدا الصبح والمغرب ركعتين وفي السفر بقيت كما افرضت والمغرب ثلث ركعات فيهما اي في السفر
والحضر ولا يحتاج هنا الى اضافة الخوف لدخوله فيهما اتفاقا اذ الحال منحصر في السفر والحضر والصبح ركعتان
كذلك اي سفرا وحضرا ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على المشهور ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر
واربع بعد المغرب وقبل كل تشهد وسلام التسبيح ذكره الشهيد في الذكرى وركعتان من جلوس على الافضل بعد العشاء تعدان
بركعة ويجوزان من قيام بل روى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام وتصليهما ركعتين ايضا بعدها اي بركعة
باعتبار كون ثوابهما ثواب ركعة من قيام وغيرهما اولاهما بدل من ركعتين من جلوس اذ هو الاصل فيهما والركعتان
من جلوس معدودتان بواحدة كما دلت عليه رواية البزنطي عن الكاظم عليه السلام ومحلهما بعد العشاء وبعد كل
صلوة يريد فعلها صرح بذلك المص في النهاية والشيخان في المقنعة والنهاية وحكاه في الذكرى ... بالظاهر ثم
رمضان وقطع الشهيد في النفلية بان نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء تكون بعد الوتيرة وسيأتي تحقيق الحال
ان شاء الله واحدى عشرة ركعة صلوة الليل واطلاق صلوة الليل على الجميع تغليب ... الاكثر والافضل الليل
منها ثمان ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر وركعتا الفجر فهذه اربع وثلثون ركعة نقل الشيخ اجماعنا عليها
ورواها في التهذيب بهذا التفصيل عن الصادق عليه السلام والرضا وروي ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وروي تسع
وعشرون ثمان للظهر مثلها وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وقبل العشاء ركعتان واحدى
عشر الليلية وركعتا الفجر وروي رواية عن الصادق عليه السلام انها سبع وعشرون باسقاط بعد المغرب على ركعتين
واحتمال هذه الاخبار منزل على الاختلاف في الاستحباب بالتاكيد وعدمه فلا منافي في مطلق الاستحباب وتسقط
نوافل الظهرين والوتيرة في السفر والخوف اما نوافل الظهرين فلا خلاف في سقوطها واما الوتيرة فالمشهور سقوطها
بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع والمستند بعد الاجماع المنقول بخبر الواحد رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر
ورواية ابي يحيى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وفي هذا الخبر ايماء
الى سقوطها في الخوف الموجب للقصر ايضا وجوز الشيخ في النهاية فعل الوتيرة استنادا الى رواية الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل
كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع وقواه في الذكرى بانه خاص ومعلل وما تقدم خال منهما قال الا ان
ينعقد الاجماع على خلافه والعمل على المشهور

## المقصد الثاني

في اوقاتها يجب معرفة اوقات الصلوة
الواجبة عينا لتوقف الواجب المطلق عليه وحيث كان كذلك وجب بيان الاوقات فاول وقت صلوة الظهر زوال
الشمس اي ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار نحو المغرب وذلك هو الزوال المعلوم بالحدوث
بزيادة الظل ابتداء وهو المأخوذ من المقاييس القائمة على سطح الافق بعد نقصه او حدوثه بالمبسوط عن الظل المنكوس
وهو الماخوذ من المقاييس الموازية للافق فان زيادته تحصل من اول النهار وتنتهي عند انتهاء نقص المبسوط فهو





ضده ولابد من الاحتراز عنه وبيان ذلك ان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون
عمودا على سطح الافق ظل طويل في جانب المغرب هذا الظل هو المبحوث عنه هنا ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس
حتى تبلغ كبد السماء وتصل الى دائرة نصف النهار وهي دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب تقاطع
دائرة الافق على نقطتين هما نقطتا الجنوب والشمال وقطباها منتصف النصف الشرقي ومنتصف النصف الغربي
من الافق وهما نقطتا المشرق والمغرب فح فيكون ظل الشاخص المذكور واقعا على خط نصف النهار وهو الخط
الواصل بين نقطتي الجنوب والشمال وح هناك ينتهي نقصان الظل المذكور وقد لا يبقى للشاخص ظل اصلا في بعض البلاد
واذا بقي الظل فمقداره مختلف باختلاف البلاد والفصول فكلما كان بعد الشمس عن مسامتة رؤس اهل البلد اكثر
كان الظل منها اطول فاذا مالت الشمس عن وسط السماء وانحرفت عن دائرة نصف النهار الى المغرب فان لم يكن بقي
ظل حدث ح في جانب المشرق وكان ذلك علامة الزوال وان كان قد بقي اخذ ح في الزيادة فيكون ذلك علامة
ايضا فاطلاق المص العلامة على الثاني خاصة مبني على الغالب بالنسبة الى البلاد والزمان والا فلا بد من ذكر الامرين كما
صنع في غير هذا الكتاب او التعبير بلفظ يشملهما كظهور الظل في جانب المشرق ولاستخراج هذه الزيادة طرق جليلة
ودقيقة فالجليلة الواضحة التي دلت عليها الاخبار كخبر علي بن ابي حمزة وخبر سماعة عن الصادق عليه السلام ان تنصب
مقياسا على وجه الارض حيال الشمس فيقدر ظله عند قرب الشمس من الاستواء ثم يصبر قليلا ويقدر فان كان
دون الاول او بقدره فالى الآن لم تزل وان زاد ذلك الا ان هذا الطريق انما يعلم به زوال الشمس بعد مضي زمان
طويل لكنه عام النفع للعالم والعامي ومن الطرق الدقيقة الدائرة الهندية وقد ذكرها المص في النهاية وجماعة
من الاصحاب كالمفيد وغيره وطريقها ان يسوى موضعا من الارض تسوية صحيحة بان يدار عليها اسطوانة مصحح الوجه
مع تبادر سطحها بحيث يماسها في جميع الدورة او يعلم بالماء ان كانت صلبة بحيث اذا صب عليها استوى من جميع الجهات
ثم يدار عليها دائرة باي بعد كان ويصنع على مركزها مقياس مخروط محدد الراس طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريبا
نصبا مستقيما بحيث يحدث عن جوانبه زوايا قوائم ويعلم ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة بمقدار
واحد من ثلث نقط من المحيط ويرصد راس الظل عند وصوله الى محيطها للدخول فيها مما يلي المغرب قبل الزوال وبعد
الزوال عند خروجه منها من جهة المشرق ويعلم على نقطتي الوصول وينصف القوس التي بين العلامتين من الجانبين اعني
جهة الجنوب والشمال ثم يخرج من منتصفها خطا مستقيما يمر بالمركز فهو خط نصف النهار الذي ينتهي احد طرفيه بنقطة
الجنوب والآخر بنقطة الشمال ولك ان تكتفي بتنصيف القوس الشمالية وتصل بين مركز الدائرة ومنتصف القوس
فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدا راس
الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس ولو نصفت القوسين الحادثتين من قطع خط نصف النهار للدائرة ووصلت بينهما
بخط يقاطع خط نصف النهار على اربع زوايا قوائم كل منها ربع المحيط كان ذلك الخط خط المشرق والمغرب فيتصل
احد طرفيه بنقطة مشرق الاعتدال والآخر بنقطة مغربه وسيأتي في باب القبلة الاحتياج اليها ان شاء الله
فان لهذه الدائرة في معرفة القبلة ايضا نوع من التحقيق ومن الطرق الدقيقة التي يعلم بها الزوال الاسطرلاب
وربع الدائرة ودائرة المعدل وغيرها من الاعمال وقد ذكرها ايضا بعض الاصحاب ويبقى هنا بحث شريف لا بد
من التنبه له وهو ان المص وجماعة مثلوا من البلاد التي يعلم الزوال فيها بحدوث الظل بعد عدمه مكة وصنعاء

ايضم

في اطول ايام السنة وهو يوم واحد عند نزول الشمس السرطان وحكى بعضهم فيه قولا آخر وهو ان ذلك يكون
بالبلد من قبل ان ينتهي طول النهار بستة وعشرين يوما وليس كذلك اليه وكذا بعد انتهائه بستة وعشرين يوما
ايضا والتحقيق ان كلا القولين فاسد وذلك لان الوجه في عدم الظل للشاخص مسامتة الشمس لرؤوسهم بحيث لا تميل
الى جهة الشمال ولا الى جهة الجنوب وذلك انما يكون في اطول ايام السنة لبلد يكون عرضه مساويا للميل الاعظم الذي
لفلك البروج عن معدل النهار وهو اربع وعشرون درجة وخمس دقائق اما ما كان عرضه اقل من الميل الاعظم
كمكة وصنعاء فان الشمس تسامت رؤوس اهله في السنة مرتين وذلك عند بلوغ الميل قدر عرض البلد في الربيع
والصيف ومما يثبت كون عرض مكة احدا وعشرين درجة واربعين دقيقة او ما قاربها وعرض صنعاء اربع عشرة
درجة واربعين دقيقة ايضا وح فيكون مسامتة الشمس لرؤوس اهل صنعاء قريبا من وسط الزمان الذي بين
الاعتدال والمنقلب الصيفي في فصل الربيع والصيف عند كون الشمس في برج الثور والاسد ثم يحدث لها ظل
جنوبي عند انتقالها في الصعود ولا يزال يتزايد حتى ينتهي الصعود وذلك اليوم الاطول فيكون لها ح بالبلد المذكور
ظل جنوبي مستطيل ثم يأخذ في النقصان عند حلولها في برج السرطان الى ان ينقص الميل بحيث يساوي عرض
البلد وذلك عند كونها في برج الاسد فيعدم الظل ايضا يوما واحدا ثم يحدث لها ظل شمالي ولا يزال يتزايد
حتى ترجع الى برج الثور فيكون لها في السنة مسامتتان وظلان جنوبي وشمالي وما بين هذا بما ذكروه واما مكة
فعرضها كما تقدم ينقص عن الميل الاعظم كثيرا فيكون مسامتة الشمس لرؤوس اهلها قبل انتهاء الميل ايضا فتسامت
لها رؤوس اهلها مرتين ايضا وقد حققها جماعة من اهل هذا الفن كالعلامة المحقق خواجه نصير الدين الطوسي
وغيره بانها تكون عند الصعود في الدرجة الثامنة من الجوزاء وفي الهبوط بعد الانقلاب الصيفي في الدرجة
الثالثة والعشرين من السرطان لمساواة الميل في الموضعين لعرض مكة ولا يكون في ما بين الحالين المقابلين
للصعود على سطح الافق ظل اصلا ويكون الشمس فيما بين هاتين الدرجتين شمالية عن سمت مكة فيقع الاظلال
في انتصاف النهار جنوبية وهذا التقرير يقارب القول الثاني لكن يظهر فساده من وجهين احدهما ان ذلك القول
جعلوه مثالا لمكة وصنعاء وقد عرفت بعد صنعاء عن هذا المثال كثيرا وانما يقارب مكة خاصة والثاني انه اقتضى
عدم الظل اصلا في تمام اثنين وخمسين يوما وذلك من مبدأ مسامتة الشمس لرؤوس اهل مكة الى ان ترجع الى
المسامتة الثانية وليس الامر كذلك وانما يعدم في كل مسامتة يوما واحدا في مبدأ المدة ومنتهاها ثم يرجع الظل
جنوبيا كما تقدم نعم يمكن ان يقال في مكة ان المراد بعدم الظل في هذه المدة الظل الشمالي المعتاد وح ذلك لا
ينافي حدوث ظل آخر لكنه بعيد من جهة توهم ان علامة الزوال لهذا العرض ح حدوثه بعد عدمه فانه لا يتم ذلك و
جملة البلاد ان تنقص عرضها عن الميل الاعظم ولم يكن لها عرض كخط الاستواء سامتت الشمس رؤوس اهله مرتين
في غير يومي المنقلبين وعدم الظل فيه ح ومن هذا القسم مكة والطائف واليمامة ونجران وصنعاء وزبيد وحضرموت
وغيرها وان كانت اوقات المسامتة فيها مختلفة لاختلاف عرضها وما ساواه سامتته مرة واحدة عند المنقلب
الشمالي في الارض المعمورة ويكون عدم الظل ح في اطول الايام كما ذكروا واقرب البلدان الى هذا القسم مدينة الرسول
صلى الله عليه وآله فلو مثلوا بها كان حسنا وان كانت زائدة في العرض عن الميل الاعظم لكن الزيادة دقائق لا
يظهر بسببها التفاوت وان زاد عرض البلد عن الميل الكلي كالشام والعراق وجميع ما خرج عنهما نحو الشمال الى غير نهاية

الظل

من البلاد



من البلاد التي يزيد عرضها عن اربعة وعشرين درجة فان الظل الشمالي لا يعدم لعدم مسامتة الشمس لرؤوسهم
اصلا فيكون علامة الزوال عندهم زيادة الظل فتدبر هذه الجملة فانها مبنية على مقدمات دقيقة واستقم كما
امرت ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله والامر الثاني مما يعلم به الزوال ما اشار اليه بقوله او ميل الشمس الى الحاجب
الايمن لمستقبل قبلة اهل العراق وانما اطلقها لظهورها ولكونها قبلته وهذه العلامة لا يعلم بها الزوال الا
بعد مضي زمان كثير لاتساع جهة القبلة بالنسبة ومن ثم قيدها المص في النهاية والمنتهى بمن كان بمكة اذا
استقبل الركن العراقي ليضيق المجال ويتحقق الحال ولا يرتاب بحاله فان الشمس لا تصير على الحاجب الايمن لمستقبل
الركن العراقي الا بعد زمان كثير بل ربما امكن استخراجه للبعيد في زمان اقل منه لمستقبل الركن والتحقيق انه لا حاجة
الى التقييد بالركن لما ذكرناه ولان البعيد اذا استخرج نقطة الجنوب باخراج خط نصف النهار فما انحرف
المغرب على يمينه بيساره كما هو احد علامات العراقي وان كان في هذه العلامة بحث نقف عليه في محله ان شاء
الله فاذا وقف الانسان على سمت هذا الخط ظهر له ميل الشمس اذا مالت في زمان قصير يقرب من زيادة الظل بعد
نقصه واما اذا اعتبر البعيد قبلة العراقي بغير هذه العلامة خصوصا بالنظر الدقيق الذي يخرج به سمت القبلة
فان الزوال لا يظهر ح الا بعد مضي ساعات من وقت الظهر كما لا يخفى على من امتحن من ذلك اعتباره باستقبال الركن
العراقي فانه ليس موضوعا على نقطة الشمال حتى يكون استقباله موجبا لاستقبال نقطة الجنوب والوقوف على
خط نصف النهار وانما هو بين المشرق والشمال فوصول الشمس اليه يوجب زيادة ميل عن خط نصف النهار كما لا
يخفى اذا تقرر ذلك فوقت الظهر المختص بها يمنع عند وقوع العصر فيه مطلقا من زوال الشمس الى ان يمضي من الزوال ما
مقدار ادائها تامة الافعال والشروط بالنظر الى حال المكلف باعتبار كونه مقيما ومسافرا صحيحا ومريضا
سريع القراءة والحركات وبطيئها مستجمعا بعد دخول الوقت لشروط الصلوة او فاقدها فان المعتبر مضي قدر ادائها
واداء شرائطها المفقودة فلو اتفق خلوه منها جميعا بان كان محدثا عاريا ونجس الثوب والبدن والمكان بطيء القراءة
والحركات ونحو ذلك كان وقت الاختصاص مقدار تحصيل هذه الشرائط وفعل الصلوة ولو اتفق كونه متطهرا خاليا
ثوبه وبدنه ومكانه من نجاسة عالما بالقبلة ونحو ذلك كان وقته قدر اداء الصلوة خاصة حتى لو فرض كون
المكلف في حال شدة الخوف وقد دخل عليه الوقت جامعا للشرائط فوقت الاختصاص بالنسبة اليه مقدار صلوة يكبر
عوض كل ركعة تسبيحات اربع ولو فرض سهوه عن بعض الواجبات فان كان مما يتلافى في وقت تلافيه من وقت
الاختصاص ثم بعد مضي هذا المقدار من الزوال تشترك الظهر في الوقت مع العصر بمعنى امكان صحة العصر قبل الظهر في
هذا الوقت ويتفرع على ذلك فيما لو صلى العصر قبل الظهر ناسيا فانها تصح اذا وقعت او بعضها في المشترك ويصلي الظهر
بعدها كما سيأتي ويستمر الاشتراك من مضي مقدار اداء الظهر كما ذكر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر على الوجه
المتقدم فيختص العصر به فلو لم يكن صلى الظهر قبل ذلك بقيت قضاء بعد ان يصلي العصر في المختص بها نعم لو ادرك
من آخر الوقت قدر خمس ركعات وجب الجمع والقول بالاختصاص على الوجه المذكور هو المشهور بين الاصحاب
ويرشد اليه ظاهر قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فان ضرورة الترتيب يقتضي الاختصاص وروى
داود بن فرقد المرسلة عن الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي
المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات

الى البعيد

فاذا

فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر وفي دلالة الاية نظر والخبر مرسل وذهب ابنا بابويه
الى اشتراك الوقت من اوله الى اخره بين الفرضين الا ان هذه قبل هذه ونقله المرتضى عن الاصحاب من غير تعيين
وعليه دلت رواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان
هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس وغيره من الاخبار وحملها المحقق على الاشتراك بعد الاختصاص
لتضمنها الا ان هذه قبل هذه جمعا بين الاخبار ولانا لو لم نجعل للظهر وقتا مقدرا لا فاذا [illegible] كما
تقدم وقد يدخل عليه الوقت في اخرها فانا نصلي العصر بعدها [illegible] عليه السلام بما في الروايات وهو من المحقق [illegible]
وليطابق ظاهر الاية وذهب بعض الاصحاب الى ان للظهر اختصاصا اخر من اول الوقت بمقدار ادائها قبل المختص [illegible]
متصلا به وفرع عليه بانه لو اوقع العصر قبل الظهر ناسيا في ذلك الوقت لم يصح العصر لما بعدها الا ان تقضى
الظهر وعلى المشهور يصح العصر ويقضى الظهر بخروج وقتها وعلى القول بالاشتراك يصح الظهر اداء ويصح العصر
واول وقت صلوة المغرب اذا غربت الشمس الغروب المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية اي الكائنة في جهة المشرق ونحو
ما خرج عن دائرة نصف النهار نحو المشرق وهذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده الاخبار الصحيحة عن الصادقين
عليهما السلام كقول الباقر عليه السلام اذا غابت الحمرة من هذا الجانب فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها
وقول الصادق عليه السلام وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع
من المشرق اذا جاوزت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وهذا الحديث دل على ان سقوط
الحمرة علامة سقوط القرص وهو موافق للاعتبار فان المراد بسقوط القرص وغيبوبة الشمس سقوطه عن الافق
الغربي لا اختفاؤها عن اعيننا لان ذلك يحصل بسبب ارتفاع الارض والماء ونحوهما فان الافق الحقيقي غير مرئي
غالبا كما ان المراد بطلوعها طلوعها على الافق لا علينا لاختلاف الارض في الارتفاع والانخفاض ومن ثم اعتبر
اهل الميقات لها مقدارا في الطلوع يعلم به وان لم نشاهدها فكذلك القول في مغيبها لمكان الغروب كما ورد به النص
عن ائمة الهدى واهل البيت الذين هم ادرى بما فيه ويمتد الوقت مختصا بها الى ان يمضي منه مقدار ادائها على ما تقرر
في الظهر ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء على اشهر القولين وعليه دلت الاخبار الصحيحة كخبر زرارة عن الصادق عليه
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل
ذلك ليتسع الوقت على امته وروى زرارة عن الباقر عليه السلام في الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل الشفق لا بأس
بذلك وذهب الشيخان وجماعة من الاصحاب الى ان اول وقت العشاء ذهاب الحمرة المغربية استنادا الى اخبار اخرى
حملها على وقت الفضيلة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الاول ويمتد الوقت المشترك بينهما الى ان يبقى لانتصاف
الليل مقدار العشاء فيختص بها اي بالعشاء فلا يصح فعل المغرب فيه مطلقا وان لم وجه فيمن ادرك قبل انتصاف الليل
مقدار اربع بوجوب الفرضين تخريجا من وجوب الظهر لمدرك قبل الغروب مقدار خمس ركعات بناء على جواز فعل الظهر
وقت الثلث الاولى من العصر فلا اختصاص للعصر بها في هذه الحال فيأتي مثله في المغرب والعشاء عند ادراك قدر الاربع
لادراك قدر ركعة للعشاء وفيه ضعف لان وقوع شيء من الظهر في المختص بالعصر لا يصيره وقتا لها كما لو وقع ثلث من العصر
وقت المغرب وركعة من الصبح بعد طلوع الشمس ولان المقتضي لفعل الظهر في الفرض ادراك ركعة من وقت الظهر وذلك
منتف في ادراك مقدار اربع من وقت العشاء لخروج وقت المغرب بأسره مع المختص وان قدر الاربع الاخيرة وان كان

للعصر



للعصر لان الظهر زاحمها بثلث منه كما ان قدر الثلث كان للمغرب لا انها ادركت وقت العصر اداء وكان بحكم وقتها
فلا وجه لوجوب المغرب بادراك الاربع هذا مع ان النص قد ورد عن ائمة الهدى عليهم السلام بانه لو بقي اربع من وقت
العشاء تختص العشاء به فلا مجال للاجتهاد والتخريج وللشيخ قول بامتداد وقت العشاء الى ثلث الليل اختيارا
وفي المعتبر يمتد الى طلوع الفجر استنادا الى اخبار يعارضها امثالها ويزيد عليها ترجيحا بالشهرة والمحقق ان
يحملها على وقت الفضيلة كما حملت اخبار الثلث فيبقى اخباره لا معارض لها بخلاف العكس فان التعارض حاصل
على مذهب الجماعة نعم في مرفوع ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام امر من نام عن العتمة حتى انتصف الليل
بقضائها وكذا رواية النوم عن العشاء الى نصف الليل المتضمنة للقضاء وصوم الغد لكنهما لا يصلحان للمعارضة
لرفع الاولى وترك العمل بمضمون الثانية ولعدم دلالتهما على القضاء قبل طلوع الفجر او على الانتباه قبله لامكان
حمل القضاء فيهما على الفعل مطلقا كقوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة فاذا قضيتم مناسككم وللاصحاب ان يحملوا
الروايات الدالة على الامتداد الى الفجر على التقية لاطباق الفقهاء الاربعة عليه وان اختلفوا في كونه اخر وقت
الاختيار او الاضطرار وهو محمل حسن في الجمع بين المتعارضين اذا امكن حمل احدهما عليها كما ورد به النص عنهم عليهم
السلام ويبقى التعارض بين الثلث والنصف فيحمل الاول على وقت الفضيلة والثاني على الاجزاء لاختصاصها
بنا والله اعلم واول وقت صلوة الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض ويسمى الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه
الاول الكاذب لانه يمحى بعد ظهوره ويزول ضوءه ويسمى الصبح لغة لقولهم رجل اصبح اذا جمع بين بياض وحمرة فالصادق
هو المستطير المنتشر الذي لا يزال يزداد بخلاف الاول قال النبي صلى الله عليه وآله لا يغرنكم الفجر المستطيل
كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير وآخره طلوع الشمس على الافق على اشهر القولين لقول الباقر عليه السلام في خبر
زرارة وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وذهب الشيخ في احد قوليه الى ان اخره للمختار طلوع الحمرة
وللمضطر طلوع الشمس استنادا الى احاديث كثيرة حملها على وقت الفضيلة اظهر لمكان اشعارها بالمنع من التأخير
واول وقت نافلة الظهر وهي صلوة الاوابين اذا زالت الشمس وفي اخره اقوال منشاؤها اختلاف الروايات ظاهر
المشهور منها مقدور ورواية امتدادها الى ان يزيد الفيء الحاصل للشخص بعد الزوال زيادة على ما بقي من الظل عند
الزوال مقدار قدمين اي سبعي الشخص فان قامة الشخص حيث اطلقت الاقدام فالمراد بها الاسباع بناء على الغالب من
كون طول كل شخص ذي قدم سبعة اقدام بقدمه وفي بعض الاخبار تحديد وقت نافلة الظهر بذراع وهو يناسب الاقدام
ايضا لان القدمين ذراع بالتقريب وذهب جماعة من الاصحاب الى تحديده بزيادة الفيء مثل الشخص لقول الصادق عليه السلام
في رواية زرارة وغيره كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا
مضى ذراعان صلى العصر قال في المعتبر وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع لانه روى
عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع وعنه عليه السلام قلت كم القامة قال
ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا ونحوه قال في التذكرة ويظهر من النهاية محاولة
الجمع بين رواية القدمين والذراع والمثل بالقامة ايضا بناء على ان القدمين ذراع والذراع قامة كما
نقلهم وفي المختلف جمع بينها بالحمل على تطويل النافلة بكثرة الدعاء ونحوه وتخفيفها بقلة ذلك وفي جميع ذلك
ترجيح للقول بالمثل فالمصير اليه متجه وقيل لا يمتد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة وفي بعض الاخبار

دلالة

دلالة على ان خروج الوقت باي معنى فسر لو تلبس بالنافلة قدم الظهر ثم قضاها اي النافلة بعدها وان تلبس في
الوقت من النافلة ولو بركعة تامة وتحقق بتمام السجدة الثانية وان لم يرفع راسه منها اتمها مخففة اذا امر قبلا
لها منزلة الصلاة الواحدة ومدار ذلك منها ركعة ثم صلى الظهر بعدها والمستند رواية عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلام واستثنى بعض الاصحاب من ذلك يوم الجمعة لدلالة الاخبار على تضيق الجمعة وان لها وقتا واحدا
حين تزول الشمس فيترك ما بقي من النافلة ويصلي الفريضة قبل ويصلي النافلة بعدها اداء كما لو صليت قبلها
وهل يختص بذلك الجمعة او الصلاة يوم الجمعة خبر زرارة عن الباقر عليه السلام دال على الاول وظاهر خبر اسمعيل
بن عبد الخالق عن الصادق عليه السلام على الثاني فرع لو ظن خروج وقت النافلة قبل اكمال ركعة حيث لا طريق
له الى العلم فشرع في الفريضة ثم تبين السعة فالظاهر انه يصليها بعدها اداء لبقاء وقتها ووقت النافلة
العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام والقائل بالمثل في الظهر قال هنا بالمثلين والخلاف
والحد رواية وفتوى فان خرج وقتها قبل التلبس منها بركعة صلى العصر وقضاها بعدها والا اي وان لم
يكن الخروج قبل التلبس بركعة بل انما خرج بعد صلاة ركعة اتمها مخففة اداء كما مر ثم صلى العصر بعدها و
يجوز تقديم النافلتين اي نافلتي الظهرين على الزوال في يوم الجمعة خاصة سواء صلى الجمعة ام لا ويزيد هنا اي
في يوم الجمعة على النافلتين او في عدد النافلتين المدلول عليه بذكرهما التزاما اربع ركعات فيصير نافلة الجمعة
ويتخير في الستة عشر بين الجمعة والظهرين كما كانت اولا وكما يجوز تقديمها على الزوال يجوز تاخيرها باسرها عنه
مقدمة على الفرضين او مؤخرة عنهما او متوسطة بينهما او بالتفريق والافضل تفريقها ست ركعات
عند انبساط الشمس بمعنى انتشارها على وجه الارض وكمال ظهورها وست عند الارتفاع وست عند الزوال
وركعتان بعده ودونه تاخير الست الاولى وجعلها بين الفرضين ومستند ذلك كله اخبار مختلفة قال المص في النهاية
والسر في زيادة الاربع يوم الجمعة ان الساقط فيه ركعتان فيستحب الاتيان ببدلهما والنافلة الراتبة ضعف
الفرائض ومقتضاه قصر استحباب الزيادة على ما اذا صليت الجمعة وكلام الاصحاب واطلاق الاخبار يقتضيان
كون يوم الجمعة متعلق الاستحباب من غير تقييد بصلاة الجمعة وايضا فالوارد في الاخبار ان الجمعة ركعتان من اجل
الخطبتين فهما بدل عن الركعتين فلا يحتاج الى بدل اخر وكان المراد ان منشأ الاستحباب الجمعة فلا ينافيه فعل الظهر
لاختلال الشرائط وقيام النافلة مقام الركعتين اولى في المناسبة الصورية من الخطبتين فكانت اولى بالبدلية
وهذا التكلف مستغنى عنه بعد ورود النص ووقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية وهو غاية فضيلة
المغرب لا اعتبار بالبياض الباقي في جانب المغرب بعد الحمرة اجماعا منا ومن اكثر مخالفينا فان ذهبت الحمرة ولم
يكملها تركها واشتغل بالعشاء الا ان يكون في اثناء ركعتين فيكملهما سواء كانتا الاولتين ام الاخيرتين للنهي
عن ابطال العمل ولان الصلاة على ما افتتحت عليه وحكى في الذكرى عن ظاهر ابن ادريس انه ان كان قد شرع في
الاربع اتمها وان ذهب الشفق قال فيها ولو قيل باستداد وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وتظهر من المص
في المنتهى ان توقيتها بذهاب الحمرة اجماعي فلا عدول عنه ووقت الوتيرة بعد العشاء الآخرة وتمتد بامتدادها
لتبعيتها للفريضة فلو صلاها واستيقظ الليل صلاها بها صارت قضاء ولا فرق بين خروج الوقت قبل شروعه
فيها وبعده للاطلاق ويحتمل الفرق والتفصيل بخروجه قبل اكمال ركعة منها وبعده فيتمها على الثاني دون الاول

صاعدام





ووقت صلاة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر الثاني كان افضل واعتبر المرتضى الاول واراد
بصلاة الليل ما يعم الوتر كما صنع اولا وجعلها احدى عشرة ركعة وافضل اوقات الوتر بين الصبحين للرواية عن امير
المؤمنين عليه السلام فان طلع الفجر الثاني وقد صلى من صلاة الليل اربعا ويتحقق باكمال السجدة الاخيرة وان لم
يرفع راسه منها ولم يتشهد كما تركها اي صلاة الليل التي من جملتها الشفع والوتر بعد الفجر مخففة بالحمد وحدها
كما يخففها لو خاف ضيق الوقت والا اي وان لم يكن قد صلى منها اربعا سواء كان قد شرع فيها ام لم يشرع ترك
وصلى ركعتي الفجر وهل يقطع الركعتين لو كان في اثنائهما ام يكملهما الاطلاق يقتضي الاول والنهي عن ابطال العمل
الذي ادلة الكراهة في النافلة يقتضي الثاني [illegible] مبنى في نافلة المغرب كما لهما وهنا لم يصرحوا بشيء والوجهان
آتيان في نافلة الظهرين قبل اكمال ركعة ووقتهما اي وقت ركعتي الفجر بعد الفجر الاول بل بعد صلاة الليل وان لم
يكن طلع الفجر على المشهور من الاخبار وكلام الاصحاب وفي بعض الاخبار التصريح بانهما من صلاة الليل وتسميتهما
بالدساستين لدسهما في صلاة الليل ولعل اطلاق المص اول وقتهما بالفجر بناء على اشتراط الاصل كما يرشد اليه قضاؤهما
اليسير ان التقديم لهما رخصة وحكى عن المرتضى والشيخ في المبسوط جعل اول وقتهما طلوع الفجر الاول ولو كانتا من صلاة
الليل مطلقا لزم البداءة بالفريضة قبلهما لو طلع الفجر ولم يصل من صلاة الليل اربع ركعات ويمتد وقتهما الى
ان تطلع الحمرة المشرقية على المشهور وظاهر كلام الشيخ في التهذيب عدم جواز فعلهما بعد طلوع الفجر الثاني حيث حمل
الاخبار بفعلهما بعد الفجر على الفجر الاول وافضل وقتهما بين الفجرين فان طلعت الحمرة المشرقية ولم يصلهما بدأ بالفريضة
ثم قضاهما ان شاء لرواية علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر
الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما ولو كان طلوع الحمرة بعد الشروع فيهما ففيه الوجهان
تقديمهما على الفجر لما مر والظاهر عدم الفرق في جواز التقديم بين من صلى صلاة الليل وغيره كما يقتضيه الاطلاق وان
كان تعبير بعضهم بكون اول وقتهما بعد صلاة الليل يؤذن باختصاص التقديم بمصليها وقضاء صلاة الليل بعد يوم
ووقتها افضل من تقديمها على انتصاف الليل في صورة جوازه وهي عند حصول المانع من فعلها في وقتها كالشاب الذي
يشق عليه القيام لها لغلبة النوم عليه من رطوبة راسه والمسافر الذي يصده جده عن القيام وخائف البرد او الجنابة مع
ومريدها ولو اختيارا حيث لم يمكنه الغسل لها وغير ذلك من الاعذار ومستند جواز التقديم الاخبار كرواية الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في صلاة الليل والوتر اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا بأس انا افعل
اذا تخوفت ورواية يعقوب بن سالم عنه عليه السلام لا يعيدها خائف الجنابة في السفر او البرد وغيرهما من الاخبار
وقد وردت روايات اخرى بجواز تقديمها من غير تقييد بالعذر كرواية ليث المرادي عن الصادق عليه السلام في فعل
صلاة الليل في الليالي القصار صيفا اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت وقوله عليه السلام انما النافلة فلم
مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وحملت على العذر حملا للمطلق على المقيد مع ان الرواية الاولى مؤذنة بان الغرض
ذلك في الليالي القصار التي هي موضع المشقة ومظنة غلبة النوم وانما كان القضاء افضل على تقدير جواز التقديم
لرواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في الذي يغلبه النوم فيقضي ولم يرخص له في الصلاة اول الليل وفي
الثانية يغلبها النوم تقدم ان ضيعت القضاء فيحمل على الافضلية جمعا بينها وبين ما تقدم من جواز [illegible] في المختلف
منع من تقديمها مبتدعا ابن ادريس وابن ابي عقيل من تقديمها لغير المسافر [illegible] ما الا انتصاف ومنع الصلاة قبل

الوقت فلا اقل من ان يكون التقديم مفضولاً بالنسبة الى القضاء **تنبيهات الاول** منتهى التقديم
على القول بجوازه النصف الاول من الليل فلا يجوز تقديمها على الغروب لما تقدم من الاخبار المصرحة باول
الليل وهل يشترط تاخيرها عن العشاء فيه اطلاق الاخبار والاصحاب يقتضي عدمه مع احتمال ان يمنع للمرتبة
على محلها وهو منتف قبل صلاة العشاء ويرده اطلاق الاخبار **الثاني** المراد بصلاة الليل المقدمة الاحدى عشرة ركعة
لا الثماني التي هي صلاة الليل حقيقة وقد تقدم التصريح بتقديم الوتر في رواية الحلبي وليس منها ركعتا الفجر
هنا وان اطلق عليها انها منها كما تقدم فلا يصح تقديمها وان خاف فوتها **الثالث** لو قدمها ثم انتبه في الوقت
او زال العذر هل يشرع فعلها ثانيا الظاهر ذلك لان التقديم انما شرع للضرورة وقد زالت ويحتمل العدم
للامتثال وعموم النص وهو مختار والد المص في بعض فتاواه **الرابع** هل ينوي فيها مع التقديم الاداء لجعل الشارع
جميع الليل وقتا لها ولا معنى للاداء الا ما فعل في وقته وعدمه لانه ليس وقتا حقيقيا وحيث اطلق عليها
فيه التقديم فينوي فيها التعجيل لا الاداء وقد صرح به بعض الاصحاب وحينئذ اشتراطها نية الاداء هنا ولما ذكرنا
الفجر اذا قدمها عليه فينوي فيهما الاداء لما تقدم من كون وقتهما بعد صلاة الليل على المشهور وتقضى الفرائض
الفائتة في كل وقت وان كان احد الاوقات الخمسة لان وقت الفائتة الواجبة ذكرها كما وردت به الاخبار
لقوله تعالى اقم الصلوة لذكري اي لذكر صلاتي قال بعض المفسرين انها للفائتة لقول النبي صلى الله عليه وآله
من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري وفي الآية وجوه اخرى
من التاويل ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتقدم على الفائتة لان الوقت لها بالاصالة فتكون احق به وهو موضع
وفاق وتقضى النوافل ايضا في كل وقت ولو قال تصلى كان اجود ما لم يدخل وقتها اي وقت الفرائض فان دخل
فظاهر المص عدم الجواز وقد صرح به في غير هذا الكتاب وهو المشهور بين المتاخرين لقول النبي صلى الله عليه وآله
لا صلاة لمن عليه صلاة ولقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة لا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة وذهب الشهيد
رحمه الله وجماعة الى جواز النافلة اداء وقضاء لمن عليه فريضة ما لم تتضيق استنادا الى اخبار كثيرة اوردها في
التهذيب والكافي منها ما رواه في التهذيب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وقد
صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة فان خاف فوت
الوقت فليبدأ بالفريضة وعن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت
مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس فركع ركعتين ثم صلى الصبح
وحملوا الاخبار الدالة على النهي على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز **اقول** ما ذكروه من الاخبار
الشاهدة بالجواز عدا الرابع غير سليم من الطعن في السند اما الاول ففي سنده عثمن بن عيسى عن سماعة وهما
واقفيان لكنهما ثقتان والثاني عثمن بن عيسى عن اسحق واسحق فطحي وفي طريق الثالث سماعة عن ابي بصير وقد
عرفت حال سماعة واما الرابع فصحيح السند لكن في معارضته للخبرين نظر لان الركعتين اللتين صلاهما
النبي صلى الله عليه وآله قبل ان يصلي الصبح لم يتبين انهما نافلة فيجاز كونهما فريضة بسبب من الاسباب يمكن

ان يستدل



ان يستدل باصالة عدم الوجوب معتضدا بالاخبار الاخرى فانها وان لم يكن طريقها صحيحا لكنها من الموثق ويكون
حمل اخبار النهي على الكراهة طريقا للجمع وهو خير من اطراح هذه الاخبار التي قد صح بعضها واعتضد باقيها وعمل
جماعة من الاصحاب بمضمونها ويقوى العمل بها ان حديث الصلاة خير موضوع بالوصف فمن شاء استقل ومن شاء استكثر
ويدل على ان الركعتين نافلة او على جواز النافلة لمن عليه فريضة صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في حديث طويل
يتضمن وصف الصلاة التي فاتته صلى الله عليه وآله وانه امر بلالا فاذن ثم صلى صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر
وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح وفيه ان بعض اهل مكة اعترض بانه عليه السلام روي عن رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة فاجاب عليه السلام بانه قد
فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا الحديث كما دل على جواز النافلة
في وقت قضاء الفريضة كذلك يدل على توسعة وقت القضاء وان كانت الفائتة متحدة ليومها لتقديمه النافلة
على قضاء الفريضة فان قيل هذه الحجة اخص من المدعى لانها دلت على جواز النافلة لمن عليه فريضة مقضية خاصة
والمدعى جوازها مطلقا قلنا لا يتم الاحتجاج بها على الجواز بل هي على المنع ادل وفي تتمة صحيحة زرارة ايضا قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا تصلى نافلة في وقت فريضة ارأيت
لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني
وما كان يقايسني وكانه عليه السلام اراد به مجرد المثال وليعلم زرارة ما يحتج به على خصومه لا الاحتجاج بالقياس
وهذا الحديث ايضا صريح في النهي عن النافلة في وقت الفريضة واذا جمع بينه وبين ما قبله كان النهي مختصا
بفعلها في وقت الحاضرة لانها ذات الوقت حقيقة قلنا قد ثبت دلالة الاولى على جواز النافلة لمن عليه فريضة في
الجملة ومحل الثانية عليها ولا قائل بالتفصيل فلا بد اما من اطراح الروايتين او القول بالجواز في الجملة ومتى قيل به
في الجملة لزم القول به مطلقا لعدم القائل بالفرق فالقول به احداث قول ثالث فان قيل بطريق القلب لما دلت الثانية على
النهي عن النافلة في وقت الفريضة في الجملة ولا قائل بالتفصيل فلا بد من اطراح الروايتين ان لم نقل بالمنع مطلقا
حذرا من احداث قول ثالث قلنا يمكن حمل النهي على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز فان القول بحمل النهي
على التحريم يستلزم اطراح تلك الاخبار بالكلية او حملها على ما لا يدل عليه كحملها على انتظار الجماعة فكان حمل
النهي على الكراهة التي هي احد مفهوماته اولى مع ان حديث لا صلاة لمن عليه صلاة لم يثبته الاصحاب من طرقهم
وانما اورده الشيخ في المبسوط والخلاف مرسلا ولم يذكره في كتابي الاخبار والله اعلم ويكره ابتداء النوافل في خمسة مواطن
ثلثة يتعلق النهي فيها بالزمان وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع ويذهب حمرتها ويستولي سلطانها بظهور شعاعها
فانه في مبدأ طلوعها ضعيف وعند غروبها اي ميلها الى الغروب وهو اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية
وعند قيامها في وسط النهار ووصولها الى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل الى ان تزول ويأخذ الظل
في الزيادة والكراهة ثابتة في جميع الايام الا يوم الجمعة فلا يكره النافلة فيها عند القيام فانه يستحب التنفل فيه
نصف النهار لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعن الصادق عليه السلام
لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ووقتان يتعلق النهي فيهما بالفعل بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس ومعنى تعلقه هنا بالفعل اختصاصه بمن صلى الصبح والعصر دون من لم يصلهما وان من

صلاهما

عجلهما في اول الوقت طالت الكراهة في حقه وان اخرهما قصرت وهذه الخمسة مرجعها الى ثلثة لاشتمال ما بعد الصبح
بما بعد الطلوع وما بعد العصر بما بعد الاصفرار لكن اختلاف السبب بالفعل والوقت جعلها خمسة واحترز بالنوافل
عن الفرائض فلا تكره في هذه الاوقات اداء كانت وقضاء والاصل في الكراهة في هذه الاوقات ما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه نهى عن الصلوة فيها وانه قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا
استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونحوه روي مرفوعا عن ابي الحسن
الثاني عليه السلام وفسر قرن الشيطان بحزبه وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وفي مرفوع الى ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا قال له عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء
والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي ثم كره هذه النوافل
في هذه الاوقات عدا ذي السبب المتقدم على هذه الاوقات او المقارن لها او الحاصل فيها وذلك كصلوة الطواف
والاحرام والزيارة والحاجة والاستخارة والاستسقاء والتحية والشكر وقضاء النوافل وصلوة ركعتين عقيب فعل الطهارة
عن حدث واما المكروه ذات السبب لاختصاصها بورود النص على فعلها في هذه الاوقات او في عموم الاوقات والخاص مقدم
وللاصل وفي بعض الاخبار الدالة على بعض ذوات السبب انه من سر آل محمد المخزون والمراد بكراهة النافلة فيها كونها خلاف
الاولى كما في العبادات المكروهة فتنعقد لعدم المنافاة وينعقد نذرها وتوقف المصنف في التذكرة والنهاية وقد علم
انه كان يغني قيد الابتداء عن استثناء ما له سبب كما صنع الشهيد رحمه الله وغيره فانهم يحترزون بالمبتدأة عن ذات السبب
ويمكن الاحتراز بالابتداء هنا عن الاستدامة بان يدخل عليه احد الاوقات وهو في اثناء نافلة لا سبب لها فانه لا يكره
له قطعها لكونه مكروها فتتعارض الكراهتان ويرجع الى الاصل او لان المنهي عنه الصلوة لا بعضها واول الوقت افضل
من غيره لما فيه من المسارعة الى فعل الطاعة ولزوم المغفرة والاخبار في ذلك عن النبي والائمة عليهم السلام كثيرة
فمنها عنه صلى الله عليه وآله افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها وعن الصادق عليه السلام ان فضل اول الوقت على
اخره كفضل الاخرة على الدنيا وفي قوله صلى الله عليه وآله اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله كفاية فان
الرضوان انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين ويحصل الفضيلة الاولية بالاشتغال بشروط الصلاة
ومقدماتها كالطهارة وستر العورة والاذان حين دخوله فلا يعد حينئذ مؤخرا ولا يشترط تقديم ما يمكن تقديمه
عليه كما لا يعتبر تكلف العجلة على خلاف العادة ولا يضر الاشتغال بما لا ينافيه عرفا كاكل لقمة وكلام خفيف وفي
اشتراط ذلك فيما لو نذر الصلاة في اوله وجهان نظرا الى تعيين الشروط والمقدمات وتجويز الفصل الموقوف على الوقت
وعدم منافاة الاولية عرفا ومن ثم حصلت الفضيلة لولا النذر ومن اقتضاء اللفظ كون الصلاة اول الوقت فيقدم
ما امكن من مقدماتها تحصيلا للواجب المطلق بحسب الامكان واختاره المصنف في النهاية بعد اعترافه بعدم منافاة ذلك الفضيلة
لولا النذر ومتى اعتبرنا تقديم المقدمات احتمل منافاة اكل اللقمة ونحوها بطريق اولى اما الاسراع على خلاف العادة فلا
وهذه الفضيلة ثابتة لجميع الصلوات في جميع الاوقات الا ما استثني في تضاعيف كتب الفقه وجملته سبعة عشر تأخير الصلاة
لجامع او للوقت افضل من تقديمها ا تأخير الظهر اذا اشتد الحر للامر بالابراد بها لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اذا اشتد الحر الى وقوع الظل الذي يمشي الساعي فيه الى الجماعة فابردوا بالصلوة ورويناه عن الصادق
عليه السلام قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد





واعتبر المصنف فيه كون الصلوة في جماعة لظاهر الخبر فلو صلى منفردا في بيته فلا ابراد لعدم المشقة المقتضية له ولو
اراد المنفرد الانتقال الى المسجد ليصلي منفردا فالظاهر استحباب الابراد ايضا وانه كالجماعة في المشقة ويمكن دلالة الخبر
عليه واعتبر الشيخ مع ذلك كون الصلوة في المسجد والبلاد حارة والظاهر عدم اعتبارهما اخذا بالعموم وفي تنزيل الجمعة
منزلة الظهر وجهان لعموم الخبر واختاره المصنف في التذكرة ولا لشدة الخطر في فواتها وعموم اول الوقت رضوان
الله خرج عنه الظهر فيبقى ما عداها ومقتضى الخبر الاول تحديد التأخير بحصول ظل الحائط على الساعي اليها وهو مناسب
للابراد المدلول عليه في الخبر الثاني غالبا ب تأخير العصر الى المثل او اربعة اقدام وقد نبه عليه المصنف في التذكرة
وجعله في الذكرى اقرب وفي الاخبار ما يدل عليه ج تأخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما
لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد مع ملاحظة ايقاع كل واحدة في وقتها فتؤخر الظهر الى ان يبقى لصيرورة
ظل الشخص مثله قدر الصلوة وتقدم العصر في اول وقتها وكذا القول في العشائين د تأخير المغرب والعشاء
للمفيض من عرفة الى المشعر الحرام وان مضى ربع الليل او ثلثه لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام لا
تصلي المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وجمع بفتح الجيم واسكان الميم هي المشعر ويقال لها المزدلفة ويكره
الاذان ونقل المصنف في المنتهى اجماع اهل العلم على ذلك ه تأخير الظهرين والصبح حتى يصلي النافلة ما لم
يخرج وقت الفضيلة وقيل وان خرج و تأخير العشاء حتى يذهب الشفق الاحمر بل قيل بوجوبه ز تأخير
الصبح حتى يكمل نافلة الليل اذا ادرك منها اربعا كما مر ح تأخير المغرب للصائم في صورتيه المشهورتين ط
تأخير المشتغل بقضاء الفرائض الفائتة للحاضرة الى اخر وقتها ان لم نقل بوجوبه ي اذا كان التأخير مشتملا
على صفة كمال كانتظار الجماعة للامام والمأموم ما لم يطل الزمان او طول الصلوة والتمكن من استيفاء افعالها وقد
روي عن الصادق عليه السلام في المغرب اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل
يا تأخير ذوي الاعذار كفاقد الساتر والمسجد والماء ولو وصفه مع رجاء زوال العذر بالتأخير ان لم نقل بوجوبه كما ذهب
اليه المرتضى مطلقا وجماعة في المتيمم يب تأخير المربية ذات الثوب الواحد الظهرين الى اخر الوقت لتغسل الثوب
قبلهما وتحصل فيه اربع صلوات بغير نجاسة او بنجاسة خفيفة يج تأخير مدافع الاخبثين الصلوة الى ان يخرجهما
وكذا الريح والنوم وان فاتته فضيلة الجماعة والمسجد وكذا لو فاتته الطهارة المائية كما لو اضطر بعد ذلك الى
التيمم على احد الوجهين يد تأخير الظان دخول الوقت ولا طريق له الى العلم حتى يتحقق الدخول يه تأخير
مريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي سنة الاحرام ثم يصلي الفريضة ويحرم عقيبها كما سيأتي بيانه يو تأخير
صلاة الليل الى اخره يز تأخير ركعتي الفجر الى طلوع الفجر الاول كما مر ولا يجوز تأخيرها اي الصلاة الواجبة عن وقتها
وكذا تأخير شيء منها وان بقيت اداء بادراك ركعة منه فان ذلك بحكم التغليب والا فالركعات الباقية خارجة عن
الوقت مع وجوب فعلها فيه والاخلال بالواجب حرام وهذا الحكم اجماعي وكذا لا يجوز تقديمها عليه ولا يجزي
ما فعله قبل الوقت وان اجزأ في التأخير مع نية القضاء ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي وان
انتفى الاثم على الاخير واحترز بالواجبة عن النافلة فانه يجوز تقديمها على الوقت في بعض المواضع كما مر فيه
ولا يجوز البناء في الوقت على الظن مع امكان العلم ويجتهد في تحصيل الوقت ان لم يتمكن من العلم بالامارات
المفيدة للظن بدخوله كالاوراد المفيدة له من صنعة ودرس وقراءة وغيرها وكتجاوب الديكة للرواية عن الصادق

عليه السلام ولا بد من تقييده بشهادة العادة به وان كان النص مطلقا ونقله المص في الذكرى مطلقا والخبر حجة عليه
فان ظن الدخول حيث لا طريق له الى العلم صلى فان طابق صح وان انكشف فساد ظنه وقد فرغ من الصلوة قبل الوقت
اعاد الصلوة لوقوعها في غير وقتها ولعموم رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلاة له
وان دخل الوقت وهو متلبس بالصلاة ولو في اجزائها كما لو كان في التشهد ان لم نقل بوجوب التسليم او في اثناء
التسليم الواجب ان قلنا بوجوبه اجزأ على اصح القولين لانه متعبد بظنه مأمور بالعبادة على هذا الوجه فيقتضي
الاجزاء خرج منه ما اذا لم يدرك شيئا من الوقت فيبقى الباقي ولرواية اسمعيل بن رباح عن الصادق عليه السلام اذا
صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك واختار المص
في المخ البطلان لرواية ابي بصير السالفة فانها شاملة للصلوة الكاملة وغيرها وفي الشمول نظر ولو سلم وجب تخصيصها
بخبر اسمعيل لانه خاص ولو صلى قبله اي قبل الوقت عامدا او جاهلا بدخوله او باعتباره في الصلاة او بحكم الصلاة
قبل الوقت او ناسيا لمراعاة الوقت بطلت صلاته وان دخل الوقت في اثنائها على اشهر القولين للنهي الاول
عن الشروع فيها قبله والنهي في العبادة يقتضي الفساد ولعدم الثاني بجهل الى تقصيره في التعلم وللثالث بعدم التحفظ
مع ان مدركه طلبه لان الوقت سبب في الوجوب فلا يتقدم الوجوب عليه والاجزاء تابع للوجوب خرج عنه الظان المراعي
وتعبده باجتهاده فيبقى الباقي على اصله فلا دلالة لانه لا حرج بحديث رفع عن امتي الخطاء والنسيان مع ان نفيه لانه على
اصل الحكم بحث ما في ان شاء الله والشيخ قول بمساواة العامد للظان في عدم الاعادة وهو بعيد ويلزمه
الحاق الجاهل والناسي به بطريق اولى ويحتمل الحاق الناسي به خاصة ولو صادف الوقت مثلا الناسي والجاهل
بالدخول ففي الاجزاء نظر من مطابقة نفس الامر وعدم الدخول الشرعي واختار في البيان الاول وفي الذكرى البطلان
واولى به تارك الاجتهاد مع القدرة عليه او تارك التقليد مع العجز عن الاجتهاد لعصيانهما ولو لم يتمكن من الاجتهاد
او التقليد فكالناسي ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا ولم يذكر حتى فرغ من الصلاة اعاد الصلاة ان كان صلاها
جميعها في الوقت المختص بالظهر والا اي وان لم يكن صلاها جميعها في الوقت المختص بالظهر بان وقعت في الوقت
المشترك بين الفرضين او دخل المشترك وهو فيها فلا اعادة بل يصلي الظهر بعدها اداء ولو ذكر في اثناء العصر
عدل الى الظهر وصحت سواء كان في المختص ام المشترك لان المقتضي لفسادها اذا وقعت في المختص لو لم يذكر حتى فرغ
عدم اجزائها عن الظهر لفقد النية ولا عن العصر لوقوعها قبل وقتها بخلاف ما لو ذكر وعدل فان النية تؤثر
فيما مضى ويدل عليه ايضا اطلاق رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام الى قوله فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى
الاولى فليجعلها الاولى وغيرها هذا كله على القول باختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها ويمكن فرضه
على القول باختصاصها من اوله كذلك كما تقدم وعلى القول باشتراك الوقت بين الفرضين كمذهب الصدوق يتجه
صحة الصلاتين وان لم يذكر حتى فرغ ولو ذكر في الاثناء فالعدول بحاله لوجوب الترتيب اجماعا وانما فرض المص
المسألة في الظهرين لقصده ودوام الحكم في العشائين غالبا فانه لو نسي وصلى العشاء في المختص بالمغرب فقد دخل المشترك
وهو فيها فتصح كما تقدم نعم لو فرض سهوه عن نقصان الركعة الاخيرة بحيث تقع العشاء بجملتها صحيحة في المختص
بالمغرب بطلت كالعصر وكذا لو كانت مقضية والفوائت من الفرائض اليومية تترتب في القضاء بمعنى انه اذا اجتمع
في ذمة المكلف فريضتان فصاعدا ترتبتا اللاحقة منها على السابقة فيقدم السابقة في القضاء على الاجتهاد

الفرضين

هكذا



هكذا كالحواضر التي قد علم ترتيبها فلو صلى المتأخرة في الفوائت قبل المتقدمة فيه عامدا لم يصح ولو كان ناسيا
ثم ذكر في اثناء المتأخرة عدل بنيتها الى المتقدمة مع الامكان وذلك حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد التابعة فلو
كانت الفائتة المتقدمة صبحا فان ذكر قبل ركوع الثالثة عدل اليها او مغربا فذكر قبل ركوع الرابعة ولو تلبس بما
عداها فالعدول ممكن ما لم يفرغ ومعنى العدول ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة بمجموعها ما مضى منها وما بقي هي
السابقة المعينة مؤداة او مقضاة الى اخر ما يعتبر في النية ويحتمل عدم وجوب كمال المشخصات المشتركة بين الفرضين
كالوجوب والقربة والاداء والقضاء ان اتفقتا فيهما لسبق صحتها وصلاحيته للعدول اليها وبنيته على اعتبار الجميع
ظاهر خبر زرارة عن الباقر عليه السلام فانوها الاولى فيما هي اربع مكان اربع فان مقتضى النية ذلك وفي
البيان ليس فيه اي العدول الا نية تلك الصلوة وهو يدل على اعتبار الجميع لان نية تلك الصلوة تعتبر فيها ذلك
والا اي وان لم يمكن العدول بان تجاوز محله استانف المتقدمة بعد اكمال ما هو فيها ان لم يكن كملها وتقتضي
الترتيب للنسيان وربما اوهم الاستيناف غير ذلك لكن المراد ما قلناه واحترزنا باليومية عن غيرها من الصلوات فانها لو
حاضرة كانت ام فائتة ام بالتفريق كالعيد والايات والجنازة وغيرها فانه لا ترتيب فيها مع انفسها ولا بينها
وبين اليومية على المشهور وربما ادعى بعضهم عليه الاجماع ونقل في الذكرى عن بعض مشايخ الوزير مؤيد الدين
بن العلقمي وجوب الترتيب بينها في الموضعين لعموم فليقضها كما فاتته واحتمله المص في التذكرة ونفى عنه البأس في
الذكرى وهذا كله مع سعة وقتها اما لو تضيق وقت احديهما خاصة قدم المضيق ولو تضيقا معا قدمت اليومية
ولا تترتب الفائتة من الصلوة اليومية على الحاضرة منها وجوبا بل استحبابا على رأي للاصل ولقوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان فان نام رجل ولم
يصل المغرب والعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب والعشاء قبل طلوع الشمس وثم للترتيب
ولا يمكن حمله على ضيق الوقت لدخول وقت قبلية طلوع الشمس وقوله عليه السلام في صحيحة ابي بصير مثله ثم قال
فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها
ثم ليصلها ولو كانت مضيقة لما جاز له التأخير لان القائل بالمضايقة يمنع ما هو اعظم من ذلك كما سيأتي و
تخالفهما للتأخير في بعض مدلولهما لا ينافي العمل بالبعض الاخر مع الاتفاق على صحتهما وقد تقدم في صحيح
زرارة ما يدل على ذلك ايضا وكذا كل حديث دل على جواز النافلة لمن عليه فريضة فانه يدل على التوسعة
والمشهور خصوصا بين المتقدمين حتى ادعى بعضهم عليه الاجماع القول بالمضايقة المحضة ومعناها وجوب تقديم
الفائتة مطلقا على الحاضرة وبطلان الحاضرة لو قدمها عمدا مع سعة الوقت ووجوب العدول لو كان سهوا حتى
بالغ المرتضى رحمه الله في المسائل الرسية فمنع المكلف بذلك من اكل ما يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على
ما يحفظ الحيوة ومن تكسب يزيد على قدر الضرورة وبالجملة منع من كل فعل مباح او مندوب او واجب موسع وربما
احتجوا على ذلك بالاجماع وبقوله تعالى اقم الصلاة لذكري فان المراد بها الفائتة لرواية زرارة عن الباقر عليه
السلام ابدأ بالذي فاتك فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري والامر للوجوب المراد به لوقت ذكرها كما
قاله كثير من المفسرين والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي في العبادة مفسد وبقول النبي صلى الله عليه وآله
من فاته صلوة فوقتها حين يذكرها ومن حين صيغ العموم وبصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام اذا فاتتك صلوة و

صليتها

صليتها بغير طهارة وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلّها ثم صلّ ما بعدها بإقامة
لكل صلوة الحديث بطوله وغير ذلك من الأخبار ولجب تتبع الأجماع ودلالة الأمر على ذلك فان فيها وجوها اخرى
ان الصلوة تذكر بالمعبود وتشغل القلب واللسان بذكره وان اللام للتعليل اى لان تذكرنى فيها فى الكتب وامرت بها او
ان المراد لذكرى خاصة ولا تراءى بها اوان المراد لاذكرك بالثناء وبالدلالة الاخبار على الوجوب المطلق لا الفوري
ومطلقه لا يدل على الفور كما حقق فى الاصول فيتعارض الوجوبان ويجمع بين الاخبار بالحمل على الاستحباب فان العمل
بالخبرين ولو بوجه اولى من طراحهما او اطراح احدهما وذهب المص فى المخ الى تقديم الفائتة يومها سواء اتحدت ام
تعددت ما لم يتضيق الحاضرة دون غيرها وان اتحدت والمحقق الى تقديم الواحدة مطلقا دون غيرها وحكى اخر حججهما
مما ذكرناه وفى المسألة اقوال اخر ذكرها مع حججها بالمطولات البحر واعلم ان تعبير المص بوجوب الفائتة على الحاضرة
تبع فيه شيخه المحقق وهو من باب صناعة القلب كقول رؤبة ومهمه مغبرة ارجاؤه كأن لون ارضه سماؤه اى لون
سمائه لغبرتها لون ارضه وقول القطامى كما طينت بالفدن السياعا فان الفدن القصر والسياع الطين فقلب
منه كون مرتبة اهلكناها فجاءها بأسنا وقاب قوسين اى قابى قوسين وهو باب متسع وذلك لان المحكوم عليه بالتقدم
على الاخر وعدمه هو الحاضرة لا الفائتة فكان الاصل فيه ولا تترتب الحاضرة على الفائتة الى اخره

## الفصل الثالث

فى الاستقبال يجب على المكلف استقبال عين الكعبة مع امكان المشاهدة كمن كان فى مكة متمكنا
منها ولو بمشقة يمكن تحملها عادة فيجب على من بالأبطح ذلك ولو بالصعود الى السطح او الجبل مع الامكان كاستقبال
جهتها مع البعد عنها او تعذر مشاهدتها بمرض او حبس ونحوهما فى فرائض الصلوات وعند الذبح بمعنى الشرط او مع
وجوب الذبح بوجه من وجوهه وعند احتضار الميت وتغسيله ودفنه والصلوة عليه وقد تقدم الكلام فى ذلك وهذا
القول وهو اعتبار العين للقادر على المشاهدة والجهة لغيره هو اصح القولين للاصحاب للاخبار الدالة على ان الاستقبال
كان الى بيت المقدس ثم حول الى الكعبة من غير تفصيل ولقول النبى صلى الله عليه واله لما صلى قبل الكعبة واعتبار
الجهة مع البعد لان الشرط هو التوجه لان اعتبار العين مع البعد يوجب بطلان صلوة الصف المستطيل الذى يخرج
عن سمت الكعبة او سمت الحرم وما ورد من النص على علامات القبلة للبعيد دال عليه لاتساع خطه الا لم يسعه
الحرم وقال الشيخ واكثر الاصحاب ان الكعبة قبلة من فى المسجد والمسجد قبلة من فى الحرم والحرم قبلة من خرج عنه
حتى ادعى الشيخ عليه الاجماع وقد روى من طريق العامة عن النبى صلى الله عليه واله ومن طريق الخاصة عن الصادق
عليه السلام وفى طريق الجميع ضعف وفى بعضها ارسال والاجماع لم يتحقق لمخالفة جماعة من اعيان الفضلاء كالمرتضى
وابن الجنيد وغيرهما من المتقدمين واكثر المتأخرين ان لم يكن جميعهم وفى الذكرى نزل الاخبار الدالة على المسجد والحرم
على الجهة على سبيل التقريب الى افهام المكلفين واظهار السعة للجهة وهذا القول مع ضعف سنده يستلزم بطلان
صلوة بعض الصف الذى يزيد طوله على سعة الحرم فكيف يصح مثلا اهل الاقليم الواحد كالعراق بعلامة واحدة
واعلم ان عبارة الاصحاب تختلف فى معنى الجهة التى هى قبلة البعيد اختلافا معنويا فقال المص فى التذكرة جهة
الكعبة هى ما يظن خروجه عنها لم يصح وهذا التفسير مع فساد عبارته يستلزم بطلان صلوة بعض الصف المستطيل
الذى يزيد طوله على مقدار بعد الكعبة للقطع بخروج بعضه عنها فضلا عن ظن كل واحد انه مستقبل الكعبة فان كل
القطع بخروج بعضه متعلق بافراد المجموع على الاشاعة لا على التعيين فلا ينافيه ظن كل واحد على التعيين انه





مستقبل الكعبة قلنا الظن لا بد من استناده الى امارة معتبرة له بحيث يجوز الركون اليه شرعا وهذا القطع ينافيه
ولو قيل ان هذا لا يتحقق مع البعد لان الجرم الصغير كلما ازداد الانسان عنه بعدا اتسعت جهة المحاذاة فاذا كان بقدر
شخص واحد بحيث يخرج عنه شخص ثان عند القرب منه امكن محاذاتهما له مع البعد عنه بل محاذاة العشرة مثلا
فليكن الصف المستطيل كذلك قلنا هذا تحقيق امر الجهة بغير المعنى الذى ذكره اذ التحقيق ان محاذاة القوم للجرم
الصغير عن مقدارهم ليست حقيقية وان اوهم ذلك لانا نفرض خطوطا خارجة من مواقفهم نحوه بحيث تخرج متوازية
فانها لا تلتقى ابدا وان خرجت الى غير النهاية بزوايا فانما يقع على الجرم المقابل منها مقدار وسعه من القوم لا الجميع والا
لزم خروج الخطوط عن كونها متوازية هذا خلف ومما يدل على كون ذلك غير معتبر ان العلامات المنصوبة من الشارع
للقبلة يوجب مثلها صحة الصلوة وان لم يحط ظن كون ذلك الى نفس الكعبة فان كان ذلك غير كاف لزم تأخير
البيان عن وقت الحاجة او وقت الخطاب وان كان كافيا لم يكن ظن ذلك معتبرا فى المعتبر بل الجهة السمت الذى
فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك متسع يمكن ان يوازى جهة كل مصل ويقرب منه تعريف المص فى النهاية بانها اجود مما سبق
وان كان غير تام ايضا لانه ان اراد السمت بالمعنى اللغوى ورد عليه صلوة الصف المستطيل وصلوة اهل الاقليم
الواحد بعلامة واحدة وان اراد المعنى الاصطلاحى وهو النقطة من دائرة الافق اذا واجهها الانسان كان مواجها
للكعبة فالطرق الموصلة اليها تقريبية لا يتحقق معها نفس الكعبة لانها مأخوذة من طول البلد وعرضها ومعلوم
ان مقدار الفرسخ والفرسخين لا يؤثر فى اختلاف ذلك تأثيرا بينا بحيث يترتب عليه سمت الخروج بل يلزم من تحرير
السمت بذلك الطريق على طرف فرسخ كون الصلوة على ذلك السمت فى الطرف الاخر غير صحيحة لعدم كون الكعبة
فيه وفى الذكرى المراد بالجهة السمت الذى يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة ان الجنوب قبلة
لاهل الشمال وبالعكس والمشرق قبلة لاهل المغرب وبالعكس لانا نتيقن الخروج هنا عن القبلة وهو ممتنع وهو قريب
من تعريف المعتبر غير انه اكتفى بظن كون الكعبة فى السمت الذى يظهر من كلامه فى الرد على المخالف ان المراد بالسمت جهة
مخصوصة اخص من الجهات الاربع بحيث يظن كون الكعبة فيها لا السمت بمعنى معنى كون الكعبة فى تلك الجهة اشتمالها
عليها وان كانت اوسع منها بكثير بحيث لا يقطع فى جزء من الجهة المذكورة بخروج الكعبة منه على التعيين فيخرج اكثر
التعريفات وقال المقداد جهة الكعبة التى هى القبلة للنائى هى خط مستقيم يخرج من المشرق الى المغرب لا على التعيين يمر
بسطح الكعبة فالمصلى يفرض من نظره خطا يخرج الى ذلك الخط فان وقع عليه على زاوية قائمة فذلك هو الاستقبال
وان كان على حادة ومنفرجة فهو الى ما بين المشرق والمغرب الخ وهذا التعريف مخصوص بجهة العراقى ويتعلق بذلك
المحقق الشيخ على الا انه اتى بتعريف يشمل جميع البلاد فقال المراد بالجهة ما يسامت الكعبة عن جانبيها بحيث لو
خرج خط مستقيم من موقف المستقبل تلقاء وجهه وقع على خط جهة الكعبة بالاستقامة بحيث يحدث عن جنبيه
زاويتان قائمتان فلو كان الخط الخارج من موقف المصلى واقعا على خط الجهة لا بالاستقامة بحيث يكون احدى الزاويتين
حادة والاخرى منفرجة فليس مستقبل الجهة الكعبة وفيهما من جهة التعريف فساد كثيرة لا يخفى على من تفطن لها
ومن جهة ما يترتب عليهما من الحكم الشرعى نظر من وجوه ا ان الخط الخارج عن جانبى الكعبة لم يبين مقداره الى اين
ينتهى فان كان امتداده الى منتهى الجهتين كما هو مقتضى تعريف المقداد فظاهر فساده اذ يلزم منه كون اهل الدنيا
صلوتهم الى الجهتين متقابلين وان اراد امتداده مقدارا مخصوصا بحسب الاقليم الذى لا يتفاوت العلامة فيه فلا يتم ايضا

لأن موقف المصلي ليس له نقطة خاصة بحيث لا يمكن العدول عنها يمينا ولا شمالا وإلا لكانت الجهة أضيق من العين
لأن الالتفات اليسير بالوجه عما كان عليه لا يقطع الصلوة ولا يؤثر في تحقق الاستقبال فلنفرض خطا خرج من نظره
الأول واتصل بالخط المفروض عن جانبي الكعبة ثم خطا آخر خرج من نظره الثاني المتحول عن الأول قليلا فإذا اتصل
بالخط المفروض حدث من هذه الخطوط مثلث فالزاويتان الداخلتان الحادثتان من وقوع هذين الخطين على
الثالث إما حادتان أو إحديهما حادة ولا يجوز أن تكونا قائمتين كما هو مبرهن في محله فيلزم منه بطلان الصلوة
إلى أحد النظرين لعدم المسامتة ب أن العلامات المنصوبة من قبل الشارع دليلا على الجهة كالجدي مثلا
لا يمكن جعلها على نقطة مخصوصة بحيث لا يعدل عنها أصلا بل يمكن العراقي جعله خلف المنكب في الصلوة ثم جعله كذلك
مع انحراف يسير عن الحالة الأولى بحيث لا يخرج عن كونه علامة ويخرج الخطان مع خروجهما من محل واحد
فيتصلان بالخط المسامت للكعبة مختلفين كما تقدم فيحدث المثلث المذكور ويأتي ما فيه من الفساد ج أن
العلامة المعتبرة حال الطلوع كسهيل لا يتفق طلوعها في القطر الواحد المحكوم باتحاد قبلته على دائرة واحدة
لاختلاف البلاد في الصعود والانخفاض وقد جعله علامة عند طلوعه في البلد المرتفع والخالي عن موانع الرؤية
عند الطلوع فيلزم تشريقها في القبلة عن البلد التي يناسب الأفق الحقيقي وهو شيء واحد ويقدر ذلك القدر
في باقي الإقليم منعنا ذلك بما سيأتي إن شاء الله من أن سهيلا عند طلوعه على الأفق الحقيقي يطلع مشرقا
عن نقطة الشامي بما يزيد عن عشرين درجة وإنما المراد بطلوعه بروزه لأبصارهم في أرض معتدلة عرفا من تلك
البلاد ولا يضر التفاوت اليسير في جنب سعة الجهة كما لا يضر اختلاف وضع الجدي على شمال الكتف مع تفاصل
الكعبة وسيأتي في بيان العلامات ما يدل على عدم تأثير هذه الاختلافات وقال في الشرح جهة القبلة هي
المقدار الذي شأن البعيد أن يجوز على كل بعض منه أن يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه
وهذا التعريف أجود من جميع ما سلف لكن ينتقض في طرده بفاقد العلامات أصلا فإنه يجوز على كل جزء من
جميع الجهات أنه الكعبة فيلزم اكتفاؤه بصلوة واحدة إلى أي جهة شاء وكذا من قطع بنفي جهة أو جهتين وشك في
الباقي فإنه يصدق عليه التعريف ولا شيء من ذلك يطلق عليه أنه جهة القبلة فالأسد أن يزاد في التعريف كونه
بحيث لا أمارة يجوز التعويل عليها شرعا فيخرج منه ما ذكر ويدخل فيه المعتبر بالعلامات المذكورة في كتب الفقه
وغيرها مما يجوز الاستناد إليه شرعا فإن هذه العلامات المذكورة قليل من كثير فإن النص عن أئمة الهدى عليهم السلام
إنما ورد ببعض العلامات العراقية والباقي أخذ من علم الهيئة كما نبه عليه في الذكرى ويرد عليه أيضا الصلوة
بعيدا عن محراب المعصوم كمحراب النبي صلى الله عليه وآله بما يزيد من سعة الكعبة فإنه لا يجوز على ذلك السمت أن منه
الكعبة لما روي أنه صلى الله عليه وآله لما أراد نصب محرابه زويت له الأرض فجعله بإزاء الميزاب والجواب أن محراب
المعصوم إنما يفيد كونه محصلا للجهة لأنها فرض البعيد أما كونه محاذيا لعين الكعبة فليس هناك قاطع يدل
عليه وما روي خبر واحد لا يفيد القطع فالتجويز قائم ويجوز كون الموازاة في الخبر مسامتة جهة لا عين ليوافق
مقتضى تكليف البعيد وفي ذلك لا ينافي إمكان مسامتة المصلي في مكان يزيد عن سعة الكعبة كما قررناه في مسامتة
الجماعة المتفرقة للجرم الصغير فإن كل واحد منهم يجوز وصول الخط الخارج منه إليه مع عدم إمكان اجتماع جميع
الخطوط عليه لأن المفروض كونها متوازية وهو مناف لإمكان الاجتماع والله أعلم بحقائق أحكامه ولا يجب الاستقبال





للنوافل بمعنى الشرط كما يستحب الطهارة لها لا بمعنى جوازها بدونه لأن المعلوم من فعل النبي والأئمة عليهم السلام الصلوة
إلى القبلة ولم ينقل عنهم فعل النافلة حال الاستقرار والاختيار إلى غير القبلة ففعلها إلى غيرها لم يثبت شرعيته
فيكون بدعة والظاهر من قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني أصلي ولعدم الدليل الناسخ ويجوز أن يصلي النوافل
على الراحلة اختيارا سفرا وحضرا لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام حين سئله عن صلوة النافلة على البعير والدابة
قال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الكاظم عليه السلام في الرجل يصلي النافلة
وهو على دابته في الأمصار قال لا بأس به ويجوز النافلة إلى غير القبلة وهو مختار المحقق وظاهر العلامة ولم يذكرا
على ذلك دليلا واستدل لهم الأصحاب بقوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله مع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام والجمع بينهما بحمل الأولى على النفل والثانية على الفرض وهو أولى من النسخ وبأن الفعل إذا كان مندوبا
يمتنع وجوب كيفيته فلا يعقل وجوب الاستقبال مع ندب الصلوة وأجيبوا بأن المراد بالوجوب هنا كونه شرطا
للشرعية مجازا للمشاركة الواجب في كونه لا بد منه أو كون وجوبه مشروطا بمعنى أنه إن فعل النافلة وجب فعلها
إلى القبلة فمع المخالفة يأثم بترك الاستقبال وفعلها إلى غير القبلة والمراد بالآية الأولى النافلة على الراحلة أو
ماشيا فلا نسخ إذا تقرر ذلك فاعلم أنهم مع الاشتراط اختلفوا فأوجب ابن أبي عقيل الاستقبال فيها بالمعنى
المذكور مطلقا كالفريضة إلا في حال الحرب والسفر وأوجب الشيخ لغير الراكب والماشي ولو حضرا وقد تقدم في الخبر
ما يدل على عدم اشتراطه للراكب ويدل على حكم الماشي ولو في الحضر ما رواه الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئلته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم ولم يستفصل عليه السلام عن الانحراف وعدمه فيكون الحكم
للعموم ومثله القول في الخبر المتقدم عن الكاظم عليه السلام ويشكل بوجوب حمل العام على الخاص ولا يجوز ذلك
المذكور من الصلوة على الراحلة وإلى غير القبلة في الفريضة إلا مع التعذر كالمطاردة راكبا وماشيا والمرض
المانع من النزول أو من التوجه إلى القبلة ولو بمعين والخوف وغيرها من الأعذار فيجوز الصلوة على الراحلة
وإلى غير القبلة ويستقبل ما أمكن كما سيأتي وينبغي الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج إليها كركض الدابة ونحوه
محافظة على الاستقرار بحسب الإمكان ولا فرق في المنع من الصلوة على الراحلة مع الاختيار بين التمكن من استيفاء
الأفعال عليها وعدمه لعموم قول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل
به القبلة ووجه عمومها الاستثناء المذكور وغيرها من الأخبار الشاملة لما ذكر والمعقولة والمطلقة فالقول به
ضعيف وفي حكمها السفينة المتحركة مع التمكن من مكان مستقر في غيرها على أصح القولين لقول الصادق عليه السلام
إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا والأمر للوجوب ورواية جميل عنه عليه السلام الصلوة فيها أما ترضى بصلوة
نوح عليه السلام محمولة على استقرارها أو على مشقة الخروج الذي لا يحتمل مثلها جمعا بين الأخبار ويؤيد المعنى
الثاني قوله أما ترضى بصلوة نوح فإنه عليه السلام إنما صلى فيها لعدم تمكنه من غيرها لاستيعاب الماء الأرض
ولو اضطر إلى الصلوة فيها فكالدابة في وجوب مراعاة الاستقبال واستيفاء الأفعال بحسب الإمكان ولو فقد علم
القبلة بالمشاهدة وما يقوم مقامها كمحراب المعصوم عول على العلامات المنصوبة للدلالة عليها المذكورة في كتب
الفقه وغيرها واجتهد في تحصيل القبلة بالظن مع الخفاء أو خفاء العلامات المفيدة للعلم بالجهة فإن جميع ما ذكر
من العلامات يفيد العلم بالجهة وبعضها يفيد الظن بالعين والعلامات المفيدة للظن هي الرياح وما زاد

القمر ونحوها اما الرياح فالمعول منها على اربع الصبا والشمال والجنوب والدبور وانما تكون علامة عند تحققها
ولا يكاد يتفق الا مع العلم بالجهات الاربع ومعه يستغنى عن الاستدلال بالرياح الا انه قد يتفق العلم بها بغير
الجهة للماهر بعلامات اخرى كالحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة واثارة السحاب وغير ذلك لكن الوثوق بهذه
الاشياء عزيز فكانت من العلامات المثيرة للظن ومن ثم اطلقوا عليها انها اضعف العلامات واما القمر فانه يكون ليلة
السابع من الشهر وقت المغرب في قبلة العراق او قريبا منها وليلة الرابع عشر منه نصف الليل وليلة الحادي والعشرين
عند الفجر الا ان ذلك كله تقريبي لا يستمر على وتيرة واحدة فلذلك لم يجز التعويل عليه مع القدرة على الجدي ونحو
من العلامات الثابتة واعلم ان في العبارة كلاما من ا انه جعل التعويل على العلامات المنصوبة للقبلة مشروطا
بفقد العلم بالقبلة ومقتضاه كون العلامات غير مفيدة للعلم فان اراد انها غير مفيدة للعلم بالعين فهو حق الا
انه يجب تخصيص العلم هنا المذكور في اول الكلام بالعلم بالعين فيبقى العبارة خالية عن ذكر العلم بالجهة التي هي قبلة
البعيد المساوي فيها الم لكثرة المكلفين بها وان اراد انها غير مفيدة للعلم بالجهة فهو ممنوع بل هي محصلة للعلم بالجهة
قطعا اذا تحررت على وجهها المعتبر والظاهر ان مراده هو الاول كما يظهر من كلامه في غير هذا الكتاب فانه يذكر فيه غيره
ان القادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد ويعنون بالمجتهد هنا العارف بادلة القبلة المذكورة وغيرها والقادر على
الاجتهاد لا يجزيه العمل بالعلامات المفيدة للظن بالجهة كالرياح فان علامة القطب مثلا تفيد العلم بالجهة وبقي
التصريح بان هذه العلامات المستنبطة بالاجتهاد هل هي مفيدة للعلم بالجهة ام لا خال من العبارة وليس بجيد بوجه ب انه
لم يسم التعويل على العلامات اجتهادا وسمى التعويل على الامارات المفيدة للظن اجتهادا كما دل عليه قوله ويجتهد
مع الخفاء قوله فان فقد الظن وهذا اصطلاح خاص فان المص وغيره يطلقون المجتهد في القبلة على كل من يعرف
العلامات سواء كانت علمية بالنسبة الى الجهة ام ظنية بل اطلاقه على العالم بالعلامات القوية اكثر واعم ايضا ثم ا
قوله يجتهد بتحصيل الامارات الظنية مع كونه مطلقا الامة جعله مشروطا بخفاء العلامات وهي متناولة للعلمية
الظنية ولما كان العمل بالعلامات المفيدة للظن مشروطا بتعذر المفيدة للعلم كما نبه عليه هو وغيره لزم تقييد
الاجتهاد هنا بالمفيد للظن ثم بين ان هذا المعنى بقوله فان فقد الظن بالقبلة وهي المرتبة الثالثة صلى
الى اربع جهات كل فريضة ومقتضى اطلاق العبارة عدم الفرق في الفاقد بين كونه مع ذلك عالما بالامارات لكنه
ممنوع منها لعارض كغيم ونحوه او جاهلا بها مع القدرة على التعلم او لا معها فيجب على الثلاثة الصلوة الى اربع جهات
وفي وجوب الصلوة الى الاربع للثلاثة خلاف اما الاول فمذهب المص في كثير من كتبه الى ما دل عليه الاطلاق هنا و
اختاره في الذكرى محتجا بان القدرة على اصل الاجتهاد حاصلة والعارض سريع الزوال وفي صلاة جنبه للاولة
لحصول العجز في الحال الذي هو محل التكليف فيرجع الى التقليد كالاعمى والقدرة على اصل الاجتهاد غير مفيدة مع
وسرعة الزوال لو سلمت غير صالحة للتعليل ويمكن الاحتجاج له بمرسلة خداش عن الصادق عليه السلام قلت ان هؤلاء
المخالفين يقولون اذا اطبقت علينا واظلمت ولم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان
كذلك فليصل لاربع وجوه والرواية لا حجة فيها ولا ريب انه احوط واختار المص في الخ والقواعد والشهيد في البيان رجوعه
الى التقليد كالاعمى واما الجاهل بالعلامات فان عجز عن معرفتها لضيق وقت او لعدم اهليته لمعرفتها الا بدقة فالمشهور
جواز التقليد له لان فقد البصيرة اشد من فقد البصر وللشيخ قول بوجوب صلاته الى الاربع ولو قدر العامي على التعلم

وجب عليه



وجب عليه قطعا عينا لتوقف الواجب العيني عليه فهو كما في شروط الصلوة ويحتمل كون الوجوب كفائيا كتعلم الفقه
ويضعف بما قلناه ويمكن الفرق في تعلم الامارات المفيدة للقبلة بخلاف التفقه ويمنع كون وجوب التفقه مطلقا
على الكفاية فعلى الاول يجب التعلم ما دام الوقت باقيا فاذا ضاق ولم يتعلم فالقدر المعتبر في الصلاة قلد او صلى الى
الاربع على الخلاف وهل الوجوب مختص بعلامات قبلة بلده ام جميع ما يحتمل انتقاله اليه قيل بالاول لوجوب
استقبالها الان واصالة عدم الاحتياج الى غيرها ولانه لم ينقل عن النبي والائمة عليهم السلام الزام احاد الناس بتعلم
جميع الجهات بل لم ينقل عنهم الا تعليم ادلة العراق كما سيأتي ولو فرض الحاجة الى الانتقال وجب تعلم ادلة قبلة البلد
التي ينتقل اليها وهو اختيار الشهيد في البيان والثاني اختاره في الذكرى لاحتمال الانتقال فجاة بحيث لا يمكنه التعلم
وعدم النقل لا يدل على العدم وعلى القولين هل يختص الوجوب بما يمكن تحصيل القبلة به ولو في بعض الاوقات كالجدي
مثلا ام يجب تعلم ما يمكن استفادتها به في جميع الاوقات لاحتمال عروض الحاجة لها بحيث لا يمكنه رؤية النجم كالمحل
اما تعلم جميع ما يمكن من العلامات فلا يجب قطعا لعدم انحصارها وخلو اكثر العلماء المتقدمين منها بل اصحاب المصنفات
من العلماء الاتقياء فضلا عن غيرهم والمراد المص بقوله كل فريضة انه لو اجتمع فرضان في وقت واحد كالظهرين لم يجز الشروع
في الثاني منهما حتى يصلي الاول الى الاربع ليحصل يقين البراءة من الاول عند الشروع في الثاني كالصلوة في
الثوبين احدهما نجس واشتبه بالاخر فتصير صلاة الفريضة اربع مرات الى اربع جهات بمنزلة فعلها مرة عند اتضاح
القبلة ويتفرع على ذلك انه لو ادرك من اخر وقت الظهرين مقدار اربع رباعيات تعينت العصر لان الجميع مقدار
ادائها على تلك الحال ويجب في الاربع كونها على خطين مستقيمين وقع احدهما على الاخر بحيث يحدث عنهما اربع
زوايا قوائم لانه المفهوم منها ويحتمل الاجزاء باربع كيف اتفق لان الغرض اصابة الجهة لا العين وهو حاصل ثم
يشترط التباعد بينها بحيث لا يكون بين كل واحدة وبين الاخرى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف وتصعب
اصابة الجهة مع الاربع كيف اتفق وعدم امكان دفع احتمال كون القبلة المطلوبة بين الجهتين مطلقا لان قبلة
البعيد لا ينحصر في الاربع جهات بل في ثلاثين وعشرين كيف وقبلة الشام والعراق ومصر واكثر البلاد فارس وخراسان ليست
على نفس الجهات الاربع فان قيل للاذرعي في ذلك حد الاجزاء بالصلوة الى الاربع وان وقعت على الخط المستقيم
مجوز كون القبلة المطلوبة بين الخطين قلنا وجوب ما زاد اندفع بالنص على الاجزاء باربع ولولا ذلك امكن القول
بعدم الاجزاء بالاربع وكان الامتثال عليها رخصة من الشارع وان لم يصادف احدها القبلة كما اجزأ بالصلوة
مع تبين الانحراف اليسير فيصير المصلي الى الاربع على الوجه المذكور اما مستقبلا للقبلة او منحرفا عنها بحيث لا
يبلغ حد اليمين واليسار وكلاهما مجزيا بالنص ان مثل ما تقدم من الرواية من الصلوة لاربع وجوه اعم من وقوعها
على الخطوط المذكورة الفرق بين الوجه والجهة قلنا لا يجوز العمل بظاهرها كيف اتفق لاستلزامه تخيير ما ذكرناه
من الغرض احتمال كون جهة القبلة خارجة عن الجهة التي صلى اليها وعما يكون خارجا عنها بيسير والصحيح
فيهما فتعين حملها على الجهات كما فسره الاصحاب في عبارة به وان اطلاقهم الجهات الاربع انما ينصرف الى ما ذكرناه
كما لا يخفى على من اطلع على مقالهم ومع التعذر اي تعذر الصلوة الى اربع جهات ويصدق في ذلك بعذر واحده فما دام
يصلي الى اي جهة شاء فان قدر على الصلوة الى ثلث جهات تخير في الساقطة او عليها الى جهتين تخير كذلك ولو لم
يقدر الا على واحدة تخير في اي جهة شاء وهذا التفصيل هو الصلوة الى الاربع عند تعذر الاجتهاد على بعض

الوجوه

الوجوه اختيار اكثر الاصحاب ولا شاهد له من الاخبار الا مرسلة خداش المتقدمة وهي مردودة بالارسال
وجهالة خداش ومن ثم ذهب بعض الاصحاب كابن ابي عقيل وابن بابويه في ظاهر كلامه الى انه عند خفاء القبلة يصلي
حيث شاء ولا اعادة عليه بعد خروج الوقت لو تبين الخطاء والوقوف مع المشهور اقوى وان لم يكن هناك نص
لما اسلفناه من الترجيح الصلوة الى الاربع بانه يصح اما مستقبلا او منحرفا انحرافا لا يبلغ حد اليمين واليسار
فيقطع معه الصلوة المبرئة للذمة بخلاف ما لو صلى الى اقل من ذلك ويتعدى الرواية والشهرة مؤيدتين لذلك ويطرد
الصلاة الى اربع على القول به في جميع الصلوات حتى الجنازة وكذا تغسيل الميت اما احتضاره ودفنه فلا وكذا
الذبح والتخلي اما الاجتهاد فواجب في الجميع عند وجوبها والاعمى يقلد في القبلة ان تعذر عليه العلم بها عينا
او جهة كلمس الكعبة او محراب المعصوم او محراب مسجد المسلمين او قبورهم او تحصيل الجهات ومحل النجم بوجه من الوجوه
حتى لو قدر على المخبر العدل بكون القطب مثلا امنه على الموضع المعتبر قدم على التقليد لانه من باب الخبر كما ذكره
الاصحاب فان تعذر ذلك كله قلد على اشهر القولين واوجب الشيخ في الخلاف عليه الصلوة الى الاربع وعلى المشهور
يقلد العدل العارف بادلة القبلة المخبر عن يقين او اجتهاد وان كان الرجوع الى الاول لا يسمى هنا تقليدا
الا مجازا سواء كان المخبر رجلا او امرأة حرا او عبدا لان المعتبر المعرفة والعدالة وليس من الشهادة في شيء ولا
يجب التعدد ولا يكفي الصبي لفقد قبول خبره فان تعذر العدل ففي الرجوع الى المستور بل الى الفاسق مع ظن
صدقه بل والى الكافر مع تعذر المسلم وجهان من اشتراط الجهل بالشرط الجهل بالمشروط والامر بالتثبت عند اخبار
الفاسق والنهي عن الركون الى الكافر ومن صحة اخبار المسلم وقيام الظن الراجح مقام العلم في العبادات وقوى
في الذكرى الجواز في الاخيرين وقطع بالجواز في المستور والاولى العدم لفقد شرط الشهادة والاخبار وعدم جواز
العمل بمطلق الظن فيصلي الى الاربع ولو امكن تقليد عدلين فالظاهر تقديمهما على العدل الواحد كما ذكره بعض
الاصحاب ولو نصب له المبصر علامة جاز التعويل عليها ما لم يغلب ظنه على تغيرها قاله في الذكرى ولو ترك التقليد
في موضع الوجوب وصلى برأيه اعاد الصلوة وان طابقت في نفس الامر لدخوله فيها مع النهي المقتضي للفساد كما
يعيد المجتهد لو خالف اجتهاده وصلى فصادف لعدم الاتيان بالمأمور به ولو وجد مجتهدين رجع الى اعلمهما و
اوثقهما عنده فان تساويا تخير ولو لم يجد مقلدا صلى الى الاربع كما مر ويستفاد من تخصيصه الاعمى بالتقليد عدم
جواز تقليد غيره مطلقا وهو مؤيد لما دل عليه الاطلاق المتقدم ويجوز للمصلي ان يعول على قبلة البلد مع عدم
علم الخطاء فيها وقبلة البلد تشمل المنصوبة في المساجد والقبور والطرق وغيرها ولا فرق في البلد بين الكبير و
الصغير واللام للعهد الذهني وهي بلد المسلمين فلو وجد محرابا في بلد لا يعلم اهله لم يجز التعويل عليه كما يجوز
التعويل على القبور المجهولة والمحاريب المنصوبة في الطرق النادر مرور المسلمين عليها ونحو القبور والقرى من المسلمين و
المنقطع كل ذلك مع عدم علم الغلط والا وجب الاجتهاد ولا يجب الاجتهاد عند اشتباه الحال لا يجوز في الجهة قطعا
نعم يجوز في التيامن والتياسر لامكان الغلط بل وقع بالفعل في كثير من البلاد مع مرور الاعصار وصلوة الخلق
الكثير كمسجد دمشق في التياسر وكثير من مساجد بلاد الشام كبلادنا في التيامن وبلاد خراسان فيهما ايضا والسر
فيه ان الخلق ربما تركوا الاجتهاد في المحراب لعدم وجوبه وجواز تقليد المحراب فيستمر لذلك الغلط المستدرك
الواضح وهذا كله في غير المحراب الذي ثبت صلاة المعصوم فيه كمسجد الكوفة والبصرة لصلوة علي عليه السلام فيهما

لفقد شرط الشهادة و[illegible] الاخبار وعدم جواز العمل بمطلق الظن [illegible]

وان



وان كان نصب محراب الثاني غيره ومسجد المدائن لصلاة الحسن عليه السلام فيه فلا يجوز الاجتهاد في التيامن والتياسر
فيها والمضطر الى صلاة الفريضة على الراحلة يستقبل القبلة في جميع الصلوة ولو بجعل الركوب منحرفا او مقلوبا
ان تمكن والا فبما امكن فان تعذر فبالتكبيرة الاولى وان لم يتمكن من الاستقبال في شيء منها سقط وكذا الماشي
اذا اضطر الى الصلوة كذلك وهل يجب تحري الاقرب الى الجهات عند تعذرها نظر من صدق الخروج عن الجهة ومن
تأثير القرب اليها على بعض الوجوه فيجب تحري ما بين اليمين واليسار لعدم وجوب الاعادة مطلقا لو تبين الصلاة
اليهما ثم اليمين واليسار وترجيحهما على الاستدبار ان قلنا بالقضاء مع خروج الوقت والا تساوت الجهات
الثلث مع احتمال تقديمهما عليه مطلقا ويجب على الراكب والماشي مراعاة باقي الشرائط والاركان بحسب الامكان
فان تعذر عليهما استيفاء الركوع والسجود انتقلا الى الايماء بالرأس ثم بالعين ويجعلان السجود اخفض ولو انحرفت
الدابة عن القبلة بمنزلة الانحراف عنها بغيره فيبطل مع العمد او مطلقا مع الاستدبار ولو كان بجماحها او
جماحها لم يبطل لعدم الاستطاعة وان طال الانحراف ولو تعارض الركوب والمشي قدم اكثرهما استيفاء للشرائط
والاركان فان تساويا ففي التخيير او ترجيح الركوب لحصول الاستقرار الذاتي فلا تؤثر الحركة العرضية بسبب حركة
الدابة او ترجيح المشي لحصول اصل القيام اوجه اجودها الاخير لان فوات وصف القيام مع المشي اسهل من فوات اصله
مع الركوب وجرت العادة بذكر شيء من علامات القبلة لبعض الجهات في هذا الباب وان كان استيفاؤه وتفصيله
موكولا الى علم اخر مجري المص على ذلك فقال وعلامة اهل العراق ومن والاهم من البلاد التي وراءهم بالنسبة الى جهة
القبلة وانما بدأ بهم لان المنقول عن اهل البيت عليهم السلام من علامات القبلة علاماتهم فان اكثر الرواة منهم جعل
مطلع الفجر وهو المشرق على المنكب وهو مجمع العضد والكتف الايسر والمغرب على المنكب الايمن وكثير من الاصحاب عبر عنهما
بمشرق الاعتدال ومغربه وهو اضبط وجعل الجدي مكبرا وهو تصغير الجدي على البرج وهو نجم مضيء في جملة انجم صورة
سمكة يقرب من قطب العالم الشمالي الجدي راسها والفرقدان ذنبها وبينهما من كل جانب ثلثة انجم تدور حول القطب
كل يوم وليلة دورة كاملة بحيله العراقي بحذاء ظهر المنكب الايمن ولما كان الجدي ينتقل عن مكانه كما عرفت مغربا
ومشرقا وارتفاعا وانخفاضا لم يكن علامة دائما بل انما يكون علامة في حال غايته او ارتفاعه بان يكون الى جهة السماء
والفرقدان الى الارض او غاية انخفاضه عكس الاول كما نبه بذلك المص وغيره اما اذا كان احدهما الى جهة المشرق
والاخر الى المغرب فلا اعتبار به والقطب وهو نجم خفي في وسط الانجم التي هي صورة السمكة لا يدركه الا حديد البصر وهو علامة
دائما كالجدي حال استقامته اذ لا يتغير عن مكانه الا يسيرا لا يكاد يبين للحس فلا يؤثر في الجهة وحركته اليسيرة دورة
لطيفة حول قطب العالم الشمالي وهو نقطة مخصوصة من الفلك يقابلها مثلها من الجنوب منخفضة عن الافق بقدر
ارتفاع الشمالي عنه يدور عليهما الفلك والمراد بالقطبين النقطتان اللتان لا تتحركان اذا دارت الكرة على
نفسها دورة كاملة وفرضنا عليها نقطا مرسومة فان النقط ترسم على سطحها دوائر متوازية الا النقطتين هما
قطباها فانهما لا تتحركان وسمي الكوكب المذكور قطبا لمجاورته للقطب الحقيقي فينتفع به فيما يحتاج فيه الى القبلة
لتباعد بينهما ثم اشتهر اطلاقه على الكوكب حتى لا يكاد يعرف غيره وانما اشترط في الجدي الاستقامة لكونه في تلك
الحال على دائرة نصف النهار فانها تمر بقطبي العالم وتقطع الافق على نقطتين هما نقطتا الجنوب والشمال فاذا
كان القطب مسامتا للعضو من المصلي كان الجدي على تلك الحال مسامتا له ايضا لكونهما على دائرة واحدة بخلاف

ما لو كان

ما لو كان منحرفا نحو المشرق او المغرب من علامات قبلة العراق ايضا جعل عين الشمس عند الزوال على طرف
الحاجب الايمن مما يلي الانف اذا استخرج الوقت بغير استقبال قبلة العراق كما سلف وهذه العلامات الثلث مشهورة
في كتب الاصحاب بهذا الاطلاق وقد ورد النص عن ائمة الهدى عليهم السلام بالجدي منها فيما رواه محمد بن مسلم وهو كوفي
عن احدهما عليهما السلام حين ساله عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وقال الصدوق في الفقيه قال رجل
للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي للقبلة فقال له اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قال نعم قال اجعله
على يمينك فاذا كنت في طريق الحج فاجعله بين الكتفين وطريق الجمع بين الروايتين حمل الاولى على وضعه خلف المنكب
الايمن لانه من جملة القفا لوجوب حمل المطلق على المقيد واعلم ان في الجمع بين هذه العلامات الثلث اشكالا وفي العمل
باطلاقها ايجابا لتحرير المحل ان العلامة الاولى اذا اخذت بالمعنى المشهور وهو جعل المشرق والمغرب على الاعتدال اللذين
جعلهما على يمين المصلي ويساره كون قبلته نقطة الجنوب ونقطة الشمال خلف ظهره بين الكتفين على الاعتدال
لما علم من كون هذه الجهات الاربع متقاطعة على زوايا قوائم بخطين يتصل طرف كل منهما بجهة وكذا القول في
العلامة الثالثة لما تقرر انها من كون الشمس بل سائر الكواكب اذا كانت في غاية ارتفاعها على دائرة نصف
النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال وهي خط نصف النهار على وجه الارض الذي يعلم زوال الشمس بميل ظلها عنه
نحو المشرق هو الواصل بين نقطتي الشمال والجنوب فاذا وقف المصلي على خط نصف النهار واستقبل نقطة الجنوب
فوجد الشمس على طرف حاجبه الايمن كان ذلك علامة الزوال كما انه على تلك الحال يكون مستقبلا لجهة القبلة على ما
بين هنا فتكون القبلة نقطة الجنوب كما تقرر في العلامة الاولى واما الجدي فانما يناسبها بين العلامتين
عند استدباره بحيث يكون بين الكتفين على الاعتدال فيكون الواقف مستقبلا لنقطة الجنوب ونقطة المشرق و
المغرب على يمينه ويساره واما اذا جعل خلف المنكب الايمن فانه يقتضي انحرافا بينا نحو المغرب بعد الاحاطة بما
قررناه فلا بد من رد ذلك احد الامرين اما القول بان هذا التفاوت غير مؤثر في الجهة التي هي قبلة البعيد واما
بطلان تقييد المشرق والمغرب بكونهما الاعتداليين اذ مع الاطلاق يمكن تقييدهما بمطلع الفجر عند انتهاء قصر النهار
ومغرب الشمس في ذلك الوقت فتطابق العلامة الثانية واما بطلان تقييد الجدي بكونه خلف المنكب الايمن بل في القفا
كما ورد في خبر محمد بن مسلم واما كون هذه العلامات لجهات مختلفة من بلاد العراق والتحقيق في هذا المقام المشكل
مقدمة ما يقتضي تحريرها لتطابق الكلام ان هذه العلامات الثلث صحيحة صالحة لتحصيل الجهة العراقية في الجملة
واما الاستناد اليها على وجه التحقيق في سائر جهات تلك البلاد فغير سديد بل قطعا لاختلاف عروضها واطوالها
المقتضي لاختلاف قبلتها فان اوساط العراق كبغداد والكوفة تزيد على مكة طولا وعرضا وذلك يوجب انحراف
قبلتها عن نقطة الجنوب نحو المغرب والبصرة اشد انحرافا كذلك لزيادة طولها عليهما ويقرب منها تبريز واردبيل
وقزوين وهمدان وما والاها من بلاد خراسان وان كان التحرير التام يقتضي لهم زيادة انحراف يسير نحو المغرب كانحراف
البصرة بالنسبة الى بغداد لكن لا سبيل الى تحديد منتصف القوس التي بين نقطة الجنوب والمغرب لكون طول عرضها جدا
من الاستحالة كون قبلتهم قبلة العراق واما الموصل والجزيرة وسنجار فان قبلتها تناسب نقطة الجنوب لمقاربة طولها
لطول مكة وح فيجب حمل العلامة المقتضية لاستقبال نقطة الجنوب كالاولى اذا قيدت بالاعتدال والثالثة على
الطرف الغربية كالموصل ونحوها وحمل الوسطى الموجبة للانحراف عن نقطة الجنوب على اوساط البلاد كبغداد و
العراق





الكوفة وما بل واما البصرة وما والاها فانها وان ناسبت هذه العلامة ايضا لكن ينبغي فيها زيادة الانحراف نحو
المغرب يستخرج ذلك فيما بعد على ابلغ وجه ان شاء الله ومما قلناه يعلم ان ترك تقييد المشرق والمغرب بالاعتدال اليس
ادخل في علامة العراق من تقييدهما لامكان الجمع بينها وبين الثانية بارادة جانب المشرق المايل عن نقطة
الاعتدال نحو الجنوب والجزء من المغرب المائل عن نقطة اعتداله نحو الشمال فتساوي العلامتان كالجمع بين الخبرين
المتنافيين وانما كان ذلك اولى من حملهما على حالة الاعتدال لان ليتوافق الثالثة لوجهين احدهما ان اكثر بلاد
العراق منحرفة عن نقطة الجنوب نحو المغرب وان اختلف الانحراف في الزيادة والنقصان واما ما سامت منه نقطة
الجنوب فهو نادر قليل بل لا يكاد يدخل في مسمى العراق فانه على طرف حدوده وكان ذكر العلامة المفيدة لاكثرها اولى
الثاني ان النص ورد بالعلامة الثانية كما قد عرفته وما عداها استخرجها الفقهاء من مواضع اخر فيكون
حمل ما ظاهره المخالفة للمنصوص عليه حيث يمكن اولى من حمله على غيره خصوصا وقد يطابق النص والاعتبار الذي من
على تحقق انحراف قبلة العراق الا ما شذ وما قررناه من تقسيم بلاد العراق الى ثلثة اقسام مع موافقته للقواعد
المعدة لهذا الباب جمع بين ما اختلف من العلامات التي ذكرها الاصحاب وقد حكى الشهيد رحمه الله في الذكرى ما يوافقه
ونقل عن بعض اجلاء الاصحاب مناسبا في بعض ما ذكرناه عنهما لتحقيقنا وارشادنا بالقواعد اما توهم اعتقاد
التفاوت الحاصل بينها وعدم تاثيره في الجهة فقاسد لما تقدم في تحقيق الجهة من اعتبار تضمن الكعبة او طنها او احتمالها
وهذا القدر من التفاوت لا يبقى معه شيء منها فان من كان بالموصل مثلا وكان ذا جاهل مجتهد في القبلة يقطع بكونه
اذا انحرف عن نقطة الجنوب نحو المغرب بنحو ثلث ما بين الجنوب والمغرب الاعتدالين خارجا عن سمت الكعبة وكذا من كان في
العراق الشرقية كالبصرة اذا استقبل خط الجنوب فهذا امر لا يخفى على من تدبر قواعد القبلة وما يتوقف عليه من
المقدمات ومن طريق النص اذا كان جعل الجدي على الايمن يوجب مسامتة الكعبة في الكوفة التي هي بلد الراوي ونحوها
كيف يوجب مسامتتها اذا كان بين الكتفين لبعد ما بينهما بالنسبة الى بعد المسافة فان الانحراف اليسير عن الشيء مع
البعد عنه يقتضي انحرافا فاحشا عنه عند محاذاته فانا اذا اخرجنا خطين من نقطة واحدة لم يزل الا يزداد البعد
كلما ازدادا امتدادا كما لا يخفى وايضا فلو كان جعله بين الكتفين محصلا للجهة كان الامر بجعله على اليمين لغوا خاليا
عن الحكمة والمشهور بين الاصحاب انه يستحب لهم اي لاهل العراق التياسر قليلا الى يسار المصلي منهم وربما اوجبه الشيخ
في ظاهر كلامه وهو مبني على ان قبلة البعيد الحرم وهو عن يسار الكعبة اكثر منه عن يمينها والمستند ما رواه
المفضل بن عمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال
ان الحجر الاسود لما انزله الله سبحانه من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه نور الحجر فهي عن يمين الكعبة
اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم
واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وفي مرفوعة اليه عليه السلام انه قيل له لم صار الرجل ينحرف في
الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك
وقع التحريف الى اليسار والروايتان لا تصلحان للدلالة لضعف الاولى وقطع الثانية والحكم المبني عليه ممنوع لما
سبق من ان قبلة البعيد الجهة خصوصا على ما بيناه من انحراف قبلة العراق عن نقطة الجنوب فلو اعتبرت بالعلامة الاولى
او الثالثة وتياسر عنها قليلا خرج عن السمت خروجا فاحشا لو تم العمل بتلك العلامات مطلقا وايضا فان

انحراف البعيد ان كان يسيرا يفرط في البعد عن المنحرف عنه باعتبار زيادة كما تقدم فربما خرج به عن التوجه الى الحرم
وهذا اورد عليه العلامة السعيد سلطان العلماء المحققين خواجه نصير الدين الطوسي رحمة الله عليه حين حضر بعض مجالس
المحقق نجم الدين بن سعيد وحضر في درسه هذه المسئلة بان التياسر امر اضافي لا يتحقق الا بالاضافة الى صاحب قبلة
متوجه الى جهة وح اما ان تكون الجهة محصلة اولا ويلزم من الاول التياسر عما وجب التوجه اليه ومن الثاني عدم
جواز التوجه الى ما ذكره قبلة و[illegible] ان التياسر ان كان الى القبلة فواجب او عنها فحرام فاجاب المحقق رحمه الله بان
الانحراف عن القبلة للتوسط فيها لا انشاءها من جانب اليسار لان انصاب القبلة الى يسار الكعبة اكثر كما هو مصنف
له رسالة في تحقيق الجواب والسؤال وبعثها اليه فاستحسنها العلامة حين وقف عليها وهي مشهورة وحيث كان الحكم مبنيا
على رواية ضعيفة مرتبة على قول ضعيف وكان البعد الكثير لا يؤمن معه من الانحراف الفاحش وان كان في ابتدائه
يسيرا كان الاعراض عنه اولى وعلامة الشام جعل بنات نعش الكبرى وهي سبعة كواكب اربعة منها النعش وثلث
بنات حال غيبوبتها وهو انحطاطها ودنوها الى المغرب خلف الاذن اليمنى والمراد جعل كل واحدة منها غاية خلف
الاذن لاختلاف وقت غيبتها وجعل الجدي خلف الكتف اليسرى عند طلوعه وهو غاية ارتفاعه كما مر كذا عند غاية
انحطاطه وفي جعل الشامي له خلف الكتف والعراقي خلف المنكب اشارة الى انحراف العراقي عن نقطة الجنوب نحو
المغرب اكثر من انحراف الشامي عنها نحو المشرق وان اشتركا في اصل الانحراف والامر فيه كذلك وسيأتي ان شاء الله
تحريره ومغيب سهيل اليمن وهو اخذه في الانحطاط وميله عن دائرة نصف النهار على العين اليمنى وطلوعه وهو بروزه
عن الافق المرئي بين العينين وربما يوهم ان المراد بطلوعه غاية ارتفاعه وهو غلط فاحش ناشئ عن عدم معرفة الفرق
بين الطلوع وغاية الارتفاع وبينهما غاية التباعد كما لا يخفى على من اطلع ادنى اطلاع على مصطلح القوم وايضا
فيه خطأ من جهة العلم بالقبلة لانه ح يكون على دائرة نصف النهار كما هو لازم غاية ارتفاع كل كوكب فيكون جاعله
بين العينين في هذه الحالة مستقبلا لنقطة الجنوب وهذه قبلة العراقي على بعض الوجوه كما عرفت لا قبلة الشامي
وجعل الصبا مفتوحة الصاد وهي ريح تهب ما بين مطلع الشمس في حال الاعتدال الى الجدي على الخد الايسر
وجعل ريح الشمال بفتح الشين ومحلها ما بين القطب ومغرب الاعتدال على الكتف الايمن والرياح علامة ضعيفة
كما نقلته لقلة الوثوق بها مع الجهل بالجهة ومع العلم بها يستغنى عن الرياح لكن لما امكن العلم بالرياح في بعض
الجهة وان بعد جعلت في العلامات ويستفاد من هذه العلامات كون قبلة الشامي مائلة عن نقطة الجنوب نحو
المشرق قليلا وهو ايضا موافق للقواعد المؤسسة في هذا الباب بل هذه مستنبطة منها العرض ورد نص على
قبلة الشامي وبهذا يظهر فساد اكثر المحاريب الموضوعة في بلادنا فانها موضوعة على نقطة الجنوب تحقيقا وهي قبلة اطراف
العراق كما عرفت لا قبلة الشام وما يحرر من المستفاد من هذه العلامات وغيرها يعلم ان سمت قبلة الشامي على ثلث
مقدار ما بين نقطة المشرق والجنوب بحيث يكون ثلثا ذلك المقدار على يسار المصلي وثلثه عن يمينه نحو الجنوب
بل ظاهر العلامات المذكورة هنا يدل على انحرافه عن نقطة الجنوب دون الثلث لان سهيلا يطلع على الافق
منحرفا عن نقطة الجنوب بتسعة وثلاثين جزءا من تسعين جزءا من القوس التي بين نقطتي المشرق والجنوب وكذلك اذا
جعل الجدي مسامتا للمنتصف ما بين نقطة المشرق والقطب الذي هو اعدل مهب الصبا فيلزم مسامتة الوجه لمنتصف
ما بين نقطة الجنوب والمشرق كما لا يخفى على من احاط علما بما اسلفناه من المقدمات الا ان التحقيق الذي يجب المصير

البعد



قال في المهذب
البارع [illegible]
[illegible]
ذلك الزمان [illegible]
[illegible] البحث الثاني [illegible]
الا الاضافة الى صاحب [illegible]
هذا الاشكال

شرايط التياسر على التاويل او التوقف فيه حتى يوضح الدليل و
هذا الاشكال مما لم يقع عليه الخواطر ولا تنبهت له الاوايل ولا الاواخر
ولا كشف عن مكنونه العظماء لكن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء و
فرض من يقف على فوائد هذا المولى الاعظم من علماء الانام ان يتلقاه
بالانقياد والاستسلام وان يكون شعارهم الفاظ ما يصدر
عنه من جواهر الكلام فانها شفاء الانفس وجلاء الافهام [illegible] ظله
الله جلاله و[illegible] العلم او لباس فضله واضاف الرسوخ الى الدخول في الباب
واذن لي ان اورد مما يخطر في الجواب ما يكون صوابا او مقاربا
للصواب فاقول ممتثلا لامره مستمدا [illegible] وعفوه انه ينبغي
ان يتقدم على ذلك مقدمة تشتمل على بحثين **الاول** لفقهائنا
قولان احدهما ان الكعبة قبلة لمن كان في الحرم ومن خرج عنه التوجه
اليها متعين على التقديرين فلا يعقل التياسر اصلا **والثاني**
انها قبلة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم
قبلة لمن خرج عنه ووجه هذا القائل من الافاق ليس الى الكعبة
حيث ان استقبال الكعبة في الصف المتطاول متعذر لان عند
جهة كل واحد من المصلين غير جهة الاخر اذ لو خرج من وجه كل
واحد منهم خط موازي للخط الخارج من وجه الاخر لخرج بعضهم

الخطوط
عن محاذاة الكعبة
[illegible]
**البحث الثاني** [illegible]
فعليه البناء

على العلامات المنصوبة للقبلة لكن محاذاة كل علامة
من العلامات بالعضو المخصوص بها من المصلي ليس يوجب
محاذاة القبلة بوجه تحقيقا اذ قد يتوهم المحاذاة ويكون
منحرفا عن السمت انحرافا خفيا خصوصا عند مقابلة الشيء
الصغير الظاهر فلذلك رجعنا الى الاشكال اما كون
التياسر امرا اضافيا لا يتحقق الا بالمضاف اليه فلا ريب
واما كون الجهة اما محصلة او غير محصلة وبيان ذلك ان
الشرع نصب علامات اوجب محاذاة كل واحدة منها
بشيء من اعضاء المصلي بحيث يكون الجهة المقابلة لوجهه
حال محاذاة تلك العلامة هي جهة الاستقبال فالتياسر
ح يكون عن تلك الجهة المقابلة لوجه المصلي واما الامر
كان محصلة كانت هي جهة الكعبة والانحراف عنها يوجب
التوجه اليها فالجواب عنه انا قد بينا ان الغرض هو استقبال
الحرم لا عين الكعبة فان العلائم قد يحصل الخلل في سامتها
فالتياسر استظهار في مقابلة الحرم الذي يجب التوجه
اليه في كلتي حالتي الاستقبال والتياسر يكون متوجها

اليه فكلتى حالتى الاستقبال للناس يكون توجهها الى القبلة المامور بها اما فى حال الاستقبال فلانها جهة الاجزاء من حيث هو محاذ لجهة من جهات الحرم تعينا مستندا الى الشرع واما فى حال الناسى فلجهة مما جهة ولهذا تحقق الاستحباب فى طرفه لحصول الاشتهار بان نقل هنا ايرادات ثلثة الاول النصوص خالية عن هذه التعيين فمن اين حصر التيام الثانى ما الحكمة فى التياسر عن الجهة التى نصب العلائم عليها فان قلتم لاجل تفاوت مقدار الحرم عن يمين الكعبة ويسارها قلنا ان ارباب التياسر وسط الحرم ثم يخرج المصلى عن جهة الكعبة بقيناه ان اريد بيناسر لا يخرج به عن سمت الكعبة ثم يكون ذلك ملتحمة ثم لا يكون بينه وبين التيامن اليسير فرق الثالث الجهة الشاد اليها ان كان استقبالها واجبا لم يجز العدول عنها والتياسر عدول فلا يكون مامورا به قلنا اما الجواب عن الاول فانه وان كان النصوص خالية عن تعيين الجهة نطقا فانها غير خالية عن التنبيه عليها اذ لم يثبت وجوب استقبال الجهة التى دلت عليها العلائم وثبت الامر بالتياسر يعنى انه عن السمت المدلول عليه وعن الثانى بالقصير عن ابانة الحكمة فى التياسر فانه غير لازم فى كل موضع بل غير ممكن فى كل تكليف ومن شان الفقيه تلقى الحكم بها مع الاسناد او نقول اما ان يكون الامر بالتياسر ثابتا واما ان لا يكون فان كان لزم الامتثال تلقيا عن صاحب الشرع وان لم يعطى العلة الموجبة للتشريع وان لم يكن ثابتا فلا حكمة ويمكن ان تتكلف بان الحكمة متعلقة باستقبال الحرم وكان المستقبل من اهل الافاق قد يخرج من الاستناد الى العلامات عن سمته بان يكون منحرفا الى اليمين و قدر الحرم يسير من يمين الكعبة فلو اقتصر على ما يظن انه جهة الاستقبال امكن ان يكون مائلا الى جهة اليمين فيخرج عن الحرم وهو يظن استقباله لاذ محاذاة



العلائم على الوجه المحض فيتعين على المهندس الملاحظ للعلائم فيكون الناس الى [illegible] بحسب العلائم ومقصدنا الى بحث المجازاة و ليس اعتراض على [illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام وقد سئل عن ليتقيد بهذا التاويل ما رواه [illegible] قال ان الحرم [illegible] من يمين الكعبة اربعة اميال ومن بسبب التحريف عن القبلة [illegible] فاذا انحرف ذات اليمين خرج من حد القبلة وانا انحرف ليسار الكعبة ثمانية اميال [illegible] وهذا المطلب يوجد بان للقائل ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة [illegible] ان يحصل بعضها [illegible] الانحراف واما الجواب عن الثالث [illegible] وليس ان وهذا كله مبنى على ان استقبال اهل العراق الى الحرم لا الى الكعبة [illegible] علم يحصل بل الوجدان الاستقبال الحجر الكعبة اذا علمه او غلب [illegible] الطريق الى العلم [illegible] فى الليل ونهار وبصر فيستطيع اعتبار التياسر العويل فى استقبال الحرم انما هو على اخبار احاد ضعيفة وتعليل بان يجمع جامع بين هذا [illegible] وبين التياسر يكون ورود الاشكال عليهم وبالله العصمة والتوفيق [illegible] الاجابة وهذا اخر [illegible] انه [illegible] ولعل الاخير للمصنف جابر عن هذا الاشكال بمنع [illegible] لان حاصل السؤال ان التياسر [illegible] الى القبلة فيكون [illegible] واما غيرها فيكون [illegible] والجواب بمنع [illegible] التياسر فيها وجاز لخصاص بعض جهات القبلة [illegible] الفضيلة على بعض او حصول الاستظهار بالتوسط لمنع الانحراف انتهى كلامه

الشارح فى المهذب البارع



اليه هو ما قلناه من كون الانحراف عن نقطة الجنوب بقدر تلك المقدار المذكور خاصة تقريبا وبالتحرير التام يخرج قبلة دمشق احد وثلثين جزءا من ستين وكلما غربت البلاد الشامية كان الانحراف اكثر واما انحراف اوساط العراق كبغداد او الكوفة بالتحرير التام ثلثة وثلاثون جزءا من الاجزاء المذكورة والبصرة سبعة وثلاثون فهذا هو السر فى جعلهم الجدى للشامى خلف الكتف وللعراقى خلف المنكب فتدبره فانه دقيق واما اطلاق الاصحاب كون طلوع سهيل علامة فالمراد به طلوعه على الافق المرئى كما قدمناه وما بينه وبين الافق الحقيقى من التفاوت يوجب هذا القدر من الزيادة تقريبا خصوصا مع غلبة الحرفية على اهل الشام وكثرة الارتفاع والانخفاض بينهما والفقهاء لم يعتبروا طلوعه عن الافق الحقيقى لقلة الانتفاع به بل ارادوا بروزه للناظر وذلك يوجب تفاوتا يؤيد هذا التفاوت لان الكوكب كلما ارتفع انحرف كما لا يخفى واما الصبا فلما كان حد مطلعه ما بين نقطة المشرق ونقطة الشمال وكان القدر المعتدل منه يوجب الانحراف عن سمت قبلة الشامى وتخالفه ما تحققته من اصوله وجب حمله على ما خرج منه وتعين اعتداله نحو المشرق فان المسامتة متعذرة فيكون اطلاقه فى قوة الاجمال كما حمل المشرق والمغرب فى قبلة العراقى على ما يخرج عن اعتدالهما وايضا فلو جاز حمله على الاطلاق لوجب جواز الهبوب من معتدل المشرق بحيث لا يبقى بين نقطته وبين وجه المصلى الايسر لان طرف الريح الصبا من جهة الجدى يلحق الجدى وهو فاسد قطعا وقد اشار الى ذلك فى الذكرى بقوله وقد يقال ان مبدا هبوبها من مطلع الشمس يعنى الصبا يجعله الشامى على الخد الايسر وهو موافق لما ذكرناه لان الجدى اذا سامت مشرق الاعتدال كان الوجه منحرفا عن نقطة الجنوب نحو المشرق يسيرا وانما جعل الجدى مستقيما خلف الكتف الايسر فيقتضى انحرافا بينا فى الجملة لكن لا يوجب زيادة على ما حررناه بل هو اشد منا سبة له من غيره فتدبر هذه الجملة فانك لا تظفر بها فى غير هذا الكتاب واستقم كما امرت ولا تتبع الهوى ولا تؤثر فان الحق احق ان يتبع ولولا الباب فى علامة المغربى المراد بعض اهل المغرب كالحبشة والنوبة جعل الثريا عند طلوعها على اليمين والعيوق بالتشديد وهو نجم احمر مضى فى طرف المجرة يتلوها الثريا ومنكبه الايسر جهة الشمال الكعبة على نجم النظم عند طلوعه على الشمال والجدى حال استقامته على صفحة الخد الايسر وانما قيدنا المغرب ببعضه مع اطلاق الاصحاب له لان البلاد المشهورة فى زماننا بالمغرب كقرطبة وقبلة وتونس وقيروان وطرابلس الغرب قبلتها تقرب من نقطة المشرق بل يميل عنها نحو الجنوب يسيرا فهى بعيدة عما ذكروه هنا فتدبر وعلامة اليمن جعل الجدى وقت طلوعه او انخفاضه بين العينين وسهيل عند اول مغيبه وهو سيله من دائرة نصف النهار بل قبل اخذه فى المغيب عند كونه على الدائرة بين الكتفين ليكون مقابلا للجدى عند طلوعه لكونهما معا على دائرة نصف النهار واما اذا اخذ فى المغيب يميل عن التوسط بين الكتفين لمن جعل الجدى حال استقامته بين العينين كما لا يخفى والجنوب تعنى الجيم ريح مقابلة لريح الشمال مهبها ما بين نقطتى الجنوب والمشرق على مرجع الكتف الايمن وهو مبدا رجوعه قرب المفصل وهذه العلامات بعد الجمع بينها تقتضى كون قبلة اليمنى نقطة الشمال فتكون مقابلة لقبلة مقارب العراقى كالموصل وما ناسبها وبعض الاصحاب كالشهيد فى الالفية جعل اليمنى مقابلا للشامى والتحقيق ان عدن وما والاها تناسب العلامات المذكورة لمناسبتها مكة فى الطول ونقصانها فى العرض واما صنعاء اليمن المشهورة وما ناسبها فهى مقابلة للشامى كما ذكره الشهيد رحمه الله واعلم انما بينا فى اول البحث كون معرفة جهة القبلة ليس منها معلول على تمامه الحد عن قبلة العراقى ببعض علاماتها المذكورة وانما هى ماخوذة من علم

ع د يزيل

ع د يزيل

[illegible]

الجهة

الهيئة وما ضاهاها من العلوم والأرصاد وكانت هذه العلامات المدونة في كتب الفقه بعضها مطلق احتاج الى
التقييد وبعضها مجمل احتاج الى البيان كما رأيت مجد بن بنا ان نذكر جملة من تلك مبصرة في تحقيق الحق وتوضيح
ذلك على وجه ما ذكرناه من البيان والتقييد وتقريره يتوقف على مقدمة هي اهم منها هذا الربع المسكون المشتمل
على الاقاليم السبعة طولا وعرضا فالطول من مبدأ العمارة من جانب المغرب هي جزائر الخالدات عند بطليموس لكونه
مبدأ العمارة في زمانه او ساحل البحر الغربي عند المتأخرين لاستيلاء الخراب الغرق على ما بينهما بعد زمانه
الى منتهاها من الجانب الشرقي وهي كنك وجملة ذلك من الاجزاء ثمانية وثمانون جزءا ايضا نصف دائرة عظيمة من دوائر
الفلك لان كل دائرة منها مقسومة ثلثمائة وستين جزءا وتسمى هذه الاجزاء درجا والعرض من خط الاستواء في
جهة الجنوب الى منتهى الربع في جهة الشمال وذلك تسعون جزءا وذلك ربع دائرة عظيمة فطول البلد عبارة عن بعدها
عن منتهى عمارة الجانب الغربي وهو قوس من معدل النهار محصورة بين دائرتي نصف نهار ذلك البلد ونصف نهار آخر
طرف العمارة من جانب الغربي عرض البلد عبارة عن بعدها عن خط الاستواء وهو قوس من دائرة نصف النهار
فيما بين معدل النهار وسمت الراس اذا تقرر ذلك فنقول طول مكة المشرفة من جزائر الخالدات سبع وسبعون جزءا
وعشر دقائق على سدس جزء ومن ساحل البحر الغربي سبع وستون جزءا وسدس جزء فالتفاوت بين الطرفين
عشرة اجزاء وقد استقر اعتبار الجمهور من الثاني وعرضها احدى وعشرون جزءا وثلثا جزء وهي اربعون دقيقة فاذا
اريد معرفة سمت القبلة في بلد فلا يخلو من ان يكون طول مكة وعرضها اقل من طول البلد او اكثر او يكون طولها
اقل وعرضها اكثر او بالعكس او متساويين الطولان وعرضها اقل او اكثر او العرضان وطولها اقل او اكثر فالاقسام
ثمانية لا مزيد عليها فان تساوى الطولان وعرض البلد اكثر فسمت القبلة نقطة الجنوب ان كان اقل فهو نقطة
الشمال وان تساوى العرضان وطول البلد اكثر فسمت القبلة نقطة المغرب وان كان اقل فهو نقطة المشرق ومعرفة
السمت في هذه الاربعة سهل يتوقف على اخراج الجهات الاربع على وجه الارض بالدائرة الهندية او غيرها [?]
وان زادت مكة على البلد طولا وعرضا فسمت القبلة بين نقطتي المشرق والشمال وان نقصت عنهما فهو بين نقطتي
الجنوب والمغرب وان زادت عن البلد طولا ونقصت عرضا فسمت قبلة البلد بين نقطتي الجنوب والمشرق وان انعكس
فبين نقطتي المغرب والشمال وهذه الاربعة تعلم من الجهات ايضا اجمالا واما تحرير السمت على خط مخصوص
فيحتاج الى فضل تكلف ولاستخراجه طرق منتشرة واعمال منكرة فان تيسر لك استخراجه بربع الدائرة او آلة
ونحوهما والا فقد عرفت ان الخطين المتقاطعين على مركز الدائرة الهندية اعني خط نصف النهار وخط المشرق و
المغرب يقسمانها اربعة اقسام متساوية فاقسم كل قوس من الاربعة التي بين الجهات بتسعين قسما لتصير الدائرة
ثلثمائة وستين قسما كما هو المفروض في قوسي الطول والعرض فان كانت مكة اطول من البلد المطلوب سمت القبلة
فيه وعرضها اقل من عرضه بان يكون البلد غربيا شماليا من مكة كبلادنا فعد من محيط الدائرة الهندية مبتدئا
من نقطة الجنوب بقدر فضل ما بين الطولين الى المشرق ومن نقطة الشمال مثله الى المشرق ايضا وصل ما بين
النهايتين بخط مستقيم ثم تعد من نقطة المشرق الى الجنوب بقدر ما بين العرضين ومن نقطة المغرب مثله وصل
ما بين النهايتين بخط مستقيم فيتقاطع الخطان لا محالة ثم تخرج من مركز الدائرة خطا مستقيما لتقاطعهما و
توصله الى محيط الدائرة فذلك الخط سمت قبلة البلد والقوس التي بين طرف الخط المنتهي الى المحيط ونقطة الجنوب

[Margin: وعرضها]

[Margin: مارا بنقطة]

هو



هو مقدار انحراف سمت القبلة في ذلك البلد عن نقطة الجنوب نحو المشرق وان كان طول مكة وعرضها اقل من طول
البلد المطلوب سمت القبلة فيه وعرضه بان يكون البلد شرقيا شماليا من مكة كاكثر العراق وجميع خراسان
وما والاها فعد من الدائرة من نقطة الجنوب الى المغرب بقدر فضل ما بين الطولين ومن نقطة الشمال مثله وصل ما
بين النهايتين كما مر ثم عد من نقطة المغرب الى الجنوب بقدر ما بين العرضين ومن نقطة المشرق مثله وصل ما
بين النهايتين ايضا واخرج من المركز خطا مارا بنقطة التقاطع الى المحيط فذلك سمت قبلته وان زادت مكة
على البلد طولا وعرضا بان كان غربيا جنوبيا فعد من نقطتي الجنوب والشمال الى المشرق ومن نقطتي المشرق و
المغرب الى الشمال وتمم كما مر وان كانت مكة اعرض من البلد وهو اطول منها بان كان شرقيا جنوبيا فعد
من نقطتي المشرق والمغرب الى الشمال ولا يخفى عليك باقي العمل اذا تدبرت ما اسلفناه ولنمثل القبلة ببلدنا
مثالا ليتضح لك بالعيان مرتبا على ما قررناه من المقدمات ونتبعه بما اشتهر كتابه من البلاد في الجهات فنقول طول ...

[Margin: قوله وطول وسط العراق كالكوفة وبغداد
[illegible] ان البلد من [?] بان في
الطول الكلي المسطورة في كتب الزيجات
طول الكوفة عط ل
وطول بغداد ف
ثلث وثلثون ونصف فهي اعرض
من مكة ومكة اطول منها فهي اذا
غربية شمالية فيكون سمتها
خارجا بين نقطتي الجنوب والمشرق
وطول وسط العراق كالكوفة و
بغداد سبع وسبعون [?]
وعرضها اثنان وثلثون فهي اذا [?]
شمالية [?] غربي جنوبي وطول
البصرة خمس وسبعون وعرضها [?]
عرض الكوفة فهي اذا تحتاج الى زيادة
تقريب اعتبارها في البلاد [?]
والله الموفق وهذه سوده
م م ح]

هو والمصلي في وسط الكعبة يكفيه ان يستقبل اي جدرانها شاء ويجوز ان يصلي الى بابها وان كان مفتوحا
ولا عتبة له لان القبلة التي هي البقعة اذ لو زالت والعياذ بالله كانت الصلاة الى موضعها والى كل جزء منه
والمصلي على سطحها يصلي قائما الا مستلقيا مومئا ويبرز بين يديه شيئا منها وان لم يكن توجه الى نواحي

ذلك

ذلك في جميع أحواله حتى الركوع والسجود فلو خرج بعض بدنه عنها أو ساواها في بعض الحالات كما لو حاذى رأسه
نهايتها حال السجود بطلت صلاته وقال الشيخ في الخلاف يصلي مستلقيا متوجها إلى البيت المعمور بالإيماء استنادا
إلى رواية لا تنهض حجة في مخالفة المشهور بل الإجماع وتخصيص الأمر بالقيام واقتضاء الاقتصار على الإيماء مع القدرة
ولو صلى باجتهاد أو بغير اجتهاد لضيق الوقت عنه أو بالتقليد في موضع جوازه أو ناسيا على أصح القولين ثم
انكشف فساده أي فساد الاجتهاد وما قام مقامه أي تبين خطأ إصابة القبلة أعاد الصلاة مطلقا في الوقت و
خارجه إن كان مستدبرا لرواية عمار عن الصادق عليه السلام في رجل صلى إلى غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة
قبل أن يفرغ من صلاته قال إن كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة حين يعلم وإن كان
متوجها إلى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة ولقوله عليه السلام في حديث آخر في رجل
عن رجل صلى إلى غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى قال يصليها قبل أن يصلي هذه التي
دخل وقتها إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها وفي الاستدلال بهما بحث لضعف سند الأولى بعمار والثانية
بمحمد بن زياد وغيره مع أن ظاهر الأولى أن الوقت باق لأنه فرض في الصلاة ويمكن حمل الثانية على من صلى بغير
اجتهاد ولا تقليد إلى جهة واحدة مع سعة الوقت وإمكان التعلم جمعا بينها وبين ما يأتي من الأخبار ومن ثم
ذهب المرتضى والمحقق والشهيد في الذكرى إلى الإعادة للمستدبر في الوقت خاصة لا مع خروجه
إن كان مشرقا أو مغربا بالنسبة إلى قبلة العراق ولو قال إن كان يمينا أو يسارا ليشمل سائر الجهات كان أولى
ومستند التفصيل قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن الحجاج إذا استبنت أنك صليت وأنت على غير القبلة
وأنت في وقت فأعد وإن فاتك الوقت فلا تعد ومثله رواية سليمان بن خالد عنه عليه السلام إن كان في وقت
فليعد صلاته وإن مضى الوقت فحسبه اجتهاده وغيرهما من الأخبار الدالة على التفصيل ببقاء الوقت وعدمه وهي كما
تدل على حكم اليمين واليسار كذا تدل على حكم الاستدبار لعدم التقييد فهي حجة على المص مع صحتها وحملها على
غير المستدبر ليجمع بينها وبين ما تقدم ليس بأولى من حمل ما تقدم مع ضعف سنده على بقاء الوقت والتقصير في
الاجتهاد كما قلناه وخبر عبد الرحمن كما دل بإطلاقه على الظان كذا يشمل الناسي أما جاهل الحكم فإنه يعيد مطلقا
في الموضعين لعدم جهله إلى تقصير مع احتمال المساواة لعموم الناس في سعة مما لا يعلمون ولا يعيد مطلقا إن
كان بينهما أي بين المشرق والمغرب بأن يتبين الانحراف اليسير الذي لا يبلغ حد اليمين واليسار وهو موضع وفاق
لقوله صلى الله عليه وآله ما بين المشرق والمغرب قبلة والمراد بالاستدبار الذي حكم المص بإعادة المصلي إليه مطلقا
ما قابل القبلة بمعنى أن أي خط فرض طرفه قبلة يجوز الصلاة إليها كان طرفه الآخر استدبارا كما يدل عليه
خبر عمار ولو فرض وقوع خط آخر على هذا الخط بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان قائمتان كان هذا الخط الثاني
خط اليمين واليسار ولو فرض خط آخر واقع على الخط الأول بحيث يحدث عنه زاويتان حادة ومنفرجة فما كان
منه بين خط القبلة وخط المشرق أو المغرب هو الانحراف المغتفر وما كان بين جهة الاستدبار وخط المشرق أو
المغرب لا جزئية يلحق حكمها بالاستدبار وإن كان أقرب إليه اقتضاء في الإعادة مطلقا على القول بها على مدلول
الرواية وهو ما كان إلى دبر القبلة ولو ظهر الخلل وهو في الصلاة استدار إلى القبلة إن كان الخلل قليلا لم
يبلغ حد اليمين واليسار وأتم صلاته لعدم وجوب الإعادة في الوقت والآن وإن لم يكن قليلا بل كان إلى محض اليمين

أو اليسار



أو اليسار أو الاستدبار استأنف الصلاة لوجوب الإعادة في الوقت مطلقا ثم لو فرض تبين التيامن أو التياسر
بعد الوقت حين أدرك منه ركعة أو الاستدبار على القول بالمساواة أمكن القول بالاستقامة ولا إعادة لإطلاق
الأخبار وهذا لأنه لو رأى ما بالصلاة في الوقت ولأن ما بعد الوقت هنا بحكم الواقع فيه فيكون بحكم الذاكر فيه ويضعف
بأن الأول مصادرة ومساواة ما بعد الوقت لما قبله مطلقا ممنوعة بل في محل النص والوفاق لا في جميع الأحكام على
الإطلاق ولا يعيد الاجتهاد بعد الصلاة إلا مع تجدد شك لبقاء الظن السابق حيث لم يتجدد خلافه ولا استصحابا
أما لو تجدد شك فإن الاجتهاد الأول بطل حكمه وأوجب الشيخ تجديده مطلقا ما لم يعلم بقاء الأمارات
عند القيام إلى الثانية لوجوب السعي في إصابة الحق ولأن الاجتهاد الثاني إن وافق الأول أكده وإن خالفه وجب المصير
إليه لأنه لا يكون إلا لأمارة أقوى ووجوب السعي في الإصابة بعد الاجتهاد عين النزاع ولو تم لم يصح الأولى لعدم
استفراغ الوسع في تحصيل الأمارة وهذان الاحتمالان جاريان في طلب المتيمم الماء عند دخول وقت صلاة أخرى
وفي المجتهد إذا سئل عن واقعة اجتهد فيها والمختار في الجميع عدم الوجوب

## المقصد الرابع فيما يصلى فيه وهو

اللباس والمكان وفيه مطلبان

## المطلب الأول في اللباس

يجب ستر العورة في الصلاة بإجماع علماء الإسلام
كما نقله في المعتبر وإن اختلفوا مع ذلك في شرطيته في الصلاة بثوب طاهر وقد تقدم حكمه إلا ما استثني
من ثوبي ذي القروح والجروح الدامية وثوب المربية للولد المتنجس به والمتنجس بما ينقص عن سعة الدرهم
وما لا يتم الصلاة فيه وحده وما تعذر تطهيره مع الاضطرار إلى لبسه عند قوم ومطلقا عند آخرين وقد تقدم
تفصيل ذلك كله مملوك للمصلي ويتحقق بملك العين والمنفعة كالمستأجر والمستحق منفعته بوصية ونحوها
أو مأذون فيه في الصلاة بالتصريح أو في اللبس مطلقا ولا يكفي شاهد الحال هنا لعدم النص وأصالة المنع من التصرف
في مال الغير فيقتصر فيما خالفه على محل الوفاق وهو المكان وللفرق بين اللباس والمكان فإن اللباس يبلى بالاستعمال
ولكل جزء منه مدخل في الساتر بخلاف المكان فلو صلى في الثوب المغصوب كما هو مقتضى الشرط في حال كون المصلي
عالما بالغصب بطلت صلاته إن ستر العورة وصلى ما قام فوقه أو سجد عليه إجماعا لرجوع النهي إلى جزء الصلاة
أو شرطها فيفسد ولو لم يكن ساترا أو كان غير ثوب كالخاتم ونحوه فكذلك عند المص وجماعة لأن الحركات الواقعة
في الصلاة منهي عنها لأنها تصرف في المغصوب وهي أجزاء الصلاة فتفسد لأن النهي في العبادة يقتضي الفساد ولأنه مأمور
بإبانة المغصوب عنه ورده إلى مالكه فإذا افتقر إلى فعل كثير كان مضادا للصلاة والأمر بالشيء يستلزم النهي
عن ضده وفي الدليلين منع أما الأول فلأن الحركات المخصوصة الواقعة في الصلاة إنما تعلق النهي فيها بالتصرف
في المغصوب من حيث هو تصرف في المغصوب لا عن الحركات من حيث هي حركات الصلاة فالنهي يتعلق بأمر خارج عنها
ليس جزءا ولا شرطا ولا يتطرق إليها الفساد بخلاف ما لو كان المغصوب ساترا أو مسجدا أو مكانا لفوات بعض الشروط
أو بعض الأجزاء وأما الثاني فكلية كبراه ممنوعة وقد تقدم الكلام عليها في إزالة النجاسات فإن الأمر بالشيء إنما يستلزم
النهي عن ضده العام أعني الترك مطلقا وهو الأمر الكلي لا عن الأضداد الخاصة من حيث هي كذلك وإن كان الكلي
لا يتقوم إلا بها فإنه مغاير لها ولهذا كان الأمر بالكلي ليس أمرا بشيء من جزئياته عند المحققين فلا يتحقق النهي عن
الصلاة لأنها أحد الأضداد الخاصة ومن ثم فرق المحقق في المعتبر بين الأمرين فاختار البطلان في الأول دون
الثاني وقواه في الذكرى وهو واضح وإن كان الاحتياط يقتضي البطلان وألحق به في المعتبر الصلاة في خاتم من

ذهب

من ذهب ونِ الصلوة في الحرير مع كونه خبرنا ان للنص على تحريم الصلوة فيه عن النبي واهل بيته عليهم السلام
وبين لغالب الرمال الغصب يخرج الجاهل به فلا يبطل صلوته لارتفاع النهي ويتناول الجاهل بحكمه فيبطل صلوة العالم
بالغصب وان جهل الحكم الشرعي وهو تحريم الصلوة وبطلان الصلوة لوجوب التعلم على الجاهل فيكون قد جمع بين الجهل
والتقصير في التعلم فلا يكون تركه عذرا ولو نسي الحكم فكذلك لاستناده الى تقصيره في التحفظ في الحاق ناسي الغصب بالعالم
فيعيد مطلقا كما اختاره المص في القواعد او بالجاهل فلا يعيد مطلقا او الاعادة في الوقت خاصة كما اختاره
في المخ اوجه اجودها الاول ووجهه ان الناسي مفرط لقدرته على التكرار الموجب للتذكار فاذا اخل به كان مفرطا
ولانه لما علم كان حكمه المنع من الصلوة والاصل بقاء ذلك ورفع الله بالنسيان يحتاج الى دليل ولم يثبت لابطال ما قد روي
عنه صلى الله عليه وآله انه قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان والحقيقة متعذرة لانهما واقعان لم يرتفعا فيصار
الى اقرب المجازات الى الحقيقة وهو رفع جميع احكامهما لان رفع الحقيقة يستلزم رفع جميعها الا انا نقول بمنع
العموم في جميع الاحكام لانه يستلزم زيادة الاضمار مع الاكتفاء بالاقل ولان صحة الصلوة في المغصوب مع
النسيان ورفع الحكم المانع يقتضي ثبوت حكم له فلا يصدق الرفع الكلي ودليل الصحة مبني عليه كما حققه المص
في المخ واجيب بمنع ان التكرار الموجب للتذكار دافع عروض النسيان والوجدان يشهد بخلافه ومنع استصحاب بقاء
المنع بعد النسيان للاجماع على ان الناسي يمتنع تكليفه حال نسيانه لامتناع تكليف الغافل ومنع استلزام رفع
جميع الاحكام زيادة الاضمار لان زيادة الاضمار في اللفظ لا في المدلول سلمنا لكن يكفي اضمار الاحكام فقط وهو
اخص من الجميع بان المراد من رفع جميع الاحكام المترتبة على الفعل اذا وقع عمدا لا المترتبة على النسيان باعتبار
كونه حدثا فلا تناقض او يراد رفع الحكم الممكن رفعه وما ذكره غير ممكن الرفع لامتناع الخلو من جميع الاحكام الشرعية
وبان نقول لو تم هذا التوجيه لزم الحكم بعدم اعادة الناسي مطلقا وقد ورد النص بخلافه في مواضع كاعادة ناسي
النجاسة ولا عذر لهم هنا باعادة ناسي الحكم بالغصب وغيره لك من المواضع واستثناء هذه الافراد حتى عند القائل بهذه
المسئلة دليل على عدم حمل الرفع على رفع جميع الاحكام بل على رفع المؤاخذة على الفعل كالعامد بقرينة قران
الناسي في الحديث بالمكره والخاطي اللهم الا ان يقال خرجت الصورة الاولى بالنص والثانية بالاتفاق فيرجع ما وقع
فيه الخلاف مع عدم النص الى الدليل وفيه بحث والتحقيق ان الخبر محتاج الى الاضمار لانه ظاهر عرفا في
رفع المؤاخذة فان كل عارف باللغة يتبادر الى فهمه رفع المؤاخذة عند قول السيد لعبده رفعت عنك الخطأ والنسيان
في الشيء الفلاني وتحقيق المسئلة في الاصول وح فلا يدل على عدم الاعادة في المسئلة المذكورة ولا غيرها ويرجع الامر
الى غيره من الادلة وقد علم من ذلك وجه الثاني ووجه الثالث قيام السبب وهو الوقت وعدم تعين الخروج من العهدة
بخلاف ما بعد الوقت والقضاء انما يجب بامر جديد وهو غير معلوم التوجه هنا ويضعف بان الصلوة الواقعة ان كان
مامورا بها اقتضى فعلها الخروج عن العهدة والا فلا اثر لها ووجه وجوب القضاء عموم حديث من فاته فريضة فليقضها
وهو حاصل على هذا التقدير ويجوز في الثوب كونه من جميع ما ينبت من الارض كالقطن والكتان بفتح الكاف و
الحشيش اذا صدق على المعمول منه اسم الثوب فلو ستر بالورق والحشيش مع القدرة على الثوب لم يجز كما يقتضيه تخصيص
الستر بالثوب وقد صرح به في الدروس ويشكل بعموم مسمى الستر وما اطلاق رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
ان اصاب حشيشا يستر منه عورته اتم صلوته بالركوع والسجود فانه اعم من ان يجد الثوب ام لا وظاهرا ولا يقال قوله تعد ولو





ما لو بر يدل على جوازه اختيارا فيكون مبينا المراد هذه العبارة لاندفاع يعطف القيس عليه وهو مترتب على فقد
الثوب قطعا فلا دلالة له على الاجتزاء به في حالة الاختيار او الاضطرار وكذا يجوز كونه من جلد ما يوكل لحمه
مع التذكية فيما يفتقر اليها وهو ما له نفس سائلة اما ما لا نفس له كالسمك فان الصلوة في ميتة جائزة لطهارتها
في حال الحيوة وحله وعدم نجاسته بالموت ويبنى عليه جواز الصلوة في جلد الخز على المشهور وان كان ميتا لعدم النفس
مع انه غير ماكول اللحم فجوازها في ميتة الماكول اذا لم يكن له نفس اولى ولو اشترطنا في جواز الصلوة في جلد الخز
تذكيته باخراجه من الماء حيا كما ذهب اليه بعض الاصحاب امكن اشتراط ذلك في السمك ايضا وليس في كلام الاصحاب
تصريح به على الخصوص وقد نقل المحقق الشيخ علي رحمه الله في شرح الالفية نقل الاجماع على جواز الصلوة في ميتة
السمك ونسب النقل الى الذكرى عن المعتبر وفي شرح القواعد نقله عن المعتبر بغير واسطة الذكرى وينبغي التثبت
في تحقيق هذا النقل فان الذي ادعى عليه الاجماع في المعتبر ونقله عنه في الذكرى الصلوة في وبر الخز لا في جلده
ولا في جلد السمك ثم ذكر بعد ذلك جلد الخز وانه محل الخلاف ولم يتعرض لميتة السمك في الكتابين بنفي ولا اثبات
فضلا عن نقل الاجماع والذي اوقع في هذا الوهم ان عبارة الذكرى توهم ذلك لكن كونها بطريق النقل عن
المعتبر مع نقل لفظ المعتبر يكشف المراد ويحقق ان الكلام في وبر الخز لا في جلده ولا في جلد ميتة السمك والعلق
مانه لم يتبين محل النقل فلعله في موضع لم يتفق الوقوف عليه تشبث بالتعلق بالهباء اتكالا بالمتن والاولى بذل
الجهد في تحقيق الحق وطهر له جليته فيما ذكرناه مع انه في الذكرى نقل في المسئلة التي فيها دعوى الاجماع عن المعتبر
وعبر بلفظه عنه اسطره لمحل متعين ولا تشترط في صحة الصلوة في جلد ما يوكل لحمه الدبغ اجماعا بل يجوز فيه وان
لم يدبغ وكذا يجوز في الثوب المتخذ من صوفه وشعره وريشه ووبره وغيرها مما لا تحله الحيوة وان كان مما يوكل
لحمه الذي يوخذ منه هذه الاشياء ميتة مع غسل موضع الاتصال بالميتة ان اخذ قلعا ولم ينفصل معه من الميتة
شيء ولو اخذ جزا لم يحتج الى التطهير لعدم المقتضي للتنجيس ومثله ما لو قلع ثم قطع موضع الاتصال والخز الخالص
من الامتزاج بوبر الارانب والثعالب وغيرهما مما لا تصح الصلوة فيه لا مطلق الخالص فلو كان ممتزجا بالحرير بحيث
لا يكون الخز مستهلكا به لم يضر والخز دابة ذات اربع تصاد من الماء فاذا فقدته ماتت وقد اجمع الاصحاب على جواز
الصلوة في وبره الخالص مما ذكر وبه اخبار كثيرة وفي جوازها في جلده قولان اصحهما المساواة لقول الرضا عليه السلام
في رواية سعد بن سعد حين سأله عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل
جلده وهل يشترط تذكيته باخراجه من الماء حيا ام لا ظاهر خبر ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام ان الله احله
وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها ذلك وهو اختيار الذكرى وقال في المعتبر وعندي في هذه
الرواية توقف لضعف محمد بن سليمان ومخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يوكل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك
الا ما له فلس اما الجواز في الخالص فهو اجماع علمائنا مذكى كان او ميتا لانه طاهر في حال الحيوة ولم ينجس بالموت
فيبقى على الطهارة قال وحدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه انتهى واجاب في الذكرى بعد نقله كلام
المعتبر بالمنع عن الرواية بان مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف الطريق والحكم بحله جاز ان يسند الى
حل استعماله في الصلوة وان لم يذك كما احل الحيتان بخروجها من الماء حية فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس
الحلال قال لا ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك ومن الناس من زعم انه كلب الماء وعلى هذا يشكل

وكانه مبنى الذبح لأن الظاهر انه ذو نفس سائلة والله اعلم وهذه العبارة التى نقلها عن الذكرى والمعتبر
هى موضع الوهم فى دعوى الاجماع المتقدم وقد تضمن كلام المعتبر انه لا نفس له وان الاصحاب مجمعون على جواز
الصلوة فيه وان كان ميتة لذلك والخبر يدل عليه ايضا لأن ما كان كالسمك لا نفس له وما لا نفس له لا ينجس
بالموت وان كان قابلا للذكاة فلا منافاة بين دلالته على حصول تذكيته بالاخراج وعدم نجاسته بالموت وكما
يجوز الصلوة فى الثوب المعمول جميعه او بعضه من السنجاب على اصح القولين والروايات فيه مختلفة وجلّها لا يخلو
من شئ اما ضعف فى السند او اشكال فى المتن واقوى ما دلّ على الصحة صحيحة على بن راشد عن ابى جعفر عليه السلام
صلّ فى الفنك والسنجاب وليس من الجانبين صحيح غيرها الا انها تضمنت حل الصلوة فى الفنك ولا يقولون به وذهب
الأكثر الى المنع لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن اشياء منها السنجاب فاجاب بان كل شئ حرام اكله
فالصلوة فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة وفى اسنادها ابن بكير
وهو فاسد العقيدة وحمل فى الذكرى المنع فى السنجاب على الكراهة وان حرم الباقى ويجوز استعمال المشترك فى معنييه
بقرينة وانما يجوز الصلوة فيه مع تذكيته لانه ذو نفس قطعا قال فى الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين
انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الأغلب انتهى ولان متعلق الشهادة اذا كان غير محصور
لا تسمع والممتزج بالحرير وان كان الحرير اكثر بل لو كان الخليط عشرا كما صرح به فى المعتبر ما لم يضمحل الخليط بحيث
يصدق على الثوب انه ابريسم لقلة الخليط لا اقترانا مع وجود ما يعتبر من الخليط ولا يتحقق المزج بمخالطة بغيره ولا
بجعل بطانة الثوب منه وظهارته من غيره او بالعكس او جعلهما معا من غيره وحشوهما به بل يحرم ذلك كله كالمحض
لا ما لمنسوج والقز نوع من الحرير ويحرم لبس الحرير المحض وهو غير الممتزج بغيره مما يجوز الصلوة فيه كما تقدم على
الرجال على ذلك اجماع علماء الاسلام وبه اخبار متواترة ولا فرق بين حال الصلوة وغيرها فتبطل الصلوة وان لم
يكن هو الساتر للنهى عن الصلوة فيه المقتضى للفساد ووافق المحقق هنا للنص كذلك فى حال الاختيار اما عند الضرورة
كدفع الحر والبرد والقمل فيجوز اجماعا وكذا فى الحرب وان لم يكن ضرورة تدعو الى لبسه للاجماع والخبر قال فى المعتبر
لانه يحصل به قوة القلب ومنع ضرر الزرد عند حركته فجرى مجرى الضرورة وخرج بقيد الرجال النساء وشمل
والصبيان والخناثى ولا ريب فى عدم التحريم على الصبيان لانه من خطاب الشرع المشروط بالتكليف لكن هل يحرم على الولى
تمكينهم منه يحتمله لقوله صلى الله عليه وآله حرام على ذكور امتى وقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجوارى
واختار المص فى التذكرة تبعا للمحقق وتبعهما الشهيد فى الذكرى الكراهة لعدم تكليف الصبى فلا يتناوله الخبر لما
قلناه وللاصل وفعل جابر وغيره محمول على التورع واما الخنثى فالحقها جماعة بالرجل اخذا بالاحتياط وللبحث فيه
مجال ولا يشمل التحريم جميع انواع الثياب الا ما لا يتم الصلوة فيه وحده مثل التكة والقلنسوة والخف والمنطقة واشباه
ذلك فان لبسه جائز على كراهة على اصح القولين لرواية الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام كل ما لا يتم الصلوة فيه
وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون فى السراويل ويصلى فيه
ووجه المنع عموم الاخبار المانعة من الصلوة فى الحرير وما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام
هل يصلى فى قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة فى حرير محض وطريق الجمع بين الاخبار حملها
على الكراهة مع انها مكاتبة لا تعارض المشافهة وعدم دلالتها نصا وعدم امكان حملها على عمومها لتناولها الخيط





الواحد ويجوز الركوب عليه والافتراش له والصلوة عليه وفى التكأة لصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة
والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وتردد فيه فى المعتبر لعموم تحريمه على الرجال ولا وجه له لان الخبر
مخصص للعام فهو مقدم والظاهر ان التدثر به كالافتراش لانه لا يعد لبسا والكف به بان يجعل فى رؤس الاكمام
والذيل وحول الزيق لان النبى صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع وروى عن ابى عبد الله
عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والاصل فى الكراهة استعمالها فى بابها وهو مادح
تركه مع عدم المنع من نقيضه والمراد بالاصابع المضمومة منها مقدارا فى المستوى على المتسق وكذا يجوز اللبنة من الحرير
وهى الجيب لما روى ان النبى صلى الله عليه وآله كان له جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج
واعلم ان التحديد بالاربع اصابع ورد فى احاديث العامة عن النبى صلى الله عليه وآله كما تقدم ولم نقف على تحديده فى
اخبارنا وذكره بعض الاصحاب كذلك وللتوقف فيه مجال ويجوز لبس الحرير ايضا للنساء اجماعا ولما روى عنه صلى
الله عليه وآله فى الحرير انه حرام على ذكور امتى وغيره ولا فرق فى جواز لبسهن له بين حال الصلوة وغيرها
خلافا للصدوق حيث منع من صلاتهن فيه وان جوز لبسه فى غير الصلوة استنادا الى خبر لا ينهض حجة فى مخالفة
ما عليه الاصحاب ودلت عليه الاخبار مع عدم سلامة الطريق وقبول التأويل بما يدفع المنافاة ويكره الصلوة فى
الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء وقال ابن بابويه ولا تصل فى السواد فان النبى صلى الله عليه وآله قال
لا تلبسوا لباس اعدائى ولا تسلكوا مسالك اعدائى فتكونوا اعدائى واقتصر اكثر الاصحاب فى الكراهة على السواد
وزاد المص وجماعة للرجل المعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة وفى المبسوط يكره لبس الثياب المفدمة بلون من الالوان
واراد بالمفدمة المصبوغة المشبعة وتبعه عليه جماعة ويدل عليه رواية حماد عن ابى عبد الله عليه السلام قال
يكره الصلوة فى الثوب المصبوغ المشبع المفدم واعلم ان حديث السواد دل باطلاقه على كراهة لبسه فى الصلوة وغيرها
وحديث حماد دل على كراهة الصلوة وروى يزيد بن خليفة عن ابى عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة فى المشبع با
لعصفر والمضرج بالزعفران ومفهومهما عدم كراهة لبسه فى غيرها وطريق الجمع تأكد الكراهة فى حال الصلوة
فان العمل بالمفهوم ضعيف ويمكن حمل المطلق على المقيد وحمل المحقق حديث حماد على المصبوغ المشبع بالحمرة اخذا
من ظاهر كلام الجوهرى فى تفسير المفدم بسكون الفاء انه المصبوغ بالحمرة مشبعا ولا منافاة ح بين كراهة الاسود
مطلقا وغيره فى حال الصلوة ويؤيده ما رواه البراء بن مالك قال ما رايت من ذى لمة فى حلة حمراء احسن من رسول
الله صلى الله عليه وآله وما روى انه صلى الله عليه وآله كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته بالصفرة وانه صلى الله
عليه وآله لبس بردين اخضرين وانه صلى الله عليه وآله كان يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما السلام عليهما
قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل اليهما رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينكر لباسهما والكساء ملبّد
واحد الاكسية ثوب من صوف ومنه العباءة قاله الجوهرى وليس المراد باستثناء الثلاثة من الكراهة كون سوادها
مستحبا بل مجرد انتفاء الكراهة والخبر الشامل لعباءة الاصحاب لا يدل على ازيد من ذلك لان نفى الكراهة
اعم من الاستحباب والاباحة فلا يدل عليه فيرجع الى الدليل الخارجى وقد روى استحباب الفضل وكونه ابيض و
روى الكلينى عن الصادق عليه السلام النهى عن لبس الصوف والشعر الا من علة وعن لبس النعل السوداء واستحباب الصفراء

والحف الاسود وتكره الصلوة في الثوب الواحد الرقيق غير الحاكي للعورة للرجل تحصيلا لكمال الستر ولو حكاها
لم يجز قطعا واحترز بالرقيق عن الثوب الواحد الصفيق فان الصلوة فيه وحده لا تكره في ظاهر كلام الاصحاب
وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في ثوب واحد اذا كان صفيقا فلا باس وروى عن
جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي في ثوب واحد متوشحا به وربما اورد عليه الاتفاق على استحباب
العمامة والسراويل وعلى كراهة الامامة بغيرهما فيكون تركهما مكروها ايضا واعتذر له في الذكرى بحمل كلام
القائل بثوب واحد على الجواز المطلق وهو اعم من الكراهة او يريد به على البدن فلا ينافي استحباب العمامة ويمكن
الجواب بان المراد بالمكروه ما نص على رجحان تركه عينا فترك المستحب لا يعد مكروها بل هو خلاف الاولى فيدفع
الايراد باستحباب العمامة والسراويل ويحمل الرجل هنا على غير الامام جمعا بين الكلامين لان كراهة صلوته
بغيرهما وعلى اصلها لرواية سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء
فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وهذا الفرق بين المكروه وخلاف الاولى يحتاج اليه كثير من ابواب
الفقه وفيه بحث اصولي واحترز بالرجل عن المراة فان اقل ما يجوز لها الصلوة فيه ثوبان درع وخمار نعم
لو امكن ستر الراس والجسد بالثوب الواحد كفى وان يأتزر فوق القميص لقول الصادق عليه السلام في
رواية ابي بصير لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية قال المص وكان فيه تشبها
باهل الكتاب وقد نهينا عن التشبه بهم وروي ان التوشح غير الاتزار واستلزامه التشبه باهل الكتاب غير معلوم
فلا دلالة له على كراهة الاتزار فوق القميص بل قد روي نفي الباس عنه موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا
عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة قال لا باس به وروى موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا
جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل بل قال المحقق في المعتبر والوجه ان التوشح فوق القميص
مكروه اما شد المئزر فليس بمكروه وقال في الذكرى لا باس به لا اساس لحاجة اليه في الثوب الشاف واما جعل المئزر
تحت القميص فقد ادعى المص الاجماع على عدم كراهته وقد روى زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام في الذي
يتوشح ويلبس قميصه فوق الازار قال هذا عمل قوم لوط قلت فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر
وفي هذا الحديث اشارة الى ان المراد بالتوشح هنا هو الاتزار فيدل على ما قاله الجماعة من كراهة الاتزار
فوق القميص ويؤيده ان الوشاح في الاصل عند اهل اللغة شيء يشد على الوسط والتوشح ماخوذ منه
قال في الصحاح الوشاح ينسج من اديم عريضا ويرصع بالجواهر وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها يقال
توشحت المراة اذا لبسته قال وربما قالوا توشح الرجل بثوبه والكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف انتهى
ويدل عليه ايضا قوله عليه السلام في خبر ابي بصير المتقدم لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص فان الازار هو
المئزر قال في الصحاح وهو كقولهم ملحف ولحاف ومئزر وازار قال وموضع الازار من الحقوين فخبر ابي
بصير دال على كراهة المئزر فوق القميص كما ذكره اكثر الاصحاب واحتجوا عليه به وهو جيد في موضعه والله اعلم
وان يشتمل الصماء وهو موضع وفاق والمشهور بين الاصحاب في تفسيره ما ذكره الشيخ رحمه الله وهو ان يلتحف
بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود والمراد بالالتحاف ستر المنكبين به
وقد اختلف اهل اللغة فيه ففي الصحاح هو ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان





يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن
فيغطيهما جميعا قال وذكر ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه
من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وقال الهروي هو ان يتجلل بثوبه ولا يرفع منه جانبا ويدل
على ما فسره الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء
قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ولا فرق في الكراهة بين ان يكون تحته ثوب ام لا
لعموم النهي ويجيء على ما نقله ابو عبيد عن الفقهاء تقييد الكراهة بعدم ثوب تحته يستر الفرج او يبطل الكل
بغير حنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك فان ذلك مستحب وتركه مكروه وقال ابن بابويه لا يجوز
تركه لمرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام من تعمم فلم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروى
عيسى بن حمزة عنه عليه السلام من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ولا
حجة فيهما على منع الترك وانما يدلان على تاكد الاستحباب لا تختص استحباب التحنك بالصلوة لاطلاق الاخبار
او عمومها بل الصلوة انما دخلت في العموم ومما يدل على حكم غير الصلوة صريحا ما رواه الصدوق عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه
وقال عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وقال عليه السلام اني لاعجب ممن ياخذ في
حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين
التلحي وروي عنه صلى الله عليه وآله انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط قال الهروي يقال جاء الرجل مقتعطا
اذا جاء معتما طابقيا لا يجعلها تحت ذقنه وفي الصحاح الاقتعاط شد العمامة على الراس من غير ادارة تحت الحنك
والتلحي تطويق العمامة تحت الحنك وهذه الاخبار دلت على تادي السنة بادارة جزء من العمامة سواء كان طرفها تحت الحنك م
ام غيره قال في الذكرى وفي الاكتفاء بالتلحي بغيرها بحيث يضمها نظر من مخالفة المعهود ومن امكان كون الغرض
حفظ العمامة من السقوط وهو حاصل قال ولكن خبر الفرق بين المسلمين والمشركين مشعر باعتبار التحنك المعهود
قلنا الاخبار المذكورة صريحة في اعتبار كونه بالعمامة كقول الصادق عليه السلام ولم يدر العمامة وقوله عليه السلام
وهو معتم تحت حنكه وقولهم في تفسير الاقتعاط اذ لا يجعل العمامة تحت حنكه واما خبر الفرق فهو ابعدها دلالة
لاطلاق التلحي وامكان صدقه بغيرها وعلى ما فسره به اهل اللغة من انه تطويق العمامة تحت الحنك يساوي
غيره في الدلالة فلا وجه لتخصيصها والتعليل بكون الغرض به حفظ العمامة من السقوط غير معلوم نصا ولا
ايماء فالاقتصار على ما دلت عليه الاخبار من اختصاصه بالعمامة متعين واللثام للرجل والنقاب للمراة اذا
لم يمنعا القراءة او شيئا من الاذكار الواجبة او سماعها وفاقا للمذكوره وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقرا في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة ويحرم كل واحد منهما لو منع
القراءة او شيئا من الاذكار الواجبة او سماعها كما تقدم وتقييد المص بالقراءة خرج مخرج المثال واطلق
المفيد المنع من اللثام والعمل على المشهور وفي معنى سماعة في الرجل يصلي ويتلو القران وهو متلثم لا باس
وان كشف عن فيه فهو افضل والقباء المشدود في غير الحرب ذكر ذلك الشيخان والمرتضى وكثير من الاصحاب
والمستند غير معلوم قال الشيخ في التهذيب ذكره علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم

اجد به خبرا مسندا قال في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ قلت قد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله
لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر ذكره لهذا الحديث جعله دليلا على كراهة القباء
المشدود من جهة النص وهو بعيد لكونه على تقدير تسليمه غير المدعى ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط
والامامة بغير رداء وهو ثوب وما يقوم مقامه يجعل على المنكبين لرواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلم
حين سأله عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ولانه يمتاز
عنهم بفضيلة الامامة فينبغي ان يمتاز عنهم في زي العين وكما يستحب الرداء للامام يستحب لغيره من المصلين
وفاقا للشهيد رحمه الله وان كان للامام آكد ويدل على عموم الاستحباب تعليق الحكم على مطلق المصلي في عدة
اخبار مثل خبر زرارة عن الباقر عليه السلم ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل
جناحي خطاف وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم في رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة
منه ويجعلها على عاتقه وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا وهذه الاخبار
كما تدل على حكم المصلي من غير تقييد بالامام تدل على الاجتزاء بمسمى الرداء وان لم يكن ثوبا وان كان المعهود
افضل وانما خص المص الامام بكراهة تركه مع عموم استحبابه بناء على ان المراد بالمكروه ما نص على رجحان تركه عينا
لا ما كان فعله خلاف الاولى وقد تقدم في خبر سليمان بن خالد ما يدل على كراهة تركه للامام بقوله في السؤال
عنه لا ينبغي الخ فان ظاهره الكراهة وباقي الاخبار دلت على استحباب الرداء من غير تصريح بكراهة تركه بالمعنى
المذكور وهذا هو الوجه في تخصيص المص الامام لانه بصدد بيان المكروه لا بيان المستحب ولو اريد بالمكروه معناه
الاعم وهو ما رجح تركه مع عدم المنع من نقيضه كره ترك الرداء لمطلق المصلي لكن هذا الاصطلاح لم يستعمله
المص في كتبه غالبا يعلم ذلك من استقرائها واعلم انه ليس في هذه الاخبار واكثر عبارات الاصحاب بيان كيفية
لبس الرداء بل هي مشتركة في انه يوضع على المنكبين وفي الذكرى هو الثوب الذي يوضع على المنكبين ومثله في النهاية
فيصح اهل السنة بوضعه كيف اتفق لكن لما روي كراهة سدله وهو ان لا يرفع احد طرفيه على المنكب لانه من
فعل اليهود وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال
لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما تعين ان الكيفية الخالية عن الكراهة وضعه على
المنكبين ثم رد ما على الايسر على الايمن وهذه الهيئة فسره بعض الاصحاب لكن لو فعله على غير هذه الهيئة خصوصا
ما نص على كراهته هل يثاب عليه لا يبعد ذلك لصدق مسمى الرداء وهو في نفسه عبادة لا يخرجها كراهتها عن اصل
الرجحان ويؤيده اطلاق تلك الاخبار وغيرها وانها اصح من الاخبار المقيدة واستصحاب الحديد في حالة
كونه ظاهرا ولو كان مستورا جاز من غير كراهة روى موسى بن اكيل عن الصادق عليه السلم لا باس بالسكين و
المنطقة للمسافر في وقت ضرورة ولا باس بالسيف وكل السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز في شيء من الحديد فانه
مسخ نجس وروى عمار اذا كان الحديد في غلاف فلا باس به والجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد وتعليل المنع
بنجاسته محمول على كراهة استصحابه مجازا كما نبه عليه المحقق في المعتبر قال لانه طاهر باتفاق الطوائف فاذا ورد
التنجيس حملناه على كراهة استصحابه فان النجاسة قد تطلق على ما يستحب تجنبه والصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة
في النجاسة احتياطا للصلوة ولما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم في الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل

الجري



الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا تصل فيه حتى تغسله والمراد بالنهي هنا الكراهة
لا التحريم جمعا بين ما ذكر وبين ما دل على الطهارة كرواية عبد الله بن سنان ايضا ان اباه سأل الصادق عليه السلم
في الذمي يعيره الثوب وهو يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليه ايغسله قال عليه السلم صل فيه ولا
تغسله فانك اعرته وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ورواية معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم يشربون الخمر البسها ولا اغسلها
واصلي فيها قال نعم قال ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة
ومثله روى المعلى بن خنيس عنه عليه السلم وفي هذه الاخبار اشارة الى ان غلبة ظن النجاسة لا تقوم مقام العلم
وان استندت الى سبب والحق في الذكرى به من لا يتوقى المحرمات في الملابس وهو حسن ويتجه عليه كراهة معاملة
الظالم واخذ ماله وفي الخلخال المصوت للمرأة دون الاصم لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله
عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صما فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح وعدم
صلاحية لبسه مطلقا يدل على عدمها في حال الصلوة بطريق اولى وعلل العلامة الكراهة باشتغال المرأة به
المنافي للخشوع فيتعدى الى كل مصوت بحيث يشغل الستر فلا يكره ذلك للصماء والحديث المتقدم يدل باطلاقه على
الكراهة لها مطلقا والتماثيل والصورة في الخاتم والثوب والسيف سواء الرجل والمرأة والمراد بالتمثال والصورة
ما يعم مثال الحيوان وغيره كما صرح به المص في الخ ونقله عن الاصحاب نظرا الى اطلاق عباراتهم ويدل على ذلك
رواية ابن بزيع عن الرضا عليه السلم انه سأله عن الثوب فكره ما فيه التماثيل وروى عمار انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وفي الخاتم فيه مثال الطير او غير ذلك
لا يجوز الصلوة وحمل على الكراهة جمعا بين الاخبار وخص ابن ادريس الكراهة بتمثال الحيوان وصورها لا غيرها
من الاشجار ويدل عليه الاذن في صور الاشجار بقوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل ونقل اهل
البيت عليهم السلم انها كصور الاشجار وما رووه عن ابن عباس انه قال للمصور سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم وقال ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع
الشجر وما لا نفس له والجواب انه لا يلزم من جواز عملها عدم كراهة الصلوة فيها فيستفاد الكراهة من عموم الاخبار
المتقدمة كما اختاره الاكثر ولا تحرم الصلوة خلافا للشيخ لان ذكر الكراهة في بعض الاخبار الدال على الاذن
صريحا يقتضي حمل ما دل على عدم الجواز عليه جمعا بين الاخبار مع ان ذلك لم يرد الا في خبر عمار وهو ضعيف
ومع تغيير الصورة زالت الكراهة لانتفاء المقتضي ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم لا باس ان يكون
التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة ويحرم الصلوة في جلد الميتة وان دبغ باجماعنا وتواتر الاخبار عن اهل
البيت عليهم السلم في ذلك كخبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم وقد سأله عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة فقال
لا ولو دبغ سبعين مرة ولا فرق في ذلك بين ماكول اللحم وغيره ولا بين ما يمكن ستر العورة به وغيره لقول
الصادق عليه السلم في مرسل ابن ابي عمير لا تصل في شيء منه ولا شسع ولان الميتة نجسة والدباغ غير مطهر
عندنا وفي حكم الميتة ما يوجد مطروحا وان كان في بلد الاسلام الا مع العلم بالتذكية وما في يد كافر او في
سوق الكفر وان اخبر بالتذكية وفي الحاق ما يوجد في يد مستحل الميتة بالدبغ بها وان اخبر بالتذكية او في

بلد المخالف

يد المخالف مطلقا من غير الفرق المحكوم بكفرها وغيرها والمشهور في الفتاوى والاخبار طهارتها وجواز الصلوة فيها
وان لم يخبر ذو اليد بالتذكية فلو اخبر ثبت الحكم بطريق اولى وان كان التنزه عنه افضل مطلقا وقد روى في الكافي
والتهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج قلت لابي عبد الله عليه السلام انى ادخل سوق المسلمين اعنى هذا الخلق الذين يدعون
الاسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لى ان ابيعها على انها ذكية
فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذى اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال
اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى
الله عليه وآله وهذا الخبر كما دل على جواز الاستناد في الجلود الماخوذة من سوق المسلمين الى اصالة الطهارة وصحة
حال المسلم يدل على انه ينبغي التحرز والتحرج من الحكم بالذكاة على اليقين ولو كان نهيه عليه السلام عن الحكم
بالتذكية دليلا على عدمها لما جاز له بيعها ولا شراؤها وعن ابي بصير عنه عليه السلام كان علي بن الحسين عليهما السلام
رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز لان دباغتها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا
حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود
الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وهذا الخبر ايضا يدل على ما تقدم من جواز الاستعمال واستحباب التنزه ولو
كان محكوما بكونه ميتة لما جاز لبسه في حال واما ما يوجد في سوق الاسلام مع من يجهل حاله فلا ريب في جواز
الشراء منه والبناء على الطهارة للنص ونفي الحرج والمراد بسوق الاسلام ما يغلب على اهله الاسلام وان كان
حاكمهم كافرا ولا عبرة بنفوذ الاحكام وتسلط الحكام كما زعم بعضهم لاستلزامه كون بلاد الاسلام المحضة التي
يغلب عليها الكفار وتنفذ احكامهم فيها سوق كفر وكون بلاد الكفر المحضة التي غلب عليها السلطان واجروا
على اهلها احكام المسلمين سوق اسلام وان لم يكن فيهم مسلم وهو مقطوع الفساد ويدل على ما ذكرناه من اعتبار
الاغلبية مع دلالة العرف عليه رواية اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام لا باس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما
صنع في ارض الاسلام قلت له وان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس وعن احمد بن
ابي نصر البزنطي قال سألته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام لا ايصلي فيها قال نعم ليس
عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع عليهم من
ذلك وفي معنى هذه الاخبار اخبار اخرى كثيرة وكذا تحرم الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه سواء قبل التذكية ودبغ
ام لا والدباغ غير مؤثر في الطهارة ولا في جواز الصلوة فيما منع منه عندنا فتحريم الصلوة فيه وان دبغ باجماع
علمائنا وقد تظافرت بذلك اخبارهم ولا فرق ايضا في ذلك بين ما تتم الصلوة فيه منفردا وغيره خلافا للشيخ حيث
جوزها فيما لا تتم الصلوة فيه وكذا تحرم الصلوة في صوفه وشعره ووبره وريشه عدا ما استثنى من الخز والسنجاب
ويدل على ذلك ايضا اجماع علمائنا نقله في المعتبر وروى ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة قال اخرج ابو عبد الله عليه
السلام كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره و
جلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة حتى تصلى في غيره وهذه الرواية تدل على تحريم
الصلوة في الثوب المعمول من ذلك وان لم تتم الصلوة فيه وفي الملقى عليه شيء منه وان لم يكن معمولا ويؤيدها مكاتبة
ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب





لا تجوز الصلوة فيه لكن في الاحتجاج بهما على الاطلاق بحث اما الاولى ففي سندها ابن بكير وهو فاسد العقيدة وان
كان ثقة وتضمنت ايضا منع الصلوة في جلد السنجاب لانها وقعت جوابا عنه وعن غيره مما لا يؤكل لحمه والثانية مكاتبة
والمسئول فيها مجهول فهي مقطوعة وتعارضتا بما هو اصح سندا كرواية محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد عليه
السلام يسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة
في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه وغيرها من الاخبار وطريق الجمع حمل روايات المنع على
الثوب المعمول من ذلك والجواز على ما طرح على الثوب من الوبر ونحوه وممن صرح بالجواز في ذلك الشيخ رحمه
الله والشهيد في الذكرى وهو ظاهر المعتبر وجمع الشيخ بينهما بحمل الجواز على ما يعمل منها مما لا تتم الصلوة فيه وحده كالتكة
والقلنسوة كما وقع التصريح به في مكاتبة العسكري عليه السلام واجيب بضعف المكاتبة ولانها تضمنت قلنسوة عليها
وبر فلا يلزم جوازها من الوبر كذا ذكر في الذكرى والمعتبر وفيه نظر فان المكاتبة انما تضعف عن المشافهة مع
تساوي السند وقد عرفت ضعف سند المشافهة وغاية ما فيها كونها من الموثق فلا تترجح على صحيح المكاتبة وايضا
فمضمونها من جهة المكاتبة عن ما دل على المنع يقتضي المنع من الصلوة في الوبر مطلقا ولو كان مرميا على الثوب والشهيد
لا يقول به ثم هي مصرحة بجواز الصلوة في الوبر المسئول عنه ومن جملة ما وقع السؤال عنه التكة المعمولة من وبر الارانب
فكيف يدعى انها تضمنت على القلنسوة من الوبر لا غير ولا فرق بين شعر الانسان وغيره مما لا يؤكل لحمه لحكم [illegible]
بالاول بجواز الصلوة فيه متصلا ومنفصلا عملا بالاستصحاب ولمكاتبة علي بن ريان عن ابي الحسن عليه السلام
هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز
هذا الحديث يقتضي باطلاقه عدم الفرق بين شعر المصلي وغيره وهو حسن وان كان القول بجواز الصلوة في ساتر
الشعر ونحوه مما لا يكون لباسا ولا داخلا في نسخة منعها ولا ريب ان تجنبه احوط وكذا تحرم الصلوة فيما يستر ظهر
القدم ولا ساق له بحيث يغطي المفصل الذي بين الساق والقدم وشيئا من الساق وان قل كالشمشك بضم الشين
وكسر الميم والنعل السندي وشبههما على المشهور بين الاصحاب استنادا في ذلك الى فعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل
الصحابة والتابعين والائمة الصالحين فانهم لم يصلوا في هذا النوع ولا نقله عنهم ناقل ولو وقع لنقل مع عموم
البلوى به ولا يخفى عليك ضعف هذا المستند فانه شهادة على النفي غير المحصور فلا تسمع ومن الذي احاط علما
بانهم كانوا لا يصلون فيما هو كذلك ولو سلم ذلك لم يكن دليلا على عدم الجواز لامكان كونه غير معتاد لهم بل الظاهر
هو ذلك فانه ليس لباس العرب اهل الحجاز ولو علم انهم كانوا يلبسونه ثم ينزعونه في وقت الصلوة لم يكن ايضا دليلا
على تحريم الصلوة فيه لان نزعهم له اعم من كونه على وجه التحريم او الاستحباب ولان ذلك لو تم لزم تحريم الصلوة في
كل شيء لم يصل فيه النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فالقول بالجواز اوضح لضعف دليل المنع واصالة
البراءة وصدق امتثال المامور به على وجهه المتحقق لكن يكره في ذلك خروجا من خلاف جماعة من الاجلاء وحيث كان
الحكم مخصوصا بما لا ساق له مع كونه ساترا لظهر القدم فلا تحريم ولا كراهة فيما ليس كذلك لعدم الوصفين كالنعل
العربي بل يستحب الصلوة فيه عند علمائنا وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت
طاهرة فانه يقال ذلك من السنة وعن معوية بن عمار انه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة
ولم اره ينزعهما قط وغيرهما من الاحاديث ولا فيما فقد احدهما وهو عدم الساق بان كان له ساق كالخف والجورب

وهو فعل مخصوص له ساق وهو معرب ومثلهما الجرموق قال في الذكرى وهو خف واسع قصير يلبس فوق الخف
وانما جازت الصلوة في هذا النوع لثبوت صلاتهم عليهم السلام فيه او اذنهم فيه ولما رواه الشيخ عن الرضا عليه السلام
سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه ايصلي فيه قال نعم
انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي فاصلي فيه وليس عليكم المسألة وهذا الخبر كما يدل على المدعى من جواز الصلاة
في الخف يدل ايضا على جواز الاخذ بظاهر الحال في الجلود المأخوذة من ايدي من ظاهره الاسلام ولا يجب البحث عن الحال
وروى ابرهيم بن مهزيار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصلاة في جرموق وبعثت اليه به فقال يصلي فيه
وعن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه
قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله ولما فرغ من ذكر
جنس الساتر للعورة وشرائطه اراد ان يبين العورة التي يجب على المصلي سترها وهي تختلف باختلاف صنفي المكلف
بقوله وعورة الرجل التي يجب سترها في الصلاة عن الناظر المحترم وما يلحق بالصلاة كالطواف هي قبله وهو القضيب
والبيضتان دون العانة ودبره وهو نفس المخرج دون الاليتين بفتح الهمزة والياء بغير تاء مثنى الالية بالفتح
ايضا ودون الفخذين فانهما ليسا من العورة في المشهور وعليه شواهد من الاخبار مروية من الطرفين وذهب بعض الاصحاب
الى ان العورة من السرة الى الركبة والحلبي الى نصف الساق وهما شاذان وهاتان العورتان يجب على الرجل سترهما
في المواضع المذكورة مع القدرة عليه ولو بالورق الكائن من الشجر والحشيش والطين الساتر للجسم واللون وظاهر العبارة ان
ذلك على وجه التخيير فيجوز الاستتار بالورق مع امكان الثوب كما يجوز بالطين مع امكانهما لحصول مقصود الستر ولرواية
علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام حين سأله عن رجل قطعت عليه الطريق فبقي عريانا وحضرت الصلاة قال ان
اصاب حشيشا يستر عورته اتم صلاته في الركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومأ وهو قائم وقول الباقر
عليه السلام النورة سترة وفي القواعد قدم الثوب على الحشيش والورق وخير بينهما وبين الطين وفي الذكرى ساوى
بين الاولين وقدمهما على الطين واستند في التخيير بينهما الى رواية علي بن جعفر واستدل لتقديمهما على الطين
بعدم فهم الساتر عند الاطلاق وبقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فان ذلك لا يعد زينة ولا يفهم من اللفظ
والتحقيق ان خبر علي بن جعفر ظاهر في فاقد الثوب فلا يتم الاحتجاج به على التخيير بينه وبين الثوب وما ذكر من الحجة
على تقديمهما على الطين ان تم في تقديم الثوب على غيره والزينة كما لا تتناول الطين كذا لا تتناول الحشيش ونحوه
وقد يقال ان الزينة غير مرادة بظاهرها للاجماع على الاجزاء بالخرق والثوب الخلق الذي لا يحصل فيه معنى الزينة
ولما قيل من ان المفسرين اجمعوا على ان المراد بالزينة هنا ما يواري به العورة للصلوة فيشترك الجميع في الستر وان
كان بعضها افضل من بعض ويمكن الجواب بان المراد بالزينة حينئذ ما يدخل الخرق ونحوها وان ما نقل عن
المفسرين ان تم لا يجوز حمله على ظاهره لانه يقتضي الاجزاء بالماء والكدر والحفيرة ونحوها اختيارا ولم يقل به احد
فيرجع في ذلك الى المتعارف المتبادر وهو الثوب مع امكانه ويؤيده ما ورد في الاية الاخرى في معرض الامتنان
بقوله قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وهي ما يسوء الانسان انكشافه ويقبح في الشاهد اظهاره وما روي عن الباقر
عليه السلام ادنى ما تصلي فيه المرأة درع وملحفة وغير ذلك مما يدل على الامر بالثوب وستر بدنها بشيء مما عداه
لا يعد درعا ولا ملحفة ولا خمارا فيثبت الحكم في الرجل ايضا للاجماع على عدم الفرق نعم مع تعذره يجزي الحشيش

ويجوز



ويجوز لما تقدم من حديث علي بن جعفر ولانه اقرب الى حقيقة الساتر والاحتياط من الطين وابعد عن السقوط و
التفتت منه فان فقدهما فالطين الساتر للون والحجم لحصول الستر به في الجملة ولما تقدم من حديث النورة وبعض القائلين
بالتخيير بينه وبين ما سبق وافق في تقديم ما سبق عليه لو خيف تناثره في الاثناء عند جفافه فان تعذر الطين و
امكن تحصيل حفيرة توارى العورة دخلها وجوبا وركع وسجد لحصول الستر وان لم يلتصق بالبدن لعدم ثبوت شرطيته
ولمرسل ايوب بن نوح عن الصادق عليه السلام في العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها
وركع ولو وجد وحلا او ماء كدرا فالمشهور وجوب الاستتار بهما والظاهر ان الوحل مقدم على الماء وان لم
يستر الحجم لانه ادخل في مسمى الساتر واشبه بالثوب والطين المقدمين على الماء وفي المعتبر اسقط وجوب الستر بهما
بالكلية للمشقة والضرر وظاهر الذكرى تقديمهما على الحفيرة والتحقيق ان السجود المأمور به في الحفيرة ان كان هو
المعهود اختيارا لعدم الدال على سعة الحفيرة وح يبعد تقديمهما عليها مع امكان استيفاء الافعال بها فانها اتم
الصون الساتر والحفيرة واشبه بالبيت الضيق الذي لا يعد ساترا فتقديمهما عليها اوضح بل الظاهر ان الوحل مقدم
عليها مطلقا لعدم منافاته لاستيفاء الافعال بخلاف الماء الكدر فان تمكن من السجود فيهما فعينه ما مر وان تمكن
في الماء خاصة فهو اولى بالتقديم وكذا لو لم يتمكن منهما ولو تمكن في الحفيرة دون الماء ففي تقديم ايهما نظر
من كون الماء الصق به وادخل في الستر ومن صدق الستر في الجملة وامكان الافعال وورود النص على الحفيرة دونه
والاتفاق على وجوب الاستتار دونه فيتقدم بها وجه ولو لم يعتبر في الصلوة استيفاء الركوع والسجود
كصلوة الخوف والجنازة سقط اعتبار هذا المرجح واولى من الحفيرة الفسطاط الضيق اذا لم يمكن لبسه وكذا الحب
والتابوت فقريبان من الحفيرة ومن الاصحاب من قدم الماء الكدر على الحفيرة مطلقا ومنهم من قدمها عليه واخر
الطين عن الماء الكدر وهو غير واضح ويظهر من العلامة في القواعد استواء الجميع حتى الحشيش مع فقد الثوب ووجهه
اشتراك الجميع في الخروج عن مسمى الساتر المتعارف شرعا المفهوم عرفا وقد عرفت ما فيه ولو فقد جميع ما يمكن الستر
به ولو بالشراء او الاستيجار او الاستعارة صلى عاريا وان كان الوقت واسعا خلافا للمرتضى حيث اوجب التأخير
كما في باقي اصحاب الاعذار عنده وللمعتبر حيث فصل برجاء حصول الساتر وعدمه كما في التيمم واستقربه في الذكرى
ووجه جواز المبادرة عموم الامر بالصلوة عند الوقت وخروج التيمم من ذلك بنص خاص لا يقتضي الحاق غيره
به وليكن صلوته عاريا في حال كونه قائما مع امن المطلع في الحال وعدم توقع حادث كالمصلي في بيت وحده بحيث
يأمن دخول احد عليه او موضع منقطع عن الناس وفي حال كونه جالسا مع عدمه اي عدم امن المطلع بالمعنى المذكور
وهذا التفصيل هو المشهور بين الاصحاب ومستنده الجمع بين ما اطلق من الامر بالقيام في خبر علي بن جعفر المتقدم
والامر بالجلوس في خبر زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن خرج من سفينته عريانا قال اذا كان امرأة جعلت يدها
على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما
ويشهد للتفصيل على الوجه المتقدم رواية عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وحمل المطلق من
الروايتين على هذا التفصيل جمعا بين الاخبار وحذرا من اطراح بعضها مع امكان العمل بالجميع واوجب المرتضى
الجلوس في الموضعين وابن ادريس القيام فيهما استنادا الى الاطلاق في الخبرين واحتمل في المعتبر التخيير لذلك

نعم ان

هذا ان اعتمد على التفصيل والعمل على المشهور جمعا بين الاخبار وتأيدها بالرواية المرسلة وشهرتها وجلالة حال
مرسلها يجبر ضعف ارسالها وقد نقل علماء الرجال من الاصحاب ان سبب ارسال ابن مسكان احاديثه المروية عن
الصادق عليه السلام اجلاله له حذرا من عدم توفيته ما يجب عليه من تعظيمه عنده ومن ترك الدخول عليه لذلك
وروى عن اصحابه وعلى كل حال فلا يتم في العاري كمال الركوع والسجود بل يومي في الحالين قائما وجالسا او
راكعا وساجدا ويجعل الايماء للسجود اخفض ليتحقق الفرق بينهما ويجب الانحناء بحسب الامكان بحيث لا تبدو العورة
والاكثر على ان الايماء لهما في الحالين على وجه واحد بجعلهما من قيام مع القيام ومن جلوس مع الجلوس وهو مقتضى
اطلاق الاخبار ونقل في الذكرى عن السيد عميد الدين انه كان يقوي جلوس القائم ليومي للسجود جالسا استنادا
الى كونه اقرب الى هيئة الساجد فيدخل تحت فأتوا منه ما استطعتم واستشكله بانه تقييد للنص ومستلزم للتعرض
لكشف العورة في القيام والقعود والركوع والسجود انما سقط لذلك والعمل على المشهور ويجب في الايماء للسجود وضع
اليدين والركبتين وابهامي الرجلين على المعهود مع الامكان لعموم فأتوا منه ما استطعتم وكذا يجب رفع شيء ويسجد
عليه بجبهته مع الايماء كما في المريض ولم يتعرض الاصحاب لذلك هنا ولا ذكره الاكثر هناك واعلم ان جماعة من الاصحاب
نصوا على استحباب الجماعة للعراة عملا بعموم شرعية الجماعة وافضليتها ولنص الصادق عليه السلام في حديث اسحق
بن عمار وعبد الله بن سنان عليه ومعهما انهم يجلسون جميعا وفي الثاني ان الامام يتقدمهم بركبتيه [illegible] من ذلك
اما على وجوب تحري العاري موضعا يأمن فيه المطلع لم يتجه مع امكانه بينه فيصلي قائما وبين ما لا يأمن فيه
فيصلي جالسا او خروج مسئلة الجماعة من ذلك بدليل خارجي لتأكيد فضلها وخصوص النص عليها ولعل المراد
لما في تحصيل الوضع الخالي من كمال الحال بالقيام وامن المطلع الذي يتم معه الغرض من وجوب الستر وجسد المرأة الحرة
كله عورة يجب عليها ستره في الصلوة وما في حكمها عدا الوجه وهو ما يجب غسله في الوضوء اصالة والكفين وحدهما
مفصل الزند ولا فرق بين ظاهرهما وباطنهما واستثناء هذين موضع وفاق بين الاصحاب وكذا القدمين على المشهور
ومستنده مع بدوهما غالبا قول الباقر عليه السلام في رواية محمد بن مسلم والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان
الدرع كثيفا فاجتزأ عليه السلام بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للرأس والقميص لا يستر القدمين غالبا وحد
القدمين مفصل الساق ولا فرق بين ظاهرهما وباطنهما على الظاهر لتناول الدليل لهما ومنهما العقبان ويجب ستر شيء من
الوجه واليدين والقدم من باب المقدمة وكذا القول في عورة الرجل ومما استثني من القدمين العقب وباطنهما ومن
احولها وفوقها في تخصيص قوله عليه السلام المرأة عورة مع المتيقن ويعلم من استثناء المذكورات لا عدم وجوب ستر الشعر
والاذنين عليها ويدل عليه ايضا رواية الفضيل عن الباقر عليه السلام والخنثى كالمرأة في وجوب الستر اخذا بالمتيقن
ولعدم تحقق البراءة بدونه ويحتمل كونها كالرجل لاصالة البراءة من وجوب ستر الزائد ويجوز للامة المحضة والصبية
وهي الانثى الغير البالغة كشف الرأس في حالة الصلوة وهو موضع وفاق وقد روى البزنطي عن الصادق عليه السلام
في جواب من سأله عن المملوكة تقنع رأسها في الصلوة لا قد كان ابي اذا رأى الخادمة تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة
من المملوكة وهو يدل على عدم استحباب التقنع لها ايضا والمدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة او المطلقة التي
لم تؤد شيئا من مال الكتابة كالامة المحضة ولو انعتق بعضها فكالحرة في وجوب الستر تغليبا لجانب الحرية ولو
كان العتق للبعض او الكل في اثناء الصلوة وجب عليها المبادرة الى الستر مع العلم فان افتقر الى فعل كثير استأنف





مع سعة الوقت واتمت لا مع ضيقه لتعذر الشرط حينئذ اما الصبية فمتى بلغت الآن بغير المبطل والباقي من الوقت
عن قدر الطهارة وركعة فتستأنف ويستفاد من عدم وجوب القناع للامة عدم وجوب ستر العنق بل هو تابع للرأس
مع احتمال الوجوب ستره اقتصارا على المتيقن ويستحب للرجل ستر جميع جسده في حال الصلوة والمراد به ما يعتاد
تغطيته غالبا لا مطلق الجسد لئلا يدخل فيه الوجه ونحوه ويعلم ذلك من مستند الحكم وهو ما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له وافضل من ذلك اضافة السراويل والاكمل
منهما اضافة الرداء والعمامة والتحنك وقد تقدم الكلام فيهما ويستحب للمرأة في حال الصلوة لبس ثلثة اثواب
درع وهو القميص وازار فوقه وخمار تغطي به رأسها رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام وفي خبر جميل
عنه عليه السلام بدل الازار ملحفة واما جعل المص الثلثة درع وقميص وخمار فوجهه غير ظاهر لمخالفته للاخبار
الواردة في ذلك ولكلام اكثر الاصحاب ونص المحقق على ان الدرع هو القميص وكأنه اراد به ثوبا آخر فوق القميص
يقوم مقام الازار وهو الازار ولا يخفى ما فيه **المطلب الثاني** في المكان وهو يطلق هنا على الفراغ الذي
يشغله المصلي بالكون فيه وعلى ما يستقر عليه ولو بواسطة او وسائط وبالجمع بين القيدين يمتاز عما اصطلح
عليه المتكلمون من معناه وبالقيد الاخير يمتاز عن معناه المشهور بينهم لكن المصطلح عليه شرعا اعم ويطلق شرعا ايضا
على ما يلاقي بدنه وثوبه كما يقتضيه قولهم يشترط طهارة مكان المصلي فان ما لا يباشره من المكان بالمعنى الاول
لا يشترط طهارته وان اعتمد بثقله عليه فيكون من الالفاظ المشتركة على ما اختاره المحقق وولد المص من بعض
المحققين ويشكل بان الاشتراك على خلاف الاصل فلا يصار اليه مع امكان ارادة غيره ويمكن هنا ان يقال
ان اطلاق المكان على المعنى الثاني على طريق المجاز اما لكونه بعض افراد الاول والمجاز وجه له كما في الاجزاء
المناسبة التي لا يتحقق شغلها ووجه المصير الى ذلك ان المجاز خير من الاشتراك عند التعارض وعرف المحقق
وولد المص المكان بالمعنى الاول في عرف الفقهاء بانه ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط وما يلاقي بدنه وثيابه
وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلاة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره وعلى هذا التعريف
يقوى ضعف كون المكان بالمعنى الثاني مقابلا للاول وقسيما له ليتحقق الاشتراك فانه على هذا التعريف
بعض افراد الاول فيكون اخص منه مطلقا ووجه التجوز فيه ح ظاهر مرجح على الاشتراك وبقي فيما ادعاه
من التعريف نظر فانه يقتضي بطلان صلاة ملاصق الحائط المغصوب والثوب المغصوب وغيرهما ولو في حال من احوال
الصلوة على وجه لا يستلزم الاعتماد عليه ولا يوجب التصرف فيه وبطلان الصلاة على هذا التقدير غير واضح والقائل
به غير معلوم وكيف كان فالاعتماد على حكم البطلان في هذه الفروض لانتفاء المانع اذ ليس الا التصرف في
المغصوب وهو منتف فاصالة الصحة وعلى التعريفين لا تبطل صلاة المصلي تحت سقف مغصوب او تحت خيمة
مغصوبة مع اباحة مكانهما لانتفاء اسم المكان فيهما هذا من حيث المكان اما من حيث استلزام ذلك التصرف في
مال الغير فيبنى على ان منافاة الصلوة لحق الادمي هل يقتضي بطلانها ام لا بل يمكن بناؤها على حكم الصلوة في
الثوب المغصوب غير الساتر وقد تقدم الكلام فيه وان الدليل العقلي لا يساعد على البطلان فان النهي هنا انما
يتوجه الى الضد العام للتخلص من المغصوب وهو تركه لا للاضداد الخاصة وبالجملة فلا نص يعول عليه في امثال ذلك
ولا يتحقق بدونه الحكم ببطلان الصلوة بالنهي عما ليس شرطا للصلوة او جزءا والله اعلم بحقيقة الحال اذا تقرر ذلك

انه يجوز الصلوة في كل مكان مملوك العين او المنفعة كالمساجد والموقوفة للمصلي بمنفعته والعمراد في حكم المملوك
كالمستعار وكالماذون فيه صريحا كالاذن في الكون فيه او الصلوة فيه او بحوى كادخال الضيف منزله وكذا اطلقوا
ولو فرض شهادة الحال بكراهة المضيف لصلوته لمخالفته له في الاعتقاد وهيآت الصلاة على وجه تشهد القرائن
بكراهته لها لو علم على تلك الحال احتمل عدم الجواز لان مرجع الاباحة في ذلك الى قرائن الاحوال فاذا تعارضت
لم يبق ما يحصل به الوثوق في الدلالة على الجواز او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا
يكره كما في الصحارى الخالية من امارات الضرر ومنع المالك فان الصلوة فيها جائزة وان لم يعلم مالكها كانت
الحالة في حكم الصحارى الاماكن الماذون في غشيانها ولو على وجه مخصوص اذا اتصف به المصلي كالحمامات
والخانات والارحية وغيرها وما تقدم من تعارض القرائن اتي هنا بل هنا اولى بالمنع لان شهادة الحال اضعف
من الاذن المطلقة وبالجملة فشهادة الحال الملحوظة في هذه الموارد وهي مناط الجواز فلا بد من ملاحظتها في خصوصيات
الاماكن لعدم انضباطها فلو فرض صلاة احد في احد المواضع المذكورة ممن لا تعلق له بالانتفاع بها على الوجه
الموضوعة له بحيث لا يعود على مالكها من المصلي نفع ولو حين صلوته تضييقا على من ينتفع بها على ذلك الوجه
وامثال ذلك بحيث تشهد القرائن بعدم رضا المالك بتصرف المصلي امتنعت الصلاة وقد صرح الاصحاب بان
المصلي لو علم الكراهة من صاحب الصحراء امتنعت الصلاة نعم لو جهل بني على شاهد الحال ولا يقدح في الجواز كون
الصحراء لمولى عليه على الظاهر لشهادة الحال ولو من الولي فلا بد من وجود ولي ولو انه الامام عليه السلام وقد
تبطل الصلوة في المكان المغصوب سواء كان الغصب لعينه ام منفعته خاصة كادعاء الوصية بها او استيجارها
كذبا وكاخراج روشن او ساباط في موضع يمنع منه والفرق بين غصب العين والمنفعة في صورة دعوى الاستيجار
مع استلزام التصرف في العين ايضا ان غصب العين هو الاستيلاء عليها بحيث يرفع يد المالك عنها او عن بعض لوازمها
ليتحقق الاستيلاء عليها بخلاف غاصب المنفعة بالاستيجار فانه لا يتعرض للعين بغير الانتفاع بها بحيث لو اراد
المالك بيعها او هبتها ونحو ذلك لم يمنعه منها ولا من تعيينها لان الغرض عدم تعديه في العين بوجه شرعا ولو
فرض منعه المنع لم يكن من المسئلة المفروضة في شيء بل كان كغاصب العين وانما بطلت الصلاة في المغصوب لتحقق
النهي عن الحركات والسكنات وهي اجزاء للصلوة والنهي في العبادة يقتضي الفساد ولا فرق في فساد الصلوة في
المغصوب بين الغاصب وغيره حتى الصحارى المغصوبة خلافا للسيد المرتضى هنا فانه جوز الصلوة فيها لغير الغاصب
استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب كل ذلك مع علم المصلي بالغصبية وان جهل الحكم فانه جاهل الحكم هنا كالعالم
لوجوب التعلم عليه فجهله بالحكم الواجب عليه تعلمه تقصير منه مستند الى تفريطه فلا يعذر عنه وكذا ناسيه لوجوب تعلمه
عليه بعد وانما تبطل صلاة العالم بالغصب مع صلاته فيه مختارا ولو كان مضطرا كما لو كان محبوسا في المكان
المغصوب لم تبطل صلاته فيه لانتفاء تحريم الكون مع الاضطرار اذ هو تكليف بما لا يطاق او كان جاهلا بأصل
الغصب او ناسيا له في حالة الصلوة مع علمه به قبل ذلك جاز له الصلوة اما جوازها مع الجهل بالاصل فظاهر
لان الناس في سعة مما لم يعلموا واما عدم جوازها مع الناسي فقد تقدم الكلام فيه في باب اللباس والكلام فيهما
واحد لاشتراكهما في الشرطية والخلاف والحكم ولا فرق في الصلوة هنا بين الفريضة والنافلة وكما تبطل الصلاة
فيه فكذا ما اشبهها من الافعال التي من ضرورتها المكان وان لم يشترط فيها الاستقرار كالطهارة واداء





الزكوة والخمس والكفارة وقرائة القران المنذور واما الصوم في المكان المغصوب فقطع الفاضل بجوازه لعدم كونه فعلا
فلا مدخل للكون فيه ويمكن مجيء الاشكال فيه باعتبار النية فانها فعل متوقف على المكان كالقرائة وان امكن
يكون احدهما فعل القلب والاخر فعل اللسان وعلى تقديره بتوطين النفس على ترك الامور المذكورة فجميعه فعل محض
كما حققه جماعة من الاصحاب سيتطرق اليه القدح عند المانع من صحة الافعال وان لم يعتبر فيها الاستقرار واما
قضاء الدين فهو مجزٍ قطعا واعلم ان المحقق في المعتبر ما فرق في الحاق الطهارة بالصلوة في الفساد فارقا بينهما
بان الكون في المكان ليس جزءا من الطهارة ولا شرطا فيها وليس كذلك الصلوة فان القيام جزء من الصلوة وهو منهي
عنه لانه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه وكذا السجود فاذا بطل القيام والسجود بطلت الصلوة
واللازم من هذا التعليل الحكم بصحة جميع ما ذكر غير الصلوة لمساواتها الطهارة في عدم اعتبار الكون فيها
واجاب الشهيد رحمه الله بان الافعال المخصوصة من ضرورتها المكان والامر بها امر بالكون مع انه منهي عنه وهو
الذي قطع به الفاضل ولو امره الاذن في الكون في المكان صريحا او بحوى بالخروج من المكان الماذون في
الكون فيه فان لم يكن قد اشتغل بالصلاة والوقت متسع وجب التشاغل بالخروج على الفور لمنع التصرف في
مال الغير بغير اذنه فكيف مع تصريحه بما يقتضي النهي فلو اشتغل بالصلوة من غير خروج لم تصح لتوجه النهي الى العبادة
فتفسد ولو كان قد اشتغل الماذون له بالصلوة قبل امره بالخروج ففيه وجوه احدها وهو مختار المصنف هنا
وجماعة انه يجب عليه الخروج ولكن يتمها في حالة كونه خارجا ولا يقطعها جمعا بين حق الله تعالى وامره باتمامها
العمل وعدم ابطال العمل وبين حق الادمي ويشكل باستلزامه فوات كثير من اركان الصلوة وبعض شرائطها
مع امكان الاتيان بها كاملة اذا كان الوقت متسعا اما لو كان ضيقا فلا حرج وثانيها قطع الصلوة مع سعة
الوقت جمعا بين كمال الصلوة والتخلص من حق الادمي المبني على التضييق وثالثها الاستمرار عليها من غير خروج
لشروعه في صلوة صحيحة باذن المالك فيحرم قطعها للنهي عن ابطال العمل ويعارض بتحريم مال المسلم الا عن طيب نفس
منه ويزيد ان حق العباد مبني على التضييق فيقدم على حق الله ورابعها الفرق بين ما لو كان الاذن في الصلوة او في
الكون المطلق او بشاهد الحال او الفحوى فيتمها في الاول مطلقا ويخرج في الباقي مصليا مع الضيق ويقطعها
مع السعة وهذا هو الاجود ووجهه في الاول ان اذن المالك في الامر اللازم شرعا يفضي الى اللزوم فلا يجوز له
الرجوع بعد التحرم كما لو اذن في دفن الميت في ارضه واذن في رهن ماله على دين الغير فانه لا يجوز له الرجوع بعدهما
وفي البواقي ان الاذن في الاستقرار لا يدل على اكمال الصلوة باحدى الدلالات فانه اعم من الصلوة والعام لا يدل
على الخاص ولزوم العارية انما يكون بسبب المالك والشروع في الصلوة ليس من فعله والفحوى وشاهد الحال
اضعف من الاذن المطلق واما القطع مع السعة فلاستلزام التشاغل بها فوات كثير من اركانها مع القدرة على
الاتيان بها على الوجه الاكمل بخلاف ما لو ضاق الوقت فانه يخرج مصليا موميا للركوع والسجود بحيث لا يتثاقل في
الخروج عن المعتاد مستقبلا ما امكن قاصدا اقرب الطرق تخلصا من حق الادمي بحسب الامكان وكذا القول
فيما لو توسط المكان جاهلا بالغصب ثم علم به وكذا يخرج مصليا لو ضاق الوقت ثم امره المالك الاذن في الكون او
الصلوة بالخروج قبل الاشتغال بالصلوة لانه حينئذ صار مضيقا فيجب الجمع بينهما بحسب الامكان ولا يشترط طهارة
جميع مكان المصلي بل تجوز الصلوة في المكان النجس مع عدم التعدي الى المصلي او محموله لا مطلقا بل على وجه لا يقع

عنه تشترط طهارة القدر المعتبر من موضع الجبهة فلا يصح السجود على الموضع النجس مطلقا سواء تعدت نجاسته ام لا
دون باقي مساقط الاعضاء فانه لا يشترط طهارتها وان كانت احدى المساجد على المشهور بين الاصحاب للاصالة والعمومات
وعموم جعلت لي الارض مسجدا خرج ما اجمع على منعه فيبقى الباقي ولقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة في الشاذكونة
وهي حصير صغير يكون عليها الجنابة يصلى عليها في المحمل لا باس ولا يرد ان الصلوة في المحمل حال ضرورة لاطلاق الجواب
للمقتضى للعموم من غير تفصيل ومثله روى ابن ابي عمير عنه عليه السلام وذهب المرتضى وابو الصلاح الى اشتراط
طهارته مطلقا الا ان ابا الصلاح فسره بمساقط الاعضاء السبعة لا غير والمرتضى بما فيه جميع البدن وربما
نقل عنه انه ما يلاصق البدن وان لم يسقط عليه واستثنى في الذكرى ما يعفى عنه من النجاسة تفريعا على قول
المرتضى وتوقف فيما يلاصق من المكان مع اعتماده عليه ومستندهما اخبار دلت باطلاقها على النهي عن المكان
النجس وحملها على الكراهة او على تعدي النجاسة طريق الجمع بينها وبين ما تقدم وكما تشترط طهارة القدر المعتبر
من موضع الجبهة كذا تشترط وقوع الجبهة في حال السجود بالمعنى المذكور على الارض او على ما انبتته الارض
مما اي من النبات الذي لا يؤكل عادة كالثمار ولا يلبس عادة كالقطن والكتان وعليه اجماع الاصحاب كان على
خلافه اجماع غيرهم ومستند المنع مع الاجماع تظافر الاخبار عن اهل البيت عليهم السلام كقول الصادق عليه السلام
في رواية الفضل لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وقوله عليه السلام في صحيحة حماد
بن عثمان السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس وقوله عليه السلام في رواية هشام بن الحكم حين سأله عما يجوز
السجود عليه لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الا ما اكل او لبس وغيرها من الاخبار قال هشام قلت له جعلت
فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود هو خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء
الدنيا عبيد ما يأكلون وما يلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده
على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والمراد بالمأكول والملبوس ما صدق عليهما اسمهما عرفا لكون الغالب
استعمالهما لذلك ولو في بعض الاحيان فلا يقدح الناد ركاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا
يغلب اكله ولا يشترط عموم الاعتياد لهما في جميع البلاد فان ذلك قل ان يتفق في المأكولات وبعض الملبوسات بل لو
غلب في قطر عم التحريم مع احتمال عدمه اختصاص كل قطر بما يقتضيه عادته ولا يعتبر في المأكول والملبوس كونه بحيث
ينتفع به فيهما بالفعل بل به او بالقوة القريبة منه فلو توقف الاكل على طبخ ونحوه واللبس على غزل ونسج و
خياطة وغيرها لم يؤثر في كونه مأكولا وملبوسا فالمعتبر نوع المأكول والملبوس فلا فرق بين القطن قبل
غزله وبعده اذ لو اعتبر الفعل لزم جواز السجود على الثوب غير المخيط او المفصل على وجه لا يصلح للبس عادة وغير
ذلك مما هو معلوم البطلان وخالف المصنف في بعض هذه الموارد فجوز في النهاية السجود على القطن والكتان قبل غزلهما
وعلى الحنطة والشعير قبل طحنهما معللا في الثاني بان القشر حاجز بين المأكول والجبهة وضعف الحكم فيهما
بان الاحتياج الى العلاج لا يخرج الشيء عن اصله كما في الثوب المنسوج قبل جعله على وجه يصلح ملبوسا بالفعل
وكما في الدقيق فانه لا يؤكل كذلك عادة بل بعد عمل الخبز ويرد على التعليل المذكور ان النخالة باقي على جميع اجزاء
القشر لان الاجزاء الصغيرة تنزل مع الدقيق فتؤكل ولا يقدح اكلها تبعا للدقيق في كونها مأكولا فان كثيرا
من المأكولات العادية لا تؤكل الا تبعا وقدح فيه في الذكرى بجريان العادة باكلهما غير منخولين خصوصا





الحنطة وخصوصا في الصدر الاول وهو حسن وهذا بخلاف قشر الجوز والبطيخ ونحوهما فان السجود عليها جائز
ولو كان القطن في قشره لم يمنع من السجود على القشر لانه غير ملبوس ولو كان لشيء حالتان يؤكل في احدهما دون
الاخرى كقشر اللوز لم يجز السجود عليه حالة صلاحيته للاكل وجاز في الاخرى اذ ربما صار في تلك الحالة من جملة
الحطب التي لا يعقل كونها من نوع المأكول ويستفاد من اعتبار العادة فيهما ومن استثناء القطن والكتان من
نبات الارض في الرواية المتقدمة انه لو عمل من الخوص ونحوه ثوبا جاز السجود عليه ما لم يتحقق اعتياده فيدخل في
الملبوس المدلول عليه بالرواية الاخرى واما القنب فان اعتيد للبس او ثبت كونه معتادا في بعض البلاد فالكلام
في المنع من السجود عليه الآتي جوازه نظر وقطع المصنف في المنتهى والشهيد في الذكرى بعدم جواز السجود عليه معللا في
الثاني بانه ملبوس في بعض البلدان وانما اطلق المصنف الحكم في المأكول والملبوس من غير تقييد بالاعتياد لظهور
المراد من الاطلاق وحيث كان الجواز مخصوصا بالارض ونباتها المذكور فلا يصح السجود على الصوف والشعر والجلد
وغيرها مع الاختيار اما مع الضرورة فيجوز ومنها التقية ولا يشترط عدم المندوحة خصوصا مع افادة التاكيد
السلامة والاستثناء ما يجوز السجود عليها وكذا لا يجوز السجود على المستحيل من اجزاء الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كا
المعادن سواء في ذلك ما لا يفتقر في صدق اسمه عليه الى علاج كالفيروزج والعقيق وغيرهما ام يفتقر اليه كالذهب
والفضة والحديد والنحاس المختلطة بالاجزاء الارضية اما قبل استخراجها فان صدق عليه اسم الارض جاز
السجود عليه والا فلا وكذا لا يجوز السجود على الوحل وهو الماء الممتزج بالتراب بحيث يخرج عن مسماها اما الارض
الرطبة التي لم تخرج عن مسماها فانها يجوز السجود عليها ومن المستحيل عن اسمها الرماد الحادث من احتراق الارض وفي
حكمه ما حصل من جسم يجوز السجود عليه وكذا النورة والجص دون الخزف والآجر لعدم خروجهما بالطبخ عن اسم الارض
وان حدث لهما به اسم جديد فان مطلق الاسم غير كاف في تحقق الاستحالة ومن ثم جاز السجود على الجص مع تسليم ركنه
للخزف في علة الجمود وهي الحرارة الواقعة على تراب رطب بحيث تعمل فيه التصلب وعدم جواز التيمم عليه عند بعض
الاصحاب لا للاستحالة بل لعدم صدق اسم التراب عليه بناء على ان المراد بالصعيد المأمور بالتيمم به في الآية هو التراب
كما ذكره بعض اهل اللغة ودائرة السجود اوسع من ذلك وعلى المشهور من ان الصعيد هو وجه الارض يجوز التيمم عليه
اما السجود فجائز على التقديرين وقد صرح المحقق في المعتبر بجواز السجود عليه مع منعه من التيمم به واحتج المصنف
في التذكرة على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود عليه وفي هذا الاستدلال دليل على ان جواز السجود
عليه امر مفروغ منه لا خلاف فيه والا لما ساغ الاحتجاج على الخصم بلزوم القائل بطهره بالطبخ اذا كان نجسا
قبله كالشيخ رحمه الله القول بعدم جواز السجود عليه اذ لا وجه لطهره الا الاستحالة لكن لما كان القول بذلك ضعيفا
لضعف حجته لم يتجه القول بعدم جواز السجود عليه وربما قيل ببطلان القول بالمنع من السجود عليه وان قيل بطهارته
لعدم القائل بذلك من الاصحاب بل غاية ما نقل عنهم القول بالكراهة كما صرح به سلار والشهيد رحمه الله في
النفلية فيكون القول بالمنع مخالفا للاجماع اذ لا يكفي في المصير الى قول وجود الدليل عليه مع عدم موافق بحيث
لا يتحقق به خرق الاجماع اذا لم تكن المسألة من الجزئيات المتجددة بحيث يغلب على الظن عدم بحث اهل الاستدلال
عنها وهو منتف هنا فان هذه المسألة مما تعم بها البلوى ولم ينقل عن احد ممن سلف القول بالمنع ويمكن الجواب
بان الاصحاب قد اتفقوا في هذا الباب على عدم جواز السجود على المستحيل عن اسم الارض وانما مثلوا بالرماد و

والجص بنا وعلى احتياد هم القول باستحالتهما فمن قال باستحالة الخزف في باب المطهرات فهو قائل بمنع السجود عليه
بناء على اعطائهم هنا القاعدة الكلية فلا يخفى خرق الاجماع من القائل بمنع السجود عليه ويؤيد ذلك تصريح الشهيد
رحمه الله وغيره بكراهة السجود عليه فما ذاك الا تفصيا من الخلاف اللازم منه وان كان قائلا بالجواز وبعد ذلك
فالاعتماد على القول بالجواز على كراهية خروجا من الخلاف اللازم من حكم الشيخ بالاستحالة واعلم ان تفصيل المنع
المنع من السجود على المستحيل من الارض يقول لاذا لم يصدق عليه اسمها كالمستغنى عنه فان ما استحال من الارض لا يصدق
ولا يصدق اسمها عليه حقيقة فلا وجه للاحتراز عنه كما ان ما كان ارضا لا يكون مستحيلا عنها وكانه اراد الاشارة
الى ضابط الاستحالة بعدم صدق الاسم وانه اكتفى في صدق اسم الارض عليه بكونه كذلك في وقت ما وان زال بعد ذلك
بالاستحالة كما في الارض المحرقة حتى صارت رمادا او نورة وكيف كان فالقيد مستغنى عنه اذا تقرر ذلك فيجب على
المصلي تحصيل ما يصح السجود عليه ولو بعوض مقدور لانه من باب تحصيل شرط الواجب المطلق فان لم يجد الا الممنوع
من السجود عليه اختيارا واضطر الى الصلوة فان كان مما يمكن من حالة السجود كالمعادن وبعض الماكول او
الملبوس سجد عليه وكذا يجوز السجود عليه للتقية وقد روى علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في السجود على المسح
بكسر الميم وهو البلاس بفتح الباء وكسرها والبساط فقال لا باس في حال التقية وان لم يتمكن من السجود عليه كالوحل
او مما يراسه للسجود مراعيا في الانحناء له بحسب مقدوره يجلس له ويقرب جبهته الى الارض ان يتمكن ولا اتى بالمقدور
ولو وضع الجبهة على الوحل جاز لانه نوع من الايماء وكذا القول في الماء وكذا لا يصح السجود على الشيء المغصوب
لان موضع الجبهة من جملة المكان فيشترط فيه ما يشترط في مطلق المكان وفي عطف المغصوب على ما قبله منافاة
من جهة المنع وقبح من جهة انه في مقام التفصيل لما اجمله في قوله يشترط وقوع الجبهة على الارض او ما انبتته
وليس فيه اشتراط كونه مباحا حتى يفرع عليه عدم صحة السجود على المغصوب وايضا لحكم المغصوب قد تقدم في مطلق
المكان فلا وجه لاعادته فان سجود الجبهة من جملته وانما يذكر في سجود الجبهة ما يخصها وهو النوع الخاص من
الارض وما انبتته ويجوز السجود على القرطاس بضم القاف وكسرها لرواية داود بن فرقد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن
القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز وروى صفوان الجمال انه راى ابا عبد الله عليه
السلام في المحمل يسجد على قرطاس وهذه الاخبار وما في معناها اخرجت القرطاس عن اصله المقتضي لعدم السجود
عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مازجها من القطن او الكتان او الحرير او القنب
مضافا الى النص عمل الاصحاب فلا مجال للتوقف فيه في الجملة نعم شرط بعض الاصحاب كونه متخذا من غير الحرير للمنع من
السجود عليه بوجه ومن غير القطن والكتان ان منعنا من السجود عليهما قبل النسج او الغزل وهذا الشرط يبنى على
انه مقيد لمطلق النص ولعامه من غير فائدة لان ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الاصل لان اجزاء النورة المنبثة
فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كاف في المنع فلا يفيده ما يخالطها من الاجزاء التي يصح السجود
عليها منفردة ولو اتخذ القرطاس من القنب فظاهر الذكرى عدم التوقف في جواز السجود عليه بالاضافة الى باقي
الاجزاء ويشكل بحكمه بكون القنب ملبوسا في بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم المنع قال في الذكرى وفي النفس من القرطاس
شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة اى عن اسم الارض بالاحراق قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس
او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض وهذا الايراد متوجه من حيث الاصل لكن قد عرفت خروج القرطاس





سبق خاص وعمل الاصحاب فلا مجال للتوقف فيه وما اجاب به لا دفعه غيره واضح فان اغلبية جوهر القرطاس مع
امتزاجه بالنورة وانبثاث اجزائها فيه بحيث لا يتميز منه جزء لا يفيد شيئا واغرب منه قوله ان جمود النورة يعيد
اليها اسم الارض وبالجملة فالاقتصار فيما خرج عن الاصل على موضع الاتفاق وهو كونه متخذا من غير الملبوس
طريق اليقين وسبيل البراءة وعلى تقدير استثناء نوع منه انما يتم جواز السجود عليه مع العلم بجنسه وانه مما
يصح السجود على مثله فمع الجهل بحاله كما هو الغالب لا يصح السجود عليه لعدم العلم بحصول شرط الصحة وظاهر الذكرى
ان غلبة عمله من جنس يسوغ الحاقه به وان امكن خلافه وانما قيد جواز السجود عليه منه فلا فرق فيه بين المكتوب
عليه وغيره فيجوز السجود عليه وان كان مكتوبا مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا عن الكتابة فلو لم
يبق هذا المقدار لم يصح وقد تقدم ما يدل عليه في رواية داود بن فرقد ومثله ما لو عملت الخمرة بضم الخاء المعجمة
وهي السجادة الصغيرة التي تعمل من الخوص ونحوه بسيور ونحوها وربما لو اشترط في القرطاس المكتوب بقاء بياض يتم
عليه السجود مع قيام جميعه بذلك بناء على ان المداد عرض لانه من جملة الالوان فالسجود حقيقة انما هو على
جوهر القرطاس ومنعه ظاهر لان المداد اجسام محسوسة مشتملة على اللون المخصوص مثله للمصبوغ من النبات
اذا كان للصبغ جرم اما مجرد اللون كلون الحناء فلا منع فيه ومن ثم جاز التيمم باليد المخضوبة والسجود على
الجبهة كذلك وانما يشترط وقوع الجبهة على ما يصح السجود عليه مع الاختيار فيجوز ان يسجد على ظهر يده ان منعه
الحر من السجود على الارض ونحوها ولم يمكنه اخذ شيء منها ويتبرد به ولا ثوب معه فلو كان معه ثوب او نحوه قدم
السجود عليه على اليد رواه علي بن جعفر عليه السلام قال خائفا او مقصا يسجد على ثوبه ومع عدم الثوب على ظهر كفه
ولو منعه البرد فكذلك وقد ورد ايضا في احاديث ويجتنب المكان المشتبه بالنجس حيث لا يسوغ الصلوة عليه اما
نحو النجس كالرطب او مع عدم طاهر يسجد عليه ويمكن ان يكون المشتبه صفة لمسجد الجبهة المبحوث عنه قبله
وانما يجب اجتناب المشتبه بالنجس في الموضع المحصور عادة كالبيت والبيتين دون غيره اي غير المحصور عادة كا
الصحراء فان حكم الاشتباه فيه ساقط لما في وجوب اجتناب الجميع من المشقة وانما اعتبرنا في الحصر وعدمه المتعارف
في العادة لعدم معهوديته شرعا فيرجع فيه الى العرف لتقدمه على اللغة ولان الاعداد الموجودة في الخارج محصورة
لغة وان تضاعفت اضعافا كثيرة مع عدم وجوب اجتناب جميع ذلك اجماعا وهذا الحكم اعني وجوب اجتناب المحصور
دون غيره آت في كثير من ابواب الفقه كالمياه والمكان واللباس والمحرم بالاجنبي في النظر والنكاح والمذكى من
الحيوان بغيره وغير ذلك والمرجع في ذلك كله الى العرف وما حصل فيه الاشتباه بعد الاعتبار يرجع فيه الى الاصل
الى ان يعلم الناقل عنه واعلم ان المشتبه بالنجس اذا كان محصورا لا ريب في وجوب اجتنابه بالنسبة الى ما يشترط
فيه الطهارة كالطهارة به لو كان ماء او ترابا والسجود عليه لو كان ارضا وستر العورة به لو كان لباسا ونحو
ذلك بحكم النجس وقد روى سماعة وعمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل معه اناءان وقع في احدهما
نجاسة لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم وقد عمل الاصحاب بالحديثين وان كان
في سندهما كلام والامر باراقة الماء فيهما لحال المنع فهو كناية عن النجاسة وهذا كله لا كلام فيه انما الكلام
فيما لو اصاب احدهما جسما طاهرا بحيث ينجس بالملاقاة لو كان الملاقي معلوم النجاسة فهل يجب اجتنابه كما
يجب اجتناب وصالاناه ويجب غسله بماء متيقن الطهارة كالنجس ام يبقى على اصل الطهارة يحتمل الاول لانه

بالنجس في الاحكام فالملاقي له اما نجس او مشتبه بالنجس وكلاهما موجب للاجتناب والحاق بالمحل المشتبه في
احكامه الى ان يحصل المطهر يقينا وهو اختيار المص في المنتهى في استعمال احد الانائين المشتبه طاهرهما بالنجس
واحتمله في النهاية مستشكلا للحكم ويحتمل الثاني وقوفا في الحكم بنجاسته ما شك في نجاسته على المتيقن وهو
الطاهر المشتبه بالنجس مع الحصر واستصحابا للحالة التي كانت قبل الملاقاة فان احتمال ملاقاة النجس لا يزيل
حكم الاصل المقطوع به وبمجرد الشك لا يزيل اليقين الا فيما نص او اجمع عليه ولمنع مساواة المشتبه بالنجس
له في جميع الاحكام فانه عين المتنازع وانما المتحقق لحوقه به في وجوب الاجتناب وبه قطع المحقق الشيخ علي لا حجة
متانة دليله وان كان الاحتياط حكم اخر ويكره ان يصلي الرجل والى جانبه او قدامه امراة تصلي على راي
قوي والراي الاخر عدم الجواز وبه قال الشيخان وجماعة ومستند الجواز الاصل واطلاق الامر بالصلوة
في سائر الامكنة الا ما اخرجه الدليل وهو منتف هنا لما سياتي من ضعف متمسك الفريق الاخر ورواية جميل بن
دراج عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي والمراة بحذاه قال لا باس وترك الاستفصال عن كون المراة
مصلية او غير مصلية دليل العموم ووجه الكراهة ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك
فان كان بينهما ستر اجزاه ولفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة ومستند التحريم ما روي عن النبي صلى الله عليه واله
قال اخروهن من حيث اخرهن الله والامر للوجوب حيث لا مكان ولا مكان يتعلق به وجوب التاخير غير المتنازع
اجماعا فتعين التاخير فيه والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده المقتضي لفساد العبادة وفي بعض هذه
المقدمات منع فان الامر لا يقتضي التكرار والامر انما يقتضي النهي عن ضده العام لا الخاص الذي هو المتنازع
والنهي انما يفسد العبادة اذا كان عن ذاتها او ما هو داخل فيها وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلام وقد سئل عن الرجل يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع
وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب
ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير الصلوة فلا باس وترك الاستفصال عن المراة في الصلوة
دليل العموم في المحرم وغيرها ويريد بصلوتها خلفه تاخرها بحيث لا يحاذي شيء منها بدنه والرواية ضعيفة
بعمار وتقتضي اعتبار ازيد من عشرة اذرع وهو خلاف الاجماع وباقي الروايات الدالة على النهي لا تخلو
منها بذلك ما هي مختلفة ففي بعضها شبر وفي بعضها ذراع وذلك كله مؤيد للكراهة فالقول بها اوضح والاعتماد
في الجواز على الاصل وصحيحة محمد بن مسلم واما رواية جميل فانها ضعيفة بالارسال لكنها مؤيدة للجواز وان امكن
استناده الى غيرها وعلى كل حال يزول المنع كراهة وتحريما مع الحائل بين الرجل والمراة او بتباعد عشر اذرع و
وقوع الصلوة منها خلفه بحيث لا يحاذي جزء منها جزء منه في جميع الاحوال والمراد بالحائل الحاجز بينهما بحيث
يمنع الرؤية من جدار وستر وغيرهما والظاهر ان الظلمة وفقد البصر كافيان فيه وهو اختيار المص في التحرير
فتغميض الصحيح عينيه مع احتماله وتتميم المسألة يتوقف على مباحث آ ضمير يصلي لا مرجع له في العبارة
لان المسائل المتقدمة متعلقها المكلف سواء كان رجلا او امراة او خنثى والمراد هنا الرجل بمعونة السياق
والظاهر ان المراد اهله والحق بعض الاصحاب الخنثى وهو احوط ب المراد بالمراة البالغ لانه المتعارف ولانها
لغة

مؤنث



مؤنث المرء يقال مرء ومرأة وامرؤ وامرأة والمرء هو الرجل كما نص عليه اهل اللغة فلا يتعلق الحكم بالصغيرة وان
قلنا ان عبادتها شرعية لعدم المقتضي له ولا فرق فيها بين كونها مقتدية به او منفردة للعموم وكذا القول
في الصبي وفي بعض حواشي الشهيد رحمه الله على القواعد ان الصبي والبالغ يعتبر حكمهما من الرجل والمراة
بالبالغ المراة لان الصفة التي على فاعل يشترك فيها المذكر والمؤنث وكيف كان فالعمل على المشهور من اختصاص
الحكم بالمكلفين لعدم الدليل الدال على الالحاق ج يشترط في تعلق الحكم بكل منهما كراهة او تحريما صحة
صلاة الاخر لولا المحاذاة بان تكون جامعة لجميع الشرائط المعتبرة في الصحة عداها فلا يتعلق الحكم بالفاسدة بل
يصح الاخرى من غير كراهة فان الفاسدة كلا صلوة مع احتمال عدم الاشتراط لصدق الصلوة على الفاسدة لانقسام
مطلقها اليها والى الصحيحة وح فالاجود رجوع كل منهما الى الاخرى في ذلك وهي محمولة على الصحة حتى يصرح
فيها بخلافها فاذا صرح قبل لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولان من اخبر بفساد صلاته قبل منه قطعا
ولان المفسد من فعله وربما كان خفيا لا يطلع عليه الا من قبله لتعلقها في بعض مواردها بامور قلبية و
افعال خفية لا يعلمها الا الله والمصلي فلو لم يقبل فيها قوله لزم اما عدم اشتراط صحة الصلاتين لولا المحاذاة
او تكليف ما لا يطاق وكلاهما باطل فالملزوم مثلهما في البطلان والملازمة ظاهرة د مبدا التقدير في العشرة
اذرع من موقف المصلي الى موقفها وهو واضح مع المحاذاة اما مع تقدمها فالظاهر انه كذلك لانه المفهوم من التباعد
عرفا وشرعا كما يعتبر اطلاقه في تقدم الامام على المأموم ويحتمل اعتباره من موضع السجود لعدم صدق التباعد بين بدنيهما
حالة السجود ذلك القدر وليس في كلامهم تصريح في ذلك بشيء ه لو كانا على مكان اسفل بحيث لا يتحقق التقدم
التاخر وامكنت المشاهدة فهل هو ملحق بالتاخر او بالتقدم مقتضى اشتراط العشرة في الرواية بالتقدم والمحاذاة
يقتضي عدم اعتبارها هنا واشتراط نفي الباس بالصلوة خلفه يقتضي اعتبار العشرة هنا لعدم تحقق الخلفية فهو
الشرط منتف فان والظاهر انه ملحق بالتاخر لاصالة الصحة وعدم المانع خروج من حالة التقدم والمحاذاة فيبقى
الباقي مع ان فرض الرؤية في ذلك بعيد و لو كانت في احدى الجهات التي يتعلق بها الحكم وكانت على مرتفع
بحيث لا يبلغ من موقفه الى اساس حائط المرتفع عشرة اذرع ولو قدر الى موقفها اما مع الحائط مثلا او ضلع المثلث
الخارج من موقفه الى موقفها بلغها ففي اعتبار ايهما نظر والظاهر ان التقدير هنا للضلع المذكور خصوصا مع منافاة
زاوية حادة لبعد تقدير التجويف الحادث منها ولو كانت قائمة فغاية الاحتمالات ولو كانت منفرجة ضعف الاحتمال
الى الاساس لا غير لزيادة الساقه بما زاد ومثله القول في التباعد بين الامام والمأموم ز اطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق في تعلق الحكم بين تقدم صلوة المراة عليه واقترانهما او تاخرها وكذلك اطلق كثير من الاصحاب
وبين علمه بصلاتها وعدمه ووجه الاطلاق تحقق الاجتماع في الموقف المنهي عنه وهو مانع الصحة فمتى تحقق ثبت
البطلان كالحدث ويضعف بعدم الدليل الدال على ذلك وعدم نقض السابق واستحالة تكليف الغافل وانما
ثبت تاثير الحدث مطلقا بالنص وهو مفقود هنا ورواية عمار التي هي مستند الحكم تشعر بتقدم المراة فان الواو
في قوله يصلي وبين يديه امراة تصلي للحال وقوله في الجواب لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها عشرة اذرع يدل على
صلاتها قبل شروعه فالاجود ح اختصاص المنع بسبق المراة او اقترانهما معا في الشروع ومع التاخر يختص المنع
بالمتاخر ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام اذا اصلت بحيال الامام وكان في الصلوة قبلها اعادت

لتعلقها في بعض موارده

ابرائه ظ

عبارة الرواية كما ترى اكثر من عشرة [illegible] [illegible]

وحدها

وحدها فانها صريحة في اختصاص الفساد بالطارئ واختاره جماعة من المتاخرين وهذا كله مع علمهما بالحال
او لا فلا اشكال ولو علم احدهما دون الآخر اختص الحكم به ح ظاهر العبارة اختصاص المنع بالرجل فلا كراهة ولا
تحريم بالنسبة الى المراة وكان الاولى تعميم الحكم فيهما لعدم القائل بالتخصيص ولعله اتبع ظاهر الرواية حيث دلت
على حكم الرجل خاصة والعذر فيها مطابقة السؤال فانه وقع عن الرجل وفي رواية علي بن جعفر المتقدمة دلالة على
حكم المراة ايضا ط لو صلت المراة معه جماعة محاذية له فعلى القول بالتحريم تبطل صلاتها وصلاة الامام ومن
على يمينها ويسارها ومن يتاخر عنها مع علمهم بالحال ومع عدم العلم تبطل صلاتها لا غير ولو علم الامام خاصة
بطلت صلوته معها دون المامومين واطلق الشيخ صحة صلوة المامومين وهذا كله انما يتم مع القول بان الصلوة
الطارية تؤثر في السابقة او على جواز تكبير الماموم مع تكبير الامام والا صحت صلوة الامام لتقدمها وبقي
الكلام في الماموم ى هذا البحث انما هو في حال الاختيار اما مع الاضطرار كما لو ضاق الوقت والمكان فلا
كراهة ولا تحريم قاله الامام فخر الدين ولد المص وربما استشكل الحكم مطلقا بناء على ان التحاذي مانع من الصحة
مطلقا والنصوص مطلقة فالتقييد بحالة الاختيار يحتاج الى الدليل يا لو اجتمعا في مكان واحد واتسع الوقت
صلى الرجل اولا ثم المراة لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام هذا في غير المكان الذي تختص به المراة او
تشارك فيه عينا او منفعة وفيه لا اولوية لتسلطها على ملكها ولو ضاق الوقت بني على ما تقدم من زوال
المانع مع الاضطرار وعدمه فعليه يصليان معا وعلى عدمه يصلي الرجل لا على التفصيل يب انما
قال المص الثاء في عشرة اذرع لان الذراع مؤنثة سماعية وفي بعض عبارات المص وغيره الحاق التاء وهو
الموجود في رواية عمار وكانه اعتبارا بذراع اليد فانه يجوز تذكيره وتانيثه والذراع الشرعي شبر والله الموفق
وتكره الصلاة ايضا في الحمام لنهي الصادق عليه السلام عن الصلاة في مواضع وعد منها الحمام وبه احتج ابو
الصلاح على التحريم ويعارضه نفيه عليه السلام الباس عن الصلوة فيه في حديث آخر فيحمل النهي على الكراهة
توفيقا مع ضعف سند ما فيه النهي والمراد بالحمام موضع الاغتسال لان اشتقاقه من الحميم وهو الماء الحار الذي
يغتسل به فلا تتعدى الكراهة الى مسلخه وبه جزم المص في القواعد واستقرب في النهاية الكراهة فيها في المسلخ ايضا
معللا بكونه ماوى الشياطين وموضع كشف العورة وباشتغال الناس له بدخولهم وفي التذكرة بنى المسئلة
على علة النهي فان كانت النجاسة لم تكره فيه وان كان كشف العورة فيكون ماوى الشياطين كره وبوبت الحكم على
التعليل غير واضح اذ النص غير معلل وانما الحكم فيه معلق على المسمى وهو الحمام فيدور الحكم معه والتعليل من تصرفات
الفقهاء فلا يستند اليه الحكم واما سطحه فلا تكره الصلوة عليه قطعا لفقد النص والتعليل وفي بيوت الغائط
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب و
لا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه ونفور الملائكة يؤذن بكون مكانه ليس موضع رحمة فلا يصلح ان يتخذ للعبادة
واذا كان هذا حال ما فيه اناء البول فما فيه الغائط او ما اعد له اولى بالحكم ولان بيوت الغائط لا تنفك عن
النجاسة غالبا ولا تكره على سطحها وفي معاطن الابل وهي لغة مباركها حول الماء لتشرب علا بعد نهل قاله
في الصحاح والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول والفقهاء جعلوا المعاطن اعم من ذلك وهي مباركها
مطلقا التي تاوي اليها كذا قاله المص في المنتهى والمستند ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ادركتم





الصلوة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها
فصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها قال في المنتهى وهذا التعليل يدل على عموم الكراهة
لمباركها مطلقا قال ولا باس بالمواضع التي تبيت فيها الابل في سيرها او تناخ فيها لعلفها او ورودها الا ان الاول اشبه بمعاطن
ولا يشترط في تحقق الكراهة حضور الابل بل يكره وان كانت غائبة لصدق المعطن مع الغيبة وان كانت الرواية قد تشعر
بخلاف ذلك وفي قرى النمل وهي جمع قرية وهي مجتمع ترابها وانما كرهت الصلوة فيها لقول الصادق عليه السلام
عشرة مواضع لا تصل فيها وعد منها قرى النمل ولعدم انفكاك المصلي من اذاها او قتل بعضها وفي مجرى الماء وهو
المكان المعد لجريانه فيه وان لم يكن فيه ماء والمستند قول الصادق عليه السلام في مرسلة عبد الله بن الفضل حين
عد العشرة ومجرى الماء بعد ان ذكر منها الماء وعلل ايضا بانه لا يؤمن هجوم الماء فيسلب الخشوع ومن ثم كرهت
الصلوة في بطون الاودية لكونها مجرى الماء فجاز ان يهجم عليه والاولى الاستناد الى النص فانه قد يامن هجومه
للعلم بعدمه عادة في كثير من المجاري وبطون الاودية قال المص في النهاية ولو امن السيل احتمل بقاء الكراهة اتباعا
لظاهر النهي وعدمها لزوال موجبها وفي ارض السبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهي الشيء الذي يعلو الارض
كالملح ويجوز كون السبخة بكسر الباء وهي الارض ذات السباخ فتكون اضافة الارض اليها من باب اضافة الموصوف
الى الصفة كمسجد الجامع وانما كره الصلوة فيها لعدم كمال تمكن الجبهة من الارض فلو حصل التمكن فلا باس لما رواه
ابو بصير قال سالت الصادق عليه السلام عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لم تقع مستوية فقلت ان
كان فيها ارض مستوية قال لا باس ومثله الرمل المنهال وفي البيداء وهي موضع مخصوص بين مكة والمدينة
على ميل من ذي الحليفة ونقل الشهيد رحمه الله عن بعض العلماء انها الشرف الذي امام ذي الحليفة مما يلي مكة
سميت بذلك لانها تبيد جيش السفياني وفي وادي ضجنان بالضاد المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة جبل بناحية
مكة وذات الصلاصل جمع صلصال وهو الطين الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل اذا جف اي يصوت فاذا طبخ
بالنار فهو الفخار نقله الجوهري عن ابي عبيدة وبذلك فسرها الشهيد رحمه الله وفي نهاية المص ان ذات الصلاصل
وضجنان والبيداء مواضع خسف وكره الصلاة في كل موضع خسف به واحتج عليها بان النبي صلى الله عليه وآله
لما مر بالحجر قال لاصحابه لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم مثل ما اصابهم وليس في هذا
الحديث دلالة على كراهة الصلوة فيها نعم روي ان عليا عليه السلام ترك الصلوة في ارض بابل لذلك حتى عبر الفرات و
صلى في الموضع المشهور بعد ما ردت له الشمس الى وقت الفضيلة وكانت قد تجاوزته ولما نعرف وكذا تكره الصلوة
بين المقابر من دون حائل ولو عنزة مغروزة او معترضة او ثوبا او قدر لبنة او بعد المصلي عن القبر عشرة اذرع
من سائر جهاتها او صلى بينها وخالف في ذلك المفيد حيث منع من الصلوة بدون الحائل والبعد وابو الصلاح حيث
حرمها وتردد في البطلان ومستند الجواز عموم جعلت لي الارض مسجدا وصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام وقد
ساله عن الصلوة بين القبور قال لا باس واما الكراهة فلان القبور من المواضع العشرة التي نهى الصادق عليه السلام
عن الصلوة فيها في مرسلة عبد الله بن الفضل ولرواية عمار عنه عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور
قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة
اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء والجمع بينها وبين ما تقدم بالحمل على الكراهة و

فرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة في ذلك والحق الاصحاب بالقبور القبر والقبرين وفي دلالة الاخبار على ذلك
نظر والحق بعضهم ايضا اسند با د القبر الواحد وهو بعيد لا لا له واكتفى الشيخ بكون القبر خلف المصلي عن البعد
وهو متجه مع عدم صدق الصلوة بين المقابر كما لو جعل المقبرة خلفه والا فقد تقدم اعتبار تاخر القبر عنه من خلفه
عشرة اذرع ولا فرق في ذلك بين قبر الامام وغيره للاطلاق قال الشيخ وقد وردت رواية بجواز النوافل الى قبور
الائمة عليهم السلام والاصل الكراهة ولو بني مسجد في المقبرة لم تخرج عن الكراهة بخلاف ما لو نقل المقبور منها وكره
المص في المنتهى وكما تكره الصلوة الى القبر تكره عليه من غير تحريم الا ان يعلم نجاسة ترابه باختلاطه بصديد الموتى
لكون المنبش ويوجب التعدي اليه او سجوده عليه وقال ابن بابويه يحرم وفي بيوت النيران لئلا يتشبه بعابديها قاله
الاصحاب والظاهر ان المراد بها البيوت المعدة لاضرام النار فيها كالاتون والفرن ونحوهما لا ما وجد فيه نار
مع عدم اعداد لها بل الذات كالمسكن اذا اوقد فيه نار بل انما تكره الصلوة فيه ح اذا كانت موجودة في قبلة
المصلي كما سيأتي ولا فرق في كراهة الصلوة في بيت النار بين كونها موجودة حالة الصلوة ام لا ولو غير البيت
عن حالته واعدم لامر اخر زالت الكراهة وفي بيوت الخمور وسائر المسكرات لقول الصادق عليه السلام لا تصل
في بيت فيه خمر او مسكر وهذه الرواية تدل باطلاقها على عدم الفرق بين كون البيت معدا لا حراز الخمر وعدمه بل لما
وضع فيه الخمر وان قلت قدرا او مدة وعللها المص في النهاية بعدم انفكاكها من النجاسة وهو يقتضي اعتبار اعدادها
لها كبيوت النيران وسياق العبارة هنا يدل عليه لعطفها عليها وفي بيوت المجوس لقول الصادق عليه السلام لا تصل
في بيت فيه مجوسي ح لعدم انفكاكها من النجاسة فان رش البيت زالت الكراهة لقول الصادق عليه السلام ثم رش وصل
لما سئل عن الصلوة في بيت المجوسي والحديث الاول يدل بظاهره على كراهة الصلوة في مطلق البيت الذي فيه مجوسي ومثله
عبر المص في القواعد ويمكن ان يراد به بيته كما يشعر به الحديث الاخر والتعليل بالنجاسة وفي جواد الطرق لما روي
عن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن الصلوة بمحجة الطريق ولقول الصادق عليه السلام لا باس ان تصلي في الظواهر
التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها ومنع ابن بابويه والمفيد من الصلوة فيها ولا فرق في الكراهة بين ان
يكون الطريق مشغولة بالمارة وقت الصلوة او لم تكن للعموم نعم لو عطلت المارة بصلاته فسدت للنهي عن الصلا
ح باستحقاقهم السلوك بالاصالة واشتراط الصلوة وغيرها مما لبس بسلوك بعدم الضرر بالسالك والمراد بجواد الطرق
العظمى منها وهي التي يكثر سلوكها ومقتضى ذلك عدم كراهة الصلوة على الطريق غير الجادة لكن الاجود الكراهة مطلقا
وان كانت الجادة اغلظ ويدل على العموم قول الرضا كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة ام لم تكن فلا ينبغي
الصلوة فيه وصلوة الفريضة في جوف الكعبة لقول الصادق عليه السلام لا تصل المكتوبة في الكعبة ونحوها من الاخبار
وهذا هو المشهور بين الاصحاب في مسئلة الصلوة على سطحها وقال الشيخ في الخلاف وابن البراج بتحريم صلوة الفريضة
فيها تمسكا بظاهر قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وانما يصدق ذلك اذا كان خارجا عنها ولان النبي
صلى الله عليه واله دخلها ودعا ثم خرج فصلى ركعتين وقال هذه القبلة فاذا صلى في جوفها لم يصل الى ما اشار
اليه من القبلة وللرواية المتقدمة والجواب ان المراد بالنحو الجهة وليس المراد جهة جميعه قطعا لجواز صلوة الخارج
الى اي جزء كان منه فليكن مثله في الداخل فمتى استقبل جزءا منها فقد استقبلها وكذا القول في اشارته عليه السلام
بكونه القبلة والنهي في الرواية المتقدمة محمول على الكراهة جمعا بينه وبين خبر يونس بن يعقوب قلت



قوله كثيرون ... بتخفيف ... و ... و ... بالضم ... سنه ... [illegible]



لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل واما تقييد الكراهة بالصلوة فيها
بالفريضة لاطباقهم على استحباب النافلة داخلها وفي مرابط الخيل والبغال للنهي عنها في مقطوعة سماعة ولكراهة
الصلوة في المرابط لا بعد انفكاكها منها ولا فرق فيها بين الوحشية والانسية ولا بين الحاضرة والغائبة ومرابط الخيل جمع
مربط بكسر الباء وفتحها موضع ربطها وما واها وزاد بعض الاصحاب ابل الحمير لمشاركتها لهما في العلة وهي موجودة
في رواية الكليني عن سماعة والتوجه في حال الصلوة الى نار مضرمة اي موقدة لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح ان يستقبل النار وفي رواية
عمار النهي عن الصلوة الى النار ولو كان في مجمرة او قنديل معلق وهاتان الروايتان دالتان على كراهة استقبال
مسمى النار وان لم تكن مضرمة فتقييد المص النار بالمضرمة محمول على المؤكد من الكراهة وحرم ابو الصلاح استقبالها
ونورد في الفساد كما مر في نظائره حملا للنهي على ظاهره وحملها على الكراهة طريق الجمع بين ما اشتمل عليه وبين غيره
كقول الصادق عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي اليه اقرب
من الذي بين يديه او التوجه الى تصاوير وتماثيل لصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل
قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او
فوق راسك وان كانت في القبلة فاطرح عليها ثوبا وصل ولان الصورة تعبد من دون الله فكره التشبه بفاعله
ولانها تشغل بالنظر اليها او التوجه الى مصحف مفتوح لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين
يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا ولحصول التشاغل عن العبادة بالنظر اليه وكره المص في المنتهى والنهاية التوجه الى
كل شاغل من كتابة ونقش وغيرهما لاشتراك الجميع في العلة ولا فرق في ذلك بين القادر وغيره نعم يشترط عدم المانع
من الابصار كالعمى والظلمة او التوجه الى حائط ينز من بالوعة يبال فيها لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن مسجد
ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من بالوعة يبال فيها فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك
فلا باس ولانه ينبغي تعظيم القبلة فلا يناسبه النجاسة ولو نز الحائط من الغائط فيكره بطريق اولى لانه افحش
وتردد المص في التذكرة والنهاية فيما ينز من الماء النجس والخمر نظرا الى اطراد العلة والتفاتا الى قول الصادق عليه
السلام وان كان من غير ذلك فلا باس وهذا التوجيه ينافي الاولوية المدعاة في الغائط وكانه ليس افحش من الخمر
فالاشكال آت في الجميع والتوجه الى انسان مواجه بفتح الجيم وكسرها ذكر ذلك جماعة من الاصحاب علل بحصول التشاغل
به وبان فيه تشبها بالساجد لذلك الشخص او التوجه الى باب مفتوح قاله ابو الصلاح وبعض الاصحاب قال في المعتبر
لا باس باتباع فتواه لانه احد الاعيان وعلله المص في التذكرة والنهاية باستحباب السترة بينه وبين ممر الطريق ولا فرق
في الباب بين الداخل والخارج ولا باس بالبيع والكنائس من غير كراهة على المشهور لصحيحة العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلي فيها فقال نعم وروي عنه عليه السلام انه سئل عن الصلوة فيها
فقال صل فيها قد رأيتها ما انظفها قلت اصلي فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم ويستحب ان يرش الموضع الذي
يصلي فيه منها لصحيحة عبد الله بن سنان ويبنغي ان يتركه حتى يجف كما نبه عليه في المبسوط والنهاية وفي رش بيت المجوس
وهل يشترط في دخولها اذن اهل الذمة احتمله في الذكرى تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة ويحتمل عدمه لاطلاق
الاخبار بالصلوة فيها وكذا لا باس بالصلوة في مرابض الغنم بالضاد المعجمة جمع مربض وهو ماواها ومقرها عند

الشرب كعطن الابل بخف عليه الجوهري لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا ادركتم الصلوة وانتم في مراح الغنم فصلوا
فيها فانها سكينة وبركة وكذا لا باس بالصلوة في بيت اليهودي والنصراني لقول الصادق عليه السلام في رواية
جميلة لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس بان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني وهذه الرواية تشمل بيتهما
وما هما فيه وان لم يكن لهما فيدل على مطلوبهم وكان للمصنف ان المراد به ذلك بينهما كما تقدم الكلام فيه
في بيت المجوس واعلم ان اما المصالح حرم الصلوة في اكثر هذه المواضع نظرا الى صحة النهي في الاخبار وتردد في
فساد الصلوة بذلك والله اعلم **تتمة** لما بحث كان المصلي ذكر شيء من احكام المساجد مناسب ذكرها
هنا لان المسجد من جملة المكان فكان ذكر احكامه في بابه اولى صلوة الفريضة بمعنى المفروضة وهي الواجبة لترادف
الفرض للواجب عندنا في مطلق المسجد افضل من صلاتها في غيره من الامكنة ثم المساجد مع اشتراكها في الافضلية
تتفاوت في الفضيلة فالصلاة في المسجد الحرام افضل من سائر المساجد عندنا ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله
ثم مسجد الكوفة والاقصى ثم المسجد الجامع ثم مسجد القبيلة ثم السوق وقد تتفاوت المساجد غير الاربعة بعضها على
اخرى كمسجد السهلة وغيره من المساجد الشريفة وما ورد في الاخبار من تضاعف الصلاة في المساجد الموصوفة فيحتمل
مع اشتراك المساجد فيها بعضها افضل من بعض فيمكن حمله على اشتراكها في ذلك القدر بسبب ذلك الوصف ولا ينافي زيادة
بعضها لمزية اخرى او على ان الثواب المترتب على تلك الصلوات المعدودة مختلف بحسب اختلافها في الفضيلة فجاز ان
تترتب على كل صلوة عشر حسنات مثلا وعلى الاخرى عشرون او ارتفاع عشر درجات وفي بعضها عشرون ونحو ذلك
وقد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة
في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه تعدل الف صلاة في مسجدي وعن الصادق عليه السلام مكة
حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام الصلوة فيها بمائة الف صلاة والدرهم فيها بمائة الف درهم
والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام الصلوة فيها بعشرة الاف صلاة والدرهم بعشرة
الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام الصلوة فيها بالف صلاة وعن الباقر
عليه السلام لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلاة فريضة فيه تعدل
حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة وفي خبر اخر عن علي عليه السلام النافلة فيه تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله
والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله وانه قد صلى فيه الف نبي والف وصي وان امير المؤمنين عليه
السلام منع رجلا من السفر الى المسجد الاقصى وامره بلزوم مسجد الكوفة وروى الصدوق في الفقيه عن امير المؤمنين عليه
السلام انه قال صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلاة وصلاة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلاة وصلاة في مسجد
القبيلة تعدل خمسا وعشرين وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة وصلوة الرجل في منزله صلوة واحدة وروى
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلاة في مساجدهم قال لا تكره فما
من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فادّ
فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك اذا تقرر ذلك فهنا مسائل **احدها** ان مسجد الحرام مشتمل على الكعبة
وقد تقدم ان الفريضة فيها مكروهة فاذا فرض صلوة فريضة خارج الكعبة واخرى فيها فاما ان يتساويا
في الفضل او يتفاوتا ويلزم من الاول مساواة المكروه لغيره ومن الثاني اختلاف جهات المسجد في الفضيلة وقد



ورد الخبر بتعليق العدد المعين على الصلوة فيه من غير تخصيص بجهة **ثانيها** ان مسجد النبي صلى الله عليه وآله كذلك
في الشرف فان الروضة افضل من غيرها من بقاعه وخلف القبر الشريف بحيث تكون الصلوة الى القبر من غير حائل
او بعد عشرة اذرع مكروهة فلا يتم اطلاق القول بان الصلاة فيه مضاعفة بالقدر المذكور والا لزم مساواة
المكروه لغيره والمشروف للاشرف **ثالثها** ان المسجدين قد زيد فيهما على ما كان في زمن النبي صلى الله عليه
واله فهل تكون الصلاة في القدر المزيد مساوية للصلوة في الاصل ام لا فان قلتم بعدم التساوي حملا لكلام
النبي صلى الله عليه واله على المسجد المعهود في وقته اشكل اطلاق قول الصادق عليه السلام ان الصلوة في مسجد
الحرام بكذا وفي مسجد النبي بكذا فان الزيادة فيه وقعت قبل زمان الصادق عليه السلام فكان ينبغي بيان الحال
حذرا من الاجمال الحاصل من تاخير البيان وان قلتم بمساواة الزائد للاصلي لزم منه الحاق كلما يزاد بعده حتى
لو زيد في هذا الزمان به شيء كان ثواب الصلوة فيه مثل ثوابه مع انه لا يسمى ذلك المزيد مسجد الحرام ولا مسجد النبي
صلى الله عليه واله الا بطريق المجاز لا الحقيقة **رابعها** ان قوله صلى الله عليه واله صلوة في مسجدي كالف
في غيره يدخل في اطلاق الغير باقي المساجد والاماكن التي يباح فيها الصلوة والتي يكره فيها وغير ذلك فان كان الفضل
المذكور الحاصل بالصلوة في مسجده صلى الله عليه واله متساويا بالنسبة الى مطلق الصلاة في غيره لزم مساواة الافضل
لغيره والمكروه لغيره وذلك غير جائز وان كان المراد بالغير مكانا مخصوصا فلا بد من بيانه حذرا من تاخير البيان عن
وقت الخطاب **خامسها** ان الحديث الاول دل على ان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف الف صلوة لانه جعل الصلاة
فيه بالف في مسجده صلى الله عليه واله مع حكمه بان الصلوة في مسجده بالف وفي الخبر الثاني جعل الصلوة في المسجد الحرام
بمائة الف وذلك يوهم التنافي الى ان يقوم الدليل بما يصحح التاويل **سادسها** انه جعل الصلوة في مسجد النبي
صلى الله عليه واله في الحديث الاول بالف وفي الثاني بعشرة الاف والكلام فيه كالكلام فيما قبله **سابعها**
انه جعل الصلوة في مسجده صلى الله عليه واله في الحديث الاول بالف وجعل الصلوة في مسجد الكوفة بالف وذلك يدل
على تساويهما في الفضل وهو خلاف الاجماع وقد تقدم الحكم بكون مسجد النبي صلى الله عليه واله افضل ويمكن
الجواب عن الاول بان مساواة الصلوة في الكعبة لباقي المسجد في عدد المضاعفة لا تستلزم المساواة في الافضلية
لجواز ترتب الثواب على العدد الحاصل في سائر المسجد ازيد من الثواب المترتب على العدد الحاصل من الصلوة في الكعبة
كما تقدمت الاشارة اليه في اول الباب وهذا شان الصلوة المكروهة بالنسبة الى غيرها المساوي لها فان صلوة ركعتين
مثلا في وقت ومكان مكروهين اقل ثوابا من ركعتين في غيرهما مع تساويهما عددا او يقيد اطلاق المسجد بما
عدا الكعبة لخروجها بامر خاص فيكون كالعام المخصوص بمنفصل مع انه لا قاطع بكون الكعبة من جملة المسجد لجواز
كونه حولها ويدل عليه اختصاصها باسم خاص وحكم خاص وما الدليل على كونها من جملته والله اعلم وعن الثاني
بان اطلاق المضاعفة في المسجد يقتضي اشتراك كل جزء منه في هذا الوصف وان كان مكروها او مشرفا ويختص الجزء
الشريف بزيادة اثابة مكثرة ثواب ذلك العدد كما مر او بعدد زائد لم يذكر كما في مسجدين جامعين او مسجدين
مختلفين في الشرف فان اشتراكهما في وصف يحصل به المضاعفة لا ينافي اختصاص احدهما بامر اخر وعن الثالث بامكان
اختصاص المضاعفة المذكورة بما وقع في زمانه صلى الله عليه واله ولا ينافيه تصريح كلام الصادق عليه السلام وان
تقدمت الزيادة على زمانه لانها بمنزلة مسجد مجدد فلا ينصرف الاطلاق اليها ويمكن حمله على ما يتجدد عليه عرفا

انه مسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله ويلتزم بدخول المزيد في هذا المعنى نظراً الى الحقيقة العرفية
ولا بعد فيه فان فضل الله تعالى وجوده يسع ذلك ويمكن دخول ما كان موجوداً في زمن الصادق عليه السلام
لا غيرها عتبارا طلاقه عليه السلام من غير بيان فلا اشكال على جميع هذه التقادير ولو تكلف متكلف ادخال جميع
ما يزاد فيهما الى آخر الدنيا بحيث يطلق عرفا على الجميع اسم المسجد الخاص وحصول المضاعفة فيه لم يكن بعيداً نظرا
الى اشتراك الجميع في اطلاق الاسم عرفا وقد روى زرارة عن الباقر عليه السلام انه كان يأخذ بيده في بعض الليل
فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما في هذا الموضع فليس به بأس وهو يؤيد الاحتمال الاول وروى محمد بن
مسلم قال سألته عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فقال الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين
من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة وروى جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة وصلوة في
مسجدي تعدل الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام قال جميل فقلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل
ونحوه روى يونس بن يعقوب عنه عليه السلام وهو يؤيد الثاني الا ان تخص الفضيلة بهذه الزيادة الخاصة وعن
الرابع ان الغير محمول على اطلاقه ويدخل فيه جميع الاعيان حتى المساجد الشريفة بدليل استثنائه عليه السلام
المسجد الحرام فان الاستثناء حقيقة في المتصل وهو اخراج ما لولاه لدخل في اللفظ ويندفع الاشكال بان
العدد المضاعف اذا كان حاصلا بالاضافة الى الصلوة في افضل المواضع الداخلة في الغيرية كان حاصلا
بالاضافة الى الادنى بطريق اولى ومساواة المفضول لغيره يندفع بما تقدم من بحث اتفاق العدد مع اختلاف الكيفية
او ان التخصيص بعدد لا يقتضي نفي ما زاد فلا يلزم من تضاعف الصلوة في المسجد المخصوص بعدد الصلاة الواقعة في
المواضع غير الغيرة عدم تضاعفها بازيد من الف في غير ذلك الموضع الشريف فان الالف فضل وان كان المواضع
اريد لدخولها في ضمنه او يقال ان ذلك يختلف باختلاف المصلين والصلوة بالنسبة الى المتقين وغيرهم فقد صح
ان صلوة من اقبل يقبله افضل واكثر ثوابا بل ورد انه لا يقبل غيرها وان التقوى توجب تضعيف الثواب او
القبول ويقرب منه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من ان افضل الاعمال الصلاة لوقتها وروي عنه صلى الله
عليه وآله ان افضل الاعمال بر الوالدين وروي عنه ان افضلها الجهاد في سبيل الله الى غير ذلك وقد نزله المحققون
على اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص السائلين فانه صلى الله عليه وآله طبيب النفوس فيعطي كل مريض ما يوافقه
من الدواء ويميله الى الشفاء وعن الخامس ان الالف الف صلوة منها في مسجد النبي صلى الله عليه وآله والباقي
في غيره كما تقتضيه الكلام والمائة الف المذكورة في الحديث الاخر ليس فيها تعيين موضع الصلاة فيمكن ان تقع
في اماكن مختلفة الفضيلة بحيث يطابق العدد المذكور فان المائة الالف مع اطلاقها كما يحتمل التقسيط على الف
الف كما هو الظاهر يمكن ان يراد بها عليها كما لو وقعت في مسجد النبي صلى الله عليه وآله لعدم تعيين مكانها
فليحمل على وجه يساوي العدد الاخر توفيقا بين الاخبار بقدر الامكان ومثله الجواب عن السادس والسابع و
يجاب عن الاخير ايضا بان المساواة في فضيلة الصلوة لا تقتضي المساواة مطلقا لجواز اختصاص احدهما بفضيلة
اخرى لا تتعلق بالصلاة فيصير باعتبارها افضل من الاخر وان ساواه بالنسبة الى الصلاة وهذا امر موجود

من المساجد

في الاماكن



في الاماكن وغيرها وقد تقدم ما يؤيده بيانا فان الروضة مثلا الصلاة فيها بالف او بعشرة آلاف وفي غيرها
كذلك مع انها افضل فلم يلزم من مساواتها لغيرها في مضاعفة عدد الصلوة المساواة في الفضيلة والله اعلم
بحقائق احكامه وصلاة النافلة في المنزل وما يقوم مقامه من الامكنة الساترة للمتحرج والمتحفظ افضل من المسجد لان
فعلها في السر ابلغ في الاخلاص وابعد من الرياء ووسواس الشيطان وقال عليه السلام افضل الصلاة صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة وامر صلى الله عليه وآله اصحابه ان يصلوا النوافل في بيوتهم ونافلة الليل في ذلك اكد لما في
اظهارها من خوف تطرق الرياء ولو رجي بصلوة النافلة في الملأ اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير وامن على
نفسه الرياء ونحوه مما يفسد العبادة لم يبعد زوال الكراهة كما في الصدقة المندوبة ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تحدث اخاك اذا رجوت ان ينفعه ويحثه واذا سألك هل قمت الليلة او
صمت فحدثه بذلك ان كنت فعلته فقل قد رزق الله ذلك ولا تقل لا فان ذلك كذب ويستحب اتخاذ المساجد
استحبابا مؤكدا قال الصادق عليه السلام من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة الحذاء وروى الحديث
عنه عليه السلام فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان
يكون هذا من ذاك فقال نعم وفي بعض الاخبار من بنى مسجدا كمفحص قطاة الخ والمفحص كمقعد هو الموضع الذي
تكشفه القطاة في الارض وتلينه بجؤجؤها فتبيض فيه والتشبيه به على طريق التمثيل مبالغة في الصغر ويمكن
كون وجه الشبه عدم احتياجه في ثبوت ما يترتب عليه الى بناء جدار وغيره بل يكفي رسمه كما بنته عليه فضل الله
عبيدة ويستحب اتخاذها مكشوفة لما رواه الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن
لا يضركم الصلوة فيها ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك لكن قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله ظلل المسجد
روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال بنى رسول الله صلى الله عليه وآله مسجده فلما اشتد الحر على
اصحابه فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل قال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت
عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض صلى الله عليه وآله
قال في الذكرى ولعل المراد به اعني التظليل المكروه تظليل جميع المسجد او تظليل خاص او في بعض البلدان والا
فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر ويستحب جعل الميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث على ابوابها لا في داخلها
لقول النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم واجعلوا مطاهركم على ابواب
مساجدكم ولانه لو جعلت داخلها لتأذى الناس برائحتها وهو مطلوب الترك ومنع ابن ادريس من جعل الميضاة
في وسطها قال في الذكرى وهو حق ان لم يسبق المسجد وهذا اذا اريد بها موضع البول والغائط اما اذا اريد بها موضع الوضوء
والغسل فمكروه مطلقا مع عدم تأذي المسجد لكراهة الوضوء من البول والغائط في المسجد وعدم انفكاك المتوضئ منهما
غالبا وجعل المنارة مع حائطها لا في وسطها وفي النهاية لا يجوز المنارة في وسطها وهو حق ان تقدمت المسجد فيه
على بنائها ويمكن شمول استحباب كون المنارة مع حائطها عدم علوها على الحائط لعدم تمام المعية مع مفارقتها
للحائط في العلو فيكون ايضا اشارة الى كراهة تعليتها وقد جرت العادة بذكر ذلك هنا فلما لم يصرح به المص كمن
الايماء اليه بكونها مع الحائط ويستند كراهة التعلية ما روي ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر

لهدمها

هذه مهانة قال لا يرفع المنارة الا مع سطح المسجد لئلا يشرف المؤذن على الجيران وفي قوله عليه السلام في الحديث الا مع
سطح المسجد تقوية لما قربناه من المعتبرة من عدم تجاوزها الحائط اذ لو تمت المعتبرة مع المصاحبة لابدا وان علته لو تم الغرض
من قوله عليه السلام ناهيا عن التعلية الا مع سطح المسجد فتامل ويستحب تقديم الرجل اليمنى دخولا اي في الدخول الى
المسجد وتقديم الرجل اليسرى خروجا اي في حالة الخروج منه عكس موضع التخلي تشريفا لليمنى فيهما ويستحب الدعاء
عندهما اي عند الدخول والخروج فعند الدخول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم
صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك وفي الموثق عن سماعة
قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله وصلى الله على رسول الله صلى الله عليه وآله وصلوة ملائكته على محمد وآل محمد
والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك والمراد بوجهه تعالى في الدعاء ذاته
مجازا عن الوجه الحقيقي لشرفه بالنسبة الى غيره وعند الخروج اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك وفي موثق
سماعة وافتح لي ابواب فضلك وتعاهد النعل وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة فربما كان فيه
نجاسة ولقول النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم وفي حكم النعل ما يصحب الانسان
من مظنات النجاسة كالعصا قال في الصحاح التعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به وتعهدت ضيعتي وتعاهدتها
ضيعتي وهو افصح من قولك تعاهدته لان التعاهد انما يكون بين اثنين انتهى والمستمع في التعاهد الرواية
واعادة المستهدم بكسر الدال وهو المشرف على الانهدام فانه في معنى عمارتها وكنسها وهو جمع كناستها بضم الكاف
وهي القمامة واخراجها منها وخصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة لرواية عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله له والظاهر
ان الواو العاطفة هنا بمعنى او فيكفي في حصول الفضيلة كنسها في احد الوقتين بقرينة قوله فاخرج من التراب ما يذر
في العين لبعد ان يتساهد القدر عليهما واصالة عدم التقدير وكون المقصود الحث على اصل الفعل لا على تكريره
ويمكن كونها للجمع فيتوقف حصول الثواب المعين وهو المغفرة عليهما وان كان مطلق الكنس موجبا للثواب في الجملة
وتقدير القلة بكون التراب يذر في العين مبالغة في المحافظة على كنسها وان كانت نظيفة وعلى فعل ما تيسر
وان لم يستوعبها مع صدق اسم الكنس بها فان الله يقبل العمل الكثير والقليل والاسراج فيها ليلا لقول النبي
صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام
في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ولان فيه اعانة للمتهجدين على مآربهم وترغيبا للمترددين اليه ولا يشترط
في حصول الثواب المذكور كون ما يسرج به من الزيت ونحوه من مال المسجد لعموم الخبر وكذا لا يشترط في شرعية الاسراج
تردد احد من الناس اليه وامكانه بل يستحب مطلقا للعموم ويجوز نقض المستهدم منها خاصة اذا لم يؤمن انهدامه
على احد من المترددين ولا يشترط في جواز نقض المستهدم العزم على اعادته لان المقصود به دفع الضرر واعادته سنة
وفي جواز نقضه لتوسعته وجهان من المصلحة باحداث مسجد واستقرار قول الصحابة على توسعة مسجد النبي صلى الله
عليه وآله ومنهم علي عليه السلام ومن عموم المنع وعلى تقدير الجواز فلا ينقض الا مع الظن الغالب بوجود العمارة و
لو تولى تمام المجدد كان اولى الا ان يحتاج الى الالة ويجوز احداث روزنة او شباك او باب ونحوه لمصلحة عامة
ومضي الالة في ذلك المسجد او غيره وفي جوازه لمصلحة خاصة وجهان واستعمال الته في غيره من المساجد مع استغنائه

عنها



عنها او تعذر استعمالها فيه او كون الثاني احوج لكثرة المصلين او لاستيلاء الخراب عليه للمصلحة ولان المالك
واحد وهو الله تعالى صرح بذلك في الذكرى واولى بالجواز صرف غلته ونقضه ونذره على غيره بالشروط ولا يجوز
لغير ذلك ويكره جعل الشرف للمسجد بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء وهي ما يجعل في اعلى الجدار لان
عليا عليه السلام رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما وكذا يكره تعلية
المساجد بل تبنى وسطا اقتداء بالسلف ولان فيه اطلاعا على عورات المجاورين له وقد روي ان مسجد النبي صلى الله
عليه وآله كان قامة وكذا يكره المحاريب الداخلة في الحائط كثيرا او في المسجد اما الاول فذكره جماعة من الاصحاب منهم المحقق
واما الثاني فهو الظاهر من الرواية الدالة على الكراهة وهي ان عليا عليه السلام كان يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد
ويقول كانها مذابح اليهود ويجب تقييد كراهتها بالمعنى الثاني بسبقها على المسجدية والا حرم ويجب جعلها طريقا
بحيث لا يلزم تغيير صورة المسجد لا الاضرار به والا حرم والبيع فيها والشراء وتمكين الصبيان والمجانين منها لقوله صلى
الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم ولان المسجد بني لغير ذلك ولانه لا يؤمن حصول
النجاسة من الصبيان والمجانين قال بعض الاصحاب وينبغي ان يراد بهم بالصبي من لا يوثق به اما من علم منه ما يقتضي
الوثوق به لمحافظته على التنزه من النجاسات واداء الصلوات فانه لا يكره تمكينه بل ينبغي القول باستحبابه تمرينه
على فعل الصلوة في المسجد وانفاذ الاحكام فيها لما فيه من الجدال والتخاصم والتداعي والمباطلة المستلزمة للمعصية
في المسجد المتضاعف بسببه العصيان ولخبر اللم في آخر سنة الابن ادريس وحملها الشيخ في الخلاف على الكراهة لان
امير المؤمنين عليه السلام حكم في مسجد الكوفة وقضى بين الناس بلا خلاف ودكة القضاء معروفة فيه الى يومنا هذا او
لان الحكم طاعة مجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات وحمل النهي الوارد في ذلك على تقدير صحته على
الحبس على الحقوق والملازمة فيها او يختص بما كان فيه جدال وخصومة كقول الراوندي او يكون المكروه دوام الحكم
لا ما يتفق نادرا او يكون الجلوس فيه لاجل ذلك لا بما اذا كان الجلوس فيه لاجل العبادة فاتفق حصول الدعوى لان
الحكم حينئذ عبادة فتاخيره مناف للمسارعة المامور بها وتحمل قضاء علي عليه السلام بالجامع وتعريف الضالة هو
انشادها وكذا يكره نشدها وهو طلبها والسؤال عنها للنهي عن ذلك في مرسلة علي بن اسباط ولانه موضع عبادة
وروى الصدوق في الفقيه ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله
عليك فانها لغير هذا بنيت وقد ذكر الاصحاب في باب اللقطة انها تعرف في الجامع كابواب المساجد جمعا بين الحقين
وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام لا باس بانشاد الضالة وهو غير مناف للكراهة وانشاد
الشعر كقول النبي صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت
المساجد للقرآن وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام لا باس بانشاد الشعر قال في الذكرى ليس ببعيد
حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله وشبهه لانه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت والابيات
من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك وربما الحق به ما كان من الشعر موعظة او مدحا للنبي او الائمة عليهم السلام
ومراثي الحسين عليه السلام ونحو ذلك لان ذلك كله عبادة فلا ينافي الغرض المقصود من المساجد وما زال السلف
يفعلون مثل ذلك ولا ينكرونه وفي ذلك كله نظر فان وقوعها لا ينافي الكراهة ومن سمعتموه في الخبر عام وحكمه

عليه السلام

عليه السلام على من في عصره وحكمه على غيرهم وكون كل عبادة لا تكره في المسجد في حيز المنع فان انفاذ الاحكام و
اقامة الحدود من افضل العبادات وتعريف الضالة اما واجب او مندوب وكثير من المكروهات في المسجد يمكن كونها
عبادة واجبة او مندوبة على بعض الوجوه مع الاجماع على كراهتها وينبه على ذلك قوله عليه السلام في الحديث
انما نصبت المساجد للقرآن ولم يقل عليه السلام للعبادة واقامة الحدود للنهي عنه في مرسلة علي بن اسباط و
لانها مظنة خروج شيء يلوث به المسجد ورفع الصوت للنهي عنه في المرسلة ولمنافاته الخشوع المطلوب في المسجد
ولو في قراءة القرآن اذا تجاوز المعتاد وعمل الصنائع لصحيحة محمد بن مسلم وتعليله عليه السلام فيها بان المسجد مبني
لغير ذلك وهذا اذا لم يلزم منه تغيير في المسجد اما معه كحفر موضع او وضع شيء من الآلات الموجبة لتعطيل موضعه
فانه محرم ودخول من في فيه رائحة ثوم او بصل او غيرهما من ذي الرائحة المؤذية لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات فلا يقرب المسجد والتنخم والبصاق لرواية عبيد
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه وروى
السكوني عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه
لم تمر بداء الا ابرأته وقتل القمل فيستره بالتراب لسنده في الذكرى الى الجماعة لان فيه استقذارا تكرهه النفس
فيغطيه بالتراب وقد تقدم ان البصاق يستر ايضا بالتراب للرواية والتنخم اولى منه بالستر فيمكن عود ضمير فيستره
الى ذلك الفعل المذكور وهو الامور الثلثة ورمي الحصى في المسجد خذفا لما روي الباقر عليه السلام عن آبائه عليهم
السلام ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف
في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا قوله تعالى وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف وحرمه الشيخ رحمه الله
واستفيد من الخبر كراهة الخذف في غير المسجد ايضا لكنه فيه اكد لمنافاته التعظيم وللخوف من اذى الغير زيادة على
كونه منكرا والمراد بالخذف هنا رمي الحصا بالاصابع كيف اتفق وان لم يكن على الوجه المذكور في رمي حصى الجمار
قال في الصحاح الخذف بالحصى الرمي به بالاصابع وكشف العورة مع امن المطلع لمنافاته التعظيم وكذا يكره كشف
السرة والركبة والفخذ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كشف السرة والركبة والفخذ في المسجد من العورة و
قال الشيخ لا يجوز ويمكن ان يريد المص بالعورة ما يتأكد استحباب ستره في الصلوة لانه احد معانيها فيدخل المذكورات
ويحرم الزخرفة للمساجد بالذهب فان الزخرف بالضم الذهب واطلق المص في غير هذا الكتاب تحريم النقش ولم يقيد
فيعم النقش بالذهب وغيره وتبعه الشهيد في الذكرى معللين بان ذلك لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله فيكون
بدعة وكذا يحرم نقش الصور عليها وهو لا ريب من تحريم النقش بطريق اولى واحتج المص على تحريمه بان الصادق عليه السلام
سئل عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع
وفي دلالته على التحريم نظر وفي البيان حرم زخرفتها ونقشها وتصويرها بما فيه روح وكره غيره كالشجر وفي
الدروس كره الجميع وقد علمت ضعف دليل تحريم النقش والتصوير والزخرفة نعم تصوير ذي الروح حرام في غير المسجد
فيه اولى وبيع آلاتها واتخاذ بعضها في ملك اي تملك بعضها او جعله في طريق او جعله طريقا بحيث تمحي صورة المسجدية فان
في ذلك تغييرا للوقف وتخريبا لمواضع العبادة وكلاهما محرم للآية ويمكن ان يريد بجعلها في ملك او طريق وضعها





في ملك الغير او في طريق مسلوك لاستلزام ذلك كونه مغصوبا وقد ذكر الاصحاب المسلمين معا فيحتمل كون
المص هنا اراد المعنيين لخصا واو بيع آلتها مع عدم الحاجة الى بيعها لعمارته او عمارة غيره من المساجد عند
المصلحة كما لو خيف عليها التلف او كانت رثة لا ينتفع بها فيه كما يجوز بيعها لعمارة مسجد آخر يجوز صرفها
فيه بطريق اولى لاتحاد المالك وهو الله تعالى كل ذلك مع تعذر صرفها في الاول او استيلاء الخراب عليه او
كون الثاني احوج بكثرة المصلين ونحوه وتملكها بعد زوال آثارها لان عرصتها داخلة في الوقف وهو يقتضي
التأبيد وادخال النجاسة اليها لقول النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة ولامر النبي صلى الله
عليه وآله بتطهير مكان البول بالذنوب ولقوله تعالى بعد حكمه بنجاسة المشركين فلا يقربوا المسجد الحرام فيثبت الحكم
في غيره اذ لا قائل بالفرق ولم يشترط المص في تحريم ادخال النجاسة اليها تلويثها او شيء من الآتها بل صرح بالتحريم
مطلقا في غير هذا الكتاب ومن ثم اطلق هنا محتجا باطلاق هذه الادلة والاكثر على عدم تحريم ادخال غير الملوثة
للاجماع على جواز دخول الجنب والحيض من النساء اجتيازا ولتصريح الاصحاب بجواز دخول المجروح والسلس
والمستحاضة مع امن التلويث وازالتها فيها مع استلزامها التنجيس وهو ظاهر ولو لم يستلزمه كما لو غسلها في اناء
او فيما لا ينفعل كالكثير فينبغي تفريعا على اختصاص التحريم بالملوثة جوازها وربما قيل بالتحريم ايضا للمنافاة من الامتهان
المنافي لقوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة واعلم ان الشهيد رحمه الله قال في الذكرى انه لم يقف على
اسناد هذا الحديث وهو العمدة في استدلال المص واخراج الحصا منها لرواية وهب بن وهب عن الصادق عن آبائه عليهم السلام
قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح وفي حكمه التراب وقد اطلق الاصحاب الحكم
وينبغي تقييده بما يكون جزءا من المسجد كالمتخذ للفرش ونحوه فلو كان من جملة القمامات الموضوعة في المسجد كان اخراج
هذا النوع مستحبا فضلا عن ان يكون حراما ومتى اخرجت على الوجه الممتنع فتعاد اليها وجوبا وان كان الى غير ما اخرجت منه
كما ورد في الخبر المتقدم وينبغي تقييده في صورة كونها ترابا بغير المسجد الذي اخرجت منه اولوية ما اتفق اليه
كما سبق تفصيله والتعرض للبيع جمع بيعة بالكسر وهي معبد النصارى والكنايس جمع كنيسة وهي معبد اليهود وقد
يقال فيهما غير ذلك وانما يحرم التعرض لهما مع كونهما لاهل الذمة ولو كانت في دار الحرب وباد اهلها اي هلكوا
سواء كانت في دار الحرب ام دار الاسلام جاز استعمال آلتها في المساجد وغيرها وكذا يجوز جعلها حينئذ مساجد
وينقض منها ما لا بد منه في تحقق المسجدية كالمحراب ونحوه وقد روى العيص بن القسم في الصحيح قال سألنا ابا عبد الله عليه
السلام عن البيع والكنايس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم ومثله ويستفاد من ذلك صحة وقف الكافر
كما نبه عليه الشهيد رحمه الله في بعض فوايده وللبحث فيه مجال **المقصد الخامس** في الاذان والاقامة الاذان
لغة الاعلام ومثله الاذين والايذان ومنه قوله تعالى فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي اعلموا وعلى قراءة المد معناه
اعلموا من وراءكم بالحرب فيتعدى الى المفعول بنفسه والاقامة مصدر اقام بالمكان والتاء عوض من الواو المحذوفة
او مصدر اقام الشيء بمعنى ادامه ومنه يقيمون الصلوة والاذان شرعا اذكار مخصوصة وضع للاعلام باوقات الصلوة
والاقامة اذكار معهودة عند اقامة الصلوة اي قرب فعلها وهما اي الاذان والاقامة مستحبان استحبابا مؤكدا
وثوابهما عظيم فعن النبي صلى الله عليه وآله من اذن في سبيل الله لصلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى
الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة

رواه بلال في حديث طويل وعن علي عليه السلام من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باذان صلى خلفه ملك وعن الصادق عليه السلام وان اقمت بغير اذان صلى خلفك صف واحد واستحبابهما في الفرائض اليومية والجمعة خاصة فلا يشرعان في غيرها كالعيدين والكسوف والنافلة وغيرها بل يقول المؤذن في غيرها من المفروض الصلوة ثلثا بنصب الاولين على حذف العامل والرفع على حذف المبتدأ او الخبر ويجوز التفريق بينهما بالنصب والرفع وهل ينادى لغير المفروض كالعيد الاستسقاء ظاهر المص هنا وفي القواعد عدمه وفي النهاية ينادى لهما بذلك وتردد في استحبابه لصلوة الجنازة من عموم الامر به ومن الاستغناء عنه بحضور المشيعين وفي استحبابه لك للمندوبة وتردد واطلاق الاستحباب للفرائض يشملها اما الاذان والاقامة فلا يشرعان قطعا وانما لم يذكر المصنف الجمعة مع اليومية اكتفاء بها اما لكونها عوض الظهر او لانها ظهر مقصورة ولا فرق في استحبابهما للبومية بين ان تكون اداء او قضاء وان كان استحبابهما في الاداء اكد للمنفرد والجامع وقيل يجبان في الجماعة لرواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وعارض بقول الباقر عليه السلام انما الاذان سنة مع صحة سنده وضعف ابي بصير فيمكن حمله على الندب توفيقا وسواء في ذلك الرجل والمرأة وقيل بوجوبهما على الرجال خاصة في صلوة الجماعة للرواية وقد علم جوابها وانما يستحب للمرأة بل يشرع اذانها اذا لم تسمع اذانها واقامتها الرجال الاجانب فان سمعوا مع علمها حرم ولم يعتد به للنهي المفسد للعبادة ولو لم تعلم صح وظاهر المص الاعتداد به مع سماعهم مطلقا وهو ضعيف ويعتذر له في الذكرى بامكان ان يقال ان ما كان من قبيل الاذكار وتلاوة القران مستثنى كما استثني الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورات الضرورية ويندفع بان ذلك المستثنى للضرورة وهي منتفية هنا ويجوز للنساء ومحارم الرجال الاعتداد باذانها الذي لا يسمعه الاجانب ويجزي للمرأة الاقتصار على التكبير والشهادتين لرواية عبد الله عن الصادق عليه السلام بل لا على الشهادتين لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام اذا شهدت الشهادتين بحسبها والظاهر ان ذلك مقصور على اذانها لنفسها او للنساء او لا شرا لهن جميعا في وظيفة الاقتصار والخنثى كالمرأة فيؤذن للمحارم من الرجال والنساء ولاجانب النساء لا لاجانب الرجال وتأكدان في الصلوة الجهرية وهي العشاآن والصبح لان في الجهر فيها دلالة على اعتناء الشارع بالتنبيه عليها وفي الاذان زيادة تنبيه فيتأكد فيهما خصوصا الغداة والمغرب لصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب ورواية سماعة عنه عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل واوجبهما ابن ابي عقيل فيهما كما اوجب الاقامة في جميع الخمس محتجا بالخبرين ويمكن حملهما على الاستحباب المؤكد جمعا بينهما وبين ما تقدم من قول الباقر عليه السلام انما الاذان سنة اي مستحب لا انه مما يعاقب على تركه ويسقط اذان العصر يوم الجمعة لانه يجمع فيها بين الصلاتين ويسقط ما بينهما من النوافل فيكتفى فيهما باذان واحد لحصول الغرض وهو الاعلام بالاول كذا علله المص في المنتهى والنهاية وكذا يسقط اذان العصر في عرفة وعشاء المزدلفة للجمع بين الصلاتين ايضا ولصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وهل الاذان في هذه الثلثة حرام او مكروه الذي جزم به المص في كثير من كتبه التحريم والوجه فيه كونه بدعة لانه لم يفعل في عهده صلى الله عليه واله

بعتم

ونو منعا



ولم ينقل ذلك عنه ولا عن الائمة عليهم السلام فيكون بدعة كالاذان الثاني يوم الجمعة ولرواية حفص بن غياث عن الباقر والصادق عليهما السلام الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ولما رواه الاصحاب عن الباقر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء باذان واقامتين ولانه صلى الله عليه واله لم يؤذن للثانية في الجمع بين الفرضين في غير الاوقات الثلثة فاولى ان لا يكون اذن للثانية في الثلثة وبه تتحقق البدعية فيحرم وقال في الذكرى الاقرب الجزم بانتفاء التحريم وتوقف في الكراهة واجاب عن الحديث بقبوله التاويل بحمل الاذان الثالث على الثاني وسماه ثالثا باعتبار الاقامة وعن البدعة لا تدل على التحريم فان المراد بها ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه واله ثم تجدد بعده وهو اعم من الحرام والمكروه وفي المعتبر الرواية بضعف حفص واجاب في الذكرى بان تلقي الاصحاب لها بالقبول يجبر ضعفها واعلم ان القول بجواز الاذان المذكور مع عدم ثبوت فعله او النص على شرعيته غير واضح فان غاية ما فيه دعوى كونه ذكر الله تعالى وتعظيما له وهو غير آت في جميع فصوله فان الحيعلات ليست اذكارا ومن ثم لا يجوز حكايتها في الصلوة بل يبدلها بالحوقلة كما نص عليه الشيخ وغيره وح فاذا اتى بها على هذا الوجه فلا بد من اعتقاد مشروعيتها على الخصوص وذلك خلاف الواقع لما تقرر من عدم فعله وعدم النص عليه فلا يجوز اعتقاد شرعيته بدونهما ولو جمع الحاضر او المسافر بين الصلاتين في وقت احدهما فالمشهور بين الاصحاب ان اذان الثانية يسقط ايضا لما تقدم من نقله صحيحا عن النبي صلى الله عليه واله من جمعه بين الصلاتين باذان واحد لان الاذان للاعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاذان الاول وعلى هذا يكون الجمع بين ظهري الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة مندرجا في هذا لا لخصوصية البقعة بل لمكان الجمع وجميع ما تقدم آت هنا الا انه لا قائل هنا بتحريم الاذان الثاني فلا سبيل الى القول به وان كان الدليل آتيا فيه ثم ان كان الجمع في وقت الاولى اذن واقام لها ثم اقام للثانية لا غير وان كان في وقت الثانية اذن قبل الاولى بنية الثانية ثم اقام للاولى ثم اقام للثانية عند القيام اليها فالاذان ابدا لصاحبة الوقت وجزم في الذكرى بعدم سقوط الاذان الثاني هنا فانه قال يسقط اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام وفيه نظر فان الاصل في الاذان انما هو الاعلام وهو منتف هنا والذكر لا يأتي على جميع فصوله كما مر وسيأتي له مزيد تحقيق وكذا يسقط الاذان لغير الاولى من القاضي للصلوات المتعددة المؤذن لاول ورده فيقيم للبواقي لا غير ذكر ذلك الاصحاب وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء وهذا الحديث مع تقدير صحته غير مناف للعصمة لما روي من ان الصلوة كانت تسقط مع الخوف ثم تقضى الى ان نسخ ذلك بقوله تعالى واذا كنت فيهم ولان قضاء الفائتة لم يكن مشروعا فاخر ليمكن منها وهو مذهب ابن الاول ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل لقوله عليه السلام من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من حكم الفائتة استحباب تقديم الاذان عليها فكذا قضاؤها ولما روى عمار الحسني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم وفي الاستدلال بهما نظر فان الاذان انما يستحب في القضاء والمعادة مع كونها اولى ومع اتحادها والا فهو محل النزاع كما مر والخبران صريحان في الوحدة وليس موضع النزاع وفي الذكرى ربما قيل ان الاقامة لما عدا الاولى لا غير افضل وعبارة الكتاب هنا تشعر بذلك لا طلاقه القول

حكايتها

سقوط الأذان قال في الذكرى وهو اعني كون الأذان لكل فريضة افضل ينافي سقوطه عمن جمع في الأداء الا ان
يقول السقوط فيه تخفيفا وان الساقط اذان الإعلام لحصول العلم بأذان الأولى لا الأذان الذكري ويكون الثابت
في القضاء الاذان الذكري قال وهذا متجه وهو موافق لما جزم به في الذكرى من ثبوت اذان الذكر والإعظام
كما مر في المنافاة غير واضح بعد ثبوت النص والاجماع في القضاء وعدمهما في الأداء بل النص في الأداء على سقوط الأذان
كما روي صحيحا من جمع النبي صلى الله عليه وآله بين الصلوتين وغيره من الادلة وبالجملة فهذه القائلة كونه اذان
ذكر وهو غير نافع في التعليلات مع ان اعتقاد مشروعيته على الوجه المخصوص مردود لكونه ذكرا مطلقا فلا قل
وكذا يسقط الأذان والإقامة معا عن الجماعة الثانية اذا حضرت في مكان لتصلي فوجدت جماعة اخرى قد اذنت و
اقامت واتمت الصلوة فان الثانية تصلي بغير اذان ولا اقامة ما لم تتفرق الجماعة الاولى بان يبقى منها ولو واحد
معقب فان اراد فلو لم يبق احد كذلك اذنت الثانية واقامت ومستند الحكم ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه
السلام في الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم
وان كان قد تفرق الصف اذن واقام وعنه عليه السلام وقد قال ابو علي صلينا الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في
التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه فقال الصادق عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد
المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام وقد دل الخبر الاول على
نفيهما عن المنفرد والثاني على نفيهما عنه وعن الجماعة فضعف قول ابن حمزة حيث نفى الكراهة عن المنفرد وانما
خص الحكم الثانية بالجماعة لانه يستفاد منها حكم المنفرد بطريق اولى فان الأذان والإقامة في الجماعة اكد منهما
في المنفرد ولو كان الثاني منفردا لم يسقطا عن الثاني مطلقا لفقد النص ونقض المنع عليه عموم الادلة على
شرعيتهما وهل يشترط حضور الثاني للصلاة التي صلاها الاول اطلاق الاخبار يقتضي العدم والشيخ في المبسوط خص
الصلوة متحدة والاول اوضح نعم لو تجدد وقت صلاة اخرى لم يكن حاصلا وقت الأذان للاولى كالعصر والمغرب
اتجه قول الشيخ ويشترط اتحاد المسجد فلا منع في المتعدد وان تقاربا وهل يشترط في ثبوت الحكم كون الصلاة في مسجد
مقتضى الاخبار ذلك وظاهر العبارة عدم الاشتراط لعدم فرض المسجد وهو الذي صرح به في الذكرى لعدم نقل
الفرق وهو خروج عن مورد النص فلا يخصص عام الادلة على الأذان او مطلقها ويمكن الفرق بكون الحكمة في
ذلك مراعاة جانب امام المسجد الراتب في عدم تصوير الصلوة الثانية بزيها الصلوة وما يوجب الحث على الاجتماع
ها هنا ومن ثم جاء في الخبر الامر باشد المنع مقيدا بالمسجد وهذا المعنى مفقود في الصحراء ويستفاد من الحديث الثاني
الاكتفاء في صدق عدم التفرق ببقاء واحد معقب لانه بعض الجماعة واعلم ان المستفاد من عطف حكم الجماعة الثانية
على حكم القاضي وما قبله ان الساقط هنا الأذان لا غير لانه هو الساقط في المعطوف عليه والاخبار والفتوى ناطقة
بسقوطهما معا عن الجماعة الثانية والمصلي منفردا كان ينبغي التنبيه عليه بان ذكر سقوط الأذان لا يستلزم
عدم سقوط الاقامة فالكلام في سقوط الأذان يدور ويستفاد حكم الاقامة من محل اخر ليتم العطف عن مزيد العطف
عنها ولا بد اذ الكلام فيهما الا في القضاء وكيفيته او كيفية الأذان ان يكبر الفصل وذكر كيفية الاقامة بعد تلك الان
يكبر اربعا بالتكبير المعهود وهو الله اكبر ثم يتشهد بالتوحيد كذلك ثم يتشهد بالرسالة للنبي صلى الله عليه وآله
بالمعهود كذلك ثم يدعو الى الصلاة بالدعاء المعهود وهو حي على الصلوة اي هلم واقبل وتعال وبالى ايضا





لغة ثم يدعو الى الفلاح باللفظ المعهود شرعا وهو حي على الفلاح اي الى فعل ما يوجبه وهو الصلوة والمراد به الفوز
بالثواب والبقاء والدوام في الجنة فان الصلوة سبب فيهما ثم يدعو الى خير العمل بلفظه المعهود شرعا وهو الصلاة
ومن هنا يعلم ان الصلوة افضل الاعمال البدنية حتى القتل لغيرها ويكبر بعد الدعاء الى خير العمل ولو عطفه بثم
كما صنع في غيره كان اجود لعدم النكتة في تغيير الاسلوب ثم يهلل كل فصل من هذه الفصول بعد التكبير الاول
مرتين فيكون عدد فصوله ثمانية عشر فصلا والاقامة كذلك فصولا وترتيبا وعددا الا انه يسقط من التكبير الاول
مرتان ومن التهليل وهو اخرها مرة فيسقط من العدد ثلاثة فصول ثم يزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على
خير العمل فتكمل فصولها سبعة عشر وهذا هو المشهور بين الاصحاب عليه عملهم وعليه دل رواية اسمعيل الجعفي قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الأذان والإقامة خمسة وثلثون حرفا فعدد ذلك بيده واحدا واحدا الأذان
ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وروي ان فصول الاقامة عشرون مثل فصول الأذان وزيادة قد قامت
الصلاة مرتين وفي رواية ان الأذان ستة عشر بنقص التكبير في اوله مرتين والاقامة مثله وزيادة قد قامت
مرتين فتكون ثمانية عشر فصلا وفي رواية ثالثة ان الأذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة وروي غير
ذلك والعمل على المشهور قال الشيخ ولو عمل عامل على احد هذه الروايات لم يكن مأثوما والله اعلم نعم يجوز النقص
على المشهور في السفر عند الاصحاب لرواية بريد بن معوية عن الباقر عليه السلام قال الأذان يقصر في السفر كما تقصر
الصلوة الأذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وفي مرسلة عن الصادق عليه السلام ان الاقامة التامة
وحدها افضل منهما مفردين وجعل بعضهم في الذكرى واما اضافة ان عليا ولي الله وآل محمد خير البرية ونحو
ذلك فبدعة واخبارها موضوعة وان كانوا عليهم السلام خير البرية اذ ليس الكلام فيه بل في ادخاله في فصول الأذان
المتلقى من الوحي الالهي وليس كل كلمة حق يسوغ ادخالها في العبادات الموظفة شرعا ويشترط في المؤذن الاسلام
والتمييز فلا اعتبار باذان الكافر اجماعا ولقوله صلى الله عليه وآله المؤذنون امناء ولا امانة للكافر وقوله صلى الله
عليه وآله اللهم اغفر للمؤذنين ولعدم اعتقاده مضمون الكلمات التي دعا اليها فهو كالمستهزئ والمعتمد من هذه
الادلة على الاجماع وفي غيره قصور عن الدلالة وهل يصير الكافر بتلفظه بالشهادتين في الأذان او الصلوة مسلما
يحتمل ذلك وهو اختيار المص في التذكرة لان الشهادة صريح في الاسلام وقد قال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها والوجه العدم وفاقا للشهيد رحمه
الله لان التلفظ فيها هنا اعم من اعتقاد معناهما فلا يدل على الخاص ووجه العموم ان التلفظ بالشهادتين قد لا يكون
عادة معتقدا لهما كالاعجم او مستهزئا او حاكيا او غافلا او مؤمنا ولا عد عموم النبوة كالعيسوية من اليهود الذين يقولون
ان محمدا نبي الى العرب خاصة فلا يوجب مطلق التلفظ بهما الاسلام فان قيل لو كان مجرد الاحتمال كافيا في عدم
الحكم بالاسلام مع وجود اللفظ الدال عليه لم يتحقق الاسلام من المتلفظ بالشهادتين في غير الأذان لقيام الاحتمال
في الجميع قلنا الفاظ الشهادتين في الأذان ليست موضوعة لان يعتقد بل للاعلام بوقت الصلوة وان كان قد
يقارنها الاعتقاد وكذا تشهد الصلوة لم يوضع لذلك بل لكونه جزءا من العبادة ومن ثم لو صدرت من غافل
عن معناها صحت الصلوة لحصول الغرض المقصود منها بخلاف الشهادتين المجردتين عنهما المحكوم بالاسلام من تلفظ بهما
فانهما موضوعتان للدلالة على اعتقاد قائلهما مدلولهما وان لم يكن في الواقع معتقدا فانه يحكم عليه بذلك

ويحتمل م

ظاهراً اعتباراً باللفظ الموضوع للدلالة وتنقيد بانتفاء الاحتمال والحكم باسلامه لا تعتد باذانه لوقوع
اوّله في الكفر وهل يشترط في المؤذن مع الاسلام الايمان ظاهر العبارة عدم اشتراطه ويتفرع عليه نفي الحكم
باستحباب قول ما يتركه المؤذن فانه يشمل باطلاقه المخالف بل هو ظاهر فيه فان غير الناصب من المؤمنين لا
يترك منه شيئاً بل لو تركه احياناً لم يعتد باذانه وروى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا نقص المؤذن
الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه والاصح اشتراط الايمان مع الاسلام لقول النبي
صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم خرج ما اجمع على جوازه فيبقى الباقي ولقول الصادق عليه السلام لا
يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف ولكونه امينا ولرواية معاذ بن كثير الآتي حكمها في آخر الباب عن ابي عبد الله
عليه السلام اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة
الخ وهو الذي اختاره الشهيد رحمه الله فلا تعتد باذانه وان اتمّه لان المانع الخلاف لا نقص الفصول وكذا لا
اعتبار باذان الصبي غير المميز لرفع القلم عنه فلا حكم لعبارته وعدم تصور الامانة في حقه وفي حكمه المجنون
ويمكن ان يريد بغير المميز ما يشملهما لاشتراكهما في فقد الوصف ولا باذان غير المرتب فان الترتيب بين الاذان
والاقامة وبين فصولهما شرط لانهما عبادة شرعية لا مجال للعقل فيها فيقتصر فيهما على المنقول ولصحيحة زرارة
عن الصادق عليه السلام قال من سها في الاذان فقدّم او اخّر عاد على الاول الذي اخّره حتى يمضي الى آخره ومعنى
اشتراط الترتيب فيهما عدم اعتبارهما بدونه فلا تعتد بهما في الجماعة ويأثم لو اعتقدهما اذاناً واقامة وغير
ذلك مما يترتب على صحتهما وقد علم من الترتيب انه لا فرق في عدم الاعتداد بغير المرتب بان يكون فعله عمداً او سهواً
لان الترتيب شرط والمشروط يعدم بعدمه كالطهارة الا ما اخرجه الدليل ويجوز الاذان من المميز بمعنى ترتب
اثره من الاجتزاء به في الجماعة وقيام الشعار به في البلد وغير ذلك وعلى ذلك اجماعنا نقله في الذكرى وروى
عن علي عليه السلام لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم والمراد بالمميز من يعرف الاضر من الضار والانفع
من النافع اذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى فيكتفي
باذانها النساء ومحارم الرجال كالمرأة ويستحب ان يكون المؤذن عدلاً لانه مضاف بالامانة ولكونه افضل من الفاسق
وقد قال صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم ولانه لا يؤمن من تطلع الفاسق على العورات حال اذانه على مرتفع
وشرط ابن الجنيد العدالة فلم يعتد باذان الفاسق لعدم الامانة واجيب بان اطلاق اللفظ في شرعية الاذان
يتناوله ولصحة اذانه لنفسه فيتعدى لغيره ويتجه قول ابن الجنيد في منصوب الحاكم الذي يرزق من بيت المال فيحصل
بالعدل كمال المصلحة واعلم ان استحباب كون المؤذن عدلاً لا يتعلق بالمؤذن لصحة اذان الفاسق مع كونه
مأموراً بالاذان بل الاستحباب راجع الى الحاكم بان ينصب مؤذناً للمعرّفة ويدّله وان يكون المؤذن صيتاً اي
رفيع الصوت ليعم النفع به ويتم به الغرض المقصود منه وهو الاعلام ولقول الصادق عليه السلام في رواية معوية بن وهب
ارفع به صوتك ويستحب مع ذلك كونه حسن الصوت لتقبل القلوب على سماعه وان يكون بصيراً بالاوقات عارفاً
بها ليأمن الغلط ويقلده ذوو الاعذار ولو اذن الجاهل في وقته صح واعتد به لحصول المطلوب وان يكون متطهراً
من الحدثين لقول النبي صلى الله عليه وآله حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر وقوله صلى الله عليه وآله
لا يؤذن الا متوضئ وليست الطهارة شرطاً عندنا لانه ذكر وليس من شرطه الطهارة ولا يزيد على قراءة القرآن





لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهر ولا تقيم الا وانت على
وضوء وعن علي عليه السلام لا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل لكن لا يجوز الاذان في المسجد
مع القدرة على الغسل فلو فعله لم يعتد به للنهي المفسد للعبادة ويعلم من الاخبار ان الطهارة في الاقامة آكد و
ان يكون قائماً على موضع مرتفع لانه ابلغ في رفع الصوت فيكون النفع به اتم ولقول الصادق عليه السلام كان طول
حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان صلى الله عليه وآله يقول لبلال اذا دخل الوقت اعل فوق
الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحاً ترفعه الى السماء وان يكون مستقبلاً للقبلة خصوصاً
حال الاقامة واوجبه المرتضى فيها كما اوجب الطهارة ويكره الالتفات يميناً وشمالاً لمنافاته الاستقبال و
لعدم ثبوت شرعيته فيكون فعله معتقداً رجحانه بدعة سواء كان على المنارة ام على الارض خلافاً لبعض العامة
في المنارة وكذا لا يلوي عنقه في الحيعلتين وهذه السنن مشتركة بين الاذان والاقامة لكنها في الاقامة
آكد لقربها من الصلاة وارتباطها بها ويستثنى من ذلك رفع الصوت فان الاقامة دون الاذان فيه لقول الصادق
عليه السلام ارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك وان يكون متأنياً في الاذان غير مستعجل لقوله عليه السلام
اذا اذنت فترسل اي تمهل مأخوذ من قولهم جاء فلان على رسله بكسر الراء اي على هينته وسكون الهمزة بعد الحاء
حدراً في الاقامة اي مسرعاً لقول الباقر عليه السلام الاقامة حدر قال الجوهري حدر في قراءته وفي اذانه يحدر حدراً
اي اسرع ولان القصد بها اعلام الحاضرين لا غير بالقيام الى الصلاة والمراد بالاسراع فيها تقصير الوقوف لا
تركها اصلاً لكراهة الاعراب في الاذان والاقامة لقول الصادق عليه السلام الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر
موقوفان ولو فرض ترك الوقف اصلاً سكّن اواخر الفصول ايضاً وان كان ذلك في اثناء الكلام ترجيحاً لفضيلة
ترك الاعراب على المشهور من حال الدرج ولو اعرب اواخر الفصول ترك الافضل ولم تبطل الاقامة لان ذلك
لا يعد لحناً وانما هو ترك وظيفة وكذا القول في الاذان اما اللحن ففي بطلانهما به وجهان وقد اطلق العلامة
فيه تحريمه في بعض كتبه وابطل به والمشهور العدم نعم لو اخل بالمعنى كما لو نصب لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله
الموجب لكونه وصفاً وتغير الجملة خالية عن الخبر او مد لفظة اكبر بحيث صار على صيغة اكبار جمع كبر وهو الطبل
له وجه واحد اتجه البطلان ولو اسقط الهاء من اسمه تعالى او من الصلاة او الحاء من الفلاح لم يعتد به لنقصان حرف من
الاذان فلا يقوم بعضه مقامه ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا يؤذن لكم من يدغم الهاء قلنا وكيف يقول
قال يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله والنهي يقتضي الفساد ويغتفر اللثغ غير المتفاحش لما روي
ان بلالاً كان يبدل الشين سيناً وقد اشار المصنف الى ترك الاعراب بقوله واقفاً على اواخر الفصول عندهما
ولا يستحب التوسل فيه فيؤذن ذلك بالوقوف على مواضعه لقول الصادق عليه السلام الاذان والاقامة مجزومان
او موقوفان وذلك يقتضي الوقوف كما مر وكما يقتضي ذلك ترك الاعراب يقتضي ترك الروم والاشمام والتضعيف
فان فيه شائبة الاعراب ولان الكلام فيهما غير مجزوم وكذا يستحب ان يكون تاركاً للكلام الاجنبي الذي لا يتعلق
بمصلحة الصلاة ولا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره خلالهما وفي حال الاقامة آكد وروى ابو بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان فقال لا بأس فقلت في الاقامة قال لا ولا منافاة الكراهة
في الاذان لان الجواز اعم ونفي البأس يشعر به وقطع توالي العبادة بالاجنبي يفوت اقبال القلب عليهما ولو تكلم

في خلال الاذان لم يعده عامدا كان او ناسيا الا ان يتطاول بحيث يخرج عن الموالاة ومثله السكوت الطويل اما
الاقامة فيعيدها مطلقا قاله المص والاصحاب واحتج عليه في النهاية بوقوع الصلوة عقيبها بلا فصل فكان لها حكمها
وبقول الصادق عليه السلام لا تتكلم اذا اقيمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ولا يخفى قصورهما عن الدلالة
وكذا يستحب للمؤذن ان يكون فاصلا بينهما بركعتين او سجدة او جلسة لقول الصادق عليه السلام لا بد من قعود
بين الاذان والاقامة وفي مقطوعة الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين
ويجوز جعلهما من الراتبة لما روي عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام كان يؤذن للظهر على ست ركعات و
يؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر ويكفي الفصل بينهما بتسبيحة لقول الصادق عليه السلام افصل بين الاذان
بقعود او كلام او تسبيح وزاد المص في غير هذا الكتاب تبعا لغيره الفصل بخطوة قال في الذكرى ولم اجد به حديثا
واما السجدة فيمكن دخولها في حديث الجلوس فانها جلوس وزيادة وفي المغرب يفصل بينهما بخطوة او سكتة اما
الخطوة فالكلام فيها كما مر من عدم النص واما السكتة فقد روي عن الصادق عليه السلام بين كل اذانين قعدة
الا المغرب فان بينهما نفسا وروي استحباب الجلسة في المغرب بينهما وانه كالمتشحط بدمه في سبيل الله ويستحب ان
يقول في جلوسه ما روي مرفوعا اليهم عليهم السلام اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند
قبر رسولك صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا قيل المستقر المكان والقرار المقام وقيل هما مترادفان ويمكن
كون المستقر في الدنيا والقرار في الآخرة كانه يسأل ان يكون المحيا والممات عنده واختص الآخرة بالقرار لقوله
تعالى وان الآخرة هي دار القرار والمستقر لقوله تعالى ولكم في الارض مستقر وقدم الآخرة على الدنيا لشرفها
وكون قرارها هو المقصد الحقيقي بخلاف الدنيا فانه وسيلة الى الآخرة وفي بعض نسخ الدعاء تقديم المستقر مراعاة
الترتيب وكون الدنيا متقدمة على الآخرة بالذات او بالزمان ويستحب فعل الدعاء ساجدا ايضا وروي عنه عليه السلام
الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد وليكن رافعا صوته في الاذان والاقامة وان كانت الاقامة اخفض منه لما تقدم
قول النبي صلى الله عليه وآله لبلال ارفع صوتك بالاذان وعن الصادق عليه السلام ارفع صوتك واذا اقمت فدون
ذلك وقوله عليه السلام لا تخفين صوتك فان الله يأجرك على مد صوتك هذا اذا كان ذكرا اما المرأة فلا
يسمعها الاجانب فان صوتها عورة وكذا الخنثى ويستحب الحكاية لسامع الاذان وهو موضع وفاق لقوله صلى الله
عليه وآله اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن وفي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمحمد بن مسلم يا محمد بن
مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول
قال الصدوق روي ان حكايته تزيد في الرزق وليقطع السامع كلامه وقراءته وغيرهما مما يمنع الحكاية حتى الصلاة
ولو دخل المسجد في حال الاذان ترك صلوة التحية الى فراغه ليجمع بين المندوبين والحكاية بجميع الفاظه حتى
الحيعلات وروي في المبسوط عن النبي صلى الله عليه وآله انه يقول عند قوله حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله
ولو جمع بينهما كان افضل ولا يستحب حكايته في الصلوة ولو حكاه جاز اذا حولق بدل الحيعلات ولو حيعل بطلت
لانه من كلام الآدميين ومن هنا يعلم ان الحيعلات ليس بذكر فلا يستحب من الاذان الذكر المحض وانما يستحب حكاية
الاذان المشروع فاذان العصر في الجمعة وعرفة والاذان الثاني يوم الجمعة لا يحكى وكذا اذان المجنون وغير المميز والمرأة
اذا سمعها الاجنبي ومن اذن في المسجد جنبا بخلاف من اخذ عليه اجرا لان المحرم اخذ الرزق لا الاذان وظاهرهم

والاجماع



وبالاخبار انما الحكاية مخصوصة بالاذان فلا يحكي الاقامة مع احتماله وليقل عند سماع الشهادتين وانا اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة
الطاهرين ائمة اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة وعن الصادق عليه السلام من قال حين
سماع الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر و
شهد اعطي من الاجر عدد الفريقين والتثويب بدعة وهو قول الصلوة خير من النوم بعد الحيعلتين يفعل مثنى
اذا رجع فان المؤذن يرجع الى الدعاء الى الصلوة بعد الدعاء اليها بالحيعلتين وقد استحبه جماعة من العامة
في اذان الصبح خاصة وانما كان بدعة لان الاذان كيفية متلقاة من الشارع ولا مدخل للعقل فيها فالزيادة
فيها تشريع فتكون محرمة وما يوجد في بعض الاخبار من ان التثويب من السنة فهو مع شذوذه محمول على التقية
وذهب جماعة من الاصحاب الى الكراهة وانما يتجه مع اعتقاد انه كلام خارج عن الاذان لا مع اعتقاد توظيفه و
مشروعيته هذا كله مع عدم التقية اما معها فلا حرج في قوله لا في اعتقاده وذهب الشيخ في النهاية وتبعه ابن ادريس
الى ان التثويب تكرار الشهادتين دفعتين وسماه وهو مناسب للتثويب الذي هو الرجوع الى الشيء بعد الخروج منه
الا ان المعروف ما سبق ويكره الترجيع وهو تكرار الشهادتين مرتين كما يستحبه بعض العامة وفسره في الذكرى بانه
تكرير الفصل زيادة على الموظف فهو اعم مما سبق والجميع مكروه ان لم يعتقد توظيفه والا كان بدعة حراما وانما
يكره او يحرم اذا فعله لغير الاشعار وهو تنبيه المصلين والا جاز من غير كراهة كما دلت عليه الرواية وكذا يكره الكلام
لغير مصلحة الصلوة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة كراهة مغلظة بل قال الشيخان والسيد بتحريمه لقول الصادق
عليه السلام في رواية ابن ابي عمير اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد
اجتمعوا من شتى ليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان والمراد بالتحريم الكراهة المغلظة جمعا
بينه وبين ما دل على الجواز كصحيحة حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم
الصلاة قال نعم وغيرها والمراد بما يتعلق بمصلحة الصلاة تقديم امام كما ذكر في الرواية والامر بتسوية الصف
وطلب الساتر والمسجد ونحو ذلك والالتفات يمينا وشمالا في الاذان والاقامة بل يلزم سمت القبلة خلافا لبعض
العامة حيث استحبه في الاذان في المنارة وقد تقدم الكلام فيه ويجوز تعدد المؤذنين ولا حرج في الزيادة على
اثنين خلافا لما نقل عن ابي علي بن الشيخ حيث منع منه محتجا باجماع اصحابنا ولو اراد في الخلاف حيث قال لا
ينبغي معللا بان الاذان الثالث بدعة ولا دلالة له فيه اذ لا بعد هنا ثالثا ثم ان كانوا [illegible] الوقت
من يبني لما لا اذنوا جميعا ومع الاكتفاء بواحد التشاح يقدم الاعلم بالاوقات واحكام الاذان لامن الغلط معه
وتقليدا وباب الاعذار له وظاهر العبادة ثم ترجيح بالعدالة اللهم الا ان يتكافأ رجوعهما الى احكام الاذان
فانها من سننه وهي احد احكامه الاولى تقديم العدل على الفاسق والمبصر على الاعمى وجامع الصفات او الاكثر منها
على فاقدها او جامع الاقل فان استووا فالاشد محافظة على الوقت على من ليس كذلك والاندى صوتا والاعف
عن النظر من يوقف على الجيران ومع التساوي في جميع ذلك يقرع لقول النبي صلى الله عليه وآله لو يعلم الناس ما
في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا ولقولهم عليهم السلام كل امر مجهول فيه القرعة

مع الاجتماع

مع الاجتماع ان يؤذنوا دفعة واحدة ويتعين ذلك مع ضيق الوقت حقيقة او حكما باجتماع الامام والمأمومين والفضلا
مع اتساع الوقت ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الآخر والمراد بالمأمومين الذين بعد انتظارهم سعتها بحصول حضورهم
عادة فلا ينتظر غيرهم بمجرد الامكان واعلم ان العبارة تقتضي فرض التشاح بين المؤذنين وان تطوعوا ويؤيده
الخبر المذكور من قوله عليه السلام لو يعلم الناس ما في الاذان الا ان يقال لا منافاة بين اخذ الرزق والثواب
مع الاخلاص وفي فرضه مع التطوع بعد لامكان اذان الجميع مترتبين او مجتمعين بحسب سعة الوقت وضيقه الا
ان يخرجوا بالتعدد عن المعتاد بحيث يؤدي الى نفور النفس من كثرة اصواتهم فان الاقبال امر مطلوب شرعا
كما تقدم من استحباب بذاوة الصوت وجودته ويجتزي الامام باذان المنفرد بصلاته اذا سمعه سواء كان مؤذن المسجد
ام المصر ام مسجد آخر ام محلة روى عمرو بن خالد عن الباقر عليه السلام قال كنا معه فسمع اذان جار له بالصلوة فقال
قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم وروى ابو مريم الانصاري عنه عليه السلام
انه صلى بهم في قميص بغير ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له في ذلك فقال ان قميصي كثيف فهو
يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك واشتراط عدم الكلام
في الرواية بالنسبة الى الاجتزاء بالاقامة الحاقا لها باقامة نفسه اذا تكلم بعدها وذلك لا ينافي الاجتزاء باذان الغير
وان تكلم لعدم قدح الكلام فيه وعليه يحمل اطلاق المص والجماعة ويعلم من الخبر عدم اشتراط كون المؤذن قاصدا للجماعة
التي تكتفي باذانه ومما يستفيد اشتراط سماعه من الرواية واما التقييد بكون المؤذن منفردا فمستفاد من اطلاقها
اذ لا دلالة فيها على كون المؤذن فيها منفردا او جامعا ويعلم من اجتزاء الجماعة باذان المنفرد اجتزاؤهم باذان الجامع
واجتزاء المنفرد باذان المنفرد والجامع بطريق اولى وهل يستحب تكرار الاذان والاقامة للامام السامع او المؤذن او
للمنفرد الظاهر ذلك مع سعة الوقت فانه لا يقصر عن تعدد المؤذنين في المسجد الواحد وتوقف في الذكرى وقال اما
المؤذن للجماعة فلا يستحب لهم التكرار معه فيما ذكرناه آنفا وقال ايضا اعلم ان المص واكثر الجماعة حكموا بكون الاذان
لو اذن ليصلي منفردا ثم اراد الجماعة استحب له اعادته واستندوا في ذلك الى ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة
قال لا ولكن يؤذن ويقيم وطريق الرواية ضعيف بعمار وقد تقدم اجتزاء الامام باذان غيره اذا كان منفردا
فاجتزاؤه باذان نفسه اولى ومن ثم ردها المص في المنتهى والمحقق في المعتبر واجتزآ باذان الاول واجيب عن ضعف
الرواية باعتضادها بالشهرة بين الاصحاب وعملهم وعن الاولوية بالفرق فان اذان الغير صادف نية السامع للجماعة
فكان بمنزلة من اذن للجماعة ولا كذلك من اذن بنية الانفراد وبان الغير اذن للجماعة او لم يؤذن ليصلي وحده
بخلاف المؤذن لنفسه فالمراد بالغير المنفرد بصلوته خاصة وبالثاني المنفرد باذانه وصلاته ويؤذن المصلي خلف
غير المرضي للتقية ويقيم لنفسه لرواية محمد بن عذافر عن الصادق عليه السلام اذن خلف من قرأت خلفه وغيره من
الاخبار وفيها دلالة على عدم الاجتزاء باذان المخالف كما تقدم فان خاف فوات الصلوة او فوات الركعة بان لا يلحق الامام
راكعا كما يدل عليه الرواية مع احتمال ارادته فوات الصلوة باسرها محافظة على تحصيل فضيلة الاذان اقتصر
من فصول الاذان على التكبيرتين الاخيرتين وقد قامت الصلوة مرتين قبل التكبيرتين الى آخر الاقامة والمستند رواية
عمار بن كثير عن الصادق عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان

فخشي



فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل
في الصلوة ومن هذه الرواية التي هي مستند الحكم يعلم قصور العبارة عن تادية المسألة في مواضع اظهرها ان ظاهر
العبارة كون التكبيرتين قبل قد قامت وانه يقتصر على الفصلين والاعتذار عن الاول بان الواو لا تدل على الترتيب
فيجوز معها كون قد قامت قبل التكبير لكن النكتة في تقديم التكبير مفقودة كما ان الاخلال بذكر التهليل ايضا
غير جيد وقد ظهر من الرواية ان المراد فوات الركوع لا الصلوة وقد عبر بخوف فوات الصلوة جماعة من الاصحاب
منهم الشهيد في الذكرى ويأتي بما يتركه المؤذن ايضا من التهليل والتكبير الاخير اقامة لشعار الايمان وتوطينا للنفس
عليه بحسب الامكان وفي هذه الفتوى وما يستند اليه من الروايات دلالة على عدم الاجتزاء باذان المخالف و
يؤيدها قول الصادق عليه السلام لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان
فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به والظاهر ان المراد بالمعرفة الايمان كما هي مستعملة فيه
في مواضع ولا كلام في ذلك مع نقصه من الفصول كما هو الغالب لما تقدم مع انه تجمعهما فيكون المانع كونه
مخالفا لكن روى ابن سنان عنه عليه السلام اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما
نقص هو من اذانه ويمكن حمله على غير المخالف كناسي فصل ونحوه ويظهر من العبارة الجمع بين عدم الاعتداد باذانه
والاذان تاما وقوله فاتم ما تركه حملا لهذه الرواية على غير المخالف والله اعلم **النظر الثاني** في الماهية
اي ماهية الصلوة اعم من الواجبة والمندوبة كما يدل عليه ادخال الصلوة المندوبة اخيرا في جملة المقاصد وفيه
سبعة مقاصد **المقصد الاول** في كيفية الصلوة اليومية والمراد بالكيفية هنا بيان افعالها مفصلة
الموجب للعلم بكيفيتها وقدم على ذلك مقدمة يتوقف عليها الشروع في بيان الافعال الواجبة وهي انه يجب على المكلف
معرفة واجب افعال الصلوة من مندوبها ليوقع كل واحد على وجهه والمراد بالمعرفة المرادفة للعلم معناها الاعم
وهو الراجح وان لم يمنع من النقيض فان مبنى اكثر الاحكام الشرعية على الظن الراجح والمعتبر من المعرفة المذكورة
ما كان عن دليل تفصيلي للقادر عليه وهو المجتهد في الاحكام الشرعية والتقليد للمجتهد ولو بوسائط بشرائطها
المقررة في الاصول ان لم يكن مجتهدا فلا يكفي مطلق المعرفة فصلوة المكلف بدون احد الامرين باطلة وان طابق
اعتقاده وايقاعه للواجب والندب للمطلوب شرعا وكما يجب معرفة الواجب من الندب يجب ايقاع كل منهما على وجهه
فيوقع الواجب على وجه الوجوب والمندوب على وجه الندب فلو خالف بان نوى بالواجب الندب عمدا او جهلا
بطلت الصلوة للاخلال بالواجب على ذلك الوجه المقتضي للبطلان الا ما استثني وليس هذا منه ولعدم الاتيان
بالمأمور به على وجهه فلم يطابق فعله ما في ذمته لاختلاف الوجه ويمتنع اعادته لاستلزامه زيادة افعال
الصلوة عمدا فلم يبق الا البطلان ولو عكس بان نوى بالمندوب من الافعال الوجوب فان كان الفعل ذكرا
بطلت الصلاة ايضا للنهي المقتضي للفساد ولانه كلام في الصلاة ليس منها ولا مما استثني منها وان كان فعلا
كالطمانينة اعتبر في الحكم بابطاله الكثرة التي تعتبر في الفعل الخارج عن الصلوة وان لم يكن كثيرا لم تبطل
ويقع لغوا مع احتمال البطلان به مطلقا للنهي المقتضي للفساد ويؤيده ان تروك الصلوة لا يعتبر فيها الكثرة كالفعل
الكثير كالكتف والاستدبار ودخوله تحت الفعل الكثير انما يتم لو لم يكن النهي حاصلا في اول الفعل الذي بمجرده
كاف في البطلان واستقرب الشهيد رحمه الله في البيان الصحة في هذا القسم مطلقا لان نية الوجوب بما الندب

او وسائط

تأكيد

تأكيد الندب لان الواجب والندب يشتركان في الاذن في الفعل وينفصل الواجب عنه بالمنع من الترك وفيه هذا القدر
مع كون الفعل مشروطا في نفسه غير مؤثر وضعيف بانه تأكيد للشيء بما ينافيه لان الوجوب والندب متباينان
تباينا كليا كما ان متعلقهما كذلك فيمتنع قيام احدهما مقام الآخر واصل الرجحان الذي هو جنس لهما انما
يتقوم بفصله وهو المنع من الترك ليصير واجبا او عدمه ليصير مندوبا ويمتنع قيام الجنس بدون فصله واورد ان
النية انما تؤثر في الشيء القابل لمتعلقها وما جعله الشارع مندوبا يستحيل وقوعه واجبا فكان الناوي نوى المحال فلا
تؤثر نيته كما لو نوى الصعود الى السماء واجيب بان المانع فرض ذلك ونحوه بصورة الواجب وان لم يكن كذلك شرعا
ولو كان المعتبر من ذلك ما يطابق مراد الشارع لم يتصور زيادة الواجب من المكلف اذ الذي به لم يتصور كونه ما
على صورته واجبا واعلم ان المعتبر في الفعل الكثير هنا مجموع ما نوى به الوجوب لا القدر الزائد على المندوب فلو نوى
الوجوب
بجلسة الاستراحة لم يستثن منه مسمى الجلوس واعتبار الكثرة في الباقي وعدمها لوقوع المجموع غير مشروع باعتبار
النية فلا ينصرف منه الى الاستراحة المشروعة شيء لتنافي الوجه واحتمل الشهيد في بعض تحقيقاته تخصيص الحكم با
لزائد فلا تبطل الا ان يكون الزائد كثيرا وهو غير واضح فان الزائد خارج عن محل الفرض اذ لا يوصف بالندب
انما الكلام عما يمكن صرفه الى جلسة الاستراحة مثلا لتحقق كونه مندوبا وقع على غير وجهه هو موضع المسألة
اذا تقرر ذلك فالواجب من الصلوة اليومية سبعة بناء على عدم وجوب التسليم **الاول** القيام وقدمه على
النية لكونه من جملة شروطها والشرط مقدم على المشروط ومن قدمها عليه نظر الى انه لا يجب جميعا الا بعد النية و
التكبير فيكون شرطا في وجوبه ليتحقق جزء من الصلوة اذ هو قبل تمامها غير واجب جميعا بل يجوز تركه الا لعارض
كضيق وقت ونحوه وهو اي القيام ركن في الصلوة والركن لغة الجزء الاقوى ومثلها كذلك الا ان الركن في
ماله
الصلوة عند اصحابنا ما تبطل الصلوة لو اخل به سواء كان الاخلال عمدا او سهوا وكذا بزيادته الا ما استثني وانما
يكون ركنا مع القدرة عليه اما مع العجز عنه فالركن بدله كالجلوس والاضطجاع فتبطل الصلوة ايضا بتركهما
كذلك وعلى وجوب القيام وركنيته اجماع المسلمين نقله المص في المنتهى واعلم ان اطلاق القول بركنية القيام
بحيث تبطل الصلوة بزيادته ونقصانه سهوا لا يتم لان القيام في موضع قعود وعكسه سهوا غير مبطل اتفاقا
بل التحقيق ان القيام ليس بجميع اقسامه ركنا بل هو على انحاء القيام المتقدم على النية بيسير ليتحقق وقوعها بأجمعها
في حالة القيام موصوف بالشرطية لتقدمه على الصلوة واعتباره فيها والقيام في النية متردد بين الشرط والجزء
كحال النية والقيام في التكبير تابع له في الركنية والقيام في القراءة من حيث هو قيام فيها كالقراءة واجب غير ركن
وان كان من حيث مكان دخوله في الماهية الكلية قد يوصف بالركنية والقيام المتصل بالركوع ركن فلو
ركع جالسا بطلت صلوته والقيام من الركوع واجب غير ركن اذ لو هوى من غير رفع ناسيا لم تبطل صلوته
والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب لجواز تركه لا الى بدل واستشكل ذلك المحقق الشيخ علي بان قيام
القنوت متصل بقيام القراءة ففي الحقيقة هو كله قيام واحد فكيف يوصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب
هذا الشك غريب فان مجرد اتصاله به مع وجود خواص الندب فيه لا يدل على الوجوب والحال انه ممتد يقبل الانقسام
الى الواجب والندب فان قيل القيام المتصل بالركوع هو بعينه القيام في القراءة اذ لا يجب قيام آخر بعدها قطعا
فكيف يجتمع فيه الركنية وعدمها قلنا لا يلزم من اتصاله بالركوع كونه للقراءة بل قد يتفق لا معها كناسي





القراءة فان القيام ركن وان وجب سجود السهو وكذا لو قرأ جالسا ناسيا ثم قام وركع فادى الركن به من غير قراءة
وعلى تقدير القراءة فالركن منه هو الامر الكلي وهو ما صدق عليه اسم القيام متصلا بالركوع وما زاد على ذلك موصوف
بالوجوب لا غير وهذا كالوقوف بعرفة فانه من حيث هو كلي ركن ومن حيث الاستيعاب واجب لا غير فان قيل على تقدير
اتصاله بالركوع لا يتصور زيادته ونقصانه لا غير حتى يتسبب بطلان الصلوة الى فقد الركوع ركن قطعا وهو اما
مزيد او ناقص وكلاهما مبطل من حيث الركوع فلا فائدة في اطلاق الركنية على القيام قلنا اسناد البطلان الى
مجموع الامر من غير ضائر فان علل الشرع معرفات للاحكام لا علل عقلية فلا يضر اجتماعها ومثله الحكم ببطلان الصلوة
بسبب ايقاع التكبير جالسا كما سيأتي مع ان ذلك يستند لوقوع النية كذلك وحيث قد نقل المص الاتفاق على
ركنية القيام ولم يتحقق ركنيته الا بمصاحبة الركوع حصل بذلك اذ لا يمكن القول بعد ذلك بانه غير ركن
مطلقا لانه خلاف الاجماع بل لو قيل بان القيام ركن مطلقا لكن وعدم بطلان الصلوة بزيادة بعض افراده
ونقصها لا يخرجه عن الركنية فان زيادته ونقصانه قد اغتفر في مواضع كثيرة للنص فليكن هذا منها بل هو اقوى
في وضوح النص ويجب في القيام الاستقلال وهو لا يستند به من غير معاون بمعنى ان يكون غير مستند الى شيء
بحيث لو ازيل السناد سقط فلا يجزي القيام من دونه لقول الصادق عليه السلام لا تستند الى جدار وانت تصلي
قال سلمته م
الا ان تكون مريضا وقد روى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل هل له ان يستند الى حائط المسجد
وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وهو حجة ابي الصلاح حيث ذهب
الى كراهة الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية والاولى حمله على استناد لا يصل الى الحقيقة المتقدمة جمعا
بينه وبين ما دل على تحريم الاستناد واعلم ان الاستقلال استفعال من الاقلال بالشيء وهو القدرة عليه و
الاستبداد به والمراد به هنا ايجاد الفعل لا طلبه كما هو الغالب في باب الاستفعال وقد جاء من غير الغالب استوقد
اي اوقد ومنه استقر بمعنى قر وقد تقدم الكلام فيه مرة اخرى ويجب مع الاستقلال نصب فقار الظهر بفتح الفاء
وهي عظام المنتظمة في النخاع التي تسمى خرز الظهر جمع فقرة بكسرها فيخل به الميل الى اليمين واليسار بحيث لا يعد منتصبا
عرفا دون اطراق الرأس وكذا يجب الاعتماد على الرجلين معا في حال القيام فلا تجزي الواحدة وفاقا للذكرى تأسيا
بالنبي والائمة عليهم السلام ولا تباعدا بما يخرج عن حد القيام عرفا فان عجز عن القيام مستقلا اعتمد على
شيء ولو باجرة اذا كانت مقدورة لانه من باب مقدمة الواجب المطلق ولا فرق بين الاعتماد على الادمي وغيره ولا
تعتبر القدرة على القيام في جميع القراءة بل يأتي بالممكن منه ولا القدرة على الركوع والسجود بل لو امكن القيام موميا
وجب ثم يأتي بما قدر منهما فان تعذر اومأ بالرأس ثم بالعينين ولا القدرة على المشي بل لو امكن القيام دونه وجب
لانه المقصود الذاتي وربما قيل باشتراطه لرواية سليمان المروزي عن الكاظم عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا
اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته وحملها الشهيد رحمه الله على من يتمكن من القيام اذا قدر
على المشي للتلازم بينهما غالبا قال فلا يرد جواز انفكاكهما وفيه نظر لانه تخصيص للعام من غير ضرورة مع ان
الرواية تدل على ان من قدر على القيام ماشيا لا يصلي جالسا بمعنى ان القيام عنده مستقرا يرجح على القعود مستقرا
وهو اختيار المص فلا يحتاج الى تكلف البحث عن التلازم بين القيام والمشي غالبا ورجح في الذكرى الجلوس في
هذه الصورة محتجا بان الاستقرار ركن في القيام اذ هو المعهود من صاحب الشرع والخبر حجة عليه وكون الاستقرار

ولحياة في القيام لاستلزامه تقديم الجلوس على القيام بل بعضه فان المشي يرفع وصف القيام وهو الاستقرار والجلوس
يرفع اصله وفوات الوصف خاصة اولى من فوات الموصوف ومن ثم اتفق الجماعة على ان من قدر على القيام معتمدا
على شيء وجب مقدما على الجلوس مع فوات وصف القيام وهو الاستقلال نعم بالغ المص فرجح القيام ماشيا
مستقلا عليه مع المعاون ويضعف بان الفائت على كل تقدير وصف من القيام احدهما الاستقرار والآخر
الاستقلال فلا وجه لترجيح الثاني ثم يتجه ترجيح الاول لما تقدم في حجة ترجيح القعود على المشي اذ لا معارض لها
هنا ولانه اقرب الى هيئة المصلي فظهر من ذلك ان التفصيل اجود من اطلاق المص ترجيح المشي عليهما واطلاق
الشهيد القول بترجيحهما عليه فان عجز عن القيام في جميع هذه الابعاد بان يتحقق العجز المسوغ له بحصول
الالم الشديد الموجب للضيق على النفس بحيث لا يتحمل عادة لا العجز الكلي وكذا القول في باقي المراتب لا يختص
القعود بكيفية وجوبا بل يقعد كيف شاء نعم الافضل ان يتربع قاريا بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه و
فخذيه كما تجلس المراة في الصلوة ويثني رجليه راكعا بان يفرشهما تحته ويقعد على صدرهما بغير اقعاء ويتورك
بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج قدميه من تحته ويجعل ظاهر الايمن على باطن الايسر ويجب الانحناء
للركوع قاعدا بحيث يصير نسبة انحنائه الى القاعد المنتصب كنسبة ركوع القائم اليه منتصبا فيجعل المائل من شخصه
في ركوعه قاعدا كالمائل منه قائما ويحتمل جعله على وجه يكون النسبة بينه وبين السجود كنسبة ركوع القائم الى
سجوده باعتبار اكمل الركوع وادناه فان اكمل ركوع القائم انحناؤه الى ان يستوي ظهره وعنقه ويحاذي جبهته
موضع سجوده وادناه انحناؤه الى ان تصل كفاه ركبتيه فيحاذي وجهه او بعضه ما قدام ركبتيه ولا يبلغ
محاذاة موضع السجود فاذا روعيت هذه النسبة في حال القعود كان اكمل ركوع القاعد ان ينحني بحيث يحاذي جبهته
موضع سجوده وادناه ان يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض وهو قريب من الاول واختار الشهيد رحمه الله
مع ذلك رفع فخذيه عن الارض وعن ساقيه لوجوب ذلك في حال القيام والاصل بقاؤه ولا دليل على اختصاص
وجوبه بحالة القيام وفيه نظر لان ذلك في حال القيام غير مقصود وانما حصل تبعا للهيئة الواجبة في تلك الحال
وهي منتفية هنا ولاستلزامه التصاق بعض بطنه بفخذيه في حال الركوع جالسا زيادة على ما يحصل منه في
حالته قائما ولم يقل بوجوب مراعاة ذلك هنا بحيث يجافي بطنه على تلك النسبة نعم لو قدر على الارتفاع زيادة
عن حالة الجلوس ودون الحالة التي يحصل بها مسمى الركوع وجب تحصيلا للواجب بحسب الامكان ولان الميسور
لا يسقط بالمعسور وحينئذ يجب رفع الفخذين في صورة النزاع الا انه لا ينحصر الوجوب فيما تحصل محاذاتهما عن الساقين
والارض بل يجب ما امكن من الرفع وفي وجوب ذلك كله نظر واما السجود فلا فرق بينه وبين القادر على القيام
وكما يجب الاستقلال بالقيام كذا يجب بالقعود فلا يجوز الاعتماد على شيء كما مر ويجب تحصيل المساعد عند تعذر
الاستقلال من باب المقدمة وكذا القول في باقي المراتب فان عجز عن القعود مطلقا اضطجع على احد جانبيه
ويجعل وجهه الى القبلة كالملحود ثم ان قدر على الركوع والسجود او احدهما وجب الاتيان به والا اومى لما عجز عنه
منهما او من احدهما براسه ثم بعينيه كما سيأتي ومقتضى اطلاق العبارة التخيير بين الجانبين فلا يتحتم الاضطجاع
على الايمن للقادر عليه وبه صرح في النهاية والتذكرة والاصح تقديم الايمن على الايسر مع الامكان لقول الصادق
عليه السلام في رواية حماد المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن





ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة وظاهر الرواية
وان كان يقتضي استواء الاستلقاء والاضطجاع على الايسر عند تعذر الايمن لقوله فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف
ما قدر الا ان قوله ويستقبل بوجهه القبلة يدل على الانتقال الى الايسر لان به يحصل الاستقبال بالوجه حقيقة
دون الاستلقاء فان عجز عن ذلك كله استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان
مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه المراتب ونظايرها حصول المشقة الكثيرة التي لا يتحمل مثلها عادة كما مر سواء
نشأ منها زيادة المرض ام حدوثه ام بطوء برئه ام لا لا العجز الكلي فان تحمل المشقة الشديدة ضرر عظيم مدفوع شرعا
وان امكن تحمله عقلا وفي حالتي الاضطجاع والاستلقاء يجب عليه تقريب جبهته الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها
والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد كما سبق فان تعذر الاعتماد وجب ملاقاة الجبهة لان الميسور لا يسقط بالمعسور
فان تعذر جميع ذلك اومى للركوع والسجود براسه وجعل الايماء للسجود ازيد ولو تعذر تحريك الراس جعل قيامه
للنية والتكبير والقراءة وما يتبعها فتح عينيه معا وركوعه تغميضهما ورفعه من الركوع فتحهما وسجوده الاول
تغميضهما ورفعه منه فتحهما وسجوده ثانيا تغميضهما ورفعه فتحهما مع امكان الفتح والتغميض وان لم يمكن فعلى
والا اجرى الافعال على قلبه كل واحد منها في محله واجرى الاذكار على لسانه ان امكن والا اخطرها بالبال ويجب ان
يقصد بهذه الابدال كونها تلك الافعال اذ لا يعد التغميض مثلا ركوعا ولا ينفك المكلف عنه غالبا الا بالنية فلا
يصير بدلا الا بالقصد اليه وكذا القول في الفتح مع احتمال عدم اشتراط القصد كما لا يشترط ذلك في القراءة جالسا
والركوع كذلك ونحوهما لصيرورتها افعالا في تلك الحال وهي لا تفتقر الى النية الخاصة فان الصلوة متصلة شرعا
يكتفى فيها بنية واحدة لجميع افعالها وهل يلحقه حكم المبدل فتبطل الصلوة بزيادته مطلقا لو كان ركنا او مع
العمد لو كان غيره الظاهر ذلك لانه فعل من افعال الصلوة شرعا والتغميض مثلا ركوع شرعا وان لم يكن كذلك
لغة او عرفا وانما يتجه ذلك مع اعتبار القصد اما مع عدمه فيحتمل عدم البطلان اذ لا يعد ذلك فعلا من افعال
الصلوة مطلقا بل اذا وقع في محله المامور بايقاعه فيه ووجه الحاقه بالركن مطلقا قيامه مقامه في تلك الحالة و
كون المبطل هو الاتيان بصورة الاركان وهو متحقق هنا وكذا القول في تمام الحالات التي هي بدل من القيام
مقامه في الركنية وهكذا يفعل في باقي الركعات وفي جميع الصلوات وهذا كالمستغني عنه اذ لا اشعار في العبارة
اولا باختصاص البحث بالركعة الاولى او بركعة معينة حتى يحتاج الحال الى الحاق الباقي بها وانما وقع البحث
عن طبيعة القيام والركوع والسجود ولو تجدد عجز القائم بالقيام قعد في اي فعل كان ثم ان كان قبل القراءة قرأ
قاعدا او في اثنائها بنى على ما مضى منها من غير استيناف وهل يقرأ في حالة الهوي قيل نعم وهو اختيار المص في اكثر
لان حالة الهوي اعلى من حالة القعود فيكون اولى بالقراءة لكونها اقرب الى ما كان عليه وقد اختلف قول الشهيد في
ذلك فوافق الاصحاب في بعض كتبه واستشكل في الذكرى بان الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل وقد
الاشكال برواية السكوني عن الصادق عليه السلام في المصلي يريد التقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم
ثم يقرأ ويجاب بان الاستقرار شرط في القراءة مع الاختيار لا مطلقا وحصوله بعد الانتقال الى الادنى يوجب
فوات الحالة العليا بالكلية وعلى تقدير القراءة يفوت الوصف خاصة وهو الاستقرار وفوات الصفة اولى من
فوات الموصوف والصفة او الموصوف وحده وقد تقدم الكلام على نظيره فيما لو تعارض الصلوة قائما غير مستقر

وجالسا مستقرا واما الرواية فعلى تقدير الالتفات اليها لا حجة فيها على محل النزاع بوجه لان الحالتين متساويتين
في الاجزاء بخلاف المتنازع ولو ثقل بعد الفراغ من القراءة ركع جالسا ولو كان في اثناء الركوع فان كان بعد
الذكر جلس مستقرا للفصل بنية بين السجود بدلا عن القيام من الركوع ان لم يمكنه رفع راسه في حال هويه ولو كان
قبل الذكر ففي الركوع جالسا او الاجتزاء بما حصل من الركوع وجهان مبنيان على ان الركوع هل يتحقق بمجرد الانحناء
الى ان تصل كفاه ركبتيه والباقي من الذكر والطمانينة والرفع افعال خارجة عن حقيقته ام جزء منه وسيأتي
الكلام فيه ان شاء الله فعلى الاول ذكر راكعا انه ركع من قبل والاصح ان مسمى الركوع يتحقق بمجرد الانحناء للذكر فلا
يركع جالسا مرة اخرى لئلا يلزم زيادة الركن ثم ان تمكن من الذكر في حال الهوي على هيئة الراكع وان استمر
عليه حتى يصير ركوع قاعد سجد واكمله كذلك والا سقط وجلس للفصل ثم سجد ويجيء على القول بتقدم الحالة الدنيا
مع الاستقرار على العليا لا معه كما مر في القراءة وجوب النزول راكعا ليوقع الذكر مستقرا حالة الركوع جالسا
وسيأتي مثله فيما لو خف في اثناء الركوع انه يقوم راكعا الى حده ولو ثقل بعد الرفع من الركوع وقبل الطمانينة
جلس مطمئنا ثم سجد ولو كان بعدها لم يجب الطمانينة في الجلوس ولو عجز القاعد او القائم عن القعود اضطجع قاريا
في انتقاله كما مر او المضطجع عنه او القاعد عن الاضطجاع او القائم عنه وعن القعود استلقى ويقرأ في الجميع ولو تجدد
قدرة العاجز عن القيام عليه قام سواء في ذلك القاعد والمضطجع والمستلقي وكذا لو قدر من هو على حالة دنيا على ما
هو اعلى منها انتقل اليها تاركا للقراءة ان كانت القدرة في اثنائها او قبلها الى انتقاله الى الحالة العليا ويبني
على ما قرأه في الحالة الدنيا قيل ويجوز الاستيناف بل هو افضل ليقع القراءة متتالية في الحال الاعلى وقد يشكل
باستلزامه زيادة الواجب مع حصول الامتثال وسقوط الفرض ولو خف بعد القراءة وجب القيام للهوي الى الركوع
ليركع عن قيام لما تقدم من ان القيام الركني انما يتحقق مع اتصاله بالركوع ولم يحصل قبل في البدل ولا يجب الطمانينة
في هذا القيام وفاقا للشهيد لان وجوبها انما كان لاجل القراءة وقد انتفت هنا واحتمل في الذكرى الوجوب لضرورة كون
الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما ولان ركوع القائم
يجب ان يكون عن طمانينة وهذا ركوع قائم ولان معه يتيقن الخروج عن العهدة ويشكل الاول بان الطمانينة التي
اثبتها غير المتنازع لان الكلام في الطمانينة عرفا وهي امر زائد على ذلك وقد يتوزع في الكلام في استلزام الحركتين
المتضادتين سكونا مع الاجماع على وجوب الطمانينة في موضع يتحقق انتفاؤه بالحركتين كالقيام من الركوع و
انه لو هوى من غير طمانينة بطل وذلك يدل على عدم استلزام الحركتين طمانينة او على ان ما يحصل غير كاف بل
لا بد من تحققها عرفا والثاني بانه عين المتنازع فان موضع الوفاق في اشتراط الركوع عن طمانينة هي ما تحصل
في قيامها قراءة ونحوها فتكون الطمانينة واجبة لذلك لا لذاتها والثالث بانه احتياط لا يتحتم المصير اليه لا
وبخ ان فعلها احوط ولو خف في الركوع قبل الطمانينة وجب اكماله بان يرتفع منحنيا الى حد الراكع ولم له
الانتصاب لئلا يزيد ركنا ثم يأتي بالذكر الواجب من اوله وان كان قد اتى ببعضه بناء على الاجتزاء بالتسبيحة الواحدة
فلا يجوز البناء على بعضها لعدم سبق كلام تام ويحتمل ضعيفا البناء بناء على ان هذا الفصل يسير لا يقدح في الموالاة
ولو اوجبنا تعدد التسبيح الصغير وكان قد شرع فيه فان كان في اثناء تسبيحة استانفها كما مر وان كان بين
تسبيحتين بنى على ما بقي واحدة كان او ثنتين ولو خف بعد الذكر قام ثم ركوعه فيقوم معتدلا مطمئنا ولو خف

بعد الاعتدال



بعد الاعتدال من الركوع قام ليسجد عن قيام ثم ان لم يكن قد اطمان وجبت في القيام والا كفى ما يتحقق به الفصل
بين الحركتين المتضادتين واستشكل المصنف وجوب القيام لو كانت الخفة بعد الطمانينة بما ذكر فاته من امكان
كون الهوي للسجود ليس واجبا بواسطة بل من باب المقدمة فيسقط حيث يمكن السجود بدونه من غير نقص في
الواجبات ولو تمكن المصلي قاعدا او ما دونه من القيام للركوع خاصة وجب لانه واجب مستقل فلا يرتبط فعله
بالقدرة على غيره ولقوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم الواجب الثاني
النية وهي ارادة الفعل المخصوص المتعبد به مقارنة لله تعالى والاصل فيها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص بدونها وقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات ومعناه ان
الاعمال لا تكون معتبرة بحيث يترتب عليها اثرها بدون النية وقد اجمع على توقف الصلاة عليها ولكن اختلف في
كونها شرطا لها او جزءا منها مع الاتفاق على بطلان الصلاة بتركها عمدا او سهوا فذهب المصنف الى انها ركن فيها
والمراد بالركن ما يلتئم منه الماهية مع بطلان الصلاة بتركه مطلقا كالركوع والسجود او ما يشتمل عليه الماهية
من الامور الوجودية المتلاحقة مع القيد المذكور ولما كانت النية مقارنة للتكبير الذي هو جزء وركن وتعتبر
فيها ما يعتبر في الصلاة من القيام والاستقبال والستر والطهارة وغير ذلك وتبطل الصلاة بتركها مطلقا
دل ذلك على ركنيتها ولقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين فانه اعتبر العبادة حالة الاخلاص وهو
المراد بالنية ولا يعتبر الا ما كان منضما مع الشيء بحيث يشمل الكل حقيقة واحدة وفيه نظر اذ دلالة الوجوب
المقارنة للجزء على كون المقارن جزءا ما حكي الدلالة لان واعتبار ما يعتبر في الصلاة فيها انما يكون بسبب وجوب المقارنة
لا لكونها جزءا سلم فلم لا يدل على الجزئية واما الدليل على اختصاص الشرط بالشروط المذكورة في الجزم ودلالة الآية
العبادة في حالة الاخلاص على عدم كون النية جزءا اولى من دلالته عليه لان الحال وصف خارج عن صاحبه
وهو فضلة في الكلام فلو كانت جزءا كانت عمدة ومتى وجد الحال الجزء من صاحبه حتى يصح هنا ومن ثم ذهب المحقق
في المعتبر الى انها شرط لا جزء فان المراد بالشرط ما يتوقف عليه تأثير المؤثر مع تقدمه عليه كالطهارة وستر العورة
او ما ساوق جميع ما يعتبر في الصلاة وظاهر ان النية كذلك والمساوقة حاصلة في الاستدامة الحكمية فانها
انما اجزأت عن الاستدامة الفعلية لتعذرها او تعسرها والا فالدليل الدال على اعتبارها في العبادة دال على
استصحابها فعلا لولا الحرج والعسر المنفيان بالآية والرواية ولان اول الصلاة التكبير لقوله صلى الله عليه وآله
وتحريمها التكبير والنية سابقة عليه ومقارنة لاوله ولانها لو كانت جزءا لافتقرت الى نية اخرى ويتسلسل
ولانها تتعلق بالصلاة فلا تكون جزءا والا لزم تعلق الشيء بنفسه ولان قوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات
يدل على مغايرة العمل للنية واجيب عن الاول بعدم المنافاة فانه للجزئية لتوقف التأثير على سائر الاجزاء وعن الثاني
بانه مصادرة على المطلوب وعن الثالث بمنع الملازمة لمنع كلية المقدمة القائلة ان كل عبادة تتوقف على النية
لخروج النظر المعرف لوجوب النظر والمعرفة فلتخرج النية ايضا وعن الرابع بان النية لما خرجت من الكلية
كان تعلقها بغيرها من اجزاء الصلاة فلا تتعلق بنفسها بمعنى قول المصلي او قصد اصلي عبادة عن الاتيان بمعظم افعال
الصلاة تسمية للشيء باسم اكثره وعن الخامس بان المغايرة حاصلة بين جزء الماهية وكلها ضرورة كيد زيد
راسه وركوع الصلاة وسجودها فان المضاف خارج عن المضاف اليه فلا يلزم منه الشرطية وفي هذه الاجوبة

نظراً لان مدعى الشرطية لا يحتج بمجرد توقف التاثير على النية بل بالمجموع منه ومن التقدم وظاهر ان الامرين
معاً لا يشارك الجزء فيهما الشرط وانما اتفق الجواب هكذا التعريف بعضهم الشرط بما يتوقف عليه التاثير من غير
فيد فكان الجواب عنه والمصادرة ايضاً ثم لو ادعى الخصم ان اول الصلوة النية والاخران اولها التكبير من غير
دليل والامر هنا ليس كذلك بل مدعى ان اول الصلوة التكبير يستند الى قول النبي صلى الله عليه وآله تحريمها
التكبير واذا ثبت دلالته بطل القول بان اولها النية فلا يكون مصادرة بل الاولى في الجواب منع دلالة الخبر
على اولية التكبير اذ لا يلزم من وصفه بالتحريم كونه اولاً اذ لا امتناع في كون التحريم يحصل بالجزء الثاني و
الثالث وغيرهما فان ذلك موقوف على حكم الشارع فيرجع في الاولية الى دليل آخر وتخلف الحكم بتوقف العمل
على النية في صورة النظر الموجب للمعرفة لا ينقض لكلية فيما نحن فيه لان الحصر المستفاد من انما في الكلمة من الرواية
افاد توقف جميع الاعمال على النية فكلما خرج منه من الافراد بقي الباقي داخلاً في مدلول اللفظ ولا دليل
على اخراج النية من البين فالايراد لازم ومنه يعلم فساد الجواب الرابع فان العدول فيه الى المعنى المجازي متفرع
على عدم صحة المعنى الحقيقي وهو تعلق النية بمجموع العبادة واما مغايرة النية للعمل وعدم كونها جزءاً منه فكما
في حيز الوضوح اذ لا يشك عاقل في كون نية الخياطة والكتابة واشباههما من الاعمال ليست جزءاً منها ولا
فرق بينها وبين الصلوة الا ما تقدم من اشتراطها بما في الشروط المتقدمة عنها ولا دلالة له فيه على الجزئية
اذ شروط الصلوة ليست على نحو واحد حتى تخرج النية بمخالفتها عن الشرطية الا ترى ان الطهارة شرط في
الصلوة مطلقاً فتبطل بدونها عمداً وسهواً والاستقبال لا تبطل بدونه سهواً على بعض الوجوه كما مر تفصيله والستر مختلف
في كونه شرطاً مطلقاً او مع العلم الى غير ذلك من الاختلاف ومن المعلوم ان القدر الجامع بينها كون المشروط عدماً عند عدم
شرطه فاذا لم يخرج هذه الشرائط عن الشرطية بهذا الاختلاف فما الذي اخرج النية عنها بمخالفتها فيه وكونها مع
تخلفها عنها في ذلك لعارض وهو اعتبار مقارنتها للتكبير الموجب لتقدم ما في الشرائط عليها فاشتراطها بها لا لذاتها
بل لهذا الوجه وذهب بعض الاصحاب الى كونها مترددة بين الجزء والشرط وانها بالشرط اشبه جمعاً بين الادلة
لتعارضها وان كان بعضها غير تام وانت خبير بعد الاحاطة بما مر ان القول بالشرطية اوضح واعلم انه لا ثمرة مهمة
في تحقيق هذا الخلاف الاتيان الواضح لاتفاق القولين جميعاً على انه يبطل الصلوة بتركها عمداً او سهواً ولو اطلق
عليها الركن بهذا الاعتبار جاز لا لان العمدة في اطلاق الركن كما جعل ابن حمزة الاركان ستة واضاف الى الخمسة المشهورة
استقبال القبلة ونقل عنه المصنف الباس محتجاً ببطلان الصلوة بترك الاستقبال ناسياً وقد يظهر فائدة القول
فيما لو نذر الصلوة او الصلى في الوقت المعين فانه نفى فيه مقارنة التكبير لا وله فان جعلناها جزءاً لم يبر ولم يستحق
وان جعلناها شرطاً بر واستحق وفرع بعضهم على القولين ما لو سهى عن فعل النية بعد التكبير وفعلها ثم ذكر
مثل ان يكبر فعلها ناسياً فحكم ببطلان الصلوة على الاول لزيادة الركن دون الثاني وليس بجيد لان زيادة النية
مما يستثنى من بطلان الصلوة بزيادة الركن لان استحضار النية في مجموع الصلوة هو الواجب لولا المشقة كما تقدم
مراراً والاكتفاء بالاستدامة حكماً ارتفاقاً بالمكلف فلا يكون استحضارها في اثناء الصلوة عمداً وسهواً منافياً
بوجه من الوجوه ولو قيل ان القصد الى استيناف فعلها يقتضي بطلان الاولى فهو خروج عن المسئلة فان ذلك لا يختص بكونها
ركناً فان سبب البطلان حينئذ نية القطع او عدم الاستدامة الحكمية ومما فرع بعضهم على القول بالشرطية جواز ايقاعها قاعداً





لا تصح الصلوة التي هي وظيفة الجوارح الا بعد تطهيرها من الاحداث
والاخباث فكذلك لا يصح عبادة الباطن الا بعد تطهيره من خبائث
الاخلاق ويظهر ذلك من كلام المجيب في الشارح هنا ايضاً حيث اورد نقضاً
وتسالما على ان النظر المعرف عبادة وجعله نقضاً على الكلية المروية
في كل عبادة توقف على النية وقد فسر شيخنا البهائي طهارته
في بابية الوضوء العبادة في قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
بالتوحيد حاكياً له عن جماعة من المفسرين وادعى ان ذلك هو المراد من
العبادة في نظائر الاية الى غير ذلك مما يجده المتتبع والغرض من
هذه الاطالة في اثبات العبادة بالمعنى المزبور دفع توهم بعض مشايخنا
المعاصرين حيث انكرها وخصها بالمعنى الثاني هذا ويطلق العبادة
على معنى آخر اخص من ذلك وهو خصوص العبادات البدنية وما
يقرب منها قال في الذكرى في تعريف العبادة انها فعل او شبهه
مشروط بالقربة وهذا التعريف لا يشمل الايمان ولا نفس نية
القربة ونحوهما مما لا يقع الا على وجه واحد ولكن مطلق النية
ومطلق الحب في الله والبغض ونحوهما مما يقع على وجهين على وجه

بل هو من الاعتبارات الذهنية المحضة فكيف يكون له دخل في تاثيره في
تحقق الوصف العيني الخارجي اعني كونها عبادة اذ من البين ان كون الشيء
عبادة ليس من الاعتبارات الذهنية المحضة دون ان يكون له
حيثية خارجية وان لم تكن من حيث ذاتها عبادة فكذلك ايضاً فالفرق
محكم ومن المعلوم انها عبادة بالمعنى الاعم لان مطلق العبادة ما يترتب
عليه الثواب سواء كان من اعمال الجوارح او من افعال القلوب كالايمان
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وحب اهل البيت وبغض
اعدائهم ونحو ذلك بل هذه من اشرف العبادات وافضلها واطلاق
العبادة عليها شايع في الاخبار وكلمات العلماء الاخيار ففي الكافي
في كتاب الايمان والكفر في باب التفكر عن الصادق عليه السلام افضل العبادة
ادمان التفكر في الله وفي قدرته وفي الباب المزبور ايضاً عن الرضا عليه السلام
ليس العبادة كثرة الصلوة والصوم انما العبادة التفكر في امر الله عز وجل
وفي باب العبادة عن عيسى بن عبد الله انه قال لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ما العبادة قال حسن النية بالطاعة وفي باب النية بعد
الباب المزبور عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن حد العبادة التي اذا
فعلها فاعلها كان مؤدياً فقال حسن النية بالطاعة وفي صحة التوبة
النبوية الطويلة لابي ذر رضي واعلم انا ولى عبادة الله المعرفة بالله ثم قال
ثم حب اهل بيتي الذين اذهب الله عنهم الرجس الاية وقال الشارح
في منية المريد العلم كما قال بعض الاكابر عبادة القلب وصلوة السر كما

وغير مستقبل بل وغير منتظر ولا سنتو العودة وليس ببعيد لان المقارنة المعتبرة للجزو تنفى بهذه الاحتمال لان ذلك
مثل هذا يتم في غير الجلوس اذ يمكن مقارنته التكبيرة لاول جزء من القيام بحيث يقع بمجموع النية قبل تمامه قلنا
سيأتي ان شاء الله تعالى ان النية امر واحد بسيط وهو القصد الى فعل الصلوة والمعتبر منه مع طول زمانه القصد
المقارن للتكبيرة لا غير ولا ريب ان القطع بكون التكبيرة وقع بما جمعه في حال القيام مستقرا يقتضى سبق جزء يسير من القيام
على اوله من باب المقدمة وذلك الجزء كاف في وقوع النية فيه فان مثل ما ذكرتم في التكبيرة آت في النية لان القيام
ان كان معتبرا فيهما بحيث يتحقق وقوعها فيه لزم تقدمه عليها ما آن يسيرا كما في التكبيرة وان لم يعتبر ذلك لم يكن
القيام شرطا بل المعتبر تحقق وقوع التكبيرة مما قلنا لما كانت النية قصدا بسيطا لم يفتقر الى زمان طويل بل ذلك
القدر المتقدم على التكبيرة كاف فيه فان القصد يمكن استمراره زمانا طويلا وليست النية مجموع ما وقع منه في
الزمان بل كل جزء منه واقع في طرف من الازمنة وان قل كاف في تحققها والجزء اليسير من القيام كاف في صحتها
مع انه لو قيل بعدم وجوب القيام في النية وانه لو وقعها قاعدا ثم نهض ووقع التكبيرة قائما امكن ومن ادعى
خلاف ذلك طولب بدليله وليست المسئلة اجماعية وقد قال المص في النهاية ان الاقوى اشتراط القيام في النية
وهو اشارة الى الخلاف في وجوب القيام في النية وقد يفهم منه كون عدم الوجوب قويا حملا لافعل التفضيل
على ما به الاغلب من اقتضائه اشتراك المصدر بين المفضل والمفضل عليه والله اعلم اذا تقرر ذلك فعلى تحقيق
النية واعلم ان النية عبارة عن القصد الى فعل شيء من الافعال ولما كان القصد لا بد من تعلقه بمقصود معين
لان قصد المجهول بكل وجه عبث لا يترتب عليه لا اثر شرعا فلا بد لقاصد الصلوة من تشخيص النوع الذى يريد
منها بجميع مميزاته من كونها ظهرا مثلا واجبة او مندوبة اداء او قضاء ثم يقصد فعل هذا المشخص على وجه التقرب
الى الله تعالى فالنية امر واحد وهو القصد الى ما في مميزات المقصود لا اجزاء للنية وقول المص ويجب بقصد بها
تعيين الصلوة من كونها ظهرا او عصرا مثلا والوجه الواقع عليه من كونها واجبة او مندوبة والتقرب بها الى الله
تعالى قرب الشرف والرفعة بواسطة نيل الثواب المترتب على فعلها على الوجه المامور به والاداء وهو فعلها في
الوقت المحدود لها شرعا والقضاء وهو فعل مثل الفائت في غيره فيه تجوز واضح في اداء المعنى المقصود من النية
فانها ليست القصد الى التعيين والوجه وغيرهما بل الى الفعل المعين الموصوف بالصفات النافية فمتعلق النية هو هذه **ليس**
الصادر المعينة بل الفعل الموصوف بها وهو المعين المؤدى الواجب واما التقرب فان جعل مميزا للمقصود كما هو ظاهر عبارتها
في تقديمه على الاداء والقضاء مع كونهما مميزين قطعا كان الكلام فيه كما تقدم وتوقف صحة النية على تقرب آخر
بعد القصد للفعل الموصوف بالصفات المذكورة يكون غاية الفعل المتعبد به ولا يغنى جعله مميزا عن جعله غاية
وان اراد به التقرب المجعول غاية فتقديمه في الذكر على الاداء والقضاء ليس بجيد وان كانت الواو لا تقتضى
الترتيب عند المحققين وقد تلخص من ذلك ان الواجب في النية احضار الصلوة في الذهن وتمييزها بكونها ظهرا
مثلا اداء واجبة ثم يوقع النية على هذا المعلوم بان يقصد فعله لله تعالى والعبارة عنه صلوة الظهر الواجبة
المؤداة افعلها قربة الى الله وعلى ترتيب النية المعهودة اصلى فرض الظهر اداء قربة الى الله ولا يضر تقديم القصد
وهو اصلى لفظا لانه متأخر معنى والحجة لذلك ان مدلولات هذه الالفاظ يجتمع في الذهن دفعة واحدة
فلا فرق فيها بين المتقدم في اللفظ والمتأخر ومن هنا يعلم انه لا ترتيب بين هذه الالفاظ بل ما يقع منه

فاما



ولمجموعها وجود واحد اشتراكى يشترك فيه الجميع وهو مناط
وحدة تلك الاجزاء ويصير بها الكثرات امرا واحدا فهى بالاعتبار
الاول اجزاء وبالاعتبار الثانى عين الكل فلذات كل جزء وجودان
وجود على حدة وانفراده هو به جزء ووجود في ضمن المجموع وهو
وجود الكل والاعتبار الاول في الجزء هو اعتباره بشرط لا و
هو بهذا الاعتبار مادة او صورة والاعتبار الثانى هو اعتباره
بشرط شيء وهو بهذا الاعتبار نوع ومن هنا قالوا ان الجزء
لا يحمل على الكل لان شرط الحمل هو الاتحاد في الوجود والجزء
والكل موجودان بوجودين فلا اتحاد بينهما نعم لذات الجزء
اعتبار ثالث هو اعتباره لا بشرط وهو بهذا الاعتبار جنس
او فصل فيصح حمله على الكل وعلى ذات الجزء الآخر ماخوذا بهذا
الاعتبار ايضا اذا عرفت هذا علمت ان الحاق الجزء بالكل التسوية
بينهما في حكم اذ من البين انه لا يلزم من عروض صفة للكل كالعبادة
في المقام مثلا عروضها لاجزائه ايضا بوجه من الوجوه لاختلاف
الوجودين وهذا هو النظر الموجود آنفا وظهر لك ايضا معنى
قولهم وجوب الكل نفسى ووجوب الجزء غيرى ومقدمى وحاصل
النظر بان الاول في مفهوم الشرطية والثانى في منطوقها
ثم ان ما ذكرناه من الفرق بين الكل والجزء انما هو في المركبات
الاعتبارية ودخ منه في المركبات الحقيقية اذ المركب الاعتبارى
كالصلوة مثلا اجزائه موجودات خارجية بحسب وجوداتها الافرادية
واما الوجود الوحدانى الاشتراكى الذى بازاء الكل فانما هو
في الذهن فقط اذ الاجزاء في هذا المركب لا يمكن اقترانها واجتماعها
في الوجود ولو آنا ما حتى يعرض لمجموعها وجود واحد خارجى بل هى
توجد تدريجا وتنقضى شيئا فشيئا فوجود السابق منها مانع للاحق
وعدمه شرط فيه فكيف يمكن اجتماعها في وجود واحد خارجى حتى
يكون الكل موجودا في الخارج فوحدة تلك الاجزاء في الوجود التى هى
مناط تحقق الكل انما هى بحسب اعتبار فهى لا غير لكن من هنا يتجه
اشكال وهو انه يلزم على هذا ان يكون العبادات المركبة من الفعلية
كالطهارة ونحوها والقولية كالقراءة ونحوها والملفقة كالصلوة
ونحوها كلها امرا اعتباريا محضا وذهنيا صرفا من دون ان يكون
للمجموع من حيث المجموع وحدة عينية ووجود خارجى وقد مر سابقا ان
كون الشيء عبادة ليس من الاعتبارات الذهنية المحضة من دون ما
ان يكون له حقيقة خارجية وهذا الاشكال فيما يعتبر فيه الموالاة
بين الاجزاء والتتابع والتتالى والتواصل والاتصال بحسب الحس

فانما هو لضرورة التعبير عنه ولا يجب الجمع بين الوجوب المتميز والمجعول غاية كما في النية المشهورة والمراد منهما عما ذكرنا
قوله لوجوبه مثل القربة بل يكفي الوجوب المتميز عن الغاية دون العكس واما القربة فهي الغاية الحقيقية للفعل
فلا يحتاج معها الى غاية اخرى وان كان الجمع بينهما احوط موافقة للمشهور وغاية لما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل
الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه من الشكر والامر واللطف ومع ذلك فقد استشكل بعضهم اعراب الالفاظ المشهورة
المعدة لها من حيث ان اللام في لوجوبه للتعليل بالعلة الغائية وقربة منصوب على المفعول له فيتعدد المفعول له من غير
توسط حرف العطف وذلك ممتنع اذ لا يقال جئتك رهبة رغبة ونحوه واعتذر بعضهم عنه بان الوجوب غاية لما قبله
والتقرب غاية للوجوب فيتعدد الغاية بحسب تعدد المغيى فلا يستغني عن الواو وهو عذر فاسد فان القربة انما هي غاية
الفعل المتعبد به لانه انما فعل لاجلها لا الوجوب ايضا فشرط المفعول له كونه فعلا لفاعل الفعل المعلل به وفاعل
القربة هو المكلف وليس هو فاعل الوجوب المعلل للقربة بل فاعل الوجوب هو الله تعالى وانما المكلف فاعل الواجب واحدهما
غير الاخر فلا تكون القربة الا غاية للفعل وفاعلهما واحد هو المكلف والحق منع تعدد المفعول لاجله هنا لان المجرور
باللام ليس مفعولا لاجله كما لا يخفى ولو سلم منعنا وجوب توسط حرف العطف لفظا بل حذفه جائز اذ قد جاء غير
معطوفة كما نقله ابن هشام في المغني وجعل منه قول الحطيئة ان امرءا رهطه بالشام منزله برمل يبرين جارا شد
ما افترقا اي منزله برمل يبرين وحكى عن ابن ابي زيد اكلت خبزا لحما تمرا بتقدير الواو وقال وحكى ابو الحسن اعطه
درهما درهمين ثلثة ما ضمنا او وخرج على ذلك قوله تعالى وجوه يومئذ ناعمة عطفا على وجوه يومئذ خاشعة
وقوله ان الدين عند الله الاسلام فيمن فتح الهمزة عطفا على انه لا اله الا هو وقوله تعالى ولا على الذين اذا ما
اتوك لتحملهم قلت لا اجد اي وقلت لان الجواب تولوا وهذه الشواهد تحتمل وجوها من الاعراب غير تقدير العطف
ولما كان النية عبارة عن القصد الى الامور المذكورة على الوجه المذكور وجب ايقاعها عند اول جزء من التكبير يعني
ان يكون القصد الى فعل الصلاة بمشخصاتها مقارنا باول التكبير بحيث لا يتخلل بينهما زمان وان قل لا
المنافي به لا كذلك عزم لا نية وهل يجب مع ذلك استحضارها فعلا الى اخر التكبير قيل نعم وهو اختيار الشهيد لان
الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل تمامه وجب عليه استعماله بخلاف
ما لو وجد بعد الاكمال والمقارنة معتبرة في النية فلا يتحقق بدون ذلك ورد بان اخر التكبير كاشف عن الدخول في
الصلاة من اوله والا لم يكن التكبير جزءا وهو باطل واعتبار تمامه في تحقق الدخول من حيث ان التحريم انما يكون بالمجموع
لظاهر قوله صلى الله عليه واله وتحريمها التكبير فاذا قارنت النية اوله فقد قارنت اول الصلاة لان جزء الجزء
جزء وهذا هو الاجود وهو ظاهر اختيار المص ولا يجب استحضارها فعلا بعد التكبير اجماعا ولا يستحب لان ذلك متعذر
او متعسر اذ الانسان لا يكاد ينفك عن الذهول فيجب استدامتها حكما الى الفراغ من الصلوة بمعنى عدم احداث
ما ينافي الصلوة كالكلام والافعال الخارجة والرياء ولو ببعض الافعال فلو نوى الخروج من الصلوة مطلقا او في
الحال او ثانيا او الرياء ببعضها او نوى ببعض افعال الصلوة غير الصلوة كما لو نوى بالركوع تعظيم شخص او قضاء حاجة
او قصد الامرين معا بطلت لمعارضة ذلك للنية الاولى ومنافاته لها فلا يبقى المكلف آتيا بالمامور به على وجهه
فيبقى في عهدة التكليف ولان ارادتي الضدين متنافيتان فاذا تلك بمعارضة النية الطارية للاستدامة الحكمية
الضعيفة ومقتضى اطلاق نية الخروج من الصلوة عدم الفرق بين ما اطلق او قيده بالحال او في ثانية والحكم في الكل





واحد لاشتراك الجميع في العلة المقتضية لزوال النية الاولى فان اكتفى بها وقعت اجزاء الصلوة الباقية بغير نية
معتبرة وان جددها لم يكن مطابقا لمراد الشارع لان شرط النية مقارنتها لاول العمل الا ما اخرجه النص الخاص كنية
العدول وللمص قول بان نية الخروج في ثاني الحال لا تبطل بمجردها بل بالوصول الى تلك الحالة باقيا على النية الطارية
فلو رجع عنها قبل البلوغ الى الحالة المعينة لم تبطل الصلوة لانتفاء المقتضي للابطال اما في الحالة الاولى فلعدم
قصد الخروج فيها واما الثانية فلعدم الابطال قبلها لعدم نيته وانتفاء القصد اليه عندها لان الفرض انه تركه
قبلها ويرده ان الصلوة عبادة واحدة متصل بعضها ببعض يجب لها نية واحدة من اولها الى اخرها فاذا نوى المنافي
في بعضها انقطعت تلك الموالاة وانفصلت تلك النية فتخرج عن الوحدة فلا يتحقق الاتيان بالمامور به على وجهه
فيبقى على عهدة التكليف وفي حكمه ما لو علق الخروج على امر ممكن كدخول شخص واولى بالصحة عند القائل بالتفصيل
لامكان ان لا يوجد المعلق عليه هنا بخلاف الاول ونية فعل المنافي كنية الخروج في اصح القولين فتبطل الصلاة
بها وان لم يفعل بل الخروج احد المنافيات فالكلام فيهما واحد وللمص قول بعدم البطلان بنية فعل المنافي من دون
فعله مع حكمه بالبطلان مع نية الخروج محتجا بان المنافي للصلاة هو فعل المنافي كالكلام عمدا لا العزم عليه
وهو ضعيف واضح لان الخروج من الصلوة من جملة المنافيات فنيته كنية غيره منها ثم المنافي سبب في الخروج من الصلوة
لا عينه الا ان ذلك غير مؤثر مع اشتراكهما في المنافاة للصلوة وابطال الاستدامة الحكمية ولو اجتمعت هذه
النية مع نية الصلوة لم تنعقد لاعتبار الجزم في النية الواجب **الثالث** تكبيرة الاحرام سميت بذلك
لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها كالكلام والسلام قال الجوهري يقال احرم بالحج والعمرة
لانه يحرم عليه به ما كان حلالا قبله وهي ركن في الصلاة بمعنى بطلان الصلاة بتركها عمدا وسهوا اجماعا كباقي
اركان الصلاة التي هي النية والقيام والركوع والسجدتان معا وان تخلف الحكم في بعضها نادرا ويدل على كون
تكبيرة الاحرام جزءا من الصلاة قول النبي صلى الله عليه واله انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القران وعلى الركنية قوله
صلى الله عليه واله لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر ولو ازدادا
عن الباقر والصادق عليهما السلام في ناسي التكبير انه يعيد ورواه علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام وحيث ثبت
كونها ركنا فتبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وكذا بزيادتها كما سيأتي وصورتها الله اكبر فيجب مراعاتها لان العبادات
توقيفية لا مجال للراي فيها فلو خالف المكلف ذلك بان عكس ترتيبها وقال اكبر الله او اتى بمعناها بان قال الرحمن
اعظم او اجل ونحو ذلك مع القدرة على الاتيان بالصورة او اتى بها قاعدا مع القدرة على القيام او اتى بها
وهو اخذ في القيام بحيث وقع منها شيء قبل استيفاء القيام او وهو هاو الى الركوع كما يتفق للمأموم او اخل بشيء منها
ولو بحرف واحد بطلت الصلوة لتحقق النهي في ذلك كله ومخالفة المامور به على وجهه فيبقى في العهدة فان قيل وقوع
التكبير قبل استيفاء القيام يقتضي وقوع النية قبله بطريق اولى فالبطلان مستند الى السابق وهو وقوع النية
قبل القيام فلا وجه لتعليق البطلان على وقوع التكبير قبله قلنا علل الشرع معرفات للاحكام فيجوز تعددها واسناد
الحكم الى كل واحد منها وفيه مع ذلك اشارة لطيفة الى ما حققناه سابقا من عدم الاحتياج الى تحرير زمان من اول
القيام تقع فيه النية بل وقوع التكبير قائما مع استواء تيسير يحصل به يقين وقوع التكبير قائما كاف في صحة النية
فلا يفتقر الى تحصيل نية بالبحث عن وقوعها قبل القيام مع وقوع التكبير قائما فاكتفى بالبحث عن التكبير وعلى هذا

امكان تصويره وقوع النية قبل القيام والتكبير بعده فهو فرض بعيد لا يقع ان سلم الا بتجشم كلفة فلم نعتبره فان
قيل الحكم بالبطلان يقتضي سبق الصحة اذ لا يقال للصلاة غير المنعقدة من راس انها باطلة كما هو المتعارف والصلاة
هنا لم يسبق لها انعقاد حتى يلحقها البطلان قلنا العبادة تكون باطلة عند الاصوليين بعدم الموافقة لمراد الشارع سواء
سبق انعقادها ثم طرا عليها البطلان ام حصلت المخالفة لمراد الشارع فيها ابتداء ولا اعتبار بالمتعارف المخالف
للاصطلاح وقد نبه المص بذلك على الشيخ رحمه الله حيث جوز في الخلاف الاتيان ببعض التكبير منحنيا ولم نعلم ماخذه
واعلم ان الاخلال بحرف من التكبير يتحقق بوصل احدى الهمزتين في الكلمتين فان وصل الهمزة اسقاطها بالكلية
كما ذكره اهل العربية من ان همزة الوصل تسقط في الدرج ووجه البطلان مع وصل همزة اكبر ظاهر لانها همزة قطع
واما همزة الله فلانها وان كانت همزة وصل الا ان سقوط همزة الوصل انما هو في الدرج في كلام متصل بها
قبلها ولا كلام قبل التكبير فان النية ارادة قلبية لا مدخل للسان فيها ولو فرض تلفظ المصلي بها لم يترتب
على لفظه حكم لانه من لغو الكلام ومخالف للمنقول عن صاحب الشرع صلى الله عليه وآله فانه كان يقطعها وقد
قال صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي وربما نقل عن بعض المتاخرين جواز الوصل حينئذ عملا بظاهر
القانون العربي وهو مندفع بان الموجب لقطعها ثابت مثل احداث الناس التلفظ بالنية فانه امر حدث بعد النبي
صلى الله عليه وآله وبعد خاصته بل بعد كثير من العلماء المتقدمين فانهم لم يتعرضوا للبحث عن النية ولا عن شيء
من احكامها بناء على انها امر كوني في جبلة العقلاء حتى ان الانسان لا يكاد يفعل فعلا خاليا عن القصد اليه
مع كونه غافلا عنها اذا فلما خلف من بعدهم خلف اضاعوا حدود الاحكام واهملوا حقائق شرائع الاسلام فنبههم
المتاخرون على النية وقيودها واوضحوا لهم احكامها وحددوها وهي تكليف سهل وامر هين يحصلها انبعاث الهمة
والقصد الى فعل الصلاة المعينة لله تعالى وهذا القدر من القصد لا يتوقف على مساعدة اللسان وكيف يتوهم
العاقل ان العزم على شيء والقصد الى فعله يتوقف على التلفظ به ولو كان الامر كذلك لكان الخلق في غالب الاوقات
متكلمين بمقاصدهم اذ لا ينفكون عن المقاصد غالبا بخلاف ذلك صادر عن غلبة امر وهمي ووسواس شيطاني لا اثر
عليه لو شرعي بحيث يغير ما هو الامر الاصلي من قطع الهمزة عند الابتداء بها فالحق ان من اخل بقطع الهمزة فقد اخل
بحرف من التكبيرة فتبطل الصلاة ويجب التلفظ بها بالعربية مع القدرة وفاقا مع المنقول عن صاحب الشرع صلى
الله عليه وآله لانه كذلك كبر وقال صلوا كما رايتموني اصلي والعاجز عن العربية يتعلم واجبا من باب المقدمة
فان تعذر لضيق الوقت احرم بلغته مراعيا في ذلك المعنى العربي فيقول الفارسي خدا بزرگتر ولو ترك صيغة التفضيل
وهي تر لم يصح كما ذكره المص في النهاية والاخرس ياتي منها بالمقدور فان عجز عن التلفظ اصلا وجب عليه ان يعقد قلبه
بها محركا لسانه مشيرا باصبعه اما الاول فلان الاشارة والتحريك لا اختصاص لهما بالتكبير فلا بد لهما من مخصص
واما تحريك اللسان فلانه كان واجبا مع القدرة على النطق فلا يسقط بالعجز عنه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور لتعدد
الواجبين ابتداء واما وجوب الاشارة بالاصبع فذكره المص في غير هذا الكتاب وبعض الاصحاب لا شاهد له على
الخصوص نعم روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقرآن في الصلاة
تحريك لسانه واشارته باصبعه فعداه الى التكبير نظرا الى ان الشارع جعل له مدخلا في البدلية عن النطق ولا يخفى
انه احوط وفي حكم الاخرس من عجز عن النطق لعارض وفي بعض عبارات المص وغيره ان الاخرس يعقد قلبه بمعنى





التكبير والظاهر انهم لا يريدون بالمعنى مدلول اللفظ الذي هو المعنى المتعارف لان ذلك لا يجب على غير الاخرس بل
المراد به كونه تكبير الله وثناء عليه في الجملة وينبه على ارادة هذا المعنى ذكرهم له في القراءة ايضا مع ان تفسير القراءة
لا يجب تعلمه قطعا ويستحب التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الاحرام فيكبر ثلاثا ثم يدعو اللهم انت الملك الحق
الخ ثم اثنتين ويقول لبيك وسعديك الخ ثم واحدة ويقول يا محسن قد اتاك المسيء الخ ثم واحدة ويقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات الخ ويجوز فعلها ولاء من غير دعاء لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام افتتح الصلاة
بسبع تكبيرات ولاء ويتخير في السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح والافضل جعلها الاخيرة واستحباب السبع عند
المص وجماعة مخصوص بسبع مواضع اول كل فريضة واول صلاة الليل والوتر واول نافلة الزوال واول نوافل المغرب
واول ركعتي الاحرام والوتيرة ومستند التخصيص غير واضح ومن ثم قال في الذكرى الاقرب عموم استحباب السبع في
جميع الصلوات لانه ذكر الله تعالى والاخبار مطلقة فالتخصيص يحتاج الى دليل ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر
ثانيا كذلك اي بنية الافتتاح بطلت صلاته لما تقدم من ان التكبير ركن وزيادة الركن مبطلة ولا فرق في
البطلان بالثاني بين استحضار منافية الصلاة معه وعدمه فان المراد بزيادة الركن المبطلة الاتيان بصورته فاصلة
بها الركن حيث يكون صورته مشتركة بين ما يصح فعله في الصلاة اختيارا وما لا يصح كالتكبير هنا اذا لم ينو
الخروج من الصلاة قبل التكبير الثاني والا انعقدت بالثاني مع مقارنته للنية لبطلان الاول بنية الخروج
كما مر فيصح الثاني فان كبر ثالثا كذلك اي بنية الافتتاح مع كون الثاني مبطلا صحت الصلاة لورود الثالث
على صلاة باطلة فتنعقد بها مع مقارنته للنية وعلى هذا فتبطل في المزدوج وتصح في الوتر مع استحضار النية
فعلا وعدم نية الخروج والا صح ما بعدها ويستحب رفع اليدين بها وبباقي التكبيرات الى شحمتي الاذنين والمحاذاة لهما
للخدين ويستحب ان تكونا مبسوطتين مضمومتي الاصابع مفرجتي الابهامين ويستقبل بباطن كفيه القبلة ويبتدئ
بالتكبير في ابتداء الرفع وينتهي به عند انتهاء الرفع لظاهر رواية حماد قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه
حيال وجهه حين استفتح وقيل يكبر حال رفعهما وقيل حال ارسالهما ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة ولا بين
الامام وغيره وان كان الاستحباب للامام اكد ويستحب اسماع الامام من خلفه تكبيرة الاحرام ليعتدوا به اذ لا
يعتد بتكبيرهم قبله وكذا في البواقي رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ولو افتقر اسماع الجميع الى العلو المفرط
اقتصر على الوسط واحترز بالامام عن غيره فان الماموم يسرها كباقي الاذكار عدا القنوت فانه يجهر بها ويتخير المنفرد
وفي توظيف احدهما له نظر ويستحب عدم المد بين الحروف كمد الالف الذي بين اللام والهاء بحيث يخرج عن موضوعه
الطبيعي والا فمده واجب قطعا او الهمزتين بحيث لا يخرج اللفظ عن مدلوله الى لفظ اخر كما لو مد همزة الله بصورة
الاستفهام او اكبر بصورة الجمع لكبر وهو الطبل له وجه واحد والا بطل مع قصدهما قطعا ومطلقا على الاصح اذ لا
اعتبار للقصد مع دلالة اللفظ على معنى الموضوع له ويستحب ايضا ترك الاعراب لقوله صلى الله عليه وآله التكبير
جزم فلو اعربه ووصله بالقراءة جاز على كراهية الواجب **الرابع** القراءة وتجب في الفريضة الثنائية
كالصبح وفي الاولتين بالياء المثناة من تحت تثنية اولى وتجوز بالتاء المثناة تثنية اولة والاول اشهر من غيرهما اي غير الثنائية
وهي الثلاثية والرباعية قراءة الحمد اجماعا وقراءة سورة كاملة بعدها على اشهر القولين عندنا لقوله تعالى
فاقرؤوا ما تيسر منه فان الامر حقيقة في الوجوب وما للعموم الا ما اخرجه الدليل وهو ما زاد على السورة وغير الصلاة

ورواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة اقل من سورة ولا اكثر وذهب جماعة من الاصحاب منهم
المحقق في المعتبر الى استحباب السورة فيجوز عندهم التبعيض كما يجوز ترك السورة بالكلية لرواية الحلبي وعلي بن رئاب
عن الصادق عليه السلام فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة وحملنا على الضرورة جمعا بين الاخبار او على التقية لانه
مذهب العامة وهو اولى اذ لولاها لامكن الجمع بينها بحمل ما تضمن السورة على الاستحباب الاحوط على الجواز ويتخير
المصلي في الزائد على الركعتين الاولتين وهو ثالثة المغرب واخيرتا الرباعية بين قراءة الحمد وحدها من غير سورة
وبين اربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة اما التخيير بين الحمد والتسبيح
في الجملة فعليه اجماع الاصحاب واما الاجزاء بالتسبيحات الاربع مرة واحدة فهو اصح الاقوال ومستنده صحيحة زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وللشيخ قول بوجوب تكرار الاربع ثلث مرات فيكون اثنى عشرة تسبيحة وله قول
ثالث بوجوب عشر تسبيحات يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات وفي الثالثة والله اكبر ويدل
عليه رواية حريز عن الباقر عليه السلام قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر
وتركع وهذه الرواية اخص من المدعى فلا تدل عليه صريحا واختار ابن بابويه تسعا بان يكرر التسبيحات الثلث الاول
ثلثا ورواه حريز ايضا في كتابه والاول اجود والثاني احوط والثالث جائز اما الرابع فلا لعدم التكبير ثم على
تقدير اختيار الازيد هل يوصف الزائد على الاربع بالوجوب ام بالاستحباب ظاهر المص في كتبه الفقهية الثاني
وهو الذي صرح به في كتب الاصول محتجا عليه بجواز تركه ولا شيء من الواجب يجوز تركه وفيه نظر لانه ان اريد به تركه
مطلقا فمنعه واضح لانتقاضه بالواجبات الكلية كالتخييرية واخواتها وان اريد به لا الى بدل ثم لكن المراد له هنا
الزائدة — بدل وهو الفرد الانقص بمعنى ان معقولية الواجب على الفرد الناقص كمعقولية الكلي على افراده المختلفة قوة وضعفا
وحصول البراءة بالفرد الناقص لا من حيث هو جزء الزائد بل من حيث انه الفرد الناقص وقد وقع مثله في تخيير المسافر
بين القصر والتمام وهذا هو التحقيق في هذا المقام فان قيل اللازم من ذلك امكان كون الزائد واجبا لكن اذا
تحققت البراءة في ضمن الفرد الناقص لم يبق دليل يدل على وجوب الزائد فهو محض الاستبعاد لكن متفرعه حتى يقوم
عليه الدليل قلنا الروايات الدالة على العدد الزائد الواقعة بصيغة الامر كقوله عليه السلام في الخبر المتقدم فقل
سبحان الله الى قوله ثلثا وكون ذلك واقعا بيانا للواجب تدل على وصف الزائد بالوجوب ولنا الحكم بوجوبه
عينا للرواية الدالة على الاجزاء بالاقل لزم القول بوجوبه تخييرا وبنى اطلاق الاستحباب على الفرد الزائد
محمولا على استحبابه عينا بمعنى كونه افضل الفردين الواجبين وذلك لا ينافي وجوبه تخييرا من جهة تأدي الواجب به
وحصول الامتثال لكن يبقى في المسألة بحث آخر وهو انه لو شرع في الزائد على الاقل فهل يجب عليه المضي [illegible]
على الوجه المامور به في الواجب من كونه في حالة الطمأنينة وغيرها من الهيئات الواجبة ام يجوز تركه وتغييره عن
الهيئة الواجبة يحتمل الاول لما تقرر من كونه موصوفا بالوجوب ولا منافاة في تركه بالكلية كما تقرر فيكون المكلف
مخيرا ابتداء بين الشروع فيه فيوقعه على وجهه وبين تركه ويحتمل الثاني لان جواز تركه اصلا قد يقتضي جواز تبعيضه
وتغييره عن وضعه مع كونه ذكرا لله تعالى بطريق اولى فينبغي حاله منظورا اليه في اجزائه فان طابق وصف الواجب
كان واجبا ويترتب عليه ثواب الواجب وحكمه والا فلا ولا قاطع باحد الامرين فليحتط لذلك ويستفاد من قوله صورتها





وجوب الترتيب بينها كما ذكره وهو كذلك خلافا للمحقق في المعتبر وكذا تقتضي اطلاق التخيير التسوية بين ناسي القراءة
في الاولتين وغيره وروي في المبسوط تحتم القراءة في الاخيرتين لناسيها فيهما بعد ان اختار بقاء التخيير واولوية
القراءة حينئذ ومال اليه في الخلاف واعلم ان الحكم بالتخيير اعم من كون القراءة والتسبيح متساويين او مختلفين في الفضل
والروايات في ذلك مختلفة فروي افضلية التسبيح مطلقا والقراءة مطلقا وللامام دون غيره وروى علي بن حنظلة
عن الصادق عليه السلام هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت وكان السؤال عن الافضل ومع كلام من
من هذه الروايات قول والقول بافضلية القراءة للامام والمساواة بينهما للمنفرد طريق الجمع بين روايتهما
كما ذهب اليه الشيخ في الاستبصار لكن ينفي رواية اولوية التسبيح لا طريق الى حملها اذ لا قائل باولويته في فرد مخصوص
بل بالعموم وربما قيل ان من لم تسكن نفسه الى التسبيح فالتسبيح افضل له مطلقا فيحمل عليه رواية افضلية التسبيح
ويمكن ان يقال ان التسبيح احوط للخلاف في الجهر بالبسملة في الاخيرتين فاذا اراد دفع حرمتها [illegible] الاصلاح اوجبه
يسلم من الخلاف بخلاف ما لو اختار التسبيحات الاثني عشر فانها مجزية اجماعا ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم
لتوقف الواجب عليه فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها اجماعا فان كان ما يحسنه مجموع الفاتحة وانما يجهل السورة
او بعضها اقتصر على ما يحسنه من غير تعويض عن المتروك بقرآن ولا ذكر اقتصارا في التعويض على موضع الوفاق ولان
السورة تسقط مع الضرورة والجهل بها مع ضيق الوقت قريب منها ان لم يكن اولى ولو كان ما يحسنه بعض الفاتحة
فان لم يسم قراءتها الفاتحة فهو كالجاهل بجميع القراءة وان سمي قرانا قراه وهل يقتصر عليه ويعوض عن الفائت بتكرارها
او بغيرها من القرآن ان كان يحسنه او الاذكار الله تعالى بدله ظاهر العبارة الاول لانه قصر التعويض على الجاهل بالجميع
وهو خيرة المعتبر والذي اختاره المص في اكثر كتبه وهو المشهور بين المتأخرين وجوب التعويض عن الفائت لعموم فاقرؤا
ما تيسر منه خرج منه ما اتفق على عدم وجوبه ولوجود الدليل فيبقى الباقي ولا دليل على الاكتفاء ببعض الفاتحة
ثم ان علم غيرها من القرآن فهل يعوض عن الفائت بتكرار ما يعلمه من الفاتحة بحيث يساويها ام يأتي ببدله من سورة
اخرى قولان واختار المص في التذكرة الاول لان ابعاضها اقرب اليها من غيرها والثاني مختاره في النهاية لان الشيء
الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى هذا فهل يراعى في البدل المساواة في الآيات ام في الحروف قيل بالاول فيجب اكمال سبع
آيات سواء كانت اطول ام اقصر لمراعاة العدد في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني وكما لو فاته صوم يوم فانه
يقضي بيوم سواء اتفقا في الطول والقصر ام اختلفا والمشهور الثاني لاعتبار الحروف في الفاتحة فكذا في بدلها والقطع
بالمساواة مع خلاف الاول ثم ان احسنها متوالية لم يجز العدول الى المتفرقة فان المتوالية اشبه بالفاتحة فان لم
يحسنها متوالية اتى بها متفرقة ويجب مراعاة الترتيب فان علم الاول اخر البدل او الاخر قدمه او الطرفين وسطه
او الوسط حفه بالبدل وهكذا ولو لم يعلم غيرها من القرآن قيل يقتصر على ما علم منها ويأتي بالذكر بدل الباقي
لما تقدم وقيل يجب تكرار ما يعلمه بقدرها لانه اقرب اليها من الذكر فان لم يحسن شيئا من الفاتحة قرأ من غيرها
بقدرها كما مر ثم قرأ السورة فان لم يحسن الا سورة واحدة عوض بها الحمد ثم كررها عن السورة قاله في الذكرى ولو لم
يحسن شيئا من القرآن اصلا سبح الله تعالى وهلله وكبره لامر النبي صلى الله عليه وآله الاعرابي الجاهل بالقراءة بذلك
وقوله بقدر القراءة يقتضي وجوب تكراره بقدر الحمد والسورة وقد تقدم ان السورة لا عوض عنها وفي الذكرى
صرح بكون الخلاف في وجوب مساواته للفاتحة او الاجزاء بما هو اقل من ذلك واختار فيها وجوب ما يجري في

الاخيرتين وهو سبحان الله الخ لانه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين فلا يقصر بدل الحمد في الاوليين عنها ونقل
القول به ايضا عن بعض الاصحاب في المعتبر لخبر ابن ابي اوفى والخبر النبوي مرة لاطلاق الامر واستحب تكراره بقدر
القراءة ويختار الذكرى منهم وتكراره بقدر الحمد احوط واحتمل في الذكرى قال المص في النهاية وجب ان يقوم بقدر الفاتحة
ثم يركع اذ لا يلزم من سقوط واجب سقوط غيره وهو حسن الا انه فرض بعيد جدا اذ البحث في ذلك مع مكلف قد علم
جميع ما يجب عليه فعله وهو شرط في صحة الصلوة من الاصول الخمسة ومعرفة افعال الصلوة غير القراءة وقد اخذها
على وجه يجزي الاخذ به من الاجتهاد او التقليد لاهله ومع العلم بهذه الامور كيف يتصور جهله بالقراءة والذكر
معا لكن هذه طريقتهم في فرض المسائل وتفريع الفروع وان لم تقع عادة وعلى تقدير وقوع ذلك يصلي على
الوجه المذكور مع ضيق الوقت ثم يتعلم بعد ذلك ولو قدر في حال العجز عن القراءة او بعضها على الائتمام
بغيره وجب لتحمله عنه القراءة وقريب منه ما لو قدر على متابعة غيره في القراءة واولى منه لو امكنه القراءة من المصحف
فيجب تحصيله ولو بشراء او استيجار او استعارة ولو افتقر الى تقريب سراج وجب وان افتقر الى عوض كل ذلك
من باب المقدمة وهل يكفي ذلك مع امكان التعلم نظر من حصول الفرض وهو القراءة في الصلوة ومن الانتقال
الى الفهم من وجوب القراءة كونها عن ظهر القلب للتاسي بالنبي والائمة عليهم السلام ولان من يقرا من المصحف يعرض
بطلان الصلوة اما بذهاب المصحف من يده او بعروض ما لا يعلمه او شك في صحته ويجوز لذلك عروض ما لا
يبطل صلوة الامام او ما يمنع من الاقتداء به في الاثناء فيفتقر المأموم الى بطلان الصلوة وهو الوجه ويحتمل
رواية الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام في المصلي يقرا في المصحف يضع السراج قريبا منه قال لا بأس على الضرورة
او على صلوة النافلة والاخرس يحرك لسانه بها مهما امكن ويشير باصبعه كما مر في التكبير ويعقد قلبه بها لانها
يحكي كونها حركة قراءة وهو المراد من قولهم يعقد قلبه بمعناها كما تقدم في التكبير اذ لا يجب على غير الاخرس تعلم معنى
الحمد والسورة فضلا عنه وفي الذكرى انه لو تعذر افهامه جميع معانيها افهم البعض وحرك لسانه به وامر بتحريك
اللسان بقدر الباقي تقريبا وان لم يفهم معنا مفصلا قال وهذه لو اريد فيها نصا ومقتضى كلامه وجوب فهم
معنا القراءة مفصلا وهو مشكل اذ لا نعلم به قائلا ولا يدل عليه دليل في غير الاخرس فضلا عنه بل الاولى
تفسير عقد القلب بما قلناه وكذا القول في جميع اذكاره ويمكن ان يريد بفهم المعاني فهم ما يحصل به التمييز بين
الفاظ الفاتحة ليتحقق القصد الى اجزائها اجزاء مع الامكان فلا يكفي قصد مطلق القراءة للقادر على فهم
ما به يتحقق تفصيل الاجزاء وهو حسن وفي حكم الاخرس من عجز عن النطق لعارض ولو عن بعض القراءة ويجب
عليهم بذل الجهد في تحصيل النطق بحسب المقدور وكذا من يبدل حرفا بغيره ونحوه ولا يجوز لهم الصلوة في اول الوقت
مع امكان التعلم فان تعذر صحت القراءة بقدر قدرهم ولا يجب عليهم الائتمام وان كان احوط بخلاف ما لو ضاق
الوقت عن التعلم مع امكانه فانه يجب الائتمام هنا ان امكن كما مر والفرق ان الاصلاح هنا ممكن فيجب تحصيله
فمع تعذره يجب بدله بخلاف العاجز فان الاصلاح ساقط عنه فلا بدل له والاعجمي يجب عليه التعلم كذلك ولا
يجزيه الترجمة مع القدرة لعدم كونها قرآنا وبعضهم من نفى عدم الاجزاء بالقدرة اجزاؤها مع العجز فيترجمها
بلغته لكن مع العجز عن الذكر بالعربية والا قدم الذكر على ترجمة القرآن لفوات الغرض الا فيما منه وهو نظم الاعجاز
ولو عجز عن العربية فيهما وقد احسن ترجمتهما ففي ترجيح ايهما قولان واختار المص في غير هذا الكتاب تقديم ترجمة





القرآن على الذكر لانها اقرب اليه منه بوجه لعدم فوات الغرض من القرآن بخلاف الذكر ولا تجزي القراءة مع
اخلال حرف منها فضلا عن الازيد حتى التشديد فانه حرف وزيادة فالاخلال به يقتضي الاخلال بشيئين احدهما
الحرف والاخر ادغامه فحرف اخر والادغام بمنزلة الاعراب لا يجوز الاخلال به فلو فكه بطلت وان لم يسقط الحرف
ومثله ما لو فك الادغام الصغير ومما ذكرناه يعلم ان عطف التشديد على الحرف يجيء بمقتضى كونه من جملة افراده وانه
اقواها لكونه حرفا وزيادة من قبيل قولهم مات الناس حتى الانبياء ويحتمل كونه اضعفها لزوال صورة الحرف عنه فيكون
من باب قدم الناس حتى الحجامون وفي حكم التشديد المد المتصل اما المنفصل فيستحب خصوصا توسطه وكذا لا تجزي
القراءة مع اخلال الاعراب المراد به الرفع والنصب والجر والجزم ومثله صفات البناء وهي الضم والفتح والكسر والسكون
وكذا ما يتعلق ببنية الكلمة مما تقتضيه اللغة العربية مثل لحق الكلمة واقتصار المص على الاعراب تما توسع في اطلاقه
على الجميع والاخلال ولا فرق في الاخلال بما ذكر بين كونه مغيرا للمعنى كضم تاء انعمت ولا كفتح دال الحمد وان كان
قد ورد في الشواذ والمراد بالمعنى هنا الظاهر الموجب لتغير مسمى الفعل الى غيره علة ونحوه والا فان اختلاف الحركة
يقتضي اختلاف العامل فيختلف المعنى في الجملة والمراد بالاعراب هنا ما تواتر نقله منه في القرآن لا ما وافق العربية
مطلقا فان القراءة سنة متبعة فلا يجوز القراءة بالشواذ وان كان جائزة في العربية والمراد بالشاذ ما زاد على
قراءة العشرة المذكورة كقراءة ابن مسعود وابن محيصن وقد اجمع العلماء على تواتر السبعة واختلفوا في تمام العشرة
وهي قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف والمشهور بين المتأخرين تواترها وممن شهد به الشهيد رحمه الله ولا يقصر ذلك
عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة بها مع ان بعض محققي القراء من المتأخرين افرد كتابا في اسماء الرجال
الذين نقلوها في كل طبقة وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر فيجوز القراءة بها ان شاء الله وكذا لا تجزي القراءة مع
مخالفة ترتيبها الآيات على الوجه المنقول بالتواتر واولى منه ترتيب الكلمات والجمل لفوات النظم الذي هو مناط
الاعجاز ولا مع قراءة السورة اولا والاولى من عدم الاجزاء في جميع ما تقدم بطلان الصلوة مع الاخلال بشيء
من ذلك والاتيان بما نهي عنه عمدا او جهلا واعادة القراءة مع النسيان ما لم يركع ولا مع الزيادة على سورة
بعد الحمد فيما يجب فيه السورة وهو اولى من التعبير بالقران بين سورتين لشموله زيادة كلمة لغير غرض صحيح كالاصلاح
فضلا عن سورة ولا يتحقق القران حقيقة فيما دون السورة فان بعض السورة لا يصدق عليه اسم السورة الا مجازا والقول
بعدم اجزاء القراءة مع الزيادة المقتضي للتحريم هو قول جماعة من الاصحاب كالمرتضى والشيخ في اكثر كتبه وقد تقدم
ما يدل عليه من رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا اكثر وروى محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقرا السورتين في الركعة الاولى فقال لا لكل سورة ركعة ونحوهما اخبار اخر ظاهرها
التحريم وذهب جماعة من المتأخرين منهم الشهيد رحمه الله الى الكراهة جمعا بين ما تقدم وبين رواية علي بن يقطين عن
الكاظم عليه السلام في القران بين سورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وروى زرارة عن الباقر عليه السلام انما
يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس وهي نص في الباب فالقول بالكراهة اوجه فانه اولى
من اطراح هاتين الروايتين بقي هنا بحث وهو انه قد تقدم في مسئلة وجوب السورة الاحتجاج برواية منصور
بن حازم المذكورة على الوجوب استفادة من النهي المقتضي للتحريم المستلزم للامر بضده وهي العمدة في الاحتجاج ثم قد
حمل النهي فيها هنا على الكراهة فاللازم من ذلك اما القول بعدم وجوب السورة او القول بتحريم القران وقد حكم

جماعة بوجوب السورة وكراهة القران فلا يتم الاستدلال بها على الامرين المتنافيين ويمكن حل الاشكال على
تقدير تسليم انحصار الدليل على وجوب السورة في الرواية بان النهي فيها متعدد والحرف الدال عليه مكرر فيجوز حمل
الاول على التحريم جريا له على بابه وحقيقته لعدم المعارض المقتضي لحمله على غيرها وحمل الثاني وهو قوله ولا اكثر
على الكراهة لاقتضاء تعارض الاخبار ووجوب الجمع مع الامكان وهو هنا ممكن والمص رحمه الله حمل النهي فيها على
التحريم في الموضعين حذرا من ذلك والمحقق في المعتبر حمله على الكراهة فيهما لما ثبت هنا وفرقهما اولى وان كان
خلاف الظاهر لما ذكرناه من التعارض الموجب والله اعلم ويجب الجهر بالقراءة في الصبح واوليي المغرب واوليي العشاء ويخافت
بها في البواقي وهي الظهران مطلقا واخيرتا المغرب واخيرتا العشاء سواء قراهما ام عوض عنه بالتسبيح على المشهور
والقول بوجوب الجهر والاخفات في مواضعهما هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى الشيخ فيه الاجماع ومستنده مع ذلك
رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال ان فعل ذلك
متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته
ونقل عن المرتضى وابن الجنيد القول باستحبابهما والعمل على المشهور واحترزنا بالتقييد بالقراءة عن باقي الاذكار
كالتكبير والتسبيح والتشهد والتسليم فان الجهر والاخفات فيها غير متعين وحكمهما مختص بالرجل دون المراة
فترك التصريح به في العبارة اخلال اذ ليس في السياق اشعار به فان البحث السابق كله مشترك بينهما والاجماع
على ان المراة لا جهر عليها حتما بل يجوز لها السر مطلقا والجهر ان لم يسمعها الاجنبي ومعه يحرم عليها وتفسد الصلاة
للنهي في العبادة المقتضي لفسادها وهل الخنثى هنا كالمراة فتتخير او كالرجل فيجب الجهر في مواضعه وتحري موضع لا يسمعها
الاجنبي فان تعذر وجب الاخفات قولان واعلم ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان لا تجتمعان في مادة كما
نبه عليه المص في النهاية فاقل السر ان يسمع نفسه لا غير تحقيقا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر واقل الجهر ان
يسمع من قرب منه اذا كان صحيح السمع مع اشتمال القراءة على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو
المفرط وربما فهم بعضهم ان بين اكثر السر واقل الجهر تصادقا وهو فاسد لادائه الى عدم تعيين احدهما للصلاة لامكان
استعمال الفرد المشترك حينئذ في جميع الصلوات وهو خلاف الواقع لان التفصيل قاطع للشركة وكذا يجب اخراج
الحروف من مواضعها المنقولة بالتواتر فلو اخرج حرفا من مخرج غيره كالضاد الذي مخرجه اول حافة اللسان وما
يليها من الاضراس يخرجه من مخرج الظاء وهو ما بين طرف اللسان والطرف الادنى من الثنايا بطلت الصلوة و
يستفاد من تخصيص الوجوب بمراعاة المخارج والاعراب فيما تقدم عدم وجوب مراعاة الصفات المقررة في العربية من
الجهر والهمس والاستعلاء والاطباق ونظائرها وهو كذلك بل مراعاة ذلك مستحبة والبسملة في اول الحمد واول
السورة عدا سورة براءة وهو موضع اجماع من الاصحاب والاخبار في ذلك من طرقنا وطرق العامة كثيرة وروي
عن ابن عباس انه قال سرق الشيطان من الناس مائة وثلاثة عشر اية حتى ترك بعضهم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في اوائل السور والموالاة بين الكلمات بان لا يقرا خلالها غيرها ولا يسكت بحيث يخل بها فيعيد القراءة لو قرا خلالها
غيرها هو ما لحق به وان كان منها اذا لم يكن دعاء ونحوه مما هو مستثنى واطلاق المص اعادة القراءة مع تخلل قراءة
غيرها الشامل لذلك لكونه عمدا او نسيانا غير معهود من مذهبه بل لا نعلم به قائلا والذي اختاره في كثير من كتبه
واختاره الشهيد رحمه الله وجماعة بطلان الصلاة مع تعمد قراءة غيرها وبطلان القراءة لا غير مع النسيان الا ان

فلتحقق



فلتحقق النهي المقتضي للفساد واما الثاني فلفوات الموالاة وذهب الشيخ في المبسوط الى استيناف القراءة مع العمد والبناء
على ما مضى مع النسيان واختاره المص في النهاية ومذهب جماعة في العمد واضح اما مع النسيان فيشكل الحكم ببطلان القراءة
مطلقا والتعليل بالاخلال بالموالاة كذلك فان نحو الكلمة والكلمتين لا يقدحان في الموالاة عرفا فلو قيدت الاعادة بما
يخل بالموالاة عرفا كان حسنا ولو حمل كلام المص على القراءة ناسيا وافق مذهبه في القواعد وباقي الاصحاب او بالعمد
وافق النهاية واشد منه اجمالا قوله ولو نوى القطع وسكت اعاد بخلاف ما لو فقد احدهما فان نية قطع القراءة
ان كان بنية عدم العود اليها بالكلية فهو كنية قطع الصلوة فيبطلها في الموضعين سواء سكت ام لم يسكت وان لم يكن
كذلك بل نوى قطعها في الجملة فان طال السكوت بحيث يخرج عن كونه مصليا بطلت الصلاة وتعين كون مفعول
اعاد المحذوف هو الصلوة وان لم يخرج عن كونه مصليا لكن خرج عن كونه قاريا فالمتجه اعادة القراءة لا غير فتكون
القراءة هي المفعول و لو فقد الامران بان قصر السكوت جدا لم يتجه البطلان فان نية القطع لو كانت منافية بنفسها
لم تفتقر الى السكون ولما صح قوله بخلاف ما لو فقد احدهما فان من جملته ما لو نوى القطع ولم يسكت الا ان يقال
ان المبطل عنده مركب من نية القطع والقطع [illegible] ويشكل مع قلته جدا ومما يدخل في فقد احدهما ان يسكت
لا بنية القطع ويشكل حكمه فيه ايضا بعدم الاعادة على الاطلاق فانه لو خرج بالسكوت عن كونه قاريا اعاد القراءة
بل لو خرج عن كونه مصليا بطلت الصلوة ويتم الحكم فيما عدا هذين ويحرم قراءة احدى سور العزائم الاربع في الفرائض
على اشهر القولين لان وجوب السجود فوري وزيادته عمدا مبطلة فيحرم فعلها في الفريضة لاستلزامها الزيادة الممنوع
منها على تقدير السجود او ترك الواجب الفوري وكلاهما محرم ولو فرض ترك قراءة السجدة لزم اما الاقتصار على اقل
من سورة ان اقتصر على السورة او القران ان قرا غيرها قبلها او الاخلال بالموالاة ان قراها بعدها والكل ممنوع
ولرواية زرارة عن احدهما عليهما السلام لا يقرا في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وفي رواية سماعة
لا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع وذهب ابن الجنيد الى الجواز ويومي بالسجود عند بلوغه فاذا فرغ قراها وسجد وله
شواهد من الاخبار ويقوى على القول بعدم وجوب السورة كما يذهب اليه ابن الجنيد ويراد بالايماء عند بلوغها ترك
قراءتها كما ينبه عليه قوله فاذا فرغ قراها وسجد ولا منع ح من جهة الدليل المردد اولا ويكون معنى قوله فاذا فرغ
اي من الصلوة قراها وسجد لا من القراءة لئلا يستلزم زيادة السجود في الصلاة عمدا واما الروايتان فانهما تضمنتا
النهي عن قراءتها وهو يقتضي فساد الصلاة مع المخالفة الا ان في طريقهما ضعفا بابن بكير في الاولى وبسماعة في الثانية
فينبغي اللازم من ذلك ان قطع الترجيح عن جانب المشهور ان يقال ان قلنا بوجوب السورة وتحريم القران كما يراه المص
فالتحريم واضح لاستلزام ترك قراءة السجدة عدم تمام السورة وعدم الاجزاء بها كذلك القران وان قلنا بوجوبها
وكراهة القران امكن قراءة العزيمة مع ترك موجب السجود اذا قرا قبلها سورة غيرها الا ان قدمها حذرا من الاخلال
بالموالاة وكذا ان لم نوجب السورة فان التبعيض ح جائز فيمكن قراءتها من دون موجب السجود واما قراءة موضع السجود
فالسجود في الفريضة على حال فعلم من ذلك ان قول ابن الجنيد بناء على مذهبه من عدم وجوب السورة غير بعيد اذا اوجب
ترك موضع السجود اذا تقرر ذلك فعلى القول بالتحريم مطلقا كما ذكره المص والجماعة ان قرا العزيمة عمدا بطلت الصلاة
بمجرد الشروع في السورة وان لم يبلغ موضع السجود للنهي المقتضي للفساد وان قراها سهوا فان ذكر قبل تجاوز السجدة
عدل الى غيرها وجوبا سواء تجاوز النصف ام لا مع احتمال عدم الرجوع لو تجاوز النصف لتعارض عمومي المنع من الرجوع

بعده

بعدو المنع من زيادة سجدة فيومي للسجود بها ثم يقضيها وان لم يذكر حتى تجاوز السجدة فمع الاعتداد بالسورة وقضاء
السجود بعد الصلوة لانتفاء المانع او وجوب العدول مطلقا ما لم يركع لعدم الاعتداد بالعزيمة في قراءة الصلاة فيبقى
وجوب السورة بحاله لعدم حصول المسقط لها وجهان ومال في الذكرى الى الثاني وعلى ما بيناه من ان الاعتداد فى تحريم
العزيمة على السجود يتجه الاجتزاء بها ح وقال ابن ادريس اذا قراها ناسيا مضى في صلوته ثم قضى السجود بعدها واطلق
واحترز المص بالفرايض عن النوافل فان قرائتها فيها جايز ويسجد لها في محله للنص ولان كثيرا من الاخبار مطلقة فى تجويز
وحملت على النفل توفيقا ولان الزيادة في النفل مغتفرة وكذا لو استمع فيها الى ما دون السجدة او سمع على القول بوجوب
ولو كان في فريضة حرم عليه الاستماع فان فعل او سمع اتفاقا وقلنا بالوجوب ومى لها وقضاها بعد الصلاة ولو كان
يصلي مع امام لا يقتدى به للتقية فقرا العزيمة تابعه في السجود وهل يعتد بصلوته ح اشكال فرع لو قدم على الزيادة
عمدا وعدم العلم يكون مثل ذلك مغتفرا غاية عدم وصفه بالتحريم وكذا يحرم قراءة ما يفوت بقرائته الوقت من السورة
اما باخراج الفريضة الثانية على تقدير قرائته في الفريضة الاولى كالظهرين او باخراج بعض الفريضة عن الوقت كما
لو قرا سورة طويلة يقصر الوقت عنها وعن باقي الصلوة مع علمه بذلك فان الصلاة تبطل بذلك لثبوت النهي عن قرائتها
المقتضي للفساد واخراج الصلوة او بعضها عن وقتها ممنوع منه ولو قراها ناسيا عدل اذا تذكر ولو ظن السعة فشرع
في سورة طويلة ثم تبين ضيق الوقت عن الصلاة مع اكمالها وجب العدول الى اقصر منها وان تجاوز نصف الاولى وكذا
يحرم قول امين في اثناء الصلوة سواء في ذلك اخر الحمد وغيرها حتى القنوت وغيره من مواطن الدعاء وتبطل الصلاة
بتعمده اختيارا على المشهور بين الاصحاب بل ادعى الشيخ وغيره الاجماع عليه والمستند مع الاجماع قول النبي صلى الله
عليه واله ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين وامين من كلامهم اذ ليست بقران ولا ذكر ولا دعاء
وانما هي اسم للدعاء وهو اللهم استجب والاسم مغاير لمسماه بالوضع ولقول الصادق عليه السلام حين ساله الحلبي اقول
امين اذا فرغت من فاتحة الكتاب لا وهو نهي يقتضي الفساد في العبادة ولصحيح جميل عن الصادق عليه السلام اذا كنت
خلف الامام فقرا الحمد وفرغ من قرائتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وهو نهي ايضا دال على التحريم المفسد
واما ما رواه جميل ايضا بطريق اخر عنه عليه السلام حين ساله عن قول الناس حين يقرا فاتحة الكتاب امين قال
ما احسنها واخفض الصوت بها فانه يحتمل كون ما نافية لكونه يحسنها فلا دلالة فيها وكونه على طريق التعجب من حسنها
وهو مؤذن بالتقية لتصريح الاخبار بالنهي عنها وكونه خفض صوته بها او ضعفه ونظيره في الايذان بالتقية ما رواه
معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم
اليهود والنصارى حيث عدل عن جواب المسئول عنه الى تفسير المغضوب عليهم ولا الضالين وفسره بعض اصحابنا بان القايلين
امين هم اليهود والنصارى واستدل على البطلان بان القاري ان قصد مجرد القراءة لم يكن للتامين محل اذ لا دعاء
وان قصد بها الدعاء فلا غير لم يصح وان قصدهما معا لزم استعمال المشترك في كلا معنييه ويضعف بمنع الاشتراك
على التقدير الثالث فان المعنى متحد وهو الدعاء المنزل قرانا فان الله سبحانه انما كلف المكلفين بهذه الصيغة لاداء
الدعاء وان لم يحبهما عليهم من هنا جاء قسمة الفاتحة بيني وبين عبدي نصفين فان اولها ثناء واخرها دعاء نعم لو
قيل ان امين لا تشرع حينئذ الا مع قصد الدعاء وان كان بالشركة والقصد غير واجب لم يقل احد بكون التامين
مشروطا بالقصد فان المخالف جوزه مطلقا والاصحاب منعوه مطلقا فيجوزه مشروطا بقصد الدعاء خروج عن الاجماع

المركب



المركب لكن ينبغي فيه ان امين طلب لاستجابة الدعاء اعم من الحاضر وغيره كما سيأتي في الجواب عن ابطال اللهم استجب فلولا
فلولا النص امكن عدم النهي عنه وقال المص في التذكرة تبعا للشيخ المحقق ان معنى امين اللهم استجب ولو قال ذلك بطلت
صلاته فكذا ما هو اسمه ويضعف بانه دعاء عام باستجابة ما يدعو به فلا وجه للمنع منه وذهب بعض الاصحاب الى كراهة
التامين ولعله في المعتبر وهو ضعيف واحترز بقيد الاختيار عما لو امن لتقية فانه لا يبطل لانه جايز بل قد يجب اذا
خاف ضررا من تركه عليه وعلى غيره من المؤمنين وعلى كل حال لا تبطل الصلاة بتركه ح لعدم وجوبه عندهم لانه
فعل خارج من الصلاة ويستحب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات سواء في ذلك قراءة الاوليين والاخيرتين لرواية
صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان اذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
واخفى ما سوى ذلك وروى ابو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام ان الامام اذا لم يجهر بها ركب الشيطان
كتفه وكان امام القوم حتى ينصرفوا وهذه الروايات تتناول باطلاقها جميع الصلوات والاوليين والاخيرتين
والناسي يقتضي شمول الامام وغيره وقول ابن الجنيد باختصاص الجهر بالامام وابن ادريس باختصاصه بالاوليين ضعيفان
وقول ابن البراج بوجوب الجهر بها في الاخفاتية مطلقا وابي الصلاح بوجوبه في اوليي الظهرين بل بعض عد الدليل
الموجب فان المداومة عليه لا تقتضيه ورواية محمد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام فيمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
قال ان شاء سرا وان شاء جهرا يقتضيه لتصريحها بعدم الوجوب عينا واعلم ان المراد بالاستحباب في هذا ونظائره
كونه افضل الفردين الواجبين على التخيير لا الاستحباب المتعارف لتأدي الواجب في ضمنه وكونه كيفية له فلا يكون
الا واجبا لكن الوجوب فيه تخييري لتأديه به وبالستر لكن لما كان الجهر افضل الفردين صح اطلاق الاستحباب عليه
لذلك فهو مستحب عينا وواجب تخييرا الا ان الاستحباب راجع الى اختياره فان الاستحباب ح غير منسوب اليه وحجة المصير
الى التأويل العجز عن تصور عدم المنافاة بين وجوب الشيء واستحبابه باعتبارين والترتيل في القراءة لقوله تعالى
ورتل القران ترتيلا وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغي قاله الجوهري واختلف الفقهاء في تفسيره شرعا فقال العلامة
في المنتهى هو تبيينها من غير مبالغة وفي النهاية هو بيان الحروف واظهارها ولا يمده بحيث يشبه الغناء ولو ادرج ولم
يرتل واتى بالحروف بكمالها صحت صلاته وتعريف المنتهى تبع فيه شيخه المحقق في المعتبر وهذه التعريفان مناسب
اللغوي والاستحباب في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس وعن علي عليه السلام الا انه
قال وبيان الحروف بدل اداءها وهذا التعريف لا يجامع ذكر الوقوف على مواضعه بعد ذلك لدخوله فيه وعلى الاول
فيحتاج الى قوله والوقوف على مواضعه فيقف على التام ثم الحسن ثم الجائز على ما هو مقرر عند القراء تحصيلا لفائدة
الاستماع اذ به يسهل الفهم ويحسن النظم ولا يتعين الوقف في موضع ولا يقبح بل متى شاء وقف ومتى شاء وصل
مع المحافظة على النظم وما ذكره القراء مستحبا او واجبا لا يعنون به معناه الشرعي وقد صرح به محققوهم وروى
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام في الرجل يقرا فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرا في نفس
وان شاء غيره نعم يكره قراءة التوحيد في نفس واحد وروي ذلك عن الصادق عليه السلام وروى الكليني باسناده الى ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن قول الله تعالى ورتل القران ترتيلا فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه تبينه
بيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا به القلوب القاسية ولا يكن هم احدكم اخر السورة
وقراءة قصار السور من المفصل في الظهرين والمغرب في المشهور كونه من سورة محمد صلى الله عليه واله الى اخر القران

ستحى

سمي بذلك لكثرة الفصل بين سوره وقصاره من الضحى الى آخره ومتوسطاته وهي من عمّ الى الضحى في العشاء و
مطولاته وهي من اوله الى عمّ في الصبح وفي بعض كتب اللغة ان المفصل من الحجرات او من الجاثية او القتال او قاف
وقيل غير ذلك والله اعلم وليس في اخبارنا تصريح بهذا الاسم ولا تحديد نعم روى محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت فقال لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له
فاي السور اقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء فيقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما
الظهر والعشاء فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها والعصر والمغرب اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر
ونحوها والغداة عم يتساءلون والغاشية والقيمة وهل اتى وهذه الرواية قد تضمنت التسوية بين الظهر و
العشاء وبين العصر والمغرب وعمل به الشهيد رحمه الله وهو اولى وقراءة سورة هل اتى على الانسان حين من الدهر في صبح
الاثنين وصبح الخميس قاله الشيخ والجماعة وزاد الصدوق قراءة الغاشية في الركعة الاخرى وان من قرأهما في اليومين
وقاه الله شرهما وحكي عن صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأهما وقراءة سورة الجمعة و
الاعلى ليلة الجمعة في العشائين رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام وروى ابو الصباح عنه عليه السلام انه يقرأ في
العشاء ذلك وفي المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد قال في المعتبر ولا مشاحة في ذلك لانه مقام استحباب وقراءتهما في
الجمعة والتوحيد في صبحها اي صبح الجمعة المذكورة سابقا او المستخرجة منه في لفظها وضميرها للسورة واليوم كما هو
من فنون البديع وقد روى قراءتهما فيها ابو بصير وابو الصباح عن الصادق عليه السلام واكثر وقال المرتضى
وابن بابويه يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وهو مروي ايضا عن الباقر عليه السلام والمشهور اولى وقراءة الجمعة والمنافقين
في الظهرين يوم الجمعة وفي صلوة الجمعة قال الباقر عليه السلام ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله
عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له وظاهر هذه الرواية تمسك
الصدوق حيث اوجب السورتين في الجمعة وظهرها واختاره ابو الصلاح واوجبهما المرتضى في الجمعة وروى عمر بن
يزيد عن الصادق عليه السلام من صلى بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة ولا حجة في الاخبار على ما اختاره الصدوق
لعدم ذكر الظهر فيها على الخصوص ويعارض برواية علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في الرجل يقرأ في صلوة
الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك وجوازه في الجمعة يستلزم اولوية جوازه في الظهر فليحمل الرواية
المتقدمة على تأكد الاستحباب او تحمل الصلوة المنفية على الكاملة توفيقا بين الروايات وبقرينة لا ينبغي
تركهما والمشهور ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك الفيل ولايلاف فلو قرأ احديهما في ركعة وجب قراءة
الاخرى على ترتيب المصحف على القول بوجوب السورة والمستند ارتباط كل من السورتين بالاخرى من حيث المعنى
وصحيحة زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر وقرأ الضحى والم نشرح في ركعة واحدة وقد علم ان القران
محرم او مكروه وروى المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم
نشرح وسورة الفيل ولايلاف قريش وفي دلالة هاتين الروايتين على كونهما سورة واحدة نظر اذ لا استبعاد
فيهما بذلك واعاديته ان على وجوب قراءتهما معا وهو اعم من المدعى بل دلالة رواية المفضل واضحة في كونهما سورتين لان
الاستثناء حقيقة في المتصل غاية ما في الباب كونهما مستثنيين من القران المحرم او المكروه ويؤيده الاجماع على
وضعهما في المصحف سورتين والامر في ذلك سهل فان الغرض من ذلك على التقديرين وجوب قراءتهما معا في الركعة





الواحدة وهو حاصل وعلى القولين يجب البسملة بينهما اما على تقدير كونهما سورتين فظاهر واما على تقدير الوحدة
فلثبوتها بينهما تواترا وكتبها في المصحف وعدها جوامع مجرديهم اياه عن النقط والاعراب وقد ذهب الشيخ الى عدم اعادتها
ثانيا وتبعه المحقق لاقتضاء الوحدة ذلك ولان الشاهد على الوحدة اتصال المعنى والبسملة تقتضيه وضعف بمنع
الوحدة اولا لما تقدم من عدم دلالة الاخبار عليها وبمنع اقتضاء الوحدة تجريدها على تقدير التسليم كما في سورة النمل
ويجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا اذا كان شرع في التوحيد والجحد فلا يجوز له ان يعدل عنهما
وان لم يتجاوز نصفهما الا الى الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة وظهرها او ظهريها فانه يجوز العدول من التوحيد و
الجحد اليهما ما لم يتجاوز نصف المعدول عنها كما قد علم واعتبار عدم تجاوز النصف في جواز العدول ذكره الشيخان وتبعهما
المعظم على ذلك ولا شاهد له في الاخبار ونقل الشهيد عن الاكثر الاكتفاء في المنع من الانتقال ببلوغ النصف وهو الوجه
للنهي عن ابطال العمل خرج منه ما اذا لم يبلغ النصف بالاجماع فيبقى الباقي وهذا الوجه يصلح شاهدا الا انه لعدم
وجود نص على الخصوص نعم روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ
في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره وقد احتج الشيخ شاهدا على اعتبار تجاوز النصف
في المنع ولا دلالة له فيه على حال العامد ولا على اختصاص الجواز بالنصف الا بمفهوم اللقب الا ان يقال الخروج ماذا
على النصف بالاجماع فيبقى الباقي ويدل على عدم جواز الانتقال من الجحد والتوحيد مع الشروع فيهما ولو بالبسملة بنية
احدهما قول الصادق عليه السلام يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وهذا في غير الصلوة
التي يستحب فيها قراءة الجمعة والمنافقين اما فيها فانه يجوز العدول من الجحد والتوحيد اليهما مع عدم بلوغ النصف
وكون شروعه فيهما ناسيا لما في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة
فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وغيرها من الاخبار ومن جاز الانتقال من التوحيد جاز من الجحد وان لم
تكن منصوصة للمساواة بينهما عند الاصحاب انما اعتبرنا فيهما عدم بلوغ النصف جمعا بين ما دل على جواز العدول
منها كصحيحة محمد بن مسلم وغيرها وبين ما روي عن الصادق عليه السلام في رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله
احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف فان العدول من الفريضة الى النافلة بغير ضرورة غير جائز لانه في حكم ابطال
العمل المنهي عنه فحملت هذه الرواية على بلوغ النصف والاولى بحمله على عدم لما مر وقد علم من رواية محمد بن
مسلم تقييد جواز الرجوع بالناسي فيحتمل احديهما الا يرجع ومع العدول من سورة الى اخرى يعيد البسملة لانها
اية من كل سورة وقد قرأها اولا بنية السورة المعدول عنها فلا تحتسب من المعدول اليها وكذا يعيدها اي البسملة
لو قرأها بعد قراءة الحمد من غير سورة معينة لان البسملة صالحة لكل سورة فلا تتعين لاحدى السور الا بالتعيين
وهو القصد بها الى احديها فلا بد انه يعيدها بعد القصد وهذا بخلاف الحمد فلا يجب القصد بالبسملة لها
لتعينها ابتداء فيحمل اطلاق النية على ما في ذمته ولو لزم سورة معينة اما بنذر او شبهه حيث ينعقد النذر
او لضيق الوقت الا عن اقصر سورة او لكونه لا يعلم الا تلك السورة سقط القصد كالحمد لان السورة لما كانت متعينة
فبتلك الاسباب اقتضت نية الصلوة ابتداء قراءتها في محلها كما اقتضت ايقاع كل فعل في محله وان لم يقصده
عند الشروع فيه ومحل القصد حيث يفتقر اليه عند الشروع في قراءة السورة وهل يكفي القصد المتقدم على ذلك
في جملة الصلوة او قبلها نظر من ان السورة كاللفظ المشترك يكفي في تعيين احد افرادها القرينة وهي حاصلة في الجميع

ومن عدم المخاطبة بالسورة فلا يوثر قصدها والاقتصار على موضع اليقين طريق البراءة واختار الشهيد رحمه الله في
بعض فتاويه الاجزاء ولو كان معتادا قراءة سورة مخصوصة فالوجه الاجزاء هنا بعيد ولو جرى لسانه على البسملة
وسورة فهل يجري المضي عليها ام يجب الاعادة فيه وجهان واستقرب الشهيد الاجزاء واحتج عليه في الذكرى برواية البزنطي السالفة
المتضمنة انه لو قرأ نصف سورة ثم نسي وقرأ اخرى ثم تذكر بعد الفراغ قبل الركوع تجزيه وهذا انما يتم مع الشك في
قصد الثانية في حالة الذهول عن الاولى فانه لا يوجب الالتفات لفوات محله اما مع العلم بعدمه كما هو بعض محتملات
الرواية لكونها اعم من ذلك فلا يتجه العمل به لان عموم الرواية يخصص بالقاعدة المقتضية لوجوب القصد ولا برواية
حال الذهول عن المخاطب بالوجوب لان غايته ترك آية من السورة فيجب العود اليها والى ما بعدها ما لم يركع ويمكن
توجيه الاجزاء بوجه آخر وهو انك علمت ان نية الصلوة ابتداء تقتضي ايقاع الفعل في محله ولا يحتاج الاجزاء الى
تغيير نعم يجب ان لا ينوي بها ما يخالفها ومن جملة مقتضيات الصلوة ان تكون البسملة للسورة التي يقراها بعدها
وهذا وان لم يجز مع العلم بل لا بد له من نية خاصة لدليل خارج الا انه مع النسيان ينصرف البسملة الواقعة
من غير قصد الى السورة الواقعة بعدها كذلك لاقتضاء نية الصلاة ابتداء ذلك وح فلا يجب العود اليها ولا الى
غيرها ويبقى هذا التعليل معتضدا بعموم الرواية السالفة وهذا متجه في المسئلة اشكال و هو ان حكمه باعادة
البسملة لو قراها من غير قصد بعد القصد ان كان مع قراءتها اولا عمدا لم يتجه القول بالاعادة بل ينبغي القول
ببطلان الصلاة للنهي عن قراءتها من غير قصد هو يقتضي الفساد وان كان قراها ناسيا فقد تقدم القول بان
القراءة خلالها ناسيا لا موجب لاعادة القراءة من رأس فالقول باعادة البسملة وما بعدها لا غير لا يتم على تقدير
العمد النسيان والذي ينبغي القطع به فساد القراءة على تقدير العمد للنهي وهو الذي اختاره الشهيد في البيان وحمل
الاعادة هنا على قراءتها ناسيا وقد تكلف لدفع الاشكال بان المصلي لما كان في نيته ان ذلك من قراءة الصلاة
لم يكن من غيرها فلا يقدح في الموالاة كما لو اعاد آية او كلمة للاصلاح ويؤيده ما رواه البزنطي عن ابي العباس
في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف لكن الرواية مقطوعة و
مادة الاشكال غير منحسمة والله اعلم

الخامس الركوع وهو لغة الانحناء وشرعا كذلك الا انه انحناء
مخصوص فيه تخصيص للمعنى اللغوي وهو ركن في الجملة بغير خلاف ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام لا تعاد
الصلاة الا من خمسة وعد منها الركوع وغيره من الاخبار وذهب الشيخ الى انه ركن في الاولتين وفي ثالثة المغرب
دون غيرهما وهو ضعيف بل هو ركن مطلقا تبطل الصلاة بتركه عمدا وسهوا كغيره من الاركان وان كان الامر
لا يتم مطلقا لصحة الصلاة مع زيادته في بعض الموارد ويجب الركوع في كل ركعة مرة واحدة عدا الآيات كما سيأتي
وهو موضع وفاق ويجب فيه الانحناء بقدر ما يمكنه معه ان تصل راحتاه عيني ركبتيه احترز بالانحناء عما لو
انخنس واخرج ركبتيه بحيث صارت كفاه ركبتيه بدون الانحناء او مع مشاركته بحيث لولا الانخناس لم تبلغا
والمراد بالقدر الذي تصل معه كفاه الركبتين الانحناء قدر لو اراد معه وضعهما عليهما امكنه لا وضعهما بالفعل
فان ذلك غير واجب نعم هو مستحب تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله ولقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة وتمكن
راحتيك من ركبتيك والمراد بالراحة الكف ومنها الاصابع ويتحقق بوضع جزء من باطن كل منهما الا برؤس
الاصابع ويجب الذكر فيه ولا يتعين فيه لفظ مخصوص منه بل يكفي الذكر مطلقا من تسبيح او تهليل او تكبير





غيرها من الاذكار المشتملة على الثناء على الله على راي قوي عند المص وجماعة كالشيخ في المبسوط وابن ادريس لصحيحة
هشام بن سالم وابن الحكم عن الصادق عليه السلام قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله
الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وفيها ايماء الى العلة فتجزي كل ما يعد ذكر الله ويتضمن ثناء
عليه وايضا متى اجزأ ذلك اجزأ مطلق الذكر لعدم القائل بالفرق وذهب اكثر الاصحاب الى تعيين التسبيح لما رواه
هشام بن سالم ايضا عنه عليه السلام قال سألته عن التسبيح في الركوع والسجود قال تقول في الركوع سبحان ربي
العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك واحدة والسنة ثلث والفضل في سبع وروى زرارة عن الباقر
عليه السلام قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال التسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وعن عقبة
بن عامر قال لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه واله اجعلوها في ركوعكم ولما نزل
سبح اسم ربك الاعلى قال صلى الله عليه واله اجعلوها في سجودكم والامر للوجوب فعلى هذا يجب ثلث تسبيحات
صغرى او واحدة كبرى للمختار واجتزأ بواحدة صغرى للمضطر كالمريض والمستعجل والتحقيق انه لا منافاة بين
هذه الاخبار الصحيحة من الجانبين فان التسبيحة الكبرى وما يقوم مقامها يعد ذكر الله تعالى فيكون احد افراد
الواجب التخييري المدلول عليه بالاخبار الاولى فانها دلت على اجزاء ذكر الله وهو امر كلي يتادى في ضمن التسبيحة
الكبرى والصغرى المكررة والمتحدة فيجب الجميع تخييرا وهذا مع كونه موافقا للقواعد الاصولية ترجيح حسن بين الاخبار
فهو اولى من اطراح بعضها او حملها على التقية وغيرها نعم رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام حين ساله
عن اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله تنافي هذا
الحمل لكن لا صراحة فيها بان ذلك اخف الواجب فيحمل على اخف المندوب فانه اعم منهما اذ لم يتبين فيه الفرد المنسوب
اليه الاخفية واعلم ان اكثر الروايات خال عن لفظ وبحمده في التسبيحة الكبرى لكنها موجودة في خبر حماد بن عيسى
ويمكن رجوع اللفظة الى ما بيناه في الواجب المخير لان التسبيح المصاحب لها بعض افراد الذكر بل هو من اكبره فيكون احد
الواجبات ولا يقدح في الوجوب جواز تركها كما في صلوة المسافر في مواضع التخيير وهذا البحث آت على القولين فتبين
التسبيح لغة التنزيه ومعنى سبحان الله تنزيها له من النقايص مطلقا وهو اسم منصوب على انه واقع موقع المصدر
لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا وتسبيحا اي برأته من السوء براءة والتسبيح هو المصدر وسبحان واقع
موقعه وعامله محذوف كما في نظائره ولا يستعمل غالبا الا مضافا كقولنا سبحان الله وهو مضاف الى المفعول به
اي سبحت الله لانه المسبح المنزه قال ابو البقا ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل لان المعنى تنزه الله والمعروف هو الاول
ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده تنزيها له من النقايص وعامله المحذوف هو متعلق الجار في وبحمده والمعطوف عليه محذوف
يشعر به العظيم كانه قال تنزيها لربي العظيم بعظمته وبحمده اي وبحمده اتنزهه فيكون عطفا للجملة على جملة وقيل معنى
وبحمده والحمد له على حد ما قيل في قوله تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة لربك والعظيم في صفته تعالى
من يقصر كل شيء سواه عنه او من انتفت عنه صفات النقص او من حصلت له جميع صفات الكمال او من قصرت العقول عن
ان تحيط بكنه حقيقته فان الاصل في العظيم ان يطلق على الاجسام يقال هذا الجسم عظيم وهذا الجسم اعظم منه
ثم ينقسم الى ما يحيط به العين والى ما لا يحيط به كالسماء والارض ثم الذي لا تحيط به العين قد يحيط به العقل
وقد لا يحيط وهو العظيم المطلق ويطلق على الله تعالى بهذا الاعتبار مجردا عن اخذ الجسم جنسا في تعريفه ويجب

الطمانينة بضم الطاء وسكون الهمزة بعد الميم وهي سكون الاعضاء واستقرارها في هيئة الراكع بقدره اي بقدر الذكر
الواجب في الركوع فلا يعتد به من دونها ولا يجزي عنها مجاوزة الانحناء اقل الواجب ثم يعود اليه ان ابتدأ بالذكر عند
بلوغ حد الراكع واكمله قبل الخروج عنه نعم لو تعذرت الطمانينة لمرض ونحوه اجزأ ذلك وهل يجب لظاهر ذلك
لان الواجب في ذكر الركوع كونه في محل الراكع مطمئنا فلا يسقط احدهما بتعذر الآخر واستقرب في الذكرى عدم
الوجوب للاصل نعم يتم الذكر رافعا راسه ومتى فعل الذكر من دون الطمانينة فان كان عامدا بطلت الصلاة
لتحقق النهي وان كان ناسيا استدركه في محله ان امكن وللمصنف قول بمساواة العامد للناسي اذا استدركه في محله وانما
الشهيد في الدروس وهو ليس بجيد ورفع الراس منه اي من الركوع فلو هوى من غير رفع بطل والطمانينة فيه اي في الرفع ولا حد لها
بل يكفي مسماها وهو ما يصدق به الاستقرار والسكون ويجب ان لا يطيلها بحيث يخرج عن كونه مصليا واستوجه في
الذكرى جواز تطويلها عمدا بذكر او قراءة للاخبار الدالة على الحث على ذكر الله والدعا في الصلوة من غير تقييد بمحل
مخصوص ولو عجز المصلي عن الانحناء الى حد الراكع اتى بالممكن منه فان عجز اصلا اومأ براسه ولو توقف الانحناء على
المعاون وجب ولو باجرة مقدورة كالقيام والراكع خلقة لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا تحصيلا للفرق بين القيام
والركوع لانه المعهود من صاحب الشرع ولا دليل على السقوط ولقوله عليه السلام فاتوا منه ما استطعتم وذهب المصنف في
بعض كتبه الى عدم وجوب الزيادة تبعا للشيخ والمحقق في المعتبر لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه ورد بانه
لا يلزم من كونه حد الركوع ان يكون ركوعا لان الركوع هو فعل الانحناء ولم يتحقق ولما استوى من وجوب الفرق ثم
لو كان انحناؤه المودي الى اقصى مراتب الركوع بحيث لو زاد يسيرا خرج عما يعد ركوعا سقط اعتبار الفرق تحفظا
على الركن ولا يخفى انه لو امكنه نقص الانحناء حال القيام باعتماد ونحوه تعين لانه اقرب الى القيام فيجزي ح ذلك
الانحناء للركوع لحصول الفرق به ويجب تطويل اليدين وقصيرهما ومقطوعهما كالمستوي حملا للاوامر على الغالب
لانه الراجح ويسقط الطمانينة في الحالين مع العجز عنهما فياتي بالذكر على حسب الحال وقد تقدم انه لو امكن ابقاءه
اخذا في الزيادة عن اقل الراكع وراجعا اليه وجب لو امكنه فعله ذاكرا مستمرا لو لا على ذلك الوجه فذم فلهنا
حركة فان نسا وما بحر فان تعذر اتى به راكعا ويستحب التكبير له اي للركوع في حالة كون المصلي قائما بعد القراءة
وقبل ان ياخذ في الركوع رافعا يديه في حالة التكبير كما مر في تكبيرة الافتتاح فاذا ارسلهما هوى الى الركوع
واوجب جماعة من الاصحاب الرفع هنا كما اوجبوه في تكبيرة الافتتاح وعمم المرتضى الوجوب في جميع التكبيرات
وكون التكبير في حالة القيام هو المشهور بين الاصحاب قال الشيخ في الخلاف يجوز ان يهوي به وهو حسن لكن تركه
لمستحب فلا منع منه على حال الا انه دون الاول في الفضل ويستحب ايضا رد الركبتين الى الخلف رواه حماد
في وصف صلوة الصادق عليه السلام وتسوية الظهر ومد العنق رواه حماد ايضا وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه كان يستوي في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك ومثله عن علي عليه السلام والدعا امام التسبيح
موضع الاجابة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اما الركوع فعظموا الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا
فقمن ان يستجاب لكم وصورة الدعاء ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام رب لك ركعت ولك اسلمت وبك
امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما
اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر والتسبيح بعد ذلك كبريات او خمسا او سبعا وظاهر جماعة

من الاصحاب



من الاصحاب انه غاية الكمال لكن في رواية هشام بن سالم ان الثلاثة ايضا اليه لكن روى حمزة بن حمران والحسن بن زياد
انهما صليا مع الصادق عليه السلام فعدا عليه في الركوع سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما
في حديثه وبحمده في الركوع والسجود وروى ابان بن تغلب انه عد على الصادق عليه السلام ستين تسبيحة وانما يستحب
من الاصحاب استحباب ما لا يحصل معه السأم الا ان يكون اماما فلا يزيد على ثلاث ثم لو احس الامام بماموم داخل استحب له
الاطالة استحب له التكرار على قدر مرادهم ولا ينبغي لمطلق المصلي النقص عن ثلاث الا لعارض وهل الواجب من
الجميع الاولى ام يمكن وصف الجميع به على جهة الوجوب التخييري خلاف وقد تقدم في التسبيح في الاخيرتين ما يرشد
الى الثاني واستقرب في الذكرى كون الواجب الاولى وان لم يقصدها وانه لو نوى وجوب غيرها جاز وقول
سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع بعد انتهائه اماما كان او ماموما او منفردا رواه زرارة في الصحيح عن
الباقر عليه السلام قال سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم تجهر بها صوتك وفيه اشارة الى استحباب الجهر بها ومحله
على غير الماموم لاستحباب الاخفات له في اذكاره ولو قال الماموم عند تسميع الامام ربنا لك الحمد كما هو مذهب
العامة كان جائزا رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال الشيخ ولو قال ربنا ولك الحمد لم تفسد صلوته
ورد بانه لا واو فيها والعامة مختلفون في ثبوتها وسقوطها واثباتها جائز لغة لان الواو قد تزاد في كلام العرب
كقوله فما الدهر الا صرعة لا جبر عظمه سفاها وتبعني من سفاهة كربي وقوله ولقد ملكت في المجالس كلها
فاذا وانت تعين من يبغيني وانكر في المعتبر ربنا لك الحمد وخبر محمد بن مسلم الصحيح حجة عليه حتى رواه ابن الجنيد
من غير تقييد بالماموم ولا شاهد له ويستحب ان يزيد على ذلك الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء و
العظمة رب العالمين بقي في التسميع بحثان احدهما ان سمع من الافعال المتعدية الى المفعول بانفسها تقول سمعت كذا
وسمعت فلانا يقول كذا قال تعالى سمعنا فتى يذكرهم سمعنا مناديا ينادي للايمان يوم يسمعون الصيحة وقد عدي
هنا باللام والوجه في ذلك انه من باب التضمين وهو ان يشرب لفظ معنى لفظ اخر فيعطى حكمه وفائدته ان تؤدي كلمة
مؤدى كلمتين وسمع هنا ضمن معنى استجاب فعدي بما عدي به وهو اللام كما ضمن السماع في قوله تعالى لا يسمعون
الى الملأ الاعلى معنى الاصغاء فعدي بالى وهو باب متسع قال ابو الفتح احسب لو جمع ما جاء منه لجاء منه كتاب يكون
مئين اوراقا الثاني هل هذه الكلمة دعاء او ثناء اما من حيث اللفظ فكل محتمل ولم يتعرض لذلك احد من الاصحاب
سوى المحقق الشيخ علي وتوقف في ذلك وذكر انه لم يسمع فيه كلاما يدل على احدهما اقول روى الكليني في كتاب
الدعا باسناده الى المفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه
لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده وهذا نص في الباب على انه دعاء لا ثناء ويكره الركوع مع الحال
ان يده موضوعة تحت ثيابه بل يكون بارزة او في كمه قاله الجماعة وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يدخل
يده تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر فلا باس وان لم يكن فلا يجوز وان ادخل يدا واخرج اخرى فلا باس وليس
في العبارات تصريح بما اذا لم يكن ثم ثوب اخر ولعلهم اعتمدوا على ذكر الثياب بصيغة الجمع المعرف فانه يفيد العموم
فيختص الكراهة بما اذا كانت اليدان تحت جميع الثياب فمع فقد المجموع الذي يفيد فوائده بفوات بعض اجزائه لا تتم
الكراهة وفي العبارة ما يقتضي الاكتفاء في الكراهة بوضع احدى اليدين والرواية تنفيه السادس السجود

وهو لغة الخضوع وشرعا وضع الجبهة على الارض ونحوها بخضوع خاص ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا

ركن

وركن تبطل الصلوة بتركهما عمدا وسهوا سواء في ذلك الركعتان الاوليان والاخيرتان على المشهور بين الاصحاب
لرواية زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة وعد منها السجود وللشيخ قول باختصاص البطلان بتركهما معا في الاوليين
دون الاخيرتين تعويلا على رواية لا دلالة فيها على ذلك مع معارضتها بما هو اقوى منها ولا تبطل الصلوة بترك
احديهما سهوا على المشهور ايضا وربما نقل عن ابن ابي عقيل ان الاخلال بالواحدة مبطل وان كان سهوا لصدق
الاخلال بالركن اذ الماهية المركبة تفوت بفوات جزء منها وقد تقرر ان الركن مجموع السجدتين ولرواية المعلى
بن خنيس الدالة على ذلك واجيب بان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال بعضو من
اعضاء السجود مبطلا ولم يقل به احد بل المؤثر هو انتفاؤها بالكلية او نقول ان الركن مسمى السجود ولا يتحقق
الاخلال به الا بترك السجدتين معا والرواية ضعيفة بالارسال وبالمعلى ومعارضة بما هو اقوى وكذا اجاب في
الذكرى وفيه نظر لان الركن اذا كان هو المجموع لزم منه البطلان بفوات الواحدة لاستلزامه الاخلال به فالالتزام
اما عدم ركنية المجموع او بطلان الصلوة بكل ما يكون اخلالا به وما ادعاه من لزوم البطلان بالاخلال بعضو
من اعضاء السجود غير ظاهر لان وضع ما عدا الجبهة لا دخل له في السجود كالذكر والطمانينة بل هي واجبات له
خارجة عن حقيقته وانما حقيقته وضع الجبهة على الارض وما في حكمها واما الجواب الثاني ففيه خروج عن السؤال
من راسه نزولا على جعل المجموع معا ركنا كما قد اشتهر بين الاصحاب مع ان التزام ما ذكر يستلزم بطلان
الصلوة بزيادة السجدة الواحدة لتحقق المسمى ولم يقل به احد فان ابن ابي عقيل انما حكم ببطلان الصلوة بنقصان
الواحدة لا بزيادتها على ما نقله عنه المجيب وبالجملة فالحكم بذلك مناف للحكم بعدم البطلان بفوات الواحدة ان تم ان
الركن مطلقا تبطل الصلوة بزيادته ونقصانه مطلقا ويمكن الجواب بمنع كلية المقدمة القائلة بان كل ركن تبطل
الصلوة بزيادته مطلقا ولا يتم الاشكال الا مع تسليمها كيف وقد تخلف ذلك في مواضع كثيرة ولا دليل على انحصار
المحال فيها بل فيها او كثير منها ما هو اضعف من هذه المواضع للاتفاق كما نقله الشهيد في الذكرى والنص على عدم
البطلان بزيادة الواحدة ونقصها فيكون ذلك هو الموجب لخروج هذا الفرد من الكلية كما خرج غيره ولو سلم ان
الركن ايضا هو مسمى السجود الصادق بالواحدة كما ذكره في الذكرى واخرج الحكم بعدم البطلان بزيادتها من القاعدة لحق
ايضا امكن بل هو اولى من الاول لكثرة نظائره المستثناة من زيادة الركن وعلى كل حال فلا مجال لحل الاشكال
الا بالتزام احد الامرين ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وقد تقدم بيانه في المكان ويتحقق
وضعها بوضع ما يصدق عليه الاسم منها على المشهور كغيرها من المساجد لاقتضاء الامر بالمطلق ذلك ولصحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فما سقط من ذلك الى الارض
اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة واوجب الصدوق وجماعة وضع مقدار الدرهم منها واستقربه في الذكرى
تمسكا برواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام في المراة تطول قصتها بضم القاف وتشديد الصاد وهي شعر الناصية
واذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض
ولا دلالة في الروايتين على اعتبار الدرهم والحمل عليه بعد عدم الاكتفاء بما حصل من الجبهة على الارض ليس اولى من حمل
ما وقع على ما دون المسمى والامر بوضع المسمى مع ان ظاهرها اعتبار وضع الجميع ولم يوجبه احد فيحمل على الاستحباب
او على اعتبار المسمى لاصالة عدم وجوب الزائد وعدم علو موضع الجبهة عن الموقف بما يزيد عن لبنة تبلغ [illegible] وكسر

الباء



الباء او بكسرها فسكون الباء والمراد بها اللبنة المعتادة في بلد صاحب الشرع والاعتبار بقدرها اذا كانت موضوعة على
اكبر سطوحها وقدرت باربع اصابع مضمومة تقريبا ويعتبر ذلك في الانخفاض ايضا كما صرح به الشهيد رحمه الله و
في رواية عمار عن الصادق عليه السلام في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا
قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا واعتبر الشهيد رحمه الله
ايضا ذلك في بقية المساجد وهو حسن ولا فرق في ذلك بين ما كان الارتفاع والانخفاض بسبب البناء والفرش و
نحوهما او من اصل الارض كالمنحدرة لاطلاق النصوص والفتاوى ومن النصوص الواضحة في ذلك رواية عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا
عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس واعلم ان الجبهة لو وقعت على موضع مرتفع عن القدر الذي يجوز السجود عليه
يخير بين رفعها وجرها الى موضع الجواز لعدم تحقق السجود على ذلك القدر اما لو وقعت على ما لا يصح السجود عليه
مع كونه مساويا للموقف او مخالفا القدر المجزي لم يجز رفعها حذرا من تعدد السجود بل يجرها الى موضع الجواز والاخبار
مطلقة في المنع من الرفع وجوازه وحملها على التفصيل طريق الجمع بينها والذكر فيه اي في السجود مطلقا من غير تقييد
بالتسبيحة الكبرى وما يقوم مقامها من المتعدد على راي قوي وقد علم وجهه مما سلف والسجود على سبعة اعضاء من
المصلي الجبهة وهي ما بين الجبينين من القصاص الى الحاجبين والكفين والمراد بهما ما يشمل الاصابع فيجزي وضع حدهما
والمعتبر باطنهما فلا يجزي ظهرهما الا مع الضرورة والركبتين وابهامي الرجلين ولا يتعين رؤوسهما وان كان الاحوط
في كل منها مسماه ويستحب الاستيعاب لما فيه من المبالغة في الخضوع ولا يجزي غير الابهامين من الاصابع عنهما مع
امكانهما ثم لو تعذر السجود عليهما اجزأ على بقية الاصابع من غير تخصيص ويجب الاعتماد عليها فلو تحامل عنها لم يجز
ولا يجب التسوية بينها في الثقل والطمانينة فيه اي في السجود بقدر الذكر الواجب ولا بد من زيادتها عليه ليتحقق
وقوعه حالتها ولو لم يعلم الذكر وجبت الطمانينة بقدره فصاعدا لانها احد الواجبين ولا يعلم ارتباطها به وقد
تقدم مثله في القراءة ورفع الراس منه والجلوس في حالة كونه مطمئنا ولم يكتف بالرفع عن الجلوس لعدم استلزامه
له ولا يكفي مطلق الرفع كما ذكره ولا حد لهذه الطمانينة بل يكفي مسماها وانما يجب الجلوس مطمئنا عقيب السجدة
الاولى اما الثانية فسيأتي انها مستحبة والعاجز عن السجود لمرض ونحوه يومي له برأسه فان تعذر فبعينيه كما مر ولو
احتاج الى رفع شيء يسجد عليه فعل وجوبا ويجب ان ينحني في الغاية ما يمكنه من الانحناء وقد سبق بيان ذلك و
ذو الدمل والجرح والورم ونحوها اذا لم يمكنه وضع الجبهة على الارض على تلك الحالة يحفر لها حفيرة او يعمل
لها شيئا مجوفا من طين او خشب ونحوهما وجوبا ليقع السليم على الارض لان ذلك من باب مقدمة الواجب المطلق ولما
رواه مصادف قال خرج بي دمل وكنت اسجد على جانب فرآني ابو عبد الله عليه السلام فقال ما هذا قلت لا استطيع
ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع
جبهتك على الارض فان تعذر ذلك اما لعدم امكان الفعل او لاستيعابه الجبهة سجد على احد الجبينين لقربهما
الى الجبهة وكونهما معا كالعضو الواحد فيقوم احدهما مقامها للتعذر ولا خلاف في تقديمهما على الذقن مع الامكان
ولا اولوية للايمن على الايسر هنا للاصل وعدم الدليل نعم يستحب تقديم الايمن خروجا من خلاف الصدوق فان تعذر
السجود عليهما فعلى ذقنه ذكره الاصحاب وروي مرسلا عن الصادق عليه السلام وقد سئل عمن بجبهته علة لا يقدر

على السجود

على السجود عليها يضع دفنه على الأرض ان الله تعالى يقول يخرون للأذقان سجدا والمراد بالتعذر هنا المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة وان امكن تحملها بعسر والمراد بالذقن مجمع اللحيين فشعر اللحية ليس منه فيجب كشفه لتصل البشرة الى ما يصح السجود عليه مع الامكان والا سقط ولو تعذر جميع ذلك اومأ لرواية ابراهيم الكرخي عن الصادق عليه السلام حين سأله عن شيخ لا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومئ برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة ايماء ويستحب التكبير له اي للسجود قائما واضعا يديه والهوي بعد اكماله ولو كبر هويها جاز وترك الافضل كما مر في الركوع والسبق بيديه الى الأرض قبل الركبتين ويضعهما معا على الأرض وروي السبق باليمنى منهما والارغام بالانف وهو الصاقه بالرغام وهو التراب والمراد هنا السجود عليه ووضعه على ما يصح السجود عليه لقول علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين والمراد نفي الاجر الكامل اذ لا يجب قطعا وتتأدى السنة باصابة جزء منه المسجد واعتبر المرتضى اصابة الطرف الذي يلي الحاجبين وهو اولى والدعاء فيه للدين والدنيا لقول النبي صلى الله عليه وآله واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وليقل امام التسبيح ما امر به الصادق عليه السلام وهو اللهم لك سجدت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد وقد تقدم مباينه والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض والدعاء عنده اي عند التورك بين السجدتين بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني وعن الصادق عليه السلام اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وفي خبر حماد ان الصادق عليه السلام قال بين السجدتين بين التكبيرتين استغفر الله ربي واتوب اليه وجلسة الاستراحة بعد الرفع من السجدة الثانية وهيئتها كالجلوس بين السجدتين واوجبها المرتضى لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير فاستو جالسا ثم قم والأمر للوجوب ويعارض برواية زرارة انه رأى الباقر والصادق عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من الثانية نهضا ولم يجلسا فيحمل الأمر على الاستحباب وان يقول عند الاخذ في القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام اذا قمت من السجود قلت بحول الله الخ وفي المعتبر يقول ذلك في جلسة الاستراحة والأكثر على الأول والكل جائز والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه رواه محمد بن مسلم في فعل الصادق عليه السلام ورواه العامة في وصف صلوة النبي صلى الله عليه وآله وليبسط يديه عند القيام ولا يضمهما كالعاجن رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام ويكره الاقعاء في حالة الجلوس سواء كان بين السجدتين ام في جلسة الاستراحة ام في غيرهما لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب وروى زرارة عن الباقر عليه السلام اياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الأرض فتكون انما قعد بعضك على بعض والاقعاء عندنا ان يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه وله تفسيرات اخرى وهذا هو المشهور منها **السابع التشهد** هو تفعل من الشهادة وهي لغة الخبر القاطع وشرعا الشهادة لله تعالى بالتوحيد ولمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة ويطلق على ما يشمل الصلاة على النبي





صلى الله عليه وآله تغليبا او بالنقل ويجب عقيب كل ركعة ثانية وفي آخر الثلاثية والرباعية ايضا الشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وظاهر العبارة كعبارة الأكثر الاجتزاء بالشهادتين باي لفظ اتفق فلا ينحصر في الفرد المشهور وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله او مع وحده لا شريك له ولفظة عبده لم يعتبر اصل الشهادتين بدونهما وهو الذي قطع به في كثير من كتبه وقد تردد في النهاية في وجوب وحده لا شريك له وفي الاجتزاء لا له على كل منهما ففي رواية سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وهو يدل على الأول وروى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت فقول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات قال هذا اللطف من الدعاء تلطف العبد به ربه وظاهر هذه الرواية وجوب الضميمة المذكورة لاقتضاء الامر الوجوب ووجه تردده في النهاية ووقع الجمع بينهما بوجوب كل من العبارتين تخييرا وان كانت احديهما افضل من الاخرى وفيه ضعف خبر سورة بن كليب عن مقاومة الأخبار الأخرى لضعف رجال سنده وبانه مطلق لا دال على عبارة مخصوصة حتى يجمع بينهما كذلك والخبر الآخر مقيد بالفاظ معينة بيانا للشهادتين والمطلق يجب حمله على المقيد وبان العمل بالأول يستلزم جواز حذف لفظة اشهد الثانية مع الاتيان بواو العطف وحذف الواو مع الاتيان بها وحذفهما معا واضافة الرسول والاول الى المظهر مع حذف عبده ونحو ذلك من الشهادتين مع جميع هذه التغييرات واصحاب الجمع لا يقولون به نعم جوزه المص في بعض كتبه وهو ظاهر اطلاقه هنا وهو متوجه على تقدير العمل بالخبر الأول واجاب بعض المانعين من هذه التغييرات بان مخالفة المنقول غير جائزة وبقاء المعنى غير كاف لان التعبد بالالفاظ المخصوصة ثابت وبان هذه الرواية لا تنهض معارضة لغيرها من الأخبار المشهورة في المذهب وفيه ان الأخبار المشهورة تضمنت ايضا وحده لا شريك له ولفظة عبده والمجيب لا يحتم وجوبها ولم يستفيد جواز حذفها الا من هذا الحديث المطلق فكيف يرد ويجوز ترك تلك الاضافات والذي يظهر بعد تتبع الأخبار الواردة في هذا الباب ان اللازم منها اما تحتم العمل بالتشهد المذكور المشتمل على الاضافات او القول بجواز جميع تلك التغييرات كالعبارة المشهورة وصرح به المحقق في المعتبر حيث حكم بوجوب ما تضمنته الأخبار وهو الشهادتان الا ان في الثاني ما تقدم من الأشكال والله اعلم بالحال والمراد بآل محمد علي وفاطمة والحسنان عليهم السلام للنقل ويطلق على باقي الأئمة الاثني عشر تغليبا ويجب الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع في التشهد قبل جلوسه او نهض قبل كماله متعمدا ابطل الصلاة للنهي المقتضي للفساد وان اعاده في محله ولو كان ناسيا تداركه في محله ان امكن والا مضى في صلوته وهل يجب قضاء الطمأنينة لو توقع في الجلسة والمحل به انما هو بعض واجباته وهي لا يقضى ووجه القضاء انه محل ووقع على وجه صيره في حكم المعدوم وضعفه ظاهر والجاهل بالتشهد يتعلم مع السعة ومع الضيق يأتي منه بقدر ما يعلمه لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان لم يعلم شيئا قيل سقط والأولى الجلوس بقدره حامدا لله تعالى كما ورد الأمر به في خبر الخثعمي عن الباقر عليه السلام من الاجتزاء بالتحميد مطلقا فان اقل محامله انه حمله على الضرورة وهو اختيار الشهيد رحمه الله فلو لم يحسن التحميد وجب الجلوس بقدره لانه احد الواجبين وان كان مقيدا مع الاختيار بالذكر ويستحب التورك فيه وصفته كما مر والزيادة في الدعاء عما ذكر في الشهادتين بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

جلس في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم
الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً ثم
تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أشهد أنك نعم الرب
وأن محمداً نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات
لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أشهد أن ربي نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول وأشهد أن
الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا
الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم
على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل
محمد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم
اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين و
المؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تباراً ثم قل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله
ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي
بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم **ومندوبات** الصلاة سنة الأولى التسليم على رأي
ووجهه أصالة عدم الوجوب وقوله صلى الله عليه وآله إنما صلاتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود وإنما للحصر
وقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة وقد سأله عن الرجل يحدث قبل التسليم قال تمت صلاته ولو كان التسليم
واجباً لبطلت الصلاة بالمنافي قبل تمامها وقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي إذا التفت في صلاة مكتوبة
من غير فراغ فأعد إذا كان الالتفات فاحشاً وإن كنت قد تشهدت فلا تعد ولو كان التسليم واجباً لاعتبر فعله
أيضاً في عدم الإعادة ولقوله عليه السلام حين سأله زرارة عن رجل صلى خمساً إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد
فقد تمت صلاته ولأن النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه المسيء صلاته ولو كان واجباً لوجب البيان والتعليم في ذلك
المقام وما اختاره المصنف هنا مذهب الشيخين وابن إدريس وجماعة وذهب المرتضى وأكثر المتأخرين إلى الوجوب لقول
النبي صلى الله عليه وآله في الحديث المشهور مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والاستدلال
به من وجهين أحدهما أن التسليم وقع خبراً عن التحليل لأن هذا من المواضع التي يجب فيها تقديم المبتدأ على الخبر لكونهما
معرفتين وح فيجب كونه مساوياً للمبتدأ أو أعم منه لوجوب انحصار المبتدأ في خبره فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدأ
أعم ولأن الخبر إذا كان مفرداً كان هو المبتدأ بمعنى تساويهما في الصدق لا المفهوم والثاني أن تحليلها مصدر مضاف
إلى الصلاة فيعم كل محلل يضاف إليها ويلزم من ذلك كون غير التسليم غير محلل ولمواظبة النبي والأئمة عليهم السلام
على فعله امتثالاً للأمر الواجب من غير نبأ تدل عليه ولقوله تعالى وسلموا تسليماً والأمر للوجوب ولا شيء من التسليم
بواجب في غير الصلاة فيجب فيها ولقول الصادق عليه السلام في موثقة أبي بصير إذا سئل عن رجل صلى الصبح فلما





جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فإن آخر الصلاة التسليم ولأنه
لولا وجوبه لما بطلت صلاة المسافر بالإتمام وهذا غاية استدلال الفريقين وفي أكثر هذه الأدلة نظر أما الحديث الأول
فلأنه غير جامع لواجبات الصلاة جميعها فإن التشهد واجب إجماعاً وكذلك الحركات والسكنات كالقيام من الركوع
والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدتين ونحوها وليست داخلة في الحصر فعلم أن الحصر غير مراد منه بل كأنه عبر عن الصلاة
بمعظم أفعالها أو ما اشتهر منها كقوله تعالى إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وكقوله عليه السلام الحج عرفة
وح فلا دلالة فيه على عدم وجوب غير المذكور خصوصاً مع قيام الدليل على وجوبه وأما صحيحة زرارة الدالة على تمامية
الصلاة قبله وعدم تأثير الحدث فقد وقع في الأخبار ما هو أبلغ منها واحتاج إلى التحمل إجماعاً وهو ما رواه الشيخ في
التهذيب عن زرارة أيضاً قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال
تمت صلاته وإنما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد وذكر في معناه أخباراً
أخرى وحمله على من أحدث بعد الشهادتين وإن لم يستوف باقي تشهده فلا إجماع ح لك فإن تمت صلاته وهذا التأويل
ممكن في خبر التسليم ويمكن أن يقال إنما عدل عن ظاهر الحديث الثاني للإجماع على خلافه فوجب المصير إلى التأويل
بخلاف الأول إذ لا وجه للعدول عن ظاهره وأيضاً فالأول صحيح بخلاف الثاني فإن في طريقه ابن بكير فلا يرد نقضاً
وأما حديث تحليلها التسليم فقد أجيب عنه بأن الأصحاب لم يرووه مسنداً وإن كان من المشاهير فإن المراسيل
لا تنهض دليلاً ويعارضه ما هو أقوى سنداً ودلالة وبأنه متروك الظاهر فإن التحليل ليس هو نفس التسليم
فلابد من إضمار ولا دليل على تعيين ما يقتضي الوجوب ودعوى وجوب انحصار المبتدأ في الخبر غير تامة فإنه كما يجوز الإخبار
بالمساوي والأعم مطلقاً يجوز الإخبار بالأعم من وجه كما في قولك زيد قائم وبالأخص مطلقاً كقولك الحيوان إنسان
كاتب فإن المراد من الإخبار الاتحاد في الجملة فلا يجب تساوي الطرفين في الصدق ولا في المفهوم وأما مداومة النبي والأئمة
عليهم السلام على فعله فهو على تقدير تسليمه أعم من كونه على وجه الوجوب أو الندب كمداومتهم عليهم السلام على رفع
اليدين في تكبيرة الإحرام ونحوه ثم من الذي يتتبع فعلهم عليهم السلام فعلم أنهم لم يتركوا التسليم أصلاً وأما الآية
فلا دلالة لها على المدعى بعد من الجميع لأن المراد به السلام على النبي صلى الله عليه وآله والتسليم وأنتم لا تقولون بوجوبه وروى
أبو بصير عن الصادق عليه السلام أن المراد به التسليم للنبي صلى الله عليه وآله في الأمور وقيل سلموا لأمر الله تسليماً كما في
قوله تعالى ويسلموا تسليماً قيل ولو سلم كون المراد منه التسليم المعهود لم يدل على وجوبه مطلقاً لأن الأمر لا يقتضي
التكرار كما مر وفيه نظر لأنه مع ثبوت وجوبه مرة يثبت مطلقاً إذ لا قائل بالفرق بل الإجماع منعقد على أحد الأمرين وجوبه
مطلقاً أو ندبه مطلقاً وحديث أن آخر الصلاة التسليم لا يدل على وجوبه أيضاً فإن أفعال الصلاة منها واجبة ومنها
مندوبة فلا يدل كونه منها على وجوبه بل هو أعم ولا دلالة للعام على الخاص مع أنه يحتمل كون التسليم غاية للصلاة
والغاية قد تدخل في المغيا وقد لا تدخل وأما بطلان صلاة المسافر على تقدير إتمامها فوجهه زيادة الركعتين بقصد
الإتمام فإن الصلاة إنما تتم عند القائل بندب التسليم بنية الخروج أو بالتسليم وإن كان مستحباً أو بفعل المنافي
ولم يحصل وهذا الجواب لا يوجد صريحاً في كلام القائلين بالندب نعم يمكن استنباطه منه وقد أومأ إليه الشهيد رحمه الله
من غير تصريح وكذلك المحقق الشيخ علي رحمه الله وقد ظهر من ذلك كون المسألة موضع تردد ومحل إشكال وأدلة
الندب لا تخلو من رجحان وإن كان القول بالوجوب أحوط ولا محذور فيه بالنسبة إلى الصلاة لأنه إن كان مطابقاً فلا

كلام وان كان اخر الصلوة الصلوة على النبي وآله فيكون التسليم خارجا منها فلا يقدح فيها فعله بنية الوجوب هذا
هو الذي ينبغي للمكلف فعله لكون المسئلة من المشكلات فان قيل نية الوجوب على تقدير القول بالندبية تستلزم
ايقاع المندوب في اثناء الصلاة بنية الواجب وقد تقدم كونه مبطلا للصلوة وانما قلنا انه يكون على ذلك التقدير
في اثناء الصلاة لما تقدم من ان المخرج من الصلوة على تقدير ندبه التسليم احد الامور الثلاثة فعند الشروع فيه لم يتحقق
الخروج من الصلاة وذلك يستلزم المحذور المتقدم قلنا توقف تحقق الخروج على التسليم لا يقتضي كونه جزءا او كونه في الصلاة
ما فيه الى اخره لجواز كونه كاشفا عن انتهاء الصلاة بالصلاة على محمد وآله كما تقدم فلا يتحقق الواجب في اثنائها او
نقول التسليم ح يكون منافيا للصلوة فيكون احد الامور الثلاثة المخرجة وكيف يتصور انه بعض الحدث ونحوه من
المنافيات والله اعلم وصورته اي صورة التسليم على تقدير ندبه او وجوبه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اما الاولى فلدلالة الاخبار عليها كرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا كنت
اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت
ذلك فقد انقطعت الصلاة واما الثانية فللاجماع عليها وكونها مخرجة من الصلاة والقول بالتخيير بين الصيغتين
ذهب اليه المحقق بن سعيد بعض عليه المصنف واحتج عليه في المعتبر بان ذلك من جملة اذكار الصلاة فجاز مجرى الدعاء و
الثناء على الله سبحانه كما ارشد اليه قول النبي صلى الله عليه وآله في رواية ابي كهمس حين سأله عن السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف و...
الشهيد رحمه الله على ذلك في بعض كتبه وانكره في الذكرى والبيان وجعله قولا حادثا وذهب جماعة الى تحتم السلام عليكم
خاصة للاجماع عليه وذهب يحيى بن سعيد الى تحتم السلام علينا وهو نادر والذي يستفيد من بعض الاخبار واختاره
جماعة تقديم السلام علينا وتأخير السلام عليكم دون العكس وقول المصنف ويخرج به من الصلوة مع حكمه بندبيته يقتضي
توقف الخروج منها عليه وهو يؤيد ما تقدم الا انه لا يتحتم للخروج بل لو نوى الخروج قبله كفى عند القائلين بالندب
ولا منافاة لانه احد افراد الواجب المخير ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة ويشير بمؤخر عينيه الى يمينه اما الاول
فلما رواه صحيحا عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام وان كنت وحدك فواحدة تستقبل القبلة واما الثاني
فهو الاشارة بمؤخر عينيه الى يمينه فذكره الشيخ وتبعه الجماعة واحتجوا له برواية البزنطي عن ابي بصير قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك ... في الدلالة بعد لكن دلائل السنن يتساهل فيها
فيمكن الرجوع الى قولهم في ذلك والامام يسلم ايضا واحدة الى القبلة ويشير بصفحة وجهه اما الاول فلرواية ابي بصير
الامام ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم واما الثاني فلرواية عبد الحميد السابقة ان كنت
تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وربما استشكل الجمع بين الروايتين لتنافي مقتضاهما ويمكن الجمع
بحمل اول التسليم الى القبلة واخره الى اليمين او بان الايماء الى اليمين لا ينافي الاستقبال فيكون الغرض من ذكر
الاستقبال الرد على من يجعل الايماء بتمام الوجه كما يفعله العامة نعم وقع في عبارة الذكرى من الاشكال ما لا يدفع
به ذلك حيث قال لا ايماء الى القبلة بشيء من صيغتي التسليم المخرج من الصلاة بالرأس ولا بغيره اجماعا وانما المنفرد
والامام يسلمان تجاه القبلة بغير ايماء واما المأموم فالظاهر انه يبتدى به مستقبل القبلة ثم يكمله الى الجانب الايمن
او الايسر فعلى هذا يكون الايماء لهما بعد الفراغ من التسليم وهو يخالف قولهم من كون الايماء بالتسليم والتلفظ





يسلم عن الجانبين ان كان على يساره احد والا فعن يمينه لا غير لرواية عبد الحميد ان كنت مع امام فتسليمتين وان
لم يكن على يسارك احد فسلم واحدة وجعل ابنا بابويه الحائط عن يساره كافيا في استحباب التسليمتين للمأموم و
الكلام في ذلك كالكلام في الايماء بالصفحة ومؤخر العين اذ لا دليل ظاهرا عليه الا ان ذلك كله لا يصد عن التأسي
فلا باس بالعمل به ويستحب للامام القصد بالتسليم الى الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين لذكر اولئك وادى مستحب
السلام عليهم وخصوصهم وان يقصد المأموم بالاولى الرد على الامام وقيل يجب ذلك لعموم الاية وبالثانية ما
قصده الامام واحتمال وجوب رد المأموم ان في رد المأموم على مأموم اخر والمنفرد يقصد الانبياء والائمة والحفظة قال
الشهيد لو اضاف الى ذلك قصد الملائكة اجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الجن والانس كان حسنا **الثاني**
التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة ادعية بان يكبر ثلاثا ثم يدعو اللهم انت الملك الحق المبين الخ ثم يكبر اثنتين و
يدعو لبيك وسعديك الخ ثم واحدة ويدعو يا محسن قد اتاك المسيء الخ فهذه ثلاثة ادعية واقعة بينها ثم يكبر الاخيرة
ويدعو بدعاء التوجه وجهت وجهي للذي فطر السموات الى اخره واحدى التكبيرات السبع تكبيرة الاحرام فيكون التكبيرات
المستحبة ستا الاخيرة واطلاق الاستحباب على السبع باعتبار المجموع من حيث هو مجموع او اطلاقا لاسم الاكثر وفي اطلاق
كون تكبيرة الاحرام احدى السبع اشارة الى انه لا يتعين كونها الاخيرة بل يجوز جعلها ما شاء منها وان كان جعلها
اخيرا افضل وقد تقدم الكلام في ذلك ولا فرق في استحبابها للمصلي بين القاري وغيره فيكبر المأموم وان ادرك
الامام في حال القراءة ويستحب رفع اليدين بها كما مر في تكبيرة الافتتاح والاسرار بالست مطلقا **الثالث**
القنوت وهو لغة الخضوع لله والطاعة والدعاء والمراد هنا دعاء مخصوص في موضع معين من الصلاة والقول باستحبابه
مذهب اكثر الاصحاب لصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت وغيرها وذهب الصدوق
الى وجوبه لظاهر الامر في قوله تعالى وقوموا لله قانتين ولقول الصادق عليه السلام في خبر وهب من ترك القنوت فلا
صلوة له والجواب عن الاية بان القنوت من الالفاظ المشتركة فلا يتعين حمله على موضع النزاع وفيه نظر لان المعنى
المتنازع شرعي وغيره لغوي والحقيقة الشرعية مقدمة بل الجواب انه لما دلت الاخبار الصحيحة على استحباب القنوت
المعهود وجب حمل الاية على غيره من المعاني وعن الخبر بحمل الصلاة المنفية على الكاملة جمعا بينه وبين ما دل على
الاستحباب واستحبابه ثابت في جميع الصلوات مفروضها ومسنونها لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال القنوت
في كل صلاة ويستحب ان يدعو فيه بالمنقول عن النبي والائمة عليهم السلام وذكر الشيخ وجماعة ان افضله كلمات الفرج
فيه وفي صحيحة سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ويجوز الدعاء فيه بما سنح للدين والدنيا لما رواه اسمعيل بن
الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا
ويستحب اطالته فقد ورد عنهم عليهم السلام افضل الصلوة ما طال قنوتها ورفع اليدين به تلقاء وجهه لرواية
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتتلقى بباطنهما
السماء وان تكونا مبسوطتين والتكبير قبله على المشهور والجهر به لغير المأموم مطلقا لقول الباقر عليه السلام في صحيحة
زرارة القنوت كله جهار وقول الصادق عليه السلام في رواية ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا
ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول وهو كناية عن الاسرار للمأموم وان كان اعم منه اذ لا قائل بالواسطة وهو

استحباب الجهر له مع عدم سماع الامام ومحله بعد قراءة الركعة الثانية قبل الركوع الا في موضعين احدهما الجمعة فان
فيها قنوتين احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع والثاني في الجمعة قنوت اخر بعد ركوع الركعة الثانية على المشهور بين
الاصحاب لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع
وفي الاخيرة بعد الركوع ونقل عن ابن ابي عقيل انه قبل الركوع فيهما وعن ابن بابويه بعد الركوع فيهما وجعلها ابن
ادريس كغيرها في وحدة القنوت وجوز المحقق في المعتبر فعل القنوت مطلقا بعد الركوع لرواية معمر بن يحيى عن الباقر
عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعد والموضع الثاني مفردة الوتر فان فيها قنوتين ايضا احدهما
قبل الركوع والاخر بعده وقد سمي الثاني قنوتا المصنف وغيره وبعض الاصحاب سمى الثاني دعاء لا قنوتا والامر سهل
ولو نسيه قبل الركوع قضاه بعد الركوع على ما اختاره الشيخ والجماعة لرواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع وقد تقدم تجويز المحقق فعله بعد الركوع اختيارا لكن الثاني
ولعدم دلالة الاخبار الدالة على فعله بعد الركوع على كونه قضاء قال الشيخ والاصحاب لو نسيه حتى ركع من
الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة لما رواه ابو بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا
سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس ولا دلالة في الخبر على كون الذكر بعد ركوع الثالثة فلو ذكر
ما بعد الدخول في سجود الثانية امكن ولو لم يذكر حتى انصرف من محله قضاه في الطريق مستقبلا لرواية زرارة
عن الباقر عليه السلام في ناسي القنوت وهو في الطريق قال يستقبل القبلة ثم ليقله اني لأكره للرجل ان يرغب عن سنة
رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها **الرابع** شغل النظر حالة القيام الى مسجده لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام
قال اذا قمت الى الصلاة فليكن نظرك الى موضع سجودك وشغل النظر قانتا الى باطن كفيه بناء على ان القانت يجعل
باطن كفيه الى السماء في الصلوة مكروه لنهي الباقر عليه السلام في رواية زرارة عنه وتغميض العين كذلك لرواية مسمع عن
الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة فتعين شغلها بما يمنعها من النظر
الى ما يشغل وهو باطن الكفين وراكعا الى بين رجليه لقول الباقر عليه السلام في رواية زرارة ومد عنقك وليكن
نظرك الى ما بين قدميك وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره قاله الاصحاب لعل وجهه ما تقدم في القنوت
من كونه مانعا من النظر الى ما يشغل القلب **الخامس** وضع اليدين في حالة كونه قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه
مضمومتي الاصابع رواه حماد في وصف صلوة الصادق عليه السلام وقانتا تلقاء وجهه رواه عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام وراكعا على عيني ركبتيه مفرجات الاصابع لقول حماد في وصف صلوته عليه السلام وملأ كفيه من ركبتيه
ويستحب البداءة بوضع اليد اليمنى رواه زرارة عن الباقر عليه السلام وساجدا بحذاء اذنيه لخبر حماد ومتشهدا على
فخذيه مبسوطة الاصابع مضمومة وتفرد ابن الجنيد بانه يشير بالسبابة في تعظيم الله عز وجل كما تفعله العامة
**السادس** التعقيب وهو تفعيل من العقب قال الجوهري التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسألة
وفضله عظيم وورد في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء
وارغب اليه في المسألة يعطك وعن النبي صلى الله عليه وآله من عقب في صلاة فهو في صلوة وعن الباقر عليه السلام
في رواية زرارة الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا وعن الصادق عليه السلام التعقيب ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في البلاد ويتأدى بمطلق الدعاء المحلل الديني والدنيوي لكن المنقول عن اهل البيت عليهم السلام افضل واتم





اجر مواقع الشرع وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام روى صالح بن عقبة عن الباقر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء
من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها
السلام وعن الصادق عليه السلام تسبيح فاطمة عليها السلام في كل صلاة احب الي من صلاة الف ركعة ومن سبحها قبل ان
يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له وليبدأ بالتكبير ونسب اليها صلى الله عليها لانها السبب في تشريعه رواه
الصدوق عن علي عليه السلام **المقصد الثاني** في صلوة الجمعة وهي واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجمع المفسرون على ان المراد به صلوة الجمعة وقال في
السورة التي يذكر فيها المنافقين يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك
هم الخاسرون قيل المراد بالذكر صلوة الجمعة وقرينة الذكر السابق في الجمعة يدل عليه ومن ثم استحب قراءة السورتين فيها
وفي صلاة يوم الجمعة ليكون ادعى الى الاستماع والحث عليها وقال النبي صلى الله عليه وآله اعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة
فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره
الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب وروى محمد بن مسلم وابو بصير قالا
سمعنا ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول من ترك الجمعة ثلثا متوالية بغير علة طبع الله على قلبه وروى زرارة عنه
عليه السلام قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها مع الامام فريضة فان ترك رجل من غير علة ثلث جمع فقد ترك ثلث
فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير علة الا منافق وهي ركعتان كالصبح عوض صلوة الظهر فلا يشرع الجمع بينهما
مع اجتماع الشرائط واول وقتها زوال الشمس يوم الجمعة ويمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثله او مقدار الشيء
قبل مثل الظل الباقي عند الزوال والقول بان ذلك هو وقت الجمعة هو المشهور بين الاصحاب وخالف المرتضى في اوله
فجوز فعلها عند قيام الشمس وفي الاجماع بعده على خلافه حجة واما كون اخره ما ذكر فهو مع شهرته غير واضح الدلالة
قال في الذكرى لم نقف لهم على حجة الا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي دائما في هذا الوقت ولا دلالة فيه لان الوقت
الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا القدر غالبا ولم ينقل احد التوقيت بذلك الناقص ثم لو قيل باختصاص الظهر
بذلك القدر كما هو مذهب العامة توجه توقيت الجمعة به لانها بدل منها والذي يناسب اصولنا امتداد وقتها بامتداد
وقت الظهر وهو اختيار ابن ادريس وجماعة التفاتا الى مقتضى البدلية واصالة البقاء ويمكن الاحتجاج للمشهور بخبر
زرارة عن الباقر عليه السلام ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة
فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلاة الجمعة فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين
تزول وبرواية ابن مسكان عن الصادق عليه السلام وقت صلاة الجمعة عند الزوال ووجه الدلالة توقيتهم عليهم السلام
لها بوقت واحد وهو وقت الزوال وهذا القدر وان كان غير لازم اجماعا من غير ابي الصلاح الا انه يحمل على الاقتصار في
القدر الزائد عليه على موضع الحاجة وهو ما لا يحصل معه مخالفة الاجماع وقوفا مع النص وتقريبا الى مدلوله بحسب الامكان
والقدر الزائد على المثل مناف للروايتين قطعا وقد تقرر ان النصوص عندنا ايضا لا سبيل الى القول به فتعين المثل
وهذا التوجيه حسن وعليه العمل فان خرج الوقت على القول المشهور وصلاها ظهرا ما لم يتلبس بها في الوقت ولو بالتكبير
فيكملها جمعة لدخوله فيها في وقتها فوجب اتمامها للنهي عن قطع العمل والقضاء على ما افتى عليه وهذا ايضا ينبغي
على اصول العامة من الاكتفاء بادراك التكبير في غيرها من الصلوات والذي يناسب اصولنا اعتبار ادراك ركعة كل الوقت

عندنا

شرط قطعا خرج منه ما لو ادرك ركعة فيه بقوله عليه السلام من ادرك من الوقت ركعة الخ فيبقى الباقي على اصله
وبالغ بعضهم فابطلها بخروج الوقت قبل اكمالها بناء على ان الوقت شرط والخبر حجة عليه فان من ادرك ركعة فقد
ادرك الوقت بالجمعة فى كونها مع خروج وقتها تصلى ظهرا يجوز فان الظهر ليست هي الجمعة بل فرض مستقل برأسه
وربما اعيد الضمير المؤنث الى وظيفة الوقت بمعنى ان وظيفة الوقت يوم الجمعة احد الامرين الجمعة مع الامكان والظهر
مع تعذرها فاذا فات وقت الجمعة صليت الوظيفة ظهرا وفى بعض العبارات انها مع الفوات تقضى ظهرا واراد
بالقضاء معناه اللغوي وهو الاتيان كما فى قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض ولا تجب الجمعة الا بشروط
سبعة احدها الامام العادل او من يأمره على الخصوص وهو مع حضوره موضع وفاق وهو اوضح الحجة على ذلك حيث
الكلام على هذا الشرط فى حال الغيبة واحتج عليه ايضا بان النبي صلى الله عليه وآله كان يعين لامامة الجمعة وكذا
الخلفاء بعده كما يعين للقضاء وكما لا يصح ان ينصب الانسان مع حضور الامام نفسه قاضيا من دون اذنه فكذا امام
الجمعة وبان اجتماع الناس مظنة التنازع والحكمة تقتضي نفيه ولا يحصل الا بالامام العادل اذ الفاسق تابع
فى افعاله لهواه لا لمقتضى الشرع وليس محلا للامامة ولا يخفى ما فى هذه الادلة وثانيها العدد وهو خمسة نفر احدهم
معه اى مع الامام فلا تنعقد باقل من ذلك اجماعا ولا يشترط ازيد منه على المشهور اقتصارا فى تقييد اطلاق
الاية على موضع الوفاق ولصحيحة منصور عن الصادق عليه السلام انه قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد
فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وذهب الشيخ وجماعة الى اشتراط سبعة معه لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان
والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وظاهر هذا الخبر مخالف للخبر المتقدم الا انه ليس فى قوة الصحة الاول
وفى سند الثاني الحكم بن مسكين وهو مجهول الحال وجمع الشيخ بينهما بحمل خبر السبعة على الوجوب العيني والخمسة
على الوجوب التخييري واستحسنه فى الذكرى وحمل الوجوب المنفي عن اقل من السبعة فى خبرها على الوجوب الخاص
اعني العيني لا مطلق الوجوب وقد عرفت انه لا تعارض لعدم التكافؤ لان غاية الثاني كونه مؤيدا وهو لا يعارض
الصحيح وثالثها الجماعة فلا تنعقد فرادى وان حضر العدد اجماعا وتتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالامام
فلو اخلوا بها او احدهم لم تصح صلاة المخل ويعتبر فى انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر وهل تجب نية الامامة للامام
نعم لظاهر قوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى ولاعتبار الجماعة فى صلاته ولا تتحقق من قبله الا بنيتها
لعدم وقوع عمل بغير نية ومن ثم لا ينال فضيلة الجماعة فى غير الجمعة الا بها وفى دلالة الخبر على المطلوب نظر والدليل
الثاني فى حيز المنع وهو عين المتنازع ولا ريب ان اعتبارها فيه احوط وكيف قلنا لا يؤثر تركها فى بطلان
الصلاة وهذان شرطان فى الابتداء لا فى الاستدامة لما سيأتي من تمام الامام الجمعة لو انفض العدد بعد التلبس
ورابعها الخطبتان قبل الصلوة وبعد دخول وقتها على المشهور لا كالعيدين من قيام فلا يجزي فعلهما من
جلوس مع القدرة اجماعا وتأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فتبطل صلاته وصلوة من علم حاله من المأمومين
دون من لم يعلم ويبني على ظاهر حال المسلم لو رآه جالسا فتصح الصلاة وان علم فساد عذره بعدها ومع
العجز تصحان من جلوس والاولى استنابة القادر مع الامكان ولو عجز عن الجلوس اضطجع ويجب فيهما الطمأنينة
كما صرح به المصنف فى التذكرة وغيره تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ولا تتمادى لعين ذكر بين المشتملة كل واحدة





منهما على حمد الله تعالى وبمعنى الحمد لله وعلى الصلاة على النبي وآله عليهم السلام بلفظ الصلاة ايضا تأسيا بالنبي
صلى الله عليه وآله وعلى الوعظ الذي هو عبارة عن الوصية بتقوى الله تعالى والحث على الطاعات والتحذير
من المعاصي والاغترار بالدنيا وزخارفها وما شاكل ذلك ولا يتعين لفظه لحصول الغرض باي لفظ اتى ولان النبي
صلى الله عليه وآله ومن بعده لم يقتصروا على لفظ معين من الوعظ بخلاف الحمد والصلوة ولا يجب تطويله بل لو قال اطيعوا
الله كفى نبه عليه المصنف فى النهاية وقراءة سورة خفيفة قصيرة لموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ينبغي للامام
الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة فى الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله
ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله
وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات الحديث وفى سند هذا الحديث سماعة وعثمان بن عيسى وهما واقفيان
ومع ذلك ليس فيه تصريح بالوجوب لان ينبغي لا يقتضيه والرواية مشتملة على ما قطع بعدمه وهو تخصيص القراءة و
الوعظ بالاولى والصلوة على النبي وآله بالثانية ومن ثم ذهب اكثر المتأخرين الى عدم وجوب سورة كاملة بل اكتفوا
باية تامة الفائدة وهي ما استقلت بافادة معنى يعتد به بالنسبة الى مقصود الخطبة سواء تضمنت وعدا ام وعيدا
ام حكما ام قصصا فلا يجزي نحو قوله مدهامتان وقوله فالقي السحرة ساجدين واستدلوا على الاجتزاء بالاية
الواحدة برواية صفوان بن يعلى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك وفى دلالة
الرواية مع تسليمها على ذلك نظر واضح وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام الامر بقراءة سورة من القرآن فى الخطبة
الاولى وانه يقول فى الثانية ان الله يأمر بالعدل والاحسان الخ واستدل بها فى الذكرى على الاجتزاء بالاية وقد عرفت
انها لا تدل عليه فى الخطبتين الا ان يقال الاكتفاء بها فى احديهما يستلزم الاكتفاء بها فيهما لعدم القائل بالفرق
ويجب فى الخطبتين امور اخر النية على وجهها لانها عبادة والعبادة لا بد فيها من النية كالصلاة وقد نبه عليه المصنف
فى النهاية وفى كونها شرطا فيهما او واجبا لا غير نظر وكونهما بالعربية للتأسي فلا تجزي الترجمة اختيارا ولو لم يفهم
العدد العربية ففي جوازها بها وجهان من تعارض التأسي والغرض وهو الافهام والظاهر ان الثاني مقدم ويجب على
الخطيب والسامع تعلم ما لا بد منه فى الخطبتين من العربية لتوقف الواجب المطلق عليه والترتيب بين اجزاء الخطبة الواجبة
فيقدم الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القراءة فلو اخل به استأنف على ما يحصل معه الترتيب مع عدم فوات الموالاة ومعه
نظر من الشك فى وجوب الموالاة فيهما وخامسها عدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ فتبطل اللاحقة كما سيأتي والمعتبر
عند وجود الجمعة فى فرسخ فما دون لقول الباقر عليه السلام لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال ولا فرق فى ذلك
بين المصر والمصرين ولا بين حصول فاصل بينهما كدجلة وعدمه عندنا ويعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت فيه والا فمن
نهاية المصلين على ما ذكره بعض الاصحاب ويشكل الحكم فيما لو كان بين الامام والعدد المعتبر وبين الجمعة الاخرى فرسخ
فصاعدا وبين بعض المأمومين وبينها اقل منه فعلى ما ذكروه لا تصح الجمعة ويحتمل بطلان القريب من المصلين خاصة
وسيأتي تمام المسألة وسادسها كمال المخاطب بها ويحصل بامور تسعة التكليف ويتحقق بالبلوغ والعقل فلا تجب على
الصبي وان كان مميزا نعم تصح جمعته تمرينا وتجزيه عن الظهر التمرينية ولو صلى الظهر ثم بلغ فى اثناء الوقت وجب
عليه السعي الى الجمعة فان ادركها والا اعاد ظهره لعدم اجزاء التمرينية عن الواجب وكذا لا تجب على المجنون نعم لو كان
جنونه ادوارا فاتفق مفيقا حالة الاقامة وجبت ثم ان استمرت الافاقة الى آخرها والا سقطت ولو زال جنونه

ووقتها باق وجب السعي كما مر والذكورة فلا يجب على المرأة على المشهور لقول الباقر عليهما السلام ووضعها
عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على راس فرسخين وفي حكمها
الخنثى المشكل للشك في سبب الوجوب مع احتمال الوجوب لو تحقق ما لو وجب مع احتمال الوجوب مطلقا لعموم الاوامر خرج منها
المرأة فبقي الخنثى للشك في انوثيتها وهو قريب واختاره الشهيد وجماعة الاول والحرية فلا يجب على العبد اجماعا منا
وعليه اكثر العامة ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء وام الولد للخبر والحضر
فلا يجب على المسافر للخبر وضابطه من يلزمه القصر في سفره فالعاصي وكثير السفر وناوي الاقامة عشرا ومن لا يحتم
عليه التقصير كالكائن في احد المواضع الاربعة الموجبة للتخيير في حكم الحاضر والسلامة من العمى فلا يجب على غير البصير وان
وجد قائدا او كان قريبا من المسجد للعموم والسلامة من العرج البالغ حد الاقعاد او مشقة في السعي اليها مجحفة لا يتحمل عادة
ومن المرض الذي يشق معه الحضور او يوجب زيادة المرض ولو خاف بطوء البرء فالظاهر انه كذلك ولا فرق بين انواعه
من الكبر المزمن بحيث يعجز عن السعي اليها او يحصل له مشقة لا تتحمل عادة وفي حكم هذه الاعذار المطر والوحل والحر
والبرد الشديدان اذا خاف الضرر معهما ومعلل المريض اذا خاف موته او تضرره بالحضور وكذا خائف احتراق الخبز او فساد
الطعام ونحوهما والمحبوس بباطل او حق يعجز عن ادائه وراجي العفو عن الدم الموجب للقصاص والصلح باستتاره دون
دون حد القذف وغيره من الحدود وكذلك كل المحبوس وغيره وخائف الظالم على نفسه او ماله او عرضه ولو بضرب او
شتم وسابعها عدم بعد اكثر من فرسخين فلا يجب على من بعد عن موضع اقامتها بذلك مع عدم امكان الاقامة عنده
على المشهور لقول الصادق عليه السلام تجب على من كان منها على فرسخين فان زاد فليس عليه شيء وقد علم من الفحوى
الخبر كون القدر المسقط لها الزيادة على الفرسخين دون فرسخ ما وذهب بعض الاصحاب الى الاكتفاء بالقدر للخبر السالف
ويعارض هذا الخبر ويجمع بينهما بان المراد بمن كان على راس فرسخين ان يكون ابعد منهما دفعا للتناقض وبعده
ان الحمل على راس الفرسخين فقط مستبعد فالعرف راس الفرسخين على ما فيه زيادة يسيرة اذا تقرر ذلك فجميع من
ذكر من ذوي الاعذار لا يجب عليهم حضور الجمعة وان استحب لبعضهم كالمسافر الحضور فان حضر المكلف منهم الذكر موضع
الاقامة وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم بمعنى انه العدد بكمالهم لانتفاء المانع وهو مشقة الحضور واحترز بالمكلف
عن الصبي والمجنون فلا يجب عليهما ولا تنعقد بهما وان حضرا لعدم التكليف في حقهما وبالذكر عن المرأة فلا يجب عليها
ايضا وان حضرت ولا تنعقد بها على المشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا لصحيحة منصور السالفة المتضمنة اعتبار
كون القوم خمسة لا اقل والقوم هم الرجال دون النساء بنص اهل اللغة وهو الظاهر من مقابلتهم بالنساء في قوله
تعالى لا يسخر قوم من قوم الخ وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام لا تكون الجمعة على اقل من خمسة رهط الحديث
والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة وغيرهما من الاخبار وخالف في ذلك ابن ادريس فوجب على المرأة

لشمولهم غيرا

مع الحضور الصلاة واجتزائها عن الظهر محتجا بخبر الفضيل ولا شاهد له الا ما رواه حفص بن غياث عن بعض
مواليهم عليهم السلام عن الصادق عليه السلام ان الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر
والعبد ان لا ياتوها فاذا حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول وهذه الرواية وان كانت ناصة على المطلوب
الا انه لا تصلح متمسكا خصوصا لابن ادريس المانع من العمل بخبر الاحاد مع اشتمالها على ضعف بحفص وارسال
بعض الموالي وينبغي ان يستثنى ايضا المريض الذي يوجب حضوره مشقة شديدة او زيادة في المرض ونحوه من ذوي





الأعذار الموجبة لذلك ومن يخاف فوت المال او النفس للنهي عن العبادة على ذلك التقدير المقتضي للفساد
وقد دخل فيمن يجب عليه الجمعة مع الحضور وتنعقد به المسافر والعبد ووجوبها عليهما مع الحضور وانعقادها بهما
بمعنى احتسابهما من العدد لو توقف عليهما احد القولين في المسألة وهو مختار الشيخ في الخلاف على ما نقل عنه
في الذكرى وابن ادريس والمحقق لصحتها منهما فتنعقد وتجب لان ما دل على اعتبار العدد عام فيشملهما ولا
والقول الثاني عدم الوجوب والانعقاد واختاره الشيخ في المبسوط وتبعه المصنف في بعض كتبه لانهما ليسا من اهل فرض الجمعة
فهما كالصبي ولان الجمعة انما تنعقد بهما تبعا لغيرهما فلا يكونان متبوعين ولانه لو جاز ذلك لجاز انعقادها بجماعة
المسافرين والعبيد وان لم يكن معهم حاضرون واللوازم باطلة واجيب بالفرق بينهما وبين الصبي لعدم تكليف الصبي دونهما
فلا يتصور الوجوب في حق الصبي بخلاف المسافر والعبد وكونهما تابعين عين المتنازع والتزام انعقادها بالمسافرين
والعبيد ممكن وفي المسألة قول ثالث وهو عدم وجوبها عليهما مع انعقادها بهما وهو الذي اختاره المصنف في القواعد
في المسافر والشيخ في الشرح نقلا عن الخلاف وحجتهم عموم ما دل على اعتبار العدد فيشملهما وعدم الوجوب لا
يقتضي عدم الانعقاد ويظهر من اصحاب القول الثاني ان فعلها لهما جائز وان لم يجب عليهما ولم تنعقد بهما في
تجزئ عن الظهر بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه وهذا لا يتم الا مع نية الوجوب بها لان المندوب لا يجزئ عن الواجب
تكون واجبة ليتحقق مطابقة النية للواقع وهو لا يوافق القول الثاني الا ان يقال بوجوبها تخييرا والمنفي
هو الوجوب العيني على تقدير حضوره فيتم الحكم في حال حضور الامام ويبقى الاشكال في زمان الغيبة لان الوجوب
فيه تخييري فلا يتم نفيه مع نفيه وقد يقال مثل ذلك في المرأة ايضا اذا حضرت فتصح منها الجمعة وتجزئها عن الظهر و
ان لم يجب عليها ولم تنعقد بها لما ذكر والاشكال واحد ووافق المصنف في المختلف على عدم وجوبها على العبد مع الحضور
محتجا بان وجوبها عليه يستلزم اشتمال التكليف على وجه قبيح لان العبد لا يجب عليه الحضور اجماعا ولا يجوز الا
باذن مولاه لانه تصرف في نفسه وهو ممنوع منه الا باذن غيره مملوك وعصمة مال الغير واجبة فيكون الحضور ممنوعا
منه فلا يكون معتدا به واجيب بالتزام كون الحضور موقوفا على اذن المولى فيزول المانع وهذا الجواب يقتضي
كون النزاع لفظيا ولو الزم المولى بالحضور فهي يحتمها عليه وصحتها ملتفتان الى ان المانع هل هو محض حق المولى
فقد زال او فيه حق العبد عن تحتم وجوبها واستدل على الصحة بان السيد يملك الزامه بالمباحات فبالعبادات اولى وفي
الاولوية منع لان المباحات حق للسيد متعلق به والتكليفات حق الشارع لا تعلق للسيد بها والا لامكنه ايجاب
النوافل عليه وهو باطل ويشترط في النائب المنصوب لامامة الجمعة من قبل الامام بل في امام الجمعة مطلقا شرائط الامامة
وهي ستة متفق عليها وثلثة مختلف فيها فاول الستة البلوغ فلا تصح نيابة الصبي ولا تنعقد امامته لانتفاء بنا
برفع القلم فلا يؤمن ترك واجب او فعل محرم منه مع تمييزه ومع عدمه لا اعتبار لافعاله والثاني العقل لعدم الاعتبار
بافعال المجنون نعم لو كان جنونه ادوارا جازت امامته وقت افاقته لتحقق الاهلية حينئذ وان كره ومنع المصنف في
التذكرة من نيابته لامكان عروضه حالة الصلاة ولانه لا يؤمن احتلامه في نوبته وهو لا يعلم فقد يؤثر
الجنون تمني حالته ومن ثم استحب المصنف له الغسل بعد الافاقة لهذه العلة ولنقصه عن المراتب الجليلة ويجوز
ان يجوز العروض برفع تحقق الاهلية والا لانتفت مطلقا لان امكان عروض المانع من موت واغماء وحدث
قائم في كل وقت وعروض الاحتلام منفي بالاصل واستحباب الغسل لم يثبت عندنا كما نبه عليه الشهيد رحمه الله

وانعقد

نعم هو مناسب لمذهب العامة منقصة عن المراتب غير واضح والثالث الايمان وهو التصديق بالقلب والاقرار
باللسان بالاصول الخمسة بالدليل وان كان اجماليا ممن لا يعرف شرائط الحد والبرهان فان الادلة التفصيلية
والعلم بشرائطها انما هي من الواجبات الكفائية لا العينية بل الكفائية لدفع شبه الخصوم ومنع المتغلب على الدين
بالبراهين وانما اعتبر الايمان لان غير المؤمن ضال فاسق لمخالفته طريق الحق المستند الى التقصير في النظر فلا يصلح
للامامة والرابع العدالة وهي لغة الاستواء والاستقامة وشرعا كيفية راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى و
المروة وتتحقق التقوى بمجانبة الكبائر وهي ما توعد عليه بخصوصه بالنار في الكتاب او السنة وعدم الاصرار على الصغائر
فعلا او حكما والمراد بالمروة ملكة تبعث على مجانبة ما يؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة من المباحات والمكروهات وصغائر
المحرمات بحيث لا يبلغ حد الاصرار كالاكل في الاسواق والمجامع والبول في الشوارع وقت سلوك الناس وكشف الرأس عند
من ليس كذلك واشباه ذلك مما يستهجن من امثاله ويستنكر ممن هو على مثل حاله وكثرة الهزء والتطفيف بحبة في الحقائق
ويختلف ذلك باختلاف الناس وتفاوت مراتبهم وازمنتهم وامكنتهم فقد يكون الشيء مطلوبا في وقت مرغوبا عنه في آخر
بالنسبة الى ما ذكرناه اما ما ورد الشرع بمجانبته كالاكتحال بالاثمد والحناء فلا حرج فيه وان انكره المعظم واستهجنه العامة في
اكثر البلاد وعلى اعتبار العدالة في الامام مطلقا اجماع الاصحاب ويدل عليه ايضا ظاهر قوله تعالى ولا تركنوا الى
الذين ظلموا وقول النبي صلى الله عليه وآله من طريق العامة لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاسق مؤمنا الا ان يقهره بسلطان
الحديث وعن الرضا عليه السلام منع امامة من جاهر بالذنوب وروى الصدوق عن ابي ذر ان امامك شفيعك الى الله فلا
تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا والخامس طهارة المولد والمراد بها ان لا يعلم كونه ولد زنا والاجماع على عدم امامته
غير من بينا له الالسن مع حكم الشارع ظاهرا بصحة نسبه وحمل الحال ولا يقدح ولادة الشبهة ولا كونه مجهول الاب لكن
قيل بكراهة الائتمام به لنفرة النفس منهم الموجبة لعدم كمال الانقياد في العبادة وبقي عنه الباس في الذكورة والسادس
الذكورة فلا يجزي كونه امرأة ولا خنثى لعدم جواز امامتهما للرجال كما سيأتي وعدم تكليفهما بهذه الصلوة وعلى القول
بجواز فعلها لهما واجزائها عن الظهر كما رجح في التذكرة امامتهما ايضا لعدم انعقادها بهما فلابد من حضور العدد من الذكور ويمنع
امامتهما وفي جواز نيابة العبد والابرص والاجذم والاعمى قولان احدهما الجواز اما في العبد فلصحيحة محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام في العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا بأس واما في العيبين المذكورين
فلقول الصادق عليه السلام ايضا وقد سئل عن المجذوم والابرص هل يؤمان المسلمين قال نعم فقلت هل يبتلي الله بهما المؤمن
قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن ولان الجذام والبرص لا يرفع الاهلية واما الاعمى فالقول بجواز امامته هو المعروف في المذهب
للاصل المقتضي للجواز ووجوب الجمعة عليه على تقدير حضورها فلا يمنع عدم تكليفه بها قبله والثاني المنع اما في العبد
فلعدم تكليفه بها ولنقصه عن مرتبة الامامة ولرواية السكوني عن الصادق عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم
العبد الا اهله واما الاجذم والابرص فلصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم
والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي واما الاعمى فلعدم تمكنه من التحفظ من النجاسات افتى به الشيخ في النهاية معللا
بذلك ونقله في التذكرة عن الاكثر مع ان القائل به غير معلوم فضلا عن الاكثرية والتعليل ضعيف كضعف دليل المنع
من امامة العبد [illegible] ولا ينافيها صحيحة محمد بن مسلم وحديث منع امامة الاجذم والابرص محمول على الكراهة جمعا
بينه وبين ما تقدم وغايته انه يستلزم استعمال المشترك في كلا معنييه لان النهي عن ولد الزنا والمجنون للتحريم فان

استعماله



استعماله في معنييه جائز حقيقة على قول ومجازا بقرينة المانع اجماعا فالقول بالجواز في الجميع واضح فتوجه الشرائط
كلها الى الايمان والعدالة وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان احدهما المنع وهو قول المرتضى وسلار و
الشيخ في الخلاف وابن ادريس لفقد الشرط وهو الامام او من نصبه فينتفي المشروط ولان الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا
يبرأ المكلف الا بفعلها ولانها لو شرعت حال الغيبة لوجبت عينا فلا يجزي فعل الظهر وهو منتف اجماعا ووجه اللزوم ان
الدلائل الدالة على الجواز دالة على الوجوب العيني في حال الحضور فلا وجه للعدول الى التخيير حال الغيبة والثاني الجواز
المعبر عنه بالاستحباب بمعنى كونها احد الفردين الواجبين على التخيير وهو قول اكثر الاصحاب لعموم قوله تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والامر للوجوب ولصحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة
الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك قال لا انما عنيت عندكم وموثقة زرارة عن عبد الملك عن
الباقر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة
الجمعة وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام ليجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد والجمعة واجبة على كل
احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ومثلها اخبار كثيرة مطلقة وهذا القول
هو الواضح والجواب عن حجة الاول ان شرطية الامام او من نصبه انما هو حال الحضور والامكان لا مطلقا اين الدليل
عليه ولو سلم لا يلزم سد باب الجمعة في حال الغيبة وتحريمها لان الفقيه الشرعي منصوب من قبل الامام عموما لقول
الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة فاني قد جعلته عليكم حاكما وحكمهم عليهم السلام على الواحد حكم على الجماعة
ومن ثم يمضي احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس وهذه الاشياء اعظم من مباشرة امامة صلوة
فلا يتم القول بتحريمها مطلقا في حال الغيبة ويمنع تيقن وجوب الظهر في صورة النزاع فانه عين المتنازع والدليل
الدال على الوجوب اعم من الحتمي والتخييري ولما انتفى الحتمي في حال الغيبة بالاجماع تعين الحمل على التخييري ولولا الاجماع
على عدم العيني لما كان لنا عنه عدول لكن قيل مقبولة عمر بن حنظلة انما دلت على نصب الصادق عليه السلام للمتصف بالشرائط
في عصره وزمان امامته فلا يلزم تعديه لما سيأتي ان شاء الله في القضاء ان النائب ينعزل بموت الامام قلنا الكلام
الآن انما هو في المنصوب الخاص مع ان انعزاله بموت الامام موضع النزاع فقد ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم انعزاله
اما المنصوب العام فلا ينعزل اجماعا ويعلم ذلك من اجماع الاصحاب على نفوذ حكم الفقيه الجامع للشرائط في حال الغيبة
وجواز اقامته للحدود وغيرها ووجوب مساعدته والترافع اليه فكيف يحكم بانعزاله او يشك فيه مع هذا الاجماع واعترض
على المستدل للاجتهاد بالجواز بان مستند الجواز في الاولين الى اذن الامام المستلزم لنصب نائب لانه من باب الحكم اذ لا
خلاف في اشتراطه حال الحضور وقد نبه عليه في النهاية بقوله لما اذن لزرارة وعبد الملك جاز لوجود المقتضي
وهو اذن الامام ويحمل الاخير على المقيد كما حمل مطلق الآية عليه ولو في بعض الاحوال وجوابه ان حكمهم عليهم السلام
على الواحد من اهل عصرهم غير مقصور عليه بل هو حكم على الجماعة واستلزام الخاص نائبا لا يقتضي استلزام مطلق
الجماعة له كذلك لان اللفظ عليه فان ذلك الاستلزام لم يستفد من لفظ الحديث بل من امر خارج وهو توقف الجمعة
مع حضوره على اذنه وهذا المعنى مفقود في حال الغيبة فانه غير متحقق حتى يجب الحصر فيه والمطلق يجب حمله على اطلاقه
مع عدم تعيين التقييد وهو هنا كذلك وعلى تقدير تقييدها بالامام او من نصبه لا يستلزم القول بالتحريم في
حال الغيبة مطلقا لان الفقيه نائب الامام عليه السلام على وجه العموم وبالجملة فاصالة الجواز وعموم الآية والاخبار

ليس لهما مانع صالح فتعين القول بالجواز ثم على تقديره هل يشترط في شرعيتها حضور الفقيه الشرعي ام يكفي اجتماع
باقي الشرائط والايتمام بامام يصح الاقتداء به في الجماعة اكثر المجوزين على الثاني وهم بين مطلق للشرعية مع امكان
الاجتماع والخطبتين وبين مصرح بعدم اشتراط الفقيه وممن صرح به ابو الصلاح ونقله عنه المص في المخ وصرح
به ايضا الشهيد في الذكرى وفي المستند اطلاق الاوامر من غير تقييد بالامام او من نصبه عموما او خصوصا خرج منه الجمع
عليه وهو مع امكان اذنه وحضوره فيبقى الباقي على اصل الوجوب من غير شرط قال في الذكرى بعد حكاية الجواز عن الاكثر
مع امكان الاجتماع والخطبتين وعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين فهو كالاذن من امام
الوقت ولان الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو اعظم من ذلك بالاذن والتعليل الثاني ان الاذن انما يعتبر مع
امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن والاخبار خاليا عن المعارض ثم ذكر اخبارا كثيرة مطلقة
قال والتعليلان حسنا والاعتماد على الثاني وعبارة ابي الصلاح في الكافي تناسب التعليل الثاني فانه قال لا تنعقد
الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من تتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين وهذه
العبارة صريحة في سقوط اعتبار اذن الامام او من نصبه مع التعذر كحال الغيبة وان الفقيه ليس شرطا فيها حينئذ
وفي بعض عبارات الاصحاب ما يدل على الاول كعبارة الشهيد في الدروس والمص في النهاية فانهم عبروا بان للفقهاء
ان يجمعوا في حال الغيبة ولا صراحة فيها بتحتم ذلك وغايته ان يكون قولا آخر وقد بالغ المحقق الشيخ علي في رده القول الثاني
القول الثاني من قولي الجواز وزعم ان كل من قال بالجواز اشترط فيه حضور الفقيه محتجا عليه بدعوى جماعة من
الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى والمص في التذكرة والنهاية وغيرهما الاجماع على اشتراط الامام او نائبه في شرعية
الجمعة وفي الدعوى والسند منع ظاهر اما الدعوى فقد بينا من صرح بخلافها واما الاجماع فانما نقلوه على حالة
الحضور لا على الغيبة فانهم يبتدؤون بحال الحضور ويذكرون فيه الاجماع ثم يذكرون حال الغيبة ويذكرون الخلاف
فكيف يتحقق الاجماع في موضع النزاع فراجع كلامهم تجده كما قلناه واوضح ما في ذلك عبارة الذكرى التي نقل
عنها دعوى الاجماع في ذلك فانه ذكر المسئلتين في سطر واحد قال التاسع اذن الامام كما كان النبي صلى الله عليه
وآله ياذن لائمة الجمعات وامير المؤمنين عليه السلام بعده وعليه اطباق الامامية هذا مع حضور الامام واما مع غيبته
كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان انتهى ثم
علل الجواز بالتعليلين السابقين وهذا كما ترى صريح في اختصاص الاجماع بحالة حضوره ووقوع الخلاف في اشتراط
اذنه عليه السلام في حال غيبته وان الاكثر على العدم وعبارة باقي اصحاب المطولات قريبة من ذلك فقد يتوهم
مثل الاوامر الدالة على الوجوب انما استفيد منها الوجوب العيني كما هو موضع وفاق بالنسبة الى حالة الحضور
ومدعاكم الوجوب التخييري واحدهما غير الآخر قلنا اصل الوجوب ومطلقه مشترك بين العيني والتخييري ومن حق
المشترك ان لا يختص باحد معنييه الا بقرينة صارفة عن الآخر ومخصصة والوجوب العيني منفي حال الغيبة بالاجماع
فيختص الفرد الآخر فان قيل لو كان عدم امكان الشرط موجبا لسقوطه لزم اعمال اصل الاوامر لو لم يجز فعلها فرادى
عند عدم امكان الجمع كما قيل في العدد عند تعذره وغير ذلك مما يتعذر فيه احد الشروط وهو باطل اجماعا قلنا
فرق بين الشروط قلنا هذا السؤال حق ومن جوابه ان شرطا ان يستلزم فقده فقد الشروط الآن وهذا الشرط وهو
اذن الامام ليس له مستند يرجع اليه من كتاب او سنة كما ورد في باقي الشروط وانما العمدة في اثباته على الاجماع





كما قررناه سابقا ولا ريب ان الاجماع انما وقع على الاشتراط في حالة الحضور لا الغيبة فانه محل التنازع بل الاكثر
على عدم الاشتراط فيجرد من ذلك انه لا دليل على الاشتراط في حالة الغيبة فيجب المصير اليه فان قيل هذا غير مطابق
لما احتج به الشهيد رحمه الله في الذكرى فانه اعتمد على ان الاذن انما يعتبر مع الامكان لا مع التعذر وهو راجع الى ما اوردناه
في السؤال وما ذكرتم يقتضي منع الاشتراط مطلقا بل في حال الحضور قلنا مؤدى الجوابين واحد عند التامل وان
اختلفت العبارة فان امكان الاذن انما يسلم الاشتراط معه وهو حالة الحضور وسقوطه عند عدم الامكان هو
حالة الغيبة فيرجع الامر الى ما قلناه وان كان ظاهره يدل على خلاف ذلك ومما يوجب حمله على ما ذكرناه قدم
على تقدير حمله على ظاهره للقطع بان الشرط لا يسقط اعتباره عند تعذره مطلقا لكن قد يتفق ذلك في بعض الشروط
لكنه على خلاف الاصل المعروف في احكام الشروط والله اعلم بالمراد باستحبابها على تقدير شرعيتها كونها افضل
لانها تجزي عن الظهر الواجبة للاجماع على انها متى شرعت اجزأت عن الظهر والمندوب لا يجزي عن الواجب بل المراد انها افضل الفردين
الواجبين تخييرا فهي واجبة تخييرا مستحبة عينا ولا منافاة بينهما فان افراد الواجب المخير متى كانت متفاوتة في الفضيلة
كان حكمها كذلك وهذا المعنى اولى مما قيل ان الاستحباب متعلق بالاجتماع لا بالجمعة نفسها ولو صلى الظهر من وجب
عليه السعي الى الجمعة لم تسقط الجمعة بل يجب عليه ان يحضر الجمعة فان ادركها صلاها والا اعاد ظهره لفساد الاولى اذ لم يكن
مخاطبا بها بخلاف ما لم يكن مخاطبا بالجمعة فصلى الظهر في وقت الجمعة فانها صحيحة اذ ليس هو من اهل فرض الجمعة
موضع منها بعد الصلوة لم يجب فعلها لتحقق الامتثال لكن يستحب طلبا لفضيلة الجماعة وفاقا للتذكرة ويستثنى منه
الصبي لو بلغ بعد ان صلى الظهر ندبا فانها لا تجزي عن الواجب بل يجب الحضور الى الجمعة والصلوة فان فاتت اعاد الظهر
ولو فرض كونه من اهل الجمعة وظن ادراكها وصلى الظهر ثم تبين انه في وقت الظهر لم يكن بحيث يدرك الجمعة وجب اعادة
الظهر ايضا لكونه متعبدا بظنه وكان المتعين عليه فعل الجمعة على حسب ظنه ولو لم يكن شرائط الجمعة مجتمعة في اول
وقتها لكن يرجو اجتماعها قبل خروجه فهل له تعجيل الظهر ام يجب الصبر الى ان يحصل هي او اليأس منها كل محتمل وان
كان الصبر اولى لان وظيفة الجمعة ووقتها متسع فلا يتحقق الانتقال منها الى الظهر الا بعلم عدمها ويدرك المأموم الجمعة
بادراك الامام راكعا في الركعة الثانية على المشهور لان ادراك الركوع موجب لادراك الركعة موجب لادراك الجمعة
يشهد للاول قول الصادق عليه السلام اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت
الركعة وان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك وللثاني قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فليضف
اليها اخرى ولا فرق في ادراك الركعة بادراكه راكعا بين ان يكون الامام قد اتى بواجب الذكر وحده ولا بين ذكر المأموم
والامام راكعا وعدمه بل المعتبر اجتماعهما في حد الراكع وهل يقدح في ذلك شروع الامام في الرفع مع عدم تجاوزه
حد الراكع ظاهر الرواية ذلك لانه علق الحكم على رفع الرأس ويمكن العدم حملا للرفع على كماله او على ما يخرجه عن حد
لان ما دونه في حكم العدم واشترط الشيخ في النهاية ادراك تكبيرة الركوع لقول الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم ان
لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة ويعارض بالاولى ويرجح الاولى بالشهرة او
يحمل هذه على الافضلية او على ظن فوت الركوع توفيقا واشترط المص في التذكرة ادراك ذكر الركوع ولا شاهد له وهذا
الحكم كله آت في باقي الجماعة فرع لو شك بعد الركوع هل ادركه راكعا او رافعا تعارض اصلا عدم الادراك والرفع
فيتساقطان ويبقى المكلف في عهدة الواجب للشك في الاتيان به على وجه فيجب الاستئناف والعدم المتقدم شرط في الاقتداء

لا في الدوام فلو انفض العدد في الاثناء اتم امام الجمعة وان كان وحده كما يقتضيه ظاهر العبارة للنهي عن قطع العمل وهو ظاهر
قوله تعالى وتركوك قائما على قول بعض المفسرين ان المراد قائما في الصلوة واعتبره المص في التذكرة اذا ادرك ركعة
لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى ولا دلالة فيه على المتنازع ولو انفض الامام خاصة
او مع غيره وجب على من بقي الاستمرار وتقديم من يتم معه جماعة فان تعذر اكملت فرادى فتكون الجماعة ايضا شرطا
في الابتداء لا في الدوام وكذا التوقف على اذن الامام ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت لفقد الشرط ابتداء
وكذا لو انفض ما ينقص به العدد ويمكن دخوله في العبارة بحمل العدد على الهيئة المجموعة منه فيصدق فواتها بفوات
بعض اجزائها ولا فرق بين انفضاضهم قبل الخطبة او بعدها او في اثنائها ولو عادوا اعادوها من رأس ان لم يسمعوا
اركانها والا بنى وان طال الفصل لعدم ثبوت اشتراط الموالاة فيها ويجب تقديم الخطبتين على الصلوة تأسيا بالنبي
والائمة صلوات الله عليهم ونصا لحق الشرطية فلو عكس بطلت ويجوز تأخيرهما عن الزوال على المشهور لقوله تعالى اذا نودي
للصلوة فاسعوا امر بالسعي بعد النداء الذي هو الاذان فتكون الخطبة بعده ولقوله عليه السلام هي صلوة ولحسنة محمد بن
مسلم يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والمحقق الى جوازهما قبل الزوال
وجعل في الذكرى تقديمهما بعد الزوال اولى لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول ويقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل
فصل ونزلها المص في المختلف على ان المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس الى ان يصير مثله ومعنى
زوال الشمس ميلها عن الظل الاول كما ان زوالها المعروف ميلها عن دائرة وسط النهار وهو تنزيل بعيد لانه
خلاف المعروف لغة من الظل والزوال فان الظل ما قبل الزوال كما ان الفيء ما بعده والاصل عدم النقل فالاحتراز
بالظل الاول عما وقع عن الفيء وكذا الزوال حقيقة شرعية في ميل الشمس عن الدائرة المذكورة فحمله على غيره غير
جائز والعجب ان المص يرى ان اخر وقت الجمعة صيرورة الظل مثل الشخص ثم يأول هذا الخبر بما يقتضي فعلها بعد هذا
الوقت واعترض بان الخبر لا دلالة فيه على مذهب الشيخ لانه ليس للظل الاول معنى معين حتى يصار اليه عند الاطلاق
فان الاولية امر اضافي يختلف باختلاف المضاف اليه وانما يشعر به قوله قد زالت ولانه لا بد له من تقدير وهو شيء
مع الظل الاول وليس تقديره بانتهائه مثلا اولى من تقديره بانقضائه وبان اول الحديث يشعر بخلاف مرادهم لان
فعلها حين الزوال قدر شراك ربما يقتضي مضي زمان يسع الخطبة وح يمكن كون المراد فعلها في اول الزوال الذي
لا يعلمه كل احد وفعل الصلوة عند تحقق ذلك وظهوره والجواب ان التقييد بالظل كاف في التعبير عن الفيء الحادث
بعد الزوال ووصفه بالاولية جاز كونه بيانا من قبيل قوله ولا طائر يطير بجناحيه فان الظل لا يكون الا اولا بالاضافة
الى الفيء او يكون احترازا عن الحادث بعد الزوال فانه قد يسمى ايضا ظلا ومن ثم يقال انتهى وقتها اذا صار ظل كل شيء
مثله ويؤيد هذا المعنى قول جبرئيل بعد الخطبة قد زالت فانزل ولا يحتاج الظل الاول الى تقدير شيء بما ذكروه
ووقع ظرفا للخطبتين فيكون المراد فعلهما في زمانه وفعل الصلوة بعد الزوال قدر شراك لا يدل على خلاف ما ذكر
عليه لكلام ... ان قدر الشراك امر قليل ولو فرض طوله لم يضر وفعله صلى الله عليه وآله لهما في زمان لا يعلمه كل
احد ان كان مع علمه صلى الله عليه وآله بحصول الزوال لم يكن لقول جبرئيل بعد ذلك قد زالت فائدة وان كان صلى
الله عليه وآله لم يعلم بالزوال حال الخطبة كان حكمه حكم ما قبل الزوال مع احتياج ذلك كله الى تقدير وتكلف لا يقتضيه

المقام



المقام مما ذكره الشهيد رحمه الله من الاولوية في محله ويجب ايضا الفصل بين الخطبتين بجلسة للتأسي ولقول الصادق
عليه السلم يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها وهو خبر معناه الامر ويجب فيها الطمأنينة ويكفي مسماها وفاقا للذكرى
وقد ذكر المص وغيره كونها خفيفة فلو اطالها بما لا يخل بالموالاة لم يضر والا ففي بطلان الخطبة الماضية نظر من
الشك في اشتراط الموالاة وكونه هو المعهود شرعا ولو كان يخطب جالسا لعجزه فصل بين الخطبتين بسكتة واجتزأ
المص الفصل بالاضطجاع ورفع صوته بالخطبتين حتى يسمع العدد المعتبر في الجمعة فصاعدا لان المقصود من الخطبة لا
يحصل بدونه ولان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خطب رفع صوته كانه منذر جيش ولو حصل مانع من السمع
سقط الوجوب دون الخطبتين والجمعة لعموم الامر ولو امكن ذلك بالانتقال الى موضع اخر فالظاهر وجوبه من باب
المقدمة ما لم يشتمل على مشقة لا تتحمل عادة ولو صليت الجمعة فرادى لم يصح لما تقدم من اشتراط الجماعة وعدم
الشرط موجب لعدم المشروط وان حصلت باقي الشرائط من العدد وغيره ولو انعقدت جمعتان بينهما اقل من فرسخ
بطلتا معا ان اقترنتا لما مر من اعتبار الوحدة في الفرسخ فيمتنع الحكم بصحتهما معا او بصحة واحدة لاستحالة الترجيح
بغير مرجح فلم يبق الا بطلانهما هذا اذا كان الامامان مستويين في الاذن وعدمه بحيث يصحا لو انفرد احدهما
فالمأذون لجمعته هي الصحيحة لفساد الاخرى ويتحقق الاقتران بتكبيرة الاحرام من الامامين دون غيرهما من الاتباع
لان بها يحصل الدخول في الصلوة وتحرم منافياتها ويتحقق ذلك بشهادة عدلين ويتصور ذلك بكونهما غير مخاطبين بالجمعة
وهما في مكان يسمعان التكبيرتين وحكمهما ح ان يعيدا بجميع الجمعة ان كان وقتها باقيا اما مجتمعين مع امام واحد
او متفرقين بما يزيد عن فرسخ والا صلوا الظهر وان لم تقترنا بل سبقت احديهما الاخرى بالتكبير وعلم بطلت
اللاحقة لا غير فيصلي اصحابها الظهر ان لم يدركوا الجمعة مع السابقة والا تعينت الجمعة وهذا اذا كانا مأذونين
والا صح المأذون لا غير وان تأخر للنهي عن اشتغال الذمة بغيرها بالصلوة وترك الحضور مع السابق ويشترط ايضا
عدم علم كل من الفريقين بصلوة الاخرى والا لم يصح كل منهما للنهي عن الانفراد بالصلوة عن الاخرى المقتضي للفساد
وكذا تبطل صلوة الفرقة المشتبهة بين كونها سابقة او لاحقة او مقارنة سواء حصل الاشتباه ابتداء ام علم
الحال ثم نسي ومقتضى بطلان الصلوة في هذه الصورة اعادة الجمعة على وجه يحصل معه تيقن حصولها مع الاتساع او
الا الظهر وهو اختيار الشيخ رحمه الله وخالفه في ذلك المص في غير هذا الكتاب فاوجب على الفريقين اعادة الظهر
على تقدير علم السابق في الجملة واشتباهه عينا اما ابتداء او بعروض نسيانه بعد ان كان معلوما للقطع بحصول جمعة
صحيحة فلا تعاد واعادة الجمعة وصلوة الظهر عليهما مع اشتباه السبق والاقتران لتوقف يقين البراءة على
كل منهما لان الواقع في نفس الامر ان كان هو السبق فالفرض هو الظهر وان كان الاقتران فالفرض هو الجمعة وحيث
لا يقين باحدهما لم تتيقن البراءة من دونهما وح فيجتمعون على جمعة او يتباعدون ولا ريب انه احوط غير ان في تعينه
نظرا لان الجمعة في الذمة بيقين اذ هي فرض المكلف فلا يعدل عنها الى الظهر الا مع تيقن حصولها وهو منتف
ووجوب الفرضين على خلاف الاصل فقول الشيخ هنا اجود وهو اختيار الشهيد رحمه الله وهل تشترط مغايرة الامام
لاحد الفريقين نظر من احتمال كون جمعته صحيحة في الواقع فلا تشرع له الاعادة ومن وجوب فعلها ظاهرا على كل
منهم والمتبعض لا تجب عليه الجمعة وان هاياه السيد على ان يكون لكل منهما من الزمان ما يناسب ... واتفقت
في يومه لبقاء الرق المانع واستصحابا لحكم الواقع وللشيخ قول بوجوبها عليه ح لانقطاع سلطنة السيد عن

استخدامه

استخدامه ويحرم السفر يوم الجمعة بعد الزوال قبلها اي قبل صلوة الجمعة لاستلزامه ترك الواجب لوجوبها باول
الوقت وان كان متسعا وانما يحرم مع الاختيار وعدم وجوبه فلو كان مضطرا اليه بحيث يؤدي تركه الى فوات
الغرض او التخلف عن الرفقة التي لا يستغني عنها او كان سفر حج او غزو يفوت الغرض منهما مع التأخر فلا تحريم
ولا فرق في التحريم بين ان يكون بين يديه جمعة اخرى يمكنه ادراكها في الوقت وعدمه لاطلاق النهي مع احتمال عدم
التحريم في الاول لحصول الغرض ويضعف بان السفر ان ساغ اوجب القصر فيسقط الجمعة ح فيؤدي الى سقوطها فيحرم
فلا تسقط عنه فيؤدي التحريم الى عدمه وهو دوري ومتى سافر بعد الوجوب كان عاصيا فلا يترخص حتى تفوت الجمعة
فيبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات قاله الاصحاب وهو يقتضي عدم ترخص المسافر الذي يفوت بسفره الاشتغال
بالواجب من تعلم ونحوه او تحصيل في حالة الاقامة اكثر من حالة السفر لاستلزامه ترك الواجب المضيق نحو اولى من
الجمعة خصوصا مع سعة وقتها ووجود حصول جمعة اخرى اولا حرج استلزامه الحرج لكون اكثر المكلفين لا ينفكون عن
وجوب التعلم فيلزم عدم تقصيرهم او فوات اغراضهم التي يتم بها نظام النوع غرضا نوعيا ولا استبعاد … و
لان الكلام في السفر الاختياري الذي لا ضرورة فيه وجوبا وكذا يحرم يوم الجمعة الاذان الثاني وهو ما وقع ثانيا
بالزمان بعد اذان اخر واقع في الوقت سواء كان بين يدي الخطيب ام على المنارة ام غيرهما لتأدي الوظيفة بالاول
فيكون هو المأمور به وما سواه بدعة لانه لم يفعل في عهده عليه السلام ولا في عهد الاولين وانما احدثه عثمان او
معوية على اختلاف بين نقلة العامة واذا لم يكن مشروعا اولا موظفا ثانيا على الوجه المخصوص يكون ادخالا
في الدين ما ليس منه فيكون محرما ولا يجبره كونه ذكرا لله لمنع كون جميع فصوله ذكرا وليس الكلام فيما يحصل من فصوله
ذكرا مطلقا من غير ان يعد وظيفة خاصة كما يفعله العامة يوم الجمعة على الخصوص فضعف ح قول المعتبر ومن تبعه بالكراهة
استضعافا للرواية الدالة على بدعيته واحتجاجا بكونه ذكرا لله واولها في الذكرى بان البدعة ما لم يكن في عهده
صلى الله عليه وآله وهي تنقسم الى محرمة ومكروهة فلا دلالة لها على التحريم لانها اعم وكل ذلك مندفع بما
قدمناه وسبق في باب الاذان ما يؤيده تحقيقا والفرق بين الاذان الثاني وبين المكرر للوصول بالاسماع يستفاد
من ظواهر الاحوال وانضمام القراين المستفادة من مواظبة العامة عليه في ماضي الاعصار الى اليوم حتى لو تركه ما
انكروه عليه بخلاف ما يكرر من الاذان في غير ذلك اليوم والوقت ولو فرض ان مكلفا مسالة اذن ثانيا في ذلك الوقت
بعد ان اذن غيره لا بقصد التوظيف المخصوص بل الاذان المكرر فالظاهر عدم تحريمه بل هو اولى في وقت التقية اما
تكرره من المؤذن الواحد فلا وجه له غير البدعة وذهب بعض الاصحاب الى ان الاذان المحرم ما لم يكن واقعا بين يدي
الخطيب سواء وقع اولا ام ثانيا فمرتان باعتبار الاحداث لقول الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ويضعف بان كيفية الاذان الواقع في عهده صلى الله عليه وآله
غير شرط في شرعيته اذ لو وقع قبل صعود الخطيب او خطب على الارض ولم يصعد منبرا لم يخرج بذلك عن الشرعية وانما
المحدث ما فعل ثانيا كيف كان وقد روى محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان
فيصعد المنبر وكذا يحرم البيع وما يشبهه من العقود والايقاعات بعد الزوال اما تحريم البيع فلقوله تعالى وذروا البيع
متروكة فيكون فعله محرما والمراد بالنداء الاذان الواقع بعد الزوال وانما علقه المص على الزوال لانه السبب الموجب
للصلوة والنداء اعلام بدخول الوقت فالعبرة به فلو اتفق تأخر الاذان عن اول الوقت نادرا لم يؤثر في التحريم السابق





لوجود العلة وهو وجوب السعي المترتب على دخول الوقت وان كان في الاية مترتبا على الاذان ولو فرض عدم الاذان
لم يسقط وجوب السعي فان المندوب لا يكون شرطا للواجب واكثر الاصحاب علقوا التحريم على الاذان لظاهر الاية بل صرح
بعضهم بالكراهة بعد الزوال قبل الاذان وهو اوضح دلالة وان كان ما هنا اجود وعلقه في الخلاف على جلوس
جلوس الخطيب على المنبر وكانه بناء على ما تقدم من وقوع الاذان بين يديه واما ما اشبه البيع من الاجارة والصلح
والنكاح والطلاق وغيرها فالحقها به المص وجماعة للمشاركة في العلة المومى اليها في قوله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
وانما خص البيع لان فعله كان اكثريا لانهم كانوا يهبطون الى المدينة من سائر القرى لاجل البيع والشراء وايضا فان
ظاهر الاية يقتضي وجوب السعي بعد النداء على الفور لا من جهة الامر لعدم دلالته على الفورية كما حقق في الاصول
بل من جهة ان الامر بترك البيع السعي الى الصلوة قرينة ارادة المسارعة فيكون كل ما نافاها كذلك قاله في الذكرى
ولو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة التي هي معناه الاصلي كان مستفادا من الاية تحريم غيره قال ولان الامر
بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولا ريب ان السعي مأمور به فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره من سائر الشواغل عن
عن السعي وحمل الاخير اولى وفيهما نظر لان البيع حقيقة شرعية في المعاوضة الخاصة ويجب حمل اللفظ على حقيقته
الشرعية مع الامكان مقدمة على اللغوية فلا يتجه حمل البيع على المعنى اللغوي والامر بالشيء انما يستلزم النهي عن
ضده العام الذي هو النقيض لا الاضداد الخاصة وقد تقدم تحقيقه غير مرة وهو عمدة الشهيد رحمه الله في الاستدلال
في غير هذه المسألة فلا حجة في الاية على تحريم هذه الاضداد من هذا الوجه ومنع في المعتبر من تحريم غير البيع اقتصارا
بالمنع على موضع النص والقياس عندنا باطل وتوقف فيه المص في بعض كتبه وعلى القول بالتحريم ينعقد البيع لو
اوقعه لعدم المنافاة بين قول الشارع لا تبع وقت النداء وان بعت ملكت الثمن ولان النهي انما دل على التحريم
الفعل والصحة امر اخر وهذا بخلاف النهي في العبادات فانه يقتضي الفساد لتحقق المنافاة بين الصحة والنهي لان
صحيح العبادة ما وافق مراد الشارع وما نهي عنه لا يكون مرادا له وذهب الشيخ الى البطلان بناء على ان النهي مفسد
مطلقا وتحقيق المسألة في الاصول واعلم انه لو كان احد المتعاقدين مخاطبا بالجمعة دون الاخر فالتحريم في حق
المخاطب بحاله وهل يحرم في حق الاخر او يكره خلاف والتحريم متجه لمعاونته له على الاثم المنهي عنها في قوله ولا تعاونوا
على الاثم وهو يقتضي التحريم ويكره السفر يوم الجمعة للمخاطب بها بعد الفجر وقبل الزوال لما فيه من منع نفسه من اكمل
الفرضين مع قرب وقته وحضور اليوم المنسوب اليه وان لم يحرم لعدم وجود السبب واضافته الى الجمعة لا يوجب كون مجموع
اليوم سببا وفي وجوب الاصغاء من المأمومين الى الخطبة بمعنى استماعهم لها تاركين للكلام ووجوب الطهارة
في الخطيب حال الخطبة من الحدث والخبث وتحريم الكلام على الخطيب والمأمومين قولان احدهما الوجوب في الاولين و
تحريم الاخير لان فائدة الخطبة لا تتم الا بالاصغاء ولصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انما جعلت الجمعة ركعتين
من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام فجعل عليه السلام الخطبتين صلوة وكل صلوة تجب فيها الطهارة ويحرم الكلام
ولا يرد ان ذلك في الصلوة الشرعية وليست مرادة هنا بل اما المعنى اللغوي او التشبيه بحذف اداته فلا تتم كلية الكبرى
او تصدق الصغرى ولا يتحد الوسط لان اللفظ يجب حمله على المعنى الشرعي ومع تعذره يحمل على اقرب المجازات الى الحقيقة
المتعذرة وهو يستلزم المطلوب فيجب مساواتها للصلوة في كل ما لا يدل على خلافه دليل ويجب المصير اليه والتاسي في
الطهارة بالنبي وآله عليهم السلام وهذا هو الاجود والقول الثاني عدم وجوب الاصغاء وعدم وجوب الطهارة وعدم

محرم الكلام ذهب إليه جماعة اعتمادًا على الأصل وفي الكلام على صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال إذا
خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته ولفظة لا ينبغي يدل على الكراهة وأن النبي
صلى الله عليه وآله لم ينكر على من سأله في حال الخطبة عن الساعة إلى أن سأل ثلاثًا فأجابه صلى الله عليه وآله ولو
حرم الكلام لأنكره صلى الله عليه وآله والجواب أن لا ينبغي كما يصلح للمكروه يصلح للحرام فليحمل عليه جمعًا بينها وبين
ما تقدم وجوابه صلى الله عليه وآله وعدم إنكاره جاز استناده إلى علمه بعروض ذلك السائل والضرورة مبيحة للكلام
قطعًا بل نقل فيه المصنف الإجماع في التذكرة وقد علم من الدليل أن الطهارة من الحدث والخبث شرط وبذلك صرح
الشهيد في البيان وفي الذكرى في الدروس خصها بالحدثية لا غير ولعل الأقوال حينئذ ثلاثة ومقتضى الدليل أيضًا
وجوبها على الإمام والمأموم لكن لم أقف على قائل بوجوبها على المأموم كما ذكروه في الكلام فلذلك قيدناه بالخطيب
ووجوب الإصغاء غير مختص بالعدد لعدم الأولوية نعم سماع العدد شرط في الصحة ولا منافاة بينهما فيأثم من زاد
وإن صحت الخطبة كما أن الكلام لا يبطلها أيضًا وإن حصل الإثم وهل يجب استماع من يمكن سماعه من غير مشقة و
إن زاد عن العدد نظر من وجوب الإصغاء عليه كما سيأتي وهو لا يتم إلا مع استماعه ومن كون الوجوب بالنسبة إلى الزائد
عن العدد مشروطًا بإمكان السماع كما سيأتي فلا منافاة ووجه ما قيل بعدم وجوب الاستماع مطلقًا أصالة البراءة وأن
وجوب الاستماع لتغاير محل الوجوبين فلا يستلزم وجوب الإصغاء على المأموم وجوب الاستماع على الخطيب لأن وجوب
مشروط بإمكان السماع كما مر وإنما يجب الإصغاء ويحرم الكلام على من يمكن في حقه السماع فالبعيد الذي لا يسمع
والأصم لا يجب عليهما ولا يحرم لعدم الفائدة ولا يحرم غير الكلام مما يحرم في الصلوة خلافًا للمرتضى ولا فرق بين الإمام
والمؤتم في تحريم الكلام لظاهر الخبر السالف وخص التحريم بغير الإمام لتكلم النبي صلى الله عليه وآله
والدخال الخطبة وقد عرفت أن مطلق الكلام غير محرم وهل يحرم الكلام بين الخطبتين الظاهر ذلك لقوله عليه
السلام في الحديث السالف حتى ينزل الإمام وحالة الجلوس بينهما وما حصلها قبل نزوله فيه خلاف
المعنى وجوزه المصنف لعدم سماع شيء يشغله عنه الكلام واعلم أن وجوب الإصغاء يستلزم تحريم الكلام على المأموم
لأن ترك الكلام جزء تعريف الإصغاء كما نص عليه بعض أهل اللغة فلا تحصيل بدونه لكن المصنف جمع بينهما لفائدة التأكيد
أو التنبيه لإدخال الإمام فإنه لا يجب عليه الإصغاء ويجب عليه ترك الكلام على أحد القولين وفي الصحاح أصغيت إلى
فلان إذا ملت بسمعك نحوه وهذا التعريف لا يستلزم ترك الكلام فيمكن بناء كلام المصنف عليه فيكون الإصغاء
على الأول أخص من الاستماع وعلى الثاني مرادف له والممنوع من سجود الركعة الأولى على الأرض مع الإمام لكثرة
الزحام ونحوه لا يجوز له أن يسجد على ظهر غيره أو رجله إجماعًا بل ينتظر حتى يتمكن من السجود ولو بعد قيام الإمام
للثانية ويسجد ويلحق الإمام بمعنى إدراكه من الصلاة مثل ما أدركه الإمام إن أدركه قبل الركوع ويغتفر ذلك
للحاجة والضرورة ومثله وقع في صلاة عسفان حيث سجد النبي صلى الله عليه وآله وبقي صف لم يسجد معه والتشريك
بينهما الحاجة فإن تعذر إدراكه قبل الركوع لم يلحق لفوات معظم الركعة الثانية وبعض الأولى والمجموع قدر ركعة
كاملة ويسجد معه في الركعة الثانية ويفهم من قوله فإن تعذر لم يلحق بعد قوله أنه يلحق قبل الركوع أنه لو أدركه
لا يلحق أيضًا المصنف وصرح بكونه قبل الركوع فيدخل في القسم الثاني وقد نص المصنف وغيره هنا أيضًا على اللحوق
فيقوم منتصبًا يسيرًا بغير قراءة ثم يركع ومتى سجد معه في الثانية ولم يكن أدرك الركوع ينوي بهما أي بالسجدتين





للركعة الأولى لأنه لم يسجد لها بعد ثم يتم الصلاة بعد تسليم الإمام وإنما وجب أن ينوي بهما الأولى دون باقي السجدات
لتخالف سجدتيه وسجدتي إمامه ولو نوى بهما الركعة الثانية بطلت صلوته على المشهور لمكان الزيادة وحكم المرتضى
والشيخ في أحد قوليه بعدم البطلان بذلك ويحذفهما ويأتي بسجدتين للأولى لرواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله
عليه السلام فيمن زوحم عن سجود الأولى ولم يقدر على السجود حتى سجد الإمام للثانية إن لم ينو تلك السجدة للركعة
الأولى لم يجز عنه الأولى ولا الثانية وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنهما للركعة الأولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة
يسجد فيها والرواية ضعيفة السند بحفص والزيادة عمدًا مبطلة فالبطلان أوجه وقال الشهيد في الذكرى لو قيل بالعمل بمضمونها
لشهرتها وعدم وجود ما ينافيها في هذا الباب وزيادة السجود تغتفر في المأموم إذا سجد قبل إمامه ونقل عن الشيخ جواز
الاعتماد على كتاب حفص لو سجد مع الإمام والحال هذه من غير نية الأولى ولا الثانية فقولان أيضًا أصحهما الصحة
حملًا للإطلاق على ما في ذمته فإنه لا يجب لكل فعل من أفعال الصلاة نية وإن كان المصلي مسبوقًا وإنما يعتبر للمجموع النية
أولها ولظاهر المصنف البطلان محتجًا بأن أفعال المأموم تابعة لأفعال إمامه والإطلاق ينصرف إلى ما نواه الإمام وقد نوى الثانية
فينصرف فعل المأموم إليه ويرده أن وجوب المتابعة لا يصير المنوي للإمام منويًا للمأموم كما في كل مسبوق ولا يصرف فعله
عما في ذمته والأصل يقتضي الصحة وقد تضمنت الرواية اطراح السجود هنا أيضًا كما يطرح لو نوى بهما الثانية و
القائل بها واحد ويستحب أن يكون الخطيب بليغًا بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي عبارة عن خلوص الكلام من ضعف
التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة وهي القدرة على تأليف الكلام المطابق
لمقتضى الحال من التخويف والإنذار وغيرهما بحيث يبلغ به كنه المطلوب من غير إخلال ولا إملال وإنما استحب ذلك
لكون الكلام حينئذ يكون له أثر بيّن في القلوب وذلك أمر مطلوب وأن يكون مواظبًا على الفرائض محافظًا عليها في أوائل
أوقاتها متصفًا بما يأمر به مجانبًا عما ينهى عنه ليكون لوعظه موقع في النفوس والمباكرة إلى المسجد للإمام وغيره
روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها وإنكم تتسابقون
إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام تجلس الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد
فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الإمام والمراد بالمباكرة على ما ذكره المصنف في التذكرة التوجه
بعد الفجر وإيقاع صلوة الفجر فيه والاستمرار ولتكن المباكرة بعد التأهل لها بالغسل وحلق الرأس وقص الأظفار
والشارب والسكينة في الأعضاء حالة الخروج إلى المسجد أو في جميع اليوم بمعنى الاعتدال في حركاتها والطيب ولبس أفخر
الثياب أعلاها ثمنًا ولتكن بيضًا قال الصادق عليه السلام ليتزين أحدكم يوم الجمعة ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه
وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وعن النبي صلى الله عليه وآله أحب الثياب إلى الله البيض و
يتأكد التجمل في حق الإمام والزيادة فيه على غيره وربما استشكل تقديم الغسل على المباكرة لما مر في صدر الكتاب
من استحباب تأخيره إلى الزوال وكونه كلما قرب من الزوال كان أفضل ومن ثم لم يذكره المصنف هنا فيما تقدم
على المباكرة لكنه موجود في بعض الأخبار وطريق الجمع حمل استحباب التأخير على عدم معارضة طاعة أعظم منه فإن
المباكرة إلى المسجد مشتملة على عدة طاعات المسارعة إلى الخير والكون في المسجد وما يترتب عليه من الذكر والدعاء
وتلاوة القرآن والصلاة وغيرها فمتى باكر المكلف استحب له تقديمه ليحصل الفائدة التي شرع لأجلها وإن لم يباكر
لمانع أو اقتراحًا أخر الغسل والتعمم شتاء وصيفًا والرداء وليكن يمنية أو عدنية روى ذلك عن الصادق عليه السلام والتحنك

ولانه اشبه بالوقار والاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف او عكاز او قوس او قضيب تأسيا بالنبي صلى الله عليه
وآله ولقول الصادق عليه السلام يتوكأ على قوس او عصا والتسليم اولا اي اول ما يصعد المنبر على الناس على الاشهر
لرواية عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام انه قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس
ونفى الشيخ في الخلاف استحبابه استضعافا للرواية ويجب عليهم رد جواب السلام كفاية لعموم الامر برد التحية واعلم
ان جميع هذه السنن مندوبة للامام وقد يشركه غيره في بعضها وهي اوساطها وان كان الشرائط ايضا للامام لكن
وعلى هذا فيمكن كون الاستحباب في كلام المصنف متعلقا بالخطيب والمصلي على حسب ما يمكن **المقصد الثالث**
في صلاة العيدين وهما اليومان المعروفان واحدهما عيد وياؤه منقلبة عن واو لانه ماخوذ من العود اما لكثرة
عوائد الله تعالى على عباده وحسنه فيه واما لعود السرور والرحمة بعوده والجمع اعياد على غير قياس لان حق الجمع
رد الشيء الى اصله لكن للزوم الياء في مفرده بقيت في الجمع او للفرق بين جمعه وجمع عود الخشب ويجب صلاة العيدين
عندنا عينا اجماعا بشروط الجمعة الا الخطبتين فانهما وان وجبتا فيها لكنهما متأخرتان عنها فلا تكونان شرطا ثم
ان اجتمعت الشرائط التي من جملتها الامام او من نصبه وجبت جماعة لا غير كالجمعة ومع تعذر الخصوص مع الجماعة وان
كان الامام حاضرا او اختلال الشرائط الخاص يفقد بعضها استحب جماعة وفرادى وشرط الوحدة معتبر مع وجوبهما
معا لا مع ندبهما او ندب احدهما ولا مدخل للفقيه حال الغيبة في وجوبها في ظاهر الاصحاب وان كان ما في الجمعة من
الدليل المذكور يمشي هنا الا انه يحتاج الى القائل ولعل السر في عدم وجوبها حال الغيبة مطلقا بخلاف الجمعة ان الواجب
الثابت في الجمعة انما هو التخييري كما مر اما العيني فهو منتف بالاجماع والتخييري في العيد غير متصور اذ ليس
فرد آخر يتخير بينها وبينه فلو وجبت لوجبت عينا وهو خلاف الاجماع وما ذكره المصنف هو المشهور بين الاصحاب
وذهب بعضهم الى انها عند اختلال الشرائط تصلى فرادى لا غير والعمل على المشهور الا انها متى صليت فرادى لا يخطب لها
لانتفاء المقتضي ولا يشترط في جواز فعلها منفردا خلو الذمة من قضاء ولحاضرة من عدم اشتراطه في مطلق المندوبة
خلافا للاكثر وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ويقرأ بعد الحمد سورة ويستحب ان تكون سورة الاعلى لرواية اسماعيل الجعفي
عن الباقر عليه السلام وقيل الافضل الشمس لصحيحة جميل عن الصادق عليه السلام وفيهما دلالة على اشتراكهما في الافضلية
ثم يكبر بعد الفراغ من القراءة ويقنت بعده بما شاء من الدعاء وافضله المرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ ثم يكبر
ويقنت وهكذا خمسا ويكبر بعد قنوت التكبيرة الخامسة تكبيرة الركوع وهي السادسة بالاضافة الى الخمس مستحبا او
يركع ثم يسجد سجدتين على الوجه المقرر ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرأ الحمد وسورة ويستحب الشمس على الاول والغاشية
على الثاني ثم يكبر ويقنت اربعا كما مر ثم يكبر الخامسة مستحبا للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم هذا هو المشهور
في كيفيتها بين الاصحاب مذهب الاكثر وذهب ابن الجنيد الى ان التكبير والقنوت في الركعة الاولى قبل القراءة وفي الثانية
بعدها ومستند المشهور صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم الشمس ثم يكبر خمس تكبيرات
ثم يكبر ويركع بالسابعة ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربع تكبيرات قال وهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وفي معناها
ايضا اخبار ومستند ابن الجنيد ايضا اخبار صحاح ترجح هذه عليها الشهرة ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال على الاشهر
بل قيل انه اجماع ويرد دقة الاخبار وذهب بعض الاصحاب الى ان اول وقتها انبساط الشمس ولو فات فلم تصل
في وقتها لم تقض على المشهور لعدم الدليل وعلى تقدير ثبوت القضاء على فوات الاداء كالعيد في الاصل ولقول الباقر





عليه السلام من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها وقيل يقضي
اربعا كالجمعة في ابدالها بالظهر وهو اختيار ابن الجنيد وابن بابويه روى ابو البختري عن الصادق عليه السلام
فانه العيد فليصل اربعا ثم اختلفا فذهب ابن الجنيد الى كون الاربع مفصولة بالتسليم وابن بابويه الى كونها بتسليمة
واحدة قال في الذكرى ولم نقف على ماخذهما ورواية الاربع مع ضعف سندها مطلقة ويحرم السفر على المخاطب بها
بعد طلوع الشمس قبل الصلاة لاستلزامه اسقاط الواجب بعد حضوره هذا اذا كان الى مسافة فلو كان الى ما دونها
اعتبر في التحريم استلزامه تفويتها ويكره بعد الفجر لاستلزامه اسقاط الواجب بعد قربه ولرواية عاصم بن حميد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد
ولما لم يثبت التحريم حمل النهي على الكراهة والخطبة بعدها اجماعا وتقديمها بدعة عثمانية روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام ان عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلاة قام الناس فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس
الناس للصلاة ثم تبعه بنو امية وابن الزبير ثم انعقد اجماع المسلمين على كونهما بعد الصلاة وروت العامة ان مروان
قدم الخطبة فقال له رجل خالفت السنة فقال ترك ذلك فقال ابو سعيد الخدري اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله
يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فليغيره بلسانه فمن لم يستطع فليغيره بقلبه وذلك اضعف الايمان
واختلف في وجوب الخطبة فذهب المصنف وجماعة الى الوجوب لمداومة النبي والائمة عليهم السلام عليهما المقتضي لوجوب
التأسي ولم ينقل تركهما عن احد منهم والاكثر على الاستحباب بل ادعى في المعتبر عليه الاجماع وليس في الاخبار تصريح بالوجوب
قال في الذكرى والعمل بالوجوب احوط واستماعهما مستحب اجماعا لا واجب ولهذا اخرتا عن الصلاة ليتمكن المصلي من
تركهما وروى عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب
ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب واستحباب الاستماع بعد نفي الوجوب ظاهر لما فيه من الاتعاظ
وحضور مجالس الذكر المؤدي الى اقبال القلوب على الله تعالى وهما خطبتان كخطبتي الجمعة لكن ينبغي ان يذكر في خطبة
الفطر ما يتعلق بالفطرة ووجوبها وشرائطها وقدر المخرج وجنسه ومستحقه وفي الاضحى احكام الاضحية وفي وجوب
القيام فيهما والجلوس بينهما نظر وكذا في استحباب الجلوس قبلهما ونفاه المصنف في بعض كتبه لان استحبابه في الجمعة
لاجل الاذان وهو منفي هنا وفي كون شرعيته لذلك شك ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة
على المشهور بين الاصحاب لا فرق في ذلك بين من كان منزله قريبا او بعيدا خلافا لابن الجنيد حيث خص الرخصة
بالبعيد ولابن البراج حيث منع اصل الرخصة والمشهور صحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى
اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره و
ليصل الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما بين خطبة العيد وخطبة الجمعة وهذه الرواية كما تدل على التخيير مطلقا
تبطل القولين الاخرين وترفع المقتضي لوجوب الصلاتين كما احتج به ابن البراج ويعلم الامام الناس ذلك في خطبة
العيد وجوبا كما فعل امير المؤمنين عليه السلام ويجب عليه الحضور لصلاة الجمعة فان اجتمع معه تمام العدد صلى الجمعة والا
فلا وروى اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم
واحد فانه ينبغي ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا
فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له وبهذه الرواية تمسك ابن الجنيد على اختصاص الرخصة بالقاصي وضعف بان

استفادة التخصيص من ذات المفهوم فلا يعارض المنطوق السابق وفي وجوب التكبيرات الزائدة على المعتاد وهي الخمس في
الاولى والاربع في الثانية ووجوب القنوت بينها اي بعد كل تكبير كما مر لان البقية تقتضي نقص قنوت وليس مرادا
قولان احدهما وهو مختار المص في غير هذا الكتاب الاكثر الوجوب لان النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوها كذلك
والتاسي بهم واجب ولانهم عليهم السلام نصوا على وجوب صلاة العيد ثم بينوا كيفيتها وذكروا التكبيرات الزائدة والقنوت
في بيان الكيفية وهو يقتضي الوجوب لان بيان الواجب واجب قال الشيخ في احد قوليه هما مستحبان واختاره المحقق لصحيحة
زرارة عن الباقر عليه السلام ان عبد الملك بن اعين سأله عن الصلاة في العيدين فقال الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة
قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود
وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر فجوزه عليه السلام الاقتصار على الثلث في كل
لا قائل بوجوبها فقط يدل على استحباب التكبير والقنوت التابع له وحمل الشيخ في الاستبصار الرواية على التقية لموافقتها
مذهب كثير من العامة وللجمع بينها وبين ما دل على الوجوب كقول الكاظم عليه السلام في صحيحة يعقوب بن يقطين ثم يكبر
ويقرأ خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم
فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة وكل ذلك وقع بيانا للواجب لان الامر الوارد بصيغة الخبر يكون
واجبا واشتماله على الامر المندوب كما في تكبيرة الركوع لا يخرج الباقي عن وضعه لان ذلك انما خرج بدليل خارج
والا لكان واجبا ايضا كما ذهب اليه بعض الاصحاب في جعل الدعاء بين تكبيرات في الخبر يجوز لان القنوت [illegible]
بينها كما لا يخفى وقد تبعه المص في العبارة ويستحب الاصحار بها او هو الخروج بها الى الصحراء الا بمكة شرفها الله للتاسي
بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يصليها خارج المدينة وعن الصادق عليه السلام على اهل الامصار ان يبرزوا في
امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام هذا مع الامكان وعدم المشقة الشديدة المنافية للخروج
من مطر او وحل فلا يصليها في المساجد قال الصادق عليه السلام في رواية هرون بن حمزة الخروج يوم الفطر والاضحى
الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها والخروج ماشيا حافيا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله لم يركب في عيد
ولا جنازة وان عليا عليه السلام قال من السنة ان تأتي العيد ماشيا وترجع ماشيا ولان الرضا عليه السلام لما
خرج لصلوة العيد في عهد المامون خرج حافيا ماشيا وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اغبرت قدماه في سبيل الله
حرمهما الله على النار وليكن الخروج بالسكينة في اعضائه فلا يعبث من غير استعجال ولا حركة تؤذن بعدم الخشوع وبا
لوقار في نفسه بان يكون مطمئنا بنفسه وثباتها في حال كونه ذاكرا لله في طريقه لما نقل عن الرضا عليه السلام في ذلك
ويتبعه المأمون في المشي والحفاء والتواضع والذكر وان يطعم قبله اي يأكل قبل الخروج وهو بفتح الياء وسكون الطاء
وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم يعلم هذا في عيد الفطر وبعده في الاضحى مما يضحي به والفرق مع
النص وجوب الافطار يوم الفطر بعد حرمته فينبغي المبادرة الى الامتثال ترويحا للنفس على تلقي الاوامر المتضادة
ودفعا لهواجس النفس وهذا المعنى لا يوجد في الاضحى نعم يستحب الاكل من الاضحية ولا يكون الا بعد الصلاة
والمستند الاصلي الخبر فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان لا يخرج في الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى
حتى يصلي وعن الصادق عليه السلام اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وعن الباقر
عليه السلام لا تأكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور وليكن الفطر في الفطر على الحلو كما ذكره

تكبيرة





الاصحاب وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يأكل في الفطر قبل خروجه تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر
وفي الذكرى افضل الحلاوة السكر واما الافطار على التربة الحسينية صلوات الله عليه على مشرفها فقد شرط في الذكرى
لجوازه ان يكون به علة وحمل الروايات الدالة على الجواز مطلقا على الشاذ واستحب المص في النهاية الاصباح بصلوة عيد الفطر
اكثر من الاضحى لمكان الافطار قبلها واخراج الفطرة وعمل منبر بكسر الميم وفتح الباء الموحدة بعد النون من طين في الصحراء
ولا ينقل منبر الجامع لقول الصادق عليه السلام المنبر لا يحول من موضعه لكن يجعل للامام شيء يشبه المنبر من طين فيقوم عليه
فيخطب الناس ثم ينزل ولو عمل من حجارة او خشب ونحوهما تأدت السنة وان كان المنقول اولى والتكبير في الفطر عقيب اربع
صلوات اولها المغرب ليلته واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة ان كان بمنى ناسكا [illegible]
العدد ظهر العيد واخره صلوة الفجر يوم الثالث عشر وفي غيرها اي غير منى عقيب عشر صلوات والقول باستحباب التكبير
هو المشهور بين الاصحاب لرواية سعيد النقاش عن ابي عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت
واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلاة الفجر وصلوة العيد اذ ثبت الاستحباب في الفطر ثبت
في الاضحى لعدم القائل بالفرق وذهب المرتضى الى وجوب التكبير فيهما محتجا بالاجماع وبقوله تعالى ولتكبروا الله على
ما هديكم واذكروا الله في ايام معدودات والامر للوجوب والاجماع ممنوع والامر قد يرد للندب فيتعين حمله عليه هنا
جمعا بينه وبين ما دل على الاستحباب ولضعف القول بالوجوب ندرة واختلف في كيفيته والمشهور الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزاد في الاضحى بعد قوله على ما اولانا و
رزقنا من بهيمة الانعام وقيل يكبر في اوله ثلثا وبعد لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وروي غير ذلك والكل حسن
ويستحب رفع الصوت به لغير المرأة والخنثى لان فيه اظهارا لشعائر الاسلام ويستوي فيه الذكر والانثى والحر والعبد
والحاضر والمسافر والمنفرد والجامع ومن هو في بلد صغير او كبير لعموم الاخبار ولو فاتت صلوة يكبر عقيبها فقضاها
كبر عقيبها وان خرجت ايام التشريق ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث ذكر ويكره التنفل بعدها الى الزوال وقبلها
للامام والمأموم لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال الا مسجد
النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي ركعتين قبل خروجه لقول الصادق عليه السلام ركعتان من السنة ليس تصليان
في موضع الا بالمدينة يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة
لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله والمراد ان من كان بالمدينة يستحب له ان يقصد المسجد قبل خروجه فيصلي
فيه ركعتين ثم يخرج الى المصلى وفي تأدي ذلك من اكثر العباد اذا خفا ولو اقيمت الصلاة في مسجد لعذر استحب صلاة
التحية فيه ايضا لانه موضع ذلك قاله في التذكرة وان كان الامام يخطب لا يصلي العيد لانه [illegible] الا اشتغال مع
الامام بما ادركه لا قضاء لها فانه **المقصد الرابع** في صلوة الكسوف وفي نسبتها الى الكسوف مع كونه
بعض اسبابها تغليب او تجوز ولو عنونها بصلوة الآيات كما صنع الشهيد رحمه الله كان اجود تجب عند كسوف الشمس و
القمر ويقال الخسوف القمر ايضا وقد يطلق على الشمس ايضا الخسوف وقد ذكر جماعة من اهل اللغة ان الفعل المسند اليهما بغير همزة
يقال كسفت الشمس وخسف القمر ولا يقال انكسفت وفي الاخبار توجد الصيغتان والثانية اكثر ووجوب الصلوة لكسوف
الكوكبين مذهب الاصحاب اجمع لقول النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا والامر للوجوب وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة

الكسوف مرتضته ويجب ايضا عند الزلزلة وهي رجفة الارض على ما ذكره في الصحاح وقد يوجد مع الزلزلة تأكيد لما روي
عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات وعلى
وجوب الزلزلة معظم الاصحاب ولم يتعرض لها ابو الصلاح والايات المخوفة وكان ينبغي تأخير ذكرها عما عداه فان الجميع
ايات منقول له فباقي الايات والريح المظلمة وباقي اخاويف السماء ووجه الوجوب في الجميع صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا
قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع
فصل له صلوة الكسوف حتى تسكن والامر للوجوب قال الصدوق انما يجب الفزع الى المساجد والصلاة لانه اثر تشبه ايات
الساعة فامر ان تتذكر القيمة عند مشاهدتها بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض و
المستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى فيجب لجميع هذه الاسباب صلاة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وكيفيتها ان
يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ان شاء ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع يفعل هكذا خمسا ثم يسجد بعد القيام
من الركوع الخامس سجدتين ثم يقوم فيصلي الركعة الثانية كذلك ويتشهد ويسلم وهذه افضل كيفياتها ويجوز ان
يقرأ في كل قيام بعض السورة فيقوم من الركوع يتمها ان شاء من غير ان يقرأ الحمد وان شاء لم يتمها في قيامه الثاني بل
يبعض في الجميع ويوزع السورة على الركعات الخمس الاول بحيث يتمها في القيام الخامس وكذا السورة في الركعة الثانية و
مستند هذا التفصيل رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام قال تبتدئ فتكبر لافتتاح الصلوة
ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك
فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك فتقرأ ام الكتاب وسورة
ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا سجدتين ثم تقوم فتصنع كما صنعت في الاولى
قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس يفرقها بينها فقال اجزأته ام القران في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام
القران ويبقى هنا صور اخرى متشعبة من الكيفيتين وهي جواز التبعيض في بعض القيام والاكمال في بعض بحيث يتم له
في الخمس سورة فصاعدا ولا يجب اكمالها في الخامس ان كان قد اكمل سورة قبل ذلك في الركعة ومتى اكمل سورة وجب عليه اعادة
الحمد في القيام الذي بعده ولا يجزي في التبعيض الاقتصار على اقل من اية فيتوجه مجزي الاخلاص في الخمس لانها خمس ايات
ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما ومتأخرا ومن غيرها
ويجب الحمد فيما عدا الاول مع احتمال عدم الوجوب في الجميع بحيث اعادة السورة في الخمس كما مر ولو سجد عن بعض سورة كما
لو كان قد اكمل غيرها قبل ذلك وجب اعادة الحمد لان البناء على ما مضى والشروع في غيرها فان بنى وجب عليه تحته لها
في باقي القيام او بعضه ووقتها اي وقت هذه الصلوة من حين ابتداء الكسوف ان كان سببها الكسوف الى ابتداء الانجلاء
عند الاكثر لرواية حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال ذكروا انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال اذا
انجلى منه شيء فقد انجلى وذهب المحقق والشهيد رحمهما الله تعالى الى امتداد الوقت الى تمام الانجلاء لما روي عن النبي صلى الله عليه
واله اذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى والصلوة حتى ينجلي ولان كسوف البعض في الابتداء سبب في الوجوب فكذا في
الاستدامة ولقول الصادق عليه السلام في رواية معوية بن عمار اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد لو كان الوقت قد خرج
لم تشرع الاعادة ولان وقت الخوف ممتد فيمتد وقت الصلاة لاستدفاعه واجاب المحقق عن الخبر باحتمال ان يريد تساوي
الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت وتظهر الفائدة فيما لو لم يحصل فانه تشترط مساواته للصلوة او زيادته عنها

فلو مضى



فلو قصر عنها سقطت لاستحالة التكليف بعبادة في وقت يقصر عنها الا اذا اريد القضا وفيما لو ادرك ركعة من الوقت
بعد ان مضى منه ما يسع الصلوة مع ما بقي فانه يجب الشروع فيها لا اقل من ذلك وكذا الرياح والاخاويف غير الزلزلة
بشرط مساواتها للصلاة فلو قصر عنها لم تجب عند الاكثر لما مر ولا فرق في ذلك بين كونه بقدر ركعة او اقل ولا بين
من شرع في الابتداء فخرج الوقت وقد اكمل ركعة وبين من لم يشرع لاستحالة كون الوقت قاصرا عن الفعل اذا لم يرد القضا
واحتمل المص وجوب الاكمال على من شرع كذلك لعموم من ادرك ركعة من الوقت وللنهي عن قطع العمل ولافتتاح الصلاة
بالمعينة وهي على ما افتتحت عليه بخلاف من لم يتلبس واورد على دلالة الحديث بان المراد بالركعة من اخر الوقت والنظر
انه شرع في ابتداء الوقت فهو كالمعدود في ابتداء الوقت فانه لا يكتفي بركعة قطعا واجيب بانه يصدق عليه ايضا انه ادرك من الوقت
بحسب هذا السبب بخلاف مسئلة المعدود فان التعدد ببقاء الوقت والحق ان هذا التوجيه ساقط والاحتجاج بالخبر
غير متوجه اذ لا اشعار في الحديث بقيد الاخر فان قيل شرطية قوله ادرك فان الادراك لغة اللحوق وهو يشعر بالسبق
كما تقول ادركت الصبي ونحوه اذا سبقك ثم لحقته وهذا هو السر في الاكتفاء بركعة من اخر الوقت دون اوله قلنا
كما يطلق الادراك على ذلك يطلق على مطلق الحصول كما يقال ادركت حاجتي اذا حصلتها وان لم تكن قد ذهبت قال
في الصحاح بعد نقله الادراك بمعنى اللحوق ويقال عشت حتى ادركت زمانه وهذا المثال صريح في ذلك فانه لا يراد منه
لاحق فادرك اوله سابق وعلى هذا يكون الادراك في الحديث اعم من الاول والاخر فان قيل يثبت ذلك بالاجماع
على ان من ادرك من اول الوقت ركعة وحصل العذر المسقط الى اخر الوقت لا يجب عليه القضا قلنا فيصير عاما مخصوصا
بموضع الاجماع الذي ادعيتموه وهو حجة في الباقي وانما كان الاحتجاج بالخبر غير متوجه لان من في قوله صلى الله
عليه واله من الوقت تبعيضية لا يتوجه شيء من معانيها وهو هنا زيادة الوقت عن الركعة فلا يصح الاستدلال
بالخبر على المسئلة المفروضة اذ لا زيادة في الوقت عن الركعة ويؤيد ارادة التبعيض انه الغالب في الصلوة الواجبة
اليومية والجمعة والعيد ونحوها وقيل لا يشترط في غير الكسوفين سعة وقتها بما يسع الصلاة كالزلزلة عند جميع الاصحاب
لسان احاديثها في العض غالبا وهو اختيار الشهيد في الدروس وفي الحقيقة ليس في الاخبار زيادة على كون هذه الاخاويف
سببا للوجوب ومن ثم بالغ بعضهم فاحتمل في الكسوفين ذلك ايضا واوما اليه في المعتبر فعلى هذا تكون اداء دائما
وان وجبت الفورية بها ولو تركها اي الصلاة لهذه الاخاويف غير الزلزلة عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها
واجبا لعموم روايات وجوب قضاء الصلوات كقوله صلى الله عليه واله من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها ولقول
الباقر عليه السلام في رواية زرارة ان اعلمك احد انت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها
قيل وهو يدل على القضا مع العمد بطريق اولى لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ولا فرق هنا في الكسوف
بين احتراق الكل والبعض للعموم وللشيخ قول بعدم وجوب القضا مع النسيان مع عدم الاستيعاب واطلق المرتضى عدم
القضا باحتراق البعض والوجوب لو احترق الجميع اما لو جهلها حتى خرج وقتها فلا قضاء لامتناع تكليف الغافل
ولعدم القضاء في الكسوف للنص كما سياتي في قوله الا في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع كرواية زرارة ومحمد بن مسلم
مع عدم احتراق القرص اجمع
عن الصادق عليه السلام قال اذا كسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضا وان لم يحترق
كلها فليس عليك قضاء ويحتمل وجوب القضا على الجاهل في غير الكسوف لوجود السبب والجهل به ليس عذرا لعموم من
فاتته فريضة فليقضها ولكن لا نعلم به قائلا من الاصحاب الان بعض الاصحاب ذهب الى وجوب القضا على جاهل الكسوف

وان لم يشرع

ولو لم يسع عليه الاحتراق مع عجزه النص بخلافه ولم يتعرض لغيره من الآيات فيمكن ان يدخل في الحكم بطريق اولى لخلوها
من نص خاص في وقت صلوة الزلزلة مدة العمر وان لم يجوزوا ان يصليها اداء وان سكنت ولا يشترط فيها سعة وقتها
الصلوة بل يجري وجوبها سببا للوجوب وشك فيه المص لمنافاته للقواعد الاصولية من امتناع التكليف بفعل في زمان
لا يسعه جمع بعضهم بين القاعدة وكون وقتها العمر بكون فيه اداء بوجوب الفورية جمعا بين حق الثابت واعتبار
سعة الفعل وما ذكرناه من جعل الزلزلة سببا لا وقتا يدفع الاشكال ولكن في كلامهم ولا في النصوص ما يدل على
كونها وقتا الا على هذا الاحتمال نعم قال في الذكرى الظاهر وجوب الامر هنا على الفور مع حكمه بالاداء وان اخل
بالفورية لعذر وغيره ولا ريب انه احوط ولكن لا دليل عليه عند من لم يقل ان الامر يقتضي الفور ويستحب في صلوة
الآيات الجماعة سواء كانت كسوفا ام غيره وسواء اوعب الاحتراق ام لم يوعب لعموم قول الصادق عليه السلام في رواية
ابن ابي يعفور اذا انكسفت الشمس والقمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وشرط الصدوقان في فضل الجماعة
احتراق جميع القرص لقوله عليه السلام في هذه الرواية وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده ولا دلالة لها
على افضلية الفرادى ومشروعيتها فانها انما تدل على اجزاء صلوته وحده لا على استحبابها ولا نزاع فيه وغايته
استحباب الجماعة لا تأكدها هنا فأكدها مع الايعاب والاطالة للصلوة بقدره اي بقدر السبب او الكسوف بغير خوف له
بعد والاعادة لو لم ينجل ويدل على استحباب الاطالة ما رواه عبد الله بن القداح عن الصادق عليه السلام عن
ابائه قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم
ممن كان وراءه من طول القيام وعلى استحباب الاعادة قول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار اذا فرغت قبل
ان ينجلي فاعد وحملها جماعة على الاعادة لهذا الخبر فان الامر يقتضي الوجوب ويعارض بصحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن الباقر
عليه السلام فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فانه صريح في جواز ترك الصلوة فيحمل الاول على الندب
توفيقا بينهما ولا منافاة بين استحباب القعود والدعاء المدلول عليه بهذا الحديث وبين استحباب الصلوة معادة كما
دل عليه الاول لامكان رجوعهما الى الاستحباب المخير كما يدخل التخيير الواجب مثله استحباب الدعاء وقراءة القرآن و
الصلوة والذكر في وقت واحد فايها فعل المكلف كان مستحبا وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف اذا علم او ظن
سعة الوقت ومساواة الركوع والسجود للقراءة روى ذلك كله من فعل النبي صلى الله عليه وآله والتكبير عند الرفع
كما يكبر للاخذ في الركوع ولا يسمع لعدم كونه ركوعا حقيقيا اذ المفهوم منه ما اعقبه السجود الا في الخامس والعاشر
فيقول سمع الله لمن حمده لتحقق الرفع من الركوع حقيقيا وروى ذلك محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام والقنوت
خمسا على كل ثانية رواه محمد بن مسلم وزرارة عن الامامين عليهما السلام وفي ذلك اشارة الى كون الركعات عشرا
وفي التسميع لا لله على كونها ركعتين فلها اعتباران ويتخير المكلف لو اتفق مع الحاضرة احد الآيات في تقديم ايهما
شاء مع اتساع وقتهما وعليه الاكثر كما نقله في المعتبر لانهما فرضان اجتمعا متسعا فيتخير وذهب جماعة الى تقديم الحاضرة
مطلقا او خوفا الكسوف وانما يتخير ما لم يتضيق وقت الحاضرة فيتعين تقديمها سواء تضيق وقت الاخرى ام لا لان
الحاضر بوقتها الوقت بالاصالة وح ان فرغ من الحاضرة ولما يخرج وقت الكسوف اتى بها فيه وان خرج وقتها فان
كان قد فرط في فعل الحاضرة قبل ذلك وجب قضاء الكسوف وان كان التاخير لعذر لا يمكن معه فعلها مع وجوبها عليه
سقط القضاء كذلك وان كان العذر عن صاحب الوجوب كالحيض والصغر والجنون نفي وجوب قضاء الكسوف بحث





من عدم التفريط وعدم سعة الوقت الذي هو شرط التكليف ومن سعته في نفسه وانما المانع الشرعي منع من الفعل فيه ف
عدم القضا هنا اوجه وهل يكفي في الوجوب هنا ادراك ركعة بعد الحاضرة ام لا بد من ادراك ما يسع جميع الصلوة يحتمل
الاول لعموم من ادرك من الوقت ركعة وعدمه لان المدرك هو مجموع الوقت فلا بد من سعته لجميع الصلوة والوجهان
آتيان فيما لو كان مجموع زمان الكسوف بقدر ركعة لان الوجوب هنا ضعيف لقصور مجموع ما يفعل من الوقت عن الفرض بنفسه
ولو شرع في صلوة وقت الحاضرة بعد ان شرع في الآيات قطعها وصلى الحاضرة ثم صلى الآيات من اولها وقيل يبني على
ما مضى استنادا الى روايات صحيحة الا ان دلالتها على البناء غير صريحة والمنافي حاصل فالاستيناف متجه وتقدم
صلوة الآيات على النافلة وان اتسع وقت الفريضة وخرج وقت النافلة لان مراعاة الفرض اولى من النفل وروى
ايضا محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في مجامعتها لصلوة الليل

## المقصد الخامس في الصلاة على الاموات

تجب على الكفاية كما في احكام الميت الصلوة على كل ميت مسلم واحترز بالمسلم عن الكافر فلا يصلى عليه لقوله تعالى
ولا تصل على احد منهم مات ابدا نعم لو اشتبه المسلم بالكافر صلى على الجميع بنية الصلوة على المسلم التوقف الواجب عليه
ولو وجد ميت لا يعلم اسلامه الحق بالدار وفي الذكرى الا ان يغلب الظن على اسلامه في دار الكفر لقوة العلامة
فيصلى عليه وفي المعتبر التعويل على العلامة مجازفة لا علامة الا ويشاركه فيها بعض اهل الكفر والصلوة على ولد
الزنا تابعة للاسلام ويشكل الصلاة عليه لو مات قبل البلوغ لعدم الحاقه باحد الابوين ويمكن متابعته الاسلام هنا
للغة كالتحريم وخرج ايضا الابعاض فلا يطلق عليها اسم الميت المسلم فلا يصلى عليها الا الصدر والقلب او عظام
لجز الكل السبع وقد مر ذلك في باب الغسل ويشترط العلم بموت صاحبها وهل ينوي الصلوة على البعض الموجود ام
على الجملة ظاهر المذهب الاول لعدم الصلوة على الغائب عندنا وعلى هذا فتجب الصلوة على الباقي لو وجد والمراد با
لمسلم من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة فيخرج الكافر الاصلي والمرتد والذمي والحاصل
من مسلم ومن فرق المسلمين الخارجي والناصب والمجسم والغالي وغيرهم ممن خرج عن الاسلام بفعل او قول فلا يصلى
على احد منهم ويدخل في العبارة المخالف من غير هذه الفرق فيجب الصلوة عليه عنده ومنع جمع من الاصحاب لخبر بعينه
فيلعنونه ولم يذكر المص كيفية الصلوة عليه لانه لم يدخل في المنافق نعم جوز بعضهم الانصراف بالرابعة الا انما
له بمعتقده فعلى هذا لا يجب لعنه وذكروا في باب الغسل ان المؤمن عند الاضطرار الى تغسيله يغسله غسله وينبغي
في الصلوة ذلك ايضا ويلحق بالمسلم من هو بحكمه ممن بلغ اي اكمل ست سنين من طفل او مجنون او لقيط دار الاسلام
او دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد تغليبا للاسلام ذكرا كان الملحق بالمسلم او انثى حرا كان او عبدا و
تقييد الوجوب بالست هو المشهور ورواه زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا
كان ابن ست سنين وشرط ابن ابي عقيل في الوجوب البلوغ واكتفى ابن الجنيد بالاستهلال وهو الولادة حيا
يقال استهل الصبي اذا صاح عند الولادة والعمل على المشهور وتستحب على من لم يبلغها اي الست بان كملها او ان
دخل في السادسة مع ولادته حيا لقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان لا تصل على المنفوس وهو
المولود الذي لم يستهل واذا استهل فصل عليه ومنع بعض الاصحاب من الصلوة على الطفل الى ان يعقل والخبر حجة
عليه وكيفيتها ان ينوي الصلوة المعينة لوجوبها او ندبها تقربا الى الله تعالى لانها عبادة فيجب فيها ذلك ولا
يجب التعرض للاداء والقضاء لعدم مقتضاهما ولا تعيين الميت ومعرفته لكن يجب القصد الى معين مع تعدده واكتفى

فى الذكرى بنية صوى الامام ولو تبرع بالتعيين فاخطا فرب فى الذكرى البطلان لخلو الواقع عن نية وبتوجه
ذلك مع عدم ضم الاشارة الى التعيين بان قصد الصلوة على فلان اما لو قصدها على هذا فلان فوى تغلب الاشارة
ويجب استدامة النية حكما وعلى المأموم نية القدوة كغيرها ويكبر تكبيرة الاحرام مقارنة للنية ثم يتشهد الشهادتين
ثم يكبر ثانية ويصلى على النبى وآله صلى الله عليهم ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر رابعة ويدعو للميت ان
كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وهو هنا الناصبى كما يشهد به بعض العبارات والروايات كرواية حماد بن عثمان عن
الصادق عليه السلام ان منافقا مات فخرج الحسين عليه السلام فقال مولى له افر من جنازته فقال قم عن يمينى فما سمعتنى
اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز
عبدك فى عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادى اولياءك ويبغض
اهل بيت نبيك ونحوه روى صفوان الجمال عن الصادق عليه السلام الا انه قال فرفع يده يعنى الحسين عليه السلام وقال
الخ فدل قوله عليه السلام ويبغض اهل بيت نبيك على انه ناصبى واختاره فى الذكرى ويحتمل ان يريد به مطلق المخالف [الحق]
للحق وهو اختيار ابن ادريس ويشهد له من الاخبار خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ان كان جاحدا للحق
فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب لاضافة من الاخبار لاشتراكها فى الدعاء
على المخالف وتاكيده على الناصبى وهو الظاهر وظاهر العبارة كون الدعاء على هذا القسم واجبا ويؤيده ورود فى
الاخبار فى كيفية الواجب فى الذكرى الظاهر ان الدعاء على هذا القسم غير واجب لان التكبير عليه اربع وبها يخرج من الصلوة
وسيأتى مما يدل عليه من الاخبار ويدعو عقيب الرابعة بدعاء المستضعفين ان كان الميت منهم والمراد بالمستضعف [على]
ما فسره فى الذكرى من لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالى احدا بعينه وحكى عن الغرية انه يعرف بالولاء ويتوقف
عن البراءة وقال ابن ادريس هو من لا يعرف اختلاف الناس فى المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم والكل متقارب
ودعاء المستضعفين على ما رواه الفضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام وان كان مستضعفا فكبر وقل اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وفى هذا الخبر دلالة على ان المنافق هو المخالف مطلقا لوصفه له
بكونه قد يكون مستضعفا فكيف يختص بالناصبى وعلى ان المستضعف لا بد ان يكون مخالفا فيخرج تفسير ابن ادريس كما
سقط قول بعضهم ان المراد به من لا يعرف دلائل اعتقاد الحق وان اعتقده فان الظاهر كون هذا القسم مؤمنا وان لم
يعرف الدليل التفصيلى وان يحشره مع من يتولاه ان جهله بان لا يعلم ايمانه ولا ضده كالغريب الذى لا يعرف [هم] والظاهر
ان معرفة بلده التى يعلم ايمان اهلها اجمع كاف فى الحاقه بهم ودعاء المجهول ما رواه ابو المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول على جنازة لهوم من جيرته اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها
وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له
بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه وروى الحلبى عن الصادق عليه السلام فى المجهول
اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا لما رواه زيد
بن على عن ابائه عن على عليهم السلام اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا قال فى الصحاح الفرط بالتحريك الذى
يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارسان والدلاء ويمدر الحياض ويستقى لهم وهو فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع
وفى الحديث انا فرطكم على الحوض ومنه قيل للطفل الميت اللهم اجعله فرطا اى اجرا يتقدمنا حتى نرد عليه

نسئل الله



نسئل الله ان يجعله مصلح الحال لابويه شافعا فيه والظاهر ان المراد بالطفل هنا من دون البلوغ اذ لا يحتاج
الى من كان كذلك الى الدعاء له ولعين فى الدعاء قسم اخر غير ما ذكر **فرع** لو كان ابوا الطفل او احدهما كافرا كان
لسيبه ان قلنا بتبعيته فى الاسلام ففى دعائه اللهم اجعله لنا فرطا اذ لا اجر لوالديه ح ولو كان احدهما مسلما ذكره
وفى الدعاء اوى لهبط ذا الكفر مع الحكم باسلامه نظرا فيه فلك دعاية لحرمة الاسلام التى باعتبارها الحق به والامر فى ذلك
سهل لكونه غير واجب فلو تركه واقتصر على التشهد جاز ثم يكبر الخامسة وينصرف وقد اتفق الاصحاب على كون التكبيرات
خمسا ورواه العامة عن النبى صلى الله عليه وآله فى صحاحهم عن زيد بن ارقم انه كبر على جنازة خمسا وقال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يكبرها ولفظه كان يشعر بالدوام وروى ايضا الاربع وعملوا بها مخالفة لنا على ما صرح
به بعضهم والاخبار من طرقنا متظافرة بالخمس وفى بعضها التعليل باخذ تكبيرة من كل صلوة من الخمس نعم روى هشام
بن سالم عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخرين اربعا فاذا كبر
على رجل اربعا اتهم يعنى بالنفاق وروى اسمعيل بن سعد الاشعرى عن الرضا عليه السلام اما المؤمن فخمس تكبيرات و
اما المنافق فاربع قال فى الذكرى وهذا جمع حسن بين ما رواه العامة لو كانوا يعقلون واما توزيع الاذكار
عليها كما ذكر فهو المشهور ونقل الشيخ فيه الاجماع وورد فى بعض الاخبار وفى بعضها جمع الادعية عقيب كل تكبيرة
قال المص فى المختلف الكل جائز ولا يتعين فى ذلك لفظ بعينه سوى الشهادتين والصلوة وان كان المنقول افضل
ولو كان الميت انثى الحقها علامة التانيث فيقول اللهم امتك بنت امتك الخ ويتخير فى الخنثى وهذه التكبيرات
اركان فتبطل الصلوة بزيادة شيء منها ونقصانه على وجه لا يمكن تداركه بان يتخلل فعل كثير او زمان طويل
واستغرب فى الذكرى عدم البطلان بزيادته فانه ذكر حسن فى نفسه ثم احتمل البطلان معللا بزيادة الركن وقال
بعد ذلك لو زاد فى التكبير متعمدا لم تبطل لانه خرج بالخامسة من الصلاة فكانت زيادة خارجة من الصلوة ثم انعقد
شرعيته فهو اثم ولا فلا قال ولو زاد فى الاثناء معتقدا شرعيته اثم ايضا والاقرب عدم البطلان ويشكل ذلك كله
مع اعترافه بكونه ركنا فان زيادة الركن لا يمنع البطلان بها كونها ذكرا لله كزيادة تكبيرة الاحرام فى اليومية عنده
وعند غيره نعم عدم البطلان بزيادته بعد الخامسة متجه اذ كان هذه الصلوة حينئذ صحيحة باضافة النية والتكبيرات الى
التكبيرات الخمس ويجب استقبال القبلة من المصلى وبالميت بجعل رجليه الى يسار المصلى وجعل راس الجنازة الى يمين
المصلى بحيث لو اضطجع على يمينه كان مستقبلا بوجهه كحالة اللحد ويمكن تعلق وجوب الاستقبال فى العبارة بالمصلى
لا غير للاكتفاء عن ذكر استقبال الجنازة بما ذكر من الكيفية او يقال ان ذلك ليس استقبالا حقيقيا بل بيان كيفية
وضع الجنازة وقد ذكر والامر سهل ومستند وجوب الاستقبال والكيفية التاسى بالنبى والائمة عليهم السلام
وقال الصادق عليه السلام فى خبر عمار وقد سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى
موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن مضت الصلوة عليه لا يصلى عليه
وهو مدفون وانما يجب الاستقبال مع الامكان فيسقط لو تعذر من المصلى والجنازة كالمصلوب الذى يتعذر انزاله
لما روى عن الرضا عليه السلام ان جده صلى على عمه زيد رضى الله عنه مصلوبا ويجب فيها تقارب المصلى من الجنازة
فلا يجوز التباعد عنها بما يوجب عرفا وفى الذكرى لا يجوز التباعد بمائتى ذراع وكذا القول فى الارتفاع والانخفاض
وكون الامام وراء الجنازة بحيث تكون امام موقفه ويغتفر ذلك فى المأموم كما يغتفر التباعد مع كثرة الصفوف

ولا قراءة

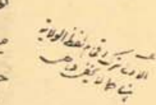
ولا قراءة فيها واجبة ولا مندوبة اجماعا وهل تكره قال الشيخ نعم محتجا بالاجماع ويظهر من الذكرى العدم حيث لم يذكرها
احد من الاصحاب فضلا عن الاجماع والاخبار مصرحة بنفيها وكذا الاصحاب ولو كان مستحبة لما اعرضوا عنها ولا تاخير
فيها منفية لانها عبادة والكلام انما هو مع ضميمتها الى ما يجب من الدعاء لا مع الاجزاء وحدها وكذا الاستعاذة فيها ولا
دعاء استفتاح ولا تسليم ايضا واجبا ولا مندوبا باجماع الاصحاب قال في الذكرى وظاهرهم عدم مشروعيته وما ورد
باتيانه من الاخبار محمول على التقية لانه مذهب العامة مع كونها ضعيفة ويستحب فيها الطهارة من الحدث لرواية
عبد الحميد بن سعد عن الكاظم عليه السلام يكون على طهر احب الي ولا يجب اجماعا فيجوز للجنب والحائض والمحدث لان الفرض
الدعاء وهو غير واجبة فيه ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن فعلها على غير وضوء نعم انما هو تكبير وتسبيح
وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وروى عنه عليه السلام جواز صلوة الحائض على الجنازة وهل
يشترط فيها الطهارة من الخبث تردد فيه في الذكرى لعدم الوقوف على نص ويجوز صلوة الحائض من غير تقييد بعدم
انفكاكها من دم الحيض وكذا تعليل الصادق عليه السلام انها كالتسبيح في البيت والوقوف حتى
ترفع الجنازة ذكره الاصحاب ورووه عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم
يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال وخصه في الذكرى بالامام تبعا لابن الجنيد ولا دلالة في الخبر عليه فيستحب
لكل مصل تاسيا به عليه السلام نعم لو فرض صلوة جميع الحاضرين استثني منهم اقل ما يمكن به رفع الجنازة والصلوة
في المواضع المعتادة لذلك اما تبركا بها لكثرة من صلى فيها واما لان السامع بموته يقصدها للصلوة عليه فيها
الامر ويكثر المصلون وهو امر مطلوب لرجاء مجاب الدعوة فيهم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله ما من مسلم يموت
فيقوم على جنازته امة يبلغون مائة ... من المؤمنين رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وعن الصادق عليه السلام اذا مات المؤمن
فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تعالى قد اجزت شهادتكم
وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون ويجوز صلوة الجنازة في المساجد مع عدم خوف التلويث للاصل ولاذن الصادق
عليه السلام في الصلوة على الميت في المسجد نعم يكره لما رواه ابو بكر بن يحيى العلوي عن الكاظم عليه السلام انه منع من ذلك
واخرجه من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد يحمل على الكراهة جمعا بين الخبرين واستثنى الاصحاب
من ذلك مسجد مكة قال في الذكرى ولعله لكونها مسجدا باسرها كما في حق المعتكف وصلوة العيد وفيه نظر لان مسجد
ما خرج عن المسجد الحرام منها ليس له حكم المساجد لجواز تلويثه بالنجاسة واللبث فيه للجنب وغير ذلك بخلاف المسجد فاستثناؤه
فيه فانه حق يثبت الحكم ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة لقول الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام
من صلى على امرأة فلا يقم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وقد تقدم ما يدل على
ان المرأة تامت المرء وهو الرجل ففي تعدية الحكم الى مطلق الانثى فيتناول الصغيرة والكبيرة بل الى الخنثى نظر من فقد
النص وكون مظنة ذلك الشهوة التي يؤمن بالتباعد عن محلها فيدخل فيه من كان في مظنتها او جنسها او يجعل
الرجل مما يليه اي يلي الامام ثم العبد البالغ ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبي لو اتفقوا جميعا واريد الصلوة عليهم دفعة
والمراد بالصبي هنا من له دون ست سنين لتكون الصلوة عليه مندوبة فيتاخر عمن يجب عليه اما لو كان سنه
اذ يدخل مما يلي الرجل واطلق ابنا بابويه تقديم الصبي الى الامام والشيخ في النهاية تاخيره كما هنا والتفصيل
احوط وينبغي مراعاة سنة الموقف في الذكر والانثى عند الاجتماع فيجعل صدر المرأة محاذيا لوسط الرجل ليقف





الامام موقف الفضيلة منهما ويشكل الصلوة الواحدة على هذا الجمع من جهة اجتماع من يجب عليه الصلوة ومن يستحب
لاختلاف الوجه لغنا والمم في التذكرة نية الوجهين معا بالتوزيع لعدم التنافي لاختلاف الاعتبارين واستشكله
الشهيد بانه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع على وجهين ومال الى الاكتفاء بنية الوجوب فهو مجزئ تغليبا للجانب
الاقوى بكندب زيادة الصلوة وقد نص على نية دخول المضمضة والاستنشاق في نية الوضوء اذ قدمهما عليهما ونفاهما
الى نية خاصة ان اخرهما عنهما الى غسل الوجه ولا يلزم من عدم الاكتفاء بنية الوجوب في الندب استقلالا عدم الاكتفاء
بها تبعا ومثله لو اجتمع اسباب الوجوب والندب في الطهارة وقد ورد النص في الجمع على الاجتزاء بطهارة واحدة وصلوة
واحدة فلا مجال للتوقف انما الكلام في النية ونزع النعلين في حال الصلوة ولا باس بالخف لقول الصادق عليه السلام
لا تصل على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف وفي المعتبر استحب الحفاء لقوله عليه السلام من اغبرت قدماه في سبيل الله
حرمهما الله على النار ولانه موضع اتعاظ فيناسب التذلل بالحفاء والظاهر انه غير مناف لنفي الباس عن الخف لانه
مستثنى من المكروه ولا يلزم منه الاستحباب الذي هو مبحث المحقق ورفع اليدين في كل تكبيرة اما تكبيرة الاحرام فموضع
وفاق واما غيرها فقال في الذكرى ان الاكثر على نفيه وروى استحبابه في الكل عبد الرحمن العرزمي عن فعل الصادق
عليه السلام وروى يونس عن الرضا عليه السلام وقد قال له ان الناس يرفعون في الاولى لا غير فقال ارفع يديك في كل
تكبيرة واما الدعاء للميت فلم يرد برفع اليدين حالته نص خاص وعمل الطائفة الان عليه ويمكن الاستدلال له بفعل
الحسين عليه السلام في صلوته على المنافق فيشرع التاسي به لعدم الخصوصية وعموم استحباب رفع اليدين حالة الدعاء
وانه معلم قرب الى الاجابة وانما الخصوص دعاء للميت لانه المقصود من الدعاء بالذات بخلاف الدعاء للمؤمنين فانه مقصود
بالتبع فناسب ذلك الاهتمام بالرفع فيه لا غير ولا يصلى عليه الا بعد غسله وتكفينه حيث يجبان فلو اخل به ما لتوقع
اعاد ما يحصل معه الترتيب في الناسي نظر وجاهل الحكم عامد هذا مع الامكان والاقام التيمم مقام الغسل في اعتبار
ترتيب الصلوة عليه فان تعذر سقط فان فقد الكفن جعل في القبر بعد تغسيله وستر عورته ثم صلى عليه هذا اذا
لم يمكن ستره بثوب ونحوه والصلوة عليه خارجا والا وجب مقدما على القبر ومقتضى اطلاق الستر وجوبه وان لم يكن
ناظر ولو فاتت الصلوة عليه قبل دفنه صلى عليه على قبره يوما وليلة على المشهور فلا تشرع الصلوة عليه بعد ذلك
ظاهر العبارة اختصاص الحكم بميت لم يصل عليه اصلا واصحاب هذا القول عدوه ايضا الى المصلي فانه الصلوة عليه
وان صلى عليه غيره وذهب بعض الاصحاب الى تحديده بثلثة ايام واخرون الى تحديده بتغير صورته والعلامة في المختلف
عدم التحديد لكن خصه بميت لم يصل عليه اما غيره فلا يجوز وفي البيان اطلق الحكم فيهما ونفى التحديد وفي مذهب المحقق
جمع حسن بين الاخبار المختلفة في ذلك بحمل اخبار الصلوة عليه بعد الدفن على من لم يصل عليه وغيرها على من صلي
عليه على هذا فالصلوة على من لم يصل عليه واجبة دائما لبقاء وقتها ويكره تكرار الصلوة على الجنازة مرتين و
الظاهر ان المراد من المصلي الواحد او مع منافاة التعجيل هذا اذا لم يكن المصلي اماما يكون الصلوة لقوم اخرين والا
فالظاهر عدم الكراهة ايضا فقد روي ان عليا عليه السلام كبر على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة كلما ادركه
الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر حتى انتهى الى قبره خمس مرات وللمصنف قول
باختصاص كراهة التكرار بالخوف على الميت او مع منافاة التعجيل ولم يعتبر المصلي واولى الناس بها اولاهم بالميراث
لانه اولى الادعاء وقول الصادق عليه السلام يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب والمراد باولويته الاولى

بالميراث انه اولى بها ممن لا يرث كالطبقة الثانية مع وجود واحد من الطبقة الاولى واما الطبقة الواحدة فوضعها
فتفصيلها ما ذكره بقوله والاب اولى من الابن وان كانا من طبقة واحدة لمزية الاختصاص منه بالحنو والشفقة
فيكون دعاؤه اقرب الى الاجابة وبهذا المعنى الذي ذكرنا من الاولوية تسقط المنافاة بينها وبين ما ياتي من تفضيل
فان الابن اكثر نصيبا من الاب والجد مساو للاخ لانه مندفع بما ذكرناه والولد وان نزل اولى من الجد هو ظاهر
لكون الولد اولى بالارث والجد للاب اولى من الاخ والاخ من الابوين اولى ممن يتقرب باحدهما والاخ للاب اولى
من الاخ للام والعم اولى من الخال وابن العم من ابن الخال والعم للابوين اولى من العم لاحدهما كما ان العم للاب اولى
من العم للام وكذا القول في الخال والمعتق من ضامن الجريرة والضامن من الحاكم فاذا فقد الجميع فولية الحاكم
ثم عدول المسلمين وهذا الترتيب بعضه مبني على اولوية الميراث وبعضه وهو افراد الطبقة الواحدة على غيره فاد هو اما
كثرة الحنو والشفقة كالاب بالنسبة الى الابن او التوليد كالجد بالنسبة الى الاخ او كثرة النصيب كالعم بالنسبة الى
الخال والعم لجد الوضع هو المشهور والزوج مع وجوده اولى من كل احد لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير الزوج
احق بالصلوة على الزوجة مطلقا ولا فرق بين الدائم والمستمتع بها ولا بين الحرة والمملوكة لاطلاق النص فيكون
الزوج اولى من سيد المملوكة لو كانت لغيره والاقوى ان الزوجة ليست كذلك لعدم النص وذهب بعض الاصحاب
الى مساواتها للزوج لشمول اسم الزوج لهما لغة كما قال الله تعالى واصلحنا له زوجه ويضعف بان ذلك انما هو
مع اطلاق ولاية الزوج والامر ليس كذلك بل اخر الخبر وهو قوله على الزوجة صريح في ارادة الذكر وظاهر العبارة
حصر الولاية فيمن ذكره فلو اوصى الميت بالصلوة من الميت لا ولاية له الا ان يقدمه الولي للاية وذهب بعض الاصحاب



الى تقديمه على الولي لثبوت وجوب الوفاء بالوصية ولان الميت ربما اثر شخصا لعلمه بصلاحه وطمع في اجابة دعائه فلا ينبغي
منعه من ذلك وحرمانه ما امله ولاشتهار ذلك من السلف فقد اوصى جماعة منهم الى غير الولي ولم ينقل انكار احد
المص رحمه الله اولوية الوارث للاية والخبر وهو في الذكرى والذكر من الاولياء المتعددين في طبقة واحدة اولى
من الانثى فالاب اولى من الام والاخ اولى من الجدة وكذا في كل مرتبة ولو كان الذكر ناقصا بصغر او جنون ففي
انتقال الولاية الى الانثى من طبقته ام الى وليه نظر من انه في حكم المعدوم بالنسبة الى الولاية ومن عموم الاية فظن
الولاية له فيتصرف فيها وليه ولو لم يكن في طبقته مكلف ففي انتقال الولاية الى الابعد او الى وليه الوجهان واستقرب
في الذكرى الانتقال الى الانثى في المسئلة الاولى وتوقف في الثانية ولو كان غائبا فالوجهان ويمكن سقوط
اعتباره مطلقا والحر اولى من العبد لانتفاء ولاية العبد بانتفاء ارثه ومعنى اولوية من ذكر توقف الجماعة على
تقدمه او اذنه ويتعين الثاني اذا لم يكن اهلا للامامة فلو لم يقدم احدا ولم يتقدم مع اهليته سقط اعتباره
لان الجماعة امر مهم مطلوب فلا تسقط بامتناعه من الاذن بل يصلي الحاكم او ياذن ان كان موجودا والا قدم عدول
المسلمين من يختارونه واعلم ان ظاهر الاصحاب ان اذن الولي انما يتوقف عليها الجماعة لا اصل الصلوة لوجوبها
على الكفاية فلا يناط براي احد من المكلفين فلو صلوا فرادى بغير اذن اجزأ ويمكن ان يقال لا منافاة بين الولاية
وعدم المباشرة فان المراد بها سلطنته في ذلك واستحقاقه لان يفعل الفعل باذنه وان لم يصلح للامامة وقد
تقدم مثله في ولاية الذكر على الانثى في التغسيل مع عدم امكان مباشرته والافقه من الاولياء المجتمعين في درجة
واحدة المتساويين فيما تقدم من المرجحات اولى ممن دونه وكذا لو اراد الولي تقديم غيره استحب له تقديمه و





القول فيقدم الافقه جزم المحقق في الشرائع لان القراءة هنا ساقطة وذهب الشيخ والمص في التذكرة والمحقق في
المعتبر الى تقديم الاقرأ لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرأكم ولان كثيرا من مرجحات القراءة معتبرة في
الدعاء ولان اعتبار سقوط القراءة يقتضي عدم ترجيح الاقرأ اصلا ولا يقولون به وهو مختار الاكثر وعليه العمل و
المراد بالافقه الاعلم بفقه الصلوة وبالاقرأ الاعلم بمرجحات القراءة لفظا ومعنى ولم يذكر هنا غير الفقه من المرجحات
وزاد في غير هذا الكتاب تقديم الاقرأ بعد ذلك وعلى القول الاخر تقديم الافقه ثم الاسن لما روي عنه صلى الله عليه وآله
ان الله لا يرد ذا الشيبة المسلم والمراد بالاسن في الاسلام كما صرح به في باب الجماعة لا مطلق السن واقتصر الشيخ وجماعة
على تقديم الاسن وانتقلوا بعده الى القرعة ودلالة ما ذكر على ذلك تقتضي اعتبار مرجحات الامامة في اليومية اذ لا نص
على الخصوص هنا يقتضي تقديم الاقرأ والافقه والاسن فلا وجه لتخصيص هذه المرجحات الثلثة فعلى هذا يقدم بعد
الثلثة على هذا تقديم صبح للشاذ في السن الاسبق هجرة ثم الاصبح وجها وذكرنا سابقا ان شاء الله في باب
الجماعة والمراد بالهجرة في الاصل الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام واما في زماننا فيحتمل كونها كذلك على لم يتفق
من لا كانت كباقي الاوصاف المعتبرة حملا للفظ على حقيقته وذكر الاصحاب لها في زماننا تفسيرا اخر لجعلها ان
المراد بها سكنى الامصار لاهلها مقابل سكنى البادية مجازا عن الهجرة الحقيقية لان الامصار مظنة الاتصاف بشرايط الامامة
واكتساب الكمالات النفسية بخلاف غيرها من البوادي والقرى التي يغلب على اهلها جفا الطبع والبعد عن العلوم والكمالات
النفسية وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان الجفا والقسوة في الفدادين قال الهروي نقلا عن ابي عمرو هم الفدادون
مخففة واحدها فداد مشدد وهي البقر التي يحرث بها واهلها اهل جفاء لبعدهم من الامصار فاراد اصحاب الفدادين
كما قال تعالى واسئل القرية وحكي عن التشديد هم الذين تعلوا اصواتهم في حروثهم واموالهم ومواشيهم من اهل
القرى والبوادي يقال فد الرجل يفد اذا اشتد صوته وعن الشيخ يحيى بن سعيد هي في زماننا التقدم في التعلم قبل
الاخر واما الصباحة فذكره الجماعة بعد التساوي فيما سبق وعللها المص في النهاية بالدلالة على عناية الله تعالى
بصاحبه وربما فسرت بالاحسن ذكرا بين الناس مجازا لقول علي عليه السلام انما يستدل على الصالحين بما يجري الله
لهم على السنة عباده واعلم انه يستفاد من قول المص انه يقدم الافقه ثم قوله ولو لم يكن الولي بالشرائط الموجبة للامامة
استناب من يريد ان الافقه مقدم وان لم يكن عدلا ولا وجه له فان هذه المرجحات انما تظهر فائدتها في الامام و
على تقدير النظر الى كون رايه في التقديم اتم وكذا القول في باقي المرجحات فلو كان احد الاولياء اسن من الباقين ولم
يكن بصفة الامامة توقف على اذنه لا غير على ظاهر العبارة وكلام الجماعة لا يأباه الا ان الدليل الموجب لترتيب
هذه المرجحات لا يساعد عليه وليس لاحد التقدم بغير اذنه وان لم يجمع اوصاف الامامة لاختصاص حق التقدم به وامام
الاصل عليه السلام اولى من كل احد فلا يحتاج الى اذن الولي لقول الصادق عليه السلام اذا حضر الامام الجنازة فهو
احق الناس بالصلوة عليها والهاشمي اولى من غيره مع الشرائط المعتبرة في الامامة وانما يكون اولى اذا قدمه الولي و
يستحب له تقديمه ذكره الجماعة بل اوجب تقديمه المفيد قال في الذكرى ولم اقف على مستنده واحتج للاستحباب بانه
اكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله ولقوله صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموها وطعن فيه في الذكرى
بانه غير مستثبت في رواياتنا وبانه اعم من المدعى ولو امت المرأة النساء والعاري مثله وقفت الامام وسطهن في
الصف لا يبرز عنهن اما العاري فللمحافظة على ان لا تبدو عورته لهم وبعضهم من العبارة الجواز بجلوسه كما لو صلى بناء على

ان الستر غير شرط فى صلوة الجنازة كما صرح به المص لا دعاء واما وقوف المراة وسط النساء فلخبر زرارة عن الباقر
عليه السلام قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن وغيرهم اى غير
النساء والعراة ولو نثى الضمير كان اولى اى غير العارى والمراة يتقدم وان كان المؤتم واحدا بخلاف جماعة اليومية
لقول الصادق عليه السلام فى الاثنين يقوم الامام وحده والاخر خلفه ولا يقوم الى جنبه وتنفرد الحائض بصف لقول
الصادق عليه السلام فى خبر محمد بن مسلم فى الحائض تصلى على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف منفردة وانفرادها لكونها
حائضا فيقتضى انفرادها عن النساء متاخرة عنهن لو اجتمعن والنفساء كالحائض لمساواتها لها فى جميع الاحكام الا ما
استثنى ولو فات المأموم بعض التكبيرات اتم ما بقى منها بعد فراغ الامام ولا اى من غير دعاء لقول الصادق عليه السلام
فليقض ما بقى متتابعا وباطلاقها عمل المص هنا وقيده فى غير الكتاب بخوف الفوات والا وجب الدعاء وهو جيد لعموم قول
النبى صلى الله عليه وآله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ووجوب الاكمال بعد فراغ الامام ثابت وان رفعت الجنازة
لقول الباقر عليه السلام يتم التكبير وهو يمشى معها واذا لم يدرك التكبير كبر على القبر قال فى الذكرى وهذا يشعر بالاشتغال
بالدعاء اذ لو والى لم يبلغ الحال الى القبر وهو حسن لكن يجب تقييده بما لو كان يمشى لا يخرج عن سمت القبلة ولا
يفوت به شرط الصلوة من البعد الا فحش موالاة التكبير ويستحب للمأموم اعادة ما سبق به من التكبير على الامام عامدا
او ناسيا ليدرك فضيلة الجماعة كما فى اليومية لو ركع او رفع قبله ولا ينقطع بذلك القدوة ولو كان متعمدا
فى الاعادة اشكال من ان التكبير ركن فزيادته كنقصانه ومن كونه ذكر الله تعالى ولا ريب ان عدم العود هنا اولى
ولو حضرت جنازة فى الاثناء فان شاء قطع الصلوة على الاولى واستانف صلوة واحدة عليهما او اتم الصلاة على الاولى
واستانف على الاخرى وهذا افضل مع عدم الخوف على الثانية وجعله المص متعينا اذا كانت الثانية مندوبة وانما
خير بين القطع والاتمام لان فى كل واحد تحصيل الصلوة ولرواية على بن جعفر عن اخيه عليهما السلام فى قوم كبروا على
جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا
رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به قال فى الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها
ان ما بقى من التكبير على الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبيرات الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على
الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس فى هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع
تحريم قطع العبادة الواجبة نعم لو خيف على الجنازة قطعت الصلوة ثم استانف عليها الا انه قطع لضرورة انتهى وقد تحصل
من ذلك ان لا نص على القطع ظاهرا وبدونه يشكل فالاولى تركه بل ان لم يكن الاجماع على جوازه متعينا ثم ان لم يخف
على الثانية بترك الشروع فى الصلوة عليها الى الفراغ من الاولى فالاولى افراد كل واحدة بصلوة كما لو حضرتا ابتداء والا
نوى الصلوة على الثانية بقلبه عند الفراغ من الذكر واراده التكبير وكبرتا ما بقى لهما معا ثم يخص كل واحدة بذكرها
ويشركهما فى التكبير لاتحاده فيهما كما لو حضرتا ابتداء الى ان يفرغ من الاولى فيكمل ما بقى من الثانية فلو حضرت الثانية
بعد التكبير الاول على الاولى والتشهد نوى عليها وكبر للافتتاح على الثانية ويكون ثانى الاولى ثم يتشهد للثانية
ويصلى على النبى وآله للاولى ويتخير فى التقديم ثم يكبر مشتركا ويصلى على النبى وآله للثانية ويدعو للمؤمنين للاولى
وهكذا الى ان يفرغ من الاولى فيدعو للميت الثانى ويكبر له سادسة بالنسبة الى الاولى وهى خامسة ويمكن استفادة
ذلك من رواية على بن جعفر ويمكن ان يريد بها اكمال الاولى والاستيناف على الثانية فدلالتها قاصرة على معين وقد





قال الشيخ ورواية جابر عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر احدى عشرة وسبعا وستا بالحمل على
حضور جنازة ثانية فيبتدى من حين انتهى خمسا وهكذا كما ذكرناه فى الشرح والظاهر عدم الفرق هنا بين كون الاولى
واجبة والثانية مندوبة او بالعكس او مشتركين فى الوجوب والندب فانما يتخير الفرق على القول بالقطع كما حكيناه عن
المص اولا ومتى اقتصر على صلوة واحدة لمتعدد واجتمعوا فى الدعاء لهم فى وقت واحد اقتصر على دعاء واحد مراعيا
تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه ولو ذكر فى الموتى مؤولا بالميت صح بل هو اولى عند اجتماع ذكور واناث ولو
اختلفوا فى الدعاء كما لو كان فيهم طفل ومؤمن ومجهول مثلا دعا لكل ميت بما هو وظيفته ويستحب للمشيع وهو
الماشى مع الجنازة الى موضع الدفن او الصلاة المشى الى وراء الجنازة لانها متبوعة لا تابعة ولقول الصادق عليه السلام
باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب والصادق عليه السلام المشى
سنة النبى صلى الله عليه وآله وقوله من العامة وروى العامة عن على عليه السلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول ان فضل الماشى خلف الجنازة على الماشى امامها كفضل المكتوبة على التطوع او مع احد جانبيها لقول الباقر
عليه السلام فى رواية سدير عنه من احب ان يمشى مشى الكرام الكاتبين فليمش جنبى السرير ويكره تقدمها عند فاو
ابن ابى عقيل فى جنازة الناصبى واوجب التاخر لرواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام بمنع المشى امام جنازة المخالف
لاستقبال ملائكة العذاب اياه وفى المعتبر قطع بنفى الكراهة فى التقدم وجعله مباحا واعلم ان الجنازة بالفتح
الميت او بالكسر للميت وبالفتح السرير او عكسه او بالكسر السرير مع الميت ذكر الجميع فى القاموس وفى الصحاح الجنازة
بالكسر الميت على السرير فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش وجعل الفتح من كلام العامة والتربيع وهو حمل الجنازة
من جوانبها الاربعة باربعة رجال كيف اتفق وهو اولى من الحمل بين العمودين كما استحبه العامة قال الباقر عليه السلام
السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وقال عليه السلام من حمل جنازة من اربع
جوانبها غفر له اربعون كبيرة وقال الصادق عليه السلام لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب
كما ولدتك امك وافضل هيئاته ما رواه العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام تبدا بالحمل من الجانب الايمن ثم تمر
عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دور الرحى ومثله روى الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام
الا انه صرح فيه بان المبتدى به ايمن السرير لا الميت وفى خبر على بن يقطين حمل الجانب الاول ما يمين الحامل فتحرر من
ذلك ان افضل هيئاته ان تبتدئ بمقدم السرير الايمن وهو الذى يلى يسار الميت فتحمله بالكتف الايمن ثم تنتقل الى
مؤخر السرير الايمن فتحمله ايضا بكتفه الايمن ثم تنتقل الى مؤخره الايسر فتحمله بالكتف الايسر ثم تنتقل الى مقدمه
الايسر فتحمله بكتفه الايسر وهذا هو المشهور بين الاصحاب وكيفيته لا تخ من اجمال فى عباراتهم واشبتنا تحصيلها
ما ذكرناه وممن صرح بهذه الهيئة المص فى المنتهى والشيخ فى المبسوط وكثير من الجماعة وعكس الدور فى الخلاف فانه قال
فيه يحمل مياسره مقدم السرير الايسر ثم يدور خلفه حتى يرجع الى المقدم محتجا بخبر على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام
قال سمعته يقول السنة فى حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه
الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلى يسارك ويمكن
رجوع الرواية الى الاول بنوع من الاعتبار فان اليمين واليسار من الامور الاضافية فيقبل التعاكس خصوصا مع
كون ايمن الميت على ايسر السرير وبالعكس ويدل على ذلك دعواه اجماع الفرقة عليه مع انه ذكر فى النهاية والمبسوط

بكتفك

[illegible marginal note]

الاول وهذا هو الذي جمع الراوندي شارح النهاية بينه فانه قال ان معناهما اعني النهاية والخلاف لا يتغير وبالجملة
فلا اعتماد على الافضلية على الاول وان كانت السنة تتادى بالجميع ويدل على الاجزاء بالحمل كيفما اتفق مكاتبة الحسين بن
سعيد الى الرضا عليه السلام يسئله عن سرير الميت له جانب يبتدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما شاء الرجل فكتب من
ايها شاء وعلى هذا اقتصر ابن الجنيد والاعلام للمؤمنين بموته ليتوفروا على تشييعه ليفوزوا بالاجر وليفوز بالمغفرة
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يموت منكم احد الا آذنتموني وعن الصادق عليه السلام ينبغي لأولياء
الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت ليشهدون جنازته ويصلون عليه فيكتسب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب هو
الاجر بما اكتسب لهم ولا كلام في اصل الاعلام لكن هل يشرع النداء قال في الخلاف لا اعرف فيه نصا وفي المعتبر والتذكرة
لا بأس به لما يتضمن من الفوائد وخلوه من منع شرعي والدعاء عند مشاهدة الجنازة بما روي عن علي بن الحسين عليهما السلام
انه كان يقول اذا رأى جنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم والمراد بالسواد الشخص ومن الناس عامتهم
والمخترم الهالك او المستاصل ويجوز الحمل هنا على كل منهما فان اريد الاول حمل على الجنس والمعنى الحمد لله
الذي لم يجعلني من الهالكين ولا تنافي بين هذا وبين حب لقاء الله لان المراد بذلك حال الاحتضار لما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له صلى الله عليه وآله
انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه
فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله وكره
الله لقاءه وبقية عمر المؤمن نفيسة لا ثمن لها كما ورد في الاخبار فيحب البقاء للازدياد في الطاعة والاستعداد للآخرة
لا ينافيه حب لقاء الله بعد ذلك فكل من الموت والبقاء له وجه محبوبية ومكروهية او نقول حب لقاء الله يقتضي كمال
الاستعداد وانما يكون بالبقاء في دار التكليف فلا منافاة ويمكن ان يكون في هذا الدعاء اشارة الى مقام التفويض
الى الله والتوكل عليه ورد الامور كلها اليه فانه لما رأى الميت وعلم ان الله اختار موته وحياة الرائي رضي بفعل الله
وقضائه وفوض الامر اليه وحمد الله عليه فقال الحمد لله الذي احياني فانه اختار حياتي ولولا الخيار لما ابقاني فله الحمد
لله على ذلك وهذا من اعلى درجات المؤمنين كما نبه عليه الباقر عليه السلام حين اجتماعه بجابر بن عبد الله الانصاري
في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وقد كف بصره وانه عليه السلام سأله عن حاله فاجاب بمحبوبية قضاء الله تعالى من موت
او حياة او غنى او فقر او صحة او مرض **خاتمة** لاحكام الميت وهي دفنه وما يتقدم عليه ويتبعه من الاحكام
ينبغي على وجه الاستحباب وضع الجنازة عند قربها من القبر مما يلي رجل القبر بالاضافة الى حالة وضع الميت فيه
رجلاه مما كان محلا لرجل الميت لقول الصادق عليه السلام لا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة
ودعه حتى يتأهب ومعنى فدحه اثقله ذكره في الصحاح ووضعه عند رجل القبر ثابت للرجل دون المرأة ونقله بعد ذلك
الى القبر في ثلاث دفعات وانزاله في الثالثة وسبق واستحالة الانزال على ما في مدنه قال المفيد كما سبق في الدنيا من
ملحمه واقتصر ابن الجنيد في وضعه على مرة وهو خيرة المعتبر عملا بعدول الرواية ووضع المرأة مما يلي القبلة
وتنزل الى القبر عرضا دفعة واحدة لقول الصادق عليه السلام اذا دخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة
تؤخذ عرضا لانه استر والواجب دفن الميت رجلا كان ام امرأة في حفيرة تستر رائحته وتحرسه عن هوام السباع
بحيث يعسر نبشها غالبا وهاتان الصفتان متلازمتان في الغالب وقد يختلفان في بعض الترب فلا بد من مراعاتهما





لعدم حصول الغرض من الدفن بدون ذلك واحترز بالحفيرة عن دفنه في تابوت على وجه الارض وازج كذلك فانه
لا يجزي مع امكان الدفن في الارض وان حصل الوصفان لانه مخالف لما ورد به الشرع من الحفر ولا فرق في التابوت
بين المكشوف والمغطى نعم لو دفن التابوت في الارض جاز على كراهية وكذا لو تعذر الحفر لصلابة الارض او تحجرها او لم
يمكن نقله الى غيرها ولو باجرة مقدورة اجزأ البناء عليه والتابوت على وجه يحصل معه الوصفان ووجوب الدفن على الوجه
المذكور ثابت على الكفاية دون الاعيان كباقي احكام الميت وقد مر تحقيقه في باب الغسل والواجب في حالة الدفن
اضجاعه على جانبه الايمن في حالة كونه مستقبل القبلة بوجهه لفعل النبي صلى الله عليه وآله ودفنه كذلك وعليه الصحابة
والتابعون ومعظم الاصحاب وجعل ابن حمزة الاستقبال مستحبا للاصل ويدفعه ما سبق ويسقط الاستقبال عند
الاشتباه وعند تعذره كمن مات في بئر وتعذر اخراجه والكافرة الحامل من مسلم تدفن مع المسلمين دون باقي الكفار
لحرمة الولد لكن تستدبر القبلة على جانبها الايسر ليكون ولدها على جانبه الايمن لان وجهه الى ظهرها قال في التذكرة
وهو موضع وفاق ولقول الرضا عليه السلام في الامة الكتابية تحمل من المسلم تموت مع ولدها يدفن معها والاصل
في الدفن الحقيقة شرعا فلا يرد انه لا دلالة فيها والتعبير بالكافرة يشمل الذمية والحربية ويشمل حمل الكافرة
مطلقا من المسلم باسلامه عليها او بوطء الشبهة وحمل الذمية ايضا بالعقد عليها اما مطلقا او متعة على الخلاف او
وبملك اليمين وهل يلحق بذلك حمل الكافرة الحامل من زنا المسلم اطلاق العبارة يشمله لصدق الحمل من المسلم وان لم يلحق
به شرعا ولكونه ولد الغير ولهذا يحرم على الزاني لو كان انثى ويشكل بعدم اللحاق به شرعا والاشكال آت في غسله
وباقي احكامه وراكب البحر اذا مات وجب ان ينقل الى البر ان امكن ولو بالصبر قدرا لا يفسد معه الميت والا وضع فيه
بان يثقل برجليه بحجر ونحوه كما ورد في الخبر او في خابية على الظاهر ومن ثم اطلق المص او يثقل بوجهها بوضع فيه
بحيث يرسب في الماء لا طرحه فيه بقي على وجه الماء لعدم مسمى الدفن ح ويرمى فيه بعد التثقيل مستقبلا به حين القائه كما
سبق كل ذلك بعد ما يمكن من تغسيله وتكفينه وتحنيطه والصلاة عليه الواجبة والة التثقيل من اصل التركة
لانها من جملة مؤنة التجهيز ويستحب حفر القبر قامة او الى الترقوة لقول النبي صلى الله عليه وآله واوسعوا وعمقوا وعن
الصادق عليه السلام حد القبر الى الترقوة ولم يرد بالقامة خبر لكن ذكر ابن ابي عمير حكاية عن بعضهم انه قامة الرجل
حتى يمد الثوب على رأس من في القبر وتكره الزيادة على ثلاثة اذرع لورود ذلك عن الصادق عليه السلام واللحد مما
يلي القبلة وهو افضل من الشق عندنا لقول النبي صلى الله عليه وآله اللحد لنا والشق لغيرنا وليكن اللحد واسعا
قدر الجلوس هذا في الارض الصلبة اما الرخوة فالشق افضل ولو بلغت في الرخاوة حدا لا يحتمل الشق عمل له بناء
يشبه الشق تحصيلا للفضيلة والمراد باللحد ان يحفر له اذا بلغ ارض القبر في حائطه مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه
الميت وبالشق ان يحفر في قعر القبر شقا يشبه النهر يوضع فيه ويستحب للنازل معه كشف الرأس قال الصادق عليه
السلام لا تنزل الى القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قلت فالخف قال لا بأس وحل
العقد الكائنة في الكفن عند رأسه ورجليه رواه اسحق بن عمار وابو بصير عن الصادق عليه السلام لزوال السبب الموجب
لها وهو خوف انتشار الكفن وبروز الميت ويمكن ان يريد المص بحل العقد ما يشمل حل الخيوط اذ زاد نفسه وجعل
التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها معه تبركا بها وتيمنا واحترازا من العذاب وهو كاف في الاستحباب وان لم
يرد النص بها على الخصوص في الذكرى اسند القول بذلك الى الشيخين قال ولم نعلم مأخذه وروى في النهاية

وغيرها من كتبه ان امرأة كانت تزني وتحرق اولادها خوفا من اهلها فلما ماتت دفنت فقذفتها الارض فدفنت
ثانيا وثالثا فجرى ذلك فسألت امها الصادق عليه السلام عن ذلك واخبرته بحالها فقال انها كانت تعذب خلق
الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين عليه السلام ففعل ذلك فسترها الله تعالى واستفيد من الخبر في
الاحكام المندوبة تقبيله وان كان ضعيفا او مرسلا خصوصا مع اشتهار مضمونه قال الشهيد والافضل جعلها تحت خده
كما قاله المفيد في المقنعة والشيخ في الاقتصاد وقيل تجعل تلقاء وجهه وقيل في الكفن قال المص في المخ والكل جائز و
التلقين من الملحد له ان كان وليا والا استاذنه وهو التلقين الثالث وجعله المص ثانيا باسقاط التلقين عند التكفين
قال الصادق عليه السلام اذا وضعته في اللحد فضع فاك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن
كتابك وعلي امامك وفي خبر ابن عجلان عنه عليه السلام يذكر له ما يعلم واحدا واحدا وفي خبر محفوظ الاسكاف عنه
عليه السلام ليكن اعقل من ينزل القبر عند رأسه وليكشف عن خد الميت حتى يفضي به الى الارض ويدني فاه الى سمعه ويقول
اسمع افهم ثلاثا ثلاثا الحديث والدعاء عند تناوله بقوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وآله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
وعند وضعه في اللحد بقوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك
وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به وقراءة الفاتحة والاخلاص
والمعوذتين وآية الكرسي روى ذلك كله عن الصادق عليه السلام وكذا يستحب الدعاء عند وضع اللبن بقوله اللهم صل
وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك وعند الخروج من القبر بقوله
انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك
نحتسبه يا رب العالمين وشرج اللبن وهو بناؤه وتنضيده على وجه يمنع دخول التراب اليه ويستحب جعل الطين مع اللبن
ليتم الغرض وفي خبر اسحاق بن عمار ثم تضع الطين واللبن والخروج من قبل الرجلين لقول الباقر عليه السلام من دخل
القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين وعن النبي صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وباب القبر من قبل الرجلين ولان
فيه احتراما للميت واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف لمرسلة الاصبغ عن الكاظم عليه السلام انه فعل
ذلك واقله ثلث حثيات باليدين جميعا لما روي عن الباقر عليه السلام انه حثا على ميت مما يلي رأسه ثلثا ويستحب الدعاء
ح قال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت فقال اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك اعطاه الله بكل ذرة حسنة مسترجعين اي قائلين في حال الاهالة انا لله وانا اليه راجعون يقال رجع و
استرجع في المصيبة اذا قال ذلك ورفع القبر عن وجه الارض مقدار اربع اصابع مفرجات او مضمومات وفي بعض
الاخبار شبر وهو يقوي التفريج لانه اقرب اليه ويكره ان يرفع اكثر من ذلك وتربيعه مسطحا لان النبي صلى الله
عليه وآله سطح قبر ابنه ابراهيم وسطح قبر النبي صلى الله عليه وآله ويكره التسنيم كما تفعله العامة مع انهم يعترفون
باستحباب التسطيح مخالفة لطريقة اهل البيت عليهم السلام وصب الماء على القبر مبتدئا من قبل رأسه ودائرا الى ان
ينتهي الى الرأس من اي جهة شاء لقول الصادق عليه السلام السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ
من عند الرأس الى الرجلين ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر ووضع اليدين عليه مؤثرة
في التراب مفرجة الاصابع لقول الباقر عليه السلام اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج





اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء والترحم عليه بما شاء والافضل ما روي عنه صلى الله عليه وآله انه
قال بعد ان وضع كفه على القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من
رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك ثم مضى وحكى في الذكرى عن الصدوق انه متى زار قبره دعا به مستقبل القبلة
وتلقين الولي او من يأمره بعد الانصراف وليكن ذلك باعلى صوته قال الاصحاب ومع التقية يقوله سرا وهذا التلقين
ثابت عند علمائنا اجمع ورواه العامة واستحبه جماعة من الشافعية ورويناه عن الباقر والصادق عليهما السلام
وفي الخبر ان احد الملكين يقول لصاحبه انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وليس فيهما تعرض لكيفية الوقوف
وذكر المص انه يستقبل القبلة والقبر وذكر جماعة من الاصحاب استدبار القبلة واستقبال القبر وهو ادخل في
وجه الميت الى القبلة والكل جائز ولا فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير كما في الجريدتين لاطلاق الخبر ولا ينافيه
التعليل بدفع العذاب كما في عموم كراهة المشمس وان كان ضرره انما يتولد على وجه مخصوص ولان فيه اشعارا بالايمان
والتعزية لاهل المصيبة جميعا وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر والمراد بها الحمل على الصبر والتسلي عن المصاب
باسناد الامر الى الله تعالى ونسبته الى عدله وحكمته والتذكير بما وعد الله على الصبر وقد روي عنه صلى الله
عليه وآله من عزى مصابا فله مثل اجره ولا فرق بين الرجل والمرأة لقوله عليه السلام من عزى ثكلى كسي بردا في
الجنة لكن يكره تعزية الشابة خوفا من الفتنة ولا حد لها لعموم فاطلاق التحديد وقول الباقر عليه السلام انه
يصنع للميت مأتم ثلثة ايام لا يقتضي التحديد بها في التعزية نعم لو ادت الى تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى
ويجوز فعلها قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا للعموم بل قيل انها افضل لقول الصادق عليه السلام التعزية
لاهل المصيبة بعد ما يدفن وليس في التعزية شيء موظف بل تكفي المشاهدة للمعزى من اهل المصيبة قال الصادق
عليه السلام كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة ويستحب ان يقول ما قاله الصادق عليه السلام في تعزية قوم
جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم وينبغي صنع طعام لاهل الميت وبعثه اليهم اعانة لهم وجبرا لقلوبهم
ولامر النبي صلى الله عليه وآله فاطمة ان تأتي اسماء بنت عميس عند قتل جعفر بن ابي طالب وان تصنع لهم طعاما
ثلثة ايام ويكره الاكل عندهم لقول الصادق عليه السلام انه من عمل الجاهلية ويكره فرش القبر بالساج وهو خشب
مخصوص وكذا يكره فرشه بغيره من غير ضرورة اما معها كنداوة الارض فلا كما ذكره الاصحاب اما فرشه بما له قيمة
من الثياب ونحوها فلا يجوز لانه اتلاف لم يؤذن فيه كما يحرم وضع ذلك مع الميت مطلقا ونزول ذي الرحم لانه
يورث قسوة القلب ومن قسا قلبه بعد عن ربه ولا فرق في ذلك بين الولد والوالد لقول الصادق عليه السلام الوالد
لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده وخبر عبد الله العنبري عنه عليه السلام لا يدفن الاب ابنه لا بأس بدفن
الابن اباه يدل على تأكد الكراهة في دفن الوالد للولد لا على عدمها في العكس لما تقدم ولان في الباقي شعره
وهذا الحكم ثابت في كل رحم الا في المرأة فان نزول الرحم معها لا يكره بل يستحب لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام
قال علي عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في
حياتها والزوج اولى بها في ذلك من المحرم لما ذكر في الصلوة والغسل ومع التعذر فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح
وان كان شيخا فهو اولى قاله المص في التذكرة يدخل يده من قبل كتفيها والآخر يدخل يده تحت حقويها قاله ابن حمزة
واهالة التراب على الرحم سواء في ذلك الرجل والمرأة لما رواه عبيد بن زرارة ان الصادق عليه السلام ادلي والد

يطرح على ابنه التراب فاخذ بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب ثم قال انهاكم ان
تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه ويحرم تجديد القبور بعد
اندراسها على وجه الارض سواء اندرست عظامها ام لا الا ان يكون في ارض مسبلة وقد درست عظامها فيحرم تجديدها
وتصويرها بصورة المقابر لان ذلك يمنع من هجوم غيرها مع زوال حقها وقد روي ان امير المؤمنين عليه السلام قال من
جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وحمل على قصد مخالفة الشارع بالفعل استحلالا او على المبالغة في الزجر
مجازا او هو على حد ذلك ومعنى مثل مثالا ابدع بدعة دعا اليها ووضع دينا وقد روي الحديث بلفظ حدد بالحاء
المهملة اي سنم وبالخاء المعجمة من الخد وهو الشق لاستلزامه النبش المحرم وقد روي جدث بالجيم والثاء المثلثة والجدث القبر
وهو قريب من الشق الا ان الشق اعم منه لعدم استلزامه دفن اخر بخلاف جدث فلان الجدث القبر فيكون معنى جدث
القبر جعله جدثا لميت اخر وهو يستلزم النبش ايضا ويؤيد الدفن وسياتي انه محرم والظاهر ان النهي عن التجديد
مخصوص بغير قبور النبي والائمة عليهم السلام لاطباق الخلق على فعل ذلك بها ولان فيه تعظيما لشعائر الله وتحصيلا
لمقاصد بينة ولم يذكر المص كراهية تجصيصها ايضا وتطيينها مع كون ذلك اعم من التجديد لامكان وقوعه ابتداء
بناء على اختيار دخوله فيه كما ذكره الشيخ من تخصيص كراهة ذلك بكونه بعد الاندراس واختاره ايضا المص في المنتهى
وهو جيد لما في الاذن فيه قبل ذلك من حصول فائدة لا تحصل بدونه وهي دوام تمييزه ليزار ويترحم عليه خصوصا قبور
العلماء والصالحين وقد روي ان الكاظم عليه السلام امر بعض مواليه بتجصيص قبر ابنة له لما ماتت بفيد وان يكتب
على لوح اسمها ويجعله في القبر وكرهه بعضهم مطلقا لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام لا يصلح البناء
على القبر ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وحمله على وقوع ذلك بعد الاندراس طريق الجمع بينها وبين ما تقدم كما
اختاره الشيخ والمص واولى من ذلك حمل الاول على قبور من يظهر لتعيين قبره اثر من زيارة ونحوها والثاني على
من لا يحصل فيه ذلك كما يدل عليه فعل الكاظم عليه السلام بابنته فانها اهل التعظيم والزيارة فيدخل في ذلك من
شاركها في الوصف من العلماء والصالحين ويبقى الخبران مطلقين بالنسبة الى الازمان ومخصصا بالاشخاص عملا
بظاهر الروايتين والنقل للميت من بلد موته الى غيره لمنافاته التعجيل المامور به الا الى احد المشاهد المشرفة بالانبياء و
الائمة صلوات الله عليهم فيستحب النقل اليها رجاء لشفاعتهم وتبركا بتربتهم وتباعدا من عذاب الله تعالى وعليه عمل
الامامية من زمن الائمة الى زماننا فكان اجماعا قاله في التذكرة وفي الذكرى لو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون
او شهداء استحب النقل اليها لتناله بركتهم وبركة زيارتهم ويجب تقييده بما اذا لم يخف هتك الميت بانفجاره ونحوه
لبعد المسافة او غيرها وهذا كله في غير الشهيد فان الاولى دفنه حيث قتل لقوله صلى الله عليه وآله ادفنوا القتلى
في مصارعهم ودفن ميتين في قبر واحد ابتداء او في ازج معد للدفن جماعة اما لو دفن الاول ثم اريد نبشه لدفن
الاخر كذلك حرم لان القبر صار حقا للاول ولاستلزامه النبش والهتك المحرمين نعم لو كثر الموتى وعسر الافراد
زالت كراهة الجمع ابتداء لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا
الاثنين والثلاثة في القبر الواحد وقدموا اكثرهم قرآنا والمراد بالتقديم جعله الى القبلة فيقدم الافضل مع تساويهم
في الصفة كما ورد ولو اختلفوا بان اجتمع رجال ونساء وغيرهما قدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة هذا كله في غير
الاقارب فيهم يقدم الاب على الابن مطلقا والام على البنت كذلك لا على الابن ويستحب جمعهم في مقبرة واحدة





لقول النبي صلى الله عليه وآله لما دفن عثمن بن مظعون ادفن اليه من مات من اهله ويكره الاستناد الى القبر
والمشي عليه نقل فيه المص في التذكرة الاجماع وروي عن النبي صلى الله عليه وآله لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه
وتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر والمراد به المبالغة في الزجر ثم روى الصدوق عن الكاظم عليه السلام
اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح ومن كان منافقا وجد المه وحمل على الداخل لاجل الزيارة
توفيقا والمراد بوطئها كثرة التردد بينها للزيارة وعدم التحفظ على تخطيها اجلالا على طريق الكناية ويحرم
نبش القبر لما فيه من المثلة بالميت والانتهاك لحرمته وهو في الجملة اجماعي واستثني منه مواضع آ اذا بلي الميت
وصار رميما فانه يجوز نبشه لدفن غيره فيه او لمصلحة المالك المعير ويختلف ذلك باختلاف الترب والاهوية ومع
الشك يرجع فيه الى اهل الخبرة فلو نبش على وجه يجوز فوجد فيه عظاما دفنها وجوبا ومتى علم صيرورته رميما
لم يجز تصويره بصورة المقابر في المسبلة كما مر ب اذا دفن في الارض المغصوبة او المشتركة بغير اذن الشريك فان
للمالك او الشريك قلعه لتحريم شغل مال الغير وان ادى الى هتك الميت لان حق الحي اولى وان كان الافضل للمالك تركه
خصوصا القرابة ولو دفن باذن المالك جاز له الرجوع قبل الطم لا بعده ج اذا كفن في مغصوب جاز نبشه لتخليص
المغصوب مع طلب المالك ولا يجب عليه اخذ القيمة ثم يستحب واحتمل في الذكرى تحريم نبشه في الموضعين اذا ادى الى
هتك الميت وظهور ما ينفر منه لما روي من ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ولو كفن في حرير فهل هو كالمغصوب و
الاولى المنع لان حق الله تعالى اوسع من حق الآدمي د اذا وقع في القبر ماله قيمة جاز نبشه واخذه للنهي عن اضاعة
المال ولا يجب على مالكه قبول القيمة ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير وان كره النبش لاجل القليل ولو ابتلع الميت
مال الغير في حال حياته بحيث يمكن تخليصه بعد الدفن فقد جوز نبشه لذلك وشق جوفه وجها لتعارض حق الحي وحرمة
الميت ومنعه الشيخ في الخلاف ويمكن هنا تقييده ببذل الوارث العوض والفرق بين ماله ومال غيره لانه استهلك مال
نفسه في حياته كما لو اتلفه ومتى منعنا النبش اخذ من تركته ولو بلي وانتفت المثلة جاز النبش لاخراجه لزوال المانع ثم
ان كان دفع العوض الى مالكه ففي التراد وجهان ه نبشه للشهادة على عينه واثبات الامور المترتبة على موته من
اعتداد زوجته وقسمة تركته وحلول ديونه التي عليه وغير ذلك مع امكان معرفته بالنبش فلو علم تغير صورته على وجه
لا يعلم حرم نبشه لذلك واختلف في نبشه لاستدراك غسله وتكفينه والصلاة عليه وقطع الشيخ بعدم النبش هنا
وهو حسن وفي نبشه لو ارض مبيعة بعد الدفن ترجيحا لحق المشتري وضعفه المص الا ان تكون مغصوبة فيتبعها المالك
كذا يحرم نقل الميت بعد دفنه الى موضع آخر لتحريم النبش واستلزامه الهتك وان كان ذلك الى احد المشاهد المشرفة
على المشهور ونقل المص في التذكرة جوازه اليها عن بعض علمائنا وقال الشيخ ان به رواية سمعناها مذاكرة وروى الصدوق
عن الصادق عليه السلام ان موسى عليه السلام استخرج عظام يوسف عليه السلام من شاطئ النيل وحمله الى الشام وهذا
يومي الى الجواز لان الظاهر من الصادق عليه السلام تقريره له لحديث ذكره وحسن على كل حال في باب النقل لان الغرض
المطلوب من النقل قبل الدفن من الاستشفاع ودفع العذاب حاصل بعده لكن يشترط على ذلك ان لا يبلغ الميت حالة يلزم
من نقله عليها هتكه ومثلته وذهب بعض الاصحاب الى كراهة النقل مطلقا وبعضهم الى جوازه لصلاح يراد بالميت
وشق الثوب على غير الاب والاخ من الاقارب وغيرهما لما فيه من اضاعة المال والسخط بقضاء الله وعلى استثناء الاب و
الاخ اكثر الاصحاب لان العسكري عليه السلام شق ثوبه على ابي الهادي عليه السلام من خلف وقدام وقد شق الفاطميات

على الحسين عليه السلام وعن الصادق عليه السلام ان موسى عليه السلام اشتكى على اخيه هرون واطلاق النص يقتضي عدم
الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة وفي بعض عبارات اختصاص التحريم بالرجل وفي النهاية ان المرأة يجوز لها الشق كم
قال في الذكرى وفي الجزاء باسناده الى الحسن الصفار عن الصادق عليه السلام لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق
الثياب لا ينبغي ظاهرها الكراهة وكذا يحرم دفن غير المسلمين في مقابرهم وهو موضع وفاق ولا فرق في ذلك بين اصناف
الكفار واطفالهم في حكمهم لكن يجب مواراتهم لدفع تاذي المسلمين بجيفتهم لا بقصد الدفن في غير مقابر المسلمين وهذا
الحكم ثابت للجميع الا الذمية الحامل من مسلم فانها تدفن في مقابرهم لمكان الولد وقد مر ذلك ونقيده بالذمية
موافق الرواية وبها تخرج الحربية وقد تقدم اشتراكهما في هذا الحكم والله اعلم **المقصد السادس في الصلوات**
المندوبات من نذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان لانها اقل على رأي لانه المعهود الغالب في النوافل الا ما نص على وحدته
وهو الوتر ولنهي النبي صلى الله عليه وآله عن البتراء وهي الركعة الواحدة وقيل تجزي ركعة واحدة وهو اختيار الشيخ
في النهاية والدروس والشرح لصدق الصلوة عليها حقيقة شرعا لا بخصوصية كونها وترا واصالة البراءة من الزائد
فاطلاق الصلوة عليها وعلى الزائد انما هو بطريق التواطؤ والتشكيك لا بطريق الحقيقة والمجاز فيحمل على اقل الواجب
لاصالة البراءة وهو متجه وان كان الركعتان طريق البراءة يقينا وليس المراد انحصار الواجب في الركعتين بل
المراد انها اقل الواجب ويجوز جعلها ثلثا واربعا بتسليمة واحدة وهل يجب التشهد بينها كاليومية وجهان اصحهما
الوجوب لعدم التعبد بالصلوة من دونه ويحتمل انحصار الوجوب في الركعتين فلا يجوز الزيادة عليهما كما لا يجوز
النقصان لان المندوبة نافلة في المعنى وهي مقصورة في الغالب عليهما وكما لم يدخل الركعة مع وقوعها نادرا فكذا
الزائد ولا يجزي الزائد عن الاربع مع الاطلاق لعدم التعبد به مجتمعا ولو قصد اداء الواجب باكثر من ركعتين
مسلما في اثنائه كالاربع مثلا يسلم على كل ركعتين منها فهل يوصف الزائد على الركعتين بالوجوب يحتمل بناء على
ان الواجب امر كلي يتادى في ضمن افراد متعددة فاذا اختار الفرد الاكمل وصف بالوجوب وقد تقدم له نظائر ويحتمل
عدمه لجواز تركه الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك ولاصالة عدم الوجوب وهذه المسئلة قد تقدم تحقيقها في
نظائرها وان الراجح عدم وصف الزائد بالوجوب لعدم الدليل عليه مع جواز تركه كذلك والفرق بين الاربع بتسليمة
وبين ما هنا ان الواجب في الاول لا يتحقق الا بالمجموع بخلاف الثاني لتحقق ما يصلح لوقوع المنذور في ضمنه وعلى القول
باستحباب التسليم يشكل الفرق الا ان نقول بتوقف الخروج على قصده او التسليم او فعل المنافي وقد تقدم الكلام فيه
والظاهر ان المنذورة يجب فعلها كهيئة اليومية في جميع الافعال والكيفيات عند الاطلاق اما لو صرح بنفي شكل يجب
في اليومية ولا شرط في النافلة كالاقتصار على الفاتحة والصلوة جالسا او ماشيا لانها هيئة مشروعة اختيارا فينعقد نذرها
ولا يتعين زمان ولا مكان بل يجوز فعلها في اي مكان وزمان شاء عملا بالاطلاق ولو قيد النذر
بهيئة مشروعة تعينت تلك الهيئة كنذر صلوة جعفر عليه السلام فيجب مراعاة عددها واذكارها الداخلة فيها الا انها
مستحبات دون دعواتها الخارجة عنها ويتعين وقتها المشروعة تلك الهيئة فيه ان كان معينا الا ان كان من كمالها
كيوم الجمعة لصلوة جعفر بل يجوز فعلها مع الاطلاق متى شاء نعم لو عينه تعين ولو نذر العيد المندوب في وقته تعين
بغير اشكال لان غايته كونه نافلة فينعقد نذرها في وقتها ويجب فعلها بهيئتها المعتبرة فيها لو كانت واجبة ولو
نذرها هيئة اي هيئة العيد في غير وقتها فالوجه عدم الانعقاد لعدم التعبد بها على تلك الهيئة في غير الوقت المعين

فيكون



فيكون فعلها في غيره بدعة ويحتمل الانعقاد وهو الموجود في بعض نسخ الكتاب بحذف لفظة عدم وقيل انها كانت
ثابتة في الاصل ثم كشطت فاوجب ذلك اختلاف النسخ ووجه الانعقاد انها صلوة وذكر الله تعالى فتدخل تحت
الاوامر الدالة على فعل الصلوة وانها منها والذكر والاول اوضح وهو الذي جزم به المص في بعض كتبه وقربه في
بعض وكذا القول في نذر صلوة الكسوف وغيرها من الهيئة المختصة بوقت معين ولو قيد العدد بخمس ركعات
فصاعدا بتسليمة واحدة اما مع التشهد في مواضعه المعهودة او مع عدمه قيل لا ينعقد النذر لعدم التعبد بها شرعا
على هذا الوجه فيكون فعلها كذلك ادخالا في الدين ما ليس منه وهو اختيار ابن ادريس والشهيد في الذكرى وقيل
ينعقد لعموم وجوب الوفاء بالنذر ولانها عبادة ولا يخرجها عدم التعبد بها عن ذلك وفي الصغرى منع لان العبادة
يجب موافقتها مراد الامر ولم يتحقق ذلك هنا وهو كاف في المنع نعم لو اطلق الخمس صح وفعلها على الوجه المتعبد به
كثنى وواحدة او ثلث واثنتين ويمكن على القول بمنع الواحدة عند الاطلاق اختصاص فعل الخمس بثلث واثنتين
لعدم تعين الواحدة وقد تقدم انها لا تسوغ الا مع التعيين وعلى الاول يجوز فعلها ركعتين ركعتين وواحدة وعلى
القول بجواز الواحدة مطلقا يجوز فعلها احادا ولو قيده بما قل عن خمس انعقد وان كان المقيد ركعة لان الثلث
والاربع متعبد به في اليومية والواحدة مشروعة في الجملة وان كان نادرا فيصح نذرها على الخصوص وان كان
الاطلاق لا يتناولها ثم ان اطلق العدد الذي هو دون الخمس وجب على هيئته في اليومية فيتشهد في الثالثة وان قيده
بتشهد واحد اخره ففي انعقاد النذر اشكال من عدم التعبد به وحصول مسمى معظم الصلوة والبطلان اوضح وربما
احتمل بطلان القيد لا غير فيصليها على الوجه المشروع ويضعف بان ذلك غير منذور فلا يجب ولو قيده اي العدد
او المنذور بزمان تعين فلا يجوز العدول عنه سواء كان له مزية ام لا وسواء عدل مع اشتماله عليها الى ما هو اعلى وان لم
مزية ام لا وهو موضع وفاق فان خالف واوقع المنذور قبل الزمان المعين فالشخص لغا ووجب اعادته في وقته فان
اخره عنه لعذر قضى ولا كفارة ولا اثم فان اخره لا لعذر اثم وكفر وقضى ايضا ولو عين الزمان بالنوع لا عن كيوم
الجمعة تخير في ايقاعه في اي جمعة شاء اداء وان كان الافضل التعجيل ولو قيده بمكان له مزية كالمسجد تعين ايضا
والا اي وان لم يكن للمكان المعين مزية راجحة على غيره فان كان مع ذلك يحرم فيه الصلوة او تكره لم يتعين قطعا
وان لم يحرم فالمشهور عدم التعيين وجواز فعلها اين شاء بخلاف الزمان والفرق ان الشارع جعل الزمان سببا للوجوب
بخلاف المكان فانه من ضرورة الفعل لا سببية فيه وان النذر يصير الوقت المنذور فيه وقتا لتلك العبادة بخلاف
كما يحصل الوقت باصل النص وان الوقت لا يتصور فيه الكراهة للمنذور ولا عدم تلحق بالواجب بخلاف المكان فان مكروه
مشترك بين الفرائض والنوافل والحق ان هذه الفروق مع تسليمها لا تقتضي افتراقهما في النذر على وجه يقتضي عدم تعين
ما لا مزية فيه من المكان وتعين الزمان مطلقا لعدم الملازمة بين ما ذكر وبين هذه الاحكام فان ما لا مزية
فيه من الوقت غاية تعيينه ان يكون لا باحة مع رجحان اصل المنذور وهو حاصل في المكان فما ان تعينا لو
ولما نع ان يمنع كل واحد من هذه الفروق اما الاول فلان سبب الوجوب في النذر انما هو النذر ولا الوقت
اما الزمان والمكان ونحوهما من الاوصاف امور عارضة للفعل تعينت بتعيين المكلف بخلاف الصلوة الواجبة بالعدد
بالاوقات المخصوصة فان اوقاتها سبب لوجوبها كما حقق في الاصول ولو سلم كون الوقت سببا هنا وان كان النذر
موجبا ايضا كايجاب الامر الاصلي الفعل على المكلف وان تعلق بوقت وكان ذلك الوقت سببا لم يمكن في ذلك

دلالة على تعيين الزمان دون المكان واما تغيير الوقت المعين بالنذر وقتا للعبادة كالوقت المخصوص فهو ثابت
في المكان المختص بالعبادة كالمقام مثلا في صلوة الطواف فكما يثبت ذلك بالنص يثبت غيره بالنذر فان قيل مكان
صلوة الطواف مشتمل على مزية فيتقيد بتعين مكان المنذور فيها وهو عين المتنازع قلنا افعال الشارع كلها
مشتركة في المزايا ومعللة بالاغراض الصحيحة فتعليق العبادة على وقت معين لو لم يكن ذلك الوقت مشتملا على
حكمة ومزية على غيره كان تخصيصه على غيره ترجيحا من غير مرجح وهو لا يليق بحكمة الشارع فليشترط في تعيين وقت
المنذور ايضا المزية ولا يقولون به اما ان الوقت لا يستحق فيه الكراهة للمنذور بخلاف المكان فليس بتام ايضا
لان الكلام في غير المكان المكروه فيه الفعل والمحرم كما مر والوجه تعينهما مطلقا لعموم وجوب الوفاء بالنذر ولغاية
اذا فعل على وجه المعين به وتقييد الزمان والمكان اوصافا ترجع الى اختيار الناذر وتعين بتعيينه كما تتعين
مقادير افعاله بالتعيين وان كان غيرها اعلى منها وهو اختيار الشهيد في البيان ورجح تعين الزمان والمكان
مطلقا ولا يجوز العدول عن المعين الى غيره وان كان الى اعلى مزية ولو قيل بتعين المكان المكروه ايضا كان وجها
لعين ما ذكر من الدليل فان المنذور عبادة راجحة في نفسها غايتها انها انقص ثوابا من غيرها وهو غير موجب لبطلان
النذر لعدم تعين المنذور اذ لا يشترط في تعين المنذور كونه اتم من جميع الافراد المناسبة له مع كونه في نفسه راجحا
وعلى المشهور من اشتراط المزية في تعيين المكان هل يجزي في ذي المزية الصلوة في الاعلى مزية كالمسجد الجامع
بالنسبة الى مسجد القبيلة وكالمسجدين بالنسبة الى غيرهما فيه نظر من وجود المقتضي للزوم وهو النذر وحصول المزية
فيتعين ويلزم الايقاع فيه وهو يقتضي النهي عن ضده فلا يصح في غيره لاقتضاء النهي الفساد ومن ان نسبته في المزية
الى الاعلى مزية كنسبة ما لا مزية فيه الى ذي المزية فكما يجوز العدول مما خلا عن المزية الى ما اشتمل عليها فكذا هنا
ولان التعيين لا مدخل له في اللزوم مطلقا بل المزية فيصح المنذور حيث وجدت واختاره المص في التذكرة والنهاية وفيه
نظر للفرق بين ما لا مزية فيه وما له مزية في الجملة عند القائلين بذلك ومن ثم انعقد النذر في الثاني دون الاول
وعلى ما اخترناه يسقط هذا البحث وتعين المنذور مطلقا ويشترط في صحة نذر الصلوة ان لا يكون عليه صلوة واجبة
لان متعلق النذر هنا الصلوة المندوبة وهي لا تصح ممن عليه صلوة واجبة لقوله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن عليه صلوة
وفي هذا الفرع مع تسليم منع النافلة لمن عليه فريضة نظر لان المنذورة تصير واجبة بالنذر فلا يكون ايقاعها نفلا
بل فرضا فان قيل الكلام انما هو في صحة النذر وعدمه لا في المنع مع انعقاده ولا شك ان متعلقه النافلة فاذا ادى
انعقاده الى مزاحمتها الفريضة لم يصح قلنا النص لدى اقتضى المنع انما دل مع تسليمه على منع ايقاع النفل لمن
عليه صلاة لا على ايقاع النذر فلا يكون النذر ممنوعا منه وان كان متعلقه النافلة وبعد انعقاده تصير فريضة
فلا يمتنع فعلها ممن عليه صلوة قيل وهذا الفرع من خصوصيات المص ذكره هنا ثم رجع عنه وعلى ما ذكرناه سابقا
من صحة النافلة التي لا تضر بالفريضة ينتفي البحث هنا عن المنع راسا ولو نذر صلوة الليل وجب ثماني ركعات لا غير
في وقتها المعين لاطلاقها عليها شرعا واختصاص الثلث ركعات بعدها باسم خاص ولا يجب الدعاء بينها ولا بعدها ولا
يجب فيها سورة بعد الحمد بناء على وجوبها في الفريضة نظرا من عدم وجوبها في النافلة وصيرورتها فريضة والاصح الوجوب
الا ان تعيينها بعينها فيجب على حسب ما نذره اما السور المخصوصة فيها فلا يجب مع الاطلاق قطعا لانها من كمالها
وكلما يشترط في الصلوة اليومية يشترط في الصلاة المنذورة من الطهارة والستر والاستقبال وجزها الصيرورتها بالنذر





صلاة واجبة الا الوقت فان المنذورة لا يتعين فعلها في وقت اليومية بل يجوز فعلها اي وقت شاء مع عدم
التعيين ومعه يتبع ما عينه وهذا يتم مع الاطلاق وفيما اشترط في النافلة والفريضة كالطهارة والستر اما ما لا يشترط
في النافلة ولو على بعض الوجوه كالصلاة الى غير القبلة ماشيا او راكبا وصرح به في المنذورة فالوجه لا انعقاد كما عين
وان صارت بالنذر واجبة نظرا الى ما كانت عليه قبل النذر وغاية مثله في الافعال وليس ما ذكره هنا مكررا لما
سبق في قوله كهيئة اليومية لان الهيئة تطلق على الافعال والكيفيات الداخلة في الذات وهنا حكم بمساواتها
لها في الشروط المتقدمة عليها فلا يستغني باحدهما عن الاخر وحكم اليمين والعهد في ذلك كله حكم النذر فيهما
حلف على فعله من الصلوات او عاهد عليه الله انعقد على الوجه الذي فصل **المقصد السابع في النوافل**
وهي انواع كثيرة ذكر المص منها جملة فقال ويستحب صلاة الاستسقاء وهو طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها
كما تقول استعطى اذا طلب العطاء يقال سقاه الله واسقاه قال الله تعالى وسقيهم ربهم شرابا طهورا وقال تعالى
لاسقيناهم ماء غدقا وقال بعض اهل اللغة ان معنى سقي بدون الهمزة اعطاه ما يشربه ومعنى اسقاه دل على الماء والاول
اجود والاستسقاء ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واذ استسقى موسى لقومه وقال تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واستسقى النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام والائمة
والصحابة وصلوا له ركعتين والافضل فعلها جماعة تاسيا بالنبي والائمة صلوات الله عليهم ويجوز فعلها فرادى
لحصول الغرض بذلك وهو الصلوة والابتهال الى الله تعالى بالرحمة وانما تستحب عند قلة الامطار وغور الانهار
وهو مسبب عن غضب الله تعالى على عباده قال النبي صلى الله عليه وآله اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل
بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم يربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس
عليها امطارها وسلط عليها شرارها وغيره من الاخبار وكيفيتها ووقتها كالعيد في كونها ركعتين بين طلوع
الشمس والزوال يقرا فيهما ما مر ويكبر فيهما التكبيرات الزائدة ويقنت بعد كل تكبيرة منها الا انه يقنت في الاستسقاء
بالاستعطاف وهو طلب لطف الله تعالى على عباده والرحمة لهم وسؤال توفير المياه وافضله ما نقل عن اهل
البيت عليهم السلام في ذلك وان جاز بما سنح ولتكن الصلوة بعد ان يصوم الناس ثلثة ايام من والبيان لما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله ان دعوة الصائم لا ترد ويخرج بهم الامام في اليوم الثالث الى الصحراء وليكن الثالث
الجمعة او الاثنين اما الجمعة فلانه مظنة الاجابة وقد ورد ان العبد ليسئل الحاجة فتؤخر الاجابة الى يوم الجمعة
واما الاثنين فلامر الصادق عليه السلام بالخروج فيه لمحمد بن خالد وانما استحب الاصحار بها تاسيا بالنبي صلى
الله عليه وآله وعن امير المؤمنين عليه السلام انه لا يستسقى الا بالبوادي حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في
المساجد الا بمسجد مكة نعم لو حصل مانع من الصحراء كخوف وشبهه صليت في المساجد وليكن خروجهم الى الصحراء
في حالة كونهم حفاة ونعالهم بايديهم بالسكينة في الاعضاء والوقار في النفس مبالغة في الخضوع والخشوع طوقي
رؤسهم مكثرين من ذكر الله مستغفرين من ذنوبهم في ثياب بذلتهم بكسر الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة وهي
ما يمتهن من الثياب ويلبس وقت العمل واضافة الثياب اليها من باب اضافة الموصوف الى صفته كجانب الغربي لا في
ثياب التجمل اذ ليس هو يوم زينة كالعيد تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويخرج معهم الشيوخ من المسلمين
والاطفال والعجائز والبهائم لقوله صلى الله عليه وآله لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب

صبا وعن الصادق عليه السلام ان سليمن عليه السلام خرج ليستسقي فراى نملة قد استلقت على ظهرها رافعة
قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنا بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم
فقال سليمن ارجعوا فقد سقيتم بغيركم ويفرق بين الاطفال وامهاتهم استجلابا للبكاء والخشوع بين يدي الله تعالى
ورعيا ادركهم بلطفه ويحول المصلي الرداء بعد الصلاة بان يجعل ما على المنكب الايمن على الايسر وبالعكس تاسيا بالنبي
صلى الله عليه وآله وتفاولا بتقلب الجدب خصبا ولا فرق في ذلك بين الامام وغيره ومن ثم اطلقه المص وللشيخ قول
باختصاصه بالامام وتبعه المحقق في الشرائع والعلامة توجيها الاشتراك ولا يشترط في التحويل جعل الباطن ظاهرا و
بالعكس والاعلى اسفل وبالعكس وان كان جائزا ثم يستقبل القبلة بعد الصلاة والتحويل وقبل الخطبتين ويكبر
الله تعالى مائة مرة رافعا بها صوته ويسبح الله تعالى مائة مرة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله تعالى
مائة مستدبرا للناس ويتابعونه في الاذكار كلها ورفع الصوت لا في التحويل الى الجهات ومستند ذلك كله
تعليم الصادق عليه السلام لمحمد بن خالد والي المدينة ثم يخطب بعد الاذكار بالماثور عن اهل البيت عليهم السلام
ويجوز بغيره مما يتضمن الحمد والثناء والوعظ والدعا وينبغي ان يخطب خطبتين يسوي بينهما وبين العيد وما ذكره
المص من جعل الخطبة بعد الاذكار هو الذي اختاره الشيخ وجماعة ورد عليه تعليم الصادق عليه السلام المتقدم
وجعل في الذكرى تقديم الخطبتين على الاذكار هو المشهور ويبالغ في السؤال والدعاء والالحاح فيهما وفي الخطبتين
وخصوصا الثانية وقد رووا التصدق في الغنية من الدعوات عن علي والحسن والحسين وغيرهم صلوات الله عليهم جملة حسنة فان
تاخرت الاجابة عادوا الى الخروج والصلوة مرة اخرى وازيد حتى يجابوا اما استينافا او بالبناء على الاول لوجود
السبب المقتضي ولقوله صلى الله عليه وآله ان الله يحب الملحين في الدعاء ويستحب نافلة شهر رمضان وهي الف ركعة في
المشهور زيادة على الراتبة رواه جماعة عن الصادق عليه السلام في كل ليلة من الشهر عشرون ثمان منها بعد صلوة
المغرب بعد نافلتها واثنتا عشرة بعد العشاء وبعد نافلتها ايضا رواه محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام وقبل
الوتيرة وجعله في الذكرى هو المشهور وخير الشيخ في النهاية بين ما ذكر من التفريق وبين عكسه وهو جعل اثني عشرة
بين العشائين وثمان بعد العشاء جمعا بين خبر سماعة ومسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره وهو
حسن وفي ليالي الافراد الثلث وهي ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين زيادة مائة ركعة
على العشرين والثلثين وفي العشر الاواخر في كل ليلة منه زيادة عشر ركعات على ما ذكر وهو العشرون في ليالي
الافراد والمائة والعشرون فيها فذلك الف ركعة رواه مسعدة بن صدقة وغيره عن الصادق عليه السلام ولكن
العشر المزيدة بعد العشاء وقد جعل اثني عشر من الثلثين قبل العشاء والباقي بعدها وعليه جماعة من الاصحاب
وكلاهما حسن ولو اقتصر في ليالي الافراد على المائة وفرق الثمانين ركعة على جميع الشهر كما سياتي كان
جائزا بل اختاره الاكثر وعليه بنى الشيخ الدعوات المختصة بالركعات في المصباح فان اختار المصلي هذه الرواية
صلى في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات اربع منها بصلوة علي عليه السلام وركعتان بصلوة فاطمة عليها السلام
واربع بصلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام وصلى في ليلة اخر جمعة عشرين ركعة بصلوة علي عليه السلام وفي
عشيتها ليلة السبت عشرين ركعة بصلوة فاطمة عليها السلام ولو اتفقت عشيتها ليلة العيد صلاها في ليلة اخر
سبت منه وقد اضفنا الى المتن في هذه الكيفية قيودا كثيرة خلا عنها كما خلا غيره من العبارات وهي مستفادة من

حديث



حديث المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام واعلم ان ما ذكره من الصلوة في كل جمعة عشر ركعات مبني على الغالب من اشتمال
كل شهر على اربعة ايام جمع فلو اتفق في الشهر خمس جمع ففي كيفية بسط الثمانين اشكال لعدم ذكره في النصوص والفتاوي
ويحتمل ح سقوط العشر في الجمعة الاخيرة والاقتصار على العشرين ليلتها وعشيتها وصلوة عشر فيها وتوزيع
الثلثين الباقية على ليلتها وعشيتها بجعل ستة عشر اولا واربعة عشر ثانيا او بالعكس والظاهر تادي الوظيفة
بالامرين معا قال في الذكرى ولو فات شيء من هذه النوافل ليلا فالظاهر انه يستحب قضاؤه نهارا لعموم قوله تعالى
وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة وبذلك افتى ابن الجنيد قال وكذا لو فاتته الصلوة في ليلة الشك ثم ثبتت الرؤية
ولا فرق في استحباب هذه النوافل بين الصائم وغيره للعموم ولانها عبادة زيدت لشرف الزمان فلا تسقط بسقوط الصوم
عن المسافر ونحوه وفي كلام بعض اصحابنا ما يدل على اختصاصه بالصائم ويستحب ان يدعو عقيب كل ركعتين منها با
لدعاء الماثور ولو اقتصر على الصلوة كان ادون فضلا ويستحب صلاة الحاجة وهي انواع منها صلوة ركعتين يوم الجمعة
بعد ان يصوم يومين قبله ويغتسل ويلبس ثوبا نظيفا ويصعد الى اعلى موضع في داره ويصلي ثم يمد يده الى السماء
ويقول اللهم اني حللت بساحتك الى اخر الدعاء رواه عاصم بن حميد عن الصادق عليه السلام وصلوة الاستخارة
وهي ايضا انواع اشهرها الاستخارة بالرقاع الست رواها هرون بن خارجة عن الصادق عليه السلام قال اذا اردت
امرا فخذ ست رقاع واكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي
ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد
سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية
ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده
وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر
اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها ولهذا عمل السيد السعيد رضي الدين بن طاوس في كتاب الاستخارات
في نعت هذه الاستخارة وذكر من اثارها عجائب وانها من ابواب العلم بالغائب وقال اذا توالى الامر فهو خيرة محضة وان في الرقاع
توالى النهي فهو شر محض وان تفرقت كان الخير والشر موزعا بحسب تفرقها على الازمنة ذلك الامر بحسب ترتيبها وذكر
ان المراد بها ان تكون المستخير بها صلوة مضطر الى معرفة مصلحته التي لا يعلمها الا من هو علام الغيوب فيتادب في صلوته
وان يكون عند قوله استخير الله برحمته خيرة في عافية يقبل بعقل على الله وبنية حاضرة صافية واذا وقف بسجود
انها قد غفلت عن ذكرها بين يدي عالم الخفيات ان يستغفر ويتوب في تلك الحال من ذلك الاهمال وان يرفع
راسه من السجدة بقلب مقبل على الله ويذكر انه اخذ رقاع الاستخارة من لسان حال الجلالة الالهية وابواب
الاشارة الربانية وانه لا يشكل من اخذ الرقاع مع غير الله جل جلاله وانه اذا خرجت مخالفة لمراده وهواه لا
يقابل مشورة الله سبحانه بالكراهة ومخالفة رضا بل يقابله بالشكر وصلوة الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم على
ما رسم وهو ركعتان يقرا في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في ركوع الاولى وسجودها الحمد لله
شكرا شكرا وحمدا وفي ركوع الثانية وسجودها الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسالتي رواه هرون بن خارجة
عن الصادق عليه السلام قاله ابن البراج في الروضة ووقتها ارتفاع النهار وصلوة علي عليه السلام اربع ركعات في
كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة التوحيد يدعو بعدها بالمنقول وافضل اوقاتها يوم الجمعة وعن الصادق عليه السلام

من صلاها

من صلاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد مرة و
القدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة ونقل ابن بابويه في الفقيه ان صلوة فاطمة عليها السلام
هي الصلوة المنسوبة الى امير المؤمنين عليه السلام وانها تسمى صلوة الاوابين وروى عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
قال من توضأ فاسبغ الوضوء وصلاها اعني الاربع ركعات انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وصلوة
جعفر بن ابي طالب عليه السلام وتسمى صلوة الحبوة وصلوة التسبيح وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد والزلزلة
ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها في ركوعه عشرا ثم يرفع رأسه من
الركوع ويقولها في حالة الرفع عشرا ثم يسجد ويقولها في حالة السجود عشرا ثم يرفع رأسه من السجود ويقولها في حالة
الرفع بين السجدتين عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها في حالة السجود عشرا ثم يرفع رأسه من السجود ويقولها في جلسة الاستراحة
عشرا فهذه خمس وسبعون مرة في الركعة الاولى فتلثمائة تسبيحة وهكذا يصنع في الركعات البواقي فيصير في جميع الركعات
الف ومائتا تسبيحة زيادة على ما ذكر في غيرها من الصلوات ويقرأ في الركعة الثانية سورة العاديات وفي الركعة الثالثة
سورة النصر وفي الرابعة سورة التوحيد ويدعو في الصلوة وبعدها بالمنقول وسميت هذه الصلوة صلوة الحبوة لان
لان النبي صلى الله عليه وآله حباها جعفرا عليه السلام حين قدم عليه صلى الله عليه وآله من الحبشة وكان ذلك يوم فتح
خيبر فقال النبي صلى الله عليه وآله حين بشر بقدومه والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر
فلما قدم وثب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه ثم قال له يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك
فقال جعفر بلى يا رسول الله فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة وتشوقوا لذلك فقال الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها
وكنت فررت من الزحف وكان عليك مثل زبد البحر ورمل عالج ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع
ركعات ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر وان شئت في كل سنة يغفر
الله لك ما بينهما الحديث وسئل الصادق عليه السلام عن صلاها اهل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لجعفر قال اي والله وفي خبر آخر ان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد ويجوز احتسابها من النوافل
الراتبة فيجتمع له ثواب الوظيفتين بل قيل يجوز احتسابها من الفرائض لكن الشهر الفاحش بتجريدها عن التسبيح
للمستعجل وقضاؤه بعدها ذكر ذلك ابو بصير عن الصادق عليه السلام ولو صلى منها ركعتين ثم منعه من الاتمام مانع
او اضطر الى قضاء حاجة بنى بعد زوال العذر وروى ذلك عن الكاظم عليه السلام ويستحب ليلة الفطر ركعتان يقرأ
في الركعة الاولى الحمد مرة والف مرة التوحيد وفي الركعة الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة ويدعو بعدها بالمنقول
وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة رواها علي بن الحسين العبدي عن الصادق عليه السلام قال عليه
السلام بعد ان ذكر فضل اليوم وثواب صومه ومن صلى فيه ركعتين يغتسل من قبل ان تزول الشمس بمقدار نصف ساعة
ويقرأ في كل ركعة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند
الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سئل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت كائنا ما كانت
الحاجة ويستحب الدعاء بعدها بالمنقول ويسأل الله حاجته وفي تمام الحديث فانها والله مقضية ولا تؤتي بين هذه الحجة
التي تقرأ بعد الحمد والظاهر ان المراد باية الكرسي الآية التي يذكر فيها الكرسي اولها الله لا اله الا هو الحي القيوم الى
العلي العظيم نعم ذكر في صلوة يوم المباهلة انه يقرأ الى خالدون ولا دلالة فيه على التعدي الى غيرها وان كان فعله





جائزا وفي الاخبار اختلاف كثير في تعيين ما يضاف الى الآية التي ذكرناها بحيث يطلق على الجميع آية الكرسي على
التنزيل ومثل ليلة النصف من شعبان وهي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة ويدعو بعدها بالمأثور
وصلوة ليلة المبعث وهي ليلة السابع والعشرين من رجب اثنتا عشرة ركعة في اي وقت شاء من الليلة في كل ركعة
الحمد والمعوذتين بكسر الواو وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغ قال في مكانه اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر
والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله رواه صالح بن عقبة عن الكاظم عليه السلام وروى في هذه الليلة
غيرها من الصلوات وصلوة يومه على ما نقل وهي اثنتا عشرة ركعة في اي وقت كان منه يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة
فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ الحمد اربع مرات وقال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة
الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فيستجاب له الا ان يدعو في جائحة
قوم او قطيعة رحم رواه الكليني مرسلا عن الصادق عليه السلام وكل النوافل المذكورة وغيرها ركعتان بتشهد
وتسليم الا الوتر فانه ركعة والا صلوة الاعرابي فانها عشر ركعات كالصبح والظهرين فيخرج عن الضابط بالاعتبار
وهذه الصلوة رواها الشيخ مرسلا عن زيد بن ثابت قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
بابي انت وامي يا رسول الله انا نكون في هذه البادية بعيدا من المدينة فلا نقدر ان نأتيك في كل جمعة فدلني على
عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا مضيت الى اهلي خبرتهم به فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان ارتفاع النهار فصل
ركعتين تقرأ في الركعة الاولى الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات واقرأ في الثانية الحمد مرة وقل اعوذ برب الناس سبع
مرات فاذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات ثم تصلي ثماني ركعات بتسليمتين فاقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة
واذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان رب العرش الكريم
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والذي اصطفى محمدا بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم
الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما واعلم ان ما ذكره المصنف
من حصر الاستثناء في الوتر وصلوة الاعرابي مما لا يسلم فيه على الركعتين هو الموجود في كتب الاصحاب الفرعية والمشهور
في الفتوى وقد يستثنى غير ذلك فقد روى الشيخ في المصباح عن النبي صلى الله عليه وآله في عمل ليلة الجمعة صلوة احدى
عشرة ركعة بتسليمة واحدة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين مرة مرة وتقول بعد الفراغ سبعا
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وثوابها ان يدخل الجنة من اي ابوابها شاء وروى فيه ايضا عن علي عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله ان من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات لا يفرق بينهن يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة
وسورة الجمعة مرة والمعوذتين والاخلاص عشرا وآية الكرسي والحمد مرة ويقول بعدها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وروى السيد
السعيد رضي الدين بن طاوس في تتمته في عمل اول يوم من رجب عن النبي صلى الله عليه وآله ما هذا لفظه قال صلى الله
عليه وآله يصلي اول يوم من رجب اربع ركعات بتسليمة في الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد احدى عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة
وقل هو الله احد عشر مرات وقل يا ايها الكافرون ثلث مرات وفي الثالثة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات و
الهاكم التكاثر مرة وفي الرابعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة وآية الكرسي ثلث مرات وهذه الروايات
وان ذكرت مرسلة لكن صلوة الاعرابي كذلك في ذلك وان كانت في كتب الفروع اشهر وتشترك الجميع فيما روي

عشر مرات

عن النبي صلى الله عليه وآله ان من بلغه شيء من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله تعالى ذلك وان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله قاله وجميع النوافل يتخير المكلف بين فعلها قائما وجالسا وهو اجماع كما ذكره في المعتبر وان كان قائما افضل وكانه لم يلتفت الى خلاف ابن ادريس حيث منع من صلوة النافلة جالسا مع الاختيار الا الوتيرة لشذوذه وقد روى سدير عن ابي جعفر عليه السلام اما اصلي النوافل الا جالسا منذ حملت هذا اللحم ثم يستحب تضعيف العدد جالسا فيحتسب بركعتين ركعة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم وعن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة ولو اقتصر على العدد جاز وان كان دونه في الفضل وقد روى ابو بصير عن الباقر عليه السلام حين سأله عمن صلى جالسا من غير عذر صلوته ركعتين بركعة فقال هي تامة لكم ولو قام المصلي قاعدا بعد القراءة وركع قائما احرز صلوة القائم وروي ذلك عن الباقر والكاظم عليهما السلام وهل يجوز فعلها اختيارا في باقي الحالات الاضطرارية كالاضطجاع والاستلقاء جوزه العلامة في الجميع حتى اكتفى بايماء القراءة والاذكار على القلب دون اللسان لانه من جملة مراتب العجز واستحب تضعيف العدد في الحالة التي صلى عليها على حسب رتبتها من القيام فكما يحتسب الجالس ركعتين بركعة يحتسب المضطجع على الايمن اربعا بركعة وعلى الايسر ثمان والمستلقي ست عشرة ومنع الشهيد رحمه الله جميع ذلك وهو اولى اقتصارا في مخالفة الاصل على المنصوص المتيقن ويمكن دخول العمل بما اختاره المص في عموم حديث من بلغه شيء من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله ذلك والله اعلم

## النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد المقصد الاول في الخلل الواقع في الصلوة وفيه مطالب

### الاول في مبطلات الصلوة ولو على بعض الوجوه

كل من اخل بواجب من واجبات الصلوة عمدا او جهلا بوجوبه او بكونه مبطلا سواء كان ذلك الواجب من اجزاء الصلوة كالقراءة والركوع والسجود او من صفاتها كالطمأنينة في حالة القراءة او غيرها مما تعتبر فيه وكالجهر والاخفات في القراءة او من شرائطها كالطهارة والستر والاستقبال وايقاعها في الوقت او من تروكها الواجبة كالفعل الكثير والكلام بطلت صلوته لان الاخلال بالجزء اخلال بالكل وبالشرط اخلال بالمشروط والنهي عن فعل ما يجب تركه للمقتضي للفساد وفي هذا الوجه نظر لخروج النهي عن العبادة بل الكل والحق ان المبطل دليل خاص ومن ثم لم تبطل الصلاة بفعل بعض المنهيات كما سيأتي وادخال تروك الصلاة في واجباتها وجعلها قسيما منها تجوز او بناء على ان الواجب اعم من المتعارف بحيث يشمل ما يجب فعله وما يجب تركه وهذه الكلية ثابتة في جميع مواردها الا في الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه قال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ودعى الجاهل عصبية الثوب او غصبية المكان او نجاستهما او نجاسة البدن او نجاسة موضع السجود او غصبية الماء وقد تقدم الكلام على ذلك كله وان الحكم يتم في جهل الغصبية دون النجاسة بل بعيد في الوقت او جاهل موت الجلد المأخوذ من مسلم بناء على الظاهر هذا اذا لم يستحل الميتة بالدباغ والا ففيه وجهان تقدم الكلام فيهما ايضا ولو وجد مطروحا فصلى فيه ثم عاد وان تبين بعد ذلك انه ميتة كان للنهي عن الصلوة فيه حالة الدخول المقتضي للفساد وكذا تبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة من النواقض المتقدمة سهوا وقعت عمدا او سهوا وعلى كل تقدير لكون الطهارة مائية موضع وفاق وقد روى الحسن بن الجهم عن الكاظم عليه السلام فيمن صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة ان كان لم يتشهد قبل ان يحدث





فليعد وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان كان متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء والصلوة ولو كانت نوافله وكان الحدث عمدا فكذلك ولو كان نسيانا فالمشهور ذلك ايضا وهو مختار المصنف ثم اطلق هنا التسوية بين نواقض الطهارتين وذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والشيخ في النهاية الى ان المصلي متيمما لو احدث في الصلوة ناسيا ووجد الماء تطهر وبنى مع عدم الاستدبار وتعمد الكلام واستندوا في ذلك الى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما بقي من صلوته التي صلى بالتيمم وقريب منه روى زرارة عن الباقر عليه السلام وقد سبق في المبطون حكم يقرب منه وروايات صحيحة فيه ايضا ومال في المعتبر الى ذلك لصحة الروايتين وشهرتهما وعمل كثير بها وايدهما بان الواقع من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذا فجئه الحدث بخلاف المصلي بالطهارة المائية لان حدثه مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته فتبطل قال ولان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا يصادم ورد هذا المص في المخ باشتراط الصلاة بدوام الطهارة وبالتسوية المتقدمة وبان التروك متى كانت من النواقض لم يفترق العامد فيها والساهي وباول الرواية بحمل الركعة على الصلوة تسمية للكل باسم الجزء وبان المراد بما مضى من صلاته ما سبق من الصلوات السابقة على وجدان الماء ولا يخفى ان رده المذكور عين المصادرة فان اشتراط دوام الطهارة مطلقا وعدم الفرق في التروك بين العامد والناسي هو الذي دلت الروايات على خلافه وحكم الجماعة بمضمونها فكيف يجعل دليلا عليهم واما التأويل فلفظ الرواية يبني على ما بقي من صلوته وليس فيها ما مضى فلا يتم ما ذكره وكذا تبطل الصلاة بترك الطهارة كذلك اي عمدا وسهوا وهو موضع وفاق وبتعمد التكفير وهو لغة الخضوع ووضع اليد على الصدر مطلقا وشرعا وضع احدى اليدين على الاخرى سواء كان بينهما حائل ام لا وسواء وضعهما مع ذلك فوق السرة كما تفعله العامة ام تحتها وسواء وضع اليمين على الشمال او العكس وكذا لو وضع الكف على الزند ونحوه وبطلان الصلوة مع التعمد هو المشهور بين الاكثر بل ادعى المرتضى والشيخ الاجماع عليه وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعله وعن الصادق عليه السلام لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس والاعتماد في تحريمه على النهي الحاصل في الخبرين المقتضي له لا على كونه فعلا كثيرا فان النهي هنا عن وصف منفك عن اجزاء الصلوة فلا يلزم منه الابطال قلنا كل من قال بالتحريم قال بالابطال ومن لا فلا وحيث ثبت التحريم لزم القول بالابطال لحدوث قول ثالث مخالف لما اجمع عليه الفريقان وان تم الاجماع بناء على الاعتداد بمخالفة معلوم النسب فلا اشكال وقد خالف في ذلك ابو الصلاح وابن الجنيد وتبعهما المحقق في المعتبر محتجا بعدم علمه بالاجماع وحمل الخبر على الكراهة وايده بان ذلك يستلزم مخالفة الهيئة المستحبة في وضع اليدين وهي كونهما على الفخذين وغايته الكراهة وقد عرفت ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وان مخالفة المعروف لا تؤثر فيه وان النهي يحمل على التحريم حتى يعارضه ما يوجب حمله على غيره ولا معارض هنا ومخالفة الهيئة المستحبة انما تكون مكروهة مع عدم ما يدل على التحريم وانما يبطل التكفير الصلاة عند عدم التقية فيجوز عندها بل قد يجب فعلها وان كان عندهم سنة عند ظن الضرر بتركها ولو تركه معها قيل كان كترك الغسل في مسح الوضوء فتبطل الصلاة للنهي وفيه نظر لان النهي هنا عن وصف خارج عن افعال الصلاة بخلاف ما سلف فان النهي فيه متعلق بركن من

او كان الوضوء لا تبطل الصلاة بتركه هنا وان بطل الوضوء ويجب عليه معها فعله على وجه تتادى به التقية سواء
كانت على الهيئة المسنونة عندهم ام غيرها ولو لم تتاد الا بها تحتمت وان اثم مع المخالفة وان صحت في التكفير وتبعه
الكلام بحرفين فصاعدا عمدا اي من الكلام الذي ليس بقران ولا دعاء مباح ولا ذكر لله تعالى وهو موضع وفاق
وهو الحجة وبقول النبي صلى الله عليه وآله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة
القران وفي حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام وساله عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان لم يقدر
على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته والكلام جنس لما يتكلم به فيقع على الكلمة الواحدة وهي صادقة
على المركب من حرفين فصاعدا ويلحق به ما افهم من الافعال المعتلة الطرفين اذا امر منها مثل ق وع ود من وقى ووعى
وودى لصدق اسم الكلام عليه لغة وعرفا بل هو كلام عند اهل العربية فضلا عن الكلمة لتضمنه الاسناد المفيد ومن دخل
في مدلول الاخبار الواردة بابطال الكلام وربما احتمل عدم الابطال به بناء على ما اطلق من تقييد الكلام
بتركبه من حرفين فصاعدا والموجود منه صورة حرف لا غير ويضعفه ما مر من وجود صدق الكلام المقتضي للبطلان و
والتقييد بحرفين في كلام الفقهاء خرج مخرج الغالب وان المحذوف في هذه الاوامر بمنزلة المذكور فيكون المجموع
حرفين فصاعدا وفي الحاق الحرف بعده مدة وهي الحاصلة من اشباع الضم او الفتح او الكسر على حرف المد بالكلام نظر
من كونه بعد حرفا واحدا ومن ان المدة اما واو او الف او ياء وتسميتها مدة لا تخل بكونها حرفا وفي تحقيق الحكم
في هذه المسألة ونظائرها من الاصوات التي يخرج منها حرفان كالتنحنح ونحوه بحث وذلك لان الكلام او اللفظ
بالمعنى المصطلح عليه بين اهل الصناعة لم يتم الحكم بكون حرف المد مبطلا على الاطلاق او غير مبطل لاشتراط الوضع
في الكلمة وحرف المد منه ما هو كذلك مثل با وتا علما على الحروف المخصوصة ومنه ما ليس موضوعا ولا دالا على معنى
مثل عا كا فان هذه وامثالها لا تعد كلمات بذلك المعنى ومثله القول في الحرفين الخارجين من التنحنح ونحوه فانهما
ليسا موضوعين لمعنى ولا دالين عليه بل ان دلا على شيء فانما هي دلالة طبعية لا وضعية كدلالة اح على وجع
الصدر وليس في المعنى اللغوي ما يدل على خلاف ذلك فالمصير اليه متعين ومقتضاه عدم البطلان بما يخرج من الحرفين
بسبب التنحنح والنفخ ونحوهما لانه لا يعد كلاما وبه جزم المص في التذكرة والنهاية خصوصا مع توقف القراءة او الذكر او
الجهر بهما على التنحنح ويؤيد ذلك رواية عمار عن الصادق عليه السلام وقد ساله عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في
الصلوة فيتنحنح ليسمع جاريته او اهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو قال لا باس ومع
ان الاغلب على التنحنح ان يخرج منه حرفان ولا يكاد يسلم منهما الا بتكلف شديد لا يطلق عليه اسم التنحنح نعم روى
طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال من ان في صلوته فقد تكلم لكن الحديث ضعيف ويمكن
حمله على الكراهة المؤكدة ويؤيده ان الانين انما يكون كالكلام اذا خرج معه حرفان لا مطلقا اجماعا فاطلاق النهي
عنه المستفاد من جعله كالكلام ينزل على الكراهة ولو سلم امكن خروج الانين بالنص الخاص وبقي الباقي على الاصل
وهو مختار المص في النهاية فان قيل من اعتبار الكلام الصناعي يلزم عدم بطلان الصلوة بالتلفظ بالكلمات المهملة
المشتملة على عدة احرف كديز وديحق ونحوهما لعدم تحقق الدلالة والوضع قلنا هذه الالفاظ تسمى كلاما في العرف العام
وان لم تكن كلاما عند اهل الصناعة وهو العرف الخاص واطلاق الكلام عليها في ذلك كاف في البطلان فان
قيل الاشكال آت من وجه آخر وهو ان الكلمة كما تطلق على ما تركب من حرفين مثل من وعن تطلق ايضا على الحرف

الواحد



[illegible]

الواحد كالباء والكاف واللام الموضوعة لمعان مخصوصة فانها احد اقسام الكلمة كما ان الاسم احد اقسامها قلنا
الحرف الواحد خرج من ذلك بالاتفاق على عدم ابطاله الصلوة على الوجه المتقدم وبقي الكلام في الباقي ولولا
ذلك امكن القول بابطال الحروف الدالة على معان في غيرها كما ذكر وبالجملة فالمسألة موضع اشكال ودليلها
غير مطابق لما اطلقوه في حكمها ولكنهم اعلم بالحال واعلم انه لا فرق في بطلان الصلوة بتعمد الكلام بين كونه لمصلحة
الصلوة وغيرها ولا بين الجاهل بالتحريم والعامد لوجوب التعلم وخرج بقيد العمد الكلام ناسيا فانه لا يبطل
الصلوة اجماعا ويدل عليه هنا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا
في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين ثم لو ظن الفراغ فتكلم الحق بالفعل الكثير والتسليم
في غير موضعه كلام ولا فرق في القران المستثنى بين ان يقصد به مجرد قراءته وبين ان يضيف اليها مقصدا آخر كافهام
الغير بعض الاغراض المباحة ولو قصد مجرد الافهام فوجهان وعدم البطلان لا يخلو من وجه لان القران لا يخرج عن موضوعه
بقصد غيره به لان معجزه في نظمه واسلوبه الخاص ولا مدخل للقصد في ذلك نعم لو اتى بكلمة واحدة منه بحيث يحصل
الغرض ولا يتم النظم اتجه اعتبار القصد وعدمه وكذا يبطل الصلوة الالتفات الى ما وراءه ان كان بكله لرواية زرارة
عن الباقر عليه السلام قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ومفهوم الشرط حجة عند المص وغيره من المحققين و
مفهومه ان الالتفات بالوجه خاصة لا يقطعها مطلقا وان كره واختار جماعة من الاصحاب منهم الشهيد البطلان
مع بلوغ الوجه حد الاستدبار وان كان الفرض بعيدا ويدل عليه رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت
في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا اذ الالتفات الفاحش مما يصير الحد الاستدبار ولو كان
الالتفات الى ما دون الاستدبار فان كان بالوجه خاصة فلا ابطال وسيأتي لمفهوم الخبر السالف ولرواية عبد
الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل وحمل
على الالتفات بالوجه دفعا للتنافي وخالف في ذلك ولد المص فابطل به الصلوة وهو ضعيف لما عرفت من ان الاخبار
اما مطلقة في عدم الابطال او مقيدة بالالتفات بكله او بالفاحش ولا يتحقق بذلك نعم هو مذهب بعض العامة محتجا
بقول النبي صلى الله عليه وآله لا تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلوة لملتفت والرواية ضعيفة عندهم لان راويها عبد الله
بن سالم وهو ضعيف ويمكن حملها على الالتفات بكله كما رواه زرارة والاعتبار بصيرورة الوجه في حد اليمين واليسار
لا النظر وان بلغ حد الاستدبار ولو كان الالتفات بالبدن فان وقع عمدا ابطل الصلوة مطلقا لمنافاته الاستقبال
الذي هو شرط وان كان سهوا وكان يسيرا لا يبلغ حد اليمين واليسار لم يضر وان بلغه اعاد في الوقت لا في خارجه كما في
جميع الصلوة كذلك وانما يبطل الالتفات في مواضعه لو وقع على وجه الاختيار اما لو وقع اضطرارا سهوا او غيره
ففي ابطاله نظر من ان الاستقبال شرط فيبطل المشروط بفواته ولا يفرق بين الحالين كالطهارة الا ما اخرجه النص و
من العفو عما استكره الناس عليه للخبر وهذا هو الظاهر وتعمد القهقهة وهي لغة الترجيع في الضحك او شدة الضحك
والمراد هنا مطلق الضحك كما صرح به المص في غير هذا الكتاب وبطلان الصلوة بها مع العمد موضع وفاق وروى زرارة
عن الصادق عليه السلام القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وفي موثقة سماعة القهقهة تقطع الصلوة
دون التبسم ولا يعتبر فيها الكثرة بل يكفي مسمى الضحك لاطلاق النص ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه لغلبة [illegible]
ونحوه فقد استقرب في الذكرى البطلان وان لم ياثم لعموم الخبر واحترز بالعمد عما لو وقعت ناسيا فانها لا تبطل

اجماعا

اجماعا كما اجمع على عدم البطلان بالتبسم وهو ما لا صوت معه ان كره والفعل الكثير الذي ليس من الصلاة وهو ما يخرج
فاعله به عن كونه مصليا عرفا دون القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب لما روي ان النبي
صلى الله عليه وآله قتل عقربا في الصلاة وامر بقتل الاسودين الحية والعقرب فيها وفي صحيحة الحسين بن العلاء قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما والمرجع في القلة والكثرة الى العادة
لانها المرجع فيما لا تقدير له شرعا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلا كحركة الاصابع وحك البدن باليد كما
يكون القليل فيه كثيرا كالطفرة الفاحشة ومن هنا جاز عد الركعات والتسبيح بالاصابع والسبحة وان توالى العدد
الخروج به عن اسم المصلي ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة من اجتماع اجزائه وكل واحد منها لا تعد كثيرا
فالظاهر عدم الابطال مع عده ولانه العرف حاكم فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله حمل امامة بنت ابي العاص وهي ابنة
ابنته وكان يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام وهذا الفعل لو جمع لكان كثيرا ومقتضى عطف المص الفعل الكثير على ما
تقدم انه يبطل مع العمد لا مع السهو وهو ظاهر عبرة من الاصحاب لعموم قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء
والنسيان ويشكل ذلك في الكثير الذي يوجب انمحاء صورة الصلاة وعمد البكاء للدنيوية من الامور كذهاب مال وفقد
محبوب وان وقع على وجه لا يمكن دفعه لكن به يرتفع الاثم واحترز بالعمد عن النسيان فانه لا يبطل لعموم الخبر وبالدنيوية عن
البكاء لامر الآخرة كذكر الجنة والنار فانه لا يبطل بل هو من افضل الاعمال وروى ابو حنيفة عن الصادق عليه السلام وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله سمع في بعض صلوته لصدره ازيز بالزاي كازيز المرجل وهو غليان صدره بالبكاء هذا اذا
لم يشتمل على كلام ليس بقران ولا دعاء ولا ذكر والا ابطل ايضا ولو خرج منه حرفان بحيث لا يصدق عليهما اسم الكلام فكما
مر في التنحنح وقطع المص هنا ايضا بعدم البطلان بهما والفارق بين البكاء المبطل وغيره القصد واعلم ان البكاء المبطل
للصلاة وهو المشتمل على الصوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء به في البطلان ووجه الاحتمال اختلاف معنى
البكاء لغة مقصورا وممدودا والشك في ارادة ايهما من الاخبار قال الجوهري البكاء يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت
الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها قال الشاعر بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء
ولا العويل وتعمد الاكل والشرب هو في الجملة موضع وفاق لكن اختلف في السبب الموجب للبطلان فقيل كونهما اكلا وشربا
فيكون فيه مسماهما واختاره الشيخ رحمه الله وفيه نظر لعدم الدليل الدال على ذلك وقيل لكونه فعلا كثيرا فيتبع ان ما
لكثرة فلا يبطل ازدراد ما بين الاسنان ولا ذوب سكرة وضعها في فمه ونحوهما وهو جيد فلا خصوصية للاكل والشرب
بل الفعل الكثير ولو وضع في فمه لقمة ومضغها وابتلعها او تناول قلة وشرب منها فقد قال المص في التذكرة والنهاية
انه يبطل ايضا لان التناول والمضغ والابتلاع افعال كثيرة وكذا المشروب الاولى اعتبار الكثرة عرفا ولو فعل ذلك
ناسيا لم يبطل مطلقا اجماعا كما ذكر في المنتهى الا ان توجب محو صورة الصلاة واستثني منه ما مر في الفعل الكثير وهذا
الحكم ثابت في جميع الصلوات فرضها ونفلها الا في موضع واحد هو الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة
تلك الليلة لرواية سعيد الاعرج قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الصوم واكون في الوتر فاعطش واكره ان اقطع
الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان والماء في قلة بين يدي وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها
حاجتك وتعود في الدعاء واشترط بعض الاصحاب مع ذلك ان لا يفعل ما ينافي الصلاة غير الشرب مضافا الى [illegible]
على موردها فلا استدبار ولا يفعل فعلا كثيرا غير الشرب ولا يحمل نجاسة غير معفو عنها الى غير ذلك واكثره مستفاد من الرواية

لكن بجوزه



لكن بجوزه ثلث خطوات قد بينا في منع الفعل الكثير الحاصل منها فان المص في كتبه عدها كثيرة فان سلم ذلك كان ايضا
مستثنى بالرواية ولا فرق في الوتر بين الواجب بنذر وشبهه والمندوب ولا في الصوم بين كونه واجبا او مندوبا لان ترك
الاستفصال في الرواية يوجب العموم والشيخ جعل موضع الرخصة مطلق النافلة واستدل بالرواية وقد عرفت انها
مخصوصة بالقيود المذكورة فتعديها الى مطلق النافلة غير واضح لكن يبقى للشيخ على الجماعة نقد منهم لها الى صلاة الوتر
مع تقييده في الرواية بكونه في دعائه ومن ثم حملها بعض الاصحاب على موردها لا غير وهو حسن ولا يبطل جميع ذلك
المتقدم من قوله ويتعمد التكفير الى هنا لو وقع سهوا او قدر الكلام فيه وتبطل الصلاة ايضا بالاخلال بركن
من الاركان الخمسة عمدا وسهوا وقد تقدم الكلام عليها في محالها وكذا تبطل الصلاة بزيادته كذلك اي عمدا
وسهوا لاشتراك الزيادة والنقصان في تغيير هيئة الصلاة ولقول الصادق عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة
خرج منه ما اخرجه دليل الخبر فيبقى الباقي ويستثنى من زيادة الركن عمدا النية فان زيادتها غير مبطلة مع عدم
التلفظ بها كما مر لان الاستدامة الفعلية اقوى من الحكمية وقد تقدم ان الاكتفاء بالحكمية انما جاء حذرا
من الحرج والعسر لو فرض الاكتفاء بها لعين ذلك فالبطلان يحتاج الى دليل والنية مجرد العزم على الصلاة بالقلب
ما يدل عليه اللهم الا ان يراد بزيادتها القصد الى ابتداء الفعل الى اخرها فان البطلان حينئذ واضح لاستلزام
ذلك رفض الفعل السابق وبطلان الاستدامة الحكمية او نقول ان زيادتها على هذا الوجه لا يتحقق الا مع [illegible]
للتحريمة ومعها يتحقق الابطال ايضا بكل منهما وان استلزم اجتماع معرفات كما في زيادة القيام المشروط بالركوع
لكن في توقف تحقق النية على ذلك بحث فان المراد من زيادة هذه الاركان صورها لا حقيقتها والا لم يتحقق
زيادة ركن النية وح يتحقق زيادة النية بدون التكبير وان كانت مقارنتها لمن جملة واجباتها اذ لا يراد بها الا
القصد الى الفعل على الوجه المخصوص ولا يتوقف البطلان على الاتيان بجميع ما يعتبر فيها كما لو زاد ركوعا بغير طمأنينة
ولا ذكر ونحو ذلك ويمكن الفرق بين الامرين بان حقيقة الركوع الركني يتم بدون ما ذكر ومن ثم لو ركع كذلك ونسي
باقي الواجبات حتى الرفع منه والجبائة الى ان دخل في السجود صحت صلوته بخلاف ما لو اتى بالنية ونسي مقارنتها
للتكبيرة فان الصلاة لا تنعقد فضلا عن ان ذلك لا يضر وقد تقدم ذلك على ان النية التي هي ركن لا تتم بدون المقارنة للتكبير
فكذا صورة ذلك ويستثنى من السهو الركني مواضع آ النية ايضا فان زيادتها سهوا لا تبطل بطريق اولى على ما تقرر بيانه
ب القيام ان جعلناه ركنا كيف ما اتفق كما اختاره بعض الاصحاب واختاره المص واستثناه من القاعدة وعلى ما حققه بعض
المتأخرين من ان مطلق القيام ليس بركن بل قيام خاص لا استثناء ج الركوع فيما لو سبق به المأموم امامه سهوا
ثم عاد الى المتابعة وسيأتي د الركوع ايضا فيما لو استدرك الشاك فيه في محله ثم تبين بعد رفع رأسه فعله قبل
على ما اختاره الشهيد وجماعة وسيأتي تحقيقه ه السجود اذا زاد منه سجدة سهوا ان جعلنا الركن منه هو الماهية الكلية
كما حققه الشهيد في الذكرى ولو جعلنا الركن مجموع السجدتين كان نقصان الواحدة ايضا مستثنى من قاعدة البطلان
بنقصان الركن سهوا وعلى ان المجموع يعدم بفوات بعض اجزائه وقد مر تحقيقه و لو شك المحتاط ان صلوته كانت
ناقصة وان الاحتياط مكمل لها فانه مجزئ كما سيأتي ان كان الذكر بعد الفراغ او قبله على قول قوي وبعض زيادة من
الاركان من النية وتكبيرة الاحرام ز لو سلم على بعض من صلاته ثم شرع في فريضة او ظن انه سلم فشرع في فريضة
اخرى ولما يأت بينهما بالمنافي فان المروي عن صاحب الامر عليه السلام الاجزاء عن الفريضة الاولى واغتفار ما زيد

من تكبيرة

من تكبيرة الاحرام وهل يضيف الى العدول الى الاولى بجملته لانه في غيرها وان كان سهوا كما لو صلى العصر ظانا انه قد
صلى الظهر ثم تبين العدم في الاثناء وعدمه وهو الاصح لعدم انعقاد الثانية لان صحة التحريم بالثانية موقوف
على التسليم من الاولى في موضعه والخروج بغيره ولم يحصل نعم ينبغي ملاحظة كونه في الاولى من حين الذكر بناء على
تغيير الاستدامة الحكمية بما من وجوده وعلى النفسية الاصح يكفي في الافعال الباقية عدم ايقاعها بنية الثانية ح
لو زاد ركعة سهوا اخر الصلوة وقد جلس اخرها بقدر التشهد فان الصلوة صحيحة والزيادة مغتفرة وان اشتملت
على اركان كما سيأتي ط لو اتم المسافر جاهلا بوجوب القصر او ناسيا ولم يذكر حتى خرج الوقت صحت الصلوة واغتفرت
الزيادة وسيأتي ان شاء الله ى لو كان في الكسوف وضيق وقت الحاضرة قطعها واتى بالحاضرة ثم بنى على الكسوف
على ما افتاه جمع من الاصحاب وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام حين سأله ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب
قبل العشاء فان صلينا خشينا ان تفوت الفريضة قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك فاذا فرغت
من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت فصل واحتسب بما مضى ورواه هو وغيره عن الصادق عليه السلام بلفظ يقرب
من هذا وكذا تبطل الصلوة بزيادة ركعة كذلك او عمدا او سهوا والحكم مع العمد ظاهر واما مع السهو فلما مر في زيادة
الركن ولقوله عليه السلام في رواية ابي بصير من زاد في صلوته فعليه الاعادة ويستثنى من ذلك زيادة الركعة في الرابعة
اذا جلس عقيب الرابعة بقدر واجب التشهد فان الصلوة لا تبطل بذلك لقول الباقر عليه السلام في رجل استيقن بعد
الظهر خمسا فقال ان كان علم انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليضف الى الخامسة ركعة وسجدتين فكونتا
نافلة ولا شيء عليه ولو ذكر الزيادة قبل الركوع هدم الركعة وصحت الصلوة مطلقا وسجد للسهو ولو ذكر بعد الركوع
وقبل اكمال السجود فوجهان احدهما وهو الذي اختاره المص البطلان لانه ان امرناه بالسجود زاد ركنا اخر في الصلوة وان لم نأمره
زاد ركنا غير متعبد به بخلاف الركعة الواحدة لامكان البناء عليها نفلا كما سبق والثاني الحاقه بما لو ذكر بعد السجود
فيجلس ويتشهد ويسجد للسهو لثبوت ذلك بعد الركعة فبعد بعضها اولى واختاره في الذكرى وفي انسحاب الحكم الى ما
اكثر من ركعة والى غير الرباعية اذا جلس اخرها بقدر واجب التشهد وجهان من المساواة في العلة ومخالفة المنصوص الثابت
على خلاف الاصل واختار في الذكرى التعدية فيهما واطلق جماعة من الاصحاب البطلان بالزيادة مطلقا كما يقتضيه
ظاهر العبادة لعموم قول الباقر عليه السلام اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته و
رواية ابي بصير السالفة وحملهما على من لم يجلس طريق الجمع وفي الاكتفاء في الجلوس بقدر التشهد دلالة على ندب التسليم
ولا غير الجلوس بعده ايضا وكذا تبطل بنقصان ركعة عمدا لما مر في نقصان الركن واولى بالبطلان ولو نقصها او
نقص ما زاد على الركعة سهوا اتم الصلوة ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث ولو فعل احد غيرها من المنافيات
مطلقا كما لو المنافي في اثناء الصلوة وهذا الحكم في المنافي عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار ظاهر اما في المنافي عمدا لا سهوا
كالكلام فيحتمل الحكم بالبطلان معه لان المفروض وقوعه سهوا فلا يزيد على فعله في اثناء الصلوة اللهم الا ان يزيد بحيث
يخرج به عن كونه مصليا فيتجه البطلان وقد مر تفصيله في الفعل الكثير وقد وردت زيادة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال
سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين
قال يصلي ركعتين ومثله روى عمار عن الصادق عليه السلام وهو ان من سلم في ركعتين من الظهر او العصر او المغرب
او العشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين وعمل بمضمونها الصدوق وحملها الشيخ على النافلة





لغيرها بما يدل على البطلان كرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في
صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة اذا لم يحول وجهه
عن القبلة فاذا حول وجهه استقبل الصلاة وفي الحمل بعد لاقتضاء الرواية زيادة الصلوة على ركعتين وقد رد ذلك
في النافلة ولو تيقن انه ترك سجدتين وشك هل هما من ركعة واحدة او اثنتين بطلت الصلاة مراعاة للاحتياط
لان يحصل يقين براءة الذمة ولانه اذا تكافأ احتمال الصحة بكونهما من ركعتين والفساد بكونهما من ركعة بقي يقين
شغل الذمة بالصلوة ويحتمل قضاؤهما والسجود للسهو وصحة الصلوة لان الشك في لحوق المبطل وتحقق فوات السجدتين
اعم من كونه مبطلا فلا يدل على الخاص وهو البطلان ولو شك قبل كمال السجود وبعد الركوع هل رفع من الركوع
لرابعة او خامسة بطلت صلوته لتردده بين محذورين كل منهما مبطل للصلوة لانه ان اتمها امكن كونها خامسة وان
قطعها امكن كونها رابعة مع القطع فهكذا تفكك من الزيادة والنقصان فتبطل وذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق
والشهيد الى الصحة كما لو وقع الشك بعد السجود الحاقا لها بما بعدها لاشتراكهما معا في تجويز الزيادة وهو غير مانع
لاصالة عدمها ولانه لو منع لاثر في جميع صوره اذ التجويز قائم والفرق بان ما بعد السجود محتمل للزيادة سهوا و
المنافي معرض له عمدا غير جيد لان الزيادة المحتملة ركن ولا فرق في زيادته بين العمد والسهو ولو قيل ان ما بعد
السجود منصوص فالحاق غيره به قياس واصالة عدم الزيادة لو اثرت لما بطلت الصلاة بالشك غير منصوص امكن الا ان
النص غير صريح في كون الشك بعد السجود فان الركعة تسمى رابعة وخامسة وان لم يكملها خصوصا بعد الرفع من الركوع
للاثنين بعضها واصالة عدم الزيادة تصلح متمسكا في الباب الا ان يمنع مانع كما في البناء على احد الطرفين او
اسلفنا من البناء على مقتضى الاصالة تعلق الشك بما يزيد على الخمس عند القائل بابطال الصلاة او غير ذلك من
الموانع ولو كان الشك في حالة الاستواء في الركوع فالوجهان ويحتمل ثالث وهو ارسال نفسه وهدم الركعة كما لو
وقع قبل الركوع فكانه شاك بين الثلث والاربع ويزيد المرغمتين وهو ضعيف نعم لو وقع قبل الركوع كان كما
ذكر سواء كان بعد القراءة او فيها او قبلها بل لو وقع قبل الوصول الى حد الراكع وان اخذ في الانحناء فكذلك
وتبطل الصلاة ايضا لو شك في عدد الثنائية كالصبح ورباعية السفر وصلوة العيدين في حالة كونها فرضا وصلوة
الكسوف اذا شك في عدد ركعاتها اما لو شك في عدد ركوعاتها بني على الاقل لاصالة عدم فعله مع الشك في محله
الا ان يستلزم الشك في الركعات كما لو شك بين الخامس والسادس مع علمه انه ان كان في الخامس فهو في الاولى او في
السادس فهو في الثانية واحترز بالفرض في العيدين عما لو كانت نفلا فان الشك فيها لا يبطلها كما في النوافل و
ثنيا ولو نذر ركعتين او ثلثا الحقت بالمكتوبة ولو نذر اربعا بتسليمة فالظاهر لحوقها بالرباعية ايضا وكذا
تبطل بالشك في عدد الثلاثية كالمغرب وفي عدد الاوليين مطلقا الرباعية كما تناولهما الصحيحة محمد بن مسلم عن
الصادق عليه السلام في الرجل يصلي فلا يدري واحدة صلى او اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة
وفي المغرب وفي صلوة السفر وغيرها من الاخبار ولا فرق في ذلك بين الشك في النقيصة والزيادة للعموم ولا بين
اليومية والمنذورة لعموم الاحاديث وما ورد من الاخبار بخلاف ذلك يحمل على النافلة او على غلبة الظن كما سيأتي
وكذا تبطل اذا شك ولم يعلم كم صلى اذ لا طريق الى البناء بحذه ولرواية صفوان عن الكاظم عليه السلام اذا لم
تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وقوله عليه السلام ولم يقع وهمك على شيء انه لو ظن شيئا

بنى عليه كما سيأتي واستعمل الوهم بمعنى الظن فانه احد معانيه والحاصل انه يجب على الشاك في جميع ما تقدم بعد عروضه
التروي فان غلب ظنه على شيء بنى عليه سواء اوجب الصحة ام البطلان وان بقي الشك وتساوى الطرفان لزمه حكمه من صحة
او بطلان اولم يعلم ما نواه فان الصلاة تبطل ايضا لانتفاء الترجيح هذا اذا لم يعلم ما قام اليه والا بنى عليه عملا
بالظاهر من انه نوى ما في نفسه ان يفعله ولو كان الشك بعد الفراغ من صلوة اربع هل هي الظهر او العصر بنى
على الظهر عملا بالظاهر من انه بدأ بالواجب اولا ولو صلى رباعية مرددة بين الظهر والعصر كان طريقا الى البراءة
ايضا اذا صادف الاولى الوقت المشترك والا لم يصح الترديد كذا ذكره الشهيد وجماعة مع احتمال البطلان في
الجميع كما يقتضيه اطلاق العبارة لعدم اليقين ويكره للرجل العقص لشعر راسه وهو جمعه في وسطه بظفره ونحوها
لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه مر برجل يصلي وقد عقص شعره فاطلقه صلى الله عليه واله وروى مصادف
عن الصادق عليه السلام في رجل صلى الفريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وحرمه الشيخ لهذه الرواية و
ابطل به الصلاة حتى ادعى في الخلاف الاجماع على التحريم والاكثر على الكراهة لضعف الرواية بمصادف ومنع الاجماع
مع مخالفة الاكثر ومال في الذكرى الى قول الشيخ بناء على حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد وللاحتياط والقول
بالكراهة اجود وعلى تقدير التحريم لا يتجه بطلان الصلاة لان النهي عن امر خارج والحكم مخصوص بالرجل كما افتى به
فلا كراهة ولا تحريم في حق النساء فاطلاق العبارة قاصر واختار فخر الدين ولد المص التحريم ان منع من السجود وهو
خروج عن المسألة ومسئلة لا تساوي الرجل والمراة في ذلك والالتفات بالوجه يمينا وشمالا للرواية عن عبد الملك عن
الصادق عليه السلام وساله عن الالتفات في الصلاة ايقطعها قال لا وما احب ان يفعل وحرمه ولد المص وابطل به
الصلاة لقوله عليه السلام لا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وروى العامة عن النبي صلى الله عليه واله لا
تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة لملتفت وحمل الطلب على بلوغه حد الاستدبار والالتفات على كونه بكله كما افتى
في رواية زرارة السالفة جمعا بين الاخبار خصوصا مع ضعف هذه الرواية ولا يضر بلوغ النظر حد الاستدبار مع
عدم تجاوز الوجه اليمين واليسار وهل يكره النظر يمينا وشمالا مع عدم التفات الوجه مبني على ان المستحب هل هو
مكروه ام لا وقد تقدم الكلام فيه والاولى كونه خلاف الاولى ولا يختص بالالتفات بل يجري في وجه عن موضع سجوده
والتثاؤب بالهمز قال في الصحاح تقول تثاءبت ولا تقل تثاوبت والتمطي وهو مد اليدين وروى الحلبي عن الصادق
عليه السلام وقد ساله عن الرجل يتثاءب في الصلاة ويتمطى قال هو من الشيطان والفرقعة بالاصابع لما روي عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال لعلي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي وعنه صلى الله عليه واله انه سمع فرقعة رجل
خلفه فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه واله اما انه حظه من صلوته والعبث لمنافاته الخشوع وقد روي ان النبي صلى الله
عليه واله راى رجلا يعبث في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ونفخ موضع السجود لما روي عن النبي صلى
الله عليه واله اربع من الجفا ان ينفخ في الصلاة وان يمسح وجهه قبل ان ينصرف من الصلاة وان يبول قائما وان يسمع
المنادي فلا يجيبه وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قلت الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته قال لا والمراد
منه الكراهة لقوله صلى الله عليه واله في حديث اخر لا باس به هذا اذا لم يخرج من النفخ حرفان والا فيبطل كما مر
والتنخم والبصاق روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلاة فاعلم انك بين يدي الله تعالى فان كنت
لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما





[illegible]

عذبوا بنقض الاصابع وهو اصواتها يقال نقض اصابعه ضرب بها لتصوت وروي ان النبي صلى الله عليه واله
كان ياخذ النخامة بثوبه ويشترط فيهما ان لا يخرج معهما حرفان والا فيبطل كما مر والتاوه بحرف واحد واصله قول
اوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق بهذا الصوت على وجه لا يظهر منه حرفان والانين به او بالحرف الواحد
وهو مثل التاوه الا ان الانين للمريض والتاوه للاتم منه وانما كره كل منهما لقربه الى الكلام مع عدم تميز الحرفين
منه والا ابطل لقول الصادق عليه السلام من انّ فقد تكلم وقد تقدم الكلام فيه ومدافعة الاخبثين او الريح لما
فيه من سلب الخشوع ولقول النبي صلى الله عليه واله لا صلاة لحاقن وقوله صلى الله عليه واله لا تصل وانت تجد
شيئا من الاخبثين وكذا مدافعة النوم للاشتراك في العلة وقيل انه المراد بالسكر في قوله تعالى لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى وانما تكره اذا كانت المدافعة قبل الصلاة والوقت متسع اما لو عرضت في اثناء الصلاة او
كان الوقت ضيقا لم تكره لتحريم قطع الصلوة ووجوب الاشتغال بها مع الضيق ثم لو عجز عن المدافعة او خشي
ضررا جاز القطع وقد روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام حين ساله عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه
وهو يستطيع الصبر عليه يصلي على تلك الحالة او لا فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل و
ليصبر قال في البيان ولا يجبره يعني مدافعة الثلثة فضيلة الايتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهة باحتياجه الى
التيمم نظر ويحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم والنهي للتحريم خرج منه ما اخرجه
الدليل فيبقى الباقي ويجوز للضرورة كقبض الغريم وحفظ النفس المحترمة من التلف والضرر كالصبي الذي
يخاف وقوعه في النار او البئر وانقاذ الغريق وقتل الحية التي يخافها على نفس محترمة واحراز المال المخوف
ضياعه وقد تقدم جواز القطع عند خوف ضرر الحدث مع امساكه ومثله ما لو ظن سريان النجاسة الى ثوبه او بدنه
واعلم ان القطع يجري فيه الاحكام الخمسة فيجب لحفظ النفس والمال المحترمين حيث يتعين عليه فان استمر بطلت
صلوته للنهي المفسد لها ويستحب كالقطع لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة
وقد تقدما وللايتمام بامام الاصل وغيره كما سيأتي ويباح لاحراز المال اليسير الذي لا يضر فواته وقتل الحية
التي لا يظن اذاها ويكره لاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته قاله في الذكرى واحتمل التحريم وقد سبق تحريمه
في غير ذلك قال في الذكرى واذا اراد القطع فالاجود التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم ولو ضاق الحال عنه
سقط ولو لم يات به وفعل منافيا اخر فلا ريب في عدم الاثم لان القطع سائغ والتسليم انما يجب التحلل به في الصلاة
التامة وكذا يجوز الدعاء في اثناء الصلاة قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا او متشهدا بالمباح للدين والدنيا
لعموم قوله تعالى ادعوني استجب لكم ولان النبي صلى الله عليه واله دعا على قوم ولقوم فانما وقال ادعوا الله في
سجودكم فانه قمن ان يستجاب لكم وعن الصادق عليه السلام كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس به ولا يجوز
الدعاء بالشيء المحرم فتبطل به الصلاة ولو جهل تحريم المدعو به ففي بطلان الصلاة به نظر من عدم وصفه بالنهي ونسبه
بترك التعلم ورجح في الذكرى الصحة وقطع المص بعدم عذره ولا يعذر جاهل كون الحرام مبطلا لتكليفه بترك
الحرام وجهله تقصير منه وكذا الكلام في سائر منافيات الصلوة لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافاة ويظهر من الشيخ
في النهاية ان الجهل بالحكم عذر وكذا يجوز رد السلام على المسلم لعموم فحيوا باحسن منها او ردوها والصلوة غير منافية
لذلك وليكن الرد بالمثل فيقول لمن قال سلام عليكم كذلك ولا يقول وعليكم السلام وان جاز في غيرها ولقول من ... لرواية محمد

عليه عن الصادق عليه السلام وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له وهذا الخبر يقتضي عدم انحصار الجواب في سلام عليكم لوروده في القرآن وعلى هذا يرد الرد بلا يجاب بعضه به القرآن للاطلاق ويجوز بغيره مما لا يتضمنه فضلا عن القرآن وخالف ابن ادريس في اعتبار المثل فجوّز الرد بقوله عليكم السلام خصوصا مع تسليم المسلم به لعموم الآية واستضعافا لخبر الواحد والاصحاب على خلافه ولا يقدح في المثل زيادة الميم في عليكم في الجواب لمن حذفها لانها تزيد ولا العكس لانها دون ويجب على المجيب اسماعه تحقيقا او تقديرا لانه المفهوم من الامر ولو رد غيره اكتفى ان كان مكلفا وفي الاكتفاء برد الصبي المميز وجهان مبنيان على ان افعاله شرعية او تمرينية وحيث كان الراجح الثاني لم يكتف بجوابه اما غير المميز فلا اشكال في العدم ولو كان المسلم مميزا ففي وجوب الرد عليه نظر من انه الوجوب لورده للمصلي بعد قيام مكلف آخر قال في الذكرى لو قصد لانه مشروع في الجملة وتوقف في استحبابه كما في غير الصلوة والاجود جوازه واستحبابه لعموم الادلة لا شك انه مسلم عليه مع دخوله في العموم فيخاطب بالرد استحبابا ان لم يكن واجبا وزوال الوجوب الكفائي لا يقدح في بقاء الاستحباب كما في غير الصلاة فان استحباب رد الثاني متحقق اتفاقا ان لم يوصف بالوجوب معللا بالامر ولو اشترطنا في جواز الرد قصد القرآن كما يظهر من الشيخ او عللنا جوازه في الصلاة بانه قرآن صح وان لم يقصد كما ذكره بعض الاصحاب فلا اشكال في جواز رد المصلي بعد سقوط الوجوب والمراد من الجواز في العبادة معنا الاعم وهو الشامل ما عدا الحرام فان الرد على تقدير مشروعيته واجب لا جائز بالمعنى الاخص لعموم الامر المقتضي للوجوب فلو ترك الرد اثم وهل تبطل الصلاة قيل نعم للنهي المقتضي للفساد ويضعف بان النهي عن امر خارج عن الصلاة فلا يؤثر فيها ورد بما قيل انه ان اتى بشيء من الاذكار في زمان الرد بطلت لتحقق النهي عنه وهو ممنوع لان الامر لا يقتضي النهي عن الاضداد الخاصة بل عن مطلق النقيض وهو المنع من الترك وقد تقدم الكلام فيه فالمتجه عدم البطلان مطلقا ولو حياه بغير السلام كالصباح والمساء ففي جواز رده نظر من الشك في كونه تحية شرعا واستقرب الشهيد في البيان الوجوب بلفظ السلام والدعاء او بمثله مع قصد الدعاء واوجب المصنف رد كل ما يسمى تحية لظاهر الآية وجوز الرد بلفظ الحي بلفظ سلام عليكم وكذا يجوز التسميت بالسين والشين للعاطس وهو الدعاء له عند العطاس بقوله يرحمك الله قال ابو العباس الاختيار بالسين لانه مأخوذ من السمت وهو القصد والمحجة وفي الصحاح كل داع لاحد بخير فهو مسمت وانما استحب لانه دعاء وقد عرفت جوازه في الصلاة وان لم يرد به هنا نص خاص والامر بتسميت العاطس عام فيتناول حالة الصلاة لعدم المنافاة وتردد فيه في المعتبر ثم جعل الجواز قضية المذهب بعد ان جوز التسميت وجعله حمد الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع العطاس وتردد في الدعاء له وهل يجب على العاطس الرد اذا سمّت نظر من الشك في كونه تحية شرعا لانه في الظاهر دعاء وعلى كل حال فجوابه مشروع في الصلاة معنا والمراد بالجواز هنا ايضا معنا الاعم فان التسميت مستحب خصوصا اذا حمد العاطس الله تعالى وكذا يجوز على وجه الاستحباب الحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند العطسة من العاطس وسامعه للعموم الشامل لحالة الصلاة ولقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي اذا عطس الرجل في الصلاة فليقل الحمد لله وسأل عليه السلام ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله تعالى واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلاة قال نعم

وان



وان كان بينك وبين صاحبك اليم **المطلب الثاني في السهو والشك** السهو عزوب المعنى عن القوة الذاكرة مع ثبوته في الحافظة بحيث يلحظه الذهن عند التفاته اليه وذهابه عن الخزانتين معا يطلق عليه النسيان والمراد بالسهو هنا ما يعم الامرين والشك تساوي الاعتقادين المتضادين وتكافؤهما وقد يطلق السهو على الشك لاشتراكهما في العبادة ولكون السهو سببا في الشك غالبا فاطلق اسم السبب على المسبب وقد استعمله المصنف في قوله لا حكم للسهو مع غلبة الظن باحد الطرفين بل يبني على الطرف الراجح لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في الصلاة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وعن الصادق عليه السلام اذا وقع وهمك على الثلاث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف ولان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفي بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للعسر وفي المسئلة مباحث آ انك قد عرفت ان السهو زوال المعنى عن القوة وارتفاعه عن البال والشك تساوي الاعتقادين المتعلقين بحضورهما بالبال وتردد الذهن بينهما بحيث لا يرجح احدهما ومن المقرر ان الظن ترجيح احد الامرين على الآخر ترجيحا غير مانع من النقيض وغلبته قوة هذا الترجيح ولا يخفى ان السهو لا يجتمع مع الظن لتضادهما في الحضور العقلي وعدمه فينتفي الاجتماع فاما الشك فانه وان شارك الظن في حضور متعلقيهما بالبال لكن شرط الشك تساوي الاعتقادين والظن اختلافهما وترجيح احدهما على الآخر فلا يجتمعان ايضا الاجتماع الحقيقي لكن يمكن فرض اجتماعهما ضربا من التجوز فان الشك قد يعرض اولا ثم يجب على الشاك التروي فان غلب ترجح عنده احد الطرفين بعد ان كانا متساويين عمل على الراجح فباعتبار اتصال الشك بغلبة الظن في زمان قصير وترتب احدهما على الآخر في حضور واحد متصل جاز التعبير عنهما بالمعية فيكون في العبارة مجازان احدهما استعمال لفظ السهو في الشك والثاني جعل الشك مجامعا لغلبة الظن باحد الطرفين ب ان في قوله لا حكم لهذه المسئلة ونظائرها حكما لذلك فان الحكم بعدم الحكم حكم وهو منافٍ في ظاهر عدم الحكم وتوجيهه ان الحكم المنفي ليس هو مطلق الحكم بل حكم خاص وهو الحكم المبحوث عنه في هذا الباب من سجود السهو والاحتياط ونحوهما وهو لا ينافي ثبوت حكم آخر لها ويدل على ارادة الخاص سياق الكلام ومبحثه ج انه اعتبر في سقوط الحكم غلبة الظن وقد عرفت انه امر آخر وراء الظن وهو يقتضي عدم الاكتفاء بمطلق الظن والنص يدل على الاكتفاء به لما تقدم من تعليق البناء على وقوع الوهم والمراد به هنا الظن وهو مطلق ترجيح احد النقيضين ولو اريد به معناه المتعارف والطرف المرجوح لم تكن حقيقته مرادة اجماعا فيصار الى المجاز وهو القدر الراجح مطلقا او الى اقرب المجازات الى الحقيقة وهو اول مراتب الرجحان والاكتفاء به في البناء يستلزم الاكتفاء بما هو اقوى منه بطريق اولى وكان من عبر بالغلبة تجوز بسببه ان الظن لما كان غالبا بالنسبة الى الشك والوهم وصفه بما هو لازم له واضاف الصفة الى موصوفها بنوع من التكلف د معنى عدم الحكم مع غلبة الظن العمل على الطرف المظنون من غير ان يترتب عليه ما يلي من الاحكام كما نبهنا عليه فاذا غلب ظن الشاك مثلا بين الثلث والاربع بعد التروي على الثلث بنى عليها واكملها ركعة ولا احتياط او على الاربع بنى عليها كذلك ولو كان الشك بين الاربع والخمس فغلب ظنه على الخمس بطلت صلاته ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وان غلب على الاربع سلم ولا يجب عليه سجود السهو ان تساوى الاحتمالان فيما حكمه ه لا فرق في ذلك بين الاوليين والاخيرتين ولا بين الرباعية والثلاثية والثنائية فاذا حصل الشك في موضع يوجب البطلان كالثنائية وغلب الظن على احد الطرفين بنى عليه فان

تساويا

تشاوريا مطلقا حتى لو لم يدر كم صلى وظن عدداً معيناً بنى عليه وانما تبطل الصلاة مع تساوي الاحتمالات
في الاعداد وقد نبه عليه في رواية صفوان عن ابي الحسن عليه السلام اذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء
فاعد الصلوة وزاد بالوهم الظن كما مر وهو المستعمل في النصوص وكذا الامر في ذلك بين الافعال والركعات
وكذا لا حكم لناسي القراءة او ناسي الجهر او الاخفات في مواضعهما او ناسي بعض القراءة مثل قراءة الحمد وحدها
او السورة وحدها حتى يركع فان نسيان ذلك كله لا يبطل الصلاة ولا يوجب تلافيا لعموم رفع عن امتي الخطاء و
النسيان وسال منصور بن حازم الصادق عليه السلام فقال صليت المكتوبة ونسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال
اليس قد اتممت الركوع والسجود فقال له بلى فقال تمت صلاتك وناسي صفة القراءة كالجهر والاخفات بعد
مطويها ولم مقتضى عطفهما على ناسي القراءة الى ان يركع انه لو ذكر قبل الركوع رجع اليهما والمسئلة موضع
اشكال والذي جزم به المص في النهاية انه لا يرجع اليهما اذا ذكرهما بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع وهو حسن
لكنه استدل على ذلك بان النسيان في اصل القراءة عذر ففي كيفيتها اولى وهذا الدليل ليس بشيء ولا يستلزم
المدعى لان نسيان القراءة انما يكون عذرا مع ذكرها بعد الركوع لا قبله فلحوق الكيفية بالاصل يوجب العود اليها
قبل الركوع والاولى الاستدلال على عدم العود بجريان ذلك للتقدم في صحة الباب وهو قول الباقر عليه السلام لما
سئل عن رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال عليه السلام ان فعل ذلك ناسيا
او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته فانه يدل بظاهره على عدم وجوب العود اليهما مطلقا والا لم
تتم الصلوة بدونه ولكان عليه شيء وقد حكم عليه السلام بخلاف ذلك والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة او
الخطاب كذا لا حكم لناسي ذكر الركوع او الطمانينة فيه اي في الركوع حتى ينتصب من الركوع لان عليا عليه السلام
سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلاته وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه
او سجوده قال لا باس بذلك ولا لناسي الرفع من الركوع او الطمانينة فيه اي في الرفع حتى يسجد او الذكر في السجدتين
او السجود على مجموع الاعضاء غير الجبهة وانما قيدنا بذلك لان من جملة الاعضاء الجبهة ولا يتحقق السجود بدونها
فنسيانها في السجدتين يبطل الصلاة فلما جعله المص مما لا حكم له علم انه يريد ما الاعضاء غيرها او ناسي الطمانينة
فيهما اي في السجدتين او ناسيها في الجلوس بينهما ولم يذكر حتى انتقل عن محله وكذا لا حكم للسهو في السهو
لقول الصادق عليه السلام في حسنة حفص ليس على السهو سهو ولانه لو تداركه لامكن ان يسهو ثانيا ولا يتخلص
التدارك ويستلزم مشقة وحرجا منفيين وفسر بان يسهو في سجدتي السهو عن ذكر او طمانينة او غيرهما مما
لا يبطل في لو كان في الصلاة وكذا لو سها في صلاة الاحتياط عن ذلك او سها عن تسبيح السجدة المنسية او عن
السجود على بعض الاعضاء عدا الجبهة حتى تجاوز محله فانه لا يجب فيه سجود السهو وان وجب لو كان في غيرها وربما استعمل
السهو هنا في الشك كما استعمل الشك فيه كما تقدم وفسر بان يشك في وقوع السهو منه او وقوع الشك او يتحقق الوقوع
ويشك في كون الواقع له حكم ام لا لكونه نسي تعيينه ولو انحصر فيما يتداركه كالسجدة والتشهد اتي بهما جميعا لاشتغال
ذمته وعدم يقين البراءة بدونه ولو انحصر فيما يبطل ومما لا يبطل فالظاهر عدم البطلان للشك فيه واصالة الصحة
هو خيرة البيان او يشك في عدد سجدتي السهو او عدد الاحتياط او في افعالهما قبل تجاوز المحل فيبني على فعل المشكوك
فيه الا ان يستلزم الزيادة كما لو شك هل سجد اثنتين ام ثلثا او صلى في الاحتياط ركعتين ام ثلثا فانه يبني





على الصحيح ولو سها عما يتلافى بعد الصلاة كالسجدة والتشهد وتجاوز محله قضاه لكن لا يسجد له ولو شك في فعل او ترك
ما يبطل كالركن بطل وليس منه ما لو شك في فعل كالركوع والسجود فانه لو شك في اثنائه في ذكر او طمانينة لان
عوده اولا الى ما شك فيه ليس مسببا عن السهو وانما اقتضاه اصل الوجوب مع اصالة عدم فعله وكذا لو شك
السهو الموجب للسجود او لتلافي فعل دشك هل فعل موجبه ام لا فانه لا يجب عليه فعله لاصالة عدمه وكذا لا حكم للسهو
اعني الشك الحاصل للامام او الشك الحاصل للماموم اذا حفظ عليه الآخر بل يرجع كل منهما الى يقين صاحبه لقول الصادق
عليه السلام ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو وقول الرضا عليه السلام الامام يحفظ اوهام من خلفه
وكما يرجع كل منهما الى يقين صاحبه كذا يرجع الى الظن مع كون الآخر شاكا وكذا يرجع الظان الى يقين الآخر لانه
اقوى ولان الظن يطلق عليه الوهم في استعمال الشرع كقوله عليه السلام ان ذهب وهمك الى الثلاث فابن عليها ونحوه
وقد قال عليه السلام الامام يحفظ اوهام من خلفه بمعنى ان الماموم يترك وهمه ويرجع الى يقين الامام وتوهم عدم
رجوع احدهما الى الآخر هنا لان الظن قائم في هذا الباب مقام العلم فكانا متساويين شرعا فاسد لان اليقين لا
يحتمل النقيض والظن وان غلب يحتمله فيرجع الى المعلوم وقيامه مقامه عند عدم الاقوى رخصة من الشارع فاذا وجد
اليقين لا يعدل عنه ولما ذكر من الادلة والظاهر ان الشاك منهما يرجع الى الظان والمتيقن والظان يرجع الى المتيقن
دون الظان لتساويهما ولا فرق في ذلك كله بين الافعال والركعات ولا يشترط عدالة الماموم ويكفي في الرجوع تنبيه
الحافظ بتسبيح ونحوه ولا يتعدى الحكم الى غير الماموم وان كان عدلا على الاصح نعم لو افاد قوله الظن باحد الطرفين عول
عليه لكنه ليس من هذا الباب ولو اختلف الامام والماموم فان جمع شكهما رابطة رجعا اليها كما لو شك الامام بين
الاثنتين والثلاث والماموم بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث لتيقن الامام عدم الزيادة عليها والماموم عدم
النقصان عنها وكذا لو انعكس لعين ما ذكر ولختار بعض المتاخرين في الاولى وجوب الانفراد ولختصاص كل منهما
بشكه مع موافقته على الصلوة الثانية ولا وجه له ولو كانت الرابطة شكا كما لو شك احدهما بين الاثنتين و
الثلث والاربع والآخر بين الثلث والاربع سقط حكم الاثنتين عن الشاك فيهما لتيقن الآخر الزيادة عليهما وصار
شكهما معا بين الثلث والاربع وهو رجوع الى الرابطة ايضا ولا فرق مع وجود الرابطة بين كون شك احدهما موجبا
للبطلان وعدمه كما لو شك احدهما بين الثلاث والخمس بعد السجود والآخر بين الاثنتين والثلث فيرجعان الى الثلث ولا
تبطل صلاة من تعلق شكه بالخمس وكذا لو كان شك كل منهما منفردا بحكم كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث
والاربع والآخر بين الثلث والاربع والخمس فانهما يرجعان الى الشك بين الثلث والاربع ويسقط عن احدهما ما اختص به
من حكم الاثنتين وعن الآخر ما اختص به من حكم الخمس وهو سجود السهو ولو لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد ولزم كلا منهما
حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والآخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المامومون واختلفوا هم والامام
فالحكم ما بيناه في الرابطة وعدمها فيرجعون جميعا اليها ان وجدت كما لو شك احدهم بين الاثنتين والاربع والآخر
بين الثلث والاربع والثالث بين الاثنتين والثلث والاربع فيرجعون جميعا الى الاربع لتيقن الاول عدم الثلث
فيرجع الى ضده ويتيقن الثاني عدم كونها اثنتين فيرجع الى ما اتفق عليه وهو الاربع ولو لم يجمعهم رابطة كما
لو شك احدهم بين الاثنتين والثلث والآخر بين الثلث والاربع والثالث بين الاربع والخمس تعين الانفراد
لكن هذا الفرض لا يتفق الا مع ظن كل منهم انتفاء ما خرج عن شكه لا مع تيقنه فان تيقن الاول بين عدم الخمس يتيقنها

ومنقض الاول عند الاربع منهما فلا يمكن فرض شك الثالث على هذا الوجه ومتى حكم بالانفراد فان حفظ الامام
شيئا عمل بمقتضاه ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته وعمل المأمومون بما يلزمهم من الحكم وكذا لو تعين الانفراد بقي من
المأمومين من لم يحفظ شيئا ولو حفظ بعض المأمومين وشك البعض الآخر والامام رجع الامام الى من حفظ والشاك
الشاك الى الامام ومقتضى قوله اذا حفظ عليه الآخران سقوط حكم السهو عن الامام والمأموم تخصيص بالشك لا بالسهو
الموجب للسجود بل لو انفرد احدهما بما يوجبه بان تكلم او ترك ما يوجبه اختص بحكمه لان المسبب مع السبب ولقول
احدهما عليهما السلام ليس على الامام ضمان وقول الصادق عليه السلام وقد ساله منهال القصاب اسهو في الصلاة
وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب وذهب الشيخ رحمه الله الى عدم وجوب السجود على المأموم لو انفرد
بموجبه حالة المتابعة وهو مذهب المرتضى ونقله عن جميع الفقهاء الا من شذ وتبعهما الشهيد رحمه الله في الذكرى
الامام
البيان لعموم الخبر السالف واجاب عن حجة المص بالخبر الاول بان الخاص مقدم وعارضه بقول علي عليه السلام
ضامن وعن الثاني بحمله على الاستحباب توفيقا والتحقيق ان خبري الضمان ساقطا وبعيث للمعارضة بين خبري
فيبقى العمل به
منهال وحفص لان منهالا مجهول وحديث حفص حسن فلا عدول عنه خصوصا مع ما ادعاه الشيخ رحمه الله وذهب
متابعته
الشيخ ايضا الى ان الامام لو اختص بموجب السجود وجب على المأموم فيه وان خلى عن السبب لانه متبوع ولتوقف صلوة
المأموم على صلوته في التمام والنقصان ولقول النبي صلى الله عليه وآله ليس عليك خلف الامام سهو الامام كافيه وان
سها الامام فعليه وعلى من خلفه وما اختاره المص هنا من عدم وجوب المتابعة اجود لعدم الدليل الصالح للمتابعة فان
الواجب على المأمومين اتباعه لا كونه اماما لا مطلقا والخبر من مرويات العامة ومع ذلك فهو ضعيف عندهم ولا
ريب ان متابعة الشيخ هنا احوط وكذا لا حكم للسهو مع الكثرة لقول الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم اذا كثر عليك
السهو فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان وروى زرارة وابو بصير في الصحيح قالا قلنا له الرجل يشك
كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا له يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه
ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عوّد فليمض احدكم في الوهم
ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع
فاذا عصي لم يعد الى احدكم والمرجع في الكثرة الى العرف لعدم تقديرها شرعا وقيل يتحقق بالسهو في ثلث فرائض متوالية
او في فريضة واحدة ثلث مرات والظاهر انه غير مناف للعرف وفي حكمه السهو ثلثا في فريضتين متواليتين وربما خصها
بعضهم بالسهو في ثلث فرائض لقول الصادق عليه السلام في رواية ابن ابي عمير اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو
ممن يكثر عليه السهو وهي غير صريحة في ذلك فان ظاهرها ان المراد وقوع الشك في كل ثلث بحيث لا يسلم له ثلث صلوات
خالية عن شك ولم يقل احد بانحصار الاعتبار في ذلك والمراد بالسهو هنا ما يعم الشك كما مر ومعنى عدم الحكم معها
عدم وجوب سجدتي السهو لو فعل ما يقتضيهما لولاها وعدم الالتفات لو شك في فعل وان كان في محله بل يبني على وقوعه
والبناء على الاكثر لو كان الشك في عدد الركعات حتى لو اتى بما شك فيه بطلت صلوته لانه زيادة في الصلاة عمدا ان
ذكر بعد فعله الحاجة اليه لو كان للمتروك وكذا لو توالى الكثرة في عدم البطلان كما انه لو ذكر الفعل في محله استدركه
ولو سهى عن فعل ثم ذكر بعد الصلاة وفات محله فلا بد من تلافيه وانما توثر الكثرة بالنسبة الى اسقاط سجدتي
السهو مع احتمال عدم وجوب القضاء ومتى حكم بثبوتها بالثلاثة تعلق الحكم بالرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو والشك





فرائض يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطارئ وهكذا وحيث حكمنا بالرجوع الى العادة لو تعين فيه التوالي مع
تحققها كما لو تكرر في فريضة معينة من الخمس تاما او في فعل واحد من فريضة فلو سها عن اربع سجدات من ركعتين في
السهو
فريضة واحدة وتخلل التذكر قضاء السجدات جمع وسجد ست سجدات لا غير واطلق المص رحمه الله في التذكرة وجوب
ثماني سجدات وهو انما يتاتى على اعتبار كونه في ثلث فرائض او على ان سقوط الحكم مع الكثرة للحرج والعسر لم يحصل
في الفريضة الواحدة لانه لم يفعل موجب السهو الثلاث قبل حصول الرابع ليتحقق العرف اذ احصل الرابع وجب بحكمه
لانه سبب فلا يتخلف عنه مسببه وبعد فعل موجب للثلث بعد الفراغ لا يسقط ما قد وجب وتظهر فائدة التعليلين فيما
لو حصلت الثلاث في فريضة والرابعة في ثانية واحتمل الشهيد في الذكرى الاجتزاء بسجدتين محتجا بدخوله في حيز الكثرة
وليس بظاهر اذ اللازم من دخوله في الكثرة لزوم ست سجدات او اربع ان قلنا بسقوط الحكم في الثالثة اما الحكم
بالاثنتين فلا يظهر له وجه هذا كله اذا لم يذكر السجدات حتى سلم ولو ذكر قبله عاد للاخيرة وقضى ثلثا وسجد لها وهل
يعتبر في مرات السهو التي يتحقق معها الكثرة ان يكون كل منها موجبا لشيء ليتحقق الحرج مع فعل موجبها ام يكفي
حصول السهو مطلقا وجهان من اطلاق النص وعدم المشقة وتظهر الفائدة فيما لو غلب على ظنه احد الطرفين في العدد
سها
او بعضه بحيث لا يسلم منه ما يحصل به الكثرة او كان الشك بعد الانتقال عن المحل ومثله ما لو شك في النافلة او
بما يوجب السجود في غيرها ولو نسي الحمد وذكر في حال قراءة السورة او بعدها قبل الركوع اعادها بعد ان يقرا الحمد ويفهم
من قوله اعادها وجوب اعادة السورة التي قراها بعينها وليس متعينا بل يتخير بين اعادتها وقراءة غيرها لو نوى عنها
فسدت فساوت غيرها ولو ذكر الركوع قبل السجود وبعد ان هوى له ولم يصل الى حده رجع الى حد القائم ثم ركع
ولا يجزيه الهوي السابق لانه نوى به السجود فلا يجزي عن الهوي الى الركوع ولا تجب الطمانينة في هذا القيام لذاتها
وان كان يحقق الفصل بين الحركتين المتضادتين وتحقق تمام القيام مقتضيا سكونا ما قليلا واعلم ان القيام للركوع
انما يتحقق وجوبه اذا كان نسيان الركوع حصل في حالة القيام بحيث كان هويه بنية السجود او بنية غير الركوع
له
اما لو فرض انه هوى للركوع ثم نسيه قبل ان يصير على هيئة الراكع لم يجب وجوب القيام لتحقق هويه الى الركوع يحقق
بعده
من قبل بل يقوم منحنيا الى حد الراكع خاصة ان كان نسيانه بعد انتهاء هوي الركوع والا قام عاديا يتدارك الفائت
منه ولو كان نسيانه بعد تحقق صورة الركوع ففي العود الى ما بقي من واجباته من الذكر والطمانينة والاعتدال عنه فاما
اشكال من عدم فوات محلها وتوهم استلزامه زيادة ركوع اذ حقيقته الانحناء على الوجه المخصوص وما زاد عليه
واجبات والاشكال انما هو فيما لو كان النسيان بعد اكمال الذكر وقبل الرفع ويقوى هنا القول بوجوب القيام لا غير
لانه الفائت فيقتصر عليه من غير ان يقوم منحنيا وعدم جواز العود في الاول لما ذكر وكذا يرجع في العكس وهو لو ذكر
انه نسي السجود قبل ان يركع فانه يعود له على التفصيل سواء كان المنسي السجدتين ام احداهما وذهب جماعة من علمائنا
الى بطلان الصلوة بترك السجدتين وان ذكر قبل الركوع مع حكمهم بالعود الى الواحدة قبله ويضعف بان المحل
ان كان باقيا عاد اليهما والا لم يعد الى الواحدة وكذا يعود قبل الركوع لتدارك التشهد والصلاة على النبي وآله
عليهم السلام او ابعاضهما ولا يضر الفصل بين الصلاة وبين التشهد وفي جواز الاقتصار على البعض المنسي من الصلوة
او احدى الشهادتين او ما دونهما نظر نعم لو كان المنسي مما لا يستقل بنفسه كالكلمة الواحدة فلا اشكال في وجوب
ضم ما يتم معه الكلام اليها ومتى كان المنسي مجموع السجدتين عاد اليهما من غير جلوس واجب قبلهما اما لو كان المنسي

احدهما فان كان قد جلس عقيب السجدة الاولى راطمان بنية الجلوس الواجب للفصل او لا بنية لم يجب الجلوس قبلها
ايضا لحصوله من قبل وان لم يكن جلس كذلك او جلس لم يطمئن وجب الجلوس لانه من افعال الصلاة ولم يأت به
مع امكان تداركه وجوز الشيخ في المبسوط تركه لتحقق الفصل بين السجدتين بالقيام وضعفه بان الواجب ليس
هو مطلق الفصل بل الجلوس على الوجه المخصوص ولم يحصل ولو شك هل جلس ام لا بنى على الاصل فيجب الجلوس
وان كان حالة الشك قد انتقل عن محله لانه بالعود الى السجدة مع استمرار الشك قد انتقل عن محله لانه بالعود
الى السجدة مع استمرار الشك يصير في محله فياتي به ومثله ما لو تحقق نسيان سجدة وشك في الاخرى فانه يجب عليه الاتيان
بهما معا عند الجلوس ان كان ابتداء الشك بعد الانتقال ولو كان قد نوى بالجلوس الاستحباب بتوهم انه سجد سجدتين
فنوى الاستراحة ففي الاكتفاء بها وجهان احدهما العدم لتنافي وجهي الوجوب والندب فلا يجزي احدهما عن الاخر ولقوله
صلى الله عليه وآله انما لكل امرء ما نوى والثاني الاكتفاء لاقتضاء نية الصلوة ابتداء كون كل فعل في محله وذلك
يقتضي كون هذه الجلسة للفصل فلا تعارضها النية الطارية بالاستراحة لوقوعها سهوا وقد حكم الاصحاب بانه لو نوى
فريضة ثم ذهل عنها ونوى ببعض الافعال والركعات النفل سهوا لم يضر لاستتباع نية الفريضة ابتداء باقي
الافعال وبه منصوص عن ائمة الهدى كرواية ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام في رجل قام في صلوة فريضة فصلى
ركعة وهو يرى انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها ثم قال عليه السلام انما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدا من
اول صلوته وسالم معوية عن الرجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة
قال هي على ما افتتح الصلاة عليه ودخول هذه المسئلة في ذلك ظاهر بل هو من باب مفهوم الموافقة كما ذكره الشهيد
[illegible] في قواعده لكن يبقى هنا بحث وهو انه قد سلف في ناسي الركوع ولما يسجد انه يجب عليه القيام ثم الركوع لسبق الهوي
بنية السجود فلا يجزي عن الهوي للركوع ومقتضى هذا الدليل عدم وجوب القيام هنا لاقتضاء نية الصلوة الترتيب
بين الافعال فيقع الهوي السابق للركوع ويلغو نية كونه للسجود ولكن الجماعة قطعوا بوجوب القيام مع حكم كثير منهم
بالاجزاء هنا بجلسة الاستراحة والفرق غير واضح فان قيل مقتضى العمل استتباع النية الخاصة لعموم انما لكل امرء
ما نوى فيجب العمل به الى ان يقوم الدليل على خلافه كما في نية المندوب للنص الخاص في نية ولجب الواجب لا نص عليه فلا
يجزي عن غيره ما نواه قلنا وقوع مندوب خارج عن الصلاة عن واجب داخل فيها يقتضي اجزاء واجب منها عن واجب اخر
سهوا بطريق اولى لان ما دخل فيها اقرب الى الحقيقة مما خرج وكذا الواجب اقرب الى حقيقة الواجب الاخر من المندوب
اليه فمفهوم الموافقة يحصل هنا من وجهين بخلاف مسئلة جلسة الاستراحة فان مفهوم الموافقة التي ذكرت يحصل من
جهة واحدة وهي اجزاء المندوب الداخل في الصلاة عن الواجب فيها وهو اقرب من اجزاء المندوب الخارج عنها عن الواجب
الداخل فيها كما هو مورد النص ولو كان جلوسه عقيب السجدة الاولى بنية الوجوب لا للفصل كما لو جلس للتشهد او تشهد
او لم يتشهد ففي الاجزاء به الوجهان ولا يخفى قوة الاجزاء بعد ما قررناه واختاره الشهيد ايضا واعلم انه لو كان قد
تشهد او قرا او سبح وتدارك السجود وجب عليه اعادة ما فعله لرعاية الترتيب ولو فرض ان المنسي السجود الاخير وذكره بعد
التشهد اعاده ثم تشهد وسلم وهذا على القول بوجوب التسليم واضح لذكره في محله قبل الخروج من الصلاة ولو قلنا
بندبه ففي العود الى السجود او بطلان الصلوة لو كان المنسي السجدتين وقضاء السجدة الواحدة اشكال من ان اخر الصلاة
على هذا التقدير التشهد فيفوت محل التدارك ومن امكان القول بتوقف الخروج من الصلاة على فعل المنافي او





التسليم فما لم يحصلا لم يتحقق الخروج من الصلاة وربما قيل بمجيء الاشكال وان ذكر بعد التسليم ووجه قضاء السجدة
ح او بطلان الصلاة بنسيان السجدتين ظاهر للخروج من الصلاة بالتسليم قبل تداركهما ووجه التدارك عدم صحة
التشهد والتسليم حيث وقعا قبل تمام السجود لان قضية الافعال الصحيحة وقوعها في محلها مرتبة والكلام ايضا آت
في نسيان التشهد الى التسليم وعلى هذا الوجه ان ذكره هنا فعل المنسي في تداركه المنسي واكمل الصلاة وان ذكره بعد بطلت
الصلاة والذي ذهب ابن ادريس في ناسي التشهد حتى سلم وفوات محل هذه الاجزاء بالتسليم مطلقا فوى فيقضي منها
ما يقضى منها ويبطل الصلاة بما هو ركن وقد نبه عليه المص بذكر بعض موارده في قوله ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله قضاها لانها ان كانت من التشهد الاول فظاهر لفوات محلها بالركوع وان كانت من الثاني
فللخروج من الصلاة بالتسليم وان قلنا بندبه كما ذهب اليه المص فقد فات محلها فيقضى بعد التسليم كما يقضى التشهد على
المشهور وانكر ابن ادريس شرعية قضائها لعدم النص واجاب في الذكرى بان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية
بين الجزء والكل وفي التسوية بين الجزء والكل منع فان الصلاة تقضى ولا يقضى جميع اجزائها وكذا مجموع السجدتين الواجبة
وواجباتها من الذكر والطمانينة تقضى ولا تقضى واجباتها منفردة ولو قيل ان واجباتها خارجة عن حقيقتها
وانما دخلت تبعا التزمناه في الصلاة على النبي وآله فانها ليست داخلة في حقيقة التشهد ومفهومه وان اطلق على
الجميع على وجه التغليب والتجوز ولازم هذا الدليل الذي ذكره الشهيد رحمه الله وجوب قضاء الكلمة الواحدة بل الحرف الواحد
من الصلاة والتشهد ولا اظنه يقول به نعم ربما يظهر من ابن الجنيد رحمه الله في الموجز وجوب قضاء جميع ابعاض التشهد فيسلم
من الالزام ويبقى عليه المنع وعلى هذا القول لو ترك بعضا لا يستقل بمعنى في الدلالة كنسيان الصلوة على الآل خاصة وجب
ان يضم اليه ما يتم به فيضيف الصلاة على النبي الى آله وان لم يكن نسيه بخلاف ما لو نسي احد الشهادتين فانها
مستقلة بالدلالة ولو ذكر السجدة الواحدة او التشهد بعد الركوع قضاهما بعد الفراغ من الصلاة وسجد للسهو كرواية
علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام اذا قمت في الركعتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر
حتى ركعت فامض في صلاتك فاذا انصرفت سجدت سجدتي السهو لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك ومنقح المسئلة
يتم بمباحث أ تقييد الحكم بنسيان السجدة والتشهد هو مورد النص ومشهور الفتوى كما قد عرفت فلا يقضى ابعاضهما لعدم
الدليل الا الصلاة على النبي وآله على ما مر ولو كان المنسي احد الشهادتين احتمل قويا وجوب قضائها لا لكونها بعضا
من جملة تقضى بل لصدق اسم التشهد عليها فتدخل في النص فهي اولى من دخول الصلوة على النبي وآله عليهم السلام وقد
حكم الجماعة بوجوب قضائها واما السجدة فتمام ماهيتها وضع الجبهة على الارض ونحوها فلا تقضى واجباتها لو
نسيت منفردة عنها قطعا ب تقييد الحكم ببعدية الركوع لا يدخل نسيان السجدة والتشهد الاخيرين وقد عرفت
ان حكمهما كذلك على المختار ويدل عليه ايضا رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته
وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد وقال ابن
ادريس في ناسي التشهد الاخير انه لو تخلل الحدث بين الصلوة وبينه بطلت الصلاة لان قضية السلام الصحيح ان يكون بعد
التشهد فوقوعه قبله كلا سلام فيكون حدثه قد صادف الصلوة فتبطل وضعف بان التشهد ليس بركن حتى يكون
نسيانه قادحا في صحة الصلاة والتسليم قد وقع في محله لانه الخروج من الصلوة فيكون كافيا ويقضى التشهد للنص مع
ان هذه الفتوى لا تتوافق مذهبه في استحباب التسليم فلو علل بان التشهد آخر الصلاة فيكون هو المخرج فاذا لم يأت به

وفعل المبطل للصلوة فقد وقع قبل كمالها امكن اللهم الا ان يجعل الخروج موقوفا عليه وان لم يكن واجبا وما ذكره
في التشهد آت في نسيان بعضه خاصة ونسيان الصلاة على النبي وآله بطريق اولى لانه اجزاء الحقيقي عنه وقد يمشي
الى غير التشهد ح معنى القضاء هنا الاتيان بالمنسي سواء كان في وقته ام خارجه من باب فاذا قضيت الصلاة لا القضاء
المصطلح عليه وهو فعل الشيء بعد وقته حتى يجب له نية القضاء وعلى هذا ان فعله في وقت الفريضة نوى الاداء وان
فعله خارج وقتها نوى القضاء ولو كانت الصلاة مقضية تبعها فيه ولو عبر بالتدارك بعد الصلاة كان اوضح
كون تدارك هذه الاجزاء بعد التسليم هو المشهور وقد عبر في الجزء الثاني من التابعين بفعلهما بعد الانصراف وذهب الصدوق
الى قضاء السجدة المنسية من ركعة الى ان يركع في الاخرى مع سجدات تلك الركعة ومثله ذكر علي بن بابويه ولم نقف
لهما على سند فاني لذكره وكانهما عولا على خبر لم يصل الينا والعمل على المشهور نعم روى ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق
عليه السلام اذا نسي الرجل سجدة فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وليس فيه دلالة على مذهبهما بل هي دالة على
استحباب التسليم ح فيكون فعلها بعد الفراغ من الصلاة ه وجوب قضاء التشهد مع سجود السهو المشتمل على التشهد
بحيث لا يتداخل التشهدان هو المشهور وذهب جماعة من القدماء الى اجزاء التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء
التشهد المنسي لظاهر الخبر السالف حيث لم يذكر فيه غير تشهد واحد بعد السجود ونسبه الى الفاضلين وغيره من الاخبار
الدالة على نحو ذلك ويجاب بان سجدتي السهو يجب فيهما التشهد كما سيأتي ان شاء الله والتشهد يجب قضاؤه كما
مر والاصل عدم التداخل وهل يجب الترتيب بين الاجزاء المنسية وسجود السهو لها او لغيرها الظاهر العدم لاطلاق
الاوامر وكونها واجبات متعددة بعد الفراغ من الصلوة فالقريب اليها والبعيد سواء في الخروج واوجب في الذكرى
تقديم الاجزاء المنسية على سجود السهو وتقديم سجدتي سهوها على السجود لغيرها وان كان سبب الغير متقدما على الاجزاء
كالكلام في الركعة الاولى ونسيان سجدة في الثانية اما الاول فلكونها اجزاء فتقديمها اولى لارتباطها بالصلاة واما
الثاني فلان السجود مرتبط بتلك الاجزاء فيتقدم على غيرها وموافقته في الاول احوط دون الثاني بل لو قيل
بوجوب تقديم الاسبق سببا فالاسبق كان اولى وفي رواية علي بن ابي حمزة السالفة صريحة في تقديم سجدتي السهو
على قضاء التشهد لذكره له بعدها عطفا له بثم المقتضي للتعقيب بمهلة واذا ثبت جواز تقديم سجدتي السهو على الجزء
ثبت تقديم بعض السجود على بعض بطريق اولى ولو سجد للسهو في جميع ذلك المذكور من قوله ولو نسي الحمد الى هنا كان
قويا لورود النص على بعضه وقول الباقي في عموم الروايات كقول الصادق عليه السلام في رواية سفيان بن السمط تسجد
سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا
ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو ووجه الاستدلال بها على تحقق الزيادة والنقيصة مع وجودها
والشك فيهما دخول المدعى في المنصوص بمفهوم الموافقة وغير ذلك من النصوص ويحتمل ان يريد المصنف بجميع ذلك من
اول الباب وهو الذي فهمه الشارح الشهيد رحمه الله الا انه يخرج جملة من الباب عنه قطعا لا سيما اطلاق القول
فيها كالسهو مع غلبة الظن والسهو في السهو وسهو الامام والمأموم مع الكثرة ولا ضرورة لنا الى ذلك فان ما تقدم
قوله ونسيان الحمد الخ من المسائل الموجبة للسجود عنده يدخل تحت ذلك في قوله او زاد او نقص غير المبطل سجد للسهو
ولو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه الذي يصلح وقوعه فيه اتى به لاصالة عدم فعله وبقاء محل ذكره
كما لو شك في القراءة او في ابعاضها او في الركوع وهو قائم او في السجود او التشهد وهو جالس ولا فرق في وجوب الرجوع





الى القراءة عند الشك فيها فما بين ان يشك في المجموع او في بعض وان كان مشتغلا بما بعده لان القيام محل
جملة القراءة فيعود الى الحمد لو شك فيها وهو في السورة او بعدها وبعد ما بعدها السورة التي قرأها او غيرها وحكم
جماعة من علمائنا هنا بعدم العود الى الحمد لصدق الانتقال عنها فيدخل في عموم صحيح زرارة اذا خرجت من شيء
ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وهو متجه لكن سيأتي ان شاء الله ما يدل على العود واولى منه بعدم العود ما لو
شك في القراءة وهو قانت او شك في السجود وهو متشهد او في التشهد وقد اخذ في القيام ولما يكمله لكن روى
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد
ام لم يسجد فقال يسجد فالعمل به متعين لانه خاص فيدخل فيه التشهد بطريق اولى لانه اقرب الى القيام من السجود و
كذا يدخل فيه الشك في القراءة على تلك الوجوه وان كان قانتا بل وان هوى الى الركوع ما لم يصر راكعا وكذا
الشك في الركوع ما لم يسجد لان عوده من لم يستو قائما الى السجود مع اتيانه في بعض افراده بمعظم ركن القيام يقتضي
العود في المواضع الاخرى بطريق اولى فيكون مجموعها داخلة في مدلول الحديث مخصصة لعموم صحيحة زرارة وقد بالغ
المصنف رحمه الله واغرب فحكم في النهاية بعود الشاك في السجود والتشهد ما لم يركع كما يرجع الذاكر لعدم فعلهما و
يدفعه ما تقدم وصحيحة اسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك
في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه فان رجع الشاك في الفعل في موضعه
وذكر بعد فعله انه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت صلوته لان زيادة الركن مبطل مطلقا الا في المواضع المتقدمة
وليس هذا منها وان لم يكن ركنا فلا تبطل بل يكون حكمه حكم من زاد سهوا ولا فرق في ذلك بين السجدة وغيرها خلافا
للمرتضى حيث ابطل الصلاة بزيادتها هنا ويدفعه قول الصادق عليه السلام لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة
وقد اختلف في مسئلة من مسائل استدراك الركن لشك فيه في محله هل يبطل الصلاة عند تذكر فعله ام لا اشار اليها
المص منبها على الخلاف فيها وان كانت داخلة فيما سبق بقوله ولو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه
انه ركع قبل ذلك بطلت الصلاة على رأي قوي لتحقق زيادة الركن لان الركوع لغة الانحناء وشرعا كذلك على
الوجه المخصوص والذكر والطمأنينة فيه والرفع منه امور خارجة عن حقيقته لا يتوقف تحققه عليها فيدخل
تحت الاحاديث الدالة على بطلان الصلاة بزيادة الركوع وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والمرتضى والشهيد في الذكرى
الى عدم البطلان لان ذلك وان كان بصورة الركوع ومنويا به الركوع الا انه في الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه
والهوي الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فيتادى الهوي الى السجود به فلا يتحقق الزيادة بخلاف ما لو ذكر بعد رفع رأسه
من الركوع فان الزيادة ح تتحقق لا منافاته الى الهوي الى السجود وقد تقدم البحث في ان نية الصلاة ابتداء تقتضي
كون كل فعل في محله ومن جملة ذلك كون هذا الهوي للسجود وهي مستدامة فيكون في حكم المبتداة فترجح على النية
الطارية لسبقها ولكون النية الثانية وقعت سهوا وقد عرفت اجزاء المندوب عن الواجب لو نواه سهوا كما في ناوي
الفرض ثم عزبت نيته الى النفل سهوا وكما في نية الاستراحة بالجلوس بين السجدتين لناسي السجدة واجزاء الواجب عن
الواجب فيما لو نوى بالجلوس المذكور كونه للتشهد وقد يتحقق ذلك كله فيكون هذا من ذلك وفيه نظر لان فعل الركوع
بقصد يقتضي كونه ركوعا بل فعله بغير قصد تعيينه لان افعال الصلاة لا يجب لكل واحد منها نية بخصوصها
كافية نعم يشترط عدم الصارف عن ذلك الفعل المعين ثم انا لا ندعي ان الركوع هو الهوي على الوجه المخصوص حتى

يوجب صرفه الى السجود بزوال حقيقة الركوع بل نقول ان الركوع هو الانحناء على الوجه المخصوص وهو امر اخر وراء
الهوي والمبطل هو تلك الهيئة لا الهوي بنية الركوع وهو لا يزول بصرف الهوي الى السجود ومن هنا يظهر الفرق بين هذا
الفعل وما يؤتى به من الافعال الواجبة والمندوبة التي يؤتى بها لواجب اخر اذ ليس في تلك الافعال مغايرة بحسب الصورة
لذلك الواجب بل هي افعال مشتركة انما تختلف بالنية بخلاف هذا الركوع فانه مغاير للهوي وزائد عليه على وجه
تتحقق معه الركنية فلا يتادى به فعل اضعف منه لا ركنية فيه تخرجه عن نظائره من الاركان المبطلة للصلوة
بزيادتها ولان ذلك القدر من الركوع لو لم يكن مبطلا للصلاة لم يبطل الرفع منه لان الرفع منه ليس بركن قطعا
ولا جزء من الركن فاذا وقع سهوا لم يبطل الصلاة لان الهوي والانحناء قد صرف الى هوي السجود والذكر والرفع لا
مدخل لهما في الركنية مع ان المخالف هنا لا يدعي ذلك بل يعترف بان الركوع هو الانحناء المخصوص لا مركب للغة
والاصل عدم النقل وانما يدعي صرفه الى السجود وقد تحقق من ذلك ان القول بالبطلان هو الحق وان القدر المبطل
هو الانحناء على وجه يتحقق معه صورة الركوع وان لم يسبح ومن ثم حكموا بانه لو نسي الذكر في الركوع او الطمانينة
او الرفع منه لم تبطل الصلاة بل قيل لا يوجب شيئا بخلاف نسيان الركوع وهذا لا ينافي ما اسلفناه سابقا من اجزاء
واجب منوي سهوا عن واجب اخر افتضته نية الصلاة لان الهوي وان صرفناه الى السجود فالمبطل هو تكيف المصلي بكيفية
الراكع بعد الهوي وانما تخلف عن ذلك حكمهم السابق بوجوب القيام الى الركوع لناسيه ثم الاتيان به فانه ليس هناك
امر سوى الهوي بعد صرفه الى هوي الركوع كونهما واجبين متناسبين غير وجيه هذا كله ان شك في شيء من الافعال
في موضعه اما ان شك في شيء منها بعد انتقاله عن موضعه فلا التفات كما لو شك في القراءة بعد الركوع او فيه
بعد السجود او فيها او في التشهد بعد الركوع او بعد القيام لاستلزام العود الحرج ذا الغالب عدم تذكر الانسان كثيرا
من احواله الماضية ولصحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة
قال يمضي قلت شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت شك في التكبير وقد قرا قال يمضي قلت شك في
القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء
ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء واعلم ان في تحقيق محل رجوع الشاك وعدم البناء على وجه لا يكاد ينضبط
فان مقتضى الحديث انه متى دخل في فعل لا يعود الى ما قبله عند الشك فيه وهذا يتم في الشك في النية عند الشروع
في التكبير ان لم نوجب استحضارها الى اخره وفي التكبير اذا شرع في القراءة لكنه يقتضي انه متى شك في القراءة وقد
اخذ في الركوع وان لم يصل الى حده لا يلتفت بل لو شك فيها وهو قانت لم يعد لان القنوت فعل مغاير للقراءة
وكذا القول فيما لو شك في السجود وقد دخل في التشهد او في التشهد وقد اخذ في القيام وهذا القول قد تقدم
انه لا يتم لمعارضته رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام لبعض موارده وان اريد بالموضع المحل الذي
يصح ايقاع ذلك الفعل فيه كما هو الظاهر منه اشكل في كثير من هذه الموارد ايضا فان التكبير حالة التي يقع فيها
القيام فما لم يهو الى الركوع هو قائم والقراءة حالها القيام ايضا فالاخذ في الهوي يسيرا يفوت حالة المجوزة للقراءة
فيلزم عدم العود اليها وكذا القول في التشهد بالنسبة الى الاخذ في القيام ويمكن تقرير التضييق بوجه ثالث وهو ان
يقال ان محل كل فعل يزول بالدخول في فعل اخر حقيقي ذاتي وهو الفعل المعهود شرعا المعدود عند الفقهاء فعلا
لها كالتكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد واما ما هو مقدمة لها كالهوي الى الركوع والى السجود





والنهوض الى القيام فليس من الافعال المعهودة شرعا وانما هو من مقدماتها فلا يجب بعد الدخول فيها دخول في
فعل من افعال الصلاة ولهذا لا يعدها الفقهاء افعالا عند عد الافعال فلا ينافي ذلك خبر زرارة اذا خرجت من
شيء ثم دخلت في غيره ولعل هذا هو السر في قوله عليه السلام ثم دخلت في غيره بعد قوله خرجت من شيء اذ لو لم يكن
هنا واسطة كان الخروج من الشيء موجبا للدخول في الاخر فلا يحسن الجمع بينهما عاطفا بثم الموجبة للتعقيب بالتراخي
ونحن نقول اذا شك في النية وقد كبر او في اثناء التكبير لم يلتفت لما قررناه في باب النية من عدم وجوب استحضارها
فعلا الى اخره وهو فعل حقيقي وكذا لو شك في التكبير وقد شرع في القراءة اما لو شك في القراءة وقد اخذ في
الركوع ولم يصل الى حده رجع لعدم الوصول الى فعل من افعال الصلاة وانما هو مشتغل بمقدمة الواجب الذي لا يتم
الا بها وكذا لو شك في الركوع قبل وضع الجبهة على الارض وما في حكمها او في التشهد في اثناء النهوض او في السجود
كذلك حيث لا تشهد بعده لان الواجب الذاتي هو القيام الذي لا يتحقق الا بكمال الانتصاب والنهوض اليه مقدمة له
والموجب المصير الى هذا التوجيه الجمع بين صحيحة زرارة المقتضية لعدم العود متى خرج من فعل ودخل في غيره ومثله
صحيحة اسمعيل بن جابر وخبر عبد الرحمن بن الحجاج المقتضي للعود الى السجود للشاك فيه متى لم يستو قائما فان النهوض
لم يكن سواء في القيام لكن بقي هنا مواضع اخر يقع فيها الاشتباه احدها الشك في السجود وهو متشهد فان مقتضى
الجمع والتقرير عدم الالتفات لان التشهد فعل محض وخبر عبد الرحمن مطلق في العود الى السجود قبل تمام القيام
فيشمل ما كان بعده تشهد وما لم يكن وايضا فبعض الاصحاب مثل الشهيد رحمه الله ساوى بين الامرين في وجوب العود
محتجا بخبر عبد الرحمن ويمكن اخراج هذا الفرد من خبره وتقييده بما لو لم يكن بعد السجود تشهد بقرينة قوله في رجل
نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد فان عطف الشك على النهوض بالفاء المقتضية للتعقيب
بغير مهلة يدل على عدم تخلل التشهد بخلاف صحيحة زرارة واسمعيل بن جابر فانهما دلتا صريحا على التعميم خصوصا قوله
عليه السلام في صحيحة اسمعيل كل شيء مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وهذا بيان واضح الثاني الشك في القراءة
وهو قانت فان مقتضى الصحيحين عدم وجوب العود ومفهوم قوله في خبر زرارة قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي
انه لو لم يكن ركع يعود فيدخل فيه ما لو كان قانتا وخبر عبد الرحمن يقتضيه ايضا فان العود الى الفعل مع الشروع
في واجب ان لم يكن مقصودا بالذات قد يقتضي العود مع الشروع في المندوب بطريق اولى ويمكن ان يقال هنا ان القنوت
ليس من افعال الصلوة المعهودة فلا يدخل في الخبرين ولا يكاد يوجد في هذا المحل احتمال واشكال الا و يعضده
قائل من الاصحاب الثالث الشك في الحمد وهو في السورة والذي يقتضيه البحث وجوب العود اليها لان القراءة
فعل واحد فلا بد في الحكم بعدم العود اليها من الانتقال الى غيرها على الوجه المتقدم وذهب بعض الاصحاب الى عدم
وجوب العود بناء على انهما واجبان وشيئان مستقلان فيدخلان في العموم المتقدم في الخبر وما ابعد ما بين هذا القول
وبين ما ذهب اليه المرتضى من وجوب العود الى السجود عند الشك فيه بعد القراءة ما لم يركع الرابع الشك في ذكر
الركوع او السجود او الطمانينة فيهما او السجود على بعض الاعضاء غير الجبهة بعد رفع الراس منهما وقد وقع الاتفاق
هنا على عدم العود الى هذه الاشياء مع انه لم يدخل في فعل اخر على الوصف الذي ذكر ويمكن التخلص منه بوجهين
احدهما منع كون الرفع منهما ليس بفعل مستقل بل هما فعلان ذاتيان قد عدهما الفقهاء والجميع برأسهم من افعال الركوع
في واجبات الركوع رفع الراس منه فلو هوى من غير رفع بطل ورفع الراس من السجدة الاولى والجلوس منهما

مطمئنا فلو تركه بطل حتى قال الشهيد في الرسالة الالفية بعد ذلك ولا يجب الرفع من السجدة الثانية على ما يوجد
في بعض النسخ وهو نص في الباب لان الرفع من السجدة الثانية الى التشهد او الى القراءة لا يجب لذاته بل مقدمة لواجب
اخر وكذا الهوي الى السجود بعد القيام من الركوع والثاني ان هذه الاشياء تستلزم زيادة الركن ان كانت
في الركوع اذ لا سبيل الى فعلها الا بعد زيادة سجدة ان كانت في السجود وقد قيل في السجدة انها ركن ومن
ثم لو تحقق بعد الرفع ترك هذه الاشياء لم يعد اليها فاذا فات محلها مع النسيان فمع الشك اولى وفي عدم العود
لاستدراكها في السجدة الواحدة مع النسيان تنبيه واضح على ركنية السجدة وقد تقدم فيه جملة من الكلام في بابه ولانه
لو كانت فعلا لم يمنع كما لا يمنع القراءة والقيام والتشهد من العود الى السجدة وهي واجبات متعددة بحيث قد فرضها
لاجلها ولا سيما في ذلك على البطلان بزيادة السجدة لخروجه بالنص وقد تقرر زيادة الركن في مواضع فليكن هذا
منها **فرع** لو عاد الى فعل ما شك فيه بعد الانتقال عن محله على الوجه المقرر بطلت الصلاة مع العمد مطلقا
للاخلال بالنظم ولانه ليس من الافعال ويحتمل ضعيفا الصحة بناء على ان عدم العود رخصة فيجوز تركها او لو
حصل المصلي الركعتين الاوليين من الرباعية وشك في الزائد فان شك هل صلى في الرباعية اثنتين او
ثلثا او هل صلى ثلثا او اربعا بنى على الاكثر على المشهور وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس والمستند
مع اتفاق اكثر الاصحاب عليه قول الصادق عليه السلام اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلاث
فابن على الثلاث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت
جالس وروى جميل عنه عليه السلام هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا وليس في مسئلة
الشك بين الاثنتين والثلاث الان نص خاص ولكن الاصحاب اجروه مجرى الشك بين الثلاث والاربع وذكر ابن ابي عقيل
ان الاخبار به متواترة فكانها لم تصل الى المتاخرين في كتب نعم يدخل في اطلاق رواية عمار عن الصادق عليه السلام
اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك
شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت واعلم ان الشك المتعلق بالثانية وما بعدها
في هذه الصورة وغيرها انما تصح معه الصلاة اذا وقع بعد اكمال الثانية لصحيحة الفضل اذا لم تحفظ الركعتين
الاوليين فاعد صلاتك ويتحقق اكمالها بتمام السجدة الثانية وان لم يرفع راسه منها على الظاهر لان الرفع
ليس جزءا من السجود وانما هو واجب اخر هذا كله اذا لم يرجح في نفسه احد الطرفين والا بنى عليه من غير احتياط
كما تقدم في الرواية ولو شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع واكمل ما بقي وسلم وصلى ركعتين من قيام
لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فيمن لا يدري ركعتان صلوته او اربع قال يسلم ويصلي ركعتين
بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وفي معناها اخبار اخرى وفي بعضها فان كان صلى اربعا فهي نافلة وان كان
صلى ركعتين فهي تمام الاربع وذهب الصدوق الى بطلان الصلوة هنا وهو في مقطوعة محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلاة ويمكن حملها على من شك قبل اكمال السجود او على الشك
في غير الرباعية ولو شك بين الاثنتين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس
على المشهور لمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي
ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع ومرسل ابن

ابي عمير



ابي عمير في قوة المسند عند الاصحاب وفي ظاهر الرواية وجوب الترتيب بين الركعات فيقدم الركعتين قائما لعطف ركعتي
الجلوس بثم المفيدة للتعقيب واكثر الاصحاب على التخيير ورد بما قيل بوجوب تقديم الركعتين من جلوس ولا ريب ان العمل
بمضمون الرواية احوط وهل يجوز ان يصلي بدل الركعتين من جلوس ركعة قائما ظاهر الاكثر عدمه واجازه المصنف
ورد بما قبل بحجته وقول لم هنا اعدل لان الركعة من قيام اقرب الى حقيقة المحتمل ولانه قد يكون بدل لولا عليه
بمفهوم الموافقة واوجبها جماعة من المتقدمين في هذا الشك صلوة ركعة من قيام وركعتين من جلوس قال في
الذكرى وهو قوي من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث تكون الصلاة اثنتين ويجتزى باحدهما حيث تكون
ثلثا الا ان النقل والاخبار يدفعه واعلم ان المصنف واكثر الجماعة من مسائل الشك هذه الاربع لانها مورد
النص على ما مر ولعموم البلوى بها للمكلفين فمعرفة حكمها واجب عينا كما في واجبات الصلوة ومثلها الشك
بين الاربع والخمس وحكم الشك في الركعتين الاوليين والثنائية والثلاثية بخلاف باقي مسائل الشك
المتشعبة فانها تقع نادرا ولا تكاد تنضبط لكثير من الفقهاء وهل العلم بحكم ما يجب معرفته منها شرط في صحة
الصلوة فتقع بدون معرفتها باطلة وان لم تعرض في تلك الصلاة بحمله لسوغه بينها وبين ما في الواجبات و
الشرائط التي لا تصح الصلاة بدون معرفتها وان اتى بها على ذلك الوجه او عدمه لان الاتيان بالفعل على الوجه
المامور به يقتضي الاجزاء ولان اكثر الصحابة لم يكونوا في ابتداء الاسلام عارفين باحكام السهو والشك مع
مواظبتهم على الصلوة والسؤال عند عروضه ولاصالة عدم عروض الشك وان كان عروضه اكثريا وفي هذه
الاوجه نظر والتوقف اوضح بمجال ولا يعيد الصلاة لو ذكر ما فعل سواء كان بعد تمام الاحتياط ام في اثنائه وان
كان الذكر في الوقت لانه امتثل المامور به على وجهه وهو يقتضي الاجزاء فان كان قد ذكر تمام الصلاة كان الماتي
به احتياطا نافلة كما وجه به النقل وان ذكر النقصان كان مكملا للصلوة والحكم في غير الصورة الاخيرة واضح لان الماتي
به اما مطابق لما يحتمل نقصه او قائم مقامه اما في الاخيرة فان طابق الماتي به اولا للناقص كما لو تبين انها اثنتان
وقد بدا بالركعتين من قيام صح ايضا واغتفرت الافعال الزائدة وكذا لو ذكر انها ثلاث وقد بدا بالركعتين
من جلوس او بركعة من قيام مع بدلهما ولو لم يكن المبدو به مطابقا كما لو بدا بالركعتين قائما ثم ذكر انها كانت ثلاثا
او بدا بالركعة قائما ثم ذكر انها كانت اثنتين اشكل الحكم بالصحة لاختلال نظم الصلاة ووجه الصحة امتثال الامر
المقتضي للاجزاء ولانه لو اعتبر المطابقة لم يسلم احتياط يذكر فاعله الحاجة اليه لحصول التكبير الزائد المنوي بالاحتياط
هذا اذا كان الذكر بعد الفراغ ولو كان قبله فان كان قبل الشروع اتم ما لم يكن قد فعل المنافي عمدا وسهوا ولو
كان في اثنائه والاحتياط وكان مطابقا اجزأ كما لو تذكر في اثناء الركعتين قائما انها اثنتان مع احتمال البطلان
مطلقا لزيادة الركن وكذا يصح لو لم يكن مطابقا ولما يتجاوز القدر المطابق كما لو تذكر قبل الركوع في الثانية
من الركعتين قائما انها ثلث او تجاوز وكان قد قعد عقيب الاولى بقدر التشهد ولو لم يكن جلس احتمل الصحة
للامتثال والبطلان للزيادة وعلى الصحة يترك ما بقي من اجزاء الركعة حين ذكر ولو تذكر في اثناء الركعتين جالسا
انها ثلاث فان كان قبل ركوع الاولى لم يعتد بما فعله وقام فقرأ اتم الصلاة ولو كان بعده ففي الصحة الوجهان
واشكل من ذلك ما لو تذكر بعد الركعتين جالسا ان الصلاة اثنتان لزيادة تخلل النظم وليس الاحتياط
في هذه المواضع الحكم بالبطلان للنهي عن قطع العمل حيث يكون مشروعا بل الاكمال والاعادة ولو ذكر ترك ركن

من احد

من احدى الصلاتين اعادهما معاً مع الاختلاف عدداً كالصبح والظهر لعدم تعين البرائة بكل منه والا تكونا مختلفتين عدداً
فالعدد كان كالظهر من فيصلي اربعاً ينوى بها ما فى ذمته ويتعين الفاتحة فى الاحتياط لانها صلوة ومن ثم وجب
فيها النية وتكبيرة الافتتاح ولا صلوة الا بها وللامر بها بعينها فى كثير من الاحاديث الصحيحة والمطلق منها يحمل على المقيد
وقيل يتخير بينها وبين التسبيح لانها انما شرعت لتكون بدلاً عن الاخيرتين على تقدير النقصان فيتخير فيها كما يتخير فيهما
والبدلية مطلقاً ممنوعة بل من وجه دون وجه ومن ثم وجبت النية والتكبير ويتخير بين القيام والجلوس وتعيين فيها العدد
والكيفية ولا يبطل الصلاة تخلل المبطل عمداً وسهواً قبله لانه صلاة منفردة وان كانت جبراً لما عسى نقص من الفريضة
اذ ليست جزءاً حقيقة والا لما احتيج الى استيناف النية والبدلية لا تقتضى المساواة من كل وجه ولاصالة براءة الذمة
من التكليف بذلك وما لغ المص فى المختلف والشهيد فى الذكرى فى انكار ذلك بناء على ان شرعيته ليكون استدراكاً
للفائت من الصلاة فهو على تقدير وجوبه جزء من الصلاة فيكون الحدث واقعاً فى الصلاة فيبطلها ولورود وجوب سجدتى
السهو للكلام قبله ولصحيح ابى بصير عن الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعاً صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين
والفاء للتعقيب وايجاب التعقيب ينافى تسويغ الحدث ومنع من جواب البدلية والحديث انما دل على وجوب الفورية
ولا نزاع فيها بل هى واجبة اجماعاً كما ادعاه فى الذكرى وانما النزاع فى انه لمخالفتها هل يأثم خاصة او يبطل الصلاة
مع فعل المنافى وهذا امر آخر فان قيل الامر بالفورية يقتضى النهى عن ضده فيبطل المتأخرة للنهى عنها قلنا النهى ليس
عن نفس الصلاة بل عن التأخير فلا يدل على فسادها كما لا يدل النهى عن تأخير الصلاة عن وقتها على فساد القضاء
ووجوب الفورية ما اذكر له عند الشهيد من منعه على فسادها مع التأخير بل الاثم حسب وايضاً النزاع انما هو
فى تخلل المنافى بينه وبين الصلوة وما ذكروه يدل على بطلان الصلاة مع الاخلال بالفورية مطلقاً وهم لا يقولون
به فعلم من ذلك ان الخبر انما دل على وجوب المبادرة بالاحتياط ونحن نقول به وقد يحتج للمص فى المخ من ابن ادريس
حيث جوز التسبيح فى الاحتياط ولم يبطل الصلاة بالحدث المتخلل فانهما حكمان متضادان لان جواز التسبيح يقتضى
كونه جزءاً وعدم البطلان يقتضى كونه صلاة منفردة ويجاب بان التسليم جعل للاحتياط حكماً مغايراً للحكم بالجزء باعتبار
الانفصال عن الصلاة فلا تنافى بينه فى باقى الاحكام والتحقيق ان الاحتياط صلوة مستقلة ويحتمل فيها البدلية
عما يحتمل نقصه من الصلاة والاصل فى الصلاة المستقلة عدم ارتباطها بالسابقة الا فيما دل عليه الدليل ويبنى
على الاقل فى النافلة لو شك فى عددها ويجوز البناء على الاكثر والاول افضل وحكمها فى السهو عن الافعال و
الاركان والشك فيها فى محله وبعد تجاوزه حكم الفريضة والظاهر انه لا سجود للسهو فيها لو فعل ما يوجبه لو كان
فى الفريضة ولو تكلم ناسياً او شك بين الاربع والخمس بعد السجود او قعد فى حال قيام او قام فى حال قعود و
تلافاه على راى او زاد او نقص غير المبطل ناسياً على راى سجد للسهو فى جميع ذلك اما وجوبه للكلام ناسياً فلصحيح
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام واما الشك بين الاربع والخمس فلصحيح الحلبى عنه عليه السلام
اذا لم تدر اربعاً صليت او خمساً او نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتى السهو وتشهد فيهما تشهداً خفيفاً
وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام اذا كنت لا تدرى اربعاً صليت ام خمساً فاسجد سجدتى السهو بعد
تسليمك ثم سلم بعدهما واما القعود فى حال القيام وبالعكس فلرواية عمار عن ابى عبد الله عليه السلام ولصحيح الحلبى
السابقة وقد روى سفيان بن السمط عنه عليه السلام تسجد سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليك او نقصان فالاجود

فيهما

حينئذ



حينئذ وجوبهما لكل زيادة او نقيصة غير مبطلين وكذا للشك فى الزيادة او النقيصة كما دلت عليه صحيحة الحلبى
واختاره المص فى غير هذا الكتاب وفى المسئلة اقوال منتشرة هذا اجودها وهما او محلهما اى سجدتا السهو بعد الصلاة
وانما ثنى الضمير مع عدم سبق ما يقتضى التثنية لتوسطه بين مثنى ومفرد احدهما تفسير لصاحبه وكونهما بعد الصلاة
هو المشهور بين الاصحاب وقد دلت عليه الاخبار السالفة ولا فرق بين كونهما للزيادة او النقيصة وربما نقل
عن بعض الاصحاب انهما قبل التسليم للنقيصة وبعده للزيادة ويفصل بينهما بجلسة ليتحقق التثنية ويقول فيهما
بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته
رواه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سمعه مرة يقول فيهما الاول ومرة اخرى الثانى ولا يستلزم ذلك سهو
الامام لجواز كونه اخباراً عن حكمه فيهما وفى بعض عبارات الحديث بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد
وفى المرة الاخرى بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبى الخ والكل مجزء ويتشهد بعد ذلك تشهداً خفيفاً و
يسلم للحديث المتقدم والمراد بالتشهد الخفيف ما اقتصر فيه على اقل الواجب وهو اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمداً رسول الله وهذا القدر مجزء هنا وان لم يجز به فى غيرهما ولو تشهد بغير الخفيف صح ايضاً ولعل المراد
من التخفيف على الندب بتخصيص جزاء الافراد وذهب المص فى المخ الى عدم وجوب شيء فيهما سوى النية والسجدتين
محتجاً برواية عمار حين سأله هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط الى ان قال ولا فيهما التشهد
بعد السجود واجاب عن حديث الحلبى بحمله على الاستحباب وجوابه ضعف سنده بجماعة وصحة ما دل على الاذكار فلا
يعارضه الضعيف مع امكان حمله على التقية **خاتمة** من ترك من المكلفين بالصلوة الصلاة مستحلاً
معتقداً حل تركها وكان التارك ممن ولد على الفطرة الاسلامية قتل من غير استتابة لانه مرتد بسبب انكار ما
علم ثبوته من الدين ضرورة ولقوله صلى الله عليه وآله بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة واظهر به حمله على
الاستحلال واذا قتل لم يصل عليه ولم يدفن فى مقبرة المسلمين وماله لوارثه المسلم هذا اذا كان رجلاً ولو كان
امرأة لم تقتل بتركها بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات حتى تتوب او تموت لقول الباقر والصادق عليهما السلام
المرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت والا خلدت فى السجن وضيق عليها فى حبسها وفى الحاق الخنثى بايهما نظر من الشك
فى الذكورية التى هى شرط القتل ودخوله فى العموم وانما خرجت المرأة بدليل خاص ولو ادعى المستحل شبهة محتملة
فى حقه لعدم علمه بالوجوب لقرب عهده بالاسلام او سكناه فى بادية بعيدة عن احكام الاسلام قبل وكذا لو ادعى
النسيان فى اخباره عن الاستحلال او الغفلة او اول الصلاة بالنافلة بعد ان اطلق لقيام الشبهة الدارئة للحد
كذا لو اعتذر عن ترك الصلاة بالنسيان او يوم بالقضاء فان استحل تركه فكالاداء وفى حكم استحلال الصلاة
استحلال شرط مجمع عليه كالطهارة او جزء كالركوع دون المختلف فيه كتعيين الفاتحة ووجوب الطمأنينة و
لو كان التارك المستحل مسلماً عقيب كفر اصلى استتيب فان تاب بعد اظهار الندم والعزم على عدم العود واعتقاد
عدم وجوبها وفعلها فلو لم يتب ولم يفعل عزّر ولو فعل ولما يخبر لم يتحقق التوبة كما لا يحكم باسلام الكافر لو وجد مصلياً
سواء كان فى دار الاسلام ام دار الكفر وان سمع تشهده فيها ولا يكفى فى توبة تارك الصلاة اقراره بالشهادتين
لان الكفر لم يقع بتركهما فان امتنع تارك الصلوة مستحلاً مع كونه غير فطرى من التوبة قتل لقوله تعالى فان
تابوا واقاموا الصلوة الاية وان لم يكن التارك مستحلاً عزّر فان عاد الى تركها ثانياً عزّر ثانياً فان عاد ثالثاً

باسلام

عزر

عن يده وقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلثا لما روي عنهم عليهم السلام ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة وهذه من جملتها
وقيل يقتل في الثالثة وهو مروي ايضا الا ان قتله في الرابعة احوط للدماء ولا يسقط القضاء عن التارك سواء كان مستحلا
ام غير مستحل وسواء قتل ام لا لعموم الاخبار الدالة عليه كقوله صلى الله عليه وآله من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته
الكافر الاصلي فيبقى ما عداه ولانه يجب عليه الاداء حال ردته فكذا القضاء وهذا فيمن يقبل توبته ظاهرا اما من لا يقبل
توبته لكونه ارتداده فطريا فان قتل بقي القضاء في ذمته الا ان يقضي عنه الولي او غيره وان لم يقتل لهرب او عدم
نفوذ الاحكام او غيرهما وتاب فهل تكون توبته فيما بينه وبين الله تعالى مقبولة المشهور العدم لحكم الشارع بعدم
قبولها ظاهرا واجرائه مجرى الميت فيما يتعلق بماله ونكاحه وقبول توبته باطنا متوقف والا لزم اما عدم تكليفه
او تكليف ما لا يطاق وكلاهما باطل وكذا لا دليل على قبول توبته القضاء ان فيه وعموم قوله تعالى ان الذين آمنوا
ثم كفروا ثم آمنوا اثبت لهم ايمانا بعد كفر وهو شامل للذي الفطرة وغيرها وهو اختيار الشهيد رحمه الله ويثبت
باقي الاحكام عليه من القتل وغيره حسما لمادة الجرأة على الارتداد وصيانة للاسلام وكل من فاته فريضة بنوم
او غيرها مما تقدم سواء كان فواتها عمدا او سهوا او بنوم او سكر او شرب مرقد او ردة عن الاسلام وجب عليه
القضاء لقوله صلى الله عليه وآله من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته وقوله صلى الله عليه وآله من نام عن
صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها والسكر اذا كان بسبب باختيار المكلف وعلمه يساوي النوم في زوال التمييز
ويزيد عليه بالعدوان فيكون اولى بالقضاء ولو تناوله غير عالم باسكاره او اكره عليه او اضطر الى استعماله
دواء الحق في حكم الاغماء لظهور عذره نعم لو علم كونه مسكرا لكن ظن اختصاصه بوقت خاص فتناوله على غير ملاحظة
لم يعذر لتعرضه للمسبب مع احتمال عدمه وهذا الحكم وهو وجوب القضاء على كل من فاته فريضة ثابت على كل حال
الا ان تفوت الفريضة بصغر او جنون سواء كان مطبقا او ادوارا بحيث استوعب زمان الجنون وقت الصلاة او اغماء على
الاشهر وان كان الاغماء بتناول الغذاء المؤدي اليه مع عدم علمه بكونه مؤديا او حيض او نفاس او كفر اصلي لا عارضي
كالارتداد او عدم المطهر من ماء وتراب فانه لا يجب القضاء في جميع هذه المواضع اما الاولان فبالاجماع ولقوله صلى الله
عليه وآله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي والمجنون وانما وجب القضاء على النائم مع دخوله معهما بنص خاص وقد مر
فيحمل رفع القلم عنه على عدم المؤاخذة على تركه ويجب تقييده بكون سبب الجنون ليس من فعله والا وجب عليه القضاء كا
السكران واما سقوطه مع الاغماء فمستنده مع الشهرة الاخبار المتظافرة كقول الصادق عليه السلام حين سأله ابو ايوب
عن الرجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته لا شيء عليه وقوله عليه السلام كلما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر منه ولان زوال العقل سبب لزوال التكليف وليس مستندا اليه وروي انه يقضي آخر ايام افاقته ان افاق
نهارا او آخر ليلته ان افاق ليلا وعمل به بعض الاصحاب ويمكن حمله على الندب توفيقا بين الاخبار ومصيرا الى
المشهور رواية وفتوى وانما يسقط عنه القضاء مع تناوله الغذاء مع عدم علمه بكونه موجبا له كما ذكرناه ومع الاضطرار
اليه ومع تناوله كرها والا وجب القضاء لانه مسبب عن فعله واما عن الحائض والنفساء فبالاجماع والاخبار وقد
تقدم في بابه والظاهر انه لا فرق هنا بين كون سببهما من الله او من قبل المرأة كما لو شربت ما يحيض او لاسقاط
الولد بالدواء والفرق بينهما وبين السكران والمغمى عليه ان سقوطه عنهما ليس من باب الرخصة والتخفيف حتى

يغلظ



يغلظ عليهما اذ لا فضل لسببه منهما انما هو عزيمة بخلاف الاخرين ووجوب قضاء الصوم بامر جديد **فرع** لو طرأ
سبب مسقط على سبب غير مسقط كما لو طرأ الجنون او الاغماء او الحيض او النفاس على الردة او السكر ففي تأثير الطاري
فلا يجب قضاء ايام عروضه من عموم الادلة الدالة على السقوط بتلك الاسباب ومن صدق الارتداد على الحائض والنفساء
حقيقة وعلى المجنون والمغمى عليه حكما وكونه اسبق السببين فيعمل عمله والاصح سقوط القضاء واما سقوطه عن الكافر الاصلي
فبالاجماع وقوله تعالى قل للذين كفروا الآية وقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب او يهدم ما قبله ولا يلحق به الفرق
الكافرة من المسلمين كالخوارج والنواصب بل حكمهم حكم غيرهم في انهم اذا استبصروا لا يجب عليهم اعادة ما صلوه صحيحا
ويجب قضاء ما تركوه او فعلوه فاسدا وقد ورد ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام بطرق متعددة منها ما رواه محمد بن
مسلم وبريد وزرارة والفضيل بن يسار عنهما عليهما السلام في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء كالحرورية و
المرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكوة او
حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها
وانما موضعها اهل الولاية وهذا الخبر كما يدل على عدم اعادة المخالف للحق ما فعله من ذلك يدل على عدم الفرق بين
الفرق المحكوم بكفرها وغيرها لان من جملة ما ذكر فيه صريحا الحرورية وهم كفار لانهم خوارج ويعتبر في عدم الاعادة
كون ما صلاه صحيحا عنده وان كان فاسدا عندنا لان ذلك مقتضى النصوص كونه قد صلى وانما يحمل على الصحيح ولما كان
الاغلب عليهم عدم ما يفعلونه للشرائط عندنا حمل الصحيح على معتقده ولو انعكس الفرض بان كان قد صلى ما هو
صحيح عندنا لو كان مؤمنا فاسد عنده فالظاهر انه لا اعادة عليه ايضا بل ربما كان الحكم فيه اولى ويحتمل بعض الاصحاب
هنا الاعادة لعدم اعتقاده صحته ولان الجواب وقع عما صلاه في معتقده واعلم ان هذا الحكم لا يقتضي صحة عبادة
المخالف في نفسها بل الحق انها فاسدة وان جمعت الشرائط المعتبرة فيها غير الايمان وان الايمان شرط في صحة الصلاة
كما ان الاسلام شرط فيها اذ لو كانت صحيحة لاستحق عليها الثواب وهو لا يحصل الا في الآخرة بالجنة وشرط دخولها عندنا
الايمان اجماعا ولان جل المخالفين او كلهم لا يصلون بجميع الشرائط المعتبرة عندنا وقد وقع الاتفاق وذكر النصوص
على بطلان الصلاة مع الاخلال بشرط او فعل مناف من غير تقييد وما ذكروه هنا من عدم وجوب الاعادة عليه لو استبصر
لا يدل على صحة عبادته في نفسها فانما دل على عدم وجوب اعادتها واحدهما غير الآخر فعدم الاعادة تفضل من
الله تعالى واسقاط لما هو واجب استيناسا للايمان الطارئ كما اسقط عن الكافر ذلك ما فعله اذا آمن
المخالف على خلافه عذب عليها كما يعذب الكافر فان قيل الكافر يسقط عنه قضاء العبادة وان كان قد تركها وهنا
انما يسقط عنه اعادة ما فعله صحيحا دون ما تركه بل يجب عليه قضاؤه اجماعا وذلك يقتضي الصحة قلنا هذا ايضا
لا يدل على الصحة بل انما دل على عدم المساواة بينهما في الحكم شرعا فلا يدل على مطلوبهم ولعل الموجب للفرق بينهما بذلك
ان الكافر لا يعتقد وجوب الصلاة فليس عنده في تركها جرأة على الله تعالى فاسقط ذلك الاسلام بخلاف المسلم المخالف
فانه يعتقد وجوبها والعقاب على تركها فاذا صلاها على الوجه المعتبر عنده كان ذلك منه كترك الكافر بخلاف ما لو تركها
فانه قادم على الجرأة والمعصية لله تعالى على كل حال فلا يسقط عنه القضاء مع دخوله في عموم من فاتته فريضة فليقضها
كما فاتته ويؤيد ذلك حكمهم بعدم اعادة ما صلاه صحيحا بحسب معتقده وان كان فاسدا عندنا واستشكالهم في عدم
اعادة ما صلاه صحيحا عندنا مع فساده عنده ولو كان السبب هو الصحة كان الجزم بهذا الفرد اولى من عكسه مما يدل

على ان

على ان عبادته ليست صحيحة وانما الحقنا الايمان بها لما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن محمد بن حكيم قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا جعلنا لك الفدا كنا نقول بقول وان الله من علينا
بولايتك فهل يقبل شيء من عملنا فقال اما الصلوة والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكما ذلك فيلحق بكما واما الزكوة
فلا لانكما ابعدتما حق امرء مسلم واعطيتماه غيره فجعل عليه السلام لحوق هذه العبادة لهما بعد الايمان على وجه
الاستتباع للايمان فاذا لم يوجد المتبوع زال التابع مع ان الاخبار متظافرة بعدم صحة اعمال من لم يكن من اهل الولاية
من جملتها ما رواه الصدوق باسناده الى علي بن الحسين لو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما
يصوم النهار ويقوم الليل بين الركن والمقام ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وقد افرد بعض المحققين
هذه المسئلة برسالة مفردة من ارادها وقف عليها وقد استشكل بعض الاصحاب في وجه سقوط القضاء عمن صلى منهم
او صام مع اختلال الشرائط والاركان فكيف يجزي عن العبادة الصحيحة وهذا الاشكال مندفع بالنص الدال على السقوط
وانما لم يعيدوا الزكوة لانهم دفعوها الى غير مستحقها كما اشار اليه في الخبر وليست العلة هنا الايمان لانه
كهيئة الاسلام لانه لو كان كذلك لم يفترق الحال بين ما فعلوه وما تركوه ولا بين الزكوة وغيرها كالكافر ولان
الكافر يجب عليه الحج اذا استطاع دون المخالف وفي خبر سليمان بن خالد عمن يوم الهدم لانه قال للصادق عليه السلام
اني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلوتين اقضي ما فاتني قبل معرفتي فقال عليه السلام لا تفعل فان الحال
التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلاة والاجماع واقع على عدم العمل بظاهره فان ما تركه المخالف يجب عليه
قضاؤه انما الكلام فيما فعله وقد اوله الاصحاب بان سليمن بن خالد كان يقضي صلاته التي صلاها فاسماها
فائتة باعتبار اخلاله فيها بما اخل به من الشرائط والاركان وهذا الحديث يؤيد ما قلناه من ان الصلاة فاسدة
ولكن لا يجب قضاؤها مع ان في سند الحديث ضعفا فلا يصلح دليلا على الحكم بقي في المسئلة بحث اخر وهو ان الاصحاب
صرحوا هنا بان المخالف انما يسقط عنه قضاء ما صلاه صحيحا عنده كما قد بيناه وتوقف جماعة منهم فيما حج عند
خاصة وفي باب الحج عكسوا الحال فشرطوا في عدم اعادة الحج ان لا يخل بركن عندنا لا عندهم وممن صرح بالقيدين
المخالفين الشهيد رحمه الله واطلق جماعة منهم عدم اعادة ما صلوه وفعلوه من الحج وكذلك النصوص مطلقة وانما
حصل الاختلاف في فتوى جماعة المتاخرين والفرق غير واضح واما سقوط القضاء عن عادم المطهر فلعدم وجوب الاداء
وتوقف وجوب القضاء على امر جديد ولم يثبت هكذا استدل عليه المحقق في المعتبر ومنع الاول ظاهر لان القضاء لا يتوقف
على وجوب الاداء ولا ملازمة بين قضاء العبادة وادائها وجودا ولا عدما وانما يتبع سبب الوجوب وهو حاصل هنا و
الامر الجديد حاصل وهو قوله صلى الله عليه وآله من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته ولا يشترط في تسميتها
فريضة تعيين المفروض عليه بل هي فريضة في الجملة ومن ثم لم ينسبها الى مفروض عليه في الخبر ويدل عليه ايضا قول الباقر
عليه السلام في خبر زرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وفي خبر اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت الفائتة كنت من الاخرى
في وقت فابدأ بالتي فاتتك الحديث ولا شك انه يصح من حيث انه لم يسمها فريضة بل علق الحكم على الصلاة فيخرج من ذلك
ما اجمع على عدم قضائه ويبقى الباقي فان قيل قوله فذكرتها يدل على ان الخبر مخصوص بالناسي او به وبالنائم لان
فاقد الطهور ذاكر للفريضة قبل خروج وقت الاخرى فيكون هذا الخبر مثل قوله صلى الله عليه وآله من نام عن صلاة
او نسيها ولا نزاع فيه قلنا لا نسلم ان ذلك اشتراط سبق النسيان حالة الفوات في تحقق الذكر بل يمكن فرضه





وان استمر العلم سلمنا لكن يتناول ما لو وجد فاقد الطهور عن الصلاة بعد وجود المطهر فذكرها في وقت اخرى فيجب
عليه قضاؤها للامر به في الحديث ومضى مثبت هذا الفرد مثبت غيره لعدم القائل بالفرق سلمنا لكن الخبر
يتناول الناسي والنائم وغيرهما فيخص الذكر الى من يمكن تعلقه به وذلك لا يوجب التخصيص به ويؤيد ذلك ما
رواه زرارة ايضا عن الباقر عليه السلام فيمن صلى بغير طهور او نسي صلوات او نام قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها ليلا او نهارا فذكره غير الناسي والذاكر ثم علق الامر بالقضاء على الذكر ويدل عليه ايضا ما رواه زرارة
عن الباقر عليه السلام اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه
لا يزيد على ذلك ولا ينقص الحديث ووجه الدلالة قوله عليه السلام او صلاها بغير طهور فانه يشمل باطلاقه الفاقد
على تحصيل الطهور والعاجز عنه ومتى وجب القضاء على تارك الطهور مع كونه قد صلى فوجوبه عليه لو لم يصل
بطريق اولى وقد تقدم البحث عن هذه المسئلة في باب التيمم وهذا القدر منه هنا لما هنا وقد ظهر منهما ان وجوب
القضاء هنا ارجح ويقضي في السفر ما فات في الحضر من الصلوات تماما اعتبارا بحالة الفوات وكذا يقضي في
الحضر ما فات في السفر قصرا لقول النبي صلى الله عليه وآله فليقضها كما فاتته ورواية زرارة عن الصادق عليه السلام
في رجل فاتته صلوة في السفر فذكرها في الحضر قال يقضيها كما فاتته ان كانت صلوة سفر اداها في الحضر مثلها
وروى زرارة ايضا عن الباقر عليه السلام اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم فليقض اربعا
مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما ولو نسي تعيين الصلاة
الواحدة الفائتة اليومية صلى ثلث صلوات ثلاثا او مغربا معينة واربعا مرددة بين الظهر والعصر والعشاء واثنتين
ينوي بهما الصبح فيدخل ما في ذمته من الخمس في الثلاث يقينا ولا ترتيب بين الثلث لان الفائتة واحدة لا غير ويتخير
في الرباعية بين الجهر والاخفات والحكم بالاجزاء بالثلث هو المشهور ورواه علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلاة من صلوة يومه ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا وخالف
في ذلك ابو الصلاح فاوجب قضاء الخمس لتوقف الواجب عليها ووجوب الجزم في النية وجوابه ان الواجب يتأدى بالثلث
كما مر والتعيين انما يجب حيث يمكن وهو مفقود هنا مع ان الجزم لا يتحقق في النية بفعل الخمس ايضا اذ يحتمل في كل واحدة
ان لا تكون هي فيحصل التردد وان اريد الجزم بفعل الكل المنوي وان لم يكن هو الفائت في نفس الامر من باب مقدمة
الواجب فذلك حاصل على تقدير الاكتفاء بالثلث ولو كانت الفائتة من صلوة السفر اكتفى بثنائية مطلقة
اطلاقا رباعيا ومغربا لما تقدم وخالف هنا ابن ادريس مع موافقته فيما تقدم محتجا بحمل ابي الصلاح وانما وقع
في الاول للنص والاجماع وادعى ان الحاق هذه بالحاضرة قياس ولجيب بمنع القياس بل هو اثبات حكم في صورة
لثبوته في اخرى مساوية لها من كل وجه وذلك يقتضي دلالة التنبيه ومفهوم الموافقة كما في تحريم التافيف وما
ساواه او زاد عليه هذا ان استدل بالحديث او استدل بالعقل وهو البراءة الاصلية لم يرد ما ذكر مع ان الحديث
ليس من قسم المتواتر بل الاحاد وهو لا يعمل به والاجماع الذي ادعاه على الاولى ان اراد به اتفاق الكل فهو ممنوع
لما عرفت من مخالفة ابي الصلاح وان كان لعدم اعتباره خلافه لكونه معلوم الاصل والنسب فلا يقدح في الاجماع كان
دليلنا هنا الاجماع ايضا لان المخالف كذلك فلا يقدح فيه ولو فرض انه غير قادح في المعتبر عند القائلين به وعلى
المشهور يحتمل العكس لانه تعيين ما لم يعلم ولا ظنه بخلاف الترديد فانه مشتمل في الجملة على ما يظن ونحوه الصبح

والمغرب لعدم امكان الاتيان بالواجب بدونهما وتردد الشهيد في الذكرى والظاهر ان ذلك مجز وطريق
اولى لدخول الواجب فيه وكونه اقرب الى صفة الفائت والاصل فيه ان العدول عن التعيين الى الترديد بدلا هو
رخصة وتخفيف على المكلف وهو لصادق في البنية او في الظنين فعلى الاول يجزي التعيين بطريق اولى وعلى
الثاني لا يجزي والحكم يحتمل الامرين ولو جمع بين الترديد والتعيين كان طريقا الى البراءة حتما وربما احتمل البطلان
بل لعدم استفادته به رخصة وعدم انتقاله الى ادون الظنين ويندفع بان الذمة تبرأ بكل واحد منهما منفردا او
باحدهما في الجملة على اختلاف القول فكذا منضما ولو تعددت الفائتة المجهولة قضى كذلك ثلاثا ثلاثا او اثنتين
اثنتين حتى يغلب على ظنه الوفاء تحصيلا للبراءة وكذا الحكم لو نسي عدد الفائتة المعينة كررها حتى يغلب على ظنه
الوفاء هذا اذا لم يمكنه تحصيل اليقين والا وجب كما لو علم انحصار العدد المجهول بين حاصرين فانه يجب قضاء اكثر الاعداد
المحتملة فلو قال اعلم اني تركت صبحا مثلا في بعض الشهر وسكيتها في عشرة ايام فنهاية المتروك عشرون فيجب قضاء
عشرين وكذا لو قال والمتروك عشرة ايام يقينا لدوران الاحتمال بين فوات عشرة وعشرين وما بينهما و
هنا وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن ولان الظاهر ان المسلم لا يترك الصلوة واعلم ان الاكتفاء بغلبة الظن في
قضاء الفريضة لم نجد به نصا على الخصوص والظاهر من الجماعة ايضا انه لا نص عليه نعم ورد ذلك في قضاء النوافل لموثقة
مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام ان علي نوافل كثيرة فقال اقضها فقلت لا احصيها
قال توخ والتوخي التحري وهو طلب ما هو احرى بالاستعمال في غالب الظن قال الجوهري وورد عبد الله بن سنان عنه
عليه السلام في رجل فاته من النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون
قد قضى بقدر ما عليه قال في الذكرى وبهذين الخبرين احتج الشيخ على ان من عليه فرائض لا يعلم كميتها يقضي حتى يغلب
الوفاء من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وفيه نظر لان كون النوافل ادنى مرتبة يوجب سهولة الخطب فيها والاكتفا
بالامر الاسهل فلا يلزم منه تعدية الحكم الى ما هو اقوى وهو الفرائض لا يخفى بل الامر في ذلك بالعكس فان الاكتفاء بالظن
في الفرائض الواجبة الموجبة لشغل الذمة يقتضي الاكتفاء به في النوافل التي ليست بهذه المثابة بالاولى ولو نسي
الكمية والتعيين بان فاته صلوات لا يعلم عددها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب في الجملة
التي صلاها لتوقف يقين البراءة وتفريغ الذمة بعد يقين اشتغالها عليه ولو نسي ترتيب الفوائت كررها حتى يحصله
يقينا لتوقف تحصيل الواجب وهو الترتيب عليه فيجب العدد الزائد من باب المقدمة كما يجب تكرار الفرائض في الواحدة
المجهولة فيصلي الظهر قبل العصر وبعدها او يصلي بالعكس العصر قبل الظهر وبعدها لو فاتتا اي الظهر والعصر من يومين
ولم يعلم السابقة فيكون زيادة الواحدة طريقا الى تحصيل الترتيب يقينا لان هنا احتمالين كون الفائت الظهر ثم
العصر وعكسه فاذا صلى احديهما قبل الاخرى مرتين حصل الترتيب على الاحتمالين ولو فاته مغرب من يوم ثالث و
اشتبه ايضا صلى تلك الثلاث قبل المغرب وبعدها فيحصل الترتيب بسبع فرائض وينطبق على جميع الاحتمالات الممكنة
وهي ستة كون الظهر اولا ثم العصر ثم المغرب وتوسط المغرب بينهما على هذا الترتيب فيهما وتقدمها عليهما وكون الفائت
العصر ثم الظهر ثم المغرب وتوسط المغرب بينهما على هذا الوجه وتقدمها عليهما فهذه ستة احتمالات والترتيب حاصل
بالسبع على جميعها ولو اضيف اليها عشاء صارت الاحتمالات اربعة وعشرين حاصلة من ضرب اربعة في ستة بسبب زيادة الرابعة
في الاحتمالات السابقة وهي ستة ويحصل الترتيب معها بخمس عشرة فريضة بان يضيف الى السبع المتقدم عشاء ثم سبعة

بينها



بينها وبين سبع اخرى مثلها ولو اضيف الى ذلك خامسة كالصبح فالاحتمالات مائة وعشرون حاصلة من ضرب خمسة
عدد الفرائض في اربعة وعشرين ويحصل الترتيب باحدى وثلثين فريضة بتوسط الصبح بين الخمس عشرة متقدمة و
متأخرة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين حاصلة من ضرب عدد الفرائض في الاحتمالات
السابقة وصحة الترتيب من ثلث وستين فريضة ولو كانت الفوائت سبعة صارت الاحتمالات خمسة الاف واربعين
احتمالا والصحة من مائة وسبع وعشرين فريضة وعلى هذا القياس والضابط في ذلك ان تكرر العدد على وجه يحصل
الترتيب على جميع الاحتمالات الممكنة في الفرض ويمكن حصول الترتيب بوجه اخصر مما ذكروه واسهل وهو ان يصلي الفوائت
المذكورة باي ترتيب اراد ويكررها كذلك ناقصة عن عدد احاد تلك الصلوات بواحدة ثم يختم بما بدأ به فيصلي في
الفرض الاول الظهر والعصر ثم الظهر او بالعكس وفي الثاني الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم يكرره مرة اخرى ثم يصلي الظهر
في هذين لا فرق بين الضابطين من حيث العدد وفي الثالث يصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ويكرره ثلث مرات
ثم يصلي الظهر فيحصل الترتيب بثلث عشرة فريضة وفي الرابع يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح اربع مرات ثم يختم
بالظهر ولو اراد ان يصلي اربعة ايام متوالية ثم يختم بالصبح اجزأ ايضا ويثبت ترتيب خاص في هذا الضابط في جميع الصور وفي الخامس
يصلي خمسة ايام ايضا ثم يختم بالصبح وفي السادس يصلي ستة ايام ويختم بما بدأ به وعلى هذا القياس فيصح الترتيب فيما
لو كانت الفوائت سبعة باحدى وثلثين فريضة وهو اسهل من الاول جدا واخصر عددا وما جزم به المص من وجوب التكرار
لتحصيل العدد مع النسيان هو احوط القولين في المسئلة ووجه وجوبه تمكنه من فعل ما وجب عليه كما وجب فيجب من باب المقدمة
ولانه لو جهل عين الفريضة صلى اثنتين وثلثا واربعا او خمسا كما مر والوجه احد ووجها عدم منهم الشهيد في الدروس سقوطه
مع النسيان وهو الظاهر من مذهب المص في التحرير والقواعد حيث جعل التكرار احوط ووجه السقوط قوله صلى الله عليه وآله
رفع عن امتي الخطاء والنسيان والمراد حكمهما والمؤاخذة عليهما وقوله صلى الله عليه وآله الناس في سعة مما لم يعلموا
ولان الزائد حرج وعسر وهما منفيان ولان التكليف مع عدم العلم تكليف بالمحال ولان الترتيب يختص اذ لا يتعين محل الفوات
حال النية من الفائتة الاخرى فيؤدي الى تزلزل النية المأمور بالجزم فيها ولاصالة البراءة وفي هذه الوجوه نظر فان
رفع حكم النسيان والمؤاخذة لا يقتضي رفع ما وجب من باب المقدمة وكون الناس في سعة مما لم يعلموا لا يقتضي كونهم
في سعة مما يمكنهم فيه العلم وهو هنا كذلك اذ العلم ممكن على الوجه المتقدم وكون بعض الزائد عسرا وحرجا لا
يقتضي سقوط ما لا عسر فيه فان صلوة ثلث فرائض او اثنتين او سبع عن ثلث ليس فيه عسر ولا حرج وقد وجب
مثله او اكثر منه في الفريضة المجهولة العين والتكليف بالمحال انما يتم لو لم يحصل العلم اما معه فلا وهو هنا كذلك لامكان
التكرار وتحصيل العلم بل هو اقوى تحصيلا له من الصلوات المحصلة للفريضة المجهولة وقد وجب تعددها بالنص والتخمين
بالمعنى المذكور وهو تزلزل النية المأمور بالجزم فيها يندفع بان تحصيل الواجب هو الترتيب لما توقف على الفرائض
المتعددة كانت كل واحدة منها مجزوما بها في محلها لكونها كالمقدمة للواجب فيجب فعله ويتحقق الجزم فيها وهذا هو
الجواب ايضا عن منع المجزي بالثلث عن الفريضة المجهولة حيث انه لا جزم في الرباعية ويعدد للكلمة لا اعتماد على
سقوط وجوب التكرار لاستلزام الحرج والعسر مع كثرة الفوائت جدا قطعا فينتفي الوجوب فيها ومتى انتفى في فرد
وجب نفيه في الجميع اذ لا قائل بالفرق بين القليل والكثير والفارق بينها وبين الفريضة المجهولة هو النص على تلك
وعدمه هنا فيرجع الى الادلة العامة واختلف فتوى الشهيد رحمه الله في هذه المسئلة فافتى بسقوط التكرار مطلقا

في الذكرى

في اكثر منافيه وفي الذكرى استقرب السقوط ايضا لكن اوجب تقديم ما ظن سبقه لانه راجح فلا يعمل بالمرجوح
وفي الدروس اوجب الصلوة بحسب الظن او الوهم فان استويا صلى كيف شاء ولا ريب انه احوط واولى من التكرار ولو
فاته صلوات مقصورة تمام كخمس مثلا بينها قصر وتمام لا يعلم عينه وجب عليه ان يصلى مع كل رباعية صلوة مقصورة
لو نسى ترتيبها او ترتيب الفائت سواء علم اتحادهما ام تعدده فان كل رباعية بمرتبة يجوز فيها القصر والتمام فلا بد
الاتيان بهما كما لو فاته فريضة واحدة واشتبه هل هو قصر ام تمام فانه يجب عليه فعلها مرتين كما لو اشتبهت الفائتة بين
الصبح والظهر هذا ان اوجبنا الترتيب مع النسيان والا اجزاه فعل الفائت كيف اتفق فلو كان خمس صلوات مثلا
وعلم ان بعضها فات حضرا وبعضها سفرا ولا يعلم قدر كل واحد منهما ولا ترتيبه وجب عليه يوم حضر وثلث مقصورات
مسافر معينة عن الظهر والعصر والعشاء ولو علم ان فيها صلوة مقصورة اجزأه رباعيتين مطلقتين بين الثلث و
ثنائية مطلقة اطلاقا ثلاثيا على المقصورات الثلث مع صبح ومغرب لو علم ان فيها مقصورتين وجب عليه مع الصبح
والمغرب رباعية واحدة مطلقة اطلاقا ثلاثيا وثنائيتان مطلقتان ثلاثيا على الاول لو فاته ظهر وعصر واشتبه
حضرا وسفرا ولا يعلم عينها ولا ترتيبها وجب عليه ست فرائض ثلث رباعيات كامرة مع كل واحدة مثلها قصرا ولو
كان معهما مغرب وجب عليه ما مر سبع فيجب هنا ثلث عشرة باخير المغرب عن ثلث رباعيات ومثلها ثنائيات و
تقديمها على مثل ذلك ولو كان معها عشاء اضيفا الى الخمس عشرة التى منها ثلث عشرة رباعية ثلث عشرة ثنائية
اخرى وهكذا ولو نسى الترتيب دون العين كما لو علم فوات ظهر مقصورة وعصر تماما وجهل السابق منهما وسط
الرباعية بين ثنائيتين او بالعكس ولو كان معهما مغرب قدم عليها الثلث واخرها عنها وهكذا وعبارة العلم
يحتمل ارادة هذا المعنى حيث ذكر نسيان الترتيب لم يتعرض لنسيان العين لكن لا يناسبه قوله صلى مع كل رباعية
صلوة سفر كما لا يخفى ويستحب قضاء النوافل الموقتة باجماع علمائنا استحبابا موكدا وروى عبد الله بن سنان عن
الصادق عليه السلام في رجل فاته من النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرته كيف يصنع قال يصلى حتى لا يدرى كم صلى
من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فان تركه ولا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة
لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقى
الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يتاكد استحباب قضاء فائتة المريض لرواية مرازم
عن ابي عبد الله عليه السلام حيث سأله اني مرضت اربعة اشهر لم اتنفل نافلة قال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كا
لصحيح كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر فيه ويحمل على نفي التاكيد جمعا بينها وبين ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه
السلام في مريض ترك النافلة فقال ان قضاها فهو خير له وان لم يفعل فلا شيء عليه ويتصدق عن كل ركعتين بمد ان عجز
فعن كل اربع فان عجز فعن صلاة الليل بمد وعن صلاة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد استحبابا لو عجز عن
القضاء ومستند هذا التفصيل رواية عبد الله بن سنان السابقة قال فيها بعد ما تقدم قلت فانه لا يقدر
على القضاء فهل يصلح ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم ليتصدق بصدقة قلت ما يتصدق قال بقدر قوته وادنى ذلك
مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلوة التي لها مد فقال لكل ركعتين من صلاة الليل ولكل ركعتين من
صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات قلت لا يقدر قال مد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار
والصلاة افضل والصلوة افضل والصلاة افضل وهنا احيلة المهم من المراتب عند جهد لما وقع من التفصيل





في الرواية والكافر الاصلي يجب عليه في حال كفره جميع فروع الاسلام من الصلوة والصيام وغيرهما لكن لا يصح منه
في حال كفره وان اوقعهما على الوجه المعتبر في افعالها وكيفياتها غير الاسلام فان مات على كفره عوقب عليها وان
اسلم سقطت عنه تفضلا من الله تعالى للاجماع وقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا الآية وقوله صلى الله عليه وآله
الاسلام يجب ما قبله فعلى هذا يكون شرطا في صحة عبادته لا في وجوبها وخالف في ذلك بعض العامة فذهب الى انه غير مكلف
بالفروع مطلقا وذهب بعضهم الى انه مكلف بالنهي دون الامر ويدل على ما اختاره اصحابنا وجهور من دخولهم تحت الاوامر
العامة كقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم وان اعبدوني وهو خطاب لبني ادم ولله على الناس حج البيت وقوله ويل للذين
لا يؤتون الزكوة وكقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى قوله يضاعف له العذاب جعل التعذيب المضاعف جزاء على
الافعال المذكورة ومن جملتها القتل والزنا ولانه تعالى قد اخبر بانه يعاقبهم على تركها كقوله ما سلككم في سقر قالوا
لم نك من المصلين ولانهم يحدون على الزنا والسرقة فثبت في حقهم النهي فكذا الامر والجامع تمكنهم من تحصيل غايته بتحصيل الاحتراز
عن المنهي عنه وترك المامور به وهم يسلمون القياس مع الجامع والمسئلة محررة في الاصول وكما ان الاسلام شرط في صحة العبادة
فكذا الايمان فمن مات مخالفا عذب على العبادة كما يعذب الكافر ولكن سقط عنهما القضاء بالاسلام مطلقا والايمان
اذا كان قد تعبد صحيحا عنده وقد تقدم الكلام في المسئلة واعلم ان حكم المص بسقوط الفروع المخاطب بها الكافر مع
الاسلام عام مخصوص بما خرج وقته من العبادات او في حكم الخارج كما اذا لم يبق له من اخر وقت الصلوة قدر ركعة بعد
تحصيل الشرائط المفقودة ويخرج من ذلك حقوق الادميين فان قضاها من جملة الواجبات وجملة فروع الاسلام
وكذلك حكم الحدث فانه لا يسقط عنه باسلامه رحمه الله الموفق

## المقصد الثاني في صلوة الجماعة وفضلها

عظيم قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين واقل مراتب الامر هنا الندب المؤكد وعن النبي صلى الله عليه وآله صلاة
الجماعة تفضل صلاة الفذ بالفاء والذال المعجمة وهو الفرد بسبع وعشرين درجة وروى بخمس وعشرين وعن الصادق
عليه السلام باربع وعشرين صلوة وعن الباقر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من
غير علة فلا صلوة له وعن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله هم باحراق قوم كانوا يصلون في منازلهم
ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة
والصلاة معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وعنه عليه السلام ان
اناسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطؤا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم
يدعون الصلاة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وعنه عليه السلام قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا
لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو
علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وعنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا صلوة لمن لم يصل في
المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب
هجرانه وان رفع الى امام المسلمين انذره وحذره ومن لزم جماعة المسلمين حرم عليهم غيبته وثبتت عدالته وعنه صلى
الله عليه وآله ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما
ياكل الذئب القاصية وعنه صلى الله عليه وآله ملعون ملعون ثلثا من رغب عن جماعة المسلمين وروى الشيخ ابو جعفر

احمد الفتى بن نبيل الوقت في كتاب الامام والمأموم باسناده المتصل الى ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اتاني جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلاة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديتين
لم يهدهما الى نبي قبلك قلت ما تلك الهديتان قال الوتر ثلث ركعات والصلاة الخمس في جماعة قلت يا جبرئيل وما لامتي في الجماعة قال يا محمد اذا كانا
اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة واذا كانوا ثلثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة
واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفا ومائتي صلاة واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة
الفين واربعمائة صلاة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة الاف وثمان مائة صلاة واذا كانوا
سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة الاف وستمائة صلاة واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل
ركعة تسعة عشر الفا ومائتي صلاة واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلثين الفا واربع مائة صلاة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد بكل ركعة سبعين الفا والفين وثمانمائة
صلاة فان زادوا على العشرة فلو صارت السموات كلها قرطاسا والبحار مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا
ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها
سبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها
المؤمن مع الامام في جماعة خير من مائة عتق رقبة والاخبار في هذا الباب كثيرة خصوصا في الكتاب الموما اليه وانما ذكرنا
هذه الجملة وخرجنا عن مناسبة الكتاب تحريضا للجاهلين وتنبيها للغافلين ثم الجماعة منقسمة الى ما عدا المباح من الاحكام
الخمسة كما هو شان العبادة وذلك انها تجب في صلاة الجمعة والعيدين خاصة بالشرائط المتقدمة المقتضية للوجوب و
تستحب في باقي الفرائض حتى المنذورة اداء وقضاء خصوصا الفرائض اليومية ولا تشرع في النوافل لقول النبي صلى الله عليه وآله
لا جماعة في نافلة ولنهي امير المؤمنين عليه السلام عن الجماعة في نافلة رمضان وقد روي ان اهل الكوفة حين نهاهم عن ذلك صاحوا
واعمراه وهذا الحكم عام في جميع النوافل الا صلاة الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط المعتبرة في الوجوب وقد سبقت
وفيما ياتي من اعادة الصلاة خلف الامام والحق ابو الصلاح بها صلاة الغدير فجوز الجماعة فيها ورواه الشهيد رحمه الله
في بعض كتبه ولم نقف على ماخذه وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدا احدهما الامام في غير الجمعة والعيدين لقوله صلى
الله عليه وآله الاثنان فما فوقهما جماعة وقول الصادق عليه السلام حين سئل عن اقل ما تكون الجماعة رجل وامراة ويكفي
ان يكون احدهما صبيا مميزا واماما لرواية عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث الجهني حين سأل النبي صلى الله عليه وآله اني
اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن قال نعم الى قوله انهم يتفرقون فابقى وحدي
فاؤذن واقيم واصلي وحدي افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة فالمراد به ذلك فضيلة الجماعة لطالبها فلم يجدها
تفضلا من الله تعالى عليه ومعاملة له على قدر نيته فانها خير من عمله ويجب ان يشترط في الامام امور احدها التكليف بالبلوغ
فلا تصح امامة الصبي غير المميز ولا المجنون المطبق اجماعا واما الصبي المميز فكذلك عند الاكثر لنقصه الصبي وجواز اخلاله
ببعض الاركان والابعاض لعلمه برفع القلم عنه ولرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام
لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم وان ام جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه وذهب الشيخ
في احد قوليه وبعض الاصحاب الى جواز امامة المراهق المميز العاقل في الفرائض لقوله صلى الله عليه وآله مروهم بالصلاة لسبع
فانه يدل على ان صلاتهم شرعية ولرواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس ان يؤذن
الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم وروى العامة عن عمرو بن ابي سلمة انه ام قومه وهو ابن سبع سنين او ثمان واجيب بضعف





الاولى بطلحة بن زيد فانه بتري والثانية عامية فالحمل على غاية المنع اولى لانه المتيقن وان كان في سندها كلام ايضا وانما
تمنع امامته بالبالغ اما بمثله فيجوز لتساويهم في المرتبة وهل يجوز امامته بالبالغين في النافلة التي يجوز الجماعة
فيها استقرب في الذكرى لانعقادها منه وصحتها وليس بواضح لاطلاق النهي وبعد ما ضعف حجة القربة ...
انعقادها وجواز اقتداء المفترض بالمتنفل والعقل ثانيا في المجنون بالمطبق عمن يعتوره الجنون ادوارا فان امامته حال
الافاقة الموثوق بها جائزة وان كانت مكروهة لجواز عروض الجنون في اثناء الصلاة ولامكان عروض الاحتلام حالة
الجنون بل روي انه يستحب له الغسل لذلك ولو عرض له الجنون في الاثناء بطلت صلاته وانفرد المأموم وثالثها الايمان وهو
هنا اخص من الاسلام فيندرج فيه فلا يجوز امامة غير الامامي من المبتدعة سواء اظهر بدعته ام لا لانه ظالم فاجر
وقد قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والاقتداء به ركون اليه وقال النبي صلى الله عليه وآله لا
يؤمن فاجر مؤمنا وسئل الباقر عليه السلام عن رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه فقال هذا مخلط
وهو عدو لا تصل خلفه الا ان تتقيه ورابعها العدالة وهي معتبرة اجماعا لما سلف من الاية والخبر وروى الحسن بن راشد
عن الباقر عليه السلام لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وسئل الرضا عليه السلام في رجل يقارف الذنوب وهو عارف
بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وقد تقدم تعريفها مع الايمان في باب الجمعة وتعرف بالعشرة الباطنة المطلعة على الحال
وشهادة عدلين بها او اشتهارها وفي الاكتفاء بصلاة عدلين خلفه نظر من دلالته على التزكية وامكان صدورها
لغرض من الاغراض وعدم الاعتماد عليها والاجود انه ان تحقق الاقتداء به بحيث علم المصلي بتلك الصلاة بانه ائتمه
في مجموع الوقت فلم يحتمله مثلا هامة اخرى وعلم منه ايضا عدم القراءة خلف الامام وبالجملة تحقق منه الاعتماد عليه والاقتداء
به كان تزكية والا فلا لكثرة وقوع ذلك ظاهرا مع عدم الاعتقاد عليه واكتفى بعض الاصحاب في العدالة بالتعويل على حسن
الظاهر وان لم تحصل العشرة الباطنة واخرون على الايمان الى ان يعلم الفسق وهما نادران ولا اعتبار بظهور العدالة مع
اطلاع المأموم على الفسق بل لكل احد في ذلك حكم نفسه ولا يقدح فيها مخالفة الامام للمأموم في الفروع الشرعية اذا لم
تخرق الاجماع نعم لو ترك شرطا او واجبا يعتقده المأموم كالمخالفة في القبلة ووجوب السورة وان فعلها على وجه الاستحباب
لم يجز الاقتداء به وان لم يكن ذلك قادحا فيها وكذا لو صلى فيما يعتقد المأموم المنع من الصلاة فيه ورابعها طهارة المولد
بمعنى عدم الحكم ولو من المأموم بكونه ولد زنا فلا يجوز امامته وان كان بمثله لقول الباقر عليه السلام في رواية زرارة
لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم الناس ولقولهم عليهم السلام انه شر الثلثة ولا يلحق به ولد الشبهة ولا من تناله
الالسن مع حكم الشارع بلحوقه بابيه لاصالة السلامة من الذنب وخامسها ان لا يشتمل على نقص بالاضافة الى المأموم
وهو شرط خاص لا يمنع من مطلق الامامة فيشترط ان لا يكون الامام قاعدا وهو يؤم قياما وكذا من يتصف بما
المراتب ما على منه مرتبة لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يؤمن احد بعدي جالسا وقول علي عليه السلام لا يؤم
المقيد المطلقين ولان القيام ركن فلا تصح امامة العاجز عنه بالقادر عليه كغيره من الاركان ولو عرض العجز عنه
في اثناء الصلاة انفرد المأمومون ان لم يمكنهم استخلاف بعضهم ولا يجوز لهم الائتمام خلفه كما لا يجوز ابتداء ويجوز
للعاجز امامة مساويه اجماعا الا الاعلى وان كان يجزئ من القيام مع اشتراكهما في الانحناء وهل يجوز امامة المنتقل
في القيام الى الاعتماد بمن لا يفتقر اليه نظر من اشتراكهما في وصف القيام ونقص مرتبة الامام واستقرب المص في النهاية
الجواز وعدمه اوضح ويشترط ايضا ان لا يكون الامام اميا اذا كان يؤم قاريا والمراد بالامي هنا من لا يحسن قراءة

من م

بقائم

الحمد والسورة او ابعاضهما واحترز به عن القارئ عمّا لو امّ بمثله فانه جائز مع تساويهما في كيفية الامية وعجزهما عن
التعلم وعن الائتمام بقارئ واقلّ منهما لحنا فلو احسن احدهما بعض الفاتحة والآخر بعضا آخر لم يجز لاحدهما الائتمام
بالآخر امّا لو احسن احدهما الفاتحة او بعضها والآخر السورة او بعضها جاز ائتمام الثاني بالاول دون العكس للاجماع
على وجوب الفاتحة في الصلوة بخلاف السورة ولو ائتمّ جاهل الفاتحة مع علمه بالسورة بعكسه ثم تعاكسا في الامام عند
الفراغ من قراءة الفاتحة وهكذا في الركعة الثانية بني على جواز نقل النية من الانفراد الى الجماعة فان جوّزناه احتمل هنا
الجواز والاخرس في معنى الامّي فيجوز ان يؤمّ مثله دون الناطق وان كان امّيا ولو اشترك الاميان في الكيفية وقدر احدهما
على التعلم لم يجز له الائتمام وكذا لا يجوز امامة اللاحن في قراءته سواء غيّر اللحن المعنى كضم تاء انعمت ام لم يغيّره كفتح دال الحمد
وكذا لا يجوز امامة المبدّل حرفا بغيره بالمتقن لقراءته الخالي عن اللحن والتبديل ويجوز امامته لمثله مع اتفاق موضع اللحن
والحرف فالموقوف اذا عجز عن التعلم او ضاق الوقت عليه وقدر على الائتمام وجب عليه لقدرته على فعل الصلوة تامة ولو
عجز الامام خاصة صحت صلوته لا غيره ولو اختلف الموضع لم يصح مطلقا واطلق الشيخ كراهة امامة من يلحن في قراءته الحال
المقوام لم يحل في الحمد والسورة اذا تعذّر عليه الاصلاح ومنهم من ابن ادريس اختصاص المنع بمن يحيل المعنى والمبدل
هو الالثغ بالثاء المثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره كان يجعل الراء غينا او لاما والسين ثاء والحاء هاء ونحو ذلك وفي
وفي معناه الارث وربما خص الالثغ بمن يجعل الراء لاما والارث بمن يلحقه في اول الكلام رتج فيتعذر عليه فاذا تكلم
انطلق لسانه فعلى هذا يجوز امامته مطلقا لعدم المانع وفي حكم الالثغ الاليغ بالياء المثناة من تحت والغين المعجمة وهو
الذي لا يبين الكلام والتمتام والفأفاء وهو الذي لا يحسن تأدية التاء والفاء وقد فسرا بمن يكرر التاء والفاء
بمعنى انه لا يتيسر لهما الحرفان الا بترديدهما مرتين فصاعدا وعلى هذا لا مانع من امامتهما لان ذلك زيادة غير مخرجة عن
حد الصلوة نعم يكره للمتقن الائتمام بهما وفي حكمهما من في لسانه خفيفة لا تبلغ اخراج الحرف عن حقيقته وان نقص عن كماله
وكذا لا يجوز ان تؤمّ المرأة برجل اجماعا ولقوله صلى الله عليه وآله لا تؤمّ امرأة رجلا وكذا لا تؤمّ خنثى مشكلا لعدم
العلم بانوثيته ولا يجوز ان يؤمّ خنثى بمثله لجواز اختلافهما في الذكورية والانوثية وكون الامام هو الانثى ويعلم من ذلك
ان الخنثى لا تؤمّ رجلا بطريق اولى والحاصل ان الخنثى في حق الرجل كالانثى وفي حق الانثى كالرجل وصاحب المنزل
في منزله وصاحب المسجد وهو الامام الراتب فيه وصاحب الامارة من قبل العادل في امارته والهاشمي مع اجتماع الشرائط
المعتبرة في الامام في الاربعة وامّا الاصل مع حضوره بجماعة اولى بالامامة من غيرهم لو اجتمعوا مع من يصح امامته لقول
النبي صلى الله عليه وآله لا يؤمّنّ الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه وقوله صلى الله عليه وآله من زار قوما فلا يؤمّهم
وهو شامل للمسجد وغيره ولان تقديم غيرهم ربما اورث وحشة وتنافرا واولوية الهاشمي مشهورة بين المتأخرين و
اكثر المتقدمين لم يذكروه وقال في الذكرى ولم نره مذكورا في الاخبار الا ما روي مرسلا او مسندا بطريق غير معلوم
من قول النبي صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموها وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدعى نعم هو مشهور
في التقديم في صلوة الجنازة من غير رواية تدل عليه نعم فيه اكرام للنبي صلى الله عليه وآله اذ تقديمه لاجله نوع
اكرام واكرام رسول الله صلى الله عليه وآله وتبجيله مما لا يخفى واولوية الامام الاعظم ظاهرة واولوية الجميع
في الجملة واضحة لكن لا اشعار في العبارة بحكمهم عند الاجتماع وتفصيله يتم بمباحث أ امّا الاصل اولى من غيره مطلقا
مع حضوره ولا يجوز لغيره التقدم عليه لان له الرياسة العامة ولقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم

وهو حاكم



وهو حاكم على صاحب البيت وغيره وقد امّ النبي صلى الله عليه وآله عتبان بن مالك وانسا في بيوتهما ولو لم يحضر استنيب
احد كان النائب اولى من غيره لترجحه بتعيين الامام له لانه لا يستنيب الا الراجح او المساوي وعلى التقديرين الترجيح حاصل
وهو اولى من صاحب المنزل والمسجد والامارة ب احد الثلاثة الاول مع عدم حضور الامام او نائبه اولى من غيرهم وان
كان افضل منهم اذا كانوا بشرائط الامام قال المصنف في صاحب المنزل انه لا يعلم فيه خلافا ولو اجتمع صاحب المنزل والمسجد
مع صاحب الامارة كان امامهم اولى منه ج على تقدير اولوية الهاشمي فالثلاثة اولى منه وهل هو بعدهم بغير فصل اطلق الشيخ
في المبسوط وجعله بعض الاصحاب بعد الافقه الذي هو متأخر عن الاقرأ واختاره في الدروس وهو جيد د اولوية الثلاثة
المتقدمة ليست مستندة الى فضيلة ذاتية بل هي الى السياسة الادبية اقرب فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة وصار المأذون
اولى من غيره وان كان اكمل منه وهل الاولى لهم الاذن للاكمل او مباشرة الامامة تردد في الذكرى لهذه التعوض وقيل
بالثاني فلا فضل للمأذون لعدم الاذن لنفسه على الحق على اصله ولو قيل باستحباب الاذن للافضل كان وجها اقتصارا
في مخالفة الاصل وعموم ادلة الافضل على المتيقن وهو ما لو لم يأذن ه اولوية الراتب لا تتوقف على حضوره طول ما تأخر
عن الحضور بل يستحب انتظاره او يستنيب فلو تأخر كثيرا لبعد المنزل او غيره وخيف فوت الفضيلة قدم المصلون من يختارونه
ومع الاختلاف ما في الراتب هل الحكم في الجوبه كذلك تحتمله للمساواة في العلة ولو حضر بعد ان شرعوا في الصلاة لم يجز القطع
ودخل معهم ولو حضر بعد صلوتهم استحب اعادتها معهم لما فيه من اتفاق القلوب مع تحصيل الاجتماع مرتين في الصلوة و
سيأتي ان شاء الله جوازه و لا فرق في صاحب المنزل بين المالك لعينه او لمنفعته كالمستاجر والموصى له بمنفعته
او الموقوف عليه على القول بانتقال الملك اليه والمستعير لصدق اسم المنزل في الجميع لان الاضافة يصدق بادنى ملابسة
ولو اجتمع مالك رقبة الدار ومالك منفعتها ملكا تاما كالمستأجر فمالك المنفعة اولى امّا المستعير فالظاهر ان المالك
اولى منه لانه تسلط ليس بتام لجواز اخراج المالك له متى شاء والاضافة وان امكنت بالنسبة اليه لكنها في المالك
اقوى و المكاتب مطلقا فيقدم على المولى وفي العبد لو قلنا بملكه نظر وهو اولى من غير السيد قطعا ولو لم يكن الامام
الاعظم ولا نائبه ولا احد الثلاثة رجع في تعيين الامام الى المأمومين فمن اتفقوا عليه فهو اولى وان كان مفضولا
ويكره لغيره التقدم فان اختلفوا قال المصنف في التذكرة يقدم اختيار الاكثر واطلق الاصحاب طلب الترجيح مع الاختلاف
وعلى كل حال ليس للمأمومين ان يقتسموا ويصلي كل قوم خلف من يختارونه لما فيه من الاختلاف المثير للاحن و الحكم
ح ان يقدم الاقرأ مع التشاح بين المأمومين ثم ... لقول النبي صلى الله عليه وآله يؤمّ القوم اقرأهم لكتاب الله
فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا بالسنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنّا وعن
الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن وذهب بعض الاصحاب الى تقديم الافقه
لاهمية الحاجة اليه وتوقف القراءة عليه فان القراءة محصورة والفقه غير محصور وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من صلى
بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم في سفال الى يوم القيمة وحمل الخبر على ان القراءة في الصدر الاول كانت مستلزمة
للفقه لانهم كانوا اذا تعلموا شيئا من القرآن تعلموا احكامه قال ابن مسعود كنا لا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف امرها ونهيها
واحكامها فكان اقرؤهم افقههم ويجاب بان حكمه صلى الله عليه وآله ليس مختصا بالصحابة بل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
علم القارئ باحكام الصلوة ليصح الاقتداء به وما زاد عليه لا يتوقف عليه القراءة والمراد بالاقرأ الاجود اداء واتقانا
للقراءة ومعرفة لمحاسنها المدونة في علمها وان كان اقل حفظا فان تساووا في ذلك فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا

فيها فالافقه

فيها فالافقه في غيرها العموم الخبر السالف ولم يعتبر في الذكرى الترجيح بالزائد بعد تعلقه بالصلاة و يندفع مع ما سلف
مان المرجحات لا تختص بالصلاة بل منها ما يتعلق بها كالقراءة ومنها ما هو كمال في نفسه ويوجب التقديم كالهجرة والسن
والصباحة فليكن الفقه كذلك بل هو ادخل واولى في باب الصلاة لما مر من افضلية الصلاة خلف العالم وهذا الترتيب
هو المشهور وذهب بعض اصحابنا الى تقديم الاسن على الافقه و نقله المص عن المرتضى و نقل عنه في الذكرى تاخر الاسن
عن الافقه فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام قال المص او يكون من اولاد من تقدمت
هجرته وقد تقدم في الصلوة على الميت تمام البحث عنها فان تساووا في الهجرة او انتفت عنهما فالاسن في الاسلام مطلقا
فلو كان احدهما ابن خمسين كلها في الاسلام والاخر ابن سبعين لكن اسلامه اقل من خمسين فالاول اسن كذا قيده الشيخ
وتبعه الجماعة والخبر مطلق فان تساووا في جميع ذلك فالاصبح ذكره اكثر الاصحاب ونقله المرتضى رواية وعللوه بدلالته
على مزيد عناية الله به ونقاه المحقق في المعتبر اذ لا مدخل له في شرف الرجال والمراد به صباحة الوجه لما ذكر في التعليل
من مزيد العناية وربما فسر بحسن الذكر بين الناس لدلالته ايضا على حسن الحال عند الله تعالى وقد ذكر ان الله اذا احب
عبدا جعل له صيتا حسنا بين الناس وفي كلام علي عليه السلام انما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده فان
تساووا في جميع ذلك او اشتركوا في فقد بعضه كالهجرة هل يقدم الاتقى والاورع قيل نعم واختاره المص في التذكرة لانه
اشرف في الدين واكرم على الله لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم بل قوى تقديمه على الاشرف لان شرف الدين
خير من شرف الدنيا ويمكن اعتبار ذلك في كل مرتبة ومما يرجح اعتباره في الجملة ان الصباحة قدم بها لكونها من علاماتها
فاولى ان يترجح بذاتها والمراد بالاورع الاقوى التزاما واتصافا بصفة الورع وهو العفة وحسن السيرة وهو مرتبة وراء
العدالة تبعث على ترك المكروهات والتجنب عن الشبهات والرخص ويؤيد اعتبارها في المراتب ان العدالة المعتبرة في الامام
تقبل الشدة والضعف كما يعدم الاكثر فقها والاكثر قرانا وغيرهما فكذا الاشد عدالة وحيث كانت العدالة معتبرة
في جميع المراتب كانت زيادتها مرجحة في الجميع لان الامامة سفارة بين الله تعالى وبين الخلق فاولاهم بها اكرمهم على
الله وكلما كان الورع اتم كان تحقق العدالة اشد ووجه عدم اعتبار ذلك عدم ذكره في الاخبار والاصحاب له ولو استووا في
جميع ذلك او حيثما امكن منه اقرع بينهم كما اختاره المص في غير هذا الكتاب محتجا بالقرعة في الاذان في عهد الصحابة فالا
الامامة اولى ويمكن تعليله بالاخبار العامة في القرعة وربما قيل بترجيح القرشي على العجمي والقرشي على باقي العرب
المنتسب الى الابناء لعلم او تقوى او صلاح ومن ثم ترجح اولاد المهاجرين على غيرهم بشرف ابائهم ونفى عنه في الذكرى
الباس ويجوز ان تؤم المراة النساء في النافلة التي يجمع فيها جماعة وفي الفرائض على المشهور لان النبي صلى الله عليه واله
امر ام ورقة بنت عبد الله بن الحرث بن نوفل ان تؤم اهل دارها وكان النبي صلى الله عليه واله يزورها وجعل
لها مؤذنا وعن الصادق عليه السلام لا باس بامامة المراة النساء وروى علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال تؤم
المراة النساء ما لم تحد فع صوتها بالقراءة او بالتكبير فقال بقدر ما تسمع وذهب جماعة من الاصحاب منهم المص
في المختلف الى منع امامتها في الفريضة لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال تؤم المراة النساء في النافلة ولا تؤمهن
في الفريضة وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في المراة تؤم النساء لا الا على الميت ومثلها اخبار صحيحة وحملت على
نفي الاستحباب المؤكد لا على مطلق الاستحباب توفيقا بينها وبين ما تقدم وفي المعتبر جعل اخبار المنع على التحريم و
العمل على المشهور وادعى المص في التذكرة عليه الاجماع ويستخلف المامومون لو مات الامام او اغمي عليه من يكمل بهم الصلاة





لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل ام قوما بركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ولو
عرض للامام مانع عن الاكمال مع بقائه رشده كالحدث استخلف هو من بينهم لما روي عن علي عليه السلام من وجد اذى
فليأخذ بيد رجل فليقدمه فحق الاستخلاف هنا للامام فلو لم يفعل استناب المأمومون لرواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام وليس الاستخلاف شرطا في الجماعة فلو نوى كل واحد منهم الانفراد ببعضهم صح وكذا لو نووا
الائتمام بمعين جاز ان لم يجهر ولا فرق بين كونه ماموما مثلهم او منفردا لكن يكره استنابته من فرغ من صلاته اقل الامرين
او اكثر حذرا من الائتمام كما في اقتداء الحاضر بالمسافر او بالعكس ومتى كانت الاستنابة من المامومين نوى عليهم الاقتداء
بالقلب من دون تلفظ وهي بسيطة لا يشترط فيها غير القصد الى الائتمام بالمعين وان كان المستخلف الامام قيل لا يشترط
النية لانه خليفة الامام فيكون بحكمه فكما لا يجدد معه فكذا مع خليفته واختاره المص في التذكرة والنهاية والاقرب
ان التجديد اولى ثم ان كان العارض حصل قبل القراءة قرا المستخلف او المنفرد لنفسه جميع القراءة وان كان في اثنائها
فعلى البناء على ما وقع منها او الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها سواء كانت الحمد ام السورة اوجه اعدلها
الاخير وان كان الاول لا يخلو من قوة وان كان بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع ففي الاكتفاء بقراءته او استيناف القراءة
لكونه في محلها ولم يقرا وجهان اصحهما الاول ويكره ان ياتم حاضر بمسافر على المشهور لقول الصادق عليه السلام لا
يؤم الحضري المسافر والمسافر الحضري ومنع جماعة من الاصحاب عملا بظاهر الرواية وكذا يكره العكس وهو ائتمام المسافر بالحاضر
للرواية ويظهر من المص في المختلف عدمه وطعن في الرواية بضعف الطريق والكراهة مخصوصة بالصلاة المقصورة فلا
يكره في غيرها مع احتمال العموم عملا باطلاق الرواية وكذا يكره استنابة المسبوق في اكمال الصلاة لو انتهت صلاة الامام
او عرض له ما يمنع الاكمال لقول الصادق عليه السلام اذا احدث الامام وهو في الصلاة فلا ينبغي له ان يستخلف الا من شهد الاقامة
ولاحتياج المسبوق الى ان يستخلف من يسلم بهم وكذا يكره امامة الاجذم والابرص على المشهور للنهي عنه في عدة اخبار
وحملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز كرواية عبد الله بن يزيد قال سألت الصادق عليه السلام عن المجذوم
والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت وهل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن ومنع جماعة
عملا بظاهر النهي وامامة المحدود بعد توبته للنهي عنه كذلك ولسقوط محله من القلوب ونقص منزلته بذلك وان تاب
والاغلف مع تمكنه من الختان لقول علي عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقراهم لانه ضيع من السنة اعظمها
ولو فقد سواه امثل بعوفا فسوف لا تصح صلوته بذاته وان كان منفردا ومن يكرهه المامومون لقوله صلى الله عليه واله ثلثة لا
تجاوز صلوتهم اذانهم وعد منهم من ام قوما وهم له كارهون وقال علي عليه السلام لرجل ام قوما وهم له كارهون انك لخروط
بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة والواو والطاء المهملة وهو الذي يتهور في الامور ويركب راسه في كل ما يريد بالجهل و
قلة المعرفة بالامور قال المص في التذكرة والاقرب انه ان كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم تكره امامته والاثم على من كرهه
والا كرهت ويمكن حمل الكراهة على كراهتهم لكونه اماما ما لا يريد الائتمام بغيره فانه يكره له ان يؤمهم وقد تقدم ان خبرة
المامومين مقدمة على جميع المرجحات وفي الخبر ايماء اليه والاعرابي بالمهاجرين لقول الباقر عليه السلام في رواية محمد بن مسلم
خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم والاعرابي حتى يهاجر وولد الزنا والمحدود وقول
الصادق عليه السلام في صحيحة ابي بصير خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي
واعلم ان الاعرابي هو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية وقد اختلف الاصحاب في كراهة امامته او تحريمها بسبب النهي الوارد

في الجمعة واقتدائه فيه بمن تكره امامته ومن تحرم وحمل النهي على الكراهة اوضح اذ لا ريب ان المراد به العدل منهم وهو بينكم
المعرفة بمحاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام المشترطة في الامام لا مانع منه ووجه الكراهة مع النص نقصه عن مكارم
الاخلاق ومحاسن الشيم التي تستفاد من الحضر كما مر التنبيه عليه في بحث الاقدم هجرة واما من حرم امامته [illegible]
مع ظاهر النهي بالاعرابي من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام من سكان البوادي المعنيين بقوله تعالى الاعراب اشد
كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله او من عرف منهم ذلك ولكن ترك المهاجرة مع وجوبها عليه لقوله
تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء فانه حينئذ تمتنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم او المهاجرة
المتيمم بالمتوضئين جمعا بين الاخبار الواردة فيه بعضها بالنهي كقول علي عليه السلام [illegible] ولا صاحب التيمم
المتوضئين وبعضها بالاذن وذلك كصحيح جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة
في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل
جعل التراب طهورا وان في سند رواية المنع ضعفا وعمل بظاهرها بعض الاصحاب فحرم امامة المتيمم الا لمثله واعلم انهم ما
المتوضئين دون المتطهرين مع كون استعمال [illegible] المغتسل فيهم مثلا الرواية كما سمعت لان المتطهرين يدخل فيهم
المتيممون لان التيمم طهارة صحيحة بقول مطلق ولا ريب في جواز امامة المتيمم لمثله وكان الانسب التنبيه على محل الكراهة
صريحا وهو امامة المتيمم للمتطهر بالماء ولو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد صلوته ولو
كان في خارجه على المشهور لامتثاله المأمور به وهو الصلوة خلف من يظنه عدلا اذ علم العدالة التي في نفس الامر غير ممكن
الا من تقتضيه الاخبار وسأل حمزة بن حمران الصادق عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس
وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عنه عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان وبعض الجبال فكان يؤمهم رجل فلما صاروا
الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وذهب المرتضى الى وجوب الاعادة مع العلم محتجا بانها صلوة ثبت فسادها
لفوات شرطها وهو عدالة الامام فيجب الاعادة وبانها صلوة منهي عنها للاخبار الواردة بالنهي عن الصلوة خلف الكافر
والفاسق والنهي في العبادة مفسد وقد عرفت جوابه اذ ليس الشرط العلم بالعدالة بل ظنها وهو حاصل والنهي يخص العالم
والا لزم تكليف ما لا يطاق ولو علم المأموم بذلك في الاثناء وجب عليه ان يعدل الى الانفراد بناء على عدم وجوب الاعادة
عليه لو تبين ذلك بعد الصلوة فان استمر بطلت صلوته ومتى انفرد المأموم كان حكمه في الاكتفاء بما مضى من القراءة
وعدمها او اعادتها والبناء ما مر فيما لو مات الامام او اغمي عليه ثم اعلم انه قد استفيد من ذلك ان صلوة الكافر لا تكون
اسلاما منه وهو ظاهر مع عدم سماع الشهادتين منه لان الصلوة من فروع الاسلام فلا يصير مسلما بفعلها كالصوم
والحج وغيرهما ولقوله صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها ولو سمع منه الشهادتين ففي الحكم باسلامه وجهان وقد مر البحث عن ذلك في الاذان ولو علم المأموم [illegible]
وجب ان يعيد صلوته ان دخل معه لفساد صلاته ويمكن ان يريد بالاعادة هنا صلاته منفردا وسماها اعادة باعتبار كونه
قد اراد ان يأتم به قبل العلم ثم ترك ذلك بعده وهو تجوز ضعيف وكيف كان فالعبارة ليست بجيدة ويدرك المأموم الركعة
مع الامام بدخوله معه قبل الركوع اجماعا وبادراك الامام راكعا بحيث يصل المأموم الى حد الراكع قبل رفع الامام على
المشهور لصحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم
ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة وقريب منه حسنة الحلبي عنه عليه السلام وذهب الشيخ رحمه الله تعالى الى





ادراك المأموم تكبيرة ركوع الامام في ادراك الركعة لصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لي ان لم تدرك القوم
قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وحمل على ان المراد بالتكبير نفس الركوع ويمكن الجواب بمنع
دلالته على عدم ادراك الركعة لو دخل بل على انه لا يدخل معهم ويجوز ان يكون تركه افضل مع انه يدرك الركعة لو دخل
ونحن نقول بذلك فان ترك الدخول معهم اولى خروجا من خلاف الشيخ وللاخبار الصحيحة ولكن ان خالف ودخل ادرك
الركعة للخبرين السابقين فلا ضرورة الى ذلك مع ان فيه جمعا بين الاخبار بخلاف ما لو عمل بالاخبار الثانية على الوجه
الذي ذكره الشيخ فانه يلزم منه اطراح الاولى وجمع الشيخ بينها بحمل ادراك الامام في الركوع على ادراكه والمأموم مشى في الصف
لا ينبغي التأخر عنه مع الامكان مع كونه قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك وما ذكرناه اولى واوفق للظاهر ولا يصح الائتمام
مع وجود جسم حائل بين الامام والمأموم الرجل بحيث يمنع من المشاهدة للامام او مشاهدة من يشاهده من المأمومين في
جميع الاحوال وقيدنا الحائل بكونه جسما للاحتراز عن نحو الظلمة فانها لا تمنع القدوة مع علم المأموم بانتقالات الامام
في ركوعه وسجوده ونحوهما وبكونه يمنع المشاهدة عن مثل المخرم الذي لا يمنع مشاهدة جميع ما فيه فانه لا يمنع صحة القدوة
على الاصح وفي قوله او من يشاهده اشارة الى ان مشاهدة المأموم لمثله المشاهد للامام او لمن يشاهده وان تعدد كاف
والا لم يمكن القدوة للصفوف المتعددة وخرج بقوله في جميع الاحوال عما لو منع الحائل المشاهدة في حالة دون اخرى كالقصير
الذي يمنع حالة الجلوس او عكسه فانه غير مانع وقيد المأموم بكونه رجلا ليحترز به عن المرأة فانه لا يقدح الحائل
بينها وبين الامام مع امكان المتابعة ويجب تقييده بكون امامها رجلا فلو كان امرأة مثلها فكالرجل والخنثى كا
لمماثل لجواز كونها رجلا ان كانت مقتدية برجل وانثى ان كانت الانثى مقتدية بها ومنع ابن ادريس من الحائل
بين المرأة والرجل عملا بالاطلاق والنص حجة عليه وكذا لا تصح القدوة مع علو الامام على المأموم ولا مع تباعده عنه
بغير صفوف مأمومين ولا تقدير للعلو والبعد بل المعتبر فيهما بحيث يسمى علوا وبعدا كذلك وللمصنف قول بتقدير
العلو بما لا يتخطى عادة وهو قريب من العرف وفي بعض الاخبار دلالة عليه ويعتبر البعد مع تعدد الصفوف بين الصف الاول
والامام وبين كل صف وما بعده فمتى حصل البعد في بعض بطلت صلوته وصلاة من تأخر عنه دون المتقدم ولو لم ينبه على
صح الجميع ما لم يؤد الى البعد المفرط المؤدي الى التخلف الفاحش عن الامام بسبب تأخر علمه بانتقالاته ويشترط في صحة صلاة
البعيد انعقاد صلاة المتخلل بينه وبين الامام فلو كانت باطلة لم تصح صلاة المتأخر البعيد لعدم اتصال الصفوف في نفس الامر
ولو انتهت صلاة المتخلل قبل المتأخر لعارض ونحوها انفسخت قدوة البعيد وان انتقل بعد ذلك الى القرب ثم لو انتقل
قبل انتهاء صلوة المتخلل ولو بسلوك الانتقال فعلا كثيرا او استلزم وكان الانتقال حسيا ثم استمرت القدوة وهل
للبعيد الدخول قبل المتوسط يحتمل ذلك وهو الذي استقربه الشهيد في البيان لان ذلك في حكم الاتصال لان المتخلل مأموم
بالقوة القريبة من الفعل ولان الشروع في مقدمات الصلاة من الاقامة والدعاء كالشروع في الصلاة ويمكن المنع لان
خلو المتخلل من القدوة لو حصل في حال الاستدامة قدح في القدوة للمتأخر كما في حالة انتهاء القدوة ابطلها فلان يمنعها ابتداء
اولى لما تقرر من ان الاستدامة اقوى من ابتدائه فاذا كان طريان ضعف هذه القدوة وهو ابتداؤه من المتخلل على
نوع قدوة المتأخر وهو استدامتها يوجب بطلانها فلان يمنع الاقوى وهو الاستدامة الضعيف وهو مبدأ المتأخر اولى
واطلاق اسم المصلي على من يريد الابتداء مجاز كما يمكن اطلاقه على من انتهت صلوته بسبب ما يؤول اليه او ما كان عليه اولا
توجيه بل ربما قيل بترجيح الثاني وان قلنا ان بقاء المعنى المشتق منه ليس شرطا في صحة الاشتقاق عندنا فيصح اطلاق

المصلي والمؤتم عليه على وجه الحقيقة دون من يؤول اليها وبالجملة فالمسألة موضع اشكال وما اختاره الشهيد لا يخلو
من وجه الا ان الدليل العقلي لا يساعد عليه ولو انعكس الفرض بان كان المأموم على ما لا يعتدل لم يضر ولا عبرة بتقدم
العلو لو وقع امامه لم يوجب تقدم المأموم على الامام والى عبره لم يوجب البعد لاطلاق النص نعم يشترط عدم افراط
العلو بحيث يستلزم البعد عادة وكذا لا يمنع التقدم مع وقوف قدام الامام بحيث يكون عقبه متقدما على عقب
الامام او اصابعه على اصابعه وقد اكتفى الشهيد رحمه الله بالاعقاب خاصة فلا يضر عنده تقدم اصابع المأموم مع تساوي
عقبه لعقب الامام او تأخره عنه كما لو كانت قدم المأموم اكبر وما ذكرناه من اعتبارهما معا هو اختيار المص ولو فرض
تقدم عقب المأموم مع تساوي اصابعهما فظاهر القرينين المنع لتقدم العقب الذي هو المانع عند الشهيد الا انه
ما جد الامرين عند المص في المنع وهو حاصل وكذا لو تأخرت اصابع المأموم وتقدمت عقبه ومقتضى تقييد المص
وغيره التقدم في الموقف يقتضي عدم اعتبار غيره من حالات الصلاة كالركوع والسجود لما صرح المص في النهاية بانه
لا عبرة بتقدم راس المأموم في حالتي الركوع والسجود ويمكن دخول الركوع في الموقف فيعتبر فيه الاقدام كما [illegible] حالة
السجود والتشهد فيشكل عدم اعتبار حالهما مطلقا وينبغي مراعاة اصابع الرجل في حالة السجود ومقاديم الركبتين
او الاعجاز في حالة التشهد [illegible] من تعليق المنع على وقوف المأموم قدام الامام عدم المنع من مساواته وهو المشهور
وخالف فيه ابن ادريس فوجب تقدم الامام يسيرا عملا بظاهر قوله صلى الله عليه وآله انما جعل الامام اماما ليؤتم به
ويدفعه ظاهر صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه ولو لزم التأخر
لذكره لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة قال المص ولان التقدم لو كان شرطا لما امكن اختلاف اثنين في الامامة
لان التقدم ان حصل نحو الامام والا بطلت الصلاة ورده بانه لا [illegible] حتى يتأخر المأموم اذ الفرض وقوع الشك
بعد الصلاة فلا يلزم [illegible] التذكر بحالة الموقف بان تأخر المأموم شرط في صحة صلاته لا في صحة صلاة الامام فجاز
ان يقول احدهما كنت اماما فتقدمت فصلوتي صحيحة دون الاخر ويستحب للمأموم الواحد ان يقف عن يمين الامام مع
تقدم الامام يسيرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون الرجل بالرجل والمراة بالمراة ولو كان المأموم خاصة امراة وقفت
خلفه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة او استحبابا على القول الاخر وقد سبق والخنثى كالمراة المتعددة [illegible] فتقف
خلفه لجواز الانوثية وان تقف العراة المؤتمون بالعاري والنساء المؤتمات بامرءة في صفه اى صف الامام [illegible] تقف
الجماعة من الذكور والمراد الاثنان فما فوقهما خلفه اى خلف الامام ما جميعهم ويستحب كونه في وسط الصف وقرب اهل الفضل
من الامام فان تعددوا كانوا في يمين الصف ولو احتيج الى ازيد من صف استحب اختصاصهم بالصف الاول ثم الثاني لمن [illegible]
وهكذا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ليليني اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء
وعن الصادق عليه السلام ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل
الصفوف اولها وافضل اولها ما دنى من الامام ثم يمينه ولعادة المنفرد صلوته مع الجماعة سواء كان معهم اماما او
مأموما لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت وعن الصادق عليه السلام الا افضل
لمن صلى ثم يجد جماعة ان يصلي معهم ولو صلى اولا جماعة ففي استحباب الاعادة جماعة قولان اصحهما الجواز لعموم
الادلة خصوصا مع اشتمال الجماعة الثانية على مرجح وهل يتوسل الاستحباب منه المصلي المذكور وجوزه في الذكرى
وعموم الادلة مما دل عليه ولو كان احدهما منفردا فلا اشكال في الجواز تحصيلا لفضيلة الجماعة في الحاضر وربما استشكله





بعضهم وينوي اولى الصلوتين او الصلاة التي هي فرضه فينوي بالباقي الندب لامتثال المأمور به على وجهه فيخرج من العهدة
ولو نوى الفرض في الجميع جاز لرواية هشام بن سالم في الرجل يصلي الغداة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي بهم ويجعلها الفريضة
ان شاء ولما روي ان الله يختار احبهما اليه وروي افضلهما واتمهما ويكره وقوف المأموم الرجل وحده على المشهور بل يدخل
في الصفوف مع الامكان حيث يجد الفرجة وان كانت في الصف الاول ولا كراهة في اختراق الصفوف لاستناده الى
تقصير الصفوف حيث تركوا الفرجة ولو امكن الوصول اليها من اخرهم كان اولى ولو لم يجد فرجة وقف وحده ولا يستحب له
جذب احد يقف معه لما فيه من حرمانه فضيلة التقدم واحداث الخلل في الصف ولو فعل لم يستحب اجابته ولا كراهة
في وقوف المراة وحدها اذا لم يكن معها نساء لان ذلك هو وظيفتها كما لا يكره للرجل لو لم يمكن دخوله في الصف ومنع
ابن الجنيد من قيام الرجل وحده مع امكان الدخول في الصف من عذر اذ نه لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا
خلف الصفوف وحده فامره ان يعيد الصلوة وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العيكل قلت وما العيكل قال تصلي خلف الصفوف وحدك والخبران
ضعيفا السند ويمكن حمل الامر في الاول على الاستحباب والنهي في الثاني على الكراهة جمعا بينهما وبين الاخبار الصحيحة
كصحيحة ابي الصباح عن الصادق عليه السلام في الرجل يقوم وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد ويكره تمكين الصبيان
والمجانين والعبيد من الصف الاول بل يكره لغير اهل الفضل مع وجودهم وامكان اكمالهم كما يكره لهم التأخر عنه ووجه
تخصيص الكراهة بتمكين الصبيان [illegible] على ان المكروه هو المرجوح بنحو خاص على اعتبار معنا الاعم وهو كل ما رجح
تركه كما يقتضيه التعريف الاصولي فالكراهة عامة لما ذكرناه وان كان [illegible] على ما عدا الخاص خلاف الاولى وقد تقدم
تحقيق ذلك والتنفل بعد قول المقيم قد قامت الصلوة لما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح ومنعه بعض الاصحاب
ولا اشكال في التحريم لو كانت الجماعة واجبة وادى ذلك الى فواتها والقراءة خلف الامام المرضي الا اذا لم يسمع صوت
الامام ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل حروف فيستحب له القراءة حينئذ على راى اما كراهة القراءة خلفه
فلقوله تعالى فاذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وقول النبي صلى الله عليه وآله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا وقول الصادق عليه السلام من رضيت قراءته فلا تقرا خلفه وحمل الامر على الندب والنهي
على الكراهة جمعا بينهما وبين ما دل على عدم التحريم كصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في الرجل يصلي خلف
من يقتدي به ويجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة فقال لا باس ان صمت وان قرا واما استحبابها مع عدم السماع فلرواية عبد الله
بن المغيرة عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت خلف من ترتضي في صلوة يجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقرا وان تسمع الهمهمة
فلا تقرا وحمل على الندب كما مر وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام انه قال اما الذي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه
فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ومنع بعض الاصحاب من القراءة مطلقا لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرا خلف امام ياتم به بعث على غير الفطرة والذي دلت عليه الاخبار وجمع بينها وبين
بين ما خالفها وذهب اليه جماعة من الاصحاب ترك القراءة مطلقا الا الجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة واطبق الجميع على ترك القراءة
في الجهرية مع السماع ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى التحريم ووجوب الانصات واخرون الى [illegible] مع استحباب الانصات وهو
الاصح وحيث ساغت القراءة فليقرا الحمد والسورة في الاوليين ويتخير بين الحمد والتسبيح في الاخيرتين وعلى القول
المشهور من اختصاص القراءة بالجهرية غير المسموعة فهي القراءة في اخيرتيها لاطلاق الامر بالقراءة في الجهرية اذا لم يسمع

او الحاقهما بالاخفاتية قولان اجودهما الاول ح وكذا ان المأموم يسبح في الاولتين ايضا من غير قراءة وهذه المسئلة من المشكلات
بسبب اختلاف الاخبار واقوال الاصحاب في الجمع بينها وتحرير محل الخلاف ان الصلوة اما جهرية او سرية وعلى الاول اما
ان يسمع سماعا ما او لا وعلى التقديرات فاما ان تكون في الاولتين او الاخيرتين فالاقسام ستة فابن ادريس وسلار
اسقطا القراءة في الجميع للخبر المتقدم لكن ابن ادريس جعلها محرمة لظاهر الخبر وسلار جعل تركها مستحبا ثم روى جواز
واستثنى الاول وباقي الاصحاب على اباحة القراءة في الجملة لكن يتوقف تحقيق الكلام على تفصيل فنقول ان كانت القراءة
جهرية فان سمع في اولتيها ولو همهمة سقطت القراءة فيهما اجماعا لكن هل السقوط على وجه الوجوب بحيث تحرم القراءة
فيه قولان احدهما التحريم ذهب اليه جماعة منهم المص في المخ والشيخان عملا بظاهر الامر في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا ولقول امير المؤمنين عليه السلام المتقدم ولقول الصادق عليه السلام في رواية يونس بن يعقوب من رضيت قراءته
فلا تقرا خلفه والنهي للتحريم والثاني الكراهة وهو قول المحقق والشهيد لما مر من صحيحة ابن الحجاج وان لم يسمع فيهما اصلا
جازت القراءة بالمعنى الاعم لكن ظاهر ابي الصلاح ان القراءة هنا واجبة وربما اشعر به كلام المرتضى ايضا والاستناد
فيه الى ظاهر الامر المتقدم في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وان لم تسمع فاقرا والمشهور الاستحباب بحمل الامر عليه جمعا
بينه وبين غيره وقد تقدم وعلى القولين هل القراءة للحمد والسورة او للحمد وحدها ظاهر جماعة الاول لاطلاق الامر بالقراءة
والمعروف منها في الاولتين ذلك وصرح الشيخ بان القراءة للحمد وحدها واما الجهرية في اخيرتيها ففيها اقوال احدها
وجوب القراءة مخيرا بينها وبين التسبيح كما لو كان منفردا وهو قول ابي الصلاح وابن زهرة والثاني استحباب قراءة
الحمد وحدها وهو قول الشيخ والثالث التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح استحبابا وهو ظاهر جماعة منهم المص في المخ وان
كانت اخفاتية ففيها اقوال احدها استحباب القراءة فيها مطلقا وهو الظاهر من كلام المص هنا وثانيها استحباب
قراءة الحمد وحدها وهو اختياره في القواعد والشيخ رحمه الله وثالثها سقوط القراءة في الاولتين ووجوبها في الاخيرتين
مخيرا بين الحمد والتسبيح وهو قول ابي الصلاح وابن زهرة كما مر ورابعها استحباب التسبيح في نفسه وحمد الله او قراءة
الحمد مطلقا وهو قول نجيب الدين يحيى بن سعيد ولكل واحد من هذه الاقوال شاهد من الاخبار وما تقدم طريق
الجمع بينها وبين الصحيح منها ولم اقف في الفقه على خلاف في مسئلة تبلغ هذا القدر من الاقوال ويجب على المأموم متابعة
الامام في الافعال مطلقا بمعنى ان لا يسبقه بالشروع فيها ولا بالفراغ منها بل اما ان يتأخر عنه بحيث لا يشرع في فعل
حتى يأخذ الامام في الشروع فيه وهو الافضل او يقارنه وهو محصل للجماعة ايضا لكنه مخل بالفضيلة التامة وقد
روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله وجهه وجه حمار وهو تحذير وتخويف
لمن يفعل كذلك اذ يحول الله وجه قلبه الى وجه قلب الحمار الذي لا يعقل الامور العقلية ولا يدرك الاذواق العلوية
والمعاني الغيبية وقال الصدوق رحمه الله ان من المأمومين من لا صلوة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده
ورفعه ومنهم من له صلوة وهو المقارن له في ذلك ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام في كل
شيء فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده ومنهم من له ثمان واربعون ركعة وهو الذي يجد في الصف الاول ضيقا
فيتأخر الى الصف الثاني ولا خلاف في وجوب المتابعة في الافعال كالركوع والسجود لقوله صلى الله عليه وآله انما
جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واما الاقوال فتجب المتابعة في
التكبير اتفاقا والمراد بمعنى ان لا يكبر قبله وهل له مقارنته قولان اجودهما المنع وهل يجب فيما عداه كالركوع

والسجود



والسجود والتشهد قبل نعم للمحرم اختاره الشهيد وعدمه وهو مختار المص وهو الاصح للاصل ولانه ليس بمحرم فيها
ولهذا لا يتحتم عليه ما يختاره الامام من الذكر بخلاف التكبير اذ لا تتحقق القدوة الا بالشروع في الصلوة قبله وللحرج
لانه لو وجبت المتابعة لاشترط العلم بما يفعله الامام فيها في صحة الجماعة كما في الركوع والسجود اذ ليست الحكمة في
اشتراط ذلك الا لمكان المتابعة والاجماع على عدم وجوب سماع الامام المأموم الاذكار فلو كلف بالمتابعة فيها
لزم تكليف ما لا يطاق نعم يستحب ولهذا استحب للامام اسماعها المأموم وقد روى ابو المغراء عن الصادق عليه السلام
في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس وهو من جملة الاقوال ولا قائل بالفرق وقد حكم
الاصحاب بوجوب نية بعضهم الجواز بنية الانفراد بناء على مذهبه من وجوب المتابعة فيه ولو كان كذلك لوجب
على الامام البيان وكما تستحب المتابعة وتجب في الاقوال الواجبة فكذا في المستحبة كالقنوت اذا تفرد ذلك فان لم
يتابع المأموم في الافعال وتقدم على الامام في الركوع او السجود او القيام عامدا بعد ان فرغ الامام من القراءة
في صورة تقدمه في الركوع وبعد ان فرغ المأموم من واجب التشهد في صورة تقدمه في القيام ان كان بعد التشهد اثم
واستمر مستمرا حتى يلحقه الامام على المشهور فلو عاد اليه بطلت صلوته لتحقق الزيادة عمدا والجاهل عامد وان لم
يكن عامدا بل فعل ذلك ظانا ان الامام قد شرع في الفعل او ناسيا لم ياثم ورجع واعاد ما سبق به مع الامام لرواية
محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن الرضا عليه السلام فيمن رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه وعن الفضيل بن يسار
عن الصادق عليه السلام في الرجل يرفع راسه من السجود قال فليسجد وحمل مطلقهما على الناسي لان الزيادة عمدا مبطلة
فلا يؤمر بالعود وجمعا بينهما وبين رواية غياث عن الصادق عليه السلام في الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام
ايرجع اذا ابطا الامام قال لا وهل عود الناسي على وجه الوجوب ام الندب ظاهر الاكثر الاول فلو ترك الرجوع
احتمل بطلان صلوته لان المعتبر انما هو الثاني ولم يات به متعمدا فينبغي في الصحة وعدمه لانه بترك الرجوع صيره
في حكم المتعمد الذي عليه الاثم لا غير لان المنع منه لان فعل الناسي لم يكن على وجه العمد وهذا هو الاجود وتوقف
المص في التذكرة في وجوب العود على الناسي وان كان جائزا وربما استدرك له بمفهوم مكاتبة ابن فضال للرضا
عليه السلام فيمن ركع لظنه ركوع الامام فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلوته ام
تجوز تلك الركعة فكتب يتم صلوته ولا تفسد بما صنع صلوته وهي تعبير عن ذلك لانه ولا يجوز للمأموم المسافر اذا اقتدى بالحاضر في رباعية المتابعة
للحاضر في باقي صلوته بل يسلم اذا فرغ من افعاله الموافقة لصلوة الامام قبل الامام ولو تشهد معه ثم انتظره الى
ان يكمل صلاته ويسلم معه كان افضل ولو انعكس الفرض تخير الحاضر عند انتهاء الفعل المشترك بين المفارقة في
الحال والصبر حتى يسلم الامام فيقوم الى الاتمام وهو افضل والافضل للامام ان ينتظر بالسلام فراغ المأموم
ليسلم به فان علم المأموم بذلك قام بعد تشهد الامام والمشهور عدم وجوب بقاء الامام المسافر في محله الى ان
يتم المأموم المقيم خلافا للمرتضى وظاهر ابن الجنيد وربما حمل على تأكد الاستحباب وما ذكرناه من التفصيل آت في
الصلوتين المختلفتين عددا وصلوة المسبوق وان لم يختلفا سفرا وحضرا فلو اقتدى مصلي الصبح بالظهر فحكمه حكم المقتدي
المسافر بالحاضر ومثله اقتداء مصلي المغرب بالعشاء فانه يجلس بعد الثالثة للتشهد والتسليم والافضل له انتظاره
به كما تقدم وربما قيل بالمنع هنا لاحداثه تشهدا مانعا من الاقتداء بخلاف مصلي الصبح مع الظهر والمسافر مع الحاضر
فانه يتشهد مع الامام وهو ضعيف لان ذلك ليس مانعا من الاقتداء ومن ثم يتأخر المأموم المسبوق للتشهد مع بقاء

القدوة

القدوة ويجب على المأموم نية الائتمام والا لم تحصل الجماعة اذ ليس لكل امرئ الا ما نواه وهو موضع وفاق فلو ترك
نية الاقتداء فهو منفرد فان ترك القراءة عمدا او جهلا وركع بطلت صلوته وكذا لو قرأ بنية الوجوب تابع الامام
في افعاله ولو تحمل المتابعة على وجه يخرج عن كونه مصليا صحت صلوته وفاته ثواب الجماعة ولا يكفي عن نية الائتمام
الصلوة جماعة لاشتراكها بين الامام والمأموم فليس فيها ربط بفعل الامام بخلاف الائتمام ويجب كون نية الاقتداء
بالمعين بالاسم او الصفة ولو بكونه هذا الحاضر ليمكن المتابعة فلو نوى الاقتداء باحد هذين لم يصح وان اتفقا في
الافعال وكذا لو نوى الاقتداء بهما معا ولو عين فاخطأ تعيينه بان نوى الاقتداء بزيد فظهر انه عمرو بطلت صلوته
ايضا وان كان الثاني اهلا للامامة اما لو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمروا ففي صحة القدوة ترجيحا
للاشارة على الاسم والبطلان للعكس نظر ورجح المصنف البطلان وهو متجه ولو صلى اثنان متساويان في الموقف ونوى
كل منهما الامامة بصاحبه صحت صلاتهما وان لم ينالا فضيلة الجماعة لاتيانهما بما يجب عليهما من القراءة وتبطل الصلاة
لو نوى كل منهما انه مأموم بصاحبه لتركهما معا القراءة بنية الوجوب حيث كان كذلك كل صاحبه كلاهما مروي عن امير
المؤمنين عليه السلام رواه الكليني باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا
فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت امامك فقال عليه السلام صلوتهما تامة قال فان قال كل منهما كنت ائتم بك
قال فصلوتهما فاسدة فليستأنفا وفي سند الرواية ضعف لكنه منجبر بتلقي الاصحاب لها بالقبول وعملهم بمضمونها وموافقتها
للاصول وهذا الفرض يمكن اتفاقه في موضع التقية اذا صليا خلف ثالث ظاهرا والا فبعيد الفرض لتوقف فعل كل منهما
على الآخر فيدور وربما استشكل الحكم بان بطلان صلوة كل منهما مستند الى اخباره بعد الصلوة والحكم بصحتها او في
قبول كل منهما في حق الآخر نظر فان الامام لو اخبر بحدثه او عدم ستره او عدم قراءته لم يقدح ذلك في صحة صلوة المأموم
اذا كان قد دخل على وجه شرعي ولا يتم الفرق بينهما بتحقق الامامة والائتمام في المخبر بالحدث ونحوه والحكم بالصحة
ثم يقدح اخباره بشيء لان ذلك لو كان شرطا لم تصح الصلوة في صورة اخبار كل منهما بالامامة ولا يخفى ان الاشكال
في مقابلة النص غير مسموع خصوصا مع عمل الاصحاب به وعدم العلم بالمخالف ويمكن مع ذلك ان يكون شرط جواز الائتمام
ظن صلاحية الامام لها ولهذا لا يشترط ان يتحقق المأموم كون الامام متطهرا ولا متصفا بغيرها من الشرائط الخفية
بعد الحكم بالعدالة ظاهرا و ح ان تحققت الامامة والائتمام لم يقبل قوله في حقه كما في الحدث ونحوه وان حكم بهما ظاهرا
ثم ظهر خلافه قبل قول الامام لعدم تيقن انعقاد الجماعة والبناء على الظاهر مشروط بالموافقة وهذا مقتضى النص في الصغير
ولو شكا فيما اضمراه فقد اطلق جماعة البطلان ان كان في الاثناء لانه لا يمكنهما المضي على الانفراد ولا على الاجتماع
وترددا فيه اذا شكا بعد الفراغ مما ذكر ومن انه شك بعد الانتقال ويشكل الاول بمنع عدم امكان الانفراد
عند الاكثر اذا لم تكن الجماعة واجبة والثاني بان الشك في المبطل بعد الفراغ من الصلوة لا يقتضي البطلان فيتجه
ان يقال ان كان الشك بعد الفراغ فلا التفات وان كان في الاثناء وكان قبل القراءة نوى الانفراد لان المنفرد ان
كان اماما فالقراءة عليه لجبره وان كان مأموما يجوز له الانفراد وان كان الشك بعد القراءة فان كانا قد قرءا
بنية الوجوب او شكا في النية اتجه الصحة ايضا فينفردان ولا يتجه البطلان للاخلال بالواجب ويحتمل البناء على ما
قام اليه فهو منفرد وقواه في الذكرى وقوله او الائتمام بغير المعين معطوف على كل اي وكذا تبطل الصلاة لو نوى المأموم
الائتمام بغير امام معين كما لو نوى الاقتداء باحد هذين وقد تقدم الكلام ولا يشترط في انعقاد الجماعة نية الامام





الامامة للاصل ولعدم الاختلاف بين افعال المنفرد والامام ولجواز الائتمام في اثناء الصلوة وان لم يعلم الامام
ولا قائل بالفرق نعم يستحب له نية الامامة ليفوز بثوابها فلو لم ينوها احتمل عدم الثواب له عليها لعموم انما لكل
امرئ ما نوى فعلى هذا لو تجددت الامامة بعد النية جدد الامام نيتها بقلبه لا بغير الذكر وما في ميزان عطلا
نعم لو لم يعلم بالمأموم حتى انهى صلوته امكن في كرم الله تعالى ان يثيبه عليها لكونه سببا في ثواب غيره وعدم تقصيره
بل يحتمل فوزه بالثواب وان لم ينو وان علم لتأدي شعار الجماعة بما وقع واستناده اليه بسبب قيامه بالوظائف الدينية
الموجبة لجواز الائتمام به ويستثنى من ذلك ما لو وجبت الجماعة كالجمعة فان الاوضح وجوب نية الامامة وكذا لو اعاد
صلوته جماعة اذ لولاها لما شرعت له ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا في كمية الفرض كالصبح والظهر خلافا
للصدوق حيث اشترط اتحاد الكمية الا مع تغير الهيئة كاليومية والكسوف والجنازة وليس له متابعة مصلي الكسوف في ركوع
واحد ثم ينفرد او ينتظره حتى يتجدد ولا متابعة الجنازة في تكبيره ثم ينفرد بعد الفراغ او ينتظر فراغ الجنازة لما فيه من
الاخلال بالمتابعة واقتداء المفترض بالمتنفل في المعادة من الامام كما تقدم وفي صلوة بطن النخل من صلوات الخوف وفي الاقتداء
بالصبي المميز عند الشيخ رحمه الله واقتداء المتنفل بالمفترض عكس الاول في معيد الصلاة خلف مبتدئها والصبي خلف
البالغ وكذا يجوز اقتداء المتنفل بالمتنفل كما في المعادة منهما معا وجماعة الصبيان والعيد المندوبة والاستسقاء والغدير
على قول وقد تقدم فلذلك لم يذكر هذا القسم هنا مع ان في جوازها في صحة الاعادة نظرا من شرعية الجماعة في
الجملة ومن عموم النهي عن الاجتماع في النافلة خرج منه ما دل عليه الدليل فيبقى الباقي وعدم العهد بمثله وتوقف
في الذكرى في الاشكال بعينه ان نويا لو صليا معا جماعة والجواز في الجميع متجه لعموم قول الصادق عليه السلام
ان الافضل لمن صلى ثم يجد جماعة ان يصلي معهم فان الجماعة اعم من ان تكون مبتدأة ام معادة وان كان الظاهر
الاول ولاشتمال الصلوة الثانية على مزية لم تحصل في الاولى وكذا يجوز علو المأموم على الامام وان كان على
سطح شاهق اجماعا ولقول الصادق عليه السلام وان كان الامام اسفل من موضع المأموم فلا بأس ولا يعتبر في
العلو كونه لو امتد بعد الى جهة الامام لم يوجب تقدم المأموم عليه او امتد الى ورائه لم يوجب البعد المفرط بل يعتبر
على حالته ان يكبر الداخل الى موضع الجماعة الخائف فوت الركوع ان فوته تكبيرة الاحرام الى ان يصل الى الصف ويركع
ويمشي راكعا في غير حالة الذكر الواجب حتى يلتحق بالصف بشرط ان لا يستلزم ذلك فعلا كثيرا وان يكون بحيث في موضع
يجوز الائتمام فيه ولو كان الانتقال الى دبر القبلة مشى القهقرى وكذا يجوز المشي في غير الركوع وعن عبد الرحمن عن
ابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه من قبل ان تدركه فكبر واركع
فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ويعتبر قصد الجماعة
بالدخول تبعا للرواية ويتحقق ذلك اذا اعتبت في مسجد ونحوه ولو كان في فلاة كان الدخول محاذاة ويمكن تحققه بوصوله
الى مكان يمكن فيه الائتمام بان لا يكون بعيدا عادة ولا منخفضا ونحو ذلك مما يمنع القدوة وينبغي ان يجر رجليه في حالة
الانتقال ولا يرفعهما للرواية والمأموم المسبوق من الامام بركعة فصاعدا يجعل ما يدركه معه من الصلوة اول صلوته فاذا
سلم الامام قام واتم صلوته فان ادركه في الاخيرتين لحسبنا له اوليين فيتخير في الباقي بين قراءة الحمد والتسبيح وكذا لو
ادرك ركعة قرأ الحمد والسورة في الثانية وتخير في الباقي وعلى ذلك علماؤنا على ان ما يدركه المأموم اول صلوته وروى ذلك
عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وروى زرارة عن الباقر عليه السلام اذا ادرك الرجل

بعض الصلوة جعل ما ادركه اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر ركعتين قرا فيهما ادرك مع الامام مع نفسه ام الكتاب
وسورة فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلاة انما تقرا في الاوليين وخالف في ذلك بعض العامة
حيث زعم ان ما يدركه مع الامام اخر صلوته محتجا بقول النبي صلى الله عليه وآله وما فاتكم فاقضوا واجيب بحمل القضا
على الاتيان كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فاذا قضيتم مناسككم جمعا بينه وبين ما دل من الاخبار الكثيرة على ان ما
يدركه هو اول صلوته والمراد بما فات المماثل [illegible] في العدد لا في الكيفية اعني قراءة الحمد والسورة ثم خالف بعض اصحابنا
في التخيير بين الحمد والتسبيح في الباقي فيلحق الاوليين مع اخيرتي الامام وحتم قراءة الحمد في ركعة لئلا تخلو الصلوة من
الحمد ولا صلوة الا بها والمشهور بقاء التخيير وقد نقل موضع زرارة ما يدل عليه واعلم ان قيام الماموم لاتمام بعد تسليم
الامام لا اشكال فيه بل هو افضل وان قلنا بندب التسليم لانه من ابعاض الصلوة في الجملة ولا يتوقف على نية الفراق
لحصوله به قهرا لكن لو فارقه بعد التشهد جاز ايضا لفوات الفعل المشترك الذي يمكن المتابعة فيه وجوبا او استحبابا
وهل يتوقف المفارقة ح على نية الانفراد يحتمله لبقاء القدوة الى اخر التسليم وان لم يتابعه فيه بدليل استحباب الصبر
الى المفارقة قبله كالمفارقة قبل التشهد وغيره ويحتمل عدم الافتقار الى النية لفوات محل المتابعة خصوصا على القول
بندب التسليم ويؤيد الاول ما مر من استحباب انتظار الامام المسبوق الى ان تكمل صلوته ثم يسلم به وانتظار الماموم التام
لنقص صلوته الى ان يتم الامام ثم يسلم معه ولولا بقاء القدوة لم يكن له فائدة وهذا هو الاجود ولو دخل الامام في الصلوة
وهو اي الماموم في نافلة قطعها ليفوز بما هو افضل منها وقطع النافلة جائز اختيارا لكنه مكروه لغير غرض شرعي فاذا
كان وسيلة الى الافضل انتفت الكراهة بل استحب القطع ولو دخل الماموم في الفريضة نقلها الى النفل وتممها ركعتين
نافلة ويدخل معه ليدرك الفضيلة والظاهر ان معنى الدخول الشروع في افعال الصلاة الواجبة والذي دل عليه الاخبار
وعبر به جماعة من الاصحاب ان الحكم يتعلق بالماموم بتمت الصلاة فيكون المراد بالدخول الاشتغال بعقد ملكها
والناهي لها وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم
يصلي اذ اذن المؤذن قال فليصل ركعتين ثم يستانف الصلوة مع الامام وليكن الركعتان تطوعا وروى سماعة قال
سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى ويجعلها تطوعا ويدخل مع الامام
وانما وجب العدول الى النفل حذرا من ابطال العمل الواجب المنهي عنه وانما يكملها مع العدول ركعتين اذا لم يستلزم فوات
الجماعة كما لو كانت الفريضة ركعتين ايضا والماموم في ثانيها فلو كان كذلك قطع النافلة ودخل مع الامام كما لو فعلها بالعدول
نصير نافلة وقد تقدم انها تقطع لادراك الجماعة وهل يشترط خوف فوت جميع الصلوة حتى لو ادركه قبل التسليم ثم نافلته
يحمله اطلاق الاخبار والاصحاب تمامها ركعتين والاولى تقييده بخوف فوت جزء من الصلوة لما مر من ان النافلة
تقطع لادراك اول الفريضة [illegible] ويحتمل الرواية على من لم يخف الفوات جمعا بينها وبين ما دل على قطع النافلة
والرواية تجامع ذلك ايضا لانه فرض العدول عند الاذان والاقامة والاخرى عند خروج الامام الى الصلوة وهذا التوقف
يبيع الركعتين [illegible] الدخول معه في اول الصلوة غالبا ولو كان الماموم قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففي الاستمرار او التحاق
عن قطع الخروج عن موضع النص او العدول الى النفل ايضا طلبا للفضيلة ولتساوي اجزاء الفريضة وخصوصا اذا ركع ركع
في الثالثة فيهدم الركعة ويسلم او قطعها استدراكا لفضل الجماعة ولانها تقطع لما هو دون الجماعة كالاذان والاقامة
اوجه واستقرب المص في التذكرة والنهاية الاستمرار ايضا وانه قطع الفريضة او ماهو في حكم القطع على مورد النص

الفريضة ح

واعلم



واعلم انه متى عدل الى النافلة جاز له القطع وان لم يخف فوات اول الصلاة لان قطع النافلة جائز لكن يكره مع عدم خوف
الفوات ولو كان الداخل امام الاصل قطع الماموم الفريضة استحبابا ودخل معه وان لم يخف فوت اول الصلوة
مع الاكمال على المشهور لما فيه من المزية المقتضية للاهتمام بمتابعته وساوى المص في الخ بين امام الاصل وغيره في عدم
جواز القطع واستحباب العدول الى النفل لعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويضعف بان العدول الى النفل وان كان
في الظاهر ليس ابطالا بل عدولا من فرض الى تطوع لكنه في قوة القطع ومستلزم له لجواز قطع النافلة وبان الفريضة تقطع
لما هو دون ذلك بل لو قيل بجواز القطع مع غير امام الاصل عند خوف الفوات للمساواة في العلة كان حسنا وهو خيرة
[illegible] في الذكرى ولو ادرك الماموم الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه في السجدتين والتشهد فاذا سلم
الامام قام الماموم واستانف التكبير بعد النية لمكان زيادة الركن والفائدة ادراك فضيلة الجماعة وقيل لا يجب الاستيناف
لان زيادة الركن مغتفرة في متابعة الامام ورواية المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام اذا سبقك الامام بركعة
فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها يحتمل القولين والقولان اتيان فيما لو ادركه بعد الركوع غير الاخير ولو
هوى الماموم بعد التكبير ولم يتابعه في السجود لم يستانف وكذا لو بقي واقفا حتى يسلم الامام او قام الى ركعة اخرى ولو
ادركه في السجدة الاخيرة فوجهان ايضا واولى بالاعتداد هنا لان المزيد ليس ركنا ووجه الاستيناف ان الزيادة عمدا
مبطلة وان لم تكن ركنا وله التخيير بين الامرين السابقين ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا
سلم الامام اتم الماموم ما بقي عليه من غير استيناف قطعا وتحصل له فضيلة الجماعة في جميع هذه المواضع للامر به في النصوص
الصادقية ليس الا ادراك الفضيلة ولو استمر واقفا الى ان فرغ الامام ثم شرع في القراءة صح ايضا بل هو مخير وان
كان الاول افضل وكذا القول لو لم تكن السجدة اخيرة فيجلس ويكمل معه باقي الركعات او يقف حتى يلحقه الامام والحاصل
ان الماموم يدخل مع الامام في سائر الاحوال فان كان في الركوع او قبله فقد تقدم حكمه وان كان بعده فقد عرفته
ولو كبر والامام راكع فركع ثم رفع الامام قبل ركوعه [illegible] كان كما لو ادركه بعد الركوع فيسجد معه [illegible] ليس له
قطع الصلاة بل [illegible] يجوز للماموم الانفراد عن الامام في اثناء الصلاة حيث تكون الجماعة مستحبة على المشهور مع نيته
بل ادعى المص عليه الاتفاق في النهاية مع انه حكى ان الشيخ قطع في المبسوط بعدم الجواز لغير عذر وحكم ببطلان الصلاة ووجه
الجواز ان الجماعة لا تجب ابتداء فلا في جميع الصلوة فلا تجب انتهاء ولا في الابعاض حجة الشيخ قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وقوله عليه السلام لمثل الصلاة على ما افتتحت عليه وانما جعل الامام اماما ليؤتم به وجوابه القول بالموجب مع بقاء النزاع
فان النهي ينصرف الى الافعال الواجبة والقدوة ليست منها والعمل لم يبطل وان الصلاة تستحب حكومته الابتداء ما لم
تعتبر لانها غير واجبة وعلى المشهور تجوز المفارقة في جميع احوال الصلوة ولا يشترط الدخول معه في ركن فلو ادركه في اثناء القراءة
وفارقه قبل الركوع صح وسقطت عنه القراءة لكن لا يدرك ثواب الجماعة كما يدركه لو دخل معه قبل التسليم بل الاولى المراد
ذلك ترك الائتمام ابتداء لتسليم من خلاف الشيخ ثم ان كانت المفارقة قبل القراءة قرا لنفسه ولو كان في اثنائها فقيل يبنى
على قراءة الامام او اعادة السورة التي دخل فيها او استيناف القراءة من اولها اوجه اوجهها الاول لان قراءة الامام
كافية عنها ولو كان بعد القراءة ففي الاكتفاء بقراءة الامام او الاستيناف الوجهان واولى بالاجزاء هنا ولحاظ في
الذكرى وجوب استيناف القراءة في الموضعين لانه في محل القراءة وقد نوى الانفراد فعلى هذا الاحوط ترك الانفراد
حالة القيام اذا لم يكن قبل القراءة لتعرضه للمحذور على احد الاقوال سواء قرا ام لم يقرا وعلى ما اخترناه لو كان الامام

قد تجاوز

قد تجاوز نصف السورة واراد المأموم القراءة من اول سورة لم يجز له العدول عنها وكذا لو كانت مفارقته في الجحد والتوحيد
مطلقا الا مع الانتقال الى الجمعتين وعلى القولين الاخيرين له قراءة اي سورة شاء ويتفرع على جواز المفارقة بالنية
بمعنى انه لو فارق لا مع النية اثم وصحت الصلوة مع احتمال البطلان للنهي وكذا يجوز للمأموم التسليم قبل الامام لما رواه ابو المغرا
عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك بأس وهل يفتقر الى نية الانفراد
لا ريب فيه ان قلنا بوجوب المتابعة في الاقوال ايضا وانه لغيره من الافعال وبه صرح الشهيد رحمه الله في الذكرى وهو واضح
على مذهبه اما من لم يوجب المتابعة فيها فالظاهر انه لا يفتقر الى النية لانقطاع القدوة الواجبة بالقيام من السجود وبعد
عليه اطلاق الحمد والجماعة جواز التسليم قبله من غير تعرض للنية وكذا الرواية بل لو افتقر الى النية لم يكن لذكره فائدة
لدخوله في المسألة السابقة وقد اصطلح الاصحاب على ذكره مع ذكرهم لجواز المفارقة مطلقا وورد به الاخبار الا انه
فيه الا ذلك بل هو مؤيد لعدم وجوب المتابعة في الاقوال كما مر وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الرجل يكون
خلف الامام فيطيل التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع قال يسلم وينصرف والسؤال
والسؤال عن حالة العذر لا يدل على عدم الجواز بدونه **المقصد الثالث** في صلوة الخوف وهي مشروعة
في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وبعده للآية والتأسي وفعل امير المؤمنين عليه السلام في صفين ليلة الهرير وقيل
ان الحكم في حالة الخوف قبل نزول قوله تعالى واذا كنت فيهم الآية كان تأخير الصلاة الى ان يحصل الامن ثم يقضي
فنسخ بمشروعية صلوة الخوف ولهذا اخر النبي صلى الله عليه وآله يوم الخندق اربع صلوات ثم قضاها وقد مرت الرواية وصلوة
الخوف انواع اشهرها صلوة ذات الرقاع صلاها النبي صلى الله عليه وآله وقيل ان الآية نزلت بها وقد اختلف في
وجه تسميتها بذلك فقيل لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع وقيل كانت الصحابة
حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لشدة الحر وقيل الرقاع كانت في لوائهم وقيل انه موضع مر به ثمانية
نفر حفاة فتشققت ارجلهم وتساقطت اظفارهم فكانوا يلفون عليها الخرق وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر
اروما وقيل موضع من نجد وهي ارض غطفان وشرط ذات الرقاع اربعة احدها كون الخصم في خلاف جهة القبلة
اما في دبرها او عن يمينها او شمالها بحيث لا يمكنهم مقابلته وهم يصلون الا بالانحراف عن القبلة لان النبي صلى الله عليه
وآله انما صلاها والعدو في خلاف جهة القبلة وح لو كان العدو في جهة القبلة وامكنهم ان يصلوا جميعا ويحرس بعضهم
بعضا صلوا صلوة عسفان واسقط المص هذا الشرط وجوز صلوة ذات الرقاع ايضا لعدم المانع وفعل النبي صلى الله
عليه وآله وقع اتفاقا لا انه كان شرطا ورجحه الشهيد رحمه الله وهو حسن ووجه الاول ان صلوة عسفان اقرب
ولا تخالف سند لباقي الصلوات من انفراد المؤتم مع بقاء حكم ائتمامه من انتظار الامام اياه وائتمام القائم با
لقاعد كما هو موجود في صلوة ذات الرقاع وثانيها ان يكون العدو ذا قوة يخاف هجومه على المسلمين حال الصلوة فلو
ضعف بحيث يؤمن منه الهجوم انتفت هذه الصلوة لعدم الخوف المجوز للمخالفة المذكورة وثالثها ان يكون في المسلمين
كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين تقاوم كل فرقة منهما العدو حالة صلوة الاخرى فلو لم يمكن ذلك لم تتحقق هذه
الصلوة وهذا الشرط انما يعتبر لو انحصر عسكر المسلمين فيهم فلو كان معهم قوم من الكفار يقاتلون معهم كالموالفة
لا يصلون بحيث يقاوم العدو حال صلوة المسلمين سقط هذا الشرط ولو افتقروا الى مساعد من المسلمين لا يقاوم
العدو مستقلا سقط ايضا فينبغي للامام معهم من المسلمين من يحصل به الكفاية ويصلي بالباقين اذا كانوا اسلم

او اكثر بهذه



او اكثر بهذه الصلوة ورابعها عدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين لتعذر التوزيع ح لان صلوة الخوف مقصورة
وهذا الشرط يتم في غير صلوة المغرب فاما لو احتاجوا فيها الى الافتراق امكن وشرع هذه الهيئة على الاصح ولو شرطنا
في قصر صلوة الخوف السفر كما سيأتي القول به لبعض الاصحاب فاحتيج الى اربع فرق في الحضر فكذلك ولو افتقر الى
زيادة عن الثلث في المغرب او على الاربع في غيرها انتفت هذه الهيئة قطعا وهي اي صلوة الخوف مقصورة سفرا اجماعا
اذا كانت رباعية سواء صليت جماعة ام فرادى وحضرا على المشهور بين الاصحاب جماعة وفرادى كما تقصر السفر المجرد عن
الخوف لظاهر الآية ولصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام صلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة سفر ليس فيه خوف وذهب جماعة
منهم الشيخ وابن ادريس الى اشتراط الجماعة في قصرها حضرا لان النبي صلى الله عليه وآله انما قصرها في الجماعة ويضعف بان
الوقوع لا يدل على الشرطية فيبقى الخبر السابق سالما عن المعارض ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب اختصاص قصرها بالسفر
مطلقا اقتصارا على موضع الوفاق واصالة اتمام الصلوة ويضعف بان الاقتصار مشروط بعدم الدليل وقد عرفته و
كيفية صلوة ذات الرقاع ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم عند العدو ثم يقوم الامام والجماعة
الى الركعة الثانية فتنفرد الجماعة ويقرؤن لانفسهم ويخففون القراءة والافعال ويطول الامام القراءة في الركعة الثانية
دون الاولى فيتم الجماعة صلوتهم وهو قائم ثم يمضون الى موقف اصحابهم ويجيء الطائفة الثانية فيكبرون للافتتاح
ثم يركع الامام بهم ويسجد فيقوم الجماعة فيصلي ركعة اخرى ويطيل الامام تشهده فيتمون ويسلم الامام بهم و مستند
هذه الكيفية رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام ولو لم ينتظر الامام الفرقة الثانية بالتسليم جاز ايضا لصحيحة
عبد الرحمن عنه عليه السلام وهل يجب على الفرقة الاولى نية الانفراد عند القيام قيل نعم لوجوبه ووجوب نية
كل واجب لما تقدم من عدم جواز مفارقة المأموم الامام بدون النية ويحتمل عدم الوجوب لان قضية الائتمام هنا انما
هو في الركعة الاولى وقد انقضت وقواه في الذكرى وهو حسن والاول خيرة الدروس وهو الاحوط ولو نوت الفرقة الاولى
الانفراد بعد القيام من السجود صح لانتهاء الركعة التي اقتدوا بها وان كان استمرارهم الى حالة القيام افضل لاشتراكهم
في ذلك القيام فلا فائدة في الانفراد قبله وهل تفتقر الثانية الى نية الانفراد عند قيامهم الى الركعة الثانية يحتمله المصنف
وبه صرح جماعة وهو الظاهر من كلام الشيخ حيث حكم بعدم تحمل الامام اوهامهم في تلك الركعة مع حكمه بتحملها في غيرها
وذلك عنده لا اثر للائتمام ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وظاهر الاكثر بقاء القدوة حكما وان استقلوا بالقراءة
والافعال والفائدة حصول ثواب الائتمام في جميع الصلوة ورجوعهم الى الامام في السهو ويدل عليه عدهم من جملة مخالفة
هذه الصلوة لغيرها ائتمام القائم بالقاعد وفي رواية زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال فصار للاولين التكبير و
افتتاح الصلوة وللآخرين التسليم ولا يحصل لهم التسليم الا ببقاء الائتمام وكلام المص يدل على ذلك ايضا حيث حكم
بانه يسلم بهم وقد تقدم في الجماعة ما يدل عليه في غير هذه الصلوة وهو استحباب تأخير الامام التسليم لاجل المسبوق
فيسلم به بعد فراغه وفي الصلوة الثلاثية وهي المغرب يتخير الامام بين ان يصلي بالفرقة الاولى ركعة وبالفرقة الثانية
ركعتين وبالعكس وهو ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة فان اختار الاول وهو الافضل انتظر الفرقة الاولى بعد
القيام الى الثانية كما مر وعلى الثاني تفارقه في حال جلوسه للتشهد بعد ان تتشهد ويبقى الامام جالسا الى ان تحضر
الثانية لتعود بالركعة من اولها ولو انتظرها حال قيامه في الثالثة صح ايضا وح فنوى الفرقة الاولى المفارقة
الى ان ينتصب الامام قائما لعدم الفائدة قبله وعلى التقديرين اذا جلس الامام للتشهد على الثالثة لا ينتظره الفرقة

الثانية

الثانية الى ان يتشهد ويسلم كما مر في الجماعة بل تنهض عند قيامه من السجود فتتم الصلوة وينتظرها الامام قبل التسليم
الى ان تكمل فيسلم بها وعلى القول الاول تتشهد معه وتنهض لاكمال الصلوة بالركعة الاخيرة ثم تجلس وتتشهد وتسلم بها او معا
كان هذا اعني صلاتهم بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين افضل لانه المروي من فعل علي عليه السلام فينبغي التاسي به
ولرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال في المغرب يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم
ويقومون مثل الامام فيمادون ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم
ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلون ركعة
اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ويسلم عليهم ولانه يستلزم فوز الثانية بالقراءة المتعينة وتقارب الفريقين
في ادراك الاركان لاختصاص الاولى بخمسة اركان في الركعة الاولى والثانية بثلثة اركان في الثالثة وبركعتين في الثانية
وهما الركوع والسجود والقيام مشترك بينهما وان كانت جهة ركنيته انما يحصل للثانية بخلاف العكس فان الاخرى يحصل للاولى
تشارك معظم الاركان والافعال وهو اولى جبرا للعظم والملم في المشكرة ورجح في القواعد الصورة الثانية وهي اختصاص
الاولى بركعتين والثانية بالركعة الاخيرة لصحيح زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه يصلي بفرقة
ركعتين ثم يجلس ويشير اليهم بيده فيقومون فيصلون ركعة ويسلمون وتجيء الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ولئلا تكلف
الثانية زيادة جلوس في التشهد له وهي مبنية على التخفيف ويشكل بان الرواية تدل على الجواز لا على الافضلية والتخيير
لا شك فيه جمعا بين الحديثين المعتبرين والافضلية تحتاج الى مرجح وهو موجود في الفرض الاول والاعتبار الثاني
لا وجه له لان الجلوس للتشهد لا بد منه وهو يستدعي زمانا على كل حال فلا يحصل التخفيف باتيان الاولى بركعتين
لانه اذا صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة فانما تجلس في تشهدها الاول حيث لا يجلس الامام وعلى التقدير الاخر
تجلس له حيث يجلس الامام وهو على ما ذكروه في دليلهم نوع تخفيف ويجب على الطائفتين اخذ السلاح اما على المقاتلة
فظاهر لتوقف الحراسة الواجبة عليه واما على المصلية فللامر به في قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم والاصل في الوجوب
وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى الاستحباب وجعل الامر للارشاد كالاشهاد اذا تبايعتم وهو خلاف
للاصل لا يعدل اليه الا بدليل وهو منتف واخرون الى اختصاص الوجوب بالمصلين عملا بظاهر الاية ويندفع بان عود
المصلي لا يخلو من الموافقة لانه المستعمل وقد حكي عن ابن عباس ان المامورين باخذ السلاح هم المقاتلون والمراد
بالسلاح الة الدفع من السيف والخنجر والسكين ونحوه ويلحق به ما يكن من الدرع والجوشن والمغفر ووجوب اخذه
ثابت مطلقا الا ان يمنع شيئا من الواجبات المعتبرة في الصلوة كالجوشن الثقيل والمغفر المانع من السجود على الجبهة فيجوز
مع الضرورة لا بدونها ولو لزم من حمله تاذي الناس به كالرمح في وسط الصفوف لم يجز الا مع الحاجة فينتقل حامله الى حاشية
الصفوف والنجاسة الكائنة على السلاح غير مانعة من اخذه ان لم تتم الصلاة فيه منفردا كما هو الغالب في السلاح
ولو تم قيل يعفى عن النجاسة للعذر ولا يبعد الجواز مع الضرورة ولو ترك المصلي اخذ السلاح في موضع وجوبه لم تبطل
صلوته لخروج الاخذ عن شروط الصلاة واجزائها هذا كله اذا امكن الصلوة على هذه الحالة بحيث لا تشتد الخوف و
يحوج الى قتال الجميع واما شدة الخوف فالمراد بها ان ينتهي الحال الى المسايفة والمعانقة والضابط ان لا يتمكنوا من
الصلوة على الوجوه المقررة في انواع صلوة الخوف والمعانقة كما يتعرف لك فيصلون حينئذ فرادى بحسب التمكن من الجماعة
كيف ما امكنهم ركبانا ومشاة ويركعون ويسجدون مع الامكان والا فبالايماء ويستقبلون القبلة مع المكنة والا

فبحسب الامكان



فبحسب الامكان في بعض الصلوة والا يمكن الاستقبال بجميع افعال الصلاة غير التكبيرة فبالتكبيرة والا يمكن الاستقبال
بشيء سقط لقوله صلى الله عليه وآله في صلوة المطاردة يصلي كل منهم بالايماء حيث كان وجهه ويفهم من قوله يصلون
فرادى عدم جواز صلوتهم جماعة والاولى الجواز لعموم الترغيب فيها واشتراك المانع بين الجماعة والفرادى وهذا
مع اتحاد جهة الامام والماموم ولو اختلفت جاز ايضا مع عدم تقدم المأموم على الامام صوب مقصده كما في المستديرين
حول الكعبة والفرق بينهم وبين المختلفين في الاجتهاد في جهة القبلة حيث لا يجوز لاحدهم الاقتداء بالاخر ان كل جهة
قبلة في حق المضطر اليها بخلاف المجتهدين ومن ثم يجب الاعادة لو تبين الخطأ على بعض الوجوه ولان كل واحد من
المجتهدين يعتقد خطأ الاخر بخلاف المضطرين ويجوز الصلوة راكبا مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه ان عجز عن
القيام والنزول مع تعذر النزول ولو للسجود خاصة ثم الركوب فلو امكن وجب وان غير الفعل الكثير كما يغتفر في باقي
الاحوال ولو كان القربوس مما لا يصح السجود عليه فان امكن وضع ما يصح عليه وجب والا سقط ولو عجز عن الصلوة
بالاركان ولو بالايماء بها سقطت عنه افعال الصلوة من القراءة والركوع والسجود وصلى بالتسبيح بان ينوي
ويكبر ويسبح عوض كل ركعة والمراد ما في الركعة اعني القراءة والركوع والسجود وتوابعها سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر وهو اي هذا التسبيح يجزي عن جميع الافعال والاذكار عدا النية والتكبير وفي وجوب التشهد
والتسليم عند من اوجبه نظر ولا ريب انه احوط وقد صلى امير المؤمنين عليه السلام واصحابه هذه الصلوة ليلة
الهرير الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولو امن الخائف في الاثناء او في اثناء الصلوة او خاف فيها انتقل في الحالين
الى الواجب على تلك الحال فيتم الامن صلوته ان لم يكن مسافرا ويتم افعالها ان كان مومئا ويقصر الخائف بعد الامن
على ركعتين ان لم يكن قد ركع في الثالثة ويكملها بالايماء لو اضطر اليه لوجوب المقتضي للجميع ولا فرق في تمام الامن
بين ان يكون قد استدبر وعدمه خلافا للشيخ ولو صلى صلوة الخوف لظن العدو فظهر الكذب او ظهر الحائل بينهما
بحيث يمنع الهجوم اجزأت ان كان الوقت باقيا لامتثاله المامور به على وجهه فيخرج عن العهدة نعم لو استند الجهل بالحال
الى التقصير في الاطلاع لم يجز للتفريط وخائف السبع والسيل والعدو واللص ونحوها يصلي صلوة الشدة ان اضطر
اليها فيقصر الكيفية والكمية لقول الباقر عليه السلام في رواية زرارة خائف اللص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء
على دابته ولو امكن الصلوة بالافعال ايماء وجب مقدما على صلوة الشدة والحق بعض ذكر الاسير في ايدي المشركين
اذا خاف من اظهار الصلوة والمديون المعسر لو عجز عن اقامة البينة بالاعسار وخاف الحبس فهرب والمدافع عن ماله
لاشتراك الجميع في الخوف والحكم معلق عليه في الاية وهو يشعر بالعلية والتعليق بالذين كفروا اغلبي وفيه نظر
ومنع في الذكرى من قصر الاسير في تلك الحالة مع عدم السفر ولا اشكال في جواز الايماء في الجميع مع الحاجة اليه والموحل
والغريق يصليان بحسب الامكان ويجوز لهما الصلوة بالايماء مع العجز عن استيفاء الافعال ولا يقصران العدد الا في
سفر او خوف لاختصاص قصر الكمية بهما بخلاف الكيفية قال في الذكرى نعم لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق
ورجا عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا وهو حسن حيث انه يجوز له الترك فقصر العدد
اولى لكن في سقوط القضاء بذلك نظر لعدم النص على جواز القصر هنا ووجه السقوط حصول الخوف في الجملة كما مر والحاصل
ان علته مطلق الخوف يوجب تطرق القصر الى كل خائف وهو وجه غير واضح اذ لا دليل عليه فالوقوف مع المنصوص عليه
بالقصر اوضح **المقصد الرابع** في صلوة السفر اعلم ان من الاحكام الشرعية ما اشترك فيه الحضر والسفر وهو كثير

كوجوب

كوجوب الطهارة والصلوة والزكوة والحج ومن الرخص اباحة الميتة عند المخمصة وشرب الخمر لاساغة اللقمة ومنها ما يختص
بمطلق السفر كصلوة النافلة على الراحلة وما سيأتي ان سمي مطلق المشي سفرا ومنها ما يختص بالسفر الطويل كترك الجمعة
والجمع بين الصلوتين وسقوط نافلة الظهرين اجماعا والوتيرة على المشهور والافطار من الصوم وقصر الصلاة الرباعية
في غير الخوف وهذا الفرد هو موضع البحث هنا وقد تبين بذلك فساد ما قيل ان قصر الصلوة مختص بالسفر الطويل الا
الان تشترط في الخوف السفر وقد تقدم الكلام فيه كما ضعف قوله ان من خواص مطلق السفر الصلوة الى غير القبلة مع
الضرورة فان ذلك غير مختص بالسفر ايضا وقد اشار الى المقصود بالذات بقوله يجب التقصير في الصلوة الرباعية خاصة
باسقاط الركعتين الاخيرتين منها خاصة دون الثنائية والثلاثية بالاجماع وقول ابي عبد الله عليه السلام الصلوة
في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث ركعات وانما يجب التقصير بستة شروط أ السفر الى المسافة
وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة الاف ذراع كل ذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع
سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست ولعل الاختلاف بسبب اختلاف الشعير عرض كل شعيرة سبع شعرات
من اوسط شعر البرذون وقد ورد تقدير المسافة بثمانية فراسخ معللا في خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
قال انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال
ولو لم يجب في مسيرة يوم لم يجب في مسيرة سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا
اليوم لم يجب في نظيره وقد علم من ذلك ان المسافة مسيرة يوم بسير الاثقال ولما كان ذلك يختلف باختلاف الارض
والازمنة والسير حمل على الوسط في الثلثة فعيره من الحيوان سير الابل كما في خبر الفضل القوافل روى ابن بابويه في الفقيه
عن الصادق عليه السلام في حديث انه قال كان ابي عليه السلام يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة
الناجية انما وضع على سير القطار قال الجوهري بغلة سفواء خفيفة سريعة وسفا يسفو سفوا اسرع في المشي وعلى
هذا يكفي السير عن التقدير وان اتفق قصوره عنه في نفس الامر على ظاهر الاخبار ثم لو اعتبرهما بالتقدير وان
وافق السير فواضح وان اختلفا امكن الاجتزاء بكل واحد منهما لدلالة النص عليهما وتقديم السير لان دلالة النص
عليه قوي واذ ليس لاعتبارهما ما لا ادفع على الوجه المذكور نص صريح بل ربما اختلف فيه الاخبار وكلام الاصحاب وقد صنف
السيد السعيد جمال الدين بن احمد بن طاوس كتابا مفردا في تقدير الفراسخ وحاصله لا يوافق المشهور ولكن الاصل الذي
اعتمد عليه المص وجماعة في تقدير الفرسخ يرجع الى اليوم لانه استدل عليه في الذكرى بان المسافة تعتبر بمسير يوم للابل
السير العام وهو يناسب ذلك قال وكذا الوضع اللغوي ومد البصر من الارض ويظهر من الذكرى تقديم التقدير ونقله
لانه تحقيق والاخر تقريب مع ان التقدير من اختلاف العادة في البلد المعتدل فما دون ومن اختلاف محلته في البلد المتسع الى
في ذلك الى العرف ويتعين في التقصير احد الامرين المسافة المذكورة او اربعة فراسخ لمن رجع ليومه او ليلته
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه وقول الصادق عليه السلام بريد
ذاهبا وبريد جائيا ولوجود المشقة التي هي حكمة الرخصة والظاهر ان اليوم هنا اسم للليل والنهار فيكفي عوده في
ليلته خاصة او وقوعهما في يوم وليلته مع قصده ويدخل في الحكم قصد ما فوق الاربعة دون ما قصر عنها
وان كرره ما لم يزد من مسافة ولم يبلغ في العود حد وطنه وهذا الحكم اعني الحاق قاصد اربعة فراسخ على هذا الوجه
بقاصد الثمانية في حتم القصر هو المشهور بين المتاخرين ومستنده ما مر وان فيه جمعا بين الاخبار فان في بعضها

الاكتفا



الاكتفا بقصد اربعة مطلقا فيحمل على مريد الرجوع ليومه كما في خبر محمد بن مسلم ولاطلاق هذه الاخبار وصحة بعضها
واعتبار سند الباقية ذهب جماعة من علمائنا كابني بابويه والمفيد وسلار الى التخيير في القصر والاتمام لقاصدها كالاربعة اذا
لم يرد الرجوع ليومه واقتفاهم الشيخ في قصر الصلوة خاصة ويؤيده مع ما تقدم من الجمع انه في جملة منها امر اهل مكة
بالقصر في خروجهم الى عرفات وفي بعضها ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه مع ان الخروج الى عرفة للحج يستلزم عدم
العود الى مكة ليومه فلذلك جمعوا بينها وبين ما تقدم من اعتبار الثمانية بالتخيير ويرده اللهم بان في بعضها الامر بحتم
القصر كخبر معوية بن عمار الصحيح عن الصادق عليه السلام الذي فيه ويلهم الى اخره فكان الجمع بحملها على ارادة الرجوع ليومه
اولى ويشكل بما قلناه من عدم عود اهل عرفة ليومهم والاخبار صحيحة لا ينبغي اطراحها وجاز حمل النكير بالويل على
انكارهم اصل القصر مع ثبوت شرعيته كما قال في الخبر ان النبي صلى الله عليه واله كان يقصر اذا خرج الى عرفة او يقال
ان القصر افضل من الاتمام فكان الانكار لذلك وهو متوجه وللشيخ قول اخر بالتخيير لو قصد اربعة فراسخ ولم يرد
الرجوع ليومه جمعا بين الاخبار ايضا وقواه الشهيد في الذكرى لكثرة الاخبار الصحيحة بالتحديد باربعة فراسخ فلا
اقل من الجواز ويشكل بما مر من عدم اقتضائها التخيير بل منافاة بعضها له فكان التخيير مطلقا او جعله احد وجوه
الجمع مع ان القائل به اكثر ولو جهل المسافة وقد قصدها وشك هل يبلغ المسافة ام لا والحال انه لا بينة هناك
تشهد بانه يبلغ المسافة اتم لاصالة عدم البلوغ واستمرار الاتمام وعدم عروض ما يزيله وتنقيح المسئلة يتم بمباحث
أ اطلاق الشك ووجوب الاستمرار معه على التمام في كلامهم مطلق يشمل من يقدر معه على الاعتبار وغيره ومقتضاه
انه لا يجب الاعتبار بل يبقى على التمام الى ان يتحقق ووجهه العمل بالاصول المتقدمة ويضم اليها اصالة براءة الذمة
من وجوب التقدير ويحتمل الوجوب حيث يمكن لتوقف اليقين بفعل الواجب عليه على الاول لو سافر الى القصد مع
جهله ببلوغه وقد قصد لا بشرطه فظهر في اخر النهار انه مسافة بعد ان صلى الظهر من قصر العشاء ولو ظهرت له فيما
في اليوم الثاني فضرب وكان ما فعله صحيحا لامتثاله الامر المقتضي للاجزاء ولو دخل وقت المقصورة ولما يصلها ثم
تبينت المسافة قصر هنا قطعا وان كان قد مضى حالة الجهل بها مقدار الصلوة ولا يأتي هنا الخلاف الاتي في اختلاف
حالتي الوقت بالاتمام والقصر لان تبين المسافة هنا كاشف عن المخاطبة بالقصر في نفس الامر غايته انه معذور
بجهله ب اطلاق الجهل يشمل ما لو شك في المسافة او ظن عدم بلوغها او ظن البلوغ فيجب الاتمام في الحالتين
للاصل مع احتمال العمل بالظن القوي لانه مناط العمل في كثير من العبادات ج المراد بالبينة هنا العدلان
كما هو الظاهر منها عند الاطلاق في نظائر هذه المواضع فلا مدخل في ذلك لشهادة النساء منفردات ومنضمات
ولا لشهادة العدل الواحد مع احتماله قبولا لذلك من باب الشهادة والظاهر ان الشياع المتاخم للعلم بمنزلة البينة
بل ربما كان اقوى فيجوز التعويل عليه عند الجهل مع احتمال العدم وقوفا فيما خالف الاصل على اليقين د
لا يشترط في البينة هنا ان تشهد عند الحاكم ويحكم بشهادتها بل يكفي في جواز العمل بقولها سماع المكلف وان كان الامر
حكم البينة من وظائف الحاكم ومثله البينة بالهلال بالنسبة الى الصوم والافطار والبينة بطلوع الفجر ودخول
الليل حيث لا طريق له الى العلم واشباه ذلك وهذا المحل من المواضع المشكلة في كلامهم والضابط للفرق بين الحالتين
لا يخلو من خفاء ه لو علم في اثناء السفر المسافة قصر لكن هل يشترط كون ما بقي مسافة او يكفي كون المجموع مسافة فيه
يحتمل الاول لعدم قصد المسافة فيما سبق وهو احد الشروط فيكون بمنزلة المتردد في السفر الى المسافة كطالب الآبق

ويضعف

ويضعف بان القصد معلوم وانما المجهول قدره فاذا علم في الاثناء كشف عن كونه قد قصد المسافة ابتداء فيثبت القصر
ح مع بلوغ الجميع وان قصر الباقي عن مسافة وهو اقوى ومثله ما لو سافر الصبي الى مسافة فبلغ في اثنائها او
المجنون فان تحقق منه قصد كان كذلك والا فلا ق لو تعارضت عنده البينتان في بلوغ المسافة وعدمها
ففي ترجيح ايهما وجهان احدهما تقديم بينة النفي لموافقتها للاصل من عدم البلوغ وبقاء الصلوة على التمام والاخر عكسه
بينة الاثبات لان شهادة النفي غير مسموعة ولجواز بناء النافية على الاصل بخلاف المثبتة فان طريقها لا يكون
الا باعتبار الموجب لها احد وجوه وهذا يتم مع اطلاق البينتين اما لو كان النفي متضمنا للاثبات كدعوى الاعتبار
وتبين القصور في الوجهان الموجبان لترجيح الاثبات وتحقق التعارض ولكن اطلق المص تقديم بينة الاثبات و
كذلك الشهيد رحمه الله ويمكن تنزيله على الاطلاق كما يظهر من تعليلهم اما مع تحقق التعارض كما مثلناه فيمكن القول
باطراحهما والرجوع الى الاصل وهو التمام او مراعاة الاحتياط لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولو تعارض البينة
والشياع فان افاد الشياع العلم قدم وان تاخر خاصة ففي ترجيحه احتمال لامكان مساواته للبينتين ان تاخر
الواحد فانهما مقدمتان عليه لو قلنا بجواز العمل به هذا كله بالنسبة الى الخارج عن البينتين اما نفس البينتين فلكل
حكم ما اعتقده فيقصر المثبت ويتم النافي وفي جواز اقتداء احدهما بالاخر وجهان من حكم كل منهما بخطاء الاخر ظاهرا
ومن امكان بنائهما على وجه لا يتحقق معه الخطاء ورجح الشهيد في الذكرى جواز الاقتداء وهو قوي الشرط ب
القصد اليها اي الى المسافة بان يربط قصده بقطعها بعلم بلوغها المسافة وانما اعتبر ذلك لان الشرط لما كان المسافة
وهي لا تتحقق الا بقصدها او بلوغها اعتبر في الحكم بالانتقال عن حكم الاصل في العبادة احد الامرين اما قصدها او
الوصول اليها فالهائم وهو الذي لا يدري اين يتوجه وطالب له مقصد خاص يبلغ المسافة وطالب الابق الذي في نفسه
العود متى وجده لا يقصران وان زاد سفرهما على مسافة لفقد الشرط ومثلهما مستقبل المسافر اذا جوز الظفر به قبل
المسافة وقد روى صفوان عن الرضا عليه السلام عن الرجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل
يتبعه حتى بلغ النهروان قال لا يقصر ولا يفطر لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج ليلحق باخيه فتمادى به
السير والظاهر ان المعتبر قصد المسافة النوعية وان لم تكن شخصية فلو نوى السفر الى احد البلدين والبلدان كل
كما لو قصد بلدا معتبنا على راس مسافة وشك او تردد في الزيادة عليها لكن يشترط في القصد المشترك اتحاد اصل
الطريق الخارجة من بلده ليتحقق الخروج الى المسافة ويتفرع على ذلك ما لو قصد مسافة معينة فسلك بعضها
ثم رجع او قصد موضعا اخر بحيث تكون نهايته مع ما مضى مسافة فانه يبقى على القصر لصدق السفر الى المسافة المقصودة
في الجملة وان تغير شخصها مع احتمال زوال الترخص الى ان يرجع لبطلان المسافة الاولى بالرجوع عنها وعدم بلوغ
المقصد الثاني مسافة ولا فرق في اشتراط قصد المسافة بين التابع والمتبوع فالزوجة والعبد والولد ان عرفوا مقصد
الزوج والسيد والوالد وقصد هؤلاء ترخصوا والا فلا ولو جوزت الزوجة الطلاق والعبد العتق وعزما على الرجوع
متى حصلا فلا ترخص عند المص مطلقا وقيده الشهيد بحصول امارة لذلك والا بنيا على بقاء الاستيلاء وعدم
دفعه بالاحتمال البعيد وهو حسن ويقرب منهم الاسير في ايدي المشركين والماخوذ ظلما فانهما يتبعان قصد المتبوع
وقصده ولو غلب الظن على بقاء الاستيلاء قصرا مع بلوغ المسافة وان جهلا مقصدهم ولو احتملا الخلاص احتمالا
قريبا اتما او طالب كالتابع ومثله المسافر الى بلد معين ان علم البلوغ الظاهر ولو غلب على ظنهما ذلك احتملا

لقاءه



لقاءه قبله ففي قصرهما احتمال ومقتضى ما تقدم القصر ويظهر من الاصحاب التمام متى جوز الرجوع قبله وعلى كل
حال فالهائم والطالب لا يقصران في الرجوع مع البلوغ للمسافة لوجود المقتضي وكذا لو تجدد قصد المسافة في
الاثناء ولا يبني على ما تقدم فلو عزم غير القاصد في الاثناء على الوصول الى موضع معين لا يبلغ من موضع القصد مسافة
ثم يرجع بعده الى وطنه تم ذاهبا وفي ذلك الموضع ويتوقف الحكم بالقصر على العود كما لو لم يقصد اصلا ولا يتم ما تجدد
قصده الى العود وان اتصل به لان كل واحد من الذهاب والعود له حكم بانفراده لا يضم احدهما الى الاخر ج عدم
قطع السفر بتحصيل احد قواطعه الاقامة عشرا تامة فما زاد عنها في الاثناء او اثنائها والسفر سواء وقع ذلك قبل بلوغ
المسافة ام بعده فانه يتم بعد ذلك وهو موضع وفاق والنصوص في ذلك متظافرة عن علي واهل بيته عليهم السلام فيها
رواية زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ارايت من قدم بلده الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي
له ان يكون متمما فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة
وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم
الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وقد علم من الخبر انه لا فرق في موضع الاقامة بين كونه بلدا او قرية
او حلة او بادية ولا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره والمراد بنية الاقامة تحقق المقام في نفسه كما يقتضيه
الخبر فيدخل فيه من نوى الاقامة مترددا او من اوقفها على قضاء حاجة يتوقف قضاؤها عليها ومثله ما لو علق النية
على شرط كلقاء رجل وعدم رواج سوق فحصل الشرط ومقتضى العشرة ان تكون كاملة فان كانت النية في اول اليوم فظاهر
والا فالظاهر التلفيق من الحادي عشر بقدر ما فات من الاول ولا فرق في ذلك بين يومي الدخول والخروج وغيرهما
فيحتسب ما حصل فيه المقام منهما من العدد واستشكل المص في التذكرة والنهاية احتسابهما من العدد من حيث انهما من قبيلة
السفر ومنافيه لاشتغاله في الاول باسباب الاقامة وفي الاخير بالسفر ومن صدق الاقامة في اليومين واحتمل التلفيق كما
اخترناه او يصل بلدا له فيه ملك استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية او متفرقة وان كان جازما على السفر قبل تخلل عشرة بالاجماع
ولقول الرضا عليه السلام في رواية محمد بن بزيع وقد سأله عن الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة
اشهر وذكر حماد عن الصادق عليه السلام ولو لم يكن له الا نخلة واحدة وفي حكمه اتخاذ البلد دار اقامة على الدوام كما ذكره
المص وكثير من الاصحاب ويمكن الاستدلال عليه بالخبر السابق لصدق اسم المنزل عليه اللازم كما يدل على الملك بدلالة
الاختصاص بل هي فيه اظهر وح فيشترط فيه الاستيطان ستة اشهر كالملك وكذا لو اتخذ بلدا ما للاقامة على التناوب
دائما وقد صرح المص والشهيد رحمهما الله وغيرهما باشتراط نية الدوام مع عدم الملك ولا تعرض له الا ان الدلالة عليه
غير واضحة ويشترط في الستة الصلوة فيها تماما بنية الاقامة لانه المفهوم من الاقامة فلا يكفي مطلق الاقامة ولا اتمامها
بسبب كثرة السفر او المعصية او شرف البقعة نعم لا يضر مجامعتها لها وان تعددت الاسباب لحصول المقتضي ولا يشترط
فيها التوالي للعموم ولا كون السكنى في الملك ولا كونه له صلاحية السكنى لحديث النخلة فيكفي سكنى بلد لا يخرج عن حد
الترخص وهي مبدأ الخفاء ويشترط كون الاستيطان بعد الملك لانه المفهوم منه ودوام الملك فلو خرج عنه زال الحكم بخلاف ما
لو اجره او رهنه او اعاره او غصب منه ولو تعدد كفى استيطان الاول منها وملك الرقبة فلا يكفي الاجارة وملك المنفعة
بوصية وغيرها ولا الوقف العام مع دخوله في مقتضاها نعم يكفي الخاص بناء على انتقال الملك فيه الى الموقوف
عليه ولو تعددت الاملاك وخرج بعضها عن ملكه اشترط اتصاف الباقي بالوصف والظاهر ان ملك مغرس الشجرة معها

عن شرط

عن شرط بل يكفي ملك احدهما وفي الاكتفاء بملك بعض الشجرة وجه لصدق اسم الملك ووجه العدم التنصيص على الواحدة
في مقام المبالغة فلو اكتفى باقل منها لم يحصل الغرض ويشكل بان المبالغة على حسب الظاهر وجاز اختلافها باختلافه
وقد وقع مثله في قوله صلى الله عليه وآله تصدقوا ولو بصاع ولو بنصف صاع وفي لفظ آخر ولو بتمرة وفي آخر ولو
بشق تمرة واعلم ان الشهر حقيقة في العدة التي بين الهلالين ويطلق على ثلاثين يوما عند فقد الهلال الاول وح فان
تحقق التوالي في السنة او بعضها بحيث يكمل العدة الهلالية كفى وان اتفق نقص الشهر عن ثلاثين وان تفرقت على
وجه لا يتحقق منه ذلك اعتبر الشهر ثلاثين يوما ولو توالت وكان ابتداؤها في اثناء الشهر الهلالي ففي احتساب الجميع
ثلاثين ثلاثين او اكمال الاول خاصة بعد انقضاء الخمسة وجهان اجودهما الثاني وكذا القول في غيره من الاجال وغيرها
ولا فرق في انقطاع السفر في محل نية اقامة العشرة بين ان ينويها بعد وصوله اليه او عنده او قبله ففي الاوليين لا
يعتبر المسافة بينه وبين موطنه بل يقصر في الطريق وان قل ويتم عند نية اقامة العشرة حيث وقعت بعد بلوغه وحده
وطنه ولو كان في نية الاقامة في ابتداء السفر اعتبرت المسافة بين موطنه وموضع الاقامة كما يعتبر بينه وبين الوطن
الاخر والذي لم ينو ملك فلو كان بين مخرجه وموطنه او ما اي الموضع الذي نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق
خاصة واتم في الموطن وموضع الاقامة والا اي وان لم يكن بين مخرجه وموطنه او ما نوى فيه الاقامة مسافة اتم فيه
اي في الوطن او موضع الاقامة ووحد الضمير باعتبار عوده الى كل واحد منهما على البدل ايضا اي كما يتم في الطريق لانتفاء
القصد وان كان يبلغ المسافة الا انه بسبب عزمه على احدهما ينقطع اتصال سفره فيصير في قوة المتعدد ولو كان له عدة منازل
في طريقه او نوى اقامة العشرة في عدة مواضع كذلك اتم فيها اي في المواطن وكذا في المواضع التي نوى فيها الاقامة
واعتبرت المسافة بين كل موطنين فيقصر في الطريق مع بلوغ الحد في طريقه وهو المسافة خاصة اي دون الموطن في
الطريق التي لا تبلغ الحد ولو اختلفت الطريق بين المواطن والبها فلكل واحد حكم نفسه وكما يعتبر المسافة بين كل
موطنين كذلك يعتبر بين الاخير ومنتهى القصد فان لم يبلغها اتم من الاخير الى المنتهى وان عزم على العود على غير تلك
الطريق لان لكل واحد من الاياب والذهاب حكما برأسه قد ذكره المص في غير هذا الكتاب وكذا القول فيما بين منتهى القصد
وموضع نية العشرة ولا فرق في ذلك بين ما نوى الاقامة فيه وقبله واعلم ان منتهى السفر بين الوطنين على تقدير
بلوغ الطريق المسافة هو حد الوطن الذي يصل اليه وهو موضع سماع الاذان ورؤية الجدار كما يأتي وكذا ابتداء
السفر عند الخروج منه الى الوطن الاخر وهذا لا اشكال فيه انما الكلام في ان موضع نية الاقامة مع تقدمها عليه
هل يلحق بالوطن فينقطع السفر بما ينقطع به في الوطن فانه يحتمل قويا فيه ذلك ايضا لصيرورته بحكم بلده في وجوب الاتمام
فيه واشتراط المسافة في القصر بعد الخروج منه ولان تلك الحدود في حكم البلد بل هي العلة في قطع السفر وعدم ابتدائه
في الخروج بالنسبة الى البلد ويحتمل العدم لتعليق الحكم في النصوص على السفر وهو شامل لهذه المواضع فاخراجها على
خلاف الاصل في البلد لا يوجب التعدية وهو في حال الدخول مسافر فيستصحب حكمه حتى يخرج عن اسم السفر مما يضعف كونها
بحكم بلده من كل وجه انه لو رجع فيها عن نية الاقامة قبل الصلوة تماما او ما في حكمها يرجع الى القصر وان كان فيها اتماما
وساوت غيرها من مواضع الغربة بخلاف البلد فدل ذلك على ان مجرد نية الاقامة فيها قبل الوصول اليها لا يصيرها في
حكم البلد مطلقا نعم يتوجه ذلك في الخروج منها بعد الصلوة تماما لصيرورتها الان في حكم البلد بكل وجه فالوجهان
في حالة الدخول والخروج غير متساويين في القوة والضعف الشرط ٢ كون السفر سائغا واجبا كان او ندبا او





مباحا او مكروها فلا يترخص العاصي بسفره وهو من كان غاية سفره هي المعصية كتابع الجائر وقاطع الطريق والباغي
والساعي في المحرمات والساعي على ضرر قوم من المسلمين بل المحترمين وان كانوا كفارا ومنه العبد المسافر لاجل الاباق و
الزوجة الخارجة لاجل النشوز او كانت المعصية جزءا من الغاية كالو قصد مع ما ذكر التجارة او غيرها وقد عد الاصحاب من
العاصي بسفره مطلق الآبق والناشز وتارك الجمعة بعد وجوبها ووقوف عرفة كذلك والفار من الزحف وسالك طريق
يغلب معه ظن التلف على النفس او على مال المجحف وادخال هذه الافراد يقتضي المنع من رخص كل تارك للواجب بسفره
لاشتراكهما في العلة الموجبة لعدم الترخص اذ الغاية مباحة فانه المفروض وانما عرض العصيان بسبب ترك الواجب فلا فرق
بين استلزام سفر التجارة ترك صلوة الجمعة ونحوها وبين استلزامه ترك غيرها كتعلم العلم الواجب عينا او كفاية بل الامر
في هذا الوجوب فوق هذا فيقتضي عدم تحقق الترخص الا لاوحد الناس لكن الموجود من النصوص في ذلك لا يدل على
ادخال هذا القسم ولا على مطلق العاصي وانما دلت على السفر الذي غايته المعصية كرواية حماد بن عثمان عن الصادق
عليه السلام الباغي والعادي ليس لهما ان يقصرا الصلوة ورواية زرارة في المتصيد لهوا وبطرا ورواية اسمعيل بن ابي زياد
عنه عليه السلام سبعة لا يقصرون وعد منهم الرجل يريد يصيد لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وفي رواية عمار
بن مروان عنه عليه السلام عد منهم العاصي لله ولرسوله كطالب الشحناء والسعاية في ضرر على قوم من المسلمين وهذا
الحديث وان كان صدره يدل على مطلق المعصية لكن عجزه يخص ذلك بما كانت غايته المعصية كما في غيره وبالجملة فالامر
مما عده الاصحاب من عموم الافراد المنع لكل عاص بترك واجب يفوت بسبب السفر ومن جملته تارك التعلم لكن في ادخاله
نظر لعدم دلالة النصوص على العموم واحترزنا بالعاصي بسفره عن العاصي فيه كما لو كان يشرب الخمر في طريق سفر غايته
الطاعة ويزني فانه باق على الرخصة ولو رجع العاصي عن نيته في اثناء السفر اعتبرت المسافة حينئذ فان قصر الباقي منه
بقي على التمام ولو انعكس الفرض انقطع ترخصه حين النية ولو عاد الى الطاعة ففي اشتراط كون الباقي مسافة في العود
الى القصر او البناء على ما سبق وجهان من بطلان الماضي بتوسط نية المعصية ومن ان المانع كان هو المعصية وقد
زالت وهو الذي لخصه في الذكرى وينبغي ان يكون ذلك مع بلوغ ما مضى من سفر الطاعة وما بقي مسافة والا لم
يتم الا ما بجزء الذاهب في المعصية شكل الفرق بينه وبين الراجع الى الطاعة بعد ان كان قد سافر الى المعصية ابتداء
واقويهما على اشتراط كون الباقي مسافة وهذا هو الظاهر من الذكرى مع استشكاله الحكم فيها ويقرب من ذلك ما لو
رجع عن السفر في اثناء المسافة ثم عاد اليه ولا يبلغ باقيه مسافة وقد قرب الشهيد في البيان العود الى القصر اكتفاء بالتلفيق
مما مضى والحكم فيه اشكل مما هنا لان الفرض عدوله في اثناء المسافة الى غير المقصد ورجوعه عنه الحق الضم بناء على ما تقدم
من ان الاعتبار بقصد المسافة النوعية لا الشخصية وهي حاصلة هنا مع احتمال التمام لبطلان القصد الاول وعدم بلوغ
القصد الثاني وكيف كان فهو اولى بالقصر من الاوليين والصائد للهو عاص كما مر بخلاف الصائد لقوته وقوت عياله
فانه يقصر الصلوة والصوم اجماعا والصائد للتجارة يقصر في صلوته وصومه على رأي لوجود المقتضي وهو السفر الى المسافة
مع كونه غير معصية وانتفاء المانع اذ ليس الا قصد التجارة وهو امر سائغ كالسفر للتجارة في غير الصيد فانه غير مانع اجماعا
ولعموم الاية والاخبار ونبه بالرأي على خلاف جماعة من الاصحاب منهم الشيخ فانه حيث اوجبا اتمام الصلوة بل ادعى عليه ابن
ادريس الاجماع مستندين في ذلك الى اخبار ضعيفة مع عدم دلالتها على المطلوب صريحا وقد روى معوية بن وهب في الصحيح
عن الصادق عليه السلام هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت حكم عليه باتحاد الحكم فيهما وفي ادامة الشرط

ثم وفي صحيحة عبد الله عنه عليه السلام في الصيد ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ثم ترك الاستفصال
دليل العموم الشرط ٥ عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو الذي يكري دابته لغيره ويذهب
معها او المعد نفسه لذلك فهو لا يعتبر بلد غالبا بل الغالب عليه السفر والملاح ما لتشديد وهو صاحب السفينة
وطالب القطر والنبت كالبدوي وطالب الاسواق وهو التاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق ومثله الذي يكون
الى السوق الواحد مرارا من غير اقامة والبريد وهو الرسول المعد للرسالة والضابط ان لا يقيم المسافر في بلد عشرة ايام
ومستند ذلك اخبار كثيرة عن الصادقين عليهما السلام كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام
في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين وروى اسمعيل بن زياد عن الصادق عن ابيه
عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور
في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر الحديث وضمينه هذا النوع
دائم السفر وكثير السفر حقيقة شرعية بالشرائط المذكورة وان الحقيقة فيه مبادرة للمعنى المراد من اهل هذا العرف
عند اطلاق اللفظ الى من نصف بالشروط المذكورة ويرد عليه ما اورد المحقق في المعبر من مناقضة بمقيم عشرة في
بلده ومسافر عشرين فانه يصدق عليه زيادة السفر على الحضر مع ان فرضه القصر اجماعا قال بل الاولى ان يقال ان
لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا كما تضمنته الروايات السابقة وما ذكره من الاولوية غير ظاهر لعدم انحصار المتم
سفرا فيمن ذكر فلا تكون العبارة مفيدة للمقصود فان العاصي بسفره وطالب الاثم مع تماديه في السفر وكل من
لم يقصد المسافة مع وصوله اليها او قبل وصوله يصدق عليه انه متم سفرا وليس مقصودا هنا اذا تقرر ذلك فالمعتبر
في لحوق الحكم هنا صدق اسم من ذكر في هذه الروايات على من سافر وكذا من في معناهم اذ ليس في الاخبار تحديد
بسفرات معينة بل الحكم معلق على الوصف فيثبت معه كيف ما حصل وهو يتحقق في السفرة الثالثة التي لا يتخلل بينها
اقامة العشرة قطعا ولو صدق بما قبل من ثلث ثبت الحكم ايضا وفصل ابن ادريس بعد ان ردها الى العرف فاعتبر الثلثة
في غير المكاري والملاح والتاجر والامير وحكم فيهم بالاتمام بمجرد السفر محتجا بان صنعتهم تقوم مقام من لا صنعة
له ممن سفره اكثر من حضره واستقربه العلامة في المختلف ثبوت الحكم بالمرتين مطلقا فيخرج في الثالثة متما وهو الظاهر من عبارة
هنا وفي اكثر كتبه كما يرشد اليه قوله والضابط ان لا يقيم في بلد عشرة ايام فان من سافر مرة ولم يقم في بلده
بعدها عشرة ثم سافر يصدق عليه ذلك وحيث لا دلالة في النصوص على اعتبار عدد معين بل علق الاسم توجه الاكتفاء
بسفرتين حصوصا مع اتخاذه صنعة لكن توقف الاتمام على الخروج الى الثالثة اوضح خصوصا على ما اشتهر من ان العلة
الموجبة لذلك هي كثرة السفر وهو الذي نقله العلامة قطب الدين الرازي عن المصنف والضابط ان يسافر الى مسافة
ثلث مرات بحيث يجب حكم الاتمام بعد كل واحدة من الاوليين ولا يقيم عقيب واحدة منها عشرة ايام في بلده مطلقا
او في غير بلده مع نية الاقامة فانه يصير في الثالثة كثير السفر ويلزم فيها الاتمام ونسبه منها الى ان يقيم في بلده
عشرة او في غير بلده مع النية فاذا اقام ذلك انتفى عنه الوصف ورجع الى التقصير في السفر وتوقف الحكم السابق على
ثلثة مستانفة وهكذا ويتحقق تعدد السفرات بوصوله من كل سفرة الى بلده او ما في حكمه فان ذلك انفصال بينها
حسي وشرعي وهل يتحقق بالانفصال الشرعي خاصة كما لو تعدد من مواطنه في السفرة المتصلة بحيث يكون بين





كل موطنين منها الاخر مسافة او نوى الاقامة في اثناء المسافة عشرا وما بينها وجهان من تحقق الانفصال الشرعي وهو اقوى
من الحسي في امثال ذلك ومن ثم اشترطت المسافة ومن عدم صدق التعدد عرفا هذا كله اذا كان في نية ابتداء تجاوز
الوطنين وموضع الاقامتين اما لو عزم على الوطن الاول خاصة فلما وصل اليه عزم على الاخر فاحتسابها سفرتين
اقوى وعلى التقديرين لا فرق بين كون السفرة الثانية صوب المقصد ام لا ورجح الشهيد في الذكرى تعدد السفرات
في صورة الاقامة وان لم تكن الاقامة في نيته ابتداء وفصل في الوطن فاوجب التعدد مع تجدد قصد مجاوز الوطن بعد
الوصول اليه والاتحاد مع قصد التجاوز ابتداء وهو حسن والفرق بين موضع الاقامة والوطن ان نية الاقامة تقطع
السفر حسا وشرعا والخروج بعد ذلك سفرة جديدة بخلاف الوطن فانه انما فاصل شرعا لا حسا ولو كان الخروج بعد احد
الامرين الى وطنه الاول بمعنى العود اليه ففي احتسابه سفرة ثانية الوجهان وهل يشترط في فصل نية الاقامة الصلوة تماما
ام يكفي مجرد النية يحتمل الاول لتوقف تمام الفصل عليه ومن ثم كان الرجوع عن نية الاقامة قبل الصلوة موجبا للعود
الى القصر وهو يدل على عدم تمامية السبب الموجب للقطع ولما تقدم من ان الفارق بينه وبين الوطن هو قطع السفر الحسي
ولم يتحقق ووجه الثاني انتفاء حكم السفر ومن ثم وجب الاتمام ما دام كذلك والرجوع حكم اخر وحيث سلفنا ان
المعتبر صدق اسم الكثرة والمعنى الموجب لذلك فهو المحكم في هذه الموارد ولعل اعتبار الصلوة تماما او ما في حكمها اقوى
بقي هيهنا بحث وهو ان الاصحاب رضوان الله عليهم قد عدوا في كثير السفر البدوي الذي يطلب القطر والنبت والتاجر
المنتقل من سوق الى سوق وجملة ما تقدم استنادا الى الروايات التي دلت عليهم بل تلك الالفاظ المنقولة عبارتهم
هي لفظ الروايات وفي دلالتها على ذلك نظر بل الظاهر منها في كثير من هذه الافراد ان الموجب لاتمامهم ليس هو كثرة
السفر بل ولا صدق اصل السفر انما هو عدم القصد الى المسافة او عدم صدق اسم المسافر عليهم كما هو الظاهر من حال
البدوي والراعي والامير الذي يدور في امارته من بلد الى اخر والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق فان هؤلاء
لا يقصدون المسافة غالبا وان اتفق لهم سلوكها والاخبار انما دلت على ان هؤلاء فرضهم الاتمام والامر كذلك
لكن لا يتعين كونه لهذه العلة وان امكن في بعض اسفارهم حصولها ومما يدل على ان حكم المذكورين في الخبر ليس على
نهج واحد ان الباقر عليه السلام عد من السبعة الذين لا يقصرون المتصيد لهوا والمحارب الذي يقطع السبيل مع ان
المانع من قصرهما هو المعصية لا الكثرة وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما
السير فليقصرا ومثله روى الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام وقد اختلف في تنزيلهما وعلى ما ذكرناه يمكن
حمل الجد في السير على قصد المسافة قبل تحقق الكثرة بمعنى ان سفرهما وان كان اتفق الى مسافة غير مقصودة لا يقصران
فاذا قصد المسافة قصرا والجد كناية عن ذلك وحملهما العلامة في المختلف على انهما اذا اقاما عشرة اتما وقصرا ولا استبعاد
فيهما من ذلك وحملهما الشهيد رحمه الله على ما لو انشا احدهما سفرا غير صنعته كالتاجر يصير مكاريا او ملاحا والبدوي
يحج فانه يقصر وفي دلالتها على ذلك نظر وفي الصيرورة الى الحكم باحتمالهما ذلك اشكال لما قد عرفت من احتمال تنزيلهما
على غير ذلك احتمالا راجحا او مساويا ومع ذلك يسقط اعتبارهما في الدلالة على حكم مخالف للاصل الثابت بالدليل
وهو التمام مع الكثرة وقد نزلهما الشيخ في التهذيب تبعا للكليني رحمهما الله على ان المراد بجد السير جعل المنزلين منزلا
فيقصرون في الطريق ويتمون في المنزل ووجه مصيرهما الى ذلك مع بعده في الظاهر حديث اخر ورواه في ذلك عن الصادق
عليه السلام ان الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل وهذا الحمل وان كان مخالفا

للقاعدة المعروفة من الحكم الا ان الطريق الى اثباتها لسبب الاحاديث المعتبرة سهل ولعل موجب الخروج عن حكم الاتمام
هنا زيادة المشقة بكثرة السير وخروجه عن العادة وعلى هذا التقريب الحكم مختص بمن ذكر في الاخبار وهو الجمال و
المكاري ونحوهما فيما خالف الاصل على اليقين مع احتمال العموم لوجود المقتضي وعلى ما احتملناه من التقريب يسقط
الاشكال وان انتفت الكثرة لاحد هؤلاء استمر حكمها ما لم يقم في بلده عشرة ايام فانه سواء كانت بنية الاقامة
ام لا او في غير بلده مع النية فان اقام احدهم عشرة كذلك قصر ولا اعرف على المشهور بين الاصحاب وقد روى ذلك في المكاري
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ومن ثم احتمل المحقق اختصاص الحكم بالمكاري وجعل الباقين مع تحقق
الكثرة على التمام وان اقام عشرة والشهيد التعميم ان لم يكن موضع وفاق فان المحقق ذكر ذلك بطريق الاحتمال
وهل يشترط في اقامة العشرة التي تنالي الكثرة كلام الاصحاب على الاطلاق والظاهر انه في اقامة بلده غير شرط
لصدق اسم العشرة واصالة البراءة فيلحق ما وقع منها في البلد نعم يشترط عدم تخلل المسافة اجماعا وقد صرح بهذا
التفصيل جماعة منهم الشهيد رحمه الله واما العشرة التي في غير بلده فيحتمل كونها كذلك لما ذكرناه من العلة ولما سيأتي
من ان الخروج بعد الصلوة تماما الى ما دون المسافة لا يؤثر في القصر بل يبقى على التمام وهو حج كبلده ثم يأتي على
ما اختاره المصنف من ان الخارج حج يقصر ما لم يكن في نيته اقامة عشرة مستأنفة عدم التلفيق لان ذلك كالخروج الى المسافة
تخللها يقطع الاقامة فيكون حكمه حكم السفر الى المسافة في انقطاع حكم السابق عليه اذا لم يكن عشرة وستأتي بيان
ان مطلق الخروج مع نية اقامة العشرة غير قاطع لحكم الاقامة فيضعف دليل عدم التلفيق لكنه لم اقف على مصرح بالحكم صريحا
نعم نقله بعضهم عن المحقق الشيخ علي رحمه الله حيث اشترط في اقامة العشرة في غير بلده نيتها لم يؤثر ووقوعها بنية
مترددة وهو موضع وفاق لكن لو تردد كذلك ثلثين يوما هل تكون بحكم العشرة المنوية ام لا الذي صرح به ابن
فهد في المهذب بل جعله المشهور ونقله المحقق الشيخ على الاول وقطع الشهيد في الدروس باشتراط اقامة عشرة بعد الثلثين
وتبعه عليه في الموجز ولم اقف لغيرهم من ذلك على كلام نفي ولا اثبات وان كان الظاهر منهم عدم الاكتفاء بالتردد
ثلثين والصحيح في ذلك ما اختاره الشهيد رحمه الله لاصالة البقاء على حكم التمام حتى يتحقق المزيل عنه ويوضح ذلك
ما قد عرفته من ان السفر الموجب للقصر ينقطع بمجرد الوصول الى بلد المسافر ونية اقامة عشرة في غير بلده وسيأتي
انه ينقطع ايضا بمضي ثلثين يوما مترددا فيها وهذه الثلثة موضع وفاق ويعلم منها ان الثلثين المتردد فيها في
غير البلد بحكم نية الاقامة عشرا فيه وقد عرفنا ايضا ان كثرة السفر انما تنقطع باقامة عشرة في بلده او في غير بلده
مع النية وانه لا تكفي نية الاقامة بدون الاقامة بل لا ينقطع حكم الكثرة الا بتمام العشرة وعرفت ايضا ان التردد
ثلثين يوما في حكم نية اقامة العشرة لا في حكم اقامتها فيفتقر بعدها الى اقامة عشرة كما يفتقر اليها بعد نية الاقامة
عشرة وهذا واضح ووجه الاكتفاء بالثلثين صدق اسم العشرة وزيادة اذ ليس في الخبر التصريح بكونها منوية وانما
لم يكتف بالعشرة المترددة لا عن الاجماع على عدم اعتبار الشارع لها بل انما علم منه اعتبار الثلثين مع التردد فيختص
الحكم بها ولان مضي الثلثين اذا كان شرطا في قطع حكم السفر وهو ضعيف من حكم كثرة السفر لما قد عرفته فلان يكون
مجموع الثلثين شرطا في قطع الكثرة ولا يكفي بعدها وهذا اولى وجوابه يعلم مما قررناه فان مضي الثلثين كذلك بحكم نية
الاقامة عشرا في غير البلد وهو غير كاف في قطع كثرة السفر اجماعا فكذا ما هو بحكمها وانما اقتضى كونها بحكم النية
الاكتفاء بعشرة اخرى بعدها والا كان من المحتمل ان يقال ان التردد لا يقطع كثرة السفر وان طال لعدم النص والله اعلم

البقاء



البقاء على حكم الكثرة بل هذا الاحتمال اوجه من احتمال الاكتفاء بالثلثين المترددة فيها فان الغاء المناسبة بين
حكم السفر وكثرة السفر يقتضي الاكتفاء بمطلق العشرة ان عمل بمطلق الرواية ولم يعمل بها احد او توقف حكم قطع الكثرة
على الاقامة عشرة منوية ولا قطع بها البتة ورعاية المناسبة تقتضي اشتراط العشرة بعد الثلثين فالقول بالاكتفاء
بالثلثين المتردد فيها غير متجه فان قيل لما علمنا اعتبار الشارع للثلثين المتردد فيها وترتيب حكم قطع السفر عليها
وانه اقامها مقام نية الاقامة عشرة فاعتبرناها هنا مع صدق اقامة العشرة في الجملة بخلاف العشرة المتردد فيها فان الشارع
لم يعتبرها بحال قلنا انما اعتبرها الشارع في حكم يكفي في اعتباره نية اقامة العشرة كما قد عرفته والامر في الشارع
ليس كذلك فان نية اقامة العشرة غير كافية اجماعا فكذا ما هو بحكمها ولا يلزم من اعتبار الشارع لها في حالة اعتبارها
مطلقا والا لم يعتبر عشرة على الوجه المتقدم ثم صلوته للنافلة وهي [illegible] استوى لم يعتبر اصلا او اقام دون الخمسة
او اقام خمسة على راي مشهور لصدق اسم المسافر على من اقام دون العشرة فيلحقه الحكم ولقوله صلى الله عليه واله هما
سواء اذا افطرت قصرت واذا قصرت افطرت وبه يرد على خلاف الشيخ وجماعة حيث ذهبوا الى ان من اقام خمسة
فصاعدا الى ما دون العشرة يقصر صلاة النهار ويتم الليل والصوم لرواية عبد الله بن سنان قال المكاري ان
لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان
الحديث مرفوعك الظاهر لمضمنه ما دون الخمسة وهم لا يقولون بما يثبت ما دونها وفيه نظر لان الجزاء في حج لم يعتبر
موضع الخلاف فيه خروج جزء آخر عن صلاحية الاحتجاج والاصحاب قد احتجوا به على ان اقامة العشرة تقطع
كثرة السفر واختصاص الحكم بالمكاري بما قد نشاء منه لان البحث هنا عنه وحمله المص في المختلف على [illegible]
النهار ولا يخفى بعده ولضعف جوابه قال المحقق في المعتبر العمل بمضمونه وموافقة الشيخ ونقل عن ابن الجنيد
القول بالاكتفاء في التقصير باقامة ما دون الخمسة كما دل عليه الخبر الشرط و خفاء الجدران والاذان وكذا
من خص اكتساء مبادة كذلك على المشهور بين المتاخرين واعتبر اكثر المتقدمين احد الامرين خفاء الجدران او عدم سماع
الاذان وابن بابويه لم يعتبرهما معا واكتفى بمجرد الخروج من المنزل ووجه ما اختاره المص مع اعتبار الامرين معا
صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت
وصحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام اذا كنت في الموضع الذي لا يسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك
مثل ذلك والجمع بين الخبرين بحصول العمل بهما لو لهما معا والمتقدمون جمعوا بينهما بالتخيير وليس بواضح وعول
ابن بابويه على رواية مرسلة تدل على القصر الى ان يعود الى المنزل وهي مع ذلك محمولة بحملها على البيوت والمعتبر
خفاء صوت الجدار لا شبحه وسماع صوت الاذان وان لم يميز فصوله ويعتبر فيهما الحاسة المعتدلة كما يعتبر الصوت
والبناء المعتدلان فلا عبرة برؤية اعلام البلد كالمنابر والقباب في الهلال ولا بالاذان المفرط في العلو ولا بخفاء
المنخفض والمتميل بالاذان لانه ابلغ الاصوات غالبا فيقوم مقامه الصوت العالي ويقدر البلد المرتفع و
المنخفض معتدلة ويعتبر اخر الجدران والاذان ما لم تتسع الخطة بحيث تخرج عن العادة فتعتبر المحلة واذا كان
وحلة البدوي كالبلد بالنسبة الى الاذان اما الجدران فيحتمل تقديرها بها لو كان جدارا واعتبار رؤية [illegible]
مقامه وهو اولى خفاء الامرين نهاية التقصير بمعنى انه متى عاد الى ان يرى احدهما اتم ولحكمه ويصير كالمقيم على
المشهور لصحيحة عبد الله بن سنان السابقة ولان اعتبار ذلك في الخروج انما هو لكون ما دون هذا القدر في حكم

البلد

البلد فلا يقصر فيه وخالف هنا جماعة حيث جعلوا نهاية التقصير دخول المنزل استنادا الى اخبار تدل على
استمرار التقصير الى دخول المنزل ولا صراحة فيها بالمدعى فان ما دون الخفاء في حكم المنزل خصوصا مع وجوب الجمع
بينها وبين ما تقدم من الدال صريحا على المشهور واعلم ان فائدة جعل خفاء الامرين شرطا للقصر عدم جوازه
قبله فلو اراد الصلوة قبل ذلك صلى تماما وكذا لا يجوز له الافطار وبعد وصوله الى ذلك الحد يتحقق الشرط
ولا يلزم من وجوده وجود المشروط وهو القصر بل يتوقف على تفصيل اخر وهو حد مضى قدر الصلوة وشرائطها
المفقودة كما سيأتي وكذلك يشترط في جواز الافطار بعد زوال الشمس قبل الخفاء على ما يجيء تفصيله ان شاء الله
تعالى واما في العود ففائدته على مذهب المص من وجوب التمام على من حضر قبل الصلوة وان كان قد دخل
الوقت عليه مسافرا ظاهرة فيتم حين يصل الى الموضع المذكور والفائدة بالنسبة الى الصوم انه لو وصل
الى ذلك المكان ولم يكن تناول مفطرا وكان ذلك قبل الزوال وجب عليه الصوم ولو كان ذلك بعد الزوال
او كان قد تناول لم يلزمه حكم الاتمام فكذا في نهاية السفر انما تظهر على بعض الوجوه وذلك هو المراد من الاطلاق
بقي في العبارة شيء وهو ان الضمير في قوله وهو نهاية التقصير لا مرجع له سابقا الا الخفاء في قوله خفاء الجدران
ولا ريب ان الخفاء امر ممتد من حين تجاوز موضع سماع الاذان ورؤية الجدار الى ان يعود بل كلما تمادى في
السفر تأكد تحقق الخفاء وهذا المعنى لا يصلح كونه مرادا بجعله نهاية التقصير فانه وقت التقصير وظرفه فكيف يكون
نهايته وانما النهاية اخر جزء منه وهو الجزء الذي دونه بلا فصل يتحقق ادراك احد الامرين وهذا ليس هو
مفهوم الخفاء ولا يصح اطلاقه على هذا الجزء خاصة كما لا يخفى ولا يصح توهم ان الخفاء على ما ذكرت مجموع
مركب من جميع الاجزاء الواقعة في ذلك الزمان والمجموع لا يتحقق الا بجميع اجزائه وهي لا تتم الا ببلوغ احدهما
فيصح حينئذ اطلاق كون الخفاء منتهى الترخص فان هذا الامر وان تم بالنسبة الى النهاية يفسد في جانب البداية
فان الخفاء كما هو معتبر في نهاية السفر بمعنى ان زواله يزيل القصر كذا يعتبر في اوله بمعنى ان وجوده شرط في القصر
بل شرطيته لا تتم حقيقة الا في الابتداء ثم تستمر الى ان يزول وبالجملة فالمراد واضح وهو انه ما دام الامران
مخفيين فالشرط حاصل الا ان تركيب العبارة غير جيد للمقصود وكان الوجه ان يقال وبانتفاء الخفاء ينتهي التقصير
او ما يؤدي هذا المعنى والامر سهل ومنتظر الرفقة بعد ان سافر يقصر مع بلوغه محلا يتحقق معه الخفاء ومع الجزم
بمجيئها او الجزم بالسفر من دونها قبل مضي العشرة او مع كون انتظاره بعد بلوغ المسافة سواء علق بعد ذلك سفره
الباقي عليها ام لا او سواء جزم بمجيئها ام لا والا تحصل ما ذكرناه بان انتظرها قبل الخفاء مطلقا او بعده قبل
بلوغ المسافة ولم يجزم بمجيئها قبل مضي عشرة ايام او بالسفر من دونها قبلها اتم والحق في الذكرى بالعلم
بمجيئها غلبة الظن به وهو حسن لان المعتبر في مثل ذلك لا يكاد يستند الا الى الظن ولعل غير من عبر بعلم
مجيئها يريد به الترجيح الغالب المستند الى القرائن وهو العلم بالمعنى الاعم اذ لا يمكن فرض العلم الحقيقي بمجيء القافلة
المختار او يراد بالعلم العادي وهو لا ينافي امكان خلافه بحسب ذاته كما حقق في الاصول والحاصل ان منتظر
الرفقة متى كان في محل يسمع فيه اذان بلده او يرى جداره يتم مطلقا لعدم شرط القصر وبعد تجاوزه يقصر
الا ان يكون قبل بلوغ مسافة وعلق سفره عليها ولا يعلم ولا يظن مجيئها كما تقرر ثم يتم مع الرجوع عن الجزم
بالسفر ان كان الانتظار طارئا ولو كان في نيته من اول السفر بقي على التمام الى ان يجزم بالسفر بعد مجيئها

ويح



ويح لا يعتبر الى بلوغ محل الخفاء بالنسبة الى موضع الانتظار وكذا القول فيما لو تجدد نية السفر من غير بلده وانما اعتبر العلم بمجيئها
قبل عشرة ايام لانه لو علم مجيئها بعدها اتم مع تعليقه السفر عليها لان ذلك في قوة نية اقامة العشرة ابتداء ومثله ما لو لم
ينو اقامة العشرة في اثناء المسافة ولكن علقه على شيء لا يحصل الا بعد العشرة وكذا القول فيما لو جزم بالسفر من دونها مع
العلم بمجيئها ولكن علقه على مضي عشرة او ما يتوقف على مضيها وبما ذكرناه يعلم ان صور انتظار الرفقة تزيد على عشرين صورة
تظهر بالتأمل ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم صلوته وصومه وان كان عازما على السفر بعد ذلك وقد تقدم
الكلام فيه وانما اعاده ليرتب عليه ما بعده ولو تردد في الاقامة قصر الى مضي ثلثين يوما ثم يتم بعد ذلك ان اتفق له فعل رباعية
قبل السفر ولو صلوة واحدة وفي رواية ابي ولاد عن الصادق عليه السلام تقييد المتردد الى شهر ويحمل على الثلثين وان احتمل النقص
جمعا بينها وبين ما روي عن الباقر عليه السلام من تعليق الحكم على الثلثين فان المطلق يحمل على المقيد ولو نوى الاقامة عشرا ثم بدا
له عزم على السفر قصر اي رجع الى القصر بمجرد تجديد نية السفر ونقض الاقامة وان لم ينشئ السفر ما لم يكن قد صلى ولو فريضة واحدة
على التمام فانه حينئذ يستمر عليه الى ان يخرج الى المسافة فان عزم الاقامة والصلوة تماما بعدها يقطع السفر قطعا مستقرا فيتوقف القصر
بعد على سفر جديد يوجبه ولا يضم ما بقي من المسافة الى ما مضى منها بحال نعم لو كان الرجوع عن الاقامة قبل الصلوة تماما
فانه يرجع الى القصر وان لم يخرج ولا يفتقر الى كون الباقي مسافة على الاقوى فان اشتراط المسافة بعد ذلك تسليم الوصف على الرجوع
منها كما هو مقتضى كل سفر يقع ابتداء وبعد انقطاع الاول بوطن او بنية اقامة العشرة مع الصلاة تماما ويحتمل اشتراط المسافة
بعد ذلك لاطلاق النص والفتوى بان نية الاقامة تقطع السفر فيبطل حكم ما سبق كالوصول الى وطنه وبما اخترناه افتى الشهيد رحمه الله
في البيان ومستند ما ذكره المص من التفصيل بالصلاة وعدمها رواية الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان
كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك
التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا
واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة وانما علق في الخبر العود الى القصر بالخروج بعد
الصلوة تماما من غير تقييد بقصد المسافة لان ابا ولاد كوفي يخرج من المدينة الى بلده بوجب المسافة وان كان اللفظ
مطلقا ولو امكن على بعد كون خروجه الى غير بلده وجب تقييده بالمسافة كما ذكرناه لان انقطاع السفر قطعا مستقرا بحيث توقف
العود الى القصر على الخروج يوجب ذلك ومن اطلق من الاصحاب القصر هنا بالخروج فكلامه مشروط بذلك وقد صرح كثير منهم
المص والشهيد باشتراط المسافة في الخروج وصرح الجميع باشتراطها بعد الوصول الى البلد والحكم واحد وقد تقدم الكلام
فيهما اذا تقرر ذلك فالحكم ورد في النص معلقا على صلاة الفريضة تماما وفيها قيود ثلثة **الاول** الصلاة فلو لم يكن صلى
ثم رجع عن نية الاقامة عاد الى القصر سواء كان قد دخل وقت الاولى او شرع فيها او لم يصل عمدا او سهوا ام لا لان مناط
الحكم الصلوة تماما ولم يحصل وقطع المص في التذكرة بكون الترك كالصلوة في الاتمام نظرا الى استقرارها في الذمة تماما
وتبعه على ذلك المحقق الشيخ علي واستشكل المص في النهاية الحكم وكذا الشهيد في الذكرى وهو لو كان ترك الصلوة لعذر مسقط
للقضاء كالجنون والاغماء فلا اشكال في كونه كمن لم يصل ولو لم يكن صلى لكن صام يوما تاما فكالصلاة عند المص بل الاولى
لانه احد الامرين المترتبين على المقام ويزيد كونه قد فات فيه وقت الصلاة تماما ولو لم يخرج وقت الصلاة فالاكتفاء به مطلقا
ولو مع زوال الشمس قبل الرجوع عن نية الاقامة او بعده مطلقا الوجه من كون الصوم احد العبادتين المشروطتين بالاقامة وكل

جزء منه

جزء منه كذلك فان الصوم لا ينعقد فرضه في السفر اصلا فجرى الشروع فيه صحيحا يقتضي اتحاد اثر الاقامة في العبادة كما لو صلى
تماما ومن عدم صدق صلوة الفريضة ووجه التفصيل ان الخروج الى السفر قبل الزوال يوجب ابطال الصوم فليس متما له
بخلاف الخروج بعده فانه لا يؤثر فيه فاولى ان لا يؤثر بمجرد الرجوع عن الاقامة والاول مختار المص والاخير مختار الشهيد والشيخ
علي والوسط متوجه لعدم الدليل الدال على المساواة بين الصوم والصلوة هنا وكونه احد الامرين المترتبين على الاقامة لا
يوجب الحاقه بها فانه قياس محض لا نقول به وانما يتجه التعليل لو كان منصوصا عند المص لا اذا كان مستنبطا ويمكن توجيه
الدليل على التفصيل بان نقول لو فرض ان هذا الصائم سافر بعد الزوال فلا يخ اما ان يجب عليه الافطار او اتمام الصوم
لا سبيل الى الاول للاخبار الصحيحة الشاملة باطلاقها او عمومها هذا الفرد الدالة على وجوب المضي على الصوم كصحيحة الحلبي عن ابي
(في شمولها لهذا الفرد نظر واضح)
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر
وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وصحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه
صيام ذلك اليوم ويأتي ان شاء الله تمام البحث في ذلك فتعين وجوب اتمام الصوم ح فلا يخ اما ان يحكم بانقطاع حكم
الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال وقبل الخروج اولا لا سبيل الى الاول لاستلزامه وقوع الصوم الواجب في السفر بغير نية
الاقامة وصحته وهو غير جائز اجماعا الا ما استثني من الصوم المندوب على وجه وما نحن فيه وليس هذا منه فثبت الثاني
وهو عدم انقطاع الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال ثم سافر فحينئذ بالفعل ام لو لم يسافر اذ لا مدخل للسفر في صحة الصوم
وتحقق الاقامة بل انتفاؤه يتحقق مع ... قد عرفت عدم تأثيره فيها فاذا لم يسافر بقي على التمام الى ان يخرج الى المسافة وهو
المطلوب فان قيل يلزم من هذا الدليل انقطاع السفر بمجرد الشروع في الصوم وان لم تزل الشمس لان السفر كما لا يتحقق
فيه صوم واجب كذلك على ما استثني لا يصح فيه الشروع فيه فاذا شرع فيه فلا يخلو اما ان يكون صحيحا او باطلا ومن الاول
يلزم انقطاع السفر ومن الثاني عدم انقطاعه بالخروج او الرجوع عن الاقامة بعد الزوال لان ذلك لا يصلح سببا للحكم
ببطلانه بل مؤكدا له وحيث ثبت القطع بذلك ثبت مطلق الشروع قلنا قد ضاهد القول فوقا منينا التحقق لا فر الموجب
للبطلان حكم السفر لكن لما كان هذا الاثر قابلا للبطلان والازالة من اصله بخصوص السفر قبل الزوال الموجب لبطلان الصوم كان
تاثير الجزء السابق على الزوال مراعى باستمراره الى زوال الشمس فاذا رجع عن نية الاقامة قبله بطل ذلك الاثر وعاد الحكم
السفر وفيه بحث لانه لا يلزم من بطلان الصوم بقصد السفر بطلانه بالرجوع عن نية الاقامة لعدم الملازمة والنهي عن ابطال
العمل بصيغة العموم المتناول لهذا الفرد في قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فلا يكون تاثير السفر فيه قبل الزوال موجبا لتاثير
الرجوع عن الاقامة لعدم الملازمة وقد توجه عليه الاكتفاء في البقاء على التمام بالشروع في الصوم مطلقا كما اختاره
المص ويتحقق الدليل الى انقطاع السفر ايضا بقولنا وقت الصلوة المقصورة على وجه يستلزم وجوب قضاءها لان استقرارها
في الذمة تماما يوجب انقطاع السفر في وقتها اذ لا موجب للتمام الا ذلك فان قيل هذا الاثر لو كان كافيا في حكم بطلان
الاقامة لزم عدم بطلانها بمجرد النية لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الاثر على تقدير فوات الصلوة انما
هو الحكم بوجوب قضاءها تماما وهو امر عقلي لا دخول له في الاعيان والحكم في وجوب التمام بعد نية الاقامة كذلك فالتمام بمجرد
النية حاصل حكمه التمام ولو كان ذلك في وقت فريضة مقصورة كان الواجب عليه في تلك الحال فعلها تماما وهذا الامر حاصل
عن نية الاقامة بخلاف حكم السفر وان لم يوجب قضاء خارجا كما لو رجع عن نية الاقامة قبل الصلوة فلا فرق بين
الامرين فان وجوب التمام حال فوات الفريضة مقصورة بجعل الفريضة تماما بمعنى استقرارها في الذمة كذلك ولو

قد حكم



قد عدم فعلها كان عقابه عقاب تارك الصلوة لانه في قوة الوقوع بخلاف الوجوب المتقدم على الصلوة فانه وجوب
مشروط بالبقاء على النية الى ان يفرغ من الصلوة او يركع في الثالثة كما سيأتي ومتى رجع قبل الصلوة سقط الحكم بوجوب
اتمامها اجماعا فافترقا مع انه لو قيل بان الفارق بينهما الاجماع على عدم البقاء في تلك الحالة بخلاف هذه كان كافيا
لكن بقي الكلام من ذلك انه لو رجع عن نية الاقامة في اثناء الصلوة وقد شرع في الثالثة لم يؤثر ذلك وبقي على التمام
لوقوعها بعد حصول اثر لا يصح بدون الاقامة ولا شرط الركوع في الثالثة وهو موافق لظاهر كثير من عبارات الاصحاب وفي بعضها
اشتراط الركوع في الثالثة **القيد الثاني** كونها فريضة فلو رجع بعد صلاة نافلة فان كانت ثابتة في السفر لم يؤثر
في عدم ثابتها كنافلة المغرب وان كانت ساقطة كنافلة الظهر والعصر فمقتضى الرواية عدم تاثيرها لتعلق الحكم على
الفريضة فلا يصدق اسم المعلق عليه على ما فعل وهو مختار الذكرى ويحتمل قويا الاجتزاء بها لانها من اثار الاقامة وما
تقدم من الدليل على الاكتفاء بالصوم آت هنا وهو مختار المص في النهاية ولو شرع في الصوم المندوب فان جوزناه سفرا
لم يؤثر لعدم كونه من اثار الاقامة وان منعنا احتمل ذلك ايضا لعدم كونه صلاة فريضة بل هو ابعد من الصوم الواجب لمباينته
لصلاة الفريضة في وصفين بخلاف الواجب فانه يخالفها في وصف واحد فمنع تاثير الصوم الواجب يقتضي منع تاثير المندوب
بطريق اولى ويحتمل قويا الاجتزاء به لما مر في الصوم الواجب فانه اولا يتم بدون الاقامة فوجد الاثر كالفريضة التامة
وجملة ما اشتمل بين هذه الفروع ان اللازم اما منع الجميع نظرا الى ظاهر النص او تجويز الجميع التفاتا الى المشاركة
في المعنى كما قد تحرر في الصوم الواجب لكن لا فرق في الصوم المندوب بين كون الرجوع حصل فيه قبل الزوال او بعده
لبطلانه بالسفر على التقديرين بخلاف الواجب **القيد الثالث** كون الصلوة تماما فلا تاثير لصلوة المقصورة وهل يشترط
كون التمام بنية الاقامة ام يكفي مطلق التمام يحتمل الاول لان ذلك هو اثر الاقامة بل هو مقتضى الرواية لان الصلوة
وقع فيها عن نوى الاقامة عشرا والثاني عملا باطلاق التمام وتظهر الفائدة في مواضع منها ما لو صلى فرضا تماما
ناسيا قبل نية الاقامة سواء خرج الوقت ام لا ومنها ما لو صلى تماما في احد اماكن التخيير بعد النية لشرف البقعة فانما
لو نوى التمام لاجل الاقامة فلا اشكال في التاثير ولو ذهل عن الوجه ففي اعتبارها وجهان من اطلاق الرواية حيث علق
الحكم على صلوة الفريضة تماما مع ان الاقامة كانت بالمدينة فقد حصل الشرط ومن ان التمام كان سائغا بحكم
البقعة فلم تؤثر نية المقام ومنها ما لو نوى الاقامة عشرا في اثناء الصلوة المقصورة فاتمها ثم رجع عن الاقامة بعد الفراغ
فانه يحتمل الاجزاء بهذه الصلوة لحصول التمام بعد النية ولان الزيادة انما حصلت بسببها فكانت من اثارها كما مر
وعدمه لان ظاهر الرواية كون جميع الصلوة تماما بعد النية وقبل الرجوع عنها ولم يحصل والاول قوي والفرق بينه وبين ما تقدم
ومنها ما لو نوى الاقامة ثم صلى بنية القصر ثم اتم ادخالا ناسيا ثم تذكر بعد الصلوة ونوى الخروج فان كان في الوقت
فكمن لم يصل لوجوب اعادتها وان كان قد خرج الوقت احتمل الاجزاء بها لانها صلوة تمام مجزية وعدمه لانه لم يقصد
التمام ولو خرج قاصد المسافة الى موضع يحصل فيه خفاء الجدران ولم يكن قد بلغ المسافة وصلى قصرا ثم رجع عن السفر
انقطع سفره بمجرد الرجوع ولم يعد ما صلاه قصرا لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام في الرجل يخرج في سفره الذي
يريده فيرجع عن سفره وقد صلى ركعتين تمت صلوته ولانه كان فرضه القصر وقد اتى به على وجهه وهو يقتضي الاجزاء
ولو تردد عزمه في الذهاب فكالرجوع ولا فرق في ذلك بين كون الوقت باقيا وعدمه خلافا للشيخ في الاستبصار
حيث ذهب الى وجوب الاعادة مع بقاء الوقت تعويلا على رواية سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه وعني به الكاظم
عليه السلام

عليه السلام التقصير في الصلوة في بريدين او بريد ذاهبا وجائيا فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا ثم بلغ
فرسخين ورجع عما نوى واراد المقام تم وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة وحملها الشيخ على بقاء الوقت
جمعا بينها وبين رواية زرارة السالفة لكن في سندها ضعف فلذا لم يعتبرها ولو كان الرجوع او التردد بعد بلوغ
المسافة بقي على القصر الى ان يقصد اقامة عشرة ايام او يمضي عليه ثلثون يوما مترددا وهل يحتسب منها ما يتردد دون
المسافة او يسلكه من غير قصد لها وان بلغها نظر من خروجه في حقيقة السفر فلا يقدح التردد ومن اختلال القصد وتوقف في الذكرى
ومع اجتماع الشرائط الستة يجب التقصير وجوبا متعينا وهو معنى قول الاصحاب انه عزيمة لا رخصة وهذا الحكم ثابت
في جميع الاسفار والامكنة الا في اربعة امكنة نص الاصحاب بكون المسافر يتخير فيها بين القصر والتمام وهي حرم الله تعالى
وحرم رسوله عليه السلام والمراد بهما مسجد مكة والمدينة لا مطلق الحرم ومسجد الكوفة والحائر وهو مشهد الحسين عليه السلام
وحد سور الحضرة فان الاتمام في هذه الاربعة افضل من القصر ومستند الحكم اخبار كثيرة وردت عن ائمة الهدى عليهم السلام
بذلك منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم
رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم السلام وفي رواية عنه عليه السلام اتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول
عليه السلام ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام والحق المرتضى وابن الجنيد مشاهد باقي الائمة عليهم السلام ولم نعرف
ماخذه وهل الحكم مختص بالمساجد والمشهد المقدس او يعم بلدانها ظاهر الاخبار العموم والاول اولى لعدم التصريح بالبلد
وكونه على خلاف الاصل والخروج بالقصر عن العهدة اجماعا اذ غاية الحكم التخيير فالقصر في البلدان يخرج على التقدير من
بخلاف الاتمام ولو اتم المقصر وهو الذي فرضه التقصير عامدا عالما بوجوب القصر اعاد صلوته مطلقا في الوقت وخارجه
للزيادة المنافية ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فيمن صلى في السفر اربعا ان كان قرئت عليه اية التقصير و
فسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلم فلا اعادة ويعلم من هذا ان الخروج من الصلوة عند من لا
يوجب التسليم لا يتحقق بمجرد الفراغ من التشهد بل لا بد معه من نية الخروج او فعل ما به يحصل كالتسليم والا لصحت
الصلاة هنا عند من لا يوجب التسليم لوقوع الزيادة خارج الصلاة وقد تقدم في باب التسليم الاشارة الى ذلك ولو اتم
المقصر ناسيا لم يعد لو ذكر بعد خروج الوقت وانما يعيد في الوقت خاصة على المشهور لصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه
السلام حين سأله عن مسافر اتم الصلاة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ووجه الاستدلال بها على الناسي
من جهة الاطلاق ظاهر ومن جهة التخصيص انه لا يجوز حملها على العامد او ما يعمه ولا على الجاهل او ما يعمه لما تقرر في صحيحة
محمد بن مسلم فتعين حملها على الناسي توفيقا بين الاخبار وذهب الشيخ في المبسوط الى الاعادة مطلقا لتحقق الزيادة فلنا
والخبر حجة عليه واوجب الصدوق الاعادة على الذاكر من يومه خاصة لصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام الوارد في الناسي
ويحمل على الاول ويحمل اليوم على النهار لئلا يدخل العشاء مع ذكرها في يومها بعد فوتها واطلاق اليوم على النهار شائع
ان لم يكن وضعه مع ذلك توفيق بين الاخبار لكن يبقى هنا بحث وهو انه قد تقدم ان من زاد ركعة آخر الصلوة وكان
قد جلس آخرها بقدر التشهد صحت صلوته كما مر وقد ورد به النص وهو لا يجامع اعادة الناسي هنا مطلقا ولا في
الوقت لان المفروض انه تشهد على الثانية فضلا عن الجلوس بقدره فتكون الزيادة من افراد تلك المسئلة الا انه لا قائل
هنا بالصحة مطلقا وكان ينبغي لمثبت تلك المسئلة القول بها هنا ولا سبيل الى التخلص من ذلك الا باحد امرين اما
الغاء ذلك الحكم كما ذهب اليه اكثر الاصحاب او القول باختصاصه بالزيادة على الرابعة كما هو مورد النص ولا يتعدى

الى الثلاثية



الى الثلاثية والثنائية ولا يتحقق المعارضة هنا او الاختصاص بزيادة ركعة لا غير كما ورد به النص هناك ولا يتعدى الى الازيد
كما عداه بعض الاصحاب او القول بان ذلك في غير المسافر جمعا بين الاخبار لكن يبقى فيه سؤال الفرق مع اتحاد المحل وفي
الحقيقة اتفاق الاصحاب هنا على الاعادة في الوقت مؤيد ما عليه الاكثر هناك من البطلان مطلقا والله اعلم ولو اتم
المقصر في حال كونه جاهلا بوجوب التقصير لا يعيد مطلقا على المشهور لصحيحة محمد بن مسلم السابقة وخالف ابو الصلاح
وابن الجنيد فاوجبا عليه الاعادة في الوقت ولعله استنادا الى اطلاق صحيحة العيص السابقة ووجوب الجمع بين الادلة
يعين القول بعدم الاعادة وربما اطلق بعض الاصحاب اعادة المتم مع وجوب القصر عليه مطلقا لتحقق الزيادة فلنا
ويؤيده في الجاهل ما اورده السيد الرضي رحمه الله على اخيه المرتضى من ان الاجماع واقع على ان من صلى صلوة لا يعلم
احكامها فهي غير مجزية والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا تكون مجزية واجاب المرتضى بجواز تغير الحكم
الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور وحاصل الجواب يرجع الى النص الدال على عذره والقول بمضمونه
واعلم ان ظاهر النص والفتوى يقتضي ان المراد بالجاهل هنا الجاهل بوجوب القصر راسا فلو كان عالما به من وجه
دون آخر فصلى تماما احتمل كونه كذلك لصدق الجهل وعدمه لانه عالم بالوجوب في الجملة وسيجيء ذلك فيمن علم وجوب
الاتمام لكثرة السفر مثلا ولم يعلم انقطاع الكثرة باقامة عشرة ايام فصلى تماما ثم علم وفيمن علم بالتخيير بين التمام
والقصر في الاماكن الاربعة فاختار التمام وصلى في موضع يعتقده منها ولم يكن او يعلم حيث الاربعة ولكن اشتبه
عليه حدها والموجود للمصنف توقف المص في ذلك كله في النهاية ولو انعكس الفرض بان صلى من فرضه التمام قصرا عامدا
اعاده مطلقا كما مر ولو كان ناسيا فكذلك لعدم فعل المأمور به على وجهه لا نقص ركعة مضافا مع تحقق المنافي
مطلقا موجب للبطلان ولو قصر جاهلا ففي الصحة وجهان احدهما وهو المشهور العدم لان الجاهل غير معذور وقد يقال
انه اسوأ حالا من العالم لخروجه مما تعبد به للنص فيبقى الباقي والثاني صحة اعادته مطلقا وهو اختيار الشيخ يحيى بن سعيد
بناء على استحباب القصر الواجب وخفاء هذه المسئلة على العامة فيكون عذرا ولما رواه منصور بن حازم عن الصادق عليه
السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلاة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه الاعادة
وهو ظاهر في مدعاه لكن ربما احمل الضمير في تركه على القصر للمسافر وان لم يجر له ذكر في الرواية لانه قد علم ان الجاهل
معذور في التمام وفيه نظر لانه عدول عن الظاهر بغير سبب موجب مع امكان القول باشتراك الجاهلين في الرخصة لاشتراكهما
في العلة ملحقا الحكم في هذه المسئلة اقوى من المسئلة السابقة ولو سافر بعد دخول الوقت قبل ان يصلي الظهرين اتم
الفرضين في السفر ان كان قد مضى عليه حاضرا من الوقت مقدار فعلهما مع الشرائط المفقودة ولو كان السفر بعد مضي الظهر
لا غير اتمها خاصة ولو كان اقل من ذلك قصرهما وكان على المص ان يبين ذلك لانه شرط لازم اتفاقا وكانه تركه لوضوحه
ويعتبر الوقت من حين دخوله الى ان يصل المسافر الى موضع الخفاء لان ما دونه من الحد في حكم البلد وعلى هذا يمكن فرض
كون الخروج في اول الوقت مع وجوب الاتمام بسبب ذلك بل يمكن الخروج قبل دخوله بحيث يمضي منه في قطع الحد قدر
اداء الصلوة فيجب الاتمام ولعل هذا من الاعذار الموجبة لاهمال الشرط فان الغالب على من خرج بعد دخول الوقت انه لا يقطع حد
البلد الا بعد مضي القدر المعتبر وكذا يجب الاتمام لو حضر الى البلد او ما في حكمه في الوقت لكن هنا يكفي في وجوب الاتمام ادراك
قدر الشرائط المفقودة وركعة لعموم من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت وما اختاره المص من الاتمام في الموضعين
هو المشهور بين المتأخرين وفي المسئلة اقوال اخر منها القصر فيهما ومنها القصر في الاول والاتمام في الثاني ومنها

التخيير بين

التخيير بين القصر والاتمام ومنها الاتمام مع السعة والقصر مع الضيق وسبب الاختلاف تعارض الاخبار الصحيحة على وجه
لا يكاد يجمع بينها ففي خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اعتبار حال الوجوب فيهما فيتم في الاول ويقصر في الثاني
وكذا في خبر اسمعيل بن جابر عنه عليه السلام فانه اعتبر حال الاداء فيهما فيقصر في الاول ويتم في الثاني وقال عنه فان لم يفعل
فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدل على التفصيل بالسعة والضيق خبر اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام
وفي الباب اخبار اخرى صحيحة مختلفة والمسألة من اشكل الابواب وكذا القول في القضاء بمعنى انه لو فاتته الصلاة في الحضر
قضاها تماما اعتبارا بحال الاداء لعموم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وعليه ايضا اقوال اخر هذا البحث ما لو نوى
المسافر في غير بلده اقامة عشرة ايام ثم كما تقرر فلو خرج الى اقل من مسافة بعد ان صلى تماما عازما للعود الى موضع الاقامة
والاقامة عشرا مستأنفة لم يقصر في خروجه ولا في عوده لانتفاء الموجب وهو قصد المسافة وانقطاع السفر الاول بالاقامة وهذه
المسألة موضع وفاق وانما وقع الخلاف فيما لو لم يعزم على العود واقامة عشرة مستأنفة اما مع العود لا مع الاقامة
او مع عدمهما او لتردده فيهما او في احدهما او مع ذهوله عن ذلك فالمصنف رحمه الله اوجب القصر في الجميع من حين خروجه
لبطلان حكم البلد بمفارقته فيعود اليه حكم السفر بل هو مسافر بالفعل وفصل الشهيد رحمه الله فاوجب القصر كالمصنف
مع عدم قصد العود الى البلد والاتمام ذاهبا والقصر راجعا اليه ان قصد اما الاتمام ذاهبا فلما مر من ان الاقامة تقطع
السفر ويفتقر بعدها الى قصد المسافة ولم يحصل لان الفرض كون الخروج الى ما دون المسافة واما القصر في العود فلانه
قاصد الى بلده في الجملة اما في هذا السفر او في سفر اخر والحال انه لم يقصد اقامة عشر او اختلف كلامه في الموضع الذي
قصده دون المسافة فحكم في البيان بالاتمام فيه وهو الموافق لهذا الدليل الدال على الاتمام في الذهاب فيقتضي كونه
الرد وفي القصر فيه كالعود لانه قال ولو نوى العود ولم ينو اقامة عشر او نوى مقاما قصر الا في الذهاب ولا شك
ان المقام في المقصد يوما او اياما لا يسمى ذهابا او وجه القصر فيه غير واضح بل هو في حكم الذهاب كيف كان لان الذهاب
اما ان يكون مسافرا سفرا يقصر في مثله فيجب القصر في المقصد ايضا استصحابا لما كان ولعدم الخروج عن الحكم السابق بمجرد
المقام من دون ان يكون عشرا منوية وان كان فرضه في الذهاب التمام كما اعترف به فاولى ان يتم في المقام في المقصد لانه
ابعد عن اسم المسافر والحال انه لم يتجدد بعد الوصول ما يوجب القصر والتحقيق في هذه المسألة ان القولين اعني قول
الشهيد والمصنف لا يأتيان في جميع الموارد بل كل منهما يصح في مادة دون اخرى وبيان ذلك ان هذه المسألة ليست من
المسائل الاصلية المنصوصة على الخصوص ليتبع فيها حكم معين وانما هي فرع على مسألة ناوي الاقامة عشرة في غير بلده
ومن ثم اختلفت فيها الانظار واضطرب فيها التفريع واول من ذكرها الشيخ في المبسوط بلفظ وارد على جزئية معينة
سالمة من كثير مما يرد على ما اطلقه المتأخرون ونحن افردنا تحقيقها وذكر اقسامها وما يتم فيه قول كل واحد من الاصحاب
في مسألة مفردة من اراد الاطلاع على الحال فليقف عليها عنوانا فنقول هنا خروج ناوي الاقامة عشرة الى ما دون المسافة
لا يخلو اما ان يكون بعد الصلوة تماما او ما في حكمها وهو موضع النزاع هنا وان كان للاصحاب فيه خلاف او قبله فاما
ان يكون قبله وعلى الثاني يرجع الى التقصير بمجرد العزم على الخروج وان كان في نفسه بعد بداءة اقامة العشرة بعد الرجوع
تقدم الوجه في ذلك وعلى الاول لا يخلو اما ان يكون موضع اقامته على راس المسافة او قبله وعلى الاول اما ان يكون
في نهاية المقصد او قبله وعلى التقديرين اما ان يكون الموضع الذي خرج اليه المقيم يكون دون المسافة الى جهة
بلده التي انشأ السفر منها او مقابلها او بين الجهتين وعلى تقدير كون الاقامة قبل بلوغ المقصد لا يخلو اما ان يكون





الباقي من موضع الاقامة الى نهاية المقصد مسافة اولا فهذه اقسام المسألة اجمالا وحيث قد ثبت ان ناوي الاقامة
عشرا وقد صلى تماما يفتقر في عوده الى القصر الى قصد مسافة ولو بالرجوع الى بلده علم ان القولين لا يمشيان في
جميع هذه الصور فان الاقامة ان كانت قبل المقصد والباقي منه لا يبلغ المسافة لم يتم القولان بل يجب عليه الاتمام الى
نهاية المقصد لانقطاع السفر بنية الاقامة مع الصلوة تماما وتوقف القصر على مسافة ولم يحصل الا بالعود
من نهاية المقصد الى بلده ولا فرق بين ان يرجع من موضع الخروج الى محل الاقامة او يستمر بخروجه الى ما دون المسافة
واصلا الى المقصد لوجود المقتضي للتمام في الموضعين وفي حكمه ما لو كانت الاقامة في نهاية المقصد لكن الموضع
الذي خرج اليه الى جهة بلده وفي نيته العود الى موضع الاقامة من دون الاقامة ثم الرجوع الى بلده فان قصد المسافة
هنا لا يتحقق بالرجوع من الموضع الذي خرج اليه الى موضع الاقامة لانه ليس عودا الى بلده بل ضد العود ولو كان موضع
الاقامة على نهاية المقصد والموضع الذي خرج اليه مقابلا لجهة بلده او غير موافق لها في الجهة وعزمه العود الى بلده بعد الرجوع
من دون اقامة عشرة فكلام الشهيد رحمه الله جيد دون كلام المصنف لتحقق قصد المسافة من حين العود من الموضع الذي خرج
اليه لانه عائد الى بلده وان مر على موضع الاقامة ولو كانت الاقامة في اثناء السفر وبين موضع الاقامة ومنتهى المقصد
مسافة وعزم على الخروج الى ما دون المسافة ثم الوصول منه الى المقصد فقصر في خروجه على القولين وصح حكمهما هنا ولو
خرج الى الموضع المذكور مترددا في الوصول الى المقصد ومعلقا له على شرط لا يعلم حصوله كلقاء رفقة او تحصيل غرض او سماع خبر
ونحو ذلك مع جزمه بعدم العود الى موضع الاقامة لم يصح القولان بل يبقى على التمام لانقطاع السفر السابق وعدم
تجديد قصد المسافة لان المفروض كون المقصود هنا ما دون المسافة وقس على ما ذكرناه ما يرد عليك من فروع
المسألة والضابط انه يبقى على التمام الى ان يتحقق له قصد مسافة ولا يضم ما بقي من الذهاب الى العود كما مر
تحقيقه في اصل المسألة ويستحب ان يقول المسافر عقيب كل صلاة مقصورة ثلثين مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا لما نقص منها ورد كذلك سليمن بن حفص المروزي عن العسكري عليه السلام
عليه السلام بلفظ الوجوب ويحمل على تاكد الاستحباب اذ لا قائل بالوجوب لم يتقيد
الصلوة بالمقصورة بناء على نقص صلاة المسافر وان كانت تامة الركعات
والرواية مصرحة بالقيد وهي مستند الحكم وقد تم بحمد الله
كتاب الصلوة وبه تم الجزء الاول من كتاب روض الجنان
في شرح ارشاد الاذهان ويتلوه في الجزء الثاني
ان شاء الله تعالى كتاب الزكوة والخمس
الفراغ ضحى يوم الاحد الحادي عشر من
العشر جمادى الثانية
سنة ثلث وثلثين بعد الالف

# بدا
# كتاب منية المريد
# في آداب المفيد والمستفيد
# من مؤلفات العالم الرباني الشهيد
# الثاني رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الانسان ما لم يعلم وصلى الله على حبيبه وعبده ونبيه محمد افضل من علّم وتعلّم وعلى
آله واصحابه المهتدين بما اهتدى به صلى الله عليه وآله وسلم **اما بعد** فان كمال الانسان انما هو بالعلم الذي ضاهى
به ملائكة السماء ويستحق به رفيع الدرجات العلى مع جميل الثناء في الدنيا ويفضّل مداد علمائه على دماء الشهداء وتضع
الملائكة اجنحتها تحت رجليه اذا مشى ويستغفر له الطير في الهواء والحيتان في الماء ويفضّل نومه ليلة من لياليه على
عبادة العابد سبعين سنة وناهيك بذلك جلالة وعظما لكن ليس جميع العلم يوجب الزلفى ولا تحصيله كيف ما اتفق
يثمر الوصول بل لتحصيله شرائط ولترتيبه ضوابط وللمتلبس به آداب ووظائف ولطالبه وضائع ومعارف لا بد لمن اراد
شيئا منه من الوقوف عليها والرجوع في مطلوبه اليها لئلا يضيع سعيه ولا يخيب جدّه وكم رأينا بغاة هذا العلم الشريف
دأبوا في تحصيله واجهدوا نفوسهم في طلب نيله ثم بعضهم لم يجد لذلك الطلب ثمرة ولا حصل منه على غاية معتبرة و
بعضهم حصّل منه شيئا مهمّا في مدة مديدة طويلة كان يمكنه تحصيل اضعافه في برهة يسيرة قليلة وبعضهم لم يزده
العلم الا بعدا عن الله تعالى وقسوة وقلبا مظلما مع قول الله سبحانه وهو اصدق القائلين انما يخشى الله من عباده العلماء
وما كان سبب ذلك وغيره من القواطع الصادة لهم عن بلوغ الكمال الا اخلالهم بمراعاة الاصول المعتبرة فيه من الشرائط و
الآداب وغيرها من الاحوال وقد وفق الله سبحانه بمنه وكرمه فيما خرج من كتابنا الموسوم بمنية القاصدين في اسرار معاني
الدين لتفصيل جملة شريفة من هذه الاحكام مغنية لمن وقف عليها من الانام وقد رأينا في هذه الرسالة افراد نبذة
من شرائط العلم وآدابه وما يتبع ذلك من وظائف ناصحة انشاء الله تعالى لمن تدبرها موصلة له الى بغيته اذا
راعاها ونقشها على صحائف خاطره وكونها مستنبطة من كلام الله تعالى وكلام رسوله والائمة عليهم السلام وكلام
اساطين الحكمة والدين والعلماء الراسخين وسميتها منية المريد في آداب المفيد والمستفيد وانا اسأل الله تعالى
من فضله العميم وجوده القديم ان ينفع بها نفسي وخاصّتي واحبائي ومن يوقف لها من المسلمين وان يجزل عليها اجري
وثوابي ويثبت لي بها قدم صدق يوم الدين انه جواد كريم وهي مرتبة على مقدمة وابواب وخاتمة **اما المقدمة**
فتشتمل على جملة من التنبيه على فضل العلم من الكتاب والسنة والاثر ودليل العقل وفضل حامليه ومتعلميه واهتمام الله سبحانه





بشأنهم وتمييزهم عن سواهم اعلم ان الله سبحانه جعل العلم هو السبب الكلي لخلق هذا العالم العلوي والسفلي طرا و
كفى بذلك جلالة وفخرا قال الله تعالى في محكم الكتاب تذكرة وتبصرة لاولي الالباب الله الذي خلق سبع سموات ومن
الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن لتعلموا ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما وكفى بهذه
الآية دليلا على شرف العلم لا سيما علم التوحيد الذي هو اساس كل علم ومدار كل معرفة وجعل سبحانه العلم اعلى شرف
واول منة امتن بها على ابن آدم بعد خلقه وابرازه من ظلمة العدم الى ضياء الوجود فقال سبحانه في اول سورة انزلها على نبيه
محمد صلى الله عليه وآله اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علّم بالقلم علّم الانسان ما لم يعلم
فتأمل كيف افتتح كتابه الكريم المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد بنعمة الايجاد ثم
اردفها بنعمة العلم فلو كان بعد نعمة الايجاد نعمة اعلى من العلم لما خصه الله تعالى بذلك وصدّر
به نور الهداية وطريق الدلالة على الصراط المستقيم الآخذ بمجامع البراعة وفائق المعاني وحقائق البلاغة وقد قيل
في وجه التناسب بين الآي المذكورة في صدر هذه السورة التي قد اشتمل بعضها على خلق الانسان من علق وبعضها على تعليمه
ما لم يعلم لتحصيل النظم البديع في ترتيبها انه تعالى ذكر اول حال الانسان وهو كونه علقة مع انها اخس الاشياء وآخر
حاله وهو صيرورته عالما وهو اجل المراتب كانه تعالى قال كنت في اول حالك في تلك الدرجة التي هي غاية الخساسة فصرت
في آخر حالك في هذه الدرجة التي هي الغاية في الشرف والنفاسة وهذا انما يتم لو كان العلم اشرف المراتب اذ لو كان غيره
اشرف منه لكان ذكر ذلك الشيء في هذا المقام اولى ووجه آخر انه تعالى قال اقرأ وربك الاكرم الذي علّم بالقلم علّم
الانسان ما لم يعلم وقد تقرر في اصول الفقه ان ترتب الحكم على الوصف مشعر بكون الوصف علة وهذا يدل على ان الله
سبحانه انما اختص بوصف الاكرمية لانه علّم الانسان العلم فلو كان شيء افضل من العلم وانفس لكان اقترانه بالاكرمية
بما فعل التفضيل اولى وبين الله سبحانه ان ترتب قبول الحق والاخذ به على التذكر والتذكر على الخشية وحصر الخشية في
العلماء فقال سيذّكّر من يخشى وانما يخشى الله من عباده العلماء وسمّى الله سبحانه العلم بالحكمة وعظّم امر الحكمة فقال ومن يؤت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وحاصل ما فسّر في الحكمة مواعظ القرآن والعلم والفهم والنبوة في قوله تعالى ومن يؤت الحكمة
وآتيناه الحكم صبيا ولقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة والكل يرجع الى العلم ورجّح العالمين على كل من سواهم فقال سبحانه
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وقرن في كتابه العزيز بين عشرة بين الخبيث والطيب
فلا يستوي الخبيث والطيب وبين الاعمى والبصير والظلمة والنور والجنة والنار والظل والحرور واذا تأملت تفسير ذلك وجدت
مرجعه جميعا الى العلم وقرن سبحانه اولي العلم بنفسه وملائكته فقال شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم وزاد
في اكرامهم على ذلك مع الاقتران المذكور بقوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم وبقوله تعالى قل كفى
بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب وقال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقد
ذكر الله سبحانه الدرجات لاربعة اصناف للمؤمنين من اهل بدر انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله لهم درجات
عند ربهم وللمجاهدين وفضّل الله المجاهدين الآية ولمن عمل الصالحات ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات فاولئك لهم الدرجات
العلى وللعلماء يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات ففضّل اهل بدر على غيرهم من المؤمنين بدرجات
وفضّل العلماء على جميع الاصناف بدرجات فوجب كون العلماء افضل الناس وقد خص الله سبحانه في كتابه العلماء بخمس مناقب
**الاولى** الايمان والراسخون في العلم يقولون آمنا به **الثانية** التوحيد شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة

واولوا العلم **الثالثة** البكاء والحزن ان الذين اوتوا العلم من قبله الى قوله ويخرون للاذقان يبكون
**الرابعة** الخشوع ان الذين اوتوا العلم من قبله الآية **الخامسة** الخشية انما يخشى الله من عباده العلماء
وقال تعالى مخاطبا لنبيه امرا له مع ما آتاه من العلم والحكمة وقل رب زدني علما وقال تعالى بل هو آيات بينات في
صدور الذين اوتوا العلم وقال تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون فهذه سبعة من خصائص
التي شرفهم الله عليها في كتابه الكريم **واما السنة** فهي في ذلك كثيرة تنبو عن الحصر فمنها قول النبي صلى الله
عليه وآله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقوله صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة على كل مسلم وقوله صلى الله عليه
وآله من طلب علما فادركه كتب الله له كفلين من الاجر ومن طلب علما فلم يدركه كتب الله له كفلا من الاجر وقوله صلى الله عليه
وآله من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى المتعلمين فوالذي نفسي بيده ما من متعلم يختلف الى باب العالم
الا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة وبنى الله له بكل قدم مدينة في الجنة ويمشي على الارض وهي تستغفر له ويمسي
ويصبح مغفورا له وشهدت الملائكة انهم عتقاء الله من النار وقوله صلى الله عليه وآله من طلب العلم فهو كالصائم نهاره
القائم ليله وان بابا من العلم يتعلمه الرجل خير له من ان يكون له ابو قبيس ذهبا فانفقه في سبيل الله وقوله صلى الله
عليه وآله من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الاسلام كان بينه وبين الانبياء درجة واحدة في الجنة وقوله صلى الله
عليه وآله فضل العالم على العابد سبعين درجة بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك لان الشيطان
يضع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد مقبل على عبادته وقوله صلى الله عليه وآله فضل العالم على العابد
كفضلي على ادناكم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء ليصلون على معلم
الناس الخير وقوله صلى الله عليه وآله من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وقوله صلى الله عليه وآله
من خرج يطلب بابا من العلم ليرد به باطلا الى حق او ضلالا الى هدى كان عمله كعبادة اربعين عاما وقوله صلى الله عليه
وآله لعلي عليه السلام يا علي لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير من ان يكون لك حمر النعم وقوله صلى الله عليه وآله لمعاذ
يا معاذ لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا وما فيها وروي انه قال لعلي عليه السلام ايضا وقوله
صلى الله عليه وآله رحم الله خلفائي فقيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يحيون سنتي ويعلمونها عباد الله
وقوله صلى الله عليه وآله ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا وكان منها طائفة طيبة
فقبلت الماء فانبتت الكلاء والعشب الكثير وكان منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس وشربوا منها وسقوا
وزرعوا واصاب طائفة منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه
ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وقوله صلى الله عليه
وآله لا حسد يعني لا غبطة الا في اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي
بها ويعلمها وقوله صلى الله عليه وآله من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم
شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا وقوله صلى الله عليه
وآله اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له وقوله صلى الله عليه
وآله خير ما يخلف الرجل من بعده ثلث ولد صالح يدعو له وصدقة تجري يبلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده وقوله صلى
الله عليه وآله ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وقوله صلى الله عليه وآله اطلبوا العلم ولو

بالصين



بالصين وقوله صلى الله عليه وآله من غدا في طلب العلم اظلت عليه الملائكة وبورك له في معيشته ولم ينقص من رزقه
وقوله صلى الله عليه وآله من سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله له طريقا الى الجنة وقوله صلى الله عليه وآله نوم
مع علم خير من صلاة على جهل وقوله صلى الله عليه وآله فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقوله صلى الله
عليه وآله ان مثل العلماء في الارض كمثل النجوم في السماء يهتدى بها في ظلمات البر والبحر فاذا انطمست اوشك ان يضل
الهداة وقوله صلى الله عليه وآله ايما ناشئ نشأ في العلم والعبادة حتى يكبر اعطاه الله تعالى يوم القيمة ثواب اثنين
وسبعين صديقا وقوله صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل يوم القيمة للعلماء اني لم اجعل علمي وحكمي فيكم الا وانا
اريد ان اغفر لكم على ما كان منكم ولا ابالي وقوله صلى الله عليه وآله ما جمع شيء الى شيء افضل من علم الى حلم وقوله
صلى الله عليه وآله ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر وقوله صلى الله عليه وآله ما اهدى المرء المسلم الى اخيه هدية
افضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى ويرده عن ردى وقوله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة ان يتعلم المرء علما
ثم يعلمه اخاه وقوله صلى الله عليه وآله العالم والمتعلم شريكان في الاجر ولا خير في سائر الناس وقوله صلى الله
عليه وآله قليل العلم خير من كثير العبادة وقوله صلى الله عليه وآله من غدا الى المسجد لا يريد الا ليتعلم خيرا او يعلمه كان
له اجر معتمر تام العمرة ومن راح الى المسجد لا يريد الا ليتعلم خيرا او يعلمه فله اجر حاج تام الحجة وقوله صلى الله عليه
وآله اغد عالما او متعلما او مستمعا او محبا ولا تكن الخامس فتهلك وقوله صلى الله عليه وآله اذا مررتم برياض
الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر فان لله سيارات من الملائكة يطلبون حلق الذكر
فاذا اتوا عليهم حفوا بهم قال بعض العلماء حلق الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم
وتنكح وتطلق وتحج واشباه ذلك وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا في المسجد مجلسان مجلس يتفقهون ومجلس
يدعون الله ويسألونه فقال كلا المجلسين الى خير اما هؤلاء فيدعون الله واما هؤلاء فيتعلمون ويفقهون الجاهل
هؤلاء افضل بالتعليم ارسلت ثم قعد معهم وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وهو في المسجد
متكئ على برد له احمر فقلت له يا رسول الله اني جئت اطلب العلم فقال مرحبا بطالب العلم ان طالب العلم لتحفه الملائكة
باجنحتها ثم يركب بعضها بعضا حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب وعن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابي
الدرداء في مسجد دمشق فاتاه رجل فقال يا ابا الدرداء اني اتيتك من المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وآله
لحديث بلغني عنك انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فما جاء بك تجارة قال لا قال ولا جاء بك غيره
قال لا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من سلك طريقا يلتمس فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة
وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في
الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا
درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر واسند بعض العلماء الى ابي يحيى زكريا بن يحيى الساجي
انه قال كنا نمشي في ازقة البصرة الى باب بعض المحدثين فاسرعنا في المشي وكان معنا رجل ماجن فقال ارفعوا ارجلكم
عن اجنحة الملائكة كالمستهزئ فما زال عن مكانه حتى جفت رجلاه واسند ايضا الى ابي داود السجستاني انه قال كان في
اصحاب الحديث رجل خليع الى ان سمع بحديث النبي صلى الله عليه وآله ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم فجعل في
رجليه مسمارين من حديد وقال اريد ان اطأ اجنحة الملائكة فاصابته الاكلة في رجليه وذكر ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
[illegible]

التمييز هذه الحكاية في شرح مسلم وقال فسألت دخلا وسائر اعضائه **فصل** ومن طريق الخاصة ما رويناه بالاسناد
الصحيح الى ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال طلب العلم فريضة
على كل مسلم فاطلبوا العلم في مظانه واقتبسوه من اهله فان تعليمه لله تعالى حسنة وطلبه عبادة والمذاكرة فيه تسبيح
والعمل به جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة الى الله تعالى لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل الجنة
والمونس في الوحشة والصاحب في الغربة والوحدة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء
والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة تقتبس آثارهم ويهتدى بفعالهم وينتهى الى آرائهم ترغب
الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم وفي صلواتها تبارك عليهم يستغفر لهم كل رطب ويابس حتى حيتان البحر وهوامه
وسباع البر وانعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل وضياء الابصار من الظلمة وقوة الابدان من الضعف يبلغ بالعبد
منازل الاخيار ومجالس الابرار والدرجات العلى في الآخرة والاولى الذكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته بالقيام
وبه يطاع الرب ويعبد وبه توصل الارحام ويعرف الحلال والحرام والعلم امام العمل والعمل تابعه يلهمه الله السعداء
ويحرمه الاشقياء فطوبى لمن لم يحرمه الله من حظه وعن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال ايها الناس اعلموا
ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه
عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله فاطلبوه وعنه عليه السلام العالم افضل من الصائم
القائم المجاهد واذا مات العالم ثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها الا خلف منه وعنه عليه السلام كفى بالعلم شرفا
ان يدعيه من لا يحسنه ويفرح به اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما ان يبرأ منه من هو فيه وعنه عليه السلام انه قال لكميل
بن زياد يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه والمال تنقصه
النفقة والعلم يزكو على الانفاق وعنه عليه السلام ايضا العلم افضل من المال بسبعة الاول انه ميراث الانبياء
والمال ميراث الفراعنة الثاني العلم لا ينقص بالنفقة والمال ينقص بها الثالث يحتاج المال الى الحافظ والعلم يحفظ
صاحبه الرابع العلم يدخل في الكفن ويبقى المال الخامس المال يحصل للمؤمن والكافر والعلم لا يحصل الا للمؤمن خاصة
السادس جميع الناس يحتاجون الى العالم في امر دينهم ولا يحتاجون الى صاحب المال السابع العلم يقوي الرجل على
المرور على الصراط والمال يمنعه وعنه عليه السلام قيمة كل امرئ ما يعلمه وفي لفظ اخر ما يحسنه وعن زين العابدين علي بن
الحسين عليهما السلام لو يعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج ان الله تعالى اوحى الى دانيال
ان امقت عبيدي الي الجاهل المستخف بحق اهل العلم التارك للاقتداء بهم وان احب عبيدي عندي التقي الطالب للثواب
الجزيل اللازم للعلماء التابع للحلماء القابل عن الحكماء وعن الباقر عليه السلام قال من علم باب هدى فله مثل اجر من عمل
به ولا ينقص اولئك من اجورهم شيئا ومن علم باب ضلال كان عليه مثل اوزار من عمل به ولا ينقص اولئك من اوزارهم شيئا
به افضل من سبعين الف عابد وعنه عليه السلام ان الذي يعلم العلم منكم له اجر مثل اجر المتعلم وله الفضل عليه فتعلموا العلم
من حملة العلم وعلموه اخوانكم كما علمكموه العلماء وعنه عليه السلام لمجلس اجلسه الى من اثق به اوثق في نفسي من عمل سنة
وعن الصادق عليه السلام من علم خيرا فله مثل اجر من عمل به قلت فان علمه غيره يجري ذلك له قال ان علمه الناس كلهم
جرى له قلت فان مات قال وان مات وعنه عليه السلام قال تفقهوا في الدين فانه من لم يتفقه منكم في الدين فهو
اعرابي وان الله عز وجل يقول في كتابه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وعنه عليه

السلام

خلتهم

والمال لا يدخل



السلام عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا اعرابا فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك
له عملا وعنه عليه السلام لوددت ان اصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا وعنه عليه السلام ان العلماء ورثة
الانبياء ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا
وافرا فانظروا علمكم هذا عمن تاخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتاويل الجاهلين وعنه عليه السلام اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين وقال معوية بن عمار للصادق
عليه السلام رجل راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس ويشدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم ولعل عابدا من شيعتكم ليست
له هذه الرواية ايهما افضل قال الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد وعنه عليه السلام قال
ما من احد يموت من المؤمنين كان احب الى ابليس من موت فقيه وعنه عليه السلام اذا مات المؤمن الفقيه ثلم في الاسلام
ثلمة لا يسدها شيء وعن الكاظم عليه السلام قال اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله
عليها وابواب السماء التي كان يصعد منها اعماله وثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء لان المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام
كحصن سور المدينة لها وعنه عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد فاذا جماعة قد طافوا برجل فقال
ما هذا فقيل علامة فقال وما العلامة فقالوا اعلم الناس بانساب العرب ووقايعها وايام الجاهلية والاشعار العربية
قال فقال النبي صلى الله عليه وآله ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي صلى الله عليه وآله انما العلم
ثلثة آية محكمة وفريضة عادلة وسنة قائمة وما خلاهن فهو فضل **فصل** من التفسير المنسوب الى العسكري
عليه السلام في قوله تعالى واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله الى قوله واليتامى قال الامام عليه السلام
واما قوله عز وجل واليتامى فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حث الله تعالى على بر اليتامى لانقطاعهم عن آبائهم
فمن صانهم صانه الله ومن اكرمهم اكرمه الله ومن مسح يده براس يتيم رفقا به جعل الله تعالى له في الجنة بكل شعرة مرت
تحت يده قصرا اوسع من الدنيا بما فيها وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين وهم فيها خالدون قال الامام عليه السلام
اشد من يتم هذا اليتيم يتيم انقطع عن امامه لا يقدر على الوصول اليه ولا يدري كيف حكمه فيما يبتلى به من شرائع دينه
الا فمن كان من شيعتنا عالما بعلومنا فهدى الجاهل بشريعتنا المنقطع عن مشاهدتنا يتيما في حجره الا فمن هداه
وارشده وعلمه شريعتنا كان معنا في الرفيق الاعلى حدثني بذلك ابي عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وقال علي عليه السلام من كان من شيعتنا عالما بشريعتنا فاخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم الى نور العلم
الذي حبوناه به جاء يوم القيمة على راسه تاج من نور يضيء لاهل جميع تلك العرصات وحلة لا يقوم لاقل سلك منها الدنيا
بحذافيرها ثم ينادي مناد هذا عالم من بعض تلامذة آل محمد الا فمن اخرجه في الدنيا من حيرة جهله فليتشبث بنوره
ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات الى نزهة الجنان فيخرج كل من كان علمه في الدنيا خيرا او فتح عن قلبه من الجهل قفلا
او اوضح له عن شبهة قال وحضرت امراة عند فاطمة الصديقة عليها السلام فقالت ان لي والدة ضعيفة وقد لبس
عليها في امر صلوتها شيء وقد بعثتني اليك اسالك فاجابتها عن ذلك ثم ثنت فاجابت ثم ثلثت فاجابت الى ان
عشرت فاجابت ثم خجلت من الكثرة وقالت لا اشق عليك يا ابنة رسول الله قالت فاطمة عليها السلام هاتي وسلي
عما بدا لك ارايت من اكترى يوما يصعد الى سطح بحمل ثقيل وكراه مائة الف دينار ايثقل عليه ذلك فقالت لا
فقالت اكتريت انا لكل مسألة باكثر من ملء ما بين الثرى الى العرش لؤلؤا فاحرى ان لا يثقل علي سمعت

صلى الله

اثنى عشر مرات

صلى الله عليه وآله يقول إن علماء شيعتنا يحشرون فيخلع عليهم من خلع الكرامات على قدر كثرة علومهم وجدّهم
في إرشاد عباد الله حتى يخلع على الواحد منهم ألف ألف خلعة من نور ثم ينادي منادي ربنا عز وجل أيها
الكافلون لأيتام آل محمد الناعشون لهم عند انقطاعهم عن آبائهم الذين هم أئمتهم هؤلاء تلامذتكم والأيتام الذين
كفلتموهم ونعشتموهم فاخلعوا عليهم خلع العلوم في الدنيا فيخلعون على كل واحد من أولئك الأيتام على قدر ما أخذ
عنهم من العلوم حتى إن فيهم يعني في الأيتام لمن يخلع عليه مائة ألف خلعة وكذلك يخلع هؤلاء الأيتام على من تعلم منهم ثم
إن الله تعالى يقول أعيدوا على هؤلاء العلماء الكافلين للأيتام حتى تتموا لهم خلعهم وتضعفوها فيتم لهم ما كان
لهم قبل أن يخلعوا عليهم ويضاعف لهم وكذلك من بمرتبتهم ممن يخلع عليه على مرتبتهم وقالت فاطمة عليها السلام يا أمة الله
إن سلكة من تلك الخلع لأفضل مما طلعت عليه الشمس ألف ألف مرة وما فضل فإنه مما طلعت عليه الشمس مشوب بالتنغيص
والكدر وقال الحسن بن علي عليهما السلام فضل كافل يتيم آل محمد المنقطع عن مواليه الناشب في رتبة الجهل يخرجه من جهله ويوضح له
ما اشتبه عليه على فضل كافل يتيم يطعمه ويسقيه كفضل الشمس على السها وقال الحسين بن علي عليهما السلام من كفل لنا يتيما قطعته عنا
محنتنا باستتارنا فواساه من علومنا التي سقطت إليه حتى أرشده وهداه قال له الله عز وجل يا أيها العبد الكريم
المواسي إني أولى بالكرم اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان بعدد كل حرف علمه ألف ألف قصر وضموا إليها ما
يليق بها من سائر النعم وقال علي بن الحسين عليهما السلام أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام حبّبني إلى خلقي وحبّب
خلقي إليّ قال يا رب كيف أفعل قال ذكّرهم آلائي ونعمائي ليحبّوني فلأن تردّ آبقا عن بابي أو ضالا عن فنائي أفضل لك من
عبادة مائة سنة بصيام نهارها وقيام ليلها قال موسى عليه السلام ومن هذا العبد الآبق منك قال العاصي المتمرد قال
فمن الضال عن فنائك قال الجاهل بإمام زمانه تعرّفه والغائب عنه بعدما عرفه الجاهل بشريعة دينه تعرّفه شريعته وما
يعبد به ربه ويتوصل به إلى مرضاته قال علي عليه السلام فأبشروا معاشر علماء شيعتنا بالثواب الأعظم والجزاء
الأوفر وقال محمد بن علي عليهما السلام العالم كمن معه شمعة تضيء للناس فكل من أبصر بشمعته دعا له بخير كذلك العالم
معه شمعة يزيل بها ظلمة الجهل والحيرة فكل من أضاءت له فخرج بها من حيرة أو نجا بها من جهل فهو من عتقائه من النار
والله تعالى يعوضه عن ذلك بكل شعرة لمن أعتقه ما هو أفضل له من الصدقة بمائة ألف قنطار على غير الوجه الذي أمر الله
عز وجل به بل تلك الصدقة وبال على صاحبها لكن يعطيه الله ما هو أفضل من مائة ألف ركعة بين يدي الكعبة وقال جعفر
بن محمد عليهما السلام علماء شيعتنا مرابطون في الثغر الذي يلي إبليس وعفاريته يمنعونهم عن الخروج على ضعفاء
شيعتنا وعن أن يتسلط إبليس وشيعته النواصب ألا فمن انتصب لذلك من شيعتنا كان أفضل ممن جاهد الروم والترك
والخزر ألف ألف مرة لأنه يدفع عن أديان محبينا وذلك يدفع عن أبدانهم وقال موسى بن جعفر عليهما السلام فقيه واحد
ينقذ يتيما من أيتامنا المنقطعين عنا وعن مشاهدتنا والتعلم من علومنا أشد على إبليس من ألف عابد لأن العابد همته ذات
نفسه فقط وهذا همته مع ذات نفسه ذات عباد الله وإمائه لينقذهم من يد إبليس ومردته ولذلك هو أفضل عند الله
من ألف عابد وألف ألف عابد وقال علي بن موسى عليهما السلام يقال للعابد يوم القيامة نعم الرجل كنت همتك ذات
نفسك وكفيت الناس مؤونتك فادخل الجنة ألا إن الفقيه من أفاض على الناس خيره وأنقذهم من أعدائهم ووفر عليهم
نعم جنان الله وحصّل لهم رضوان الله تعالى ويقال للفقيه يا أيها الكافل لأيتام آل محمد الهادي لضعفاء محبيه ومواليه
قف حتى تشفع لكل من أخذ عنك أو تعلم منك فيقف فيدخل الجنة معه فئاما وفئاما حتى قال عشرا وهم الذين أخذوا





عنه علومه وأخذوا عمن أخذ عنه إلى يوم القيامة فانظروا كم فرق ما بين المنزلتين وقال محمد بن علي عليهما السلام إن
من تكفل بأيتام آل محمد المنقطعين عن إمامهم المتحيرين في جهلهم الأسراء في أيدي شياطينهم وفي أيدي النواصب من أعدائنا
فاستنقذهم منهم وأخرجهم من حيرتهم وقهر الشياطين برد وساوسهم وقهر الناصبين بحجج ربهم ودليل أئمتهم ليفضلون
عند الله على العابد بأفضل المواقع بأكثر من فضل السماء على الأرض والعرش على الكرسي والحجب على السماء وفضلهم على
هذا العابد كفضل القمر ليلة البدر على أخفى كوكب في السماء وقال علي بن محمد عليهما السلام لولا من يبقى بعد غيبة قائمكم
من العلماء الداعين إليه والدالين عليه والذابين عن دينه بحجج الله والمنقذين لضعفاء عباد الله من شباك إبليس ومردته
ومن فخاخ النواصب الذين يمسكون أزمة قلوب ضعفاء الشيعة كما يمسك السفينة سكانها لما بقي أحد إلا ارتد عن دين
الله أولئك هم الأفضلون عند الله عز وجل وقال الحسن بن علي عليهما السلام يأتي علماء شيعتنا القوامون لضعفاء
محبينا وأهل ولايتنا يوم القيامة والأنوار تسطع من تيجانهم وعلى رأس كل واحد منهم تاج قد انبثت تلك الأنوار
في عرصات القيامة ودورها مسيرة ثلاثمائة ألف سنة فشعاع تيجانهم ينبث فيها كلها فلا يبقى هناك يتيم قد كفلوه ومن ظلمة
الجهل علموه ومن حيرة التيه أخرجوه إلا تعلق بشعبة من أنوارهم فرفعتهم إلى العلو حتى تحاذي بهم فوق الجنان ثم ينزلهم
إلى منازلهم المعدة لهم في جوار أستاذيهم ومعلميهم وبحضرة أئمتهم الذين كانوا يدعون إليهم ولا يبقى ناصب من النواصب يصيبه
من شعاع تلك التيجان إلا عميت عيناه وصمت أذناه وأخرس لسانه ويحول عليه أشد من لهب النيران فيحملهم حتى يدفعهم
إلى الزبانية فيدعونهم إلى سواء الجحيم فهذه نبذة مما ورد في فضائل العلم من الحديث اقتصرنا عليها إيثارا للاختصار
مناسبة للوقت إن شاء الله **فصل** ومن الحكمة القديمة قال لقمان لابنه يا بني اختر المجالس على عينك فإن رأيت قوما يذكرون
الله فاجلس معهم فإن تكن عالما ينفعك علمك وإن تكن جاهلا علموك ولعل الله أن يظلهم برحمته فيعمك معهم وإذا
رأيت قوما لا يذكرون الله فلا تجلس معهم فإن تكن عالما لم ينفعك علمك وإن كنت جاهلا يزيدوك جهلا ولعل الله
أن يظلهم بعقوبة فيعمك معهم وفي التوراة قال الله تعالى لموسى عظم الحكمة فإني لا أجعل الحكمة في قلب أحد إلا وأردت
أن أغفر له فتعلمها ثم اعمل بها ثم ابذلها كي تنال بذلك كرامتي في الدنيا والآخرة وفي الزبور قل لأحبار بني إسرائيل و
رهبانهم حادثوا من الناس الأتقياء فإن لم تجدوا فيهم تقيا فحادثوا العلماء فإن لم تجدوا عالما فحادثوا العقلاء فإن
التقى والعلم والعقل ثلاث مراتب ما جعلتها في أحد من خلقي وأنا أريد هلاكه قيل وإنما قدم التقى لأنه لا يوجد
بدون العلم كما تقدم من أن الخشية التي هي من لوازم التقى لا تحصل إلا بالعلم ولذلك قدم العلم على العقل لأن العالم لا بد
وأن يكون عاقلا وفي الإنجيل قال الله تعالى في السورة السابعة عشر منه ويل لمن سمع بالعلم ولم يطلبه كيف يحشر مع الجهال
إلى النار اطلبوا العلم وتعلموه فإن العلم إن لم يسعدكم لم يشقكم وإن لم يرفعكم لم يضعكم وإن لم يغنكم لم يفقركم وإن لم
ينفعكم لم يضركم ولا تقولوا نخاف أن نعلم فلا نعمل ولكن قولوا نرجو أن نعلم ونعمل والعلم يشفع لصاحبه وحق على الله
أن لا يخزيه إن الله تعالى يقول يوم القيامة يا معشر العلماء ما ظنكم بربكم فيقولون ظننا أن يرحمنا ويغفر لنا فيقول
تعالى فإني قد فعلت إني قد استودعتكم حكمتي لا لشر أردته بكم بل لخير أردته بكم فادخلوا في صالح عبادي إلى جنتي برحمتي
وقال مقاتل بن سليمان وجدت في الإنجيل أن الله تعالى قال لعيسى عليه السلام عظم العلماء واعرف فضلهم فإني فضلتهم على
جميع خلقي إلا النبيين والمرسلين كفضل الشمس على الكواكب وكفضل الآخرة على الدنيا وكفضلي على كل شيء ومن كلام
المسيح عليه السلام من علم وعمل فذاك يدعى عظيما في ملكوت السماء **فصل** ومن الآثار عن أبي ذر رضي الله عنه باب قال

من العلم نتعلمه احب الينا من الف ركعة تطوعا وقال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا جاء الموت لطالب
العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد وعن وهب بن منبه قال يتشعب من العلم الشرف وان كان صاحبه دنيا والعز وان كان
مهينا والقرب وان كان قصيا والغنى وان كان فقيرا والنبل وان كان حقيرا والمهابة وان كان وضيعا والسلامة
ان كان سقيما وقال بعض العارفين اليس المريض اذا منع عنه الطعام والشراب والدواء يموت كذا القلب اذا منع عنه
العلم والفكر والحكمة يموت وقال آخر من جلس عند العالم ولم يطق الحفظ من علمه شيئا فله سبع كرامات ينال فضل المتعلمين
ويحبس عنه الذنوب ما دام عنده وتنزل الرحمة عليه اذا خرج من منزله طالبا للعلم واذا جلس في حلقة العالم نزلت
الرحمة عليهم فحصل له منها نصيب وما دام في الاستماع يكتب له طاعة واذا استمع ولم يفهم ضاق قلبه لحرمانه عن ادراك
العلم فيصير ذلك الغم وسيلة الى حضرة الله تعالى لقوله تعالى انا عند المنكسرة قلوبهم ويرى اعزاز المسلمين للعالم
واذلالهم للفساق فيرد قلبه عن الفسق ويميل طبعه الى العلم ولهذا امر صلى الله عليه وآله بمجالسة الصالحين وقال
ايضا من جلس مع ثمانية اصناف من الناس زاده الله ثمانية اشياء من جلس مع الاغنياء زاده الله حب الدنيا والرغبة
فيها ومع الفقراء حصل له الشكر والرضا بقسم الله تعالى ومع السلطان زاده القسوة والكبر ومع النساء زاده الله
الجهل والشهوة ومع الصبيان ازداد من اللهو ومع الفساق ازداد من الجرأة على الذنوب وتسويف التوبة ومع الصالحين ازداد رغبة في الطاعات
ومع العلماء ازداد من العلم وعلم الله تعالى سبعة نفر سبعة اشياء علم آدم الاسماء كلها والخضر علم الفراسة ويوسف
علم التعبير وداود صنعة الدروع وسليمان منطق الطير وعيسى التورية والانجيل ويعلمه الكتاب والحكمة والتورية و
الانجيل ومحمدا صلى الله عليه وآله علم الشرع والتوحيد ويعلمك الكتاب والحكمة فعلم آدم عليه السلام كان سببا في
سجود الملائكة له والرفعة عليهم وعلم الخضر كان سببا لوجود موسى تلميذا له ويوشع عليه السلام وتذللهما له كما يستفاد
من الآيات الواردة في القصة وعلم يوسف كان سببا لوجدان الاهل والمملكة والاجتباء وعلم داود كان سببا للرياسة
والدرجة وعلم سليمان كان سببا لوجدان بلقيس والغلبة وعلم عيسى كان سببا لزوال التهمة عن امه وعلم محمد صلى الله عليه
وآله كان سببا في الشفاعة واعلم ان طريق الجنة في يد اربعة العالم والزاهد والعابد والمجاهد فاذا صدق العالم في
دعواه رزق الحكمة والزاهد رزق الامن والعابد الخوف والمجاهد الثناء قال بعض المحققين العلماء ثلثة عالم بالله
غير عالم بامر الله فهو عبد استولت المعرفة الالهية على قلبه فصار مستغرقا بمشاهدة نور الجلال والكبرياء فلا يتفرغ
لتعلم علم الاحكام الا ما لا بد منه وعالم بامر الله غير عالم بالله فهو الذي عرف الحلال والحرام ودقائق الاحكام لكنه
لا يعرف اسرار جلال الله وعالم بالله وبامر الله فهو جالس على الحد المشترك بين عالم المعقولات وعالم المحسوسات فهو تارة
مع الله بالحب له وتارة مع الخلق بالشفقة والرحمة فاذا رجع من ربه الى الخلق صار معهم كواحد منهم كانه لا يعرف الله
واذا خلا بربه مشتغلا بذكره وخدمته فكانه لا يعرف الخلق فهذا سبيل المرسلين والصديقين وهو المراد بقوله
صلى الله عليه وآله سائل العلماء وخالط الحكماء وجالس الكبراء فالمراد بقوله صلى الله عليه وآله سائل العلماء العلماء
بامر الله تعالى غير العالمين بالله فامر بمسائلتهم عند الحاجة الى الاستفتاء واما الحكماء فهم العالمون بالله الذين لا
يعلمون اوامر الله فامر بمخالطتهم واما الكبراء فهم العالمون بهما فامر بمجالستهم لان في مجالستهم خير الدنيا والآخرة ولكل
واحد من الثلثة ثلث علامات فللعالم بامر الله الذكر باللسان دون القلب والخوف من الخلق دون الرب والاستحياء من
الناس في الظاهر ولا يستحيي من الله في السر والعالم بالله ذاكر خائف مستحيي اما الذكر فذكر القلب لا اللسان والخوف خوف الرجاء





لا خوف المعصية والحياء حياء ما يخطر على القلب لا حياء الظاهر والعالم بالله وبامره له ستة اشياء الثلثة المذكورة للعالم
بالله فقط مع ثلثة اخرى كونه جالسا على الحد المشترك بين عالم الغيب وعالم الشهادة وكونه معلما للمسلمين وكونه
بحيث يحتاج الفريقان الاولان اليه وهو مستغن عنهما فمثل العالم بالله وبامره كمثل الشمس لا تزيد ولا تنقص ومثل
العالم بالله فقط كمثل القمر يكمل تارة وينقص تارة ومثل العالم بامر الله كمثل السراج يحرق نفسه ويضيء لغيره

**فصل**

واما دليل العقل فهو من وجهين احدهما ان المعقولات تنقسم الى موجود ومعدوم والعقول السليمة تشهد بان
الوجود اشرف من العدم بل لا شرف للمعدوم اصلا ثم الموجود ينقسم الى جماد ونام والنامي اشرف من الجماد ثم النامي
ينقسم الى حساس وغيره والحساس اشرف من غيره ثم الحساس ينقسم الى العاقل وغير العاقل ولا شك ان العاقل اشرف من
غيره ثم العاقل ينقسم الى العالم والجاهل ولا شبهة في ان العالم اشرف من الجاهل فتبين بذلك ان العالم اشرف المعقولات
والموجودات وهذا امر يلحق بالواضحات والثاني ان الامور على اربعة اقسام قسم يرضاه العقل ولا يرضاه الشهوة وقسم
عكسه وقسم يرضيانه وقسم لا يرضيانه فالاول كالامراض والمكاره في الدنيا والثاني المعاصي اجمع والثالث العلم
والرابع الجهل فمنزلة العلم من الجهل بمنزلة الجنة من النار فكما ان العقل والشهوة لا يرضيان بالنار كذلك لا يرضيان
بالجهل وكما انهما يرضيان بالجنة كذا يرضيان بالعلم فمن رضي بالعلم فقد خاض في جنة حاضرة ومن رضي بالجهل فقد رضي بنار حاضرة
ثم من اختار العلم يقال له بعد الموت تعودت المقام في الجنة فادخلها وللآخر تعودت النار فادخلها والدليل على ان
العلم جنة والجهل نار ان كمال اللذة في ادراك المحبوبات وكمال الالم في البعد عن المحبوب فالجراحة انما تولم لانها تبعد جزءا
من البدن عن جزء والمحبوب من تلك الاجزاء هو الاجتماع والاحراق بالنار اشد ايلاما من الجرح لان الجرح لا يبعد الا جزءا
معينا عن جزء معين والنار تغوص في جميع الاجزاء وتقتضي تبعيد بعض الاجزاء عن بعض واذا تقرر ذلك فكلما كان
الادراك اغوص والمدرك اشرف واكمل والمدرك ابقى وانقى فاللذة اشرف ولا شك ان محل اللذة هو الروح وهو
اشرف من البدن وان ادراك العقل اغوص واشرف واما المعلوم فلا شك انه اشرف لانه هو الله رب العالمين وجميع مخلوقاته
من الملائكة وغيرهم وجميع تكليفاته واي معلوم اشرف من ذلك فاذن قد تطابق العقل والنقل على شرف العلم وانفاسة
محله وعظم جوهره ونفاسته ولنقتصر من المقدمة على هذا القدر

**الباب الاول** في آداب المعلم والمتعلم وهي
ثلثة انواع **النوع الاول** آداب يشتركان فيها وهي قسمان آدابهما في انفسهما وآدابهما في مجلس الدرس **القسم
الاول** آدابهما في انفسهما اول ما يجب عليهما اخلاص النية لله تعالى في طلبه وبذله فان مدار الاعمال على النيات
وبسببها يكون العمل تارة خزفة لا قيمة لها وتارة جوهرة لا يعلم قيمتها لعظم قدرها وتارة وبالا على صاحبه مكتوبا في
ديوان السيئات وان كان بصورة الواجبات فيجب على كل منهما ان يقصد بعمله وجه الله تعالى وامتثال امره واصلاح نفسه
وارشاد عباده الى معالم دينه ولا يقصد بذلك غرض الدنيا من تحصيل مال او جاه او شهرة او تميز عن الاشباه والمفاخرة
للاقران او الترفع على الاخوان ونحو ذلك من الاغراض الفاسدة التي تثمر الخذلان من الله تعالى وتوجب المقت وتفوت
الدار الآخرة والثواب الدائم فيصير من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
والامر الجامع للاخلاص تصفية السر عن ملاحظة ما سوى الله تعالى بالعبادة قال الله تعالى فاعبد الله مخلصا له
الدين الا لله الدين الخالص وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء الى قوله وذلك دين القيمة
وقال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قيل نزلت فيمن يعمل العمل ويحب

ان يجيد عليه قال تعالى ومن كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له
في الآخرة من نصيب وقال من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما
مدحورا وقال النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كان هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى
دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه هذا الخبر من اصول الاسلام واحد قواعده واول دعائمه قيل وهو
ثلث العلم ووجهه بعض الفضلاء بان كسب العبد يكون بقلبه ولسانه وبنانه فالنية احد اقسامه الثلاثة وهي ارجحها
لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الآخرين وكان السلف وجماعة من تابعيهم يستحبون استفتاح المصنفات
بهذا الحديث تنبيها للمطلع على حسن النية وتصحيحها والاهتمام بذلك والاعتناء به وقال صلى الله عليه وآله نية المؤمن
خير من عمله وفي لفظ اخرى ابلغ من عمله وقال صلى الله عليه وآله انما يبعث الناس على نياتهم
انما يبعث الناس على نياتهم وقال صلى الله عليه وآله مخبرا عن جبرئيل عن الله عز وجل انه قال الاخلاص سر من اسراري
استودعته قلب من احببت من عبادي وقال صلى الله عليه وآله ان اول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فاتي
به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال جريء فقد قيل
ذلك ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما
عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال قارئ
القرآن فقد قيل ذلك ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار وقال صلى الله عليه وآله من تعلم علما مما يبتغى به
وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة وقال صلى الله عليه وآله من تعلم
علما لغير الله واراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار وقال صلى الله عليه وآله من طلب العلم ليجادل به العلماء او ليماري
به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار وفي رواية فليتبوأ مقعده من النار وقال صلى الله عليه وآله
لا تعلموا العلم لتماروا به السفهاء وتجادلوا به العلماء ولتصرفوا وجوه الناس اليكم وابتغوا بقولكم ما عند الله فانه
يدوم ويبقى وينفد ما سواه كونوا ينابيع الحكمة مصابيح الهدى احلاس البيوت سرج الليل جدد القلوب خلقان الثياب
تعرفون في اهل السماء وتخفون في اهل الارض وقال صلى الله عليه وآله من طلب العلم لاربع دخل النار ليباهي به
العلماء او يماري به السفهاء او ليصرف به وجوه الناس اليه او يأخذ به من الامراء وقال صلى الله عليه وآله من ازداد
علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا وقال صلى الله عليه وآله كل علم وبال على صاحبه يوم القيامة
الا من عمل به وقال صلى الله عليه وآله اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه وقال صلى الله عليه وآله مثل
الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه مثل الفتيلة تضيء للناس وتحرق نفسها وفي رواية كمثل السراج وقال صلى الله
عليه وآله علماء هذه الامة رجلان رجل آتاه الله علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له
حيتان البحور ودواب البر والطير في جو السماء ويقدم على الله سيدا شريفا حتى يرافق المرسلين ورجل آتاه الله علما فبخل
به عن عباد الله واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيامة بلجام من نار وينادي مناد هذا الذي آتاه الله
علما فبخل به عن عباد الله واخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا وكذلك حتى يفرغ من الحساب وقال صلى الله عليه وآله
من كتم علما الجمه الله بلجام من نار وقال صلى الله عليه وآله العلم علمان علم في القلب فذاك العلم النافع وعلم على اللسان
فذاك حجة الله على ابن آدم وقال صلى الله عليه وآله اني لا اتخوف على امتي مؤمنا ولا مشركا فاما المؤمن فيحجزه ايمانه

واما المشرك



واما المشرك فيقمعه كفره ولكن اتخوف عليكم منافقا عليم اللسان يقول ما تعرفون ويعمل ما تنكرون وقال صلى الله
عليه وآله اني اخوف ما اخاف عليكم بعدي كل منافق عليم اللسان وقال صلى الله عليه وآله الا ان شر الشر شرار العلماء
وان خير الخير خيار العلماء وقال صلى الله عليه وآله من قال انا عالم فهو جاهل وقال صلى الله عليه وآله يظهر الدين حتى
يجاوز البحار ويخاض البحار في سبيل الله ثم يأتي من بعدكم اقوام يقرؤون القرآن ويقولون قرأنا القرآن من اقرأ منا
ومن افقه منا ومن اعلم منا ثم التفت الى اصحابه فقال هل في اولئك من خير قالوا لا قال اولئك منكم من هذه الامة
واولئك هم وقود النار **فصل** ومن طريق الخاصة روى الكليني باسناده الى علي عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله منهومان لا يشبعان طالب دنيا وطالب علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن
تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب او يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجى ومن اراد به الدنيا فهي حظه وبا
سناده الى الباقر عليه السلام من طلب العلم ليباهي به العلماء او يماري به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده
من النار ان الرئاسة لا تصلح الا لاهلها وباسناده الى ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد الحديث لمنفعة الدنيا
لم يكن له في الآخرة نصيب ومن اراد به خير الآخرة اعطاه الله خير الدنيا والآخرة وعنه عليه السلام اذا رأيتم العالم محبا
للدنيا فاتهموه على دينكم فان كل محب لشيء يحوط ما احب قال اوحى الله تعالى الى داود عليه السلام لا تجعل بيني
وبينك عالما مفتونا بالدنيا فيصدك عن طريق محبتي فان اولئك قطاع طريق عبادي المريدين ان ادنى ما
انا صانع بهم ان انزع حلاوة مناجاتي من قلوبهم وعنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الفقهاء امناء
الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك
فاحذروهم على دينكم وعنه عليه السلام قال طلبة العلم ثلاثة فاعرفوهم باعيانهم وصفاتهم صنف يطلبه للجهل والمراء
وصنف يطلبه للفقه والعقل فصاحب الجهل والمراء موذ ممار متعرض للمقال في اندية الرجال بتذاكر العلم وصفة الحلم
قد تسربل بالخشوع وتخلى من الورع فدق الله من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه وصاحب الاستطالة والختل
ذو خب وملق يستطيل على مثله من اشباهه ويتواضع للاغنياء من دونه فهو لحلوائهم هاضم ولدينه حاطم فاعمى الله
على هذا خبره وقطع من آثار العلماء اثره وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر قد تحنك في برنسه وقام الليل
في حندسه يعمل ويخشى وجلا داعيا مشفقا مقبلا على شأنه عارفا باهل زمانه مستوحشا من اوثق اخوانه فشد الله
من هذا اركانه واعطاه يوم القيامة امانه وروى الصدوق في كتاب الخصال باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان من العلماء
من يحب ان يجمع علمه ولا يحب ان يؤخذ عنه فذاك في الدرك الاول من النار ومن العلماء من اذا وعظ انف واذا وعظ عنف
فذاك في الدرك الثاني من النار ومن العلماء من يرى ان يضع العلم عند ذوي الثروة والشرف ولا يرى له في المساكين
وضعا فذاك في الدرك الثالث من النار ومن العلماء من يذهب في علمه مذهب الجبابرة والسلاطين فان رد عليه
وقصر في شيء من امره غضب فذاك في الدرك الرابع من النار ومن العلماء من يطلب احاديث اليهود والنصارى ليغزر به علمه
ويكثر به حديثه فذاك في الدرك الخامس من النار ومن العلماء من يضع نفسه للفتيا ويقول سلوني ولعله لا يصيب حرفا
واحدا والله لا يحب المتكلفين فذاك في الدرك السادس من النار ومن العلماء من يتخذ العلم مروة وعقلا فذاك في
الدرك السابع من النار **فصل** وعن النبي صلى الله عليه وآله ان موسى عليه السلام لقي الخضر عليه السلام فقال
اوصني فقال الخضر يا طالب العلم ان القائل اقل ملالة من المستمع فلا تمل جلساءك اذا حدثتهم واعلم ان قلبك

وعاء

ودعاه نظر ماذا يحتسبونه دعائك ولعرف الدنيا وابتذها وذاتك فانها ليست لك بدار ولا لك فيها محل قرار وانما
جعلت بلغة للعباد ليتزودوا منها للمعاد يا موسى وطن نفسك على الصبر تلق الحلم واشعر قلبك التقوى تنل العلم ورض
نفسك على الصبر تخلص من الاثم يا موسى تفرغ للعلم ان كنت تريده فانما العلم لمن تفرغ له ولا تكونن مكثارا بالمنطق
تكن مهذارا ان كثرة المنطق تشين العلماء وتبدي مساوي السخفاء ولكن عليك بالاقتصاد فان ذلك من التوفيق و
السداد واعرض عن الجهال واحلم عن السفهاء فان ذلك فضل الحلماء وزين العلماء اذا شتمك الجاهل فاسكت عنه
سلما وجانبه حزما فان ما بقي من جهله عليك وشتمه اياك اكثر يا ابن عمران لا تفتحن بابا لا تدري ما غلقه ولا تغلقن
بابا لا تدري ما فتحه يا ابن عمران من لا ينتهي من الدنيا نهمته ولا تنقضي فيها رغبته كيف يكون عابدا ومن يحقر حاله ويتهم
الله بما قضى له كيف يكون زاهدا يا موسى تعلم ما تعلم لتعمل به ولا تعلمه لتحدث به فيكون عليك بوره ويكون على
غيرك نوره ومن كلام عيسى عليه السلام تعملون للدنيا وانتم ترزقون فيها بغير عمل ولا تعملون للآخرة وانتم لا
ترزقون فيها الا بالعمل ويلكم علماء السوء الاجر تأخذون والعمل تضيعون يوشك رب العمل ان يطلب عمله و
توشكون ان تخرجوا من الدنيا العريضة الى ظلمة القبر وضيقه الله تعالى نهاكم عن الخطايا كما امركم بالصيام والصلاة
كيف يكون من اهل العلم من سخط رزقه واحتقر منزلته وقد علم ان ذلك من علم الله وقدرته كيف يكون من اهل العلم
من اتهم الله فيما قضى له فليس يرضى شيئا اصابه كيف يكون من اهل العلم من دنياه عنده آثر من آخرته وهو مقبل على
دنياه وما يضره احب اليه مما ينفعه كيف يكون من اهل العلم من يطلب الكلام ليخبر به ولا يطلب ليعمل به ومن كلامه
صلوات الله عليه ويل لعلماء السوء تصلى عليهم النار ثم قال اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة فاما مؤنة الدنيا
فانك لا تمد يدك الى شيء منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليه واما مؤنة الآخرة فانك لا تجد اعوانا يعينونك
عليها اوحى الله تعالى الى داود يا داود لا تجعل بيني وبينك عالما مفتونا بالدنيا فيصدك عن طريق محبتي فان
اولئك قطاع طريق عبادي المريدين ان ادنى ما انا صانع بهم ان انزع حلاوة مناجاتي من قلوبهم وعن ابي ذر
رضي الله عنه قال من تعلم علما من علم الآخرة ليريد به عرضا من عرض الدنيا لم يجد ريح الجنة **فصل** هذه الدرجة
وهي درجة الاخلاص عظيمة المقدار كثيرة الاخطار دقيقة المعنى صعبة المرتقى يحتاج طالبها الى نظر دقيق وفكر
صحيح ومجاهدة تامة وكيف لا يكون كذلك وهو مدار القبول وعليه يترتب الثواب وبه تظهر ثمرة عبادة العابد وتعب
العالم وجد المجاهد لو فكر الانسان في نفسه وفتش عن حقيقة عمله لوجد الاخلاص فيه قليلا وشوائب الفساد اليه متوجهة
والقواطع عليه متراكمة سيما المتصف بالعلم وطالبه فان الباعث الاكثري سيما في الابتداء لطالب العلم طلب الجاه والمال
والشهرة وانتشار الصيت ولذة الاستيلاء والفرح بالاستتباع واستثارة الحمد والثناء وربما يلبس عليهم الشيطان
مع ذلك ويقول لهم غرضكم نشر دين الله والنضال عن الشرع الذي شرعه رسول الله صلى الله عليه وآله والظاهر حينئذ
القاصد يتبين عند ظهور احد من الاقران اكثر علما منه واحسن حالا بحيث يصرف الناس عنه فلينظر فان كان
حاله مع الموقر له والمعتقد لفضله احسن وهو له اكثر احتراما وبلقائه اشد استبشارا ممن يميل الى غيره مع كون
ذلك الغير مستحقا للموالاة فهو مغرور وعن دينه مخدوع وهو لا يدري كيف وربما انتهى الامر باهل العلم الى ان يتغايروا
تغاير النساء فيشق على احدهم ان يختلف بعض تلامذته الى غيره وان كان يعلم انه منتفع بغيره ومستفيد منه في
دينه وهذا رشح الصفات المهلكة المستكنة في سر القلب التي يظن العالم النجاة منها وهو مغرور في ذلك وانما ينكشف

لا تفتح

هذه



بهذه العلامات ونحوها ولو كان الباعث له على العلم هو الدين لكان اذا ظهر غيره مرشدا او مستبدا او معينا
على التعليم شكر الله تعالى اذ كفاه واعانه على هذا المهم بغيره وكثر اوتاد الارض ومرشدي الخلق ومعلميهم دين الله
ومحيي سنن المرسلين وربما لبس الشيطان على بعض العالمين ويقول انما غمك لانقطاع الثواب عنك لا لانصراف
وجوه الناس الى غيرك اذ لو رجعوا اليك او اتعظوا بقولك واخذوا عنك لكنت انت المثاب واغتمامك لفوات الثواب
محمود ولا يدري المسكين ان انقياده للحق وتسليمه الامر للافضل اجزل ثوابا واعود عليه في الآخرة من انفراده وليعلم
ان اتباع الانبياء والائمة لو اغتموا من حيث فوات هذه المرتبة لهم واختصاص اهلها بها لكانوا مذمومين في الغاية
بل انقيادهم للحق وتسليم الامر لاهله افضل الاعمال ما ينسب اليهم واعود عليهم في الدين وهذا كله من غرور الشيطان
وخدعه بل قد ينخدع بعض اهل العلم بغرور الشيطان ويحدث نفسه بانه لو ظهر من هو اولى منه لفرح به واخباره بذلك
عن نفسه قبل التجربة والامتحان غرور فان النفس سهلة الانقياد في الوعد بامثال ذلك قبل نزول الامر ثم اذا دهمها
الامر تغيرت ورجعت ولم تف بالوعد الا من عصمه الله تعالى وذلك لا يعرفه الا من عرف مكائد النفس وطال اشتغاله بامتحانها
ومن احس في نفسه بهذه الصفات المهلكة فالواجب عليه طلب علاجها من ارباب القلوب فان لم يجدهم ففي كتبهم المصنفة في
ذلك وان كان كلا الامرين قد انمحى اثره وذهب مخبره ولم يبق الا رسمه فليسال الله المعونة والتوفيق فان عجز عن ذلك
فالواجب عليه الانفراد والعزلة وطلب الخمول والبذاذة فيهما نسال الله ان يحصل على شرائطهما التعلم والعلم وربما يأتيه
الشيطان هنا من جهة اخرى ويقول لو هذا الباب لو فتح لاندرست العلوم وخرب الدين من بين الخلق لقلة المتصفين
الشرائط والمتلبسين بالاخلاص مع ان عمارة الدين من اعظم الطاعات فليطرح بان دين الاسلام لا يندرس بسبب ذلك
ما دام الشيطان يحبب الى الخلق الرياسة وهو لا يفتر عن عمله الى يوم القيامة بل ينهض لنشر العلم اقوام لا نصيب لهم في الآخرة
كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم وقوله صلى الله عليه وآله ان الله يؤيد
هذا الدين بالرجل الفاجر فلا ينبغي ان يغتر بهذه التلبيسات فيشتغل بمخالطة الخلق حتى يربي في قلبه حب الجاه والثناء و
التعظيم فان ذلك بذر النفاق وقال صلى الله عليه وآله حب الجاه والمال ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وقال
صلى الله عليه وآله ما ذئبان ضاريان ارسلا في زريبة غنم باكثر فسادا فيها من حب الجاه والمال في دين الرجل المسلم فليتفكر
فكره في التفطن لخفايا هذه الصفات وفكره في استنباط طريق الخلاص منها فان الفتنة والضرر بهذه الصفات في العالم والمتعلم
اعظم منه في غيره بمراحل فانه مقتدى به فيما يأتي ويذر ويقول الجاهل لو كان ذلك مذموما لكان العالم اولى باجتنابه
منا فيتلبس بهذه الاخلاق الذميمة الآن بين الذنبين يوما حيث مات الجاهل يأتي يوم القيامة بذنبه والعالم يأتي
بذنبه الذي فعله وذنب من تأسى به واقتدى بطريقته الى يوم القيامة كما ورد في الاخبار الصحيحة وبالجملة معرفة حقيقة
الاخلاص والعمل به بحر عميق يغرق فيه الجميع الا الشاذ النادر المستثنى من قوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين
فليكن العبد شديد التفقد والمراقبة لهذه الدقائق والا التحق باتباع الشياطين وهو لا يشعر ولا ... الثاني
استعمال ما يعلمه كل منهما شيئا فشيئا فان العاقل همه الرعاية والجاهل همه الرواية وقد روي عن علي عليه السلام انه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله العلماء رجلان رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناج وعالم تارك لعلمه فهذا هالك وان اهل
النار ليتأذون من ريح العالم التارك لعلمه وان اشد اهل النار ندامة وحسرة رجل دعا عبدا الى الله تعالى فاستجاب
له وقبل منه فاطاع الله فادخله الجنة وادخل الداعي النار بتركه علمه واتباعه الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد

عن الحق

عن الحق وطول الأمل ينسي الآخرة وعن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العالم إذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن
القلوب كما يزل المطر عن الصفا وجاء رجل إلى علي بن الحسين عليهما السلام فسأله عن مسائل فأجاب ثم عاد ليسأل
مثلها فقال علي بن الحسين عليهما السلام مكتوب في الإنجيل لا تطلبوا علم ما لا تعلمون ولما تعملوا بما علمتم فإن العلم إذا
لم يعمل به لم يزدد صاحبه إلا كفرا ولم يزدد من الله إلا بعدا وسأل المفضل بن عمر أبا عبد الله عليه السلام فقال بم يعرف
الناجي قال من كان فعله لقوله موافقا فأثبت له الشهادة ومن لم يكن فعله موافقا لقوله فإنما ذلك مستودع
وقال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له خطبه على المنبر أيها الناس إذا علمتم فاعملوا بما علمتم لعلكم تهتدون إن العالم
العامل بغيره كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق عن جهله بل قد رأيت أن الحجة عليه أعظم والحسرة أدوم على هذا العالم
المنسلخ من علمه منها على هذا الجاهل المتحير في جهله وكلاهما حائر بائر لا ترتابوا فتشكوا ولا تشكوا فتكفروا ولا
ترخصوا لأنفسكم فتدهنوا ولا تدهنوا في الحق فتخسروا وإن من الحق أن تفقهوا ومن الفقه أن لا تغتروا وإن أنصحكم
لنفسه أطوعكم لربه وأغشكم لنفسه أعصاكم لربه ومن يطع الله يأمن ويستبشر ومن يعص الله يخب ويندم وعن أبي عبد الله
عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما العلم فقال الإنصات قال ثم مه يا رسول الله
قال الاستماع قال ثم مه قال الحفظ قال ثم مه يا رسول الله قال العمل به قال ثم مه يا رسول الله قال نشره وعن أبي عبد الله
عليه السلام قال كان لموسى بن عمران عليه السلام جليس من أصحابه قد وعى علما كثيرا فاستأذن موسى في زيارة أقارب له
فقال له موسى إن لصلة القرابة لحقا ولكن إياك أن تركن إلى الدنيا فإن الله قد حملك علما فلا تضيعه ولا تركن إلى
غيره فقال الرجل لا يكون إلا خيرا ومضى نحو أقاربه فطالت غيبته فسأل موسى عليه السلام عنه فلم يخبره أحد بحاله فسأل
جبرئيل عليه السلام عنه فقال له أخبرني عن جليسي فلان ألك به علم قال نعم هو ذا على الباب قد مسخ قردا في عنقه سلسلة
ففزع موسى عليه السلام إلى ربه وقام إلى مصلاه يدعو الله ويقول يا رب صاحبي وجليسي فأوحى الله عز وجل إليه يا
موسى لو دعوتني حتى تنقطع ترقوتاك ما استجبت لك فيه إني كنت حملته علما فضيعه وركن إلى غيره وروى أبو بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يا طالب العلم إن العلم ذو فضائل كثيرة فرأسه التواضع و
عينه البراءة من الحسد وأذنه الفهم ولسانه الصدق وحفظه الفحص وقلبه حسن النية وعقله معرفة الأسباب والأمور ويده الرحمة
ورجله زيارة العلماء وهمته السلامة وحكمته الورع ومستقره النجاة وقائده العافية ومركبه الوفاء وسلاحه لين
الكلمة وسيفه الرضا وقوسه المداراة وجيشه محاورة العلماء وماله الأدب وذخيرته اجتناب الذنوب وزاده المعروف
ومأواه الموادعة ودليله الهدى ورفيقه محبة الأخيار وفي حديث عنوان البصري الطويل عن الصادق عليه السلام
ليس العلم بكثرة التعلم إنما هو نور يقع في قلب من يريد الله أن يهديه فإذا أردت العلم فاطلب أولا في نفسك حقيقة
العبودية واطلب العلم باستعماله واستفهم الله يفهمك **فصل** اعلم أن العلم بمنزلة الشجرة والعمل بمنزلة الثمرة و
الغرض من الشجرة المثمرة ليس إلا ثمرتها أما شجرتها بدون الاستعمال فلا يتعلق بها غرض أصلا فإن الانتفاع بها من
وجه كان ضرب من الثمرة بهذا المعنى وإنما كان الغرض الذاتي من العلم مطلقا العمل لأن العلوم كلها ترجع إلى أمرين
علم معاملة وعلم معرفة فعلم المعاملة هو معرفة الحلال والحرام ونظائرهما من الأحكام ومعرفة أخلاق النفس المذمومة
والمحمودة وكيفية علاجها والفرار منها وعلم المعرفة كالعلم بالله تعالى وصفاته وأسمائه وما عداهما من العلوم
إلا أن لهذه العلوم أو يراد بها عمل من الأعمال في الجملة كما لا يخفى على من تتبعها وظاهر أن علوم المعاملة لا تراد إلا





للعمل بل لولا الحاجة إليه لم يكن لها قيمة وح فنقول الحكيم للعلوم الشرعية ونحوها إذا أهمل تفقد جوارحه وحفظها
عن المعاصي وإلزامها الطاعات وترتيبها من الفرائض إلى النوافل ومن الواجبات إلى السنن اتكالا على اتصافه بالعلم
وأنه في نفسه هو المقصود مغرور في نفسه مخدوع عن دينه يلتبس عليه عاقبة أمره وإنما مثله مثل مريض به علة لا يزيلها
إلا دواء مركب من أخلاط كثيرة لا يعرفها إلا حذاق الأطباء فسعى في طلب الطبيب بعد أن هاجر عن وطنه حتى عثر على
طبيب حاذق فعلمه الدواء وفصل له الأخلاط وأنواعها ومقاديرها ومعادنها التي منها تجلب وعلمه كيفية دق
كل واحد منها وكيفية خلطها وعجنها فتعلم ذلك منه وكتب له نسخة حسنة بخط حسن ورجع إلى بيته وهو يكررها و
يقرؤها ويعلمها المرضى ولم يشتغل بشربها واستعمالها أفترى أن ذلك يغني عنه من مرضه شيئا هيهات لو كتب منها
ألف نسخة وعلمه ألف مريض حتى شفي جميعهم وكرره كل ليلة ألف مرة لم يغنه ذلك من مرضه شيئا إلى أن يزن الذهب
ويشتري الدواء ويخلطه كما تعلم ويشربه ويصبر على مرارته ويكون شربه في وقته وبعد تقديم الاحتماء وجميع
شروطه وإذا فعل جميع ذلك كله فهو على خطر من شفائه فكيف إذا لم يشربه أصلا وهكذا الفقيه إذا أحكم علم الطاعات
ولم يعملها وأحكم علم المعاصي الدقيقة والجليلة ولم يجتنبها وأحكم علم الأخلاق المذمومة وما زكى نفسه منها
وأحكم علم الأخلاق المحمودة ولم يتصف بها فهو مغرور في نفسه مخدوع عن دينه إذ قال الله تعالى قد أفلح من زكاها
ولم يقل قد أفلح من تعلم كيفية تزكيتها وكتب علمها وعلمها الناس وعند هذا يقول له الشيطان لا يغرنك هذا
المثال فإن العلم بالدواء لا يزيل المرض وإنما أنت فطلبك القرب من الله تعالى وثوابه والعلم يجلب الثواب ويتلو
عليه الأخبار الواردة في فضائل العلم فإن كان المسكين معتوها مغرورا وافق ذلك هواه فاطمأن إليه وأهمل العمل
وإن كان كيسا فيقول للشيطان أتذكرني فضائل العلم وتنسيني ما ورد في العالم الذي لا يعمل بعلمه كقوله تعالى في وصفه
مشيرا إلى بلعم بن باعوراء الذي كان في حضرته اثنا عشر ألف محبرة يكتبون عنه العلم مع ما آتاه الله من الآيات المعدودة
التي كان من جملتها أنه كان بحيث إذا نظر يرى العرش كما نقله جماعة من العلماء فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث
أو تتركه يلهث وقوله تعالى في وصف العالم التارك لعمله مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها أي لم يعملوا بها
لغايته المقصودة من حملها وهو العمل بها كمثل الحمار يحمل أسفارا فأي خزي أعظم من تمثيل حاله بالكلب والحمار و
قد قال صلى الله عليه وآله من ازداد علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله إلا بعدا وقال صلى الله عليه وآله يلقى
العالم في النار فتندلق أقتابه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى وكقوله عليه السلام شر الناس العلماء السوء وقوله عليه
السلام ويل للذي لا يعلم مرة ولو شاء الله لعلمه وويل للذي يعلم سبع مرات أي أن العلم حجة عليه إذ يقال له
ماذا عملت فيما علمت وكيف قضيت شكر الله تعالى وقال صلى الله عليه وآله إن أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم
ينفعه الله بعلمه فهذا وأمثاله مما قد أسلفناه في صدر هذا الباب وغيره أكثر من أن يحصى والذي أخبر بفضيلة العلم
هو الذي أخبر بذم العلماء المقصرين في العمل بعلمهم وأن حالهم عند الله أشد من حال الجهال أفتؤمنون ببعض الكتاب و
تكفرون ببعض وأما علم المعرفة بالله تعالى وما يتوقف عليه من العلوم العقلية فمثل العالم بها المهمل للعمل المضيع لأمر
الله تعالى وحدوده في شكله غروره مثل من أراد خدمة ملك فعرف الملك وعرف أخلاقه وأوصافه ولونه وشكله وطوله
وعرضه وعادته ومجلسه ولم يتعرف ما يحبه ويكرهه ويغضب عليه وما يرضى به أو عرف ذلك إلا أنه قصد خدمته وهو ملابس
لجميع ما يغضب به وعاطل من جميع ما يحبه من زي وهيئة وحركة وسكون فورد على الملك وهو يريد التقرب منه والاختصاص

من مثال الحجيج ما يكون هذا الملك عاطلا عن جميع ما يحتاج من توصله اليه بمعرفته له ولنسبه واسمه وبلده وشكله وصورته
وعادته في سياسة غلمانه ومعاملة رعيته بل هذا مثال العالم بالقسمين معا التارك لما يعرفه وهو عين
الغرور فلو ترك هذا العالم جميع ما عرفه واشتغل بادنى معرفته ومعرفة ما يحبه ويكرهه لكان ذلك اقرب الى
نيله المراد من قربه والاختصاص به بل تقصيره في العمل واتباعه للشهوات يدل على انه لم ينكشف له من المعرفة
الا الاسامي دون المعاني اذ لو عرف الله حق معرفته لخشيه واتقاه كما نبه الله عليه بقوله انما يخشى الله من عباده العلماء
ولا يتصور ان يعرف الاسد عاقل ثم لا يتقيه ولا يخافه وقد اوحى الله تعالى الى داود عليه السلام خفني كما تخاف
السبع الضاري نعم من يعرف من الاسد لونه وشكله واسمه قد لا يخافه وكانه ما عرف الاسد في فاتحة الزبور
راس الحكمة خشية الله تعالى **فصل** والعالم في تقصيره في العمل بعد لحذقه بظواهر الشريعة واستعمال [illegible]
الفقهاء من الصلوة والصيام والزكوة وتلاوة القرآن وغيرها من العبادات ضرب اخر فان الاعمال الواجبة عليه فضلا
عن غير الواجبة عليه غير منحصرة فيما ذكره من الخارج عن الابواب التي رتبها الفقهاء ما هو اهم ومعرفته اوجب والمطالبة
به والمناقشة عليه اعظم وهو تطهير النفس عن الرذائل الخلقية من الكبر والرياء والحسد والحقد وغيرها من الرذائل
المهلكات ثم ما هو مقرر في علم يخص به وحراسة اللسان عن الغيبة والنميمة وكلام ذي اللسانين وذكر عيوب
المسلمين في غيرها وكذا القول في ساير الجوارح فان لها احكاما تخصها وذنوبا مفردة في محالها لابد لكل احد
من تعلمها وامتثال حكمها وهي تكليفات لا توجد في كتاب البيوع والاجارات وغيرها من كتب الفقه بل لابد من
الرجوع فيها الى علماء الحقيقة العاملين وكتبهم المدونة في ذلك وما اعظم اغترار العالم بالله تعالى في رضاه
بالعلوم الرسمية وغفلته عن الاصلاح نفسه وارضاء ربه تبارك وتعالى وخروجه من هذا شانه يظهر لك من حيث العلم
ومن حيث العمل اما العمل فقد ذكرنا وجه غروره وبيانه ان مثاله مثال المريض اذا تعلم نسخة الدواء واشتغل بتكراره
وتعليمه لا بل مثاله مثال من به علة البواسير والبرسام وهو مشرف على الهلاك محتاج الى ان يتعلم الدواء واستعماله
فاشتغل بتعلم دواء الحيض والاستحاضة وتكرار ذلك ليلا ونهارا مع علمه بانه رجل لا يحيض ولا يستحاض ولكنه
يقول ربما يقع علة الحيض والاستحاضة لامرأة وتسالني عنه وذلك غاية الغرور وحيث ترك تعلم الدواء النافع لعلته
مع استعماله واشتغل بما ذكرناه كذلك المتفقه المسكين قد تسلط عليه اتباع الشهوات والاخلاد الى الارض والحسد
والرياء والغضب والبغضاء والعجب بالاعمال التي يظنها من الصالحات ولو فتش عن باطنها وجدها من [illegible]
فليلتفت الى قوله صلى الله عليه وآله الرياء الشرك الاصغر والى قوله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر
والى قوله الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب والى قوله صلى الله عليه وآله حب المال والشرف ينبتان النفاق كما
ينبت الماء البقل الى غير ذلك من الاخبار المروية في ابواب هذه المهلكات وكذلك يترك استعمال الدواء لساير المهلكات
الباطنة وربما يختطفه الموت قبل التوبة والتلافي فيلقى الله وهو عليه غضبان فترك ذلك كله واشتغل بعلم النحو والصرف
الكليات والمنطق ومباحث الدلالات وفقه الحيض والاستحاضات والسلم والاجارات والعلاقات والجراحات والدعاوى و
البينات والقصاص والديات ولا يحتاج الى شيء من ذلك في مدة عمره الا نادرا وان احتاج اليه واحتاج اليه غيره فهو من
فروض الكفايات وغفل مع ذلك من العلوم التي هي فرض عين باجماع المسلمين فغاية تلك العلوم اذا قصد بها وجه الله
تعالى العظيم وثوابه الجسيم انها فرض كفاية ومرتبة فرض الكفاية بعد تحصيل فرض العين فلو كان غرض هذا الفقيه العالم

تعلمه



تعلمه وجه الله تعالى لاشتغل في ترتيب العلوم بالاهم فالاهم والانفع فالانفع فهو اما غافل مغرور [illegible]
مخدوع طالب للرياسة والاستعلاء والمال والجاه فيجب عليه التنبه لدواء احد العلتين قبل ان تقوى عليه وتهلكه
وليعلم مع ذلك ايضا ان مجرد تعلم هذه المسائل المدونة ليس هو الفقه عند الله تعالى وانما الفقه عند الله تعالى
ادراك جلال الله وعظمته وهو العلم الذي يورث الخوف والهيبة والخشوع والحمل على التقوى ومعرفة الصفات
المخوفة فيجتنبها والمحمودة فيرتكبها ويستشعر الخوف ويستشير الحزن كما نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم والذي يحصل به الانذار غير هذا العلم
المدون فان مقصود هذا العلم حفظ الاموال بشروط المعاملات وحفظ الابدان بالاموال وبدفع القتل والجراحات
والمال في طريق الله آلة والبدن مركب وانما العلم المهم هو معرفة سلوك الطريق الى الله تعالى وقطع عقبات القلب
التي هي الصفات المذمومة فهي الحجاب بين العبد وبين الله تعالى فاذا مات ملوثا بتلك الصفات كان محجوبا عن الله تعالى
ومن ثم كان العلم موجبا للخشية بل هي منحصرة في العالم كما نبه عليه تعالى بقوله انما يخشى الله من عباده العلماء ثم من
ان يكون فقيها او غير فقيه ومثال هذا الفقيه في الاقتصار على علم الفقه المتعارف مثال من اقتصر في سلوك طريق
الحج على علم خرز الراوية والخف ولا شك انه لو لم يكن لتعطل الحج ولكن المقتصر عليه ليس من الحاج في شيء كذلك هذا
الرجل لو لم يتعلم هذه العلوم لتعطلت معرفة الاحكام الا انها ليست المنجية بنفسها كما حققناه بل هي مقدمة المقصد
واذا كان هذا مثال حال الفقيه العارف العالم بشرع الله ورسوله وائمته ومعالم دين الله فكيف حال من صرف عمره
في معرفة عالم الكون والفساد الذي هو محض الفساد والاشتغال بمعرفة الوجود وهل هو نفس الموجودات او زائد عليها
او مشترك بينها او غير ذلك من المطالب التي لا ثمرة لها بل لم يحصل لهم حقيقة ما طلبوا معرفته فضلا عن غيره وانما
مثالهم في ذلك مثال ملك اتخذ عبيدا وامرهم بدخول داره والاشتغال بخدمته وتكميل نفوسهم فيما يوجب الزلفى
لدى حضرته واجتناب ما يبعد عن جنته فلما ادخلهم داره ليشتغلوا بما امرهم به اخذوا ينظرون الى جدران داره وارضها
وسقفها حتى صرفوا عمرهم في ذلك النظر وماتوا لم يعرفوا ما اراد سيدهم منهم في تلك الدار فكيف يرى حالهم عند سيدهم
المنعم عليهم المسلك جليل احسانه اليهم مع هذا الاهمال العظيم لطاعته بل الانهماك الفظيع في معصيته واعلم ان مثال
هؤلاء اجمع مثال بيت مظلم باطنه وضع السراج على سطحه حتى استنار ظاهره بل مثال بئر حش ظاهرها جص وباطنها
نتن او كقبور الموتى ظاهرها مزينة وباطنها جيفة وكمثال رجل قصد ضيافة الملك الى داره فجصص باب داره وترك
المزابل في صدر داره وذلك غرور واضح جلي بل اقرب مثال اليه رجل زرع زرعا فنبت ونبت معه حشيش يفسده فامر
بتنقية الزرع من الحشيش بقلعه من اصله فاخذ يجز رؤسه ويقطعه فلا يزال يقوى اصله وينبت لان مغارس النقايص
ومنابت الرذائل هي الاخلاق الذميمة في القلب فمن لم يطهر القلب منها لم يتم له الطاعات الظاهرة الا مع الآفات الكثيرة
بل كمريض ظهر به الجرب فقد امر بالطلاء وشرب الدواء اما الطلاء ليزيل ما على ظاهره والدواء ليقلع مادته من باطنه
فقنع بالطلاء وترك الدواء وبقي يتناول ما يزيد في المادة فلا يزال يطلي الظاهر والجرب دائما يتفجر من المادة التي في الباطن
الى ان اهلكه نسال الله تعالى ان يصلح انفسنا ويبصرنا بعيوبنا وينفعنا بما علمنا ولا يجعله حجة علينا فان ذلك بيده
وجوده وهو ارحم الراحمين **فصل** ولكل واحد منهما شرائط متعددة ووظائف متعددة بعد هذين الا انها
باسرها ترجع الى تشابهي اعني استعمال العلم فان العلم مثاله المكارم الاخلاق وحميد الافعال والتنزه عن مساويها

فاذا استعمله

فإذا استعمله على وجهه وصله إلى كل خير يمكن طلبه والعبد عن كل دنية تشينه فمما يلزم كل واحد منهما بعد
تطهير نفسه من الرذائل المذكورة وغيرها توجيه نفسه إلى الله تعالى والاعتماد عليه في أموره وتلقي الفيض الإلهي
من عنده فإن العلم كما تقدم من كلام الصادق عليه السلام ليس بكثرة التعلم وإنما هو نور من الله تعالى يقذفه على من يريد
أن يهديه وأن يتوكل عليه ويفوض أمره إليه ولا يعتمد على الأسباب فيتكل إليها وتكون وبالا عليه ولا على أحد من خلق
الله تعالى بل يلقي مقاليد أمره إلى الله تعالى في أمره ورزقه وغيرهما يظهر عليه من نفحات قدسه ولحظات أنسه
ما يقوم به أوده ويحصل مطلبه ويصلح به أمره وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله أن الله تعالى قد تكفل
لطالب العلم برزقه خاصة عما ضمنه لغيره بمعنى أن غيره يحتاج إلى السعي على الرزق حتى يحصل غالبا وطالب العلم
لا يكلف بذلك بل بالطلب وكفاه مؤنة الرزق إن أحسن النية وأخلص العزيمة وعندي في ذلك من الوقائع الدقائق
ما لو جمعته بلغ ما يعلمه الله من حسن صنع الله تعالى بي وجميل معونته منذ اشتغلت بالعلم وهو مبادئ عشر الثلاثين
وتسعمائة إلى يومي هذا وهو منتصف شهر رمضان سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة وبالجملة فليس الخبر كالعيان وروى شيخنا
المتقدم محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه بإسناده إلى الحسين بن علوان قال كنا في مجلس نطلب فيه العلم وقد
نفدت نفقتي في بعض الأسفار فقال لي بعض أصحابنا من تؤمل لما قد نزل بك فقلت فلانا فقال إذا والله لا تسعف
حاجتك ولا يبلغك أملك ولا تنجح طلبتك قلت وما علمك رحمك الله قال إن أبا عبد الله عليه السلام حدثني أنه قرأ
في بعض كتبه أن الله تبارك وتعالى يقول وعزتي وجلالي ومجدي وارتفاعي على عرشي لأقطعن أمل كل مؤمل
غيري باليأس ولأكسونه ثوب المذلة عند الناس ولأنحينه من قربي ولأبعدنه من وصلي أيؤمل غيري في الشدائد
والشدائد بيدي ويرجو غيري ويقرع بالفكر باب غيري وبيدي مفاتيح الأبواب وهي مغلقة وبابي مفتوح لمن دعاني
فمن ذا الذي أملني لنوائبه فقطعته دونها ومن الذي رجاني لعظيمة فقطعت رجاءه مني جعلت آمال عبادي عندي محفوظة
فلم يرضوا بحفظي وملأت سماواتي ممن لا يمل من تسبيحي وأمرتهم أن لا يغلقوا الأبواب بيني وبين عبادي فلم يثقوا بقولي ألم يعلم
من طرقته نائبة من نوائبي أنه لا يملك كشفها أحد غيري إلا من بعد إذني فما لي أراه لاهيا عني أعطيته بجودي ما لم يسألني
ثم انتزعته عنه فلم يسألني رده وسأل غيري أفتراني أبدأ بالعطية قبل المسألة ثم أسأل فلا أجيب سائلي أبخيل أنا
فيبخلني عبدي أوليس الجود والكرم لي أوليس العفو والرحمة بيدي أوليس أنا محل الآمال
فمن يقطعها دوني أفلا يخشى المؤملون أن يؤملوا غيري فلو أن أهل سماواتي وأهل أرضي أملوا جميعا ثم أعطيت كل
واحد منهم مثل ما أمل الجميع ما انتقص من ملكي مثل عضو ذرة وكيف ينقص ملك أنا قيمه فيا بؤسا للقانطين من
رحمتي ويا بؤسا لمن عصاني ولم يراقبني وروى الشيخ المبرور رحمة الله عليه بسنده عن سعيد بن عبد الله رفعه في
نحوه فقلت يا ابن رسول الله أمله علي فأملاه علي فقلت لا والله ما أسأله حاجة بعد قلت ما أحسب هذا الكلام
الجليل الساطع من مطالع النبوة على أفق الإمامة من الجانب القدسي حاثا على التوكل على الله تعالى وتفويض الأمر
إليه والاعتماد في جميع المهمات عليه فما عليه مزيد من جوامع الكلام في هذا المقام وهذا هو الأمر الثالث من
الآداب **والرابع** حسن الخلق زيادة على غيرهما من الناس والتواضع وتمام الرفق وبذل الوسع في تكميل
النفس وعن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار
وتواضعوا لمن تعلمونه العلم وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم وروى

الحلبي



الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ألا أخبركم بالفقيه حق الفقيه
من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من عذاب الله ولم يرخص لهم في معاصي الله ولم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره
ألا لا خير في علم ليس فيه تفهم ألا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفكر واعلم أن المتلبس بالعلم
منظور إليه ومتأسى بفعله وقوله وهيئته فإذا حسن سمته وصلحت أحواله وتواضعت نفسه وأخلص لله تعالى عمله
انتقلت أوصافه إلى غيره من الرعية وفشا الخير فيهم وانتظمت أحوالهم ومتى لم يكن كذلك كان الناس دونه في المرتبة
التي هو عليها فضلا عن مساواته فكان مع فساد نفسه منشأ لفساد النوع وخلله وناهيك بذلك ذنبا وطردا
عن الحق وبعدا وبالبلية إذا هلك انقطع عمله وبطل وزره بل هو باق ما بقي من يتأسى به واستن بسنته ومن قال
بعض العارفين ونعم ما قال إن عامة الناس أبدا دون المتلبس بالعلم بمرتبة فإذا كان ورعا تقيا صالحا تلبست
العامة بالمباحات وإن اشتغل بالمباح تلبست العامة بالشبهات فإذا دخل في الشبهات تعلق العامي بالحرام فإن
تناول الحرام كفر العامي وكفى شاهدا على صدق هذه العبارة وعدل الوجدان فضلا عن نقل الأعيان **الخامس**
أن يكون عفيف النفس عالي الهمة منقبضا عن الملوك وأهل الدنيا لا يدخل إليهم طمعا ما وجد إلى الفرار منهم سبيلا
صيانة للعلم عما صانه السلف فمن فعل ذلك فقد عرض نفسه وخان أمانته وكثيرا ما يثمر عدم الوصول إلى البغية وإن
وصل إلى بعضها لم يكن حاله كحال المتعفف المنقبض ويشاهده مع النقل الوجدان قال بعض الفضلاء لبعض الأبدال
ما بال كبراء وقتنا وملوكنا لا يقبلون منا ولا يجدون للعلم مقدارا وقد كانوا في سالف الزمان بخلاف ذلك
فقال إن علماء ذلك الزمان كان يأتيهم الملوك والأكابر وأهل الدنيا فيبذلون لهم دنياهم ويلتمسون منهم علمهم
فيبالغون في دفعهم ورد منتهم عنهم فصغرت الدنيا في أعين أهلها وعظم قدر العلم عندهم نظرا منهم إلى أن
العلم لولا جلالته ونفاسته ما آثره هؤلاء الفضلاء على الدنيا ولولا حقارة الدنيا وانحطاطها لما تركوها
عنها ولما أقبل علماؤنا على الملوك وأبناء الدنيا وبذلوا لهم علمهم التماسا لدنياهم عظمت الدنيا في أعينهم
وصغر العلم لديهم لعين ما تقدم وقد سمعت جملة من الأخبار في ذلك سابقا كقول النبي صلى الله عليه وآله الفقهاء
أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك
فاحذروهم على دينكم وغيره من الأحاديث واعلم أن القدر المذموم من ذلك ليس هو مجرد اتباع السلطان كيف
اتفق بل اتباعه ليكون توطئة له ووسيلة إلى ارتفاع الشأن والترفع على الأقران وعظم الجاه والمقدار
وحب الدنيا والرياسة ونحو ذلك أما لو اتبعه ليجعله وصلة إلى إقامة نظام النوع وإعلاء كلمة الدين وترويج
الحق وقمع البدع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك فهو من أفضل الأعمال فضلا عن كونه مرخصا وبهذا
يجمع بين ما ورد من الذم وما ورد أيضا من الترخيص في ذلك بل قد فعله جماعة من الأعيان كعلي بن يقطين وعبد الله
النجاشي وأبي القاسم بن روح أحد أبواب الشريعة ومحمد بن إسماعيل بن بزيع ونوح بن دراج وغيرهم من أصحاب
الأئمة ومن الفقهاء مثل السيدين الأجلين المرتضى والرضي وأبيهما والخواجه نصير الدين الطوسي والعلامة جمال
الدين بن المطهر وغيرهم وقد روى محمد بن إسماعيل بن بزيع وهو الثقة الصدوق عن الرضا عليه السلام قال إن لله
تعالى بأبواب الظالمين من نور الله به البرهان ومكن له في البلاد ليدفع بهم عن أوليائه ويصلح الله به أمور المسلمين
لأنه ملجأ المؤمنين من الضرر وإليه يفزع ذو الحاجة من شيعتنا بهم يؤمن الله روعة المؤمن في دار الظلمة أولئك

هم المؤمنون

هم المؤمنون حقا اولئك امناء الله في ارضه اولئك نور الله تعالى في رعيتهم يوم القيمة ويزهو نورهم لاهل
السموات كما تزهر الكواكب الدرية لاهل الارض اولئك من نورهم نور القيمة تضيء منهم القيمة خلقوا والله
للجنة وخلقت الجنة لهم فهنيئا لهم ما على احدكم ان لو شاء لنال هذا كله قال قلت بماذا جعلني الله فداك قال يكون
معهم فتسرنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمد واعلم ان هذا ثواب كريم لكنه موضع خطر
الوخيم والغرور العظيم فان زهرة الدنيا وحب الرياسة والاستيلاء اذا نبتا في القلب غطيا عليه كثيرا من طرق
الصواب والمقاصد الصحيحة الموجبة للثواب فلا بد من التيقظ في هذا الباب **السادس** ان يحافظ على القيام
بشعائر الاسلام وظواهر الاحكام كاقامة الصلوات في مساجد الجماعات محافظا على شريف الاوقات وافشاء
السلام للخاص والعام مبتديا ومجيبا والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الاذى بسبب ذلك صادعا بالحق
باذلا نفسه لله لا يخاف لومة لائم متاسيا في ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله وغيره من الانبياء متذكرا ما نزل بهم من
المحن عند القيام باوامر الله تعالى ولا يرضى لنفسه بالظاهر والباطنة بالجائز بل ياخذ نفسه باحسنها واكملها
فان العلماء هم القدوة واليهم المرجع وهم حجة الله تعالى على العوام وقد يراقبهم للاخذ منهم من لا ينظرون وتشبه
وقد يقتدي بهم من لا يعلمون به واذا لم ينتفع العالم بعلمه فغيره ابعد عن الانتفاع به ولهذا عظمت زلة العالم لما
يترتب عليها من المفاسد ويتخلق بالمحاسن التي ورد بها الشرع وحث عليها والخصال الحميدة والشيم المرضية من
السخاء والجود وطلاقة الوجه من غير خروج عن الاعتدال وكظم الغيظ وكف الاذى واحتماله والصبر والمروة
والنزاهة عن دني الاكتساب والايثار وترك الاستيثار والانصاف وترك الاستنصاف وشكر التفضل والسعي في قضاء
الحاجات وبذل الجاه والشفاعات والتلطف بالفقراء والتحبب الى الجيران والاقرباء والاحسان الى ما ملكت الايمان
ومجانبة الاكثار من الضحك والمزاح والتزام الخوف والحزن والانكسار والاطراق والصمت بحيث يظهر اثر الخشية على
هيئته وسيرته وحركته وسكونه ونطقه وسكوته لا ينظر اليه ناظر الا وكان نظره مذكرا لله تعالى وصورته
دليلا على علمه وملازمة الاداب الشرعية القولية والفعلية الظاهرة والخفية كتلاوة القرآن متفكرا في معانيه
ممتثلا لاوامره ونواهيه عند وعده ووعيده والوقوف عند حدوده وذكر الله تعالى بالقلب
واللسان وكذلك ما ورد من الدعوات والاذكار في اناء الليل والنهار ونوافل العبادات من الصلاة والصيام
وحج البيت الحرام ولا يقتصر من العبادات على مجرد العلم فيقسو قلبه ويظلم نوره كما تقدم التنبيه عليه وطهارة التنظيف
بازالة الاوساخ وقص الاظفار وازالة الشعور المطلوب زوالها واجتناب الروائح الكريهة وتسريح اللحية مجتهدا في
الاقتداء بالسنة الشريفة والاخلاق الحميدة المنيفة وتطهير نفسه من مساوي الاخلاق وذميم الاوصاف من الحسد
والرياء والعجب واحتقار الناس وان كانوا دونه بدرجات والغل والبغي والغضب لغير الله والغش والبخل والخبث
والبطر والطمع والفخر والخيلاء والتنافس في الدنيا والمباهاة بها والمداهنة والتزين للناس وحب المدح بما لم يفعل
والعمى عن عيوب النفس والاشتغال عنها بعيوب الناس والحمية والعصبية لغير الله والرغبة والرهبة لغيره والغيبة والنميمة
والبهتان والكذب والفحش في القول وهذه الاوصاف تفصيلها وادويتها وترغيبها وترهيبها محررة في مواضع تخصها والغرض
من ذكرها هنا منبها للعالم والمتعلم على اصولها المنبهة لها ادراكا واجتنابا على الجملة وهي وان اشتركت بين الجميع
الا انها بهما اولى فلذلك جعلناها من وظائفهما لان العلم كما قال بعض الاكابر عبادة القلب وعمارته وصلوة

السر وكما



السر وكما لا تصح الصلوة التي هي وظيفة الجوارح الا بعد تطهيرها من الاحداث والاخباث فكذلك لا تصح عبادة الباطن
الا بعد تطهيره من خبائث الاخلاق ونور العلم لا يقذفه الله تعالى في القلب المتنجس بالكدورات النفسية والاخلاق الذميمة
كما قال الصادق عليه السلام ليس العلم بكثرة التعلم وانما هو نور يقذفه الله تعالى في قلب من يريد الله ان يهديه ونحوه
قال ابن مسعود ليس العلم بكثرة الرواية انما العلم نور يقذف في القلب وبهذا يعلم ان العلم ليس هو مجرد استحضار المعلومات
الخاصة وان كانت هي العلم في العرف العامي وانما هو النور المذكور الناشي من ذلك العلم الموجب للبصيرة والخشية لله تعالى
كما تقدم تقريره فهذه جملة الوظائف المشتركة بينهما ذكرناها ترجع الى استعمال العلم الا انا افردناها عنه اهتماما
بشانها وتنبيها على اصول الفضائل **القسم الثاني** في ادابهما في درسهما واشتغالهما وهي امور **الاول**
ان لا يزال كل منهما مجتهدا في الاشتغال قراءة ومطالعة وتعليقا ومباحثة ومذاكرة وفكرا وحفظا واقراء وغيرها
وان يكون ملازمته الاشتغال بالعلم هي مطلوبه ورأس ماله فلا يشتغل بغيره من الامور الدنيوية مع الامكان و
بدونه يقتصر منه على قدر الضرورة وليكن بعضها وظيفته من العلم لا يحب اخلاله ومن هنا قيل اعط العلم كلك يعطك
بعضه وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يقول تذاكر العلم بين عبادي
مما يحيى عليه القلوب الميتة اذا هم انتهوا فيه الى امري وقال الباقر عليه السلام رحم الله عبدا احيى العلم قيل وما
احياؤه قال ان يذاكر به اهل الدين والورع وعنه عليه السلام تذاكر العلم دراسة والدراسة صلوة حسنة الثاني ان لا
يسال احدا تعنتا وتعجيزا بل سؤال متعلم لله او معلم له منبه على الخير قاصدا للارشاد والاسترشاد فهناك يظهر زبدة
التعليم والتعلم وتثمر شجرته فاما اذا قصد مجرد المراء والجدل وحب ظهور الفلج والغلبة فان ذلك يثمر في النفس ملكة رديئة
وسجية خبيثة ومع ذلك يستوجب المقت من الله تعالى ويترتب مع ذلك عدة معاصي كايذاء المخاطب وتجهيله وطعن
فيه وثناء على النفس وتزكية لها وهذه كلها ذنوب مؤكدة وعيوب منهي عنها في محالها من السنة المطهرة وهو مع
ذلك مشوش للعيش فانك لا تماري سفيها الا ويؤذيك ولا حليما الا ويقليك وقد حكى الله سبحانه على لسان نبيه
والائمة عليهم السلام تحريم المراء قال النبي صلى الله عليه وآله ذروا المراء فانه لا تفهم حكمته ولا تؤمن فتنته وقال
صلى الله عليه وآله من ترك المراء وهو محق بني له بيت في اعلى الجنة ومن ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض
الجنة وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اول ما عهد الي ربي ونهاني عنه بعد عبادة
الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال وقال صلى الله عليه وآله ما ضل قوم الا اوتوا الجدل وقال صلى الله عليه وآله
لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يدع المراء وان كان محقا وقال الصادق عليه السلام المراء داء دوي وليس في الانسان
خصلة شر منه وهو خلق ابليس ونسبته فلا يماري في اي حال كان الا من كان جاهلا بنفسه وبغيره محروما من حقائق
الدين وروي ان رجلا قال للحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام اجلس حتى نتناظر في الدين فقال يا هذا انا بصير بديني
مكشوف علي هداي فان كنت جاهلا بدينك فاذهب فاطلبه ما لي وللمماراة وان الشيطان ليوسوس للرجل ويناجيه
ويقول ناظر الناس لئلا يظنوا بك العجز والجهل ثم المراء لا يخلو من اربعة اوجه اما ان تتمارى انت وصاحبك فيما تعلمان
فقد تركتما بذلك النصيحة وطلبتما الفضيحة واضعتما ذلك العلم او تجهلانه فاظهرتما جهلا وخاصمتما جهلا واما
تعلمه انت فظلمت صاحبك بطلب عثرته او يعلمه صاحبك فتركت حرمته ولم تنزله منزلته وهذا كله محال فمن انصف
وقبل الحق وترك المماراة فقد اوثق ايمانه واحسن صحبة دينه وصان عقله هذا كله من كلام الصادق عليه السلام واعلم

ان حقيقة

ان حقيقة المراء الاعتراض على كلام الغير باظهار خلل فيه لفظا او معنى او قصدا لغير غرض ديني امر الله به وترك
المراء تحصيل بترك الانكار والاعتراض بكل كلام يسمعه فان كان حقا وجب التصديق به بالقلب واظهار صدقه حيث
يطلب منه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين فاسكت عنه ما لم يتمحض النهي عن المنكر بشروطه والطعن في كلام
الغير اما في لفظه باظهار خلل فيه من جهة النحو او اللغة او جهة النظم والترتيب بسبب قصور المعرفة او طغيان اللسان
واما في المعنى بان يقول ليس كما تقول وقد اخطأت فيه لكذا وكذا واما في قصده مثل ان يقول هذا الكلام حق ولكن
ليس قصدك منه الحق وما يجري مجراه وعلامة فساد مقصد المتكلم تحقق كراهة ظهور الحق على يد غيره ليتبين فضله
ومعرفته بالمسألة والباعث عليه الترفع باظهار العلم والفضل والتهجم على الغير باظهار نقصه وهما شهوتان رديتان للنفس
اما اظهار الفضل فهو من تزكية النفس وهو من مقتضى ما في العبد من طغيان دعوى العلو والكبرياء وقد نهى الله تعالى
عنه في محكم كتابه فقال سبحانه ولا تزكوا انفسكم واما تنقيص الآخر فهو مقتضى طبع السبعية فانه يقتضي ان يمزق غيره
ويصدمه ويؤذيه وهي مهلكة والمراء والجدال مقويان لهذه الصفات المهلكة ولا ينفك المماراة عن الايذاء وتهييج الغضب
وحمل المعترض على ان يعود فينصر كلامه بما يمكنه من حق او باطل ويقدح في قائله بكل ما يتصور فيثور الشجار بين
المتماريين كما يثور الهراش بين الكلبين يقصد كل منهما ان يعض صاحبه بما هو اعظم نكاية واقوى في افحامه وانكائه
وعلاج ذلك ان يكسر الكبر الباعث له على اظهار فضله والسبعية الباعثة له على تنقيص غيره بالادوية النافعة في
علاج الكبر والغضب من كتابنا المتقدم ذكره في اسرار معالم الدين او غيره من الكتب المؤلفة في ذلك ولا ينبغي ان يخدعك
الشيطان ويقول لك اظهر الحق ولا تداهن فيه فانه ابدا يستجر الحمقى الى الشر في معرض الخير فلا تكن ضحكة للشيطان يسخر بك
فاظهار الحق حسن مع من يقبل منه اذا وقع على وجه الاخلاص وذلك من طريق النصيحة بالتي هي احسن لا بطريق المماراة
وللنصيحة صفة وهيئة ويحتاج فيها الى التلطف والا صارت فضيحة فكان فسادها اعظم من صلاحها ومن خالط
متفقهة هذا الزمان والمتسمين بالعلم غلب على طبعه المراء والجدال وعسر عليه الصمت اذ القى اليه قرناء السوء ان ذلك
هو الفضل فقل منهم من ترك ذلك لاجل الله. الثالث ان لا يستنكف من التعلم والاستفادة ممن هو دونه في منصب او
سن او شهرة او دين او في علم آخر بل يستفيد ممن يمكن الاستفادة منه ولا يمنعه ارتفاع منصبه وشهرته من استفادة
ما لا يعرفه فيخسر صفقته ويقل علمه ويستحق المقت من الله تعالى وقد قال النبي صلى الله عليه وآله الحكمة ضالة
المؤمن فحيث وجدها فهو احق بها من غيره وقال سعيد بن جبير رحمه الله لا يزال الرجل عالما ما تعلم فاذا ترك التعلم
وظن انه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو اجهل ما يكون وانشد بعضهم في ذلك شعرا وليس العمى طول السؤال وانما
تمام العمى طول السكوت على الجهل ومن هذا الباب ان يترك السؤال استحياء نفعهم ومن هنا قيل من استحيى من المسألة
لم يستحي الجهل منه وقيل ايضا من رق وجهه رق علمه وقيل ايضا لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر وروى زرارة
ومحمد بن مسلم وبريد العجلي قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام انما يهلك الناس لانهم لا يسألون وعنه عليه السلام
ان هذا العلم عليه قفل ومفتاحه المسألة. الرابع وهو من اهمها الانقياد للحق بالرجوع عند الهفوة
ولو ظهر على يد من هو اصغر منه فانه مع وجوبه من بركة العلم والاصرار على تركه كبر مذموم عند الله تعالى
موجب للطرد والبعد قال النبي صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال بعض اصحابه
هلكنا يا رسول الله ان احدنا يحب ان يكون نعله حسنا وثوبه حسنا فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس هذا هو

الكبر



الكبر انما الكبر بطر الحق وغمص الناس والمراد بطر الحق رده على قائله وعدم الاعتراف به بعد ظهوره وذلك اعم
من ظهوره على يد الصغير والكبير والجليل والحقير وكفى بهذا زجرا وردعا. الخامس ان يتامل بعين ما يريد ان
يورده او يسأل عنه قبل ابرازه والتفوه به ليأمن من تطرق خطأ او زلة او وهم او انعكاس فهم فيصير له ذلك ملكة
صالحة ويحصل بعد ذلك اذ الغالب ان الاسراع في السؤال والجواب يكثر سقطه ويعظم نقصه ويظهر خطاؤه ويعرف بذلك
سيما اذا كان هناك من قرنائه السوء من يخشى ان يصير ذلك عليه حجة ويجعله له عند نظرائه وحسدته وسمعة
السادس ان لا يحضر مجلس الدرس الا متطهرا من الحدث والخبث متنظفا متطيبا في بدنه وثوبه لابسا احسن
ثيابه قاصدا بذلك تعظيم العلم وترويح الحاضرين من الطلبة والملائكة سيما ان كان في مسجد جميع ما ورد من
الترغيب في ذلك لمطلق الناس فهو في حق العالم والمتعلم آكد. النوع الثاني آداب يختص بها المعلم
اعلم ان التعليم هو الاصل الذي به قوام الدين وبه يؤمن انمحاق العلم فهو من اهم العبادات وآكد فروض الكفايات
قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقال الله تعالى ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
ومن مشاهير الاخبار قوله عليه السلام ليبلغ الشاهد منكم الغائب والاخبار بمعناها كثيرة وقد تقدم جملة منها
وآدابه تنقسم ثلاثة اقسام آدابه في نفسه وآدابه مع طلبته وآدابه في مجلس درسه. القسم الاول آدابه في نفسه
مضافا الى ما تقدم وهي امور. الاول ان لا ينتصب للتدريس حتى تكمل اهليته ويظهر استحقاقه لذلك على صفحات
وجهه ونفحات لسانه وتشهد له به صلحاء مشايخه ففي الخبر المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وقال بعض
الفضلاء من تصدر قبل اوانه فقد تصدى لهوانه وقال آخر من طلب الرياسة في غير حينه لم يزل في ذل ما بقي وانشد
بعضهم في ذلك لا تطمحن الى المراتب قبل ان تتكامل الادوات والاسباب ان الثمار تمر قبل بلوغها طعما وهن اذا
بلغن عذاب. الثاني ان لا يذل العلم فيبذله لغير اهله ولا يذهب به الى مكان ينتسب الى من يتعلمه منه وان كان المتعلم
كبير القدر بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف واخبارهم في ذلك كثيرة مشهورة مع الخلفاء وغيرهم قال الزهري
هوان العلم ان يحمله العالم الى بيت المتعلم اللهم الا ان تدعو اليه ضرورة او تقتضيه مصلحة دينية راجحة على مفسدة
ابتذاله ويحسن فيه نية صالحة فلا بأس وما احسن ما انشده القاضي ابو الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني لنفسه
يقولون لي فيك انقباض وانما رأوا رجلا عن موقف الذل احجما ارى الناس من داناهم هان عندهم ومن
اكرمته عزة النفس اكرما وما كل برق لاح لي يستفزني ولا كل من لاقيت ارضاه منعما واني اذا ما فاتني
الامر لم ابت اقلب كفي اثره متندما ولم اقض حق العلم ان كان كلما بدا طمع صيرته لي سلما اذا قيل
هذا منهل قلت قد ارى ولكن نفس الحر تحتمل الظما ولم ابتذل في خدمة العلم مهجتي لاخدم من لاقيت لكن
لاخدما أأشقى به غرسا واجنيه ذلة اذا فاتباع الجهل قد كان احزما ولو ان اهل العلم صانوه صانهم
ولو عظموه في النفوس لعظما ولكن اذلوه فهان ودنسوا محياه بالاطماع حتى تجهما. الثالث
ان يكون عاملا بعلمه زيادة على ما تقدم في الامر المشترك قال الله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
وعن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء قال من صدق فعله قوله ومن لم يصدق فعله قوله فليس بعالم
وعنه عليه السلام العلم مقرون الى العمل فمن علم عمل ومن عمل علم والعلم يهتف بالعمل فان اجابه والا ارتحل عنه

عليه السلام

عليه السلام ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل المطر عن الصفا وقال علي عليه السلام قصم ظهري
رجلان عالم متهتك وجاهل متنسك فالجاهل يغش الناس بتنسكه والعالم يغرهم بتهتكه وقد انشد ذلك بعضهم فقال
فساد كبير عالم متهتك واكبر منه جاهل متنسك هما فتنة للعالمين عظيمة لمن بهما في دينه يتمسك **الرابع**
زيادة حسن الخلق منه والتواضع على الامر المشترك وتمام الرفق وبذل الوسع في تكميل النفس فان العالم الصالح في هذا
الزمان بمنزلة نبي من الانبياء كما قال النبي صلى الله عليه وآله علماء امتي كانبياء بني اسرائيل بل هم في هذا الزمان اعظم
لان انبياء بني اسرائيل كان يجتمع منهم في العصر الواحد الوف والآن لا يوجد من العلماء الا الواحد بعد الواحد ومتى
كان كذلك فليعلم انه قد علق في عنقه امانة عظيمة وحمل اعباء من الدين ثقيلة فليجتهد في الدين جهده وليبذل
في التعليم جهده عسى ان يكون من الفائزين وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول ان للعالم ثلث علامات العلم والحلم والصمت وللمتكلف ثلث علامات ينازع من فوقه بالمعصية ويظلم من دونه
بالغلبة ويظاهر الظلمة وعن محمد بن سنان رفعه قال قال عيسى بن مريم عليهما السلام يا معشر الحواريين لي اليكم حاجة
اقضوها لي قالوا قضيت حاجتك يا روح الله فقام فغسل اقدامهم فقالوا كنا نحن احق بهذا يا روح الله فقال
ان احق الناس بالخدمة العالم انما تواضعت هكذا لكيما تتواضعوا بعدي في الناس كتواضعي لكم ثم قال عيسى عليه
السلام بالتواضع تعمر الحكمة لا بالتكبر وكذلك في السهل ينبت الزرع لا في الجبل **الخامس** ان لا يمتنع من تعليم
احد لكونه غير صحيح النية فربما عسر على كثير من المبتدئين بالاشتغال تصحيح النية لضعف نفوسهم وانحطاطها عن
ادراك السعادة الآجلة وقلة انسهم بموجبات تصحيحها فالامتناع من تعليمهم يؤدي الى تفويت كثير من العلم مع انه
يرجى ببركة العلم تصحيحها اذا انس بالعلم وقد قال بعضهم طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله معناه صارت
عاقبته ان صار لله وعن ابي الحسن قال لقد طلب العلم اقوام ما ارادوا به الله ولا ما عنده فما زال بهم العلم حتى ارادوا
به الله وما عنده لكن يجب على المعلم اذا اشعر من المتعلم فساد النية ان يستدرجه بالموعظة الحسنة وينبهه على
خطر العلم الذي لا يراد به وجه الله ويتلو عليه من الاخبار الواردة في ذلك حالا فحالا حتى يعود الى القصد الصحيح فان
لم ينجع ذلك وييئس منه قيل يتركه ويمنعه من التعلم فان العلم لا يزيده الا شرا ولذلك اشار علي عليه السلام لا
تعلقوا الجواهر في اعناق الخنازير وعن الصادق عليه السلام قال قام عيسى بن مريم عليهما السلام خطيبا في بني اسرائيل
فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا الجهال بالحكمة فتظلموها ولقد احسن القائل ومن منح الجهال علما اضاعه ومن
منع المستوجبين فقد ظلم وفصل آخر فقال لو كان فساد نيته من جهة الكبر والمراء ونحوهما فالامر كذلك ولو
كان من جهة حب الرئاسة الدنيوية فينبغي مع الياس من اصلاحه ان لا يمنعه لعدم تاديه للفساد وعدمه ولانها
لا يكاد يخلص من هذه الرذيلة احد في البداية فاذا وصل الى اصل العلم عرف ان العلم انما يطلب للسعادة الابدية
بالذات والرئاسة لازمة له قصد او لم يقصد **السادس** بذل العلم عند وجود المستحق وعدم البخل به فان الله
سبحانه اخذ على العلماء من العهود والمواثيق ما اخذه على الانبياء ليبيننه للناس ولا يكتمونه وعن ابي عبد الله عليه السلام
قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الله لم ياخذ على الجهال عهدا بطلب العلم حتى اخذ على العلماء عهدا ببذل العلم
للجهال لان العلم كان قبل الجهل وعن ابي عبد الله عليه السلام في هذه الآية ولا تصعر خدك للناس قال ليكن الناس
عندك في العلم سواء وعن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال زكاة العلم ان تعلمه عباد الله **السابع**





ان يحترز من مخالفة افعاله لاقواله وان كان على الوجه الشرعي مثل ان يحرم شيئا ويفعله او يوجب شيئا ويتركه
او يندب الى فعل شيء ولا يفعله وان كان فعله لذلك مطابقا للشرع بحسب حاله فان الاحكام الشرعية تختلف باختلاف
الاشخاص كالامر بتشييع الجنائز وملاقاة احكامهم والامر بالصيام وقضاء حوائج المؤمنين وافعال البر وزيارة قبور
الانبياء والائمة ولم يفعل ذلك لاشتغاله بما هو اهم منه بحيث يكون في اشتغاله بما يامر به ما هو دونه في الحال
افضل او متعين ونحو ذلك فالواجب عليه مع خوف التباس الامر ان يبين الوجه الموجب للمخالفة دفعا للوسواس
الشيطاني من قلب السامع كما اتفق للنبي صلى الله عليه وآله حين رآه بعض اصحابه ليلا يمشي مع بعض نسائه
الى منزلها فخاف ان يتوهم انها ليست من نسائه فقال له ان هذه زوجتي فلانة ونبهه على العلة الموجبة عليه من
تلبيس ابليس عليه وان كان الواجب على السامع من اول الامر ترك الاعتراض عند اشتباه الحال بل عند احتمال السوء
الى ان يتحقق الفساد كما سياتي ان شاء الله تعالى في آداب المتعلم وبالجملة فمثل العالم والمتعلم في انتقاشه باخلاقه وافعاله
مثل الفص والشمع فانه لا ينتقش في الشمع الا ما هو مكتوب منقوش في الفص وقد شاهدنا هذا عيانا في جماعات
من طلبة العلم مع مشايخهم على اختلاف افعالهم واخلاقهم واقوالهم ولا ينبئك مثل خبير **الثامن** اظهار
الحق بحسب الطاقة من غير مجاملة لاحد من خلق الله تعالى فاذا رأى من احد ميلا عن الحق او تقصيرا في الطاعة وعظه
باللطف ثم بالعنف فان لم يفد هجره فان لم ينجع توصل الى نهيه ورده الى الحق من باب الامر بالمعروف وهذا حكم يختص
بالعالم زيادة في التكليف عن غيره وان شاركه غيره من المكلفين في اصل الوجوب لان العالم بمنزلة الرئيس الذي
اليه الامر والنهي ولقوله اثر في القلوب فعليه في ذلك زيادة تكليف ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله اذا ظهرت البدع
في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله ومما جاءت الغفلة في الغالب استيلاء الجهالة والتقصير عن
معرفة الفرائض الدينية والقيام بالوظائف الشرعية والسنن الحنيفية واداء الصلوات على وجهها الا من عصمه الله فيتعين على العلماء
عن اظهار الحق على وجهه وارتكاب التعب في اصلاح الخلق وردهم الى سلوك سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة بل
لا يكتفي علماء السوء بالتقصير عن ذلك حتى يمالؤهم على الباطل ويوانسوهم فترى بعضهم للجاهل والعالم الفاسد وقد
وقار العالم ومنهج العلماء ولقد قال بعض العلماء ونعم ما قال ان كل قاعد في بيته اينما كان فليس خاليا عن المنكر
من حيث التقاعد عن ارشاد الناس وتعليمهم معالم الدين وحملهم على المعروف سيما العلماء فان اكثر الناس جاهلون
بالشرع في الواجبات العينية كالصلوة وشرايطها سيما في القرى والبوادي فيجب كفاية ان يكون في كل بلد وقرية
واحد يعلم الناس دينهم بل لا بد ان يتصدى للارشاد والتعليم باللطف متوصلا اليه بالرفق وكل ما يكون وسيلة الى
قبولهم واهمه قطع طمعه عنهم وعن اموالهم فان من علموا منه الرغبة في شيء من ذلك زهدوا فيه وفي علمه واضمحل امرهم بسبب
ذلك واما اذا قصد وجه الله تعالى وامتثال امره وقع ذلك في قلوب الخاصة والعامة وانقادوا لامره واستقاموا
على نهج السداد وهذا كله اذا لم يكن عليه خطر ولا على احد من المسلمين ضرر في ذلك والا فالله احق بالعذر وعن عبد الله
بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وعنده رجل من اهل البصرة يقال له عثمان الاعمى وهو يقول ان الحسن البصري
يزعم ان الذين يكتمون العلم يؤذي ريح بطونهم اهل النار فقال ابو جعفر عليه السلام فهلك اذا مؤمن آل فرعون ما زال
العلم مكتوما منذ بعث الله نوحا فليذهب الحسن يمينا وشمالا فوالله ما يوجد العلم الا هاهنا **القسم الثاني**
في آداب المعلم مع طلبته وهي امور **الاول** ان يؤدبهم على التدريج بالآداب السنية والشيم المرضية ورياضة النفس

عليه السلام ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلّت موعظته عن القلوب كما يزلّ المطر عن الصفا وقال علي عليه السلام قصم ظهري
رجلان عالم متهتّك وجاهل متنسّك فالجاهل يغشّ الناس بتنسّكه والعالم يغرّهم بتهتّكه وقد انشد ذلك بعضهم فقال
فساد كبير عالم متهتّك واكبر منه جاهل متنسّك هما فتنة للعالمين عظيمة لمن بهما في دينه يتمسّك **الرابع**
زيادة حسن الخلق منه والتواضع على الامر المشترك وتمام الرفق وبذل الوسع في تكميل النفس فان العالم الصالح في هذا
الزمان بمنزلة نبيّ من الانبياء كما قال النبي صلى الله عليه وآله علماء امتي كانبياء بني اسرائيل بل هم في هذا الزمان اعظم
لان انبياء بني اسرائيل كان يجتمع منهم في العصر الواحد الوف والآن لا يوجد من العلماء الا الواحد بعد الواحد ومتى
كان كذلك فليعلم انه قد علق في عنقه امانة عظيمة وحمل اعباء من الدين ثقيلة فليجتهد في الدين جهده وليبذل
في التعليم جهده عسى ان يكون من الفائزين وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول ان للعالم ثلث علامات العلم والحلم والصمت وللمتكلف ثلث علامات ينازع من فوقه بالمعصية ويظلم من دونه
بالغلبة ويظاهر الظلمة وعن محمد بن سنان رفعه قال قال عيسى بن مريم عليهما السلام يا معشر الحواريين لي اليكم حاجة
اقضوها لي قالوا قضيت حاجتك يا روح الله فقام فغسل اقدامهم فقالوا كنا نحن احق بهذا يا روح الله فقال
ان احق الناس بالخدمة العالم انما تواضعت هكذا لكيما تتواضعوا بعدي في الناس كتواضعي لكم ثم قال عيسى عليه
السلام بالتواضع تعمر الحكمة لا بالتكبر وكذلك في السهل ينبت الزرع لا في الجبل **الخامس** ان لا يمتنع من تعليم
احد لكونه غير صحيح النية فانه ما عسر على كثير من المبتدئين بالاشتغال تصحيح النية لضعف نفوسهم وانحطاطها عن
ادراك السعادة الآجلة وقلة انسهم بموجبات تصحيحها فالامتناع من تعليمه يؤدي الى تفويت كثير من العلم مع انه
يرجى ببركة العلم تصحيحها اذا انس بالعلم وقد قال بعضهم طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله معناه صار
عاقبته ان صار لله وعن ابي الحسن قال لقد طلب العلم اقوام ما ارادوا به الله ولا ما عنده فما زال بهم العلم حتى ارادوا
به الله وما عنده لكن يجب على المعلم اذا استشعر من المتعلم فساد النية ان يستدرجه بالموعظة الحسنة وينبهه على
خطر العلم الذي لا يراد به وجه الله ويتلو عليه من الاخبار الواردة في ذلك حالا فحالا حتى يعود الى القصد الصحيح فان
لم ينجع ذلك ويئس منه قيل يتركه ويمنعه من التعلم فان العلم لا يزيده الا شرا والى ذلك اشار علي عليه السلام لا
تعلقوا الجواهر في اعناق الخنازير وعن الصادق عليه السلام قال قام عيسى بن مريم عليهما السلام خطيبا في بني اسرائيل
فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا الجهال بالحكمة فتظلموها ولقد احسن القائل ومن منح الجهال علما اضاعه ومن
منع المستوجبين فقد ظلم وفصل آخرون فقالوا ان كان فساد نيته من جهة الكبر والمراء ونحوهما فالامر كذلك وان
كان من جهة حب الرياسة الدنيوية فينبغي مع اليأس من اصلاحه ان لا يمنعه لعدم تأدّيه الى المفسدة وعدمها لانها
لا يكاد يخلص من هذه الرذيلة احد في البداية فاذا وصل الى اصل العلم عرف ان العلم انما يطلب للسعادة الابدية
بالذات والرياسة لازمة له قصد ام لم يقصد **السادس** بذل العلم عند وجود المستحق وعدم البخل به فان الله
سبحانه اخذ على العلماء من العهود والمواثيق ما اخذه على الانبياء ليبيننّه للناس ولا يكتمونه وعن ابي عبد الله عليه السلام
قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الله لم يأخذ على الجهال عهدا بطلب العلم حتى اخذ على العلماء عهدا ببذل العلم
للجهال لان العلم كان قبل الجهل وعن ابي عبد الله عليه السلام في هذه الآية ولا تصعّر خدك للناس قال ليكن الناس
عندك في العلم سواء وعن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال زكوة العلم ان تعلمه عباد الله **السابع**





ان يحترز من مخالفة افعاله لاقواله وان كان على الوجه الشرعي مثل ان يحرّم شيئا ويفعله او يوجب شيئا ويتركه
او يندب الى فعل شيء ولا يفعله وان كان فعله لذلك مطابقا للشرع بحسب حاله فان الاحكام الشرعية تختلف باختلاف
الاشخاص كالاوامر بتشييع الجنائز وعتاق احكامهم والامر بالصيام وقضاء حوائج المؤمنين وافعال البر وزيارة قبور
الانبياء والائمة ولم يفعل ذلك لاشتغاله بما هو اهم منه بحيث يكون اشتغاله بما يأمر به ما هو فيه ذلك الحال
افضل او متعين وح فالواجب عليه مع خوف التباس الامر ان يبين الوجه الموجب للمخالفة دفعا للوسواس
الشيطاني من قلب السامع كما اتفق للنبي صلى الله عليه وآله حين رآه بعض اصحابه ليلا يمشي مع بعض نسائه
الى منزلها فخاف ان يتوهم انها ليست من نسائه فقال له ان هذه زوجتي فلانة ونبهه على العلة لحوم عليه من
تلبيس ابليس عليه وان كان الواجب على السامع من اول الامر ترك الاعتراض عند اشتباه الحال بل عند احتمال المسوغ
الى ان يتحقق الفساد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في آداب المتعلم وبالجملة فمثل العالم والمتعلم في انتقاشه باخلاقه واعماله
مثل النقش والشمع فانه لا ينتقش في الشمع الا ما هو مكتوب ومنقوش في النقش وقد شاهدنا هذا عيانا في جماعات
من طلبة العلم مع مشايخهم على اختلاف اعمالهم واخلاقهم واقوالهم ولا ينبئك مثل خبير **الثامن** اظهار
الحق بحسب الطاقة من غير مجاملة لاحد من خلق الله تعالى فاذا رأى من احد ميلا عن الحق او تقصيرا في الطاعة وعظه
باللطف ثم بالعنف فان لم يقبل هجره فان لم ينجع توصل الى حسمه ورده الى الحق بمراتب الامر بالمعروف وهذا حكم يختص
بالعالم وزيادة في التكليف عن غيره وان شاركه غيره من المكلفين في اصل الوجوب لان العالم بمنزلة الرئيس الذي
اليه الامر والنهي ولقوله اثر في القلوب فعليه ح ذلك زيادة تكليف ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله اذا ظهرت البدع
في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وما جاءت الغفلة في الغالب واستيلاء الجهالة والتقصير عن
معرفة الفرائض الدينية والقيام بالوظائف الشرعية والسنن الحنيفية واداء الصلوات على وجهها الا من تقصير العلماء
عن اظهار الحق على وجهه واتعاب النفس في اصلاح الخلق وردهم الى سلوك سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة بل
لا يكتفي علماء السوء بالتقصير عن ذلك حتى يمالؤهم على الباطل ويؤانسوهم فتقوى عزيمة الجاهل والجاهل الفاسد ويفسد
اعتقاد العالم ويذهب بهج العلم ولقد قال بعض العلماء ونعم ما قال ان كل قاعد في بيته اينما كان فليس خاليا عن المنكر
من حيث التقاعد عن ارشاد الناس وتعليمهم معالم الدين وحملهم على المعروف سيما العلماء فان اكثر الناس جاهلون
بالشرع في الواجبات العينية كالصلوة وشرايطها سيما في القرى والبوادي فيجب كفاية ان يكون في كل بلد وقرية
واحد يعلم الناس دينهم بل لا يقتصر على الارشاد والتعليم باللطف متوصلا اليه بالرفق وكلما يكون وسيلة الى
قبولهم واهمه قطع طمعه عنهم وعن اموالهم فان من علموا منه الرغبة في شيء من ذلك زهدوا فيه وفي علمه واضمحل امرهم بسبب
ذلك واما اذا قصد وجه الله تعالى وامتثال امره وقع ذلك في قلوب الخاصة والعامة وانقادوا لامره واستقاموا
على نهج السداد وهذا كله اذا لم يكن عليه خطر ولا على احد من المسلمين ضرر في ذلك والا فالله احق بالعذر وعن عبد الله
بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وعنده رجل من اهل البصرة يقال له عثمان الاعمى وهو يقول ان الحسن البصري
يزعم ان الذين يكتمون العلم يؤذي ريح بطونهم اهل النار فقال ابو جعفر عليه السلام فهلك اذا مؤمن آل فرعون ما زال
العلم مكتوما منذ بعث الله نوحا فليذهب الحسن يمينا وشمالا فوالله ما يوجد العلم الا ههنا **القسم الثاني**
في آداب المعلم مع طلبته وهي امور **الاول** ان يؤدبهم على التدريج بالآداب السنية والشيم المرضية ورياضة النفس

بالآداب الدينية والدقائق الخفية وتعويدهم الصيانة في جميع أمورهم الكامنة والجلية سيما إذا آنس منهم رشداً و
أول ذلك أن يحرض الطالب على الإخلاص لله تعالى في علمه وسعيه ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات وأن يكون دائماً
على ذلك حتى الممات ويعرّفه أن بذلك ينفتح عليه أبواب المعارف وينشرح صدره وينفجر من قلبه ينابيع الحكمة واللطائف
ويبارك له في حاله وعلمه ويوفق للإصابة في قوله وفعله وحكمه ويتلو عليه الآثار الواردة في ذلك ويضرب له
الأمثال الدالة على ما هنالك ويزهده في الدنيا ويصرفه عن التعلق بها والركون إليها والاغترار بزخرفها ويذكره أنها
فانية وأن الآخرة باقية والتأهب للباقي والإعراض عن الفاني هو طريق الحازمين ودأب عباد الله الصالحين وإنها
إنما جعلت طريقة ومزرعة لاقتناء الكمال ووقتاً للعلم والعمل فيها يحوز ثمرته في دار الأمثال بصالح الأعمال **الثاني**
أن يرغبهم في العلم ويذكرهم بفضائله وفضائل العلماء وأنهم ورثة الأنبياء صلى الله عليهم ولهم على منابر من نور يغبطهم
الأنبياء والشهداء ونحو ذلك مما ورد في فضائل العلم والعلماء من الآيات والأخبار والآثار والأشعار والأمثال فهي الأدلة
الخطابية والأمارات الشعرية لها أثر عظيم للنفوس الإنسانية ويرغبهم مع ذلك بالتدريج على ما يعين عليه من الاقتصار
على الميسور وقدر الكفاية من الدنيا والقناعة بذلك عما يشغل القلب من التعلق بها وتفريق الهم بسببها **الثالث**
أن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر فإن ذلك من تمام الإيمان ومقتضى المواساة فقد صح في الأخبار أنه
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ولا شك أن المتعلم أفضل الإخوان بل الأولاد كما سيأتي فإن العلم أب روحاني
روحاً وهو أجل من الجسماني وعن ابن عباس أكرم الناس علي جليسي الذي يتخطى الناس حتى يجلس إلي لو استطعت
أن لا يقع الذباب عليه لفعلت وفي رواية إن الذباب ليقع عليه فيؤذيني وعن محمد بن مسلم قال دخل رجل من أهل
الجبل على أبي جعفر عليه السلام فقال له عند الوداع أوصني فقال عليك بتقوى الله وبر أخاك المؤمن وأحب له
كما تحب لنفسك واكره له ما تكره لنفسك وإن سألك فأعطه وإن كف عنك فاعرض عليه لا تمله خيراً فإنه لا يمله لك كن
له عضداً وإنه لك عضد وإن وجد عليك فلا تفارقه حتى تسل سخيمته وإن غاب فاحفظه في غيبته وإن شهد
فاكنفه واعضده وزره وأكرمه والطفه فإنه منك وأنت منه وكل خير يؤثر في حقوق الإيمان يأتي هنا مع زيادة **الرابع**
أن يزجره عن سوء الأخلاق وارتكاب المحرمات والمكروهات وما يؤدي إلى فساد حال أو ترك اشتغال أو إساءة
أدب أو كثرة كلام لغير فائدة أو معاشرة من لا يليق به عشرته أو نحو ذلك بطريق التعريض ما أمكن لا بطريق التصريح
مع التعنيف والعنف وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ فإن التصريح يهتك حجاب الهيبة ويورث الجرأة على الهجوم بالخلاف
ويهيج الحرص على الإصرار وقد ورد لو منع الناس عن فت البعر لفتوه وقالوا ما نهينا عنه إلا وفيه شيء وفي هذا
المعنى أنشد بعضهم: النفس تهوى من يجود ويعتدي والنفس مائلة إلى الممنوع وانظر إرشاد رسول الله صلى الله عليه وآله
وتلطفه مع الأعرابي الذي بال في المسجد ومع معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة فإن انزجر لذلك فإن عاد كرر الإشارة
فيها ونصحه والإشارة سراً فإن لم ينته فلا جهراً ويغلظ القول عليه إن اقتضاه الحال لينزجر هو وغيره ويتأدب
به كل سامع فإن لم ينته فلا بأس حينئذ بطرده والإعراض عنه إلى أن يرجع سيما إذا خاف على بعض رفقته من الطلبة
موافقته وكذلك يتعهد ما يعامل به بعض الطلبة بعضاً من إفشاء السلام وحسن التخاطب في الكلام والتحابب والتعاون
على البر والتقوى وعلى ما هم بصدده وبالجملة فكما يعلمهم مصالح دينهم لمعاملة الله تعالى يعلمهم مصالح دنياهم
لمعاملة الناس فيكمل لهم فضيلة الحالين **الخامس** أن لا يتعاظم على المتعلمين بل يلين لهم ويتواضع قال الله تعالى





واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين وقال صلى الله عليه وآله إن الله أوحى إلي أن تواضعوا وقال صلى الله
عليه وآله ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله وهذا في التواضع
لمطلق الناس فكيف بهؤلاء الذين هم معه كالأولاد مع ما هم عليه من ملازمتهم له واعتمادهم عليه في طلب العلم النافع
ومع ما هم عليه من حق الصحبة وحرمة التردد وشرف المحبة وصدق التودد وفي الخبر عنه صلى الله عليه وآله علموا ولا
تعنفوا فإن المعلم خير من المعنف وعنه صلى الله عليه وآله لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه وقد تقدم خبر عيسى عليه السلام
مع الحواريين وغسله أقدامهم وغيره من الأخبار فعلى المعلم تحسين خلقه مع المتعلمين زيادة على غيرهم والتلطف بهم إذا
لقيهم والبشاشة وطلاقة الوجه وإظهار البشر وحسن المودة وإعلام المحبة وإظهار الشفقة والإحسان إليهم بعلمه
وجاهه حسب ما يمكن وينبغي أن يخاطب كلاً منهم سيما الفاضل المتميز بكنيته ونحوها من أحب الأسماء إليه وبما
فيه تعظيم له وتوقير فلقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكني أصحابه إكراماً لهم فإن ذلك ونحوه أشرح لصدورهم
وأبسط لسؤالهم وأجلب لمحبتهم ويزيد في ذلك لمن يرجو فلاحه ويظهر صلاحه وليمتثل وصية رسول الله صلى
الله عليه وآله في قوله إن الناس لكم تبع وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين فإذا أتوكم
فاستوصوا بهم خيراً وبالجملة فالعالم بالنسبة إلى المتعلم كالطبيب للمريض فكلما يرجو به شفاءه فليفعله فإن تداوي
الجهالة النفسانية أقوى من الأدواء البدنية وقد يتفق كون خلاف ما ذكرناه هو الصلاح والدواء كما يختلف
ذلك باختلاف الأمزجة والطباع **السادس** وهو من جنس السابق إذا غاب أحد منهم أو من ملازمي الحلقة
زائداً على العادة سأل عنه وعن أحواله وعن موجب انقطاعه فإن لم يخبر عنه بشيء أرسل إليه أو قصد منزله بنفسه
وهو أفضل كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله مع أصحابه فإن كان مريضاً عاده وإن كان في غم خفض عنه وإن كان مسافراً
تفقد أهله ومن يتعلق به وسأل عنهم وتعرض لحوائجهم ووصلهم بما أمكن وإن لم يحتاجوا إليه في شيء تودد
ودعا له **السابع** أن يستعلم أسماء طلبته وحاضري مجلسه وأنسابهم وكناهم ومواطنهم وأحوالهم ويكثر الدعاء
لهم وفي الحديث المسلسل الأمر بالسؤال عن الاسم والكنية والبلد وابن ترك غيبته في ذلك **الثامن** أن يكون سمحاً
ببذل ما حصله من العلم سهلاً بإلقائه إلى مبتغيه متلطفاً في إفادة طالبيه مع رفق ونصيحة وإرشاد إلى المهمات
وتحريض على حفظ ما يبذله لهم من الفوائد النفيسات ولا يدخر عنهم من أنواع العلم شيئاً يحتاجون إليه أو يسألون
إذا كان الطالب أهلاً لذلك ولا يلقي إليهم ما لم يتأهلوا له من المعارف لأن ذلك مما يفرق الهم ويفسد الحال فإن
سأله الطالب شيئاً من ذلك نبهه على أن ذلك يضره وأنه لم يمنعه منه شحاً بل شفقة ولطفاً ثم يرغبه بعد ذلك
في الاجتهاد والتحصيل ليتأهل لذلك ولغيره وقد روي في تفسير الرباني أنه الذي يربي الناس بصغار العلم قبل
كباره **التاسع** صد المتعلم أن يشتغل بغير الواجب قبله وبفرض الكفاية قبل فرض العين ومن فرض العين
إصلاح قلبه وتطهير باطنه بالتقوى ويقدم على ذلك مؤاخذته هو نفسه بذلك ليقتدي المتعلم أولاً بأعماله ثم
يستفيد ثانياً من أقواله وكذلك عرضه من علم الأدب قبل السنة **العاشر** أن يكون حريصاً على تعليمهم باذلاً
وسعه في تفهيمهم وتقريب الفائدة إلى أفهامهم وأذهانهم مهتماً بذلك مؤثراً له على حوائجه ومصالحه ما لم تكن
ضرورة إلى ما هو أرجح منه ولا يدخر من نصحهم شيئاً ويفهم كل واحد منهم بحسب فهمه وحفظه فلا يعطيه ما لا
يحتمله ذهنه ولا يبسط الكلام بسطاً لا يضبطه حفظه ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة ويخاطب كل واحد منهم على

على قدر درجته وبحسب فهمه فيلقي للمتميز الحاذق الذي يفهم المسألة فهماً محققاً بالاشارة ويوضح لغيره لا سيما متوقف
الذهن ويكررها لمن لا يفهمها الا بتكرارها ويبدأ بتصوير المسألة ثم يوضحها بالامثلة ان احتيج اليه ويذكر ادلة
والمآخذ لمحتملها ويبين الدليل المعتمد ليعتمد والضعيف لئلا يغتر به فيقول استدلوا بكذا وهو ضعيف لكذا
في ذلك ويجب مراعاة مع من ضعف قوله من العلماء بان يقصد بمجرد بيان الحق حيث يتوقف على ذلك لا ان يقصد نفسه
على غيره ولا هضم غيره ويبين اسرار حكم المسألة وعللها او توجيه الاقوال والاوجه الضعيفة والجواب عنها وما
يتعلق بتلك المسألة من اصل وفرع وما يبنى عليها وما يشبهها وحكم حكمها وما يخالفها ومأخذ الحكمين والفرق
بين المسألتين وما يتعلق بالمسألة من النكت اللطيفة والالغاز الظريفة والامثال والاشعار واللغات وما
يرد عليها او على عبارة شارحها وجوابه ان امكن وينبه على غلط من غلط فيها من المصنفين في حكم او تخريج او نقل
ذلك لغرض صحيح لا لمجرد اظهار الخطاء والصواب بل للنصيحة لئلا يغتر به كل ذلك مع اهلية الملقى اليه لذلك
الحادي عشر ان يذكر في مضاعيف الكلام ما يناسب من قواعد الفن الكلية التي لا تنخرم او مضبط مستثنياتها
ان كانت كقوله كل ذكر يبطل الصلاة بزيادته وبنقصانه مطلقا الا مواضع مخصوصة وبينها وكلما اجتمع سبب
مباشرة قدمت المباشرة على السبب وكل من قبض شيئا لغرضه لا يقبل قوله في الرد الى المالك وان الحد يسقط بالشبهة
وان الاعتبار في اليمين بالله تعالى بنية الحالف الا ان يكون المستحلف قاضيا وهذا استحلف لدعوى اقتضته فالاعتبار
بنية القاضي او نائبه المستحلف وان كل يمين على نفي فعل الغير فهي على نفي العلم الا من ادعى عليه ان عبده جنى على
قول او بهيمته كذلك وان السيد لا يثبت له في ذمة عبده مال ابتداء ونحو ذلك ويبين جملا مما ينضبط ويحتاج اليه
من اصول الفقه كترتيب الادلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس على وجه والاستصحاب وانواع الاقيسة
ودرجاتها وحد ما تستجيده وجملة من اسماء المشهورين من الصحابة والتابعين والعلماء وتراجمهم ووفياتهم
وضبط المشكل من اسمائهم وانسابهم والمشتبه من ذلك والمختلف والمؤتلف منه ونحو ذلك وجملة من الالفاظ
اللغوية والعرفية المتكررة في العلم ضبط المشكل منها فيقول هي مفتوحة او مضمومة او مكسورة مخففة او مشددة ونحو
ذلك كل ذلك تدريجا شيئا فشيئا فيجتمع لهم طول الزمان خير عظيم الثاني عشر ان يحرضهم على الاشتغال في كل
وقت ويطالبهم في اوقات باعادة محفوظاتهم ويسألهم عما ذكره لهم من المهمات والمباحث فمن وجده حافظا راعيا
اكرمه واثنى عليه واشاع ذلك ما لم يخف فساد حاله باعجاب ونحوه ومن وجده مقصرا عنفه في الخلوة وان رأى مصلحة
في الملاء فعل فانه طبيب يضع الدواء حيث يحتاج اليه وينفع الثالث عشر ان يطرح على اصحابه ما يراه من
مستفاد المسائل الدقيقة والنكت الغريبة يختبر بذلك افهامهم ويظهر فضل الفاضل ليشكر ... بذلك ويعتاد ولا
يعنف من غلط منهم في ذلك الا ان يرى في ذلك مصلحة وقد روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال
ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي ووقع في نفسي انها
النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة فقال له ابوه لو قلتها لكان احب الي من
كذا وكذا اذا فرغ من شرح درس فلا باس ان يطرح مسائل تتعلق به على الطلبة واعادة ذكر ما اشكل منه ليمتحن
بذلك فهمهم وضبطهم لما شرح لهم فمن ظهر استحكام فهمه له بتكرار الاصابة في جوابه شكره ومن لم يفهمه تلطف
في اعادته له وينبغي للشيخ ان يأمر الطلبة بالاجتماع في الدرس لما يترتب عليه من الفائدة التي لا تحصل مع الانفراد





واعادة ما وقع من التقرير بعد فراغه فيما بينهم ليثبت في اذهانهم الرابع عشر ان ينصفهم في البحث فيعترف
بفائدة يقولها بعضهم وان كان صغيرا فان ذلك من بركة العلم قال بعض السلف من بركة العلم وآدابه الانصاف
ومن لم ينصف لم يفهم ومن لم يفهم لم يتفهم ميلا الى صرفي بحثه وخطابه ويسمع السؤال من مورده على وجهه وان كان صغيرا ولا
يترفع عن سماعه فيحرم الفائدة ولا يحسد احدا منهم لكثرة تحصيله او زيادته على خاصته من ولد وغيره فالحسد حرام
فكيف بمن هو بمنزلة الولد وفضيلته تعود الى المعلم منها اوفر نصيب فانه مربيه وله في تعليمه وتخريجه في الآخرة
الثواب الجزيل وفي الدنيا الدعاء المستمر والثناء الجميل وما رأينا ولا سمعنا احدا من المشايخ اهتم بتفضيل ولده
على غيره من الطلبة وافلح بل الامر بيد الله والعلم فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم الخامس عشر
ان لا يظهر للطلبة تفضيل بعضهم على بعض عنده في مودة او اعتناء مع تساويهم في الصفات من سن او فضيلة او
ديانة فان ذلك ربما يوحش الصدر وينفر القلب فان كان بعضهم اكثر تحصيلا واشد اجتهادا واحسن ادبا
فاظهر اكرامه وتفضيله وبين ان زيادة اكرامه لتلك الاسباب فلا باس بذلك فانه ينشط ويبعث على الاتصاف بتلك
الصفات المرجحة السادس عشر ان يقدم في تعليمهم اذا ازدحموا الاسبق فالاسبق ولا يقدمه باكثر من درس
الا برضا الباقين ويحتاط اذا كانت الدروس في كتاب واحد باتفاق منهم وهو المسمى بالفقه ان يبدأ كل يوم
بدرس واحد منهم فان الدرس المبتدى به ربما حصل فيه من النشاط في التقرير ما لم يحصل في غيره الا اذا علم من نفسه
عدم الملالة وبقاء النشاط فيرتب الدروس بترتيب الكتاب فيقدم درس العبادات على درس المعاملات وهكذا وان ذكره
مع ذلك تقديم الاسبق ليحث المتأخر على التقدم كان حسنا وينبغي ان لا يقدم احدا في نوبة غيره ولا يؤخره عن
نوبته الا اذا رأى في ذلك مصلحة كنحو ما ذكرنا فان سمح بعضهم لغيره في نوبته فلا باس واذا جاؤوا معا وتنازعوا اقرع
بينهم بشرطه الآتي مع بيان المسألة مفصلة ان شاء الله تعالى في القسم الثالث من النوع الثالث السابع عشر
اذا سلك الطالب في التحصيل فوق ما يقتضيه حاله وتحمله طاقته وخاف ضجره اوصاه بالرفق بنفسه وذكره بقول
النبي صلى الله عليه وآله ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى ونحو ذلك مما يحمله على الاناة والاقتصاد في الاجتهاد
وكذلك اذا ظهر له منه نوع سآمة او ضجر ومبادي ذلك امره بالراحة وتخفيف الاشتغال ولا يشير عليه بتعلم ما لا
يحتمله فهمه او سنه من علم او كتاب يقصر ذهنه عن فهمه فان استشاره من لا يعرف حاله في الفهم والحفظ في قراءة فن
او كتاب لم يشر عليه حتى يجرب ذهنه ويعلم حاله فان لم يحتمل الحال التأخير اشار عليه بكتاب سهل من ذلك الفن
فان رأى فهمه جيدا او ذهنه قابلا نقله الى كتاب يليق بذهنه والا تركه لان نقل الطالب الى ما يدل
على جودة ذهنه وكماله مما يزيد انبساطه ويوفر نشاطه والى ما يدل على قصوره بخلاف ذلك ولا يمكن
الطالب من الاشتغال في فنين او اكثر اذا لم يضبطهما بل يقدم الاهم فالاهم كما سنذكره ان شاء الله تعالى واذا
علم او غلب على ظنه انه لا يفلح في فن اشار عليه بتركه والانتقال الى غيره مما يرجى فلاحه فيه الثامن عشر
اذا كان متكفلا ببعض العلوم لا غيره فلا ينبغي له ان يقبح في نفس الطالب العلوم التي وراءه كما يفعله كثير من جهلة
المعلمين فان المرء عدو ما جهله كمعلم العربية والمعقول اذ عادته تقبيح الفقه ومعلم الفقه يقبح علم الحديث والتفسير
ونحو ذلك واستبداده وهكذا ينبغي ان يوسع على الطالب طريق التعلم في غيره واذا دخل رتبة العلم الذي بيده متاخمة
عما بيد غيره يرشده الى من بيده السابق فان ذلك هو الواجب من نصح المسلمين وحفظ العلم والدين والله اعلم

على كمال المعلم وموجب للملكة الصالحة للمتعلم **التاسع عشر** وهو من المهم ان لا يأنف ممن يقرأ عليه اذا
قرأ على غيره ايضا لمصلحة راجعة الى المتعلم فان هذه مصيبة يبتلى بها اكثر المعلمين جهلة ومن لا يريد بعلمه وجه الله تعالى
لغباوتهم وفساد نياتهم وهو من اوضح الادلة على عدم ارادتهم بالتعليم وجه الله الكريم وثوابه الجسيم فنجعله مطرود
مأواهم وسالكا سبيله الى بعض عبيده فاذا ارسل السيد عبدا آخر لاداء الرسالة لا ينبغي للاول الغضب فيه ذلك
لا ينقص عند السيد بل يزيده مزيدا ووفقه عنده اذا وجده ممتثلا لما يريده منه ومن غيره فالواجب على المعلم اذا
وجد من الطالب نشاطا وقوة على تحصيل الدروس ولم يقدر على تحصيل غرضه بنفسه ان يرشده ابتداء الى من يعز
عليه درسا آخر فان ذلك من تمام النصيحة ورعاية حفظ الامانة وهذا امر اتفق لي مع بعض مشايخي جزاهم الله
جزاء هذا كله اذا كان المعلم الآخر الذي ينتقل اليه الطالب منفسا اهلا اما لو كان جاهلا مع عدم علم الطالب
او فاسقا او مبتدعا او كثير الغلط او نحو ذلك بحيث يعتد الطالب ملكة رديئة لا يوجع عليها ما يحصله من العلم عليه
فليحذره من الاغترار به حسن مع رعاية القصد الصحيح المنجح والله يعلم المفسد من المصلح **العشرون**
اذا تكمل الطالب وتأهل للاستقلال بالتعليم واستغنى عن التعلم فينبغي ان يقوم المعلم بنظام امره في ذلك و
يمدحه في المحافل ويأمر الناس بالاشتغال عليه والاخذ عنه فان الجاهل بحاله المعتقد لا يأنس ولا يطمئن به ان يتصدى
للتعليم بدون ارشاد من هو معلوم الحال فليثن على حاله مفصلا ومقدرا معلوماته ونقوله وعدالته ونحو ذلك
مما له مدخل في اقبال الناس على التعلم منه فان ذلك سبب عظيم لانتظام العلم وصلاح الحال كما انه لو رأى
منه ميلا الى الاستبداد والتدريس وعلم قصوره عن الرتبة واحتياجه الى التعلم ينبغي ان يقبح ذلك عنده ويشدد
النكير عليه في الخلاء فان لم ينجح فليظهر ذلك على وجه صحيح القصد حتى يرجع الى الاشتغال ويتأهل للكمال ويرجع
الامر كله الى ان المعلم بالنسبة الى المتعلم بمنزلة الطبيب فلا بد له في كل وقت من تأمل العلة المحوجة الى الاصلاح
ومداواته على الوجه الذي تقتضيه العلة وللذكي في تفصيل الحال ما لا يدخل تحت الضبط فان لكل مقام مقالا
صالحا ولكل مرض دواء ناجحا والله الموفق **القسم الثالث** في آدابه في درسه وهي امور **الاول**
ان لا يخرج الى الدرس الا كامل الاهبة وما يوجب له الوقار والهيبة في اللباس والهيئة والنظافة في الثوب والبدن
ويختار له البياض فانه افضل لباسا ولا يعتني بفاخر الثياب بل بما يوجب الوقار واقبال القلوب عليه كما ورد
التنويه في ائمة المحافل من الاخبار والحجاج وغيرهما وقد اشتمل كتاب التجمل من كتاب الكافي على الاخبار الصحيحة في
هذا الباب بما لا مزيد عليه يخرج الغرض له عن موضع الرسالة وليقصد بذلك توقير العلم وتعظيم وتبجيل
الشريعة وليتطيب ويسرح لحيته ويزيل كل ما يشينه كان بعض السلف اذا جاءه الناس لطلب الحديث يغتسل و
يتطيب ويلبس ثيابا جددا ويضع رداءه على رأسه ثم يجلس على منصة ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ ويقول احب ان
اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله **الثاني** ان يدعو عند خروجه مريدا للدرس بالدعاء المروي عن النبي
صلى الله عليه وآله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي عز
جارك وتقدست اسماؤك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم يقول بسم الله حسبي الله توكلت على الله ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم ثبت جناني وادر الحق على لساني ويديم ذكر الله تعالى الى ان يصل الى
المجلس **الثالث** ان يسلم على من حضر اذا وصل الى المجلس ويصلي ركعتين تحية للمسجد ان كان مسجدا والا

والتدريس





نوى بهما الشكر لله تعالى على توفيقه وتأهيله لذلك او الحاجة الى تسديده وتأييده وعصمته من الخطأ او
مطلقتين فان الصلاة خير موضوع واما استحبابهما لذلك مخصوصة فلم يثبت وان استحبه بعض العلماء ثم يدعو
بعدهما بالتوفيق والاعانة والعصمة **الرابع** ان يجلس بسكينة ووقار وتواضع وخشوع واطراق متربعا او
محتبيا غير مترفع ولا مقع ولا غير ذلك من الجلسات المكروهة مع الاختيار ولا يمد رجليه ولا احدهما من غير
عذر ولا يتكئ الى جنبه ولا وراء ظهره ونحو ذلك كل ذلك في حال التدريس اما في غيره فلا بأس لان الطلبة بمنزلة
اولاده **الخامس** ان يجلس مستقبل القبلة لانه اشرف ولقوله صلى الله عليه وآله خير المجالس ما استقبل بها
ويمكن ان يقال باستحباب استدبارها ليحصل للطلبة الاستقبال لانهم اكثر وكذا من يجلس اليهم للاستماع ومثله
ورد في القاضي الآن لذلك مزية زائدة في ذلك وهو كون الخصوم الى القبلة تغليظا عليهم في الحذر من الكلام الباطل
في حال الحلف ولا نص هنا على الخصوص **السادس** ان ينوي قبل شروعه بل حين خروجه من منزله تعليم العلم
ونشره وبث الفوائد الشرعية وتبليغ الاحكام الدينية التي ائتمن عليها وامر ببيانها والازدياد في العلم با
لمذاكرة واظهار الصواب والرجوع الى الحق والاجتماع على ذكر الله تعالى والدعاء للعلماء الماضين والسلف الصالحين
وغير ذلك مما يحضره من المقاصد فان لاحضارها بالبال وكثرتها يزيد الثواب في الاعمال انما الاعمال بالنيات وليس
المراد بالنية ان يقول افعل كذا لاجل كذا ويرتب لها الفاظا مخصوصة بل المراد بها بعث النفس وتصميم العزم على
الفعل المخصوص لغرض التقرب الى الله تعالى وطلب الزلفى لديه حتى لو تلفظ وقال افعل كذا لله تعالى والله مطلع على
قلبه فقصد بعد ذلك كقصد الظهور في المحافل وارتفاع الصيت والترجيح على الامثال والنظراء فهو مخادع لله تعالى
مراء للناس والله مطلع على نيته وخبث طويته فيستحق العقوبة على هذه الذنوب وان كانت بصورة العبادة اصلح الله
تعالى بفضله وكرمه اعمالنا وسدد اقوالنا واخلص سرائرنا ومقاصدنا بمنه وفضله **السابع** ان
يستقر على سمت واحد مع الامكان فيصون بدنه عن الزحف والتنقل عن مكانه والتقلقل ويديه عن العبث و
التشبيك بهما وعينيه عن تفريق النظر بلا حاجة ويتقي كثرة المزاح والضحك فانه يقلل الهيبة ويسقط الحرمة
ويزيل الحشمة ويذهب العزة عن القلوب اما القليل من المزاح فمحمود كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله و
من بعده من الائمة المهتدين تأنيسا للجلساء وتأليفا للقلوب ويتجنب الضحك فقد كان النبي صلى الله عليه وآله
لا يضحك حتى تبدو نواجذه ولكن لا يعلو الصوت والعدل التبسم **الثامن** ان يجلس في موضع يبرز وجهه
فيه لجميع الحاضرين ويلتفت اليهم التفاتا خاصا بحسب الحاجة للخطاب ويفرق النظر عليهم ويخص من يكلمه او يسأله
او يبحث معه على الوجه بمزيد التفات اليه واقبال عليه وان كان صغيرا او وضيعا فان تخصيص المترفعين بذلك من
افعال المتجبرين والمرائين والقادري من الحاضرين في حكم الباحث فيخصه بما يتعلق به سيما بعطف غيره من الخطاب و
النظر بحسب حاله وسؤاله **التاسع** ان يحسن خلقه مع جلسائه زيادة على غيرهم ويوقر فاضلهم بعلم او سن او
صلاح او شرف ونحو ذلك ويرفع مجالسهم على حسب تقديمهم في الامامة ويتلطف بالباقين ويكرمهم بحسن السلام و
طلاقة الوجه والبشاشة والابتسام والقيام لهم على سبيل الاحترام ولا كراهة فيه بوجه وان كان في بعض الاخبار
ما يوهم خفيفة في غير هذا المحل **العاشر** ان يقدم على الشروع في البحث والتدريس تلاوة ما تيسر من القرآن
العظيم تيمنا وتبركا ويدعو عقيب القراءة لنفسه وللحاضرين ولسائر المسلمين ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم

ويدعو الله تعالى ويحمده ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه ثم يدعو للعلماء الماضين والسلف الصالحين ولمشايخه خاصة ولوالديه وللحاضرين وان كان في مدرسة ونحوها دعا لواقف المكان وهذا وان لم يرد به نص على الخصوص لكن فيه خير عظيم وبركة والمحل موضع اجابة وفيه اقتداء بالسلف من العلماء فانهم كانوا يفعلون ذلك وذكر بعض العلماء انه يقول من جملة الدعاء اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما والحمد لله على كل حال اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع وكان بعض العلماء يختار قراءة سورة الاعلى ويزعم انه مناسب ومتفأل بما فيها من قوله الاعلى وقوله فهدى وقوله سنقرئك فلا تنسى وقوله فذكر وقوله صحف ابراهيم وموسى وقد كان من اجتمع مع جماعة ودعا يكون من دعائه اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معصيتك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا **الحادي عشر** ان يحسن تفهيم الدرس بايسر الطرق واعذب ما يمكنه من الالفاظ مترسلا مبينا موضحا مقدما ما ينبغي تقديمه مؤخرا ما ينبغي تأخيره مبتدئا من المقدمات بما يتوقف عليه التحقيق المحل واقفا في موضع الوقف موصلا في موضع الوصل مكررا ما يشكل من معانيه والفاظه مع حاجة الحاضرين او بعضهم اليه واذا فرغ من تقرير المسألة سكت قليلا حتى يتكلم من في نفسه كلام عليها ولا يذكر في الدرس شبهة في الدين ويؤخر الجواب عنها الى درس آخر بل يذكرهما جميعا او يدعهما جميعا سيما اذا كان الدرس يجمع الخاص والعام ومن يحتمل ان لا يعود الى ذلك المقام فيقع الشبهة في نفسه ولا يتفق له حلها فيصير سببا في فتنته **الثاني عشر** اذا تعددت الدروس فليقدم منها الاشرف فالاشرف والاهم فالاهم فيقدم اصول الدين ثم التفسير ثم الحديث ثم اصول الفقه ثم الفقه ثم النحو ثم المعاني وعلى هذا قياس باقي العلوم بحسب مراتبها ولو الحاجة اليها وسيأتي ان شاء الله ما يعين على هذا الترتيب في بابه **الثالث عشر** ان لا يطول مجلسه تطويلا يملهم ويمنعهم فهم الدرس او ضبطه لان المقصود افادتهم وضبطهم فاذا صاروا الى هذه الحالة فات المقصود ولا يقصره تقصيرا يخل ببعض تقريره او ضبطه او فهمه لفوات المقصود ويراعي في ذلك مصلحة الحاضرين في الفائدة والتطويل واستيفاء الاقسام في التقسيم اذا كانوا من اهله **الرابع عشر** ان لا يشتغل بالدرس وبه ما يزعجه ويشوش فكره من مرض او جوع او عطش او مدافعة حدث او شدة فرح او غم او غضب او نعاس او قلق او برد او حر مؤلمين حذرا من ان يقصر عن استيفاء المطلوب من البحث او يفتي بغير الصواب **الخامس عشر** ان لا يكون في مجلسه ما يؤذي الحاضرين من دخان او غبار او صوت مزعج او شمس موجبة الحر الشديد او نحو ذلك مما يمنع من تأدية المطلوب بل يكون واسعا مصونا عن كل ما يشغل الفكر ويشوش النفس ليحصل منه الغرض المطلوب **السادس عشر** رعاية مصلحة الجماعة في تقديم وقت الحضور وتأخيره في النهار اذا لم يكن عليه فيه ضرورة ولا مزيد كلفة ومن الضرورة الاشتغال في الوقت الصالح للمطالعة والتصنيف حيث يكون الاشتغال اولى من التدريس **السابع عشر** ان لا يرفع صوته زيادة على الحاجة ولا يخفضه خفضا يمنع بعضهم من كمال الفهم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله





يحب الصوت الخفيض ويبغض الصوت الرفيع والاولى ان لا يجاوز صوته مجلسه ولا يقصر عن سماع الحاضرين فان حضر فيهم ثقيل السمع فلا بأس بعلو صوته بقدر ما يسمعه وقد روي في فضيلة ذلك حديث **الثامن عشر** ان يصون مجلسه عن اللغط فان الغلط تحت اللغط وعن رفع الاصوات وسوء الادب في المباحثة واختلاف جهات البحث والعدول عن المسألة الى غيرها قبل اكمالها فاذا ظهر من احد الباحثين شيء من مبادي ذلك تلطف في دفعه قبل انتشاره وثوران النفوس ويذكر لجماعة الحاضرين ما يقتضي قبح الانفعال المذكور وان المقصود اجتماع القلوب على اظهار الحق وتحصيل الفائدة والصفاء والرفق واستفادة البعض من البعض ويذكرهم ما جاء في ذم المماراة والمنافسة والشحناء سيما اهل العلم المتسمين به وان ذلك سبب العداوة والبغضاء الموجبين لتشويش الفكر وذهاب الدين وان الواجب كون الاجتماع خالصا لله تعالى ليثمر الفائدة في الدنيا والسعادة في الآخرة **التاسع عشر** ان يزجر من تعدى في بحثه او ظهر منه لدد او سوء ادب او ترك الانصاف بعد ظهور الحق او اكثر الصياح بغير فائدة او اساء ادبه على غيره من الحاضرين او الغائبين او ترفع على من هو اولى بالمجلس او نام او تحدث مع غيره حالة الدرس بما لا ينبغي او ضحك او استهزأ ما جدا او فعل ما يخل بأدب الطالب في الحلقة وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى هذا كله اذا لم يترتب عليه مفسدة تربو عليه وفي هذا النوع مغايرة لما مر من زجرهم وكفهم عن مساوي الاخلاق لان هذا خاص بالدرس وذلك عام فيما يتعلق بشأن انفسهم وان كان يمكن ادراجه فيه الا ان الاهتمام بشأنه حسن ذكره على الخصوص **العشرون** ان يلازم الارفاق بهم في خطابهم وسماع سؤالهم واذا عجز السائل عن تقرير ما اورده او تحرير العبارة فيه لحياء او قصور ووقع على المعنى عبر عن مراده اولا وبين وجه ايراده واجاب بما عنده وان اشتبه عليه مراده سأله عن الامور التي يحتمل ان اراد بها فيقول له اتريد بقولك كذا فان قال نعم اجابه والا ذكر محتملا آخر وان سأل عن شيء وكيف فلا يستهزئ به ولا يحتقر السائل فان ذلك امر لا حيلة فيه حينئذ وان الجميع كانوا كذلك ثم تعلموا وتفهموا **الحادي والعشرون** ان يتودد لغريب حضر عنده وينبسط له لينشرح صدره فان للقادم دهشة سيما بين يدي العلماء ولا يكثر النظر والالتفات اليه مستغربا له فان ذلك يخجله ويمنعه عن المسألة والمشاركة في البحث ان كان من اهله **الثاني والعشرون** اذا اقبل بعض الفضلاء وقد شرع في مسألة امسك عنها حتى يجلس وان جاء وهو يبحث اعادها له او مقصودها واذا اقبل وقد بقي للفراغ وقيام الجماعة بقدر ما يصل الى المجلس فليؤخر تلك البقية ويشتغل عنها ببحث وغيره الى ان يجلس ثم يعيدها او يتم تلك البقية كيلا يخجل المقبل بقيامهم عند جلوسه **الثالث والعشرون** وهو من اهم الآداب اذا سئل عن شيء لا يعرفه او عرض في الدرس ما لا يعرفه فليقل لا اعرفه او لا احققه او لا ادري وحتى اراجع النظر في ذلك ولا يستنكف عن ذلك فمن علم العالم ان يقول فيما لا يعلم لا اعلم والله اعلم قال علي عليه السلام اذا سئلتم عما لا تعلمون فاهربوا قالوا وكيف الهرب قال تقولون الله اعلم وعن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع الآية من القرآن يخر فيها ابعد ما بين السماء والارض وعن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عندما لا يعلمون وعن الصادق عليه السلام ان الله خص عباده بآيتين من كتابه ان لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا ما لم يعلموا قال الله عز وجل الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله وعن

ابن عباس رضي الله عنه اذا ترك العالم لا ادري اصيبت مقاتله وعن ابن مسعود رضي الله عنه اذا سئل احدكم
عما لا يدري فليقل لا ادري فانه ثلث العلم وقال آخر لا ادري ثلث العلم وقال بعض الفضلاء ينبغي للعالم ان يورث
اصحابه لا ادري ومعناه ان يكثر منها ليسهل عليهم ويعتادوها فيستعملوها في وقت الحاجة وقال آخر تعلم
لا ادري فانك ان قلت لا ادري علموك حتى تدري وان قلت ادري سألوك حتى لا تدري واعلم ان قول العالم لا
ادري لا يضع منزلته بل يزيدها رفعة ويزيده في قلوب الناس عظمة تفضلا من الله تعالى وتعويضا بالتزام
الحق وهو دليل واضح على عظمة محله وتقواه وكمال معرفته ولا يقدح في المعرفة الجهل بمسائل معدودة وانما
يستدل بقوله لا ادري على تقواه وانه لا يجازف في فتواه وان المسئلة من مشكلات المسائل وانما يمتنع من لا ادري
من قل علمه وعدمت تقواه وديانته لانه يخاف لقصوره ان يسقط من اعين الناس وهذه جهالة اخرى منه فانه باقدامه
على الجواب فيما لا يعلم يبوء بالاثم العظيم ولا يصرفه عما عرف به من القصور بل يستدل به على قصوره ويظهر الله تعالى
عليه ذلك بسبب جرأته على التقول في الدين فضيحة لما ورد في الحديث القدسي من افسد جوانيه افسد الله برانيه
ومن المعلوم انه اذا رؤي المحققون يقولون في كثير من الاوقات لا ادري وهذا المسكين لا يقولها ابدا يعلم الفهم بورعهم
لدينهم وتقواهم وانه يجازف لجهله وقلة دينه فيقع فيما فر منه واتصف بما احترز عنه لفساد نيته وسوء طويته
وقد قال النبي صلى الله عليه وآله المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وقد ادب الله تعالى العلماء بقصة موسى
والخضر عليهما السلام حين لم يرد موسى عليه السلام العلم الى الله تعالى لما سئل هل احد اعلم منك بما حكاه الله
عنهما من الآيات المؤذنة بغاية الذل من موسى عليه السلام وغاية العظمة من الخضر عليه السلام وسيأتي ان شاء الله
تعالى في هذه الرسالة جملة من نكت القصة **الرابع والعشرون** اذا اتفق له تقرير او جواب توهمه
صوابا وهو خطأ بادر الى التنبيه على فساده وتبيين خطائه قبل تفرق الحاضرين ولا يمنعه الحياء او غيره من المبادرة
ومجاهدة النفس لان المبادرة بالشيء على التأخير الى وقت آخر خال عادة من خدع النفس وتلبيس ابليس لعنه الله وفيه ضرر كثير
من وجوه كثيرة منها استقرار الخطأ في قلوب الطلبة ومنها تأخير بيان الحق مع الحاجة اليه ومنها خوف عدم حضور
بعض اهل المجلس في الوقت الآخر فيستمر الخطأ في هؤلاء ومنها طاعة الشيطان في الاستمرار على الخطأ وهو موجب
لطمعه فيه مرة ثانية وهلم جرا ومع ما فيه للواجب من ذلك يهيء للطالبين ملكة صالحة تعقب خيرا عظيما ويكون الرجوع
سببا فيه فيشاركه في اجره مضافا الى ما استحقه من الاجر بفعل ما يجب عليه ونفسه تمت حركته ويحذر بحادثة رجوعه
الى الحق ويرضي الله تعالى بسبب ذلك خلاف ما يظنه الجاهل ويتوهمه الاحمق **الخامس والعشرون**
التنبيه عند فراغ الدرس او ارادته بما يدل عليه ان لم يعرفه القارئ وقد جرت عادة السلف ان يقولوا والله
اعلم وقال بعض العلماء الاولى ان يقال قبل ذلك كلام يشعر بختمة الدرس كقوله هذا آخره او ما بعده يأتي ان شاء الله
تعالى ونحو ذلك ليكون قوله والله اعلم خالصا لذكر الله تعالى ولقصد معناه ولهذا ينبغي ان يستفتح كل درس
ببسم الله الرحمن الرحيم ليكون ذاكرا لله تعالى في بدايته وخاتمته واذا جعل الذكر دليلا على الفراغ لم يتمحض له
**السادس والعشرون** ان يختم الدرس بذكر شيء من الدقائق والحكم والمواعظ وتطهير الباطن ليتفرقوا
على الخشوع والخضوع والاخلاص فان المجلس يورث في القلوب قوة وربما اعقب قسوة فليحترز في كل وقت الا
ويلاحظ للاستكمال ولا شيء اصلح من تلك الحالة هذا كله اذا لم يكن هيئ للتدريس حاضر بحيث يكون الاشتغال

هيأ اولى



هيأ اولى فيؤخر ذلك الى الآخر حسب ما يقتضيه الحال **السابع والعشرون** ان يختم المجلس بالدعاء كما بدأ به
بل هو الآن اولى واقرب الى الاجابة لما قد غشيهم من الرحمة وخصهم من المثوبة وليتضمن دعاؤهم الائمة الراشدين
والعلماء السابقين وتعميم جماعة المسلمين وان يجعل اعمالهم خالصة لوجه الله مقربة الى مرضاته وقد ورد ان
النبي صلى الله عليه وآله كان يختم مجلسه بالدعاء وفيه حديث مسلسل يختم به مشهور ومنه انه صلى الله عليه وآله
كان اذا فرغ من حديثه واراد ان يقوم من مجلسه يقول اللهم اغفر لنا ما اخطأنا وما تعمدنا وما اسررنا وما اعلنا
وما انت اعلم به منا انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت **الثامن والعشرون** ان يمكث قليلا
بعد قيام الجماعة فان فيه فوائد وآدابا له ولهم منها انه ان كان في نفس احد منهم بقايا سؤال تأخر ومنها ان كان
لاحد به حاجة وقد صبر عليها حتى فرغ يذكرها له ومنها دفع مزاحمتهم ودفع الكلفة عنهم بخروجه قبلهم وخفق
النعال خلفه وهو آفة عظيمة خطرة ومنها عدم ركوبه بينهم ان كان يركب الى غير ذلك **التاسع والعشرون**
ان ينصب لهم نقيبا فطنا كيسا يرتب الحاضرين ومن يدخل عليه على قدر منازلهم ويوقظ النائم وينبه الغافل
ويشير الى ما ينبغي فعله وتركه ويأمر بسماع الدروس والانصات اليها لمن لا يعرف وكذلك ينصب لهم نقيبا آخر يعلم
الجاهل ويعيد درس من اراد ويرجع اليه في كثير مما يستحي ان يلقى به العالم من مسألة او درس فان ينضبط
لوقت العالم ويصل الحال كما المتعلم **الثلثون** ان يقول اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين روى جماعة
انه من فعل النبي صلى الله عليه وآله وفي بعض الروايات ان الثلث آيات كفارة المجلس وكما يستحب ذلك للعالم
لكل قائم يستحب في حقه آكد **النوع الثالث** في الآداب المختصة بالمتعلم وهي تنقسم كما مر ثلثة اقسام آدابه
في نفسه وآدابه مع شيخه وآدابه في مجلس درسه **القسم الاول** آدابه في نفسه وهي امور **الاول**
ان يحسن نيته ويطهر قلبه من الادناس ليصلح لقبول العلم وحفظه واستمراره وقد تقدم ما يدل عليه لكن نجد
هنا المنبه على كونه من اسباب التحصيل وهناك من اسباب الفائدة الاخروية قال بعض الكاملين تطييب القلب للعلم
كتطييب الارض للزراعة فبدونه لا يثمر ولا ينمو ولا تكثر بركته ولا يزكو كالزرع في ارض بائرة غير مطيبة وقال النبي صلى
الله عليه وآله ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وقال سهل بن
عبد الله حرام على القلب ان يدخله النور وفيه شيء مما يكرهه الله عز وجل وقال علي بن خشرم شكوت الى وكيع قلة
الحفظ فقال استعن على الحفظ بقلة الذنوب وقد نظم بعضهم ذلك في بيتين فقال شكوت الى وكيع سوء حفظي
فارشدني الى ترك المعاصي وقال اعلم بان العلم فضل وفضل الله لا يؤتاه عاصي **الثاني** ان يغتنم
التحصيل في الفراغ والنشاط وحالة الشباب وقوة البدن ونباهة الخاطر وسلامة الحواس وقلة الشواغل وتراكم
العوارض سيما قبل ارتفاع المنزلة والاتسام بالفضل والعلم فانه اعظم صاد عن درك الكمال بل سبب تام في
النقصان والاختلال قال بعضهم تفقهوا قبل ان تسودوا اي تصيروا اسيادا فتأنفوا من التعلم او تستحيوا منه بسبب
المنزلة فيفوتكم العلم وقال آخر تفقه قبل ان تترأس فان ترأست فلا سبيل الى التفقه وجاء في الخبر مثل الذي يتعلم
العلم في صغره كالنقش على الحجر ومثل الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الماء وعن ابن عباس رضي الله عنه
ما اوتي عالم علما الا وهو شاب وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله وآتيناه الحكم صبيا وهذا بالنسبة الى الغالب

والا من كبر

وإلّا فمن كرمه، فلا ينبغي أن يحجم عن الطلب فإنّ الفضل واسع والكرم وافر والجود فائض وأبواب الرحمة والخيرات مفتّحة
وإذا كان المحلّ قابلاً تمّت النعمة وحصل المطلوب، قال الله تعالى: واتّقوا الله ويعلّمكم الله، وقال الله تعالى: ولمّا بلغ
أشدّه واستوى آتيناه حكماً وعلماً، وقال تعالى حكايةً عن موسى عليه السلام: ففررت منكم لمّا خفتكم فوهب لي ربّي
حكماً، إلى غير ذلك. وقد اشتغل جماعة من السلف في حال كبرهم فتفقّهوا وصاروا أساطين في الدين وعلماء مصنّفين
في الفقه وغيره، فليغتنم العاقل عمره وليحترز شبابه عن التضييع فإنّ بقيّة العمر لا ثمن لها كما قيل: بقيّة العمر عندي
ما لها ثمن وما مضى غير محمود من الزمن، يستدرك المرء فيها ما أفات ويمحو السوء بالحسن. الثالث
أن يقطع ما يقدر عليه من العوائق الشاغلة والعلائق المانعة عن تمام الطلب وكمال الاجتهاد وقوّة الجدّ في التحصيل
ويرضى بما تيسّر من القوت وإن كان يسيراً، وبما تيسّر مثله من اللباس وإن كان خَلِقاً، فبالصبر على ضيق العيش
ينال سعة العلم ويجمع شمل القلب عن متفرّقات الآمال لينفجر ينابيع الحكمة والكمال. قال بعض السلف: لا يطلب
هذا العلم بعزّ النفس فيفلح، ولكن من طلبه بذلّ النفس وضيق العيش وخدمة العلماء أفلح. وقال أيضاً: لا يصلح طلب العلم
إلّا لمفلس، فقيل: ولا الغنيّ المكفيّ؟ فقال: ولا الغنيّ المكفيّ. وقال آخر: لا يبلغ أحد من هذا العلم ما يريد حتّى يضرّ به الفقر
ويؤثره على كلّ شيء. وقال بعضهم: لا ينال هذا العلم إلّا من عطّل دكّانه وخرّب بستانه وهجر إخوانه ومات أقرب أهله
فلم يشهد جنازته. وهذا كلّه وإن كان فيه مبالغة فالمقصود به أنّه لا بدّ فيه من جمع القلب واجتماع الفكر. وبالغ
بعض المشايخ فقال لبعض طلبته: اصبغ ثوبك حتّى لا يشغلك فكر غسله. ومن هنا قيل: العلم لا يعطيك بعضه حتّى
تعطيه كلّك. الرابع أن يترك التزويج حتّى يقضي وطره من العلم، فإنّه أكبر شاغل وأعظم مانع، بل هو المانع
جملةً، حتّى قال بعضهم: ذُبح العلم في فروج النساء. وعن إبراهيم بن أدهم: من تعوّد أفخاذ النساء لم يفلح، يعني اشتغل بهنّ
عن الكمال. وهذا أمر وجدانيّ مجرّب واضح لا يحتاج إلى الشواهد، كيف ما يترتّب عليه على تقدير السلامة من تشويش
الفكر بهمّ الأولاد والأسباب، ومن المثل السائر: لو كلّفت بصلةً ما فهمت مسألة. ولا يغترّ الطالب بما ورد في النكاح
من الترغيب فإنّ ذلك حيث لا يعارضه واجب أولى منه ولا شيء أولى من الأفضل، ولا واجب أضيق من العلم سيّما في زماننا
هذا، فإنّه وإن وجب على الأعيان والكفاية على تفصيل فقد وجب في زماننا هذا على الأعيان مطلقاً لأنّ فرض الكفاية
إذا لم يقم به من فيه كفاية يصير كالواجب العينيّ في مخاطبة الكلّ به وتأثيمهم بتركه كما هو محقّق في الأصول.
الخامس أن يترك العشرة مع من يشغله عن مطلوبه، فإنّ تركها من أهمّ ما ينبغي لطالب العلم ولا سيّما
لغير الجنس وخصوصاً لمن كثر لعبه وقلّت فكرته، فإنّ الطبع سرّاق، وأعظم آفات العشرة ضياع العمر بغير
فائدة وذهاب العرض والدين إذا كانت لغير أهله. والذي ينبغي لطالب العلم أن لا يخالط إلّا من يفيده أو يستفيد
منه، فإن احتاج إلى صاحب فليختر الصاحب الصالح الديّن التقيّ الزكيّ الذي إن نسي ذكّره وإن ذكر أعانه وإن احتاج
واساه وإن ضجر صبّره، فيستفيد من خلقه ملكةً صالحة، وإن لم يتّفق مثل هذا فالوحدة ولا قرين السوء. السادس
أن يكون حريصاً على التعلّم مواظباً عليه في جميع أوقاته ليلاً ونهاراً سفراً وحضراً ولا يذهب شيئاً من أوقاته في غير
طلب العلم إلّا بقدر الضرورة لما لا بدّ منه من أكل ونوم واستراحة يسيرة لإزالة الملل ومؤانسة زائر وتحصيل قوت
وغيره ممّا يحتاج إليه، ولألم وغيره ممّا يتعذّر معه الاشتغال، فإنّ بقيّة العمر لا ثمن لها، ومن استوى يوماه فهو
مغبون. وليس بعاقل من أمكنه الحصول على درجة ورثة الأنبياء ثمّ فوّتها. ومن هنا قيل: لا يستطاع العلم براحة

الجسد



الجسد. وقيل: العلم حُفّ بالمكاره. وقيل: لا بدّ دون الشهد من إبر النحل. وقيل: لا تحسب المجد تمراً أنت آكله، لن تبلغ المجد
حتّى تلعق الصبرا. السابع أن يكون عالي الهمّة فلا يرضى باليسير مع إمكان الكثير، ولا يسوّف في اشتغاله ولا
يؤخّر تحصيل فائدة وإن قلّت تمكّن منها وإن أمن فواتها لحصولها بعد ساعة، لأنّ للتأخير آفات، ولأنّه في الزمن الثاني
يحصّل غيرها، حتّى لو عرض له مانع عن الدرس فليشتغل بالمطالعة والحفظ الجيّد وليربط شيئاً بشيء، وليعلم أنّه
إذا أراد التأخير إلى زمن يكمل فيه الفراغ فهذا زمن لم يخلقه الله تعالى لعبد، بل لا بدّ في كلّ وقت من موانع وعوائق
وقواطع فيقطع ما أمكنه منها قبل أن تقطعك كلّها كما ورد في الخبر: الوقت سيف فإن قطعته وإلّا قطعك. وإلى
هذا المعنى أشار بعض الأولياء مشيراً إلى الحثّ على مقامات العارفين: وكن صارماً كالوقت فالمقت في عسى وإيّاك
علّ فهي أخطر علّة، وسر زمناً وانهض كسيراً فحظّك البطالة ما أخّرت عزماً لصحّة، وأقدم وقدّم ما قعدت له
مع الخوالف واخرج عن قيود التلفّت، وجذّ بسيف العزم سوف فإن تجد تجد نفساً فالنفس إن جُدّت جدّت. الثامن
أن يأخذ في ترتيب التعلّم بما هو أولى ويبتدئ فيه بالأهمّ فالأهمّ، فلا يشتغل بالنتائج قبل المقدّمات ولا في اختلاف
العلماء في العقليّات والسمعيّات قبل إتقان الاعتقاديّات فإنّ ذلك يحيّر الذهن ويدهش العقل. وإذا اشتغل في
فنّ فلا ينتقل عنه حتّى يتقن فيه كتاباً أو كتباً إن أمكن، وهكذا القول في كلّ فنّ. وليحذر التنقّل من كتاب إلى كتاب
ومن فنّ إلى غيره من غير موجب، فإنّ ذلك علامة الضجر وعدم الفلاح. فإذا تحقّقت أهليّته وتأكّدت معرفته فالأولى
له أن لا يدع فنّاً من العلوم المحمودة ونوعاً من أنواعها إلّا وينظر فيه نظراً يطّلع به على مقاصده وغايته، ثمّ إن ساعده
العمر والحظّ والتوفيق طلب التبحّر فيه، وإلّا اشتغل بالأهمّ فالأهمّ، فإنّ العلوم متعاونة وبعضها مرتبط ببعض.
واعلم أنّ العمر لا يتّسع لجميع العلوم فالحزم أن يأخذ من كلّ علم أحسنه ويصرف جمام قوّته في العلم الذي هو أشرف
وهو العلم النافع في الآخرة بما يوجب كمال النفس وتزكيتها بالأخلاق الفاضلة والأعمال الصالحة، ومرجعه إلى
معرفة الكتاب والسنّة وعلم مكارم الأخلاق وما ناسبه. القسم الثاني آدابه مع شيخه وقدوته
وما يجب عليه من تعظيم حرمته. قال الصادق عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنّ من حقّ العالم أن لا
تكثر عليه السؤال ولا تأخذ بثوبه، وإذا دخلت عليه وعنده قوم فسلّم عليهم جميعاً وخصّه بالتحيّة دونهم، واجلس بين
يديه ولا تجلس خلفه، ولا تغمز بعينيك، ولا تشر بيدك، ولا تكثر من القول: قال فلان وقال فلان خلافاً لقوله، ولا
تضجر بطول صحبته، فإنّما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها متى يسقط عليك منها شيء، والعالم أعظم أجراً من الصائم
القائم الغازي في سبيل الله. وفي حديث الحقوق الطويل المرويّ عن سيّد العابدين عليه السلام: وحقّ سائسك
بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع إليه والإقبال عليه، وأن لا ترفع عليه صوتك، ولا تجيب أحداً يسأله
عن شيء حتّى يكون هو الذي يجيب، ولا تحدّث في مجلسه أحداً، ولا تغتاب عنده أحداً، وأن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء
وأن تستر عيوبه وتظهر مناقبه، ولا تجالس له عدوّاً، ولا تعادي له وليّاً، فإذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله
جلّ وعزّ بأنّك قصدته وتعلّمت علمه لله جلّ اسمه لا للناس. ومنها ما حكاه الله عزّ وجلّ عن موسى عليه السلام حين
خاطب الخضر عليه السلام بقوله: هل أتّبعك على أن تعلّمن ممّا علّمت رشداً، وفي قوله له: ستجدني إن شاء الله صابراً
ولا أعصي لك أمراً، جملة جليلة من الآداب الواقعة من المتعلّم لمعلّمه مع جلالة قدر موسى عليه السلام وعظم
شأنه وكونه من أولي العزم من الرسل، ثمّ لم يمنعه ذلك من استعمال الآداب اللائقة بالمعلّم وإن كان المتعلّم أكمل

من جهتها

من جهة أخرى ولو أردنا استقصاء ما اشتمل عليه تخاطبهما من الآداب والدقائق لخرجنا عن وضع الرسالة لكنا نشير إلى ما يتعلق
بالكلمة الأولى وهي قوله هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا فقد دلت على اثني عشر فائدة من فوائد الآداب
الأولى جعل نفسه تبعا له المقتضي لانحطاط المرتبة في جانب التابع الثانية الاستيذان بجملة أي هل تأذن لي في اتباعك
وهو مبالغة عظيمة في التواضع الثالثة تجهيل نفسه والاعتراف لمعلمه بالعلم بقوله على أن تعلمن الرابعة الاعتراف بعظم
النعمة بالتعليم لأنه طلب منه أن يعامله بمثل ما عامله الله تعالى به أي يكون انعامك علي كانعام الله عليك
ولهذا المعنى قيل أنا عبد من تعلمت منه ومن علم انسانا مسئلة ملك رقه **الخامسة** أن المتابعة عبارة عن
الإتيان بمثل فعل الغير لكونه فعلا لا لوجه آخر ودل ذلك على أن المتعلم يجب عليه من أول الأمر التسليم وترك
المنازعة **السادسة** الإتيان بالمتابعة من غير تقييد بشيء بل أتباعا مطلقا لا تقييد عليه بقيد ومنه وهو غاية
التواضع **السابعة** الابتداء بالاتباع ثم بالتعليم ثم بالخدمة ثم بطلب العلم **الثامنة** أنه قال هل أتبعك
على أن تعلمن أي لم أطلب على تلك المتابعة إلا التعليم كأنه قال لا أطلب منك على تلك المتابعة مالا ولا جاها
**التاسعة** مما علمت إشارة إلى بعض ما علم أي لا أطلب منك المساواة بل بعض ما علمت فإنسان أبدا مرتفع على
زائد الفيد **العاشرة** قوله مما علمت اعتراف بأن الله علمه وفيه تعظيم للمعلم والعلم وتفخيم لشأنهما
**الحادية عشر** قوله رشدا طلب الإرشاد وهو ما لولا حصوله لغوى وضل وفيه اعتراف بشدة الحاجة إلى
التعلم وهضم عظيم لنفسه واحتياج بين لمعلمه **الثانية عشر** وهي أن الخضر عليه السلام علم أولا أنه نبي بني
إسرائيل وموسى عليه السلام صاحب التوراة الذي كلمه الله عز وجل بغير واسطة وخصه بالمعجزات وقد أتى مع هذا
المنصب بهذا التواضع العظيم بأعظم أبواب المبالغة فدل على أن هذا هو اللائق لأن من كان أكثر إحاطة بالعلوم
كان علمه بما فيها من البهجة والسعادة أكثر فيشتد طلبه لها ويكون تعظيمه لأهل العلم أكمل ثم مع هذه المعرفة من
الخضر عليه السلام وهذه الغاية من الأدب في التواضع من موسى عليه السلام أجابه بجواب فيه وكلام منبع مشتمل على
العظمة والقوة وعدم الأدب مع موسى عليه السلام بل وصفه بالعجز وعدم الصبر بقوله إنك لن تستطيع معي صبرا وقد
دلت هذه الكلمة الوجيزة أيضا على فوائد كثيرة من أدب المعلم وإعزازه للعلم وإجلاله لمقامه على وجه يقتضي التأسي
به ولا دخل لمجموعها بهذا الباب لكنا نذكر جملة منه لمناسبة المقام وله مدخل واضح في أصل الرسالة وصفه هنا
الصبر على تعلم العلم المقتضي لانحطاط قدره وسقوط محله بالإضافة إلى مقام الصابرين الذين وعدهم الله تعالى
بالكرامة وبشرهم بالصلوة والرحمة **الثانية** نفيه عنه الاستطاعة على الصبر الموجب لقطع طمعه في السعي عليه و
الاتصاف به وتحصيل أسبابه وهو في الأغلب أمر مقدور للبشر وكان غايته ما يقتضيه الحال من العلم توصيته بالصبر
لا تعجزه عنه **الثالثة** نفي الاستطاعة بلن المقتضية للنفي المؤبد على رأي جماعة من المحققين منهم الزمخشري
وهو موجب لليأس منه لو وقع الإخبار به من معلم متبوع صادق **الرابعة** تأكيد الجملة بأن واسمية الجملة و
بلن وغيرها من المؤكدات وهو غاية عظيمة في التعجيز والتضعيف **الخامسة** الإشارة إلى أنك إن تخيل لك
أنك صابر على حسب ما تجده من نفسك فإنك لا تعلم حالك عند صحبتي لأنك لم تصحبني بعد والصبر الذي تنفيه
عنك هو الصبر معي وهذا أمر أنا أعلم به لعلمي بمقدار ما تعلمه وجهلك به **السادسة** التنبيه على عظم قدر
العلم وجلالة شأنه وتفخيم أمره وأنه أمر يحتاج إلى الصبر العظيم الخارج عن عادات البشر لأنه سئل أن موسى كليم

الله



الله ونبيه أعظم شأنا وأكبر نفسا وأقوى صبرا وأعظم كمالا من غيره من الناس **السابعة** التنبيه على أنه
لا ينبغي أن يبذل العلم إلا لمن كان ذا صبر وقوة ورأي سوي ونفس مستقيمة فإنه نور من الله تعالى لا ينبغي وضعه
كيفما اتفق ولا بد لمن أراده بلا بد من ممارسته قبل ذلك واختباره وقابليته له بكل وجه **الثامنة**
التنبيه على أن علم الباطن أقوى مرتبة من علم الظاهر وأحوج إلى قوة الجنان وعزيمة الصبر فمن ثم كان موسى عليه السلام
محيطا بعلم الظاهر بحسب استعداده وكماله بقوته وخرقه الخضر عليه السلام مع ذلك من عجزه عن الصبر على تحمل العلم
الباطني وحدته من قلة الصبر وأراد عليه السلام لهذه المبالغة في نفيه أنه مما يشق تحمله عليك ويعسر تجشمه على
جهة التأكيد في أمثال هذه الخطابات لا أنه غير مقدور البشر ولهذا قال له موسى عليه السلام ستجدني
إن شاء الله صابرا وقس على ما أشرنا إليه من الآداب والوظائف ما يحتمله بقية الآيات فهي متقاربة في إفادة المعنى
في هذا المقام وبه يترقى من أراد التوصل إلى باقي المرام إذا تقرر ذلك فلنعد إلى ذكر الآداب المختصة بالمتعلم مع
شيخه حسب ما قرره العلماء تفريعا على النصوص منها وهي أمور **الأول** وهو أهمها أن يقدم النظر فيمن يأخذ
عنه العلم ويكتسب حسن الأخلاق والآداب منه فإن تربية الشيخ لتلميذه ونسبة إخراجه لأخلاقه الذميمة وجعل
مكانها خلقا حسنا كفعل الفلاح الذي يقلع الشوك من الأرض ويخرج منها النباتات الخبيثة من بين الزرع
ليحسن نباته ويكمل ريعه وليس كل شيخ يتصف بهذا الوصف بل ما أقل ذلك فإنه في الحقيقة نائب عن الرسول صلى
الله عليه وآله وليس كل عالم يصلح للنيابة فليختر من كملت أهليته وظهرت ديانته وتحققت معرفته وعرفت عفته
واشتهرت صيانته وسيادته وظهرت مروته وحسن تعليمه وجاد تفهيمه وقد تقدم جملة من أوصافه ولا
يغتر الطالب بمن زاد علمه مع نقص في ورعه أو دينه أو خلقه فإن ضرره في خلق المتعلم ودينه أصعب من جهله
الذي يطلب زواله وأشد ضررا وعن جماعة من السلف هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم وليحترس
بأن يكون له مع مشايخ عصره كثرة بحث وطول اجتماع وزيادة ممارسة وتلمذ منهم على سمته وخلقه وبحثه
وليحترز ممن أخذ علمه من بطون الكتب من غير قراءة على الشيوخ خوفا من وقوعه في التصحيف والغلط والتحريف
وقال بعض السلف من تفقه من بطون الكتب ضيع الأحكام وقال إياكم والصحفيين الذين يأخذون علمهم
من الصحف فإن ما يفسدون أكثر مما يصلحون وليحذر من التقيد بالمشهورين وترك الأخذ من الخاملين فإن ذلك
من الكبر على العلم وهو عين الحماقة لأن الحكمة ضالة المؤمن فليلتقطها حيث وجدها ويغتنمها حيث ظفر بها
ويتقلد المنة لمن ساقها إليه وربما يكون الخامل ممن ترجى بركته فيكون النفع به أعم والتحصيل من جهته أتم
وإذا سبرت أحوال السلف والخلف لم تجد النفع غالبا إلا إذا كان للشيخ من التقوى والنصح والشفقة للطلبة
نصيب وافر وكذلك إذا اعتبرت المصنفات وجدت الانتفاع بتصنيف الأتقى أوفر والفلاح بالاشتغال به أكثر
وبالعكس حال العالم المجرد **الثاني** أن يعتقد في شيخه أنه الأب الحقيقي والوالد الروحي وهو أعظم من الوالد
الجسماني فيبالغ بعد الأدب في حقه كما تقدم في رعاية حق أبويه ووفاء حق تربيته وقد سئل الاسكندر عليه السلام
صبيا ما بالك توقر معلمك أكثر من والدك فقال لأن المعلم سبب لحيوتي الباقية والدي سبب لحيوتي الفانية و
أيضا لم يقصد الوالد في الأغلب إفادة تربية الذات وجودها ولا كمال وجوده وإنما قصد لذة نفسه فوجد هو على
تقدير قصد لذلك فالقصد للفرق بالفعل أولى من القصد الخالي عنه وأما المعلم فقصد تكميل وجوده وتنبيه

وبذل جهده

ويبذل فيه جهده ولا شرف لاصل الوجيه الا بالاضافة الى العلم فانه حاصل للديدان والجعلان وانما الشرف
في كماله وسببه العلم وقد روي ان السيد المرتضى الموسوي قدس روحه كان عظيم النفس عالي الهمة ابي الطبع
لا يقبل لاحد منة وله في ذلك قصص غريبة مع الخليفة العباسي حين اراد صلته بسبب مولود ولد له وغيره
منها ان بعض مشايخه قال له يوما بلغني ان دارك ضيقة لا تليق بحالك ولي دار واسعة صالحة لك فقد وهبتها
لك فانتقل اليها فابى فاعاد عليه الكلام فقال يا شيخ انا لم اقبل من ابي قط فكيف اقبل من غيره فقال له الشيخ
ان حقي عليك اعظم من حق ابيك لاني ابوك الروحاني وهو ابوك الجسماني فقال السيد رحمه الله قد قبلت الدار
ومن هنا قال بعض الفضلاء من علم العلم كان خير ابي ذاك ابو الروح لا اب النطف **الثالث** ان يعتقد انه
مريض النفس لان المرض هو الانحراف عن المجرى الطبيعي وطبع النفس العلم وانما خرجت عن طبعها بسبب غلبة اخلاط
الهوى البدنية ويعتقد ان شيخه طبيب مرضه لانه يرده الى المجرى الطبيعي فلا ينبغي ان يخالفه فيما اشار اليه كان
يقول له اقرا الكتاب الفلاني او اكتف بهذا القدر من الدرس لانه ان خالفه كان بمنزلة المريض يرد على طبيبه في
وجه علاجه وقد قيل في الحكم ان عصى المريض طبيبه توجب تعذيبه وكما ان الواجب على المريض ترك تناول الحلويات
والاغذية المضادة للدواء في حضرة الطبيب وغيبته كذلك المتعلم فيجب ان يطهر نفسه من النجاسة المعنوية التي غاية
المعلم النهي عنها من الحقد والحسد والغضب والشره والكبر والعجب وغيرها من الرذائل ويقطع مادة المرض ليصح الانتفاع
بالطبيب **الرابع** ان ينظره بعين الاحترام والاجلال والاكرام ويغض بصره عن عيوبه فان ذلك اقرب الى
انتفاعه به ورسوخ ما يسمعه منه في ذهنه ولهذا كان بعض السلف اذا ذهب الى شيخه تصدق بشيء وقال اللهم استر
عيب معلمي عني ولا تذهب بركة علمه مني وقال اخر كنت اصفح الورق بين يدي شيخي صفحا رفيقا هيبة له لئلا يسمع
وقعها وقال اخر والله ما اجترات ان اشرب الماء وشيخي ينظر الي هيبة له وقال حمدان الاصفهاني
كنت عند شريك فاتاه بعض اولاد الخليفة المهدي فاستند الى الحائط وسال عن حديث فلم يلتفت اليه واقبل
علينا ثم عاد فعاد شريك بمثل ذلك فقال اتستخف باولاد الخلفاء قال لا ولكن العلم اجل عند الله من ان اضيعه
فجثى على ركبتيه فقال شريك هكذا يطلب العلم **الخامس** ان يتواضع له زيادة على ما امر به من التواضع للعلماء
وغيرهم ويتواضع للعلم فبتواضعه له يناله ويعلم ان ذلته لشيخه عز وخضوعه له فخر وتواضعه له رفعة وتعظيم
حرمته مثوبة والتشمر في خدمته شرف وقد قال النبي صلى الله عليه وآله تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة و
الوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه وقال صلى الله عليه وآله من علم احدا مسالة ملك رقه قيل ايبيعه ويشتريه قال
لا بل يامره وينهاه وانشد بعض العلماء
اهين لهم نفسي لكي يكرموها ... ولن تكرم النفس التي لا تهينها
**السادس** ان لا ينكر عليه ولا يتامر ولا يشير عليه بخلاف رايه فيرى انه اعلم بالصواب منه بل ينقاد اليه في اموره كلها ويلقي اليه
زمام امره راسا ويذعن لنصحه ويتحرى رضاه وان خالف راي نفسه ولا يشتغل معه رايا ولا اختيارا ويشاوره
في اموره كلها وياتمر بامره ولا يخرج عن رايه وتدبيره باللسان والقلب قال بعض العلماء خطا المرشد انفع للمسترشد
من صوابه وفي قصة موسى والخضر عليهما السلام تنبيه على ذلك ونقل بعض الافاضل عن بعض مشايخه قال حكيت
لشيخي مناما فقلت رايتك قلت لي كذا وكذا فقلت لك لم ذاك فهجرني شهرا ولم يكلمني وقال لولا
انه كان في باطنك تجويز المطالبة وانكار ما اقوله لك لما جرى ذلك على لسانك في المنام والامر كما قال فانه قل

ما يرى



ما يرى الانسان في منامه خلاف ما يغلب في اليقظة على قلبه **السابع** ان يبجله في خطابه وجوابه في غيبته
وحضوره ولا يخاطبه بتاء الخطاب وكافه ولا يناديه من بعد بل يقول يا سيدي ويا استاذي وما اشبه ذلك و
يخاطبه بصيغة الجمع تعظيما نحو ما تقولون في كذا وما رايكم في كذا وقلتم رضي الله عنكم او تقبل الله منكم او
رحمكم الله ولا يسميه في غيبته باسمه الا مقرونا بما يشعر بتعظيمه كقوله قال الشيخ او الاستاذ او شيخنا او شيخ
الاسلام ونحو ذلك **الثامن** تعظيم حرمته في نفسه او امتداده به ومراعاة هذه في غيبته وبعد موته فلا
يغفل عن الدعاء له مدة حياته ويرد غيبته ويغضب لها زيادة عما يجب عليه في غيره فان عجز عن ذلك قام و
فارق المجلس ويراعي ذريته واقاربه واوداءه ومحبيه في حياته وبعد موته ويتعاهد زيارة قبره والاستغفار
له والترحم عليه والصدقة عنه ويسلك في السمت والهدي مسلكه ويراعي في العلم والدين عادته ويقتدي
بحركاته وسكناته في عباداته وعاداته ويتادب بادابه ومن ثم كان الاهم تحصيل شيخ صالح ليحسن الاقتداء به
ثم ان قدر على الزيادة عليه بعد الاتصاف بصفته فعل والا اقتصر على التاسي فبه يظهر اثر الصحبة
**التاسع** ان يشكر الشيخ على توقيفه على ما فيه فضيلة وعلى توبيخه على ما فيه نقيصة او كسل يعتريه
او قصور يعانيه او غير ذلك مما في ايقافه عليه وتوبيخه ارشاده وصلاحه ويعد ذلك من الشيخ من جملة النعم
عليه باعتناء الشيخ به ونظره اليه فان ذلك اميل لقلب الشيخ وابعث له على الاعتناء بمصالحه واذا اوقفه الشيخ
على دقيقة من ادب او نقيصة صدرت منه وكان يعرفه من قبل فلا يظهر انه كان عارفا وغفل عنه بل يشكر
الشيخ على افادته ذلك واعتنائه بامره ليكون بذلك مستدعيا للعود الى النصيحة في وقت الحاجة فان كان
له في ذلك عذر وكان اعلام الشيخ به اصلح فلا باس به والا فيتركه الا ان يترتب على ترك بيان العذر مفسدة
فيتعين اعلامه به **العاشر** ان يصبر على جفوة تصدر من شيخه او سوء خلق ولا يصده ذلك عن ملازمته
وحسن عقيدته واعتقاد كماله ويتاول افعاله التي ظاهرها مذموم على احسن تاويل واصحه فما يعجز عن ذلك
الا قليل التوفيق ويبدا هو عند جفوة شيخه بالاعتذار والتوبة مما وقع والاستغفار وينسب الموجب اليه ويجعل
العتب فيه فان ذلك ابقى لمودة شيخه واحفظ لقلبه وانفع للطالب في اخرته ودنياه وعن بعض السلف من لم يصبر
على ذل التعليم بقي عمره في عماية الجهالة ومن صبر عليه ال امره الى عز الدنيا والاخرة ومنه الاثر المشهور عن ابن عباس
رضي الله عنهما ذللت طالبا فعززت مطلوبا وقال بعضهم مثل الذي يغضب على العالم مثل الذي يغضب على
اساطين الجامع وقيل لسفيان بن عيينة ان قوما ياتونك من اقطار الارض تغضب عليهم يوشك ان يذهبوا و
يتركوك فقال للقائل هم حمقى اذا مثلك ان يتركوا ما ينفعهم لسوء خلقي ولبعضهم
اصبر لدائك ان جفوت طبيبه ... واصبر لجهلك ان جفوت معلما
وللسلف الصالح في صبرهم مع مشايخهم اخبار غريبة لو
اثبتنا عليها لطال الخطب **الحادي عشر** ان يجتهد على ان يسبق بالحضور الى المجلس قبل حضور الشيخ ويحمل على
ذلك نفسه وان ينتظره على باب داره ليخرج ويمشي معه الى المجلس فهو اولى مع تيسره ويحترز عن ان يتاخر في
الحضور عن حضور الشيخ فيدع الشيخ في انتظاره فان فعل ذلك من غير ضرورة اكيدة فهو معرض نفسه للمقت
والذم فنسال الله العافية حكى ياقوت في معجمه عن مروان بن موسى العيسى القرطبي قال كنا نختلف الى ابي
علي القالي ونحن في فصل الربيع فبينما انا يوما في بعض الطريق اذ اخذتني سحابة فما وصلت الى مجلسه حتى

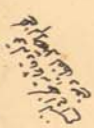
ابتلت

انبلت ثيابي كلها وحول ابي علي اغلام اهل البلد فامرني بالدخول معه وقال لي مهلا يا ابا نصر لا تأسف على ما
عرض هذا شيء يضمحل ويزول لسبب غدا اعطيك بثياب غيرها استبدلها ثم قال كنت اختلف الى ابن مجاهد فرجعت
عليه لا تفرد منه فلما انتهيت الى الدرب الذي كنت اخرج منه الى منزله الفيته مغلقا وتعسر علي فتحه فقلت
سبحان الله ابكر هذا البكور واغلب على القرب منه فنظرت الى سرب فاقتحمته فلما توسطته ضاق بي ولم اقدر على الخروج
ولا على الدخول فاقتحمته اشد اقتحام حتى تخلصت بعد ان تخرقت ثيابي واثر السرب في لحمي حتى انكشف العظم ومن الله
بالخروج فوافيت مجلس الشيخ على تلك الحال ثم قال فاين انت مما عرض لي ثم انشد لله در القائل دببت للمجد والساعون

بجنب الدرب

فقلت له

قد بلغوا جهد النفوس والقوا دونه الازرا وكابدوا المجد حتى مل اكثرهم وعانق المجد من وافى ومن صبرا لا تحسب
المجد تمرا انت آكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا **الثاني عشر** ان لا يدخل على الشيخ في غير المجلس العام بغير
اذنه سواء كان الشيخ وحده او كان معه غيره فان استاذن بحيث يعلم الشيخ ولم ياذن انصرف ولا يكرر الاستيذان
وان شك في علم الشيخ به كرره ثلثا ولا يزيد في الاستيذان عليها او ثلث طرقات بالباب او بالحلقة وليكن طرق
الباب خفيفا باظفار الاصابع ثم بالاصابع ثم بالحلقة قليلا قليلا فان كان الموضع بعيدا عن الباب فلا باس
برفع ذلك بقدر ما يسمع لا غير وان اذن وكانوا جماعة يقدم افضلهم واسنهم بالدخول عليه والسلام
عليه ثم يسلم عليه الافضل فالافضل **الثالث عشر** ان يدخل على الشيخ كامل الهيئة فارغ القلب من الشواغل
نشيطا منشرح الصدر صافي الذهن لا في حال نعاس او غضب او جوع او عطش ونحو ذلك متطهرا متنظفا بعد استعمال
ما يحتاج اليه من سواك واخذ ظفر وشعر وازالة رائحة كريهة لا سيما ان قصد مجلس
العلم فانه مجلس ذكر واجتماع في عبادة وهذه الامور من آدابها **الرابع عشر** ان لا يقرأ على الشيخ عند شغل
قلب الشيخ وملله وغمه ونعاسه وجوعه وعطشه واستيفازه والمه وقلقه ونحو ذلك مما يشق عليه فيه البحث اللهم الا ان



يبتديه الشيخ فيطلب القراءة فليجبه كيف كان **الخامس عشر** اذا دخل على الشيخ في غير المجلس العام وعنده من يتحدث
معه فسكتوا عن الحديث او دخل والشيخ وحده يصلي او يقرأ او يذكر او يطالع او يكتب فترك ذلك ولم يبدأه بكلام
او يبسط حديثا فليسلم ويخرج سريعا الا ان يحثه الشيخ على المكث فاذا مكث فلا يطيل الا ان يامره بذلك وينبغي
ان يدخل في غمار من اشتغل مشغولا بالله ادركه الملل في الوقت **السادس عشر** اذا حضر مكان الشيخ
فلم يجده انتظره ولا يفوت على نفسه درسه فان كل درس يفوت لا عوض له ولا يطرق عليه ليخرج اليه وان كان نائما
صبر حتى يستيقظ او ينصرف ثم يعود والصبر خير له ولا يوقظه ولا يأمره هكذا كان السلف يفعلون ونقل عن ابن عباس
مثله **السابع عشر** ان لا يطلب من الشيخ اقراء في وقت يشق عليه فيه او لم تجر عادته بالاقراء فيه ولا يخترع
عليه وقتا خاصا به دون غيره وان كان رئيسا لما فيه من الترفع والحمق على الشيخ والطلبة والعلم وربما استحيى
الشيخ منه فيترك لاجله ما هو اهم عنده في ذلك الوقت فلا يفلح الطالب فان بدأه الشيخ بوقت معين او خاص لعذر
عائق له عن الحضور مع الجماعة او لمصلحة راها فلا باس **الثامن عشر** ان يجلس بين يدي الشيخ جلسة الادب ليكون
وخضوع واطراق واسع تواضع وخشوع ولا اولى له الافتراش والتورك مثل ويحسن هنا الاقعاء وهو ان ينصب
قدميه ويجلس على بطونهما ويتعاهد تغطية قدميه وارخاء ثيابه **التاسع عشر** وهو من جنس ما قبله ان
لا يستند بحضرة الشيخ الى حائط او مخدة او درابزين ونحو ذلك او يجعل يده عليه ولا يعطي الشيخ جنبه او ظهره ولا

يعتمد



يعتمد على يده الى ورائه او جنبه وظهره ولا يضع رجله او يده او شيئا من بدنه او ثيابه على ثياب الشيخ او وسادته
او سجادته قال بعضهم ومن تعظيم الشيخ ان لا يجلس الى جانبه ولا مصلاه او وسادته او سجادته وان امره الشيخ بذلك
فلا يفعل الا اذا جزم عليه جزما يشق عليه مخالفته فلا باس بامتثال امره في تلك الحال ثم يعود الى ما يقتضيه الادب
انتهى وقد تكلم الناس في اي الامرين اولى امتثال الامر او سلوك الادب فذهب الى كل من الامرين فريق من الصحابة
على ما نقل عنهم فضلا عمن بعدهم والتفصيل متوجه **العشرون** وهو من اهمها وهو ان يصغي الى الشيخ ناظرا
اليه ويقبل بكليته عليه متعقلا لقوله بحيث لا يحوجه الى اعادة الكلام ولا يلتفت من غير ضرورة ولا ينظر الى
يمينه او شماله او فوقه او امامه لغير حاجة ولا سيما عند بحثه معه او كلامه له فلا ينبغي ان ينظر الا اليه ولا
يضطرب لضجة يسمعها ولا يلتفت اليها سيما عند بحثه ولا ينفض كميه ولا يحسر عن ذراعيه ولا يومي بيده الى
وجه الشيخ او صدره ولا يمس بها شيئا من بدنه او ثيابه ولا يعبث بيديه او رجليه او غيرهما من اعضائه ولا يضع
يده على لحيته او فمه او يعبث بها في انفه ولا يفتح فاه ولا يقرع سنه ولا يضرب الارض براحته او يخط عليها باصابعه
ولا يشبك بيديه ولا يعبث بازراره ولا يدير فيه اصابعه بل يلتزم سكون بدنه ولا يكثر التنحنح من غير حاجة ولا
يبصق ولا يمتخط ولا يتنخع ما امكنه ولا يلفظ النخامة من فيه بل ياخذها منه بمنديل او نحوه ولا يتجشى ولا
يتمطى ولا يكثر التثاؤب واذا تثاءب ستر فاه بعد رده جهده واذا عطس حفظ صوته جهده وستر وجهه بمنديل او نحوه
وذلك كله مما يقتضيه النظر المستقيم والذوق السليم **الحادي والعشرون** وهو من جنس ما قبله ان لا
يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة ولا يتساند في مجلسه ولا يغمز احدا ولا يكثر كلامه بغير ضرورة ولا يحكي ما يضحك
منه او ما فيه بذاءة او يتضمن سوء مخاطبة او سوء ادب ولا يتكلم عما لم يسئله ولا يتكلم ما لم يستاذنه اولا ولا
يضحك لغير عجب ولا لعجب دون الشيخ فان غلبه تبسم تبسم بغير صوت البتة وليحذر كل الحذر من ان يغتاب احدا
في مجلسه او ينم له عن احد او يوقع بينه وبين احد ينقل ما شي عنه كاستنقاص به او تكلم فيه ورد ما قاله
او يقول كالحاث له على الاعتناء بامره فلان يود ان اقرأ عليه واود ان اقرأ على فلان وتركت لاجلك او
نحو ذلك ففاعل ذلك وامثاله مع كونه ارتكب مكروها او حراما او كبيرة مستحق للزجر والاهانة والطرد والبعد
لمنافاته وديانته وقد تقدم في حديث علي عليه السلام ما يدل على ذلك **الثاني والعشرون** ان يحسن
خطابه مع الشيخ بقدر الامكان ولا يقول له لم ولا نسلم ولا من نقل هذا ولا اين موضعه ولا نقل المحفوظ المنقول
غير هذا او شبه ذلك فان اراد استفادته اصله او من نقله تلطف في الوصول الى ذلك ثم هو في مجلس اخر اولى
على سبيل الاستفادة وكذلك ينبغي ان يقول في موضع لم لا اسلم فان قيل لنا كذا او فان منعنا كذا او فان
سئلنا عن كذا او فان اورد كذا وشبهه ليكون مستفهما للجواب سائلا له بحسن ادب ولطف عبارة واذا اصر
الشيخ على قول او دليل ولم يظهر له او على خلاف صواب سهوا فلا يغير وجهه او عينيه ولا يشير الى غيره كالمنكر لما
قال بل ياخذه ببشر ظاهر وان لم يكن الشيخ مصيبا لغفلة او سهو او قصور نظر في تلك الحال فان العصمة في البشر
للانبياء والاوصياء عليهم السلام وليحذر من مفاجاة الشيخ بصورة رد عليه فانه يقع ممن لا يحسن الادب من الناس كثيرا
مثل ان يقول انت قلت كذا فيقول ما قلت كذا او يقول له الشيخ مرادك في سؤالك كذا او خطر لك كذا فيقول لا
او ما هذا مرادي او ما خطر لي هذا وشبه ذلك بل طريقه ان يتلطف بالمكاشفة على التعظيم في الجواب وكذلك اذا

استفهم

استفهم الشيخ استفهام تقرير وجزم كقوله ألم تقل كذا أو أليس مرادك كذا فلا يبادر بالرد عليه بقوله لا وبنحو
ذلك بل يسكت أو يوري عن ذلك بكلام لطيف يفهم الشيخ قصده منه فإن لم يكن بد من تحرير قصده وقوله فليقل
الآن أقول كذا أو أعود إلى قصد كذا ويعيد كلامه ولا يقول الذي قلته أو الذي قصدته لتضمنه الرد عليه **الثالث**
**والعشرون** وهو من جنس ما قبله إذا ذكر الشيخ تعليلا أو حكمه تعقيبا لم يتعقبه أو بحثا وعنده إشكال ولم
يستشكل أو استشكالا وعنده جواب لم يذكره فلا يبادر إلى ذكر ذلك ولا إلى التعقب على الشيخ بسبب إهماله له بل له
أن يشير إلى ذلك بألطف إشارة كقوله ما الحكم عن الإشكال جوابا مثلا ونحو ذلك فإن تذكر الشيخ فيها ونعمت
فالأولى السكوت عن ذلك إلا بإذن الشيخ أو يعلم منه أنه يؤثر ذلك منه **الرابع والعشرون**
وهو من جنس ما قبله أيضا أن يتحفظ من مخاطبة الشيخ بما يعتاده بعض الناس في كلامه ولا يليق خطابه به مثل
ايش بك وفهمت وسمعت وتدري ويا رجل مبارك ونحو ذلك وكذلك لا يحكي ما خوطب به الشيخ مما لا يليق خطاب
الشيخ به وإن كان حاكيا مثل قال فلان لفلان أنت قليل الحياء أنت قليل البر وما عندك خير وقليل الفهم
ونحو ذلك بل يقول إذا أراد الحكاية ما جرت العادة بالكناية به مثل قال فلان لفلان الأبعد قليل الخير
وما عند الأبعد خير ومثل هذه الكناية ورد في بعض الأحاديث أيضا أو يأتي بضمير الغائب مكان ضمير المخاطب
وشبه ذلك **الخامس والعشرون** إذا سبق لسان الشيخ إلى تحريف كلمة يكون لها توجيه مستهجن أو
نحو ذلك أن لا يضحك ولا يستهزئ ولا يعيدها كأنه يتلذذ بها عليه ولا يغمز غيره ولا يشير إليه بل ولا يتألم مما
صدر منه ولا يدخل قلبه ولا يصغي إليه سمعه ولا يحكيه لأحد فإن اللسان سباق والإنسان غير معصوم لا سيما
فيما هو فيه معتذر وقاعدة على شيء مما ذكر مع شيخه معرض نفسه للحرمان والبلاء والحزن مستحق للزجر والتأديب
والهجر والتأنيب مع ما يستوجبه من مقت الله سبحانه له وملائكته وأنبيائه وخاصته **السادس و**
**العشرون** أن لا يسبق الشيخ إلى شرح مسئلة أو جواب سؤال منه أو من غيره لا سيما إذا كان من غيره
وتوقف ولا يساوقه فيه ولا يظهر معرفته به أو إدراكه له قبل الشيخ إلا أن يعلم من الشيخ إيثار ذلك منه أو
عرض الشيخ عليه ذلك ابتداء والتمس منه فلا بأس به حينئذ **السابع والعشرون** أن لا يقطع على
الشيخ كلامه أي كلام كان ولا يسابقه فيه بل يصبر حتى يفرغ الشيخ من كلامه ثم يتكلم ولا يتحدث مع غيره والشيخ
يتحدث معه أو مع جماعة المجلس بل لا يجعل همه سوى الإصغاء إلى قول الشيخ وفهمه **الثامن والعشرون**
إذا سمع الشيخ يذكر حكما في مسئلة أو فائدة مستغربة أو يحكي حكاية أو ينشد شعرا وهو يحفظ ذلك أن يصغي إليه
إصغاء مستفيد له في الحال متعطش إليه فرح به كأنه لم يسمعه قط قال بعض السلف إني لأسمع الحديث من الرجل
وأنا أعلم به منه فأريه من نفسي أني لا أحسن منه شيئا وقال أيضا إن الشاب ليتحدث بحديث فأستمع له كأني لم
أسمعه ولقد سمعته قبل أن يولد فإن سأله الشيخ عند الشروع في ذلك عن حفظه له فلا يجيب بنعم لما فيه من
الاستغناء عن الشيخ فيه ولا بقول لا لما فيه من الكذب بل يقول أحب أن أستفيده من الشيخ أو أسمعه منه أو بعد عهدي
به أو هو من جهتكم أصح ونحو ذلك فإن علم من حال الشيخ أنه يؤثر العلم بحفظه له مسرة به أو أشار إليه بإتمامه
امتحانا لضبطه أو حفظه أو لإظهار تحصيله فلا بأس باتباع غرض الشيخ ابتغاء لمرضاته وازديادا لرغبته فيه
**التاسع والعشرون** أنه لا ينبغي له أن يكرر سؤال ما يعلمه ولا استفهام ما يفهمه فإنه يضيع الزمان

وربما



وربما أضجر الشيخ قال بعض السلف إعادة الحديث أشد من نقل الصخر وينبغي أن لا يقصر في الإصغاء والتفهم
أو يشغل ذهنه بفكر أو حديث ثم يستعيد الشيخ ما قاله لأن ذلك إساءة أدب بل يكون كامل مصغيا
لكلامه حاضر الذهن لما يسمعه أول مرة وكان بعض المشايخ لا يعيد لمثل هذا إذا استعاده ويزجره عقوبة
له أما إذا لم يسمع كلام الشيخ لبعده أو لم يفهمه مع الإصغاء إليه والإقبال عليه فله أن يسأل الشيخ إعادته أو
تفهيمه بعد بيان عذره بسؤال لطيف **الثلثون** أنه لا يسأل عن شيء في غير موضعه فقد عاد ذلك لا يستحق
جوابا إلا أن يعلم من حال الشيخ أنه لا يكره ذلك ومع ذلك فالأولى أنه لا يعجل ولا يلح عليه في السؤال إلحاحا
مضجرا ولا يسأله في طريقه إلى أن يبلغ مقصده وقد حكي عن بعض الأجلاء أنه وعظ بعض طلبته فقال لا تسألني
عن أمر الدين وأنا ماش ولا وأنا أتحدث مع الناس ولا وأنا قائم ولا أنا متكئ فإن هذه أماكن لا يجتمع فيها
عقل الرجل لا تسألني إلا وقت اجتماع العقول **الحادي والثلثون** أن يغتنم سؤاله عند طيب
نفسه وفراغه ويتلطف في سؤاله ويحسن في جوابه قال النبي صلى الله عليه وآله الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة
والتودد إلى الناس نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم **الثاني والثلثون** أنه لا يستحيي من السؤال
عما أشكل عليه بل يستوضحه أكمل استيضاح فمن دق وجهه دق علمه ومن دق وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند
اجتماع الرجال قال الصادق عليه السلام إن هذا العلم عليه قفل ومفتاحه المسئلة **الثالث والثلثون**
إذا قال له الشيخ أفهمت فلا يقول نعم قبل أن يتضح له المقصود اتضاحا جليا لئلا يكذب ويفوته الفهم ولا يستحيي
من قوله لم أفهم لأن استثباته يحصل له مصالح عاجلة وآجلة فمن العاجلة حفظ المسئلة وسلامته من الكذب و
النفاق بإظهاره فهم ما لم يكن فهمه واعتقاد الشيخ اعتناءه ورغبته وكمال عقله وورعه وملكته لنفسه ومن
الآجلة ثبوت الصواب في قلبه دائما واعتياده هذه الطريقة المرضية والأخلاق الرضية قال الخليل بن
أحمد العروضي رحمه الله منزلة الجهل بين الحياء والأنفة **الرابع والثلثون** أن يكون ذهنه
حاضرا في جهة الشيخ بحيث إذا أمره بشيء أو سأله عن شيء أو أشار إليه لم يحوجه إلى إعادته ثانيا بل يبادر إليه
مسرعا ولم يعاوده فيه **الخامس والثلثون** إذا ناوله الشيخ شيئا تناوله باليمين وإذا ناوله هو شيئا
ناوله إياه باليمين فإن كان ورقة يقرأها كفتيا أو قصة ونحو ذلك نشرها ثم دفعها إليه ولا يدفعها إليه مطوية إلا إذا علم
أو ظن إيثار الشيخ لذلك وإذا أخذ من الشيخ ورقة بادر إلى أخذها منشورة قبل أن يطويها أو يتربها وإذا
ناول الشيخ كتابا ناوله إياه مهيأ لفتحه والقراءة فيه من غير احتياج إلى إدارته فإن كان للنظر في موضع معين
فليكن مفتوحا كذلك ويعين له المكان ولا يرمي إليه الشيء رميا من كتاب أو ورقة أو غيرهما ولا يمد يده إليه إذا
كان بعيدا ولا يحوج الشيخ إلى مد يده أيضا لأخذه منه أو إعطائه بل يقوم إليه قائما ولا يزحف زحفا وإذا قام
أو جلس بين يديه لشيء من ذلك فلا يقرب منه كل القرب ولا يضع رجله أو يده أو شيئا من بدنه أو ثيابه على ثياب
الشيخ أو وسادته أو سجادته ونحوها كما تقدم **السادس والثلثون** إذا ناوله قلما ليكتب به فليمده قبل
إعطائه إياه للكتابة ويتفقد أوصافه ويفرق بين سنيه إن كانتا ملتصقتين وإن وضع بين يديه
دواة فلتكن مفتوحة الأغطية مهيأة للكتابة منها وإن ناوله سكينا فلا يصوب إليه شفرتها ولا نصابها ويده
قابضة على الشفرة بل يكون عرضا وحد شفرتها إلى جهته قابضا على طرف النصاب مما يلي النصل جاعلا

نصابها

مصلاها على يمين الآخذ **السابع والثلثون** اذا ناوله سجادة ليصلي عليها نشرها اولا والاولى ان
يفرشها هو عند قصد ذلك قال بعض العلماء واذا فرشها وكان فيها صورة محراب تحرى بها القبلة ان امكن وان
كانت مثنية جعل طرفها الى يسار المصلي انتهى ولا يجلس بحضرة الشيخ على سجادة ولا يصلي عليها اذا كان المكان
طاهرا الا اذا اطردت العادة باستصحابها واستعمالها بحيث لا يكون شعارا على الاكابر والمترفعين كما يعتاده
بعض البلاد **الثامن والثلثون** اذا قام الشيخ بادر القوم الى اخذ السجادة ان كانت مما ينقل
له والى الاخذ بيده او عضده ان احتاج اليه والى تقديم نعله ان لم يشق ذلك على الشيخ ويقصد بذلك
كله التقرب الى الله تعالى بخدمته والقيام بحاجته وقد قيل اربعة لا يانف الشريف منهن وان كان اميرا قيامه
من مجلسه لابيه وخدمته للعالم الذي يتعلم منه والسؤال عما لا يعلم وخدمته للضيف **التاسع والثلثون**
ان يقوم لقيام الشيخ ولا يجلس وهو قائم ولا يضطجع وهو قاعد ولا يضطجع بحضرته مطلقا الا ان
يكون في وقت نوم وياذن له والاحوج ان لا ينام حتى ينام الشيخ الا ان يامره بالنوم فيطيعه **الاربعون**
اذا مشى مع شيخه فليكن امامه بالليل ووراءه بالنهار الا ان يقتضي الحال خلاف ذلك لزحمة او غيرها او
يامره الشيخ بحالة فيمتثلها وينبغي ان يتقدم عليه في المواطئ المجهولة الحال لوحل او حوض مثلا والمواطئ
الخطرة ويحترز من ترشيش ثياب الشيخ واذا كان في زحمة صانه عنها بيده اما من قدامه او من ورائه واذا مشى
امامه التفت اليه بعد كل قليل فان كان وحده والشيخ يكلمه حالة المشي وهما في ظل فليكن عن يمينه كالمأموم
مع الامام ويخلي له الجانب اليسار لعله يبصق او يمتخط وقيل عن يساره متقدما عليه قليلا ملتفتا اليه
ويعلم الشيخ بمن قرب منه او قصده من الاعيان ان لم يعلم الشيخ به ولا يمشي الى جانب الشيخ الا لحاجة او اشارة منه
ويحترز من مزاحمته بكتفه او بركابه ان كانا راكبين ومن الصاق ثيابه ويؤثره بجهة الظل في الصيف وبجهة
الشمس في الشتاء وبجهة الجدار في الرصافات ونحوها وبالجهة التي لا تقرع الشمس منها وجهه اذا التفت اليه
ولا يمشي بينه وبين من يحدثه ويتاخر عنهما اذا تحدثا او يتقدم ولا يقرب ولا يستمع ولا يلتفت فان ادخلاه
في الحديث فليات من جانب اخر ولا يشق بينهما واذا مشى مع الشيخ اثنان فاكتنفاه فالاولى ان يكون اكبرهما
عن يمينه وان لم يكتنفاه تقدم اكبرهما وتاخر الاصغر واذا صادف الشيخ في طريقه بداه بالسلام ويقصده ان
كان بعيدا ولا يناديه ولا يسلم عليه من بعيد ولا من ورائه بل يقرب منه ثم يسلم ولا يشير ابتداء بالاخذ في طريق
حتى يستشيره ويتادب فيما يستشيره الشيخ مطلقا ما لم يرد الى رايه الا ان يلزمه اظهار ما عنده او يكون ما رآه الشيخ
خطا فيظهر ما عنده بتلطف وحسن ادب كقوله يظهر ان المصلحة في كذا ولا يقول الراي عندي كذا او الصواب كذا
ونحو ذلك واعلم ان هذه الاداب مما قد دل النص على جملة منها بل اشرفها واهمها والباقي مما يستنبط
باحد الطرق التي ينبني عليها الاحكام التي احدها مراعاة العادة المحكمة في مثل ذلك والله الموفق **القسم**
**الثالث** اداب في درسه وقراءته وما يعتمده مع شيخه ورفقته وهي امور **الاول** وهو اهمها ان
يبتدئ اولا بحفظ كتاب الله تعالى العزيز حفظا متقنا فهو اصل العلوم واهمها وكان السلف لا يعلمون الحديث
والفقه الا لمن حفظ القرآن واذا حفظه فليحذر من الاشتغال عنه بغيره اشتغالا يؤدي الى نسيان شيء منه او
تعريضه للنسيان بل يتعهد دراسته وملازمة ورد منه كل يوم ثم ايام ثم جمعة دائما ابدا ويجتهد بعد حفظه

على اتقان



على اتقان تفسيره وسائر علومه ثم يحفظ من كل فن مختصرا يجمع فيه بين طرفيه ويقدم الاهم فالاهم على ما ياتي
تفصيله ان شاء الله في الخاتمة ثم يشتغل باستشراح محفوظاته على المشايخ وليعتمد في كل فن اكثرهم تحقيقا
فيه وتحصيلا له واذا امكن شرح دروس في كل يوم فعل والا اقتصر على الممكن من درس او اكثر وقد تقدمت
الاشارة اليه **الثاني** ان يقتصر من المطالعة على ما يحتمله فهمه ويتهيا اليه ذهنه ولا يحير طبعه ويحذر من
الاشتغال بما يبدد الفكر ويحير الذهن من الكتب الكثيرة وتفاريق المصنفات فانه يضيع زمانه ويفرق
ذهنه وليعط الكتاب الذي يقراه والفن الذي ياخذه كليته حتى يتقنه حذرا من التنقل والانتقال
المؤدي الى التضييع وعدم الفلاح ومن هذا الباب الاشتغال بكتب الخلاف في العقليات ونحوها قبل
ان يتضح فهمه ويستقر دائما على الحق ويحسن ذهنه في فهم الجواب وهذا امر يختلف باختلاف النفوس والاسنان
فيه على نفسه بصيرة **الثالث** ان يعتني بتصحيح درسه الذي يحفظه قبل حفظه تصحيحا متقنا على الشيخ
او على غيره ممن يعينه ثم يحفظه حفظا محكما ثم يكرره بعد حفظه تكرارا جيدا ثم يتعاهده في اوقات يقررها
ليواظب عليه ليرسخ رسوخا مؤكدا ويراعيه بحيث لا يزال محفوظا جيدا ولا يحفظ ابتداء من الكتب مستقلا
من غير تصحيح لادائه الى التصحيف والتحريف وقد تقدم ان العلم لا يؤخذ من الكتب فانه من اضر المفاسد سيما الفقه
**الرابع** ان يحضر معه الدواة والقلم والسكين للتصحيح ويضبط ما يصححه لغة واعرابا واذا رد الشيخ عليه
لفظة فظن او علم ان رده خلاف الصواب كرر اللفظة مع ما قبلها ليتنبه لها الشيخ او ياتي بلفظ الصواب
على وجه الاستفهام فربما وقع ذلك سهوا او سبق لسان لغفلة ولا يقل بل هو كذا فان رجع الشيخ الى
الصواب فذاك والا ترك تحقيقها الى مجلس اخر بتلطف ولا يبادر الى اصلاحها على الوجه الذي رجع
اطلاع الشيخ او احد الحاضرين على المخالفة وكذلك اذا تحقق خطأ الشيخ في جواب مسألة وكان لا يفوت تحقيقه
ولا يعسر تداركه فان كان ذلك كالكتابة في رقاع الاستفتاء وكون السائل غريبا او بعيد الدار او مستنعا
تعين تنبيه الشيخ على ذلك في الحال بالاشارة ثم بالتصريح فان ترك ذلك كان خيانة للشيخ فيجب نصحه بما امكن
من تلطف او غيره واذا وقف على مكان في التصحيح كتب قبالته بلغ العرض او التصحيح **الخامس** بعد ان يرتب
الاهم فالاهم في الحفظ والتصحيح والمطالعة وتنقيحها فليتذاكر محفوظاته ويدير الفكر فيها ويعتني بتحصيل
ما فيهما من الفوائد ويذاكرها بعض حاضري حلقة شيخه كما سبق تفصيله **السادس** ان يقسم اوقات
ليله ونهاره على ما يحصله فان الاوقات توجب الازدياد ويغتنم ما بقي من عمره فان بقية العمر لا قيمة لها
واجود الاوقات للحفظ الاسحار وللبحث الابكار وللكتابة وسط النهار وللمطالعة والمذاكرة الليل وبقايا
النهار ومما قالوه ودلت عليه التجربة ان حفظ الليل انفع من حفظ النهار ووقت الجوع انفع من وقت الشبع
والمكان البعيد عن الملهيات كالاصوات والخضرة والنبات والانهار الجاريات وقوارع الطرق التي تكثر فيها
الحركات لانها تمنع من خلو القلب وتقسمه على حسب تلك الحالات **السابع** ان يبكر بدرسه الذي
وفي بورك لامتي في بكورها وخبر اغدوا في طلب العلم فاني سالت ربي ان يبارك لامتي في بكورها
ويجعل ابتداءه يوم الخميس وفي رواية يوم السبت او الخميس وفي خبر اخر عنه صلى الله عليه وآله اطلبوا العلم
يوم الاثنين فانه ميسر لطالبه وروي في يوم الاربعاء وفي خبر ما من شيء بدئ به يوم الاربعاء الا وقد تم

وربما

ورتما اختار بعض العلماء الابتداء في يوم الاحد ولم نقف على ماخذه **الثامن** ان يكثر سماع الحديث
٥ ولا يهمل منه من الاشتغال به وبعلومه والنظر في اسناده ورجاله ومعانيه واحكامه وفوائده ولغته و
تواريخه وصحيحه وحسنه وضعيفه ومسنده ومرسله وسائر انواعه فانه احد جناحي العالم بالشريعة والمبين
للاحكام والجناح الاخر القران ولا يقنع من الحديث بمجرد السماع بل يعتني بالدراية اكثر من الرواية فانه
المقصود من نقل الحديث وتبليغه **التاسع** ان يعتني برواية كتبه التي قراها او طالعها سيما محفوظاته فان
الاسانيد انساب الكتب وان يحرص على كل ما يسمعها من شيخه او شعر ينشده او يشيده او مؤلف يؤلفه ويجتهد
على رواية الامور المهمة ومعرفة من اخذ شيخه عنه واسناده ونحو ذلك **العاشر** اذا بحث في محفوظاته او
غيرها من المختصرات وضبط ما فيها من الاشكالات والفوائد المهمات ان ينتقل الى بحث في المبسوطات وما هو
اكبر مما بحثه او لا مع المطالعة المتقنة والعناية الدائمة المحكمة وتعليق ما يمر به في المطالعة او سمعه من الشيخ
من الفوائد النفيسة والمسائل الدقيقة والفروع الغريبة وحل المشكلات والفرق بين احكام المتشابهات
من جميع انواع العلوم التي يذاكر فيها ولا يحتقر فائدة يراها او يسمعها في اي فن كانت بل يبادر الى كتابتها
وحفظها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قيدوا العلم قيل وما تقييده قال كتابته وروي ان
رجلا من الانصار كان يجلس الى النبي صلى الله عليه وآله فيسمع منه صلى الله عليه وآله الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكى
ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله استعن بيمينك واومى بيده اي خط
ومن هنا قيل من لم يكتب علمه لم يعد علمه علما وسياتي ان شاء الله تعالى في باب الكتابة اخبار اخر في ذلك
**الحادي عشر** ان يبالغ في الجد والطلب والتشمير ولا يقنع من ارث الانبياء باليسير ويغتنم وقت الفراغ والنشاط
وشرخ الشباب قبل عوارض البطالة وموانع الرياسة فانها ادوى الادواء واعضل الامراض ويحذر كل الحذر
من نظر نفسه بعين الكمال والاستغناء عن المشايخ فان ذلك عين النقص وحقيقة الجهل وعنوان الحماقة
ودليل قلة العلم والمعرفة لو تدبر **الثاني عشر** ان يلازم حلقة شيخه بل جميع مجالسه اذا امكن فانه لا
يزيده الا خيرا وتحصيلا وادبا واطلاعا على فوائد مستجدة لا يكاد يجدها في الدفاتر كما اشار اليه علي عليه
السلام في حديثه السابق بقوله ولا تمل من طول صحبته فانما هو كالنخلة تنتظر متى يسقط منها عليك منفعة ولا يقتصر على
سماع درس نفسه فقط فان ذلك علامة قصور الهمة بل يعتني بسائر الدروس فانها كنوز مختلفة وجواهر
متعددة فليغتنم ما فتح له منها ان احتمل ذهنه ذلك فيشارك اصحابها حتى كان كل درس له فان عجز عن
ضبط جميعها اعتنى بالاهم فالاهم هذا في الدروس المتفرقة واما درس التقاسيم فيشتغل بكل درس واحد من
بطون ضبطها لا يصلح لدخوله فيها **الثالث عشر** اذا حضر مجلس الشيخ فليسلم على الحاضرين بصوت
يسمعهم ويخص الشيخ بزيادة تحية واكرام وعد بعضهم حلق العلم حال اخذهم في البحث من المواضع التي لا يسلم
فيها واختاره جماعة من الافاضل وهو متجه حيث يشغلهم رد السلام عما هم فيه من البحث وحضور القلب كما هو
الغالب سيما اذا كان في اثناء تقرير مسالة فان قطعه عليهم اضر من كثير من الموارد التي ورد انه لا يسلم فيها
لكن متى اريد ذلك فليجلس الداخل عليهم على بعد من مقابلة الشيخ بحيث لا يشعر به حتى يفرغ ان امكن جمعا
بين حق الادب معه وحق البحث في دفع السؤال عنه **الرابع عشر** اذا سلم لا يتخطى رقاب الحاضرين الى

قرب الشيخ

الشروع في التحصيل زمان الشباب


قرب الشيخ ان لم تكن منزلته كذلك بل يجلس حيث ينتهي به المجلس كما ورد في الحديث فان صرح له الشيخ او الحاضرون
بالتقدم او كان منزلته او كان يعلم ايثار الشيخ والجماعة لذلك او كان جلوسه بقرب الشيخ مصلحة كان يذاكره
مذاكرة ينتفع بها الحاضرون او لكونه كبير السن او كثير الفضيلة والصلاح فلا باس **الخامس عشر** ان
يحرص على قربه من الشيخ حيث يكون منزلته ليفهم كلامه فهما كاملا بلا مشقة ولكن لا يرتفع في مجلسه على
الى سوء الادب ولا يضع شيئا من ثيابه او بدنه على ثياب الشيخ او وسادته او سجادته كما مر واعلم انه ينبغي
الامكان من مجلس الدرس كان احق به فليس لغيره ان يزعجه منه وان كان احق به بمجلس الاداب قيل وينبغي بعد
ذلك احق به كالمحترف اذا الف مكانا من السوق او الشارع فلا يسقط حقه منه لمفارقته وان انقطع عن
الدرس يوما او يومين اذا احضر بعد ذلك وهذا البحث آت في مكان المصلي المشتمل على فائدة في الصلاة كما
لذكر ونحوه **السادس عشر** ان يتادب مع رفقته وحاضري المجلس فان تادبه معهم تادب مع الشيخ
واحترام لمجلسه وليحترم كبراءه واقرانه ورفقته **السابع عشر** ان لا يزاحم احدا في مجلسه ولا يؤثر احدا
مقامه احد له من محله فان اثره غيره بمجلسه لم يقبله لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ان يقام الرجل من مجلسه
ويجلس فيه اخر ولكن تفسحوا او توسعوا نعم لو كان جلوسه في مجلس من اثره مصلحة للحاضرين
وعلم من خاطر المؤثر حب الايثار بالقرائن فلا باس **الثامن عشر** ان لا يجلس في وسط الحلقة ولا قدام
احد لغير ضرورة لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله لعن من جلس وسط الحلقة نعم لو كان لضرورة كضيق المجلس
وكثرة الزحام واستلزام تركه عدم السماع فلا باس به **التاسع عشر** ان لا يجلس بين اخوين او اب
وابن او قريبين او متصاحبين الا برضاهما معا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يجلس الرجل بين
الرجلين الا باذنهما **العشرون** ينبغي للحاضرين اذا جاء القادم ان يرحبوا به ويوسعوا له ويفسحوا
لاجله ويكرموه بما يكرم به مثله واذا فسح له في المجلس وكان حرجا ضم نفسه ولا يتوسع ولا يعطي احدا منهم جنبه
ولا ظهره ويتحفظ من ذلك ويتعهده عند بحث الشيخ ولا يجنح على جاره او يجعل مرفقه قائما في جنبه او يخرج
من بنية الحلقة بتقدم او تاخر **الحادي والعشرون** ان لا يتكلم في اثناء درس غيره بما لا
يتعلق به او بما يقطع عليه بحثه واذا شرع بعضهم في درس فلا يتكلم بكلام في درس فرغ ولا بغيره مما يفوت
فائدته الا باذن من الشيخ وصاحب الدرس **الثاني والعشرون** ان لا يشارك احد من الجماعة احدا
في حديثه مع الشيخ ولا سيما مشاركة الشيخ قال بعض الحكماء من الادب ان لا يشارك الرجل في حديثه وان اشتد
بعضهم في ذلك فلا تشارك في الحديث اهله وان عرفت فرعه واصله فان علم ايثار المتكلم ذلك فلا باس
**الثالث والعشرون** اذا اساء بعض الطلبة ادبا على غيره لم ينهره غير الشيخ الا باشارته او سر
بينهما على سبيل النصيحة وان اساء احد ادبا على الشيخ تعين على الجماعة انتهاره ورده والانتصار للشيخ بقدر
الامكان وان اظهر الشيخ المسامحة وفاء بحقه **الرابع والعشرون** اذا اراد القراءة على الشيخ فلا
نوبته تقدما وتاخرا فلا يتقدم عليها بغير رضا من هي له وقد روي ان انصاريا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله
يساله وجاء رجل من ثقيف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا اخا ثقيف ان الانصاري قد سبقك بالمسالة
فاجلس كيما نبدا بحاجة الانصاري قبل حاجتك قيل ولا يؤثر غيره بنوبته فان الايثار بالقرب نقص فان راى الشيخ

المصلحة

للمصلي في ذلك في وقتها شابه امتثال امره معتقدا كمال دابه وخضوعه عن غرضه في ذلك بل ويستحب للسابق
ان يقدم على نفسه من كان غريبا لتاكد حرمته ووجوب ذمته وروي في ذلك حديث عن ابن عباس رضي الله
عنه وكذلك اذا كان للمتاخر حاجة ضرورية وعلمها المتقدم ويحصل النوبة بتقدم الحضور في مجلس الشيخ
وان ذهب بعده لضرورة كقضاء حاجة وتجديد وضوء اذا لم يطل الزمان عادة واذا تساويا اقرع بينهما اهذا
اذا كان العلم مما يجب تعليمه الا تخيّر ويستحب مراعاة الترتيب ثم القرعة ولو جمعهم على درس مع تقارب
افهامهم جاز ايضا وبعيد المدرسة وصل بينها اذا شرط عليه اقراء اهلها في وقت معين لا يجوز له تقديم
غيرهم عليهم بغير اذنهم وان سبق مع عدم وجوب التعليم او مع وجوب الجميع لما لو وجب درس الخارج دون اهل المدرسة
فغي استثنائه او وجوب قراءته وترد ما يخصه من العوض في ذلك اليوم او تقديم اهل المدرسة اوجه **الخامس
والعشرون** ان يكون جلوسه بين يدي الشيخ على ما تقدم تفصيله وهيئاته في ادبه مع شيخه ويحضر كتابه
الذي يقرا فيه معه يحمله بنفسه ولا يضع حال القراءة على الارض مفتوحا بل يحمله بيديه ويقرا منه **السادس
والعشرون** ان لا يقرا حتى يستاذن الشيخ ذكره جماعة من العلماء فاذا اذن له استعاذ بالله من الشيطان
الرجيم ثم سمى الله تعالى وحمده وصلى على النبي واله صلى الله عليهم ثم يدعو للشيخ ولوالديه ولمشايخه وللعلماء
ولنفسه ولسائر المسلمين وان خص مصنف الكتاب بدعوة كان حسنا وكذلك يفعل كلما شرع في قراءة درس
او تكراره او مطالعته او مقابلته في حضور الشيخ او في غيبته الا انه يخص الشيخ بذكره في الدعاء عند قوله
عليه ويترحم على مصنف الكتاب كما ذكرناه واذا دعا الطالب للشيخ قال ورضي الله عنكم او عن شيخنا او امامنا
ونحو ذلك قاصدا به الشيخ واذا فرغ من الدرس دعا للشيخ ايضا ويدعو الشيخ للطالب كلما دعا له فان ترك
الطالب الاستفتاح بما ذكرناه جهلا او نسيانا نبهه عليه وعلمه اياه وذكره به فانه من اهم الاداب وقد ورد
الحديث بالامر في الابتداء بالامور المهمة بتسمية الله وتحميده وهذا من اهمها **السابع والعشرون**
ينبغي ان يذاكر من يرافقه من مواظبي مجلس الشيخ بما وقع فيه من الفوائد والضوابط والقواعد وغير ذلك
ويعيد كلام الشيخ فيما بينهم فان في المذاكرة نفعا عظيما قدم على نفع الحفظ وينبغي الاسراع بها بعد القيام
من المجلس لا تفصل قبل تفرق اذهانهم وتشتت خواطرهم وشذوذ بعض ما سمعوه عن افهامهم ثم يتذاكروه
في بعض الاوقات فلا شيء يتخرج به الطالب في العلم مثل المذاكرة فان لم يجد الطالب من يذاكره ذاكر نفسه بنفسه
وكرر معنى ما سمعه ولفظه على قلبه ليعلق ذلك بخاطره فان تكرار المعنى على القلب كتكرار اللفظ على اللسان
وقل ان يفلح من اقتصر على الفكر والتعقل بحضرة الشيخ خاصة ثم يتركه ويقوم ولا يعاوده **الثامن و
العشرون** ان يكون المذاكرة المذكورة في غير مجلس الشيخ او فيه بعد انصرافه بحيث لا يسمع لهم صوتا فان
اشتغالهم بذلك واسماعهم له قلة ادب وجراءة سيما اذا كان لهم معيد فان تصديه للاعادة في مجلس الشيخ من
اقبح الصفات وابعدها عن الاداب الحكمية الا ان يامره الشيخ بذلك لمصلحة يراها **التاسع والعشرون**
على الطلبة مراعاة الادب المتقدم او قريبا منه مع كبيرهم ومعيدهم فلا ينازعوه فيما يقول لهم اذا وقع منهم
فيه شك بل يتلطفوا في تحقيق الحال ويتوصلوا الى بيان الحق بحسب الامكان فاذا بقي الحق مشتبها راجعوا الشيخ
فيه بلطف من غير بيان من خالف ومن وافق مقتصرين على ارادة بيان الصواب كيف كان **الثلثون**





يجب على من علم منهم بنوع من العلم وضرب من الكمال ان يرشد رفقته ويرغبهم في الاجتماع والتذاكر و
التحصيل ويهون عليهم مؤنته ويذكر لهم ما استفاده من الفوائد والقواعد والغرائب على جهة النصيحة والمذاكرة
فبارشادهم يبارك الله له في علمه ويستنير قلبه وتتاكد المسائل عنده مع ما فيه من جزيل ثواب الله تعالى وجميل نظره
وعطفه ومتى بخل عليهم بشيء من ذلك كان بضد ما ذكر ولم يثبت علمه وان ثبت لم يثمر ولم يبارك الله له فيه وقد
جرب ذلك لجماعة من السلف والخلف ولا يحسد احدا منهم ولا يحتقره ولا يفخر عليه ولا يعجب بفهمه وسبقه لهم
فقد كان مثلهم ثم من الله تعالى عليه فليحمد الله تعالى على ذلك ويستزيده منه بدوام الشكر فاذا امتثل ذلك
وتكاملت اهليته واشتهرت فضيلته ارتقى الى ما بعده من المراتب بالله ولي التوفيق **الباب الثاني**
في اداب الفتوى والمفتي والمستفتي ولنذكر من ذلك المهم فانه باب متسع ولنقدم على ذلك مقدمة منقول العلم
ان الافتاء عظيم الخطر كثير الاجر كبير الفضل جليل الموقع لان المفتي وارث الانبياء صلوات الله عليهم وقائم
بفرض الكفاية لكنه معرض للخطاء والخطر ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى فلينظر كيف يقول وقد ورد
فيه وفي ادابه والتوقف عنه والتحذير منه من الايات والاخبار والاثار واشياء كثيرة نورد جملة من عيونها
قال الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم وقال تعالى ويستنبئونك احق هو قل اي وربي انه لحق وقال تعالى
يوسف ايها الصديق افتنا في سبع بقرات سمان وقال تعالى في التحذير ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا
حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الاية وقال تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى قل ارايتم
ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون فانظر كيف قسم مستند
الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن فانت مفتر وانظر الى قوله تعالى حكاية عن رسوله صلى الله عليه واله
الاكرم خلقه عليه ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فاذا كان هذا حديث
الاكرم خلقه عليه فكيف حال غيره اذا تقول عليه عند حضوره بين يديه وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان
الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا
جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وقال صلى الله عليه واله من افتى بفتيا من غير تثبت وفي لفظ اخر
بغير علم فانما اثمه على من افتاه وقال صلى الله عليه واله اجرؤكم على الفتوى اجرؤكم على النار وقال صلى الله
عليه واله ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل قتل نبيا او قتله نبي او رجل يضل الناس بغير علم او
مصور يصور التماثيل ومن كلام امير المؤمنين عليه السلام ان ابغض الخلائق الى الله عز وجل رجلان رجل وكله
الله تعالى الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشغوف بكلام بدعة ودعاء ضلالة فهو فتنة لمن افتتن به ضال
عن هدى من كان قبله مضل لمن اقتدى به في حيوته وبعد وفاته حمال خطايا غيره رهن بخطيئته ورجل قمش جهلا
موضع في جهال الامة غاد في اغباش الفتنة عم بما في عقد الهدنة قد سماه اشباه الناس عالما وليس به بكر فاستكثر
من جمع ما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من اجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما
التبس على غيره وان خالف قاضيا سبقه لم يامن ان ينقض حكمه من ياتي بعده كفعله بمن كان قبله وان نزلت
به احدى المبهمات المعضلات هيا لها حشوا رثا من رايه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت لا
يدري اصاب ام اخطا فان اصاب خاف ان يكون قد اخطا وان اخطا رجا ان يكون قد اصاب لا يحسب العلم في شيء

قمش جهلا اي جمعه ... في اغباش الفتنة اي ظلمتها

مما أنكره ولا يرى أن من وراء ما بلغ فهمه مذهباً إن قاس شيئاً بشيء لم يكذب بنظره وإن أظلم عليه أمر اكتتم به
لما يعلم من جهل نفسه لكيلا يقال له لا يعلم ثم جسر فقضى فهو مفتاح عشوات ركاب شبهات خباط جهالات
لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم ولا يعض في العلم بضرس قاطع فيغنم يذري الروايات ذرو الريح الهشيم تبكي منه
المواريث وتصرخ منه الدماء يستحل بقضائه الفرج الحرام ويحرم بقضائه الفرج الحلال لا ملي بإصدار ما عليه
ورد ولا هو أهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق وعن زرارة بن أعين عن الباقر عليه السلام قال سألته ما حق الله
تعالى على العباد قال أن يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون وعن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر
عليهما السلام يقول من أفتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل
بفتياه وعن مفضل قال قال أبو عبد الله عليه السلام أنهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال أن تدين الله
بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم وعن ابن شبرمة الفقيه العامي قال ما ذكرت حديثاً سمعته من جعفر بن محمد
عليهما السلام إلا كاد أن يتصدع قلبي قال حدثني أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابن شبرمة
وأقسم بالله ما كذب أبوه على جده ولا جده على رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك ومن أفتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد
هلك وأهلك وعن بعض التابعين قال أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
يسأل أحدهم عن مسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول وعنه قال لقد أدركت في
هذا المسجد عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ما أحد منهم يحدث حديثاً إلا ود أن أخاه كفاه
الحديث ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا وقال البراء لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد
إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتيا وعن ابن عباس رضي الله عنهما من أفتى الناس في كل ما يسألونه فهو مجنون
وعن بعض السلف أن العالم بين الله وبين خلقه فلينظر كيف يدخل بينهم وقال بعض الأكابر لبعض المفتين
تعني لنا سوف إذا جاءك الرجل يسألك فلا يكن همك أن تخرجه مما وقع فيه ولكن همك أن تتخلص مما سألك
عنه وعن عطاء بن السائب أنه قال أدركت أقواماً يسأل أحدهم عن الشيء وإنه ليرعد وعن ثوبان مرفوعاً سيكون
أقوام من أمتي يغلطون فقهاءهم بعضل المسائل أولئك شرار أمتي وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً
يقول إن الله أمر بكذا فيقول الله له كذبت وعن يحيى بن سعيد قال كان ابن المسيب لا يفتي فتيا إلا قال اللهم سلمني
وسلم مني وعن مالك بن أنس أنه سأل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري وفي رواية
أخرى أنه سأل عن خمسين مسألة فلم يجب في واحدة منها وكان يقول من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض
نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب وسئل يوماً عن مسألة فقال لا أدري فقيل هي مسألة خفيفة
سهلة فغضب وقال ليس من العلم شيء خفيف أما سمعت قول الله تعالى إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً فالعلم كله
ثقيل وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر أحد فقهاء المدينة المتفق على علمه وفقهه بين المسلمين أنه سئل عن شيء
فقال لا أحسنه فقال السائل إني جئت إليك لا أعرف غيرك فقال القاسم لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي
والله ما أحسنه فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه يا ابن أخي الزمها فوالله ما رأيتك في مجلس أنبل منك
اليوم فقال القاسم والله لأن يقطع لساني أحب إلي أن أتكلم بما لا علم لي به وعن الحسين بن محمد بن شرفشاه

الأسترآبادي



الأسترآبادي أنه دخلت عليه يوماً امرأة فسألته عن شيء مشكل في الحيض فتحير عن الجواب فقالت له المرأة أنت
عالم بلدك واصلة لحيتك إلى وسطك وتتحير عن جواب امرأة فقال يا خالة لو علمت كل مسألة تسألين عنها لوصلت لحيتي
إلى قرن الثور وأقوالهم في هذا كثيرة فلنقتصر على هذا القدر ولنشرع في الأنواع التي ينقسم إليها الباب

**النوع الأول** الأمور المعتبرة في كل مفت لتعلم أن شرط المفتي كونه مسلماً مكلفاً عدلاً فقيهاً وإنما
يحصل له الفقه إذا كان عالماً بمعرفة الأحكام الشرعية مستنبطاً لها من أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة
والإجماع وأدلة العقل وغيرها مما هو محقق في محله ولا يتم معرفة ذلك إلا بمعرفة ما يتوقف عليه من إثبات
الصانع وصفاته التي يتم بها الإيمان والنبوة والإمامة والمعاد من علم الكلام ومعرفة ما يكتسب به
الأدلة من النحو والتصريف واللغة من العربية وشرائط الحد والبرهان من علم المنطق ومعرفة أصول الفقه وما
يتعلق بالأحكام الشرعية من آيات القرآن ومعرفة الحديث المتعلق بها وعلومه متناً وإسناداً ولو بوجود أصل
صحيح يرجع إليه عند الحاجة إلى شيء منه ومعرفة مواضع الخلاف والوفاق بمعنى أن يعرف في المسألة التي يفتي
بها أن قوله فيها لا يخالف الإجماع بل يعلم أنه وافق بعض المتقدمين أو يغلب على ظنه أن المسألة لم يتكلم فيها
الأولون بل تولدت في عصره أو ما قاربه وأن يكون له ملكة نفسانية وقوة قدسية يقتدر بها على اقتناص
الفروع من أصولها ورد كل قضية إلى ما يناسبها من الأدلة وهذه شرائط المفتي المطلق المستقل ودونها
على طريق الإجمال وتفصيلها موكول إلى أصول الفقه فإذا اجتمعت هذه الأوصاف في شخص وجب عليه في كل مسألة
فقهية فرعية يحتاج إليها أو يسأل عنها استفراغ الوسع في تحصيل حكمها بالدليل التفصيلي ولا يجوز له
تقليد غيره في إفتاء غيره ولا لنفسه مع سعة وقت العمل الذي يدخل فيه المسألة بحيث يمكنه فيه استنباطها
بحيث لا ينافي العمل ومع ضيقه يجوز له تقليد مجتهد حي وفي الميت وجهان ومنهم من منع مطلقاً

**النوع الثاني** في أحكام المفتي وآدابه وفيه مسائل **الأولى** الإفتاء فرض كفاية وكذا تحصيل مرتبته
فإذا سئل وليس هناك غيره تعين عليه الجواب فإن كان ثم غيره وحضرا فالجواب في حقهما فرض كفاية وإن لم
يحضر إلا واحد مع عدم المشقة في السعي إلى الآخر ففي تعيين الجواب على الحاضر وجهان وإن لم يكن في الناحية مفت
وجب السعي على كل مكلف بها يمكنه تحصيل شرائطها كفاية فإن أخلوا جميعاً بالسعي اشتركوا جميعاً في الإثم
ولا يسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال البعض بل بوصوله إلى المرتبة لجواز أن لا يصل المشتغل إليها بموت
وغيره ولا يكفي في سقوط الوجوب ظن الوصول وإن ظننا الاكتفاء به في القيام بفرض الكفاية مع احتماله
**الثانية** ينبغي أن لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه بحصول ما يمنعه من كمال التأمل كغضب وجوع
وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس وملالة ومرض مقلق وحر مزعج وبرد مؤلم ومدافعة الأخبثين
ونحو ذلك ما لم يتضيق وجوبه فإن أفتى في بعض هذه الأحوال معتقداً أنه لم يمنعه ذلك من إدراك الصواب
صحت فتواه على كراهة لما فيه من المخاطرة **الثالثة** إذا أفتى في واقعة ثم تغير اجتهاده وعلم المقلد برجوعه
من مستفت أو غيره عمل بقوله الثاني فإن لم يكن عمل بالقول الأول لم يجز العمل به وإن كان عمل به قبل علمه
بالرجوع لم ينقض ولو لم يعلم المستفتي برجوع المفتي فكأنه لم يرجع في حقه ويلزم المفتي إعلامه برجوعه قبل
العمل وبعده ليرجع عنه في عمل آخر **الرابعة** إذا أفتى في حادثة ثم حدث مثلها فإن ذكر الفتوى الأولى

ودليلها

ودليلها افتى بذلك ثانيا بلا نظر وان ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طرء ما يوجب رجوعه ففي جواز افتائه
بالاول او وجوب اعادة الاجتهاد قولان ومثله تجديد الطلب في التيمم والاجتهاد في القبلة والقاضي اذا
حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسئلة **الخامسة** لا يجوز ان يفتي بما يتعلق بالفاظ الايمان والاقارير
والوصايا ونحوها الا من كان من اهل بلد اللافظ او خبير بمرادهم في العادة فتنبه له فانه مهم **النوع
الثالث** في اداب الفتوى وفيه مسائل **الاولى** يلزم المفتي ان يبين الجواب بيانا يزيل الاشكال
ثم له الاقتصار على الجواب شفاها فان لم يعرف لسان المستفتي كفاه ترجمة عدلين وقيل يكفي الواحد ثم يجوز
وله الجواب كتابة وان كانت على خطر وكان بعض السلف كثير الهرب من الفتوى في الرقاع لما يتطرق اليها من
الاحتمالات فان لكل حرف من لفظ السائل مزية في الجواب كثيرا ما شاهدنا سائلا يرقعه يكون لفظه مخالفا
لما في رقعته فنرجع الى لفظه بعد ان نكون كتبنا له الجواب بحرف الرقعة **الثانية** ان يكون عبارته واضحة
صحيحة يفهمها العامة ولا يزدريها الخاصة ويحترز من الغلقة والاستهجان فيها واعراب غريب او ضعيف وذكر
غريب لغة ونحو ذلك **الثالثة** اذا كان في المسئلة تفصيل لا يطلق الجواب فانه خطا ثم له ان يستفصل السائل
ان حضر ويعيد السؤال في رقعة اخرى ان كان السؤال في رقعة ثم يجيب وهذا اولى واسلم وله ان يقتصر على جواب
احد الاقسام اذا علم انه الواقع للسائل ثم يقول هذا ان كان الامر كذا او والحال ما ذكر ونحو ذلك وله ان يفصل
الاقسام في جوابه ويذكر حكم كل قسم لكن هذا كرهه بعضهم وقال هذا يعلم الناس الفجور بسبب اطلاعهم على
حكم ما يغير من الاقسام ويتبع **الرابعة** اذا كان في الرقعة مسائل فالاحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال
ولو ترك الترتيب مع التنبيه على متعلق الجواب فلا باس ويكون من قبيل قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الاية **الخامسة** قال بعضهم ليس من الادب كون السؤال بخط المفتي
فاما باملائه وتهذيبه فواسع **السادسة** ليس له ان يكتب السؤال على ما علمه من صورة الواقعة اذا لم
يكن في الرقعة تعرض له بل على ما في الرقعة فان اراد خلافه قال ان كان الامر كذا فجوابه كذا واستحبوا ان يزيد
على ما في الرقعة ما له تعلق بها مما يحتاج اليه السائل لحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته **السابعة**
اذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه فان ثوابه جزيل **الثامنة**
ليتامل الرقعة كلمة كلمة تاملا شافيا وليكن اعتناؤه بآخر الكلام اشد فان السؤال في اخرها وقد يتقيد
الجميع به ويغفل عنه قال بعض العلماء وينبغي ان يكون توقفه في المسئلة السهلة كالصعبة ليعتاده **التاسعة**
اذا وجد فيها كلمة مشتبهة سال المستفتي عنها ونقطها وشكلها وكذا ان وجد لحنا او خطا يحيل المعنى اصلحه
وان راى بياضا في اثناء سطر او اخره خط عليه وشغله لانه ربما قصد المفتي بالايذاء فكتب في البياض بعد فتواه
ما يفسدها كما نقل ان ذلك وقع لبعض الاعيان **العاشرة** يستحب ان يقراها على حاضريه ممن هو اهل
لذلك ويشاورهم ويباحثهم برفق وانصاف وان كانوا دونه وتلامذته للاقتداء بالسلف ورجاء ظهور ما قد يخفى
عليه فان لكل خاطر نصيبا من فيض الله تعالى الا ان يكون فيها ما يقبح ابداؤه او يؤثر السائل كتمانه او في
اشاعته مفسدة **الحادية عشرة** ليكتب الجواب بخط واضح وسط لا دقيق خاف ولا غليظ جاف ويتوسط
في سطورها بين توسعتها وتضييقها واستحب بعضهم ان لا يختلف قلمه وخطه خوفا من التزوير ولئلا يشتبه





خطه **الثانية عشرة** اذا كتب الجواب اعاد نظره فيه وتامله خوفا من اختلال وقع فيه او اخلال ببعض
المسئول عنه ويختار ان يكون ذلك قبل كتابة اسمه وختم الجواب **الثالثة عشرة** اذا كان هو المبتدي فالعادة
قديما وحديثا ان يكتب في الناحية اليسرى من الرقعة ولا يكتب فوق البسملة او نحوها بحال **الرابعة
عشرة** يستحب عند ارادة الافتاء ان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي الله تعالى ويحمده ويصلي على
النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم ويقول رب اشرح لي صدري الاية وكان بعضهم يقول لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا ففهمناها سليمان الاية اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسائر
النبيين والصالحين اللهم وفقني واهدني وسددني واجمع لي بين الصواب والثواب واعذني من الخطاء والحرمان
**الخامسة عشرة** ان يكتب في اول فتواه الحمد لله او والله الموفق او حسبنا الله او حسبي الله او الجواب
وبالله التوفيق او نحو ذلك وحسنة الابتداء بالتحميد للحديث وينبغي ان يقوله بلسانه ويكتبه ثم يختمه بقوله
والله اعلم او وبالله التوفيق ويكتب بعده قاله او كتبه فلان بن فلان الفلاني فينتسب الى ما يعرف به من قبيلة
او بلد او صفة ونحوها **السادسة عشرة** قال بعضهم وينبغي ان يكتب المفتي بالمداد دون الحبر خوفا من الحك
بخلاف كتب العلم فالاولى فيها الحبر لانها تراد للبقاء والحبر ابقى **السابعة عشرة** ينبغي ان يختصر جوابه
غالبا ويكون بحيث يفهمه العامة فهما جليا حتى كان بعضهم يكتب يجوز ولا يجوز وحق ام لا او نعم ونحوها
**الثامنة عشرة** قال بعضهم اذا سئل عمن قال انا اصدق من محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله او الصلوة
لعب ونحوهما مما ينبغي اراقة دمه فلا يبادر بقوله هذا حلال الدم او عليه القتل بل يقول ان ثبت هذا باقراره
او بينة كان الحكم كذا واذا سئل عمن تكلم بشيء يحتمل الكفر وعدمه قال يسئل هذا القائل فان قال اردت كذا فالجواب
كذا وكذا وان سئل عمن قتل او قلع عينا او غيرهما احتاط وذكر شروط القصاص وان سئل عمن فعل ما يقتضي
تعزيرا ذكر ما يعزر به فيقول يضرب كذا وكذا ولا يزاد على كذا **التاسعة عشرة** اذا سئل عن ميراث فليست
العادة ان يشترط في الارث عدم الرق والكفر وغيرهما من موانع الميراث بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما اذا
اطلق الاخوة والاخوات والاعمام وبنيهم فلا بد ان يقول في الجواب من ابوين او اب او ام وان كان في المذكورين
في رقعة الاستفتاء من لا يرث افصح بسقوطه فيقول ويسقط فلان وان كان يسقط بحال دون حال قال و
يسقط فلان في هذه الحالة او نحو ذلك لئلا يتوهم انه لا يرث بحال واذا سئل عن اخوة واخوات وبنين وبنات
فلا ينبغي ان يقول للذكر مثل حظ الانثيين فان ذلك قد يشكل على العامي بل يقول يقسم التركة على كذا وكذا سهما
لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم مثلا ولو اتى بلفظ القرآن فلا باس ايضا لقلة خفائه معنا وان كان الاول اوضح
وينبغي ان يقول وتقسم التركة بعد اخراج ما يجب تقديمه من وصية او دين ان كانا الى اخره **العشرون**
ينبغي ان يلصق الجواب باخر الاستفتاء ولا يدع فرجة لئلا يزيد السائل شيئا يفسدها واذا كان موضع الجواب
ملصقا كتب على موضع الالصاق واذا ضاق موضع الجواب فلا يكتبه في ورقة اخرى بل في ظهرها او حاشيتها واذا
كتبه في ظهرها كتبه في اعلاها الا ان يبتدئ من اسفلها متصلا بالاستفتاء فيضيق الموضع فيتم في اسفل
ظهرها ليتصل جوابه **الحادي والعشرون** اذا ظهر للمفتي ان الجواب خلاف غرض المستفتي وانه لا يرضى
بكتابته في ورقته فليقتصر على مشافهته بالجواب وليحذر ان يميل في فتواه مع المستفتي او خصمه بحيل شرعية فانه من اقبح

العيوب واشنع الخلال ومن وجوه الميل ان يكتب في جوابه ما هو له ويترك ما هو عليه وليس له ان يبدأ في مسائل
الدعوى والبينات بوجوه المخالص منها ولا ان يعلم احدهما بما يدفع به حجة صاحبه كيلا يتوصل بذلك الى
ابطال حق وينبغي للمفتي اذا راى للسائل طريقا ينفعه ولا يضر غيره ضررا بغير حق ان يرشده اليه كمن حلف لا
ينفق على زوجته شهرا حيث ينعقد اليمين فيقول اعطها من صداقها او قرضا او بيعا ثم ابرئها منه وكما حكي
ان رجلا قال لبعض العلماء حلفت ان اطأ امرأتي في نهار رمضان ولا اكفر ولا اعصي فقال سافر بها **الثانية
والعشرون** اذا راى المفتي المصلحة ان يفتي العامي بما هو فيه تغليظ وتشديد وهو مما لا يعتقد ظاهره
وله فيه تاويل جاز زجرا له وتهديدا في مواضع الحاجة حيث لا يترتب عليه مفسدة كما روي عن ابن عباس
رضي الله عنه انه سئل رجل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وساله آخر فقال له توبة ثم قال اما الاول فرأيت
في عينيه ارادة القتل فمنعته واما الثاني فجاء مستكينا قد قتل فلم اقنطه لكن يجب عليه التورية في ذلك فيقول لا
توبة له اي في حالة اصراره على الذنب وهو يريد القتل ونحو ذلك **الثالثة والعشرون**
يجب على المفتي عند اجتماع رقاع بحضرته ان يقدم الاسبق فالاسبق كما يفعله القاضي في الخصوم وهذا فيما يجب فيه
الافتاء فان تساووا او جهل السابق اقرع ويقدم امرأة ومسافرا شد رحله وفي تاخيره تخلف عن الرفقة
ونحوهما الا اذا كثروا بحيث يظهر ضرر غيرهم ضررا ظاهرا فيعود الى التقديم بالسبق او القرعة ثم لا يقدم احدا الا
في فتيا واحدة **الرابعة والعشرون** اذا راى المفتي في رقعة الاستفتاء وفيها خط غيره ممن هو اهل
للفتوى وان كان دونه ووافق ما عنده كتب تحت خطه هذا جواب صحيح او هذا جواب صحيح او جوابي كذلك او مثل
هذا او بهذا اقول ونحو ذلك وله ان يذكر الحكم بعبارة اخصر وارشق واما اذا راى فيها خط من ليس اهلا للفتوى
فلا يفتي معه لان في ذلك تقريرا منه لمنكر بل له ان يضرب عليه وان لم يأذن له صاحب الرقعة لكن لا يحبسها عنده
الا باذنه وله نهي السائل ونحوه وتعزيره فيما فعله وانه كان يجب عليه البحث عن اهل الفتوى وان راى فيها
اسم من لا يعرفه سأل عنه فان لم يعرفه فله الامتناع من الفتوى معه خوفا مما قلناه والاولى في هذا الموضع ان
يشار الى صاحبها بابدالها فان ابى ذلك اجابه شفاها ولو خاف فتنة من الضرب على فتيا عادم الاهلية ولم تكن
خطأ عدل الى الامتناع من الفتيا معه واما اذا كانت خطأ وجب التنبيه عليه وحرم عليه الامتناع من الافتاء تاركا
للتنبيه على خطائها بل يجب عليه الضرب عليها عند تيسره او الابدال وتقطيع الرقعة باذن صاحبها واذا تعذر ذلك
وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطاء ويحسن ان تعاد للمفتي المذكور باذن صاحبها واما اذا وجد
فتيا الاهل وهي على خلاف ما يراه هو غير انه لا يقطع بخطائها فليقتصر على كتب جواب نفسه ولا يتعرض لفتيا غيره
بتخطئة ولا اعتراض **الخامسة والعشرون** اذا لم يفهم المفتي السؤال اصلا ولم يحضر صاحب الواقعة فله ان يكتب
يزاد في الشرح ليجيب عنه او لم يفهم ما فيها وعلى تقدير ان يكتب فلتكن الكتابة في محل لا يضر بمحال الرقعة واذا
فهم من السؤال صورة وهو يحتمل غيرها فلينص عليها في اول جوابه فيقول ان كان قال كذا او فعل كذا او ما اشبه
ذلك فالامر كذا وكذا او يرتب الا فكذا وكذا **السادسة والعشرون** ليس بمنكر ان يذكر المفتي
في فتواه حجة مختصرة من آية او حديث ومنع بعضهم ليفرق بين الفتيا والتصنيف وفصل بعضهم فقال
ان افتى عاميا لم يذكر الحجة وان افتى فقيها ذكرها وهو حسن بل قد يحتاج المفتي في بعض الوقائع الى ان يشدد

ويبالغ



ويبالغ فيقول هذا اجماع المسلمين او لا اعلم في هذا خلافا او من خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب
او لا اجماع او فقد اثم او فسق او وعلى ولي الامر ان ياخذ بهذا او لا يهمل الامر وما اشبه هذه الالفاظ على
حسب ما تقتضيه المصلحة ويوجبه الحال **النوع الرابع** في احكام المستفتي وآدابه وصفته وفيه مسائل
**الاولى** في صفته كل من لم يبلغ درجة المفتي الجامع للعلوم المتقدمة فهو فيما يسئل عنه من الاحكام
مستفت ويعبر عنه بالعامي ايضا وان كان من افضل عصره بل ربما كان اعلم من المفتي في علوم اخر لا يتوقف
عليها الافتاء فان العامية الاصطلاحية تقابل الخاصية باي معنى اعتبرت فيهما يراد بالخاص المجتهد
وبالعام من دونهم ويقال له ايضا مقلد والمراد بالتقليد قبول قول من يجوز عليه الخطاء بغير حجة على ما قيل
قوله فيه تقبيل من القلادة في عنق من قلده ويجب على من ذكر الاستفتاء اذا نزلت به حادثة يجب عليه علم
حكمها فان لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل الى من يفتيه وان بعدت داره وقد رحل خلائق من
السلف في المسئلة الواحدة الليالي والايام وفي بعضها من العراق الى الحجاز وقد تقدم رحلة رجل من
الحجاز الى الشام في حديث ابي الدرداء **الثانية** يلزم المقلد ان لا يستفتي الا من عرفه وغلب على ظنه علمه
بما يصيره اهلا للافتاء وعدالته فان جهل علمه لزمه البحث عما يحصل به احد الامرين اما بالممارسة المطلعة
له على حاله او بشهادة عدلين او بشياع حاله بكونه متصفا بذلك او باذعان جماعة من العلماء العاملين
بالطريق وان لم يكونوا عدولا بحيث يترتب ولهم الظن وان جهل عدالته رجع فيها الى العشرة المفيدة لها
او الشياع او شهادة عدلين **الثالثة** اذا اجتمع اثنان فاكثر ممن يجوز استفتاؤهم فان اتفقوا
في الفتوى يعمل بها وان اختلفوا وجب عليه الرجوع الى الاعلم الاتقى فان اختلفوا في الوصفين رجع الى اعلم
الورعين واورع العالمين فان تعارض الاعلم والاورع قدم الاعلم فان جهل الحال او تساووا في الوصف
تخير وان تعدد الفرض وقد يمال بالتخيير مطلقا لاشتراك الجميع في الاهلية وهو قول اكثر العامة ولا نعلم به قائلا
منا بل المنصوص عندنا هو الاول **الرابعة** في جواز تقليد المجتهد الميت مع وجود الحي او لا معه للجمهور اقوال
اصحها عندهم جوازه مطلقا لان المذاهب لا تموت بموت اصحابها ولهذا يعتد بها بعدهم في الاجماع والخلاف
ولان موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه والثاني لا يجوز مطلقا لفوات اهليته بالموت ولهذا
ينعقد الاجماع بعده ولا ينعقد في حيوته على خلافه وهذا هو المشهور بين اصحابنا خصوصا المتأخرين منهم بل لا
نعلم قائلا بخلافه صريحا ممن يعتد بقوله لكن هذا الدليل لا يتم على اصولنا من ان العبرة في الاجماع انما هو
بدخول المعصوم كما لا يخفى والثالث المنع منه مع وجود الحي لا مع عدمه وتحقيق المقام في غير هذه الرسالة
**الخامسة** لو تعدد المفتي وتساووا في العلم والدين او قلنا بتخييره مطلقا فقلد من شاء منهم فيما نزل به
ثم اذا حضرت واقعة اخرى فهل يجب عليه الرجوع فيها الى الاول وجهان وعدمه اوجه وكذا القول في تلك الواقعة
في وقت آخر **السادسة** اذا استفتى فاجيب ثم حدثت تلك الواقعة مرة اخرى فهل يلزمه تجديد السؤال
فيه وجهان احدهما نعم لاحتمال تغير راي المفتي والثاني لا وهو الاقوى لثبوت الحكم والاصل استمرار المفتي عليه
وهذا ياتي في تقليد الحي اما الميت فلا **السابعة** له ان يستفتي بنفسه وان يبعث ثقة يعتمد خبره
او رقعة وله الاعتماد على خط المفتي اذا اخبره عدل انه خطه او كان يعرف خطه ولم يشك في كون ذلك

الجواب

الجواب بخطه او لم يعرف لغة المفتي افتقر الى المترجم العدل وهل يكفي الواحد ام يشترط عدلان وجهان
اجودهما الثاني **الثامنة** ينبغي للمستفتي ان يتأدب مع المفتي ويجله في خطابه وجوابه ونحو ذلك ولا
يومي بيده الى وجهه ولا يقل له ما تحفظ في كذا ولا اذا اجابه هكذا فهمت او وقع لي او نحو ذلك ولا افتاني فلان
او غيرك بهذا او بخلافه ولا ان كان جوابك موافقا لما كتبه فاكتب والا فلا ولا يسأله وهو قائم او مستوفز ولا
مشغول بما يمنعه من تمام الفكر ولا يطالبه بالدليل ولا يقل لم قلت كذا فان احب ان تسكن نفسه بسماع الحجة
طلبها في مجلس اخر او في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة **التاسعة** اذا اراد جمع خط مفتيين في فتيا
واحدة فالاولى البداءة بالاعلم فالاعلم ثم بالاورع ثم بالاعدل ثم بالاسن وهكذا على ترتيب المرجحات في
الامامة ولو اراد افراد الاجوبة في رقاع بدأ بمن شاء ولكن رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتي من
استيفاء الجواب واضحا لا مختصرا مضرا بالمستفتي **العاشرة** ينبغي ان يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال
ويضعه على الغرض مع ابانة الخط واللفظ وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف ويبين موضع السؤال وينقط
مواضع الاشتباه ويضبطها وان كان من اهل العلم فهو اجود وكان بعض العلماء لا يكتب فتواه الا في رقعة كتبها
رجل من اهل العلم **الحادية عشرة** لا يدع الدعاء في الرقعة للمفتي فان اقتصر على فتوى واحد قال ما تقول
رحمك الله او رضي الله عنك او وفقك الله او ايدك او سددك او رضي الله عن والديك ونحو ذلك ولا
يحسن ان يدخل بفسحة الدعاء وان اراد جواب جماعة قال ما تقولون رضي الله عنكم او ما قولكم او ما
قول الفقهاء سددهم الله او ايدهم ونحوه وان اتى بعبارة الجمع لتعظيم الواحد فهو اولى ولا يدفع الرقعة الى المفتي
منشورة ويأخذها منشورة ولا يحوجه الى نشرها ولا الى طيها **الثانية عشرة** اذا لم يجد صاحب الواقعة
مفتيا في البلد وجب عليه الرحلة اليه مع وجوب الحكم عليه كما تقدم فان لم يجده في بلده ولا في غيرها بناء على الاكثر
لا قول ان الزمان يجوز خلوه من المجتهد نعوذ بالله تعالى من ذلك وجب عليه الاخذ بالاحتياط في امره
ما امكن فان لم يتفق الاحتياط فهل يكون مكلفا بشيء يصنعه فيه نظر

## الباب الثالث

في المناظرة وشروطها وادابها وآفاتها وفيه فصلان

### الفصل الاول

في شروطها وادابها اعلم ان
المناظرة في احكام الدين من الدين ولكن لها شروط ومحل ووقت فمن اشتغل بها على وجهها وقام بشروطها
فقد قام بحدودها واقتدى بالسلف فيها فانهم تناظروا في مسائل وما تناظروا الا لله ولطلب ما هو حق عند الله
تعالى ولمن يناظر لله وفي الله علامات بها يتبين الشروط والاداب **الاولى** ان يقصد بها اصابة الحق وطلب
ظهوره كيف اتفق لا ظهور صوابه وغزارة علمه وصحة نظره فان ذلك مراء قد عرفت ما فيه من القبائح والنهي
الاكيد ومن ايات هذا القصد ان لا يوقعها الا مع رجاء التاثير فاما اذا علم عدم قبول المناظر وانه لا يرجع
عن رأيه وان تبين له خطأه فمناظرته غير جائزة لترتب الافات الاتية وعدم حصول الغاية المطلوبة منها **الثانية**
ان لا يكون ثم ما هو اهم من المناظرة فان المناظرة اذا وقعت على وجهها الشرعي كانت في واجب فهي من فروض
الكفايات فاذا كان ثم واجب عيني او كفائي محتوم منها لم يكن الاشتغال بها سائغا ومن جملة الفروض التي
لا قائم بها في هذا الزمان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يكون المناظر في مجلس مناظرته مصاحبا لعدة
مناكر كما لا يخفى على من سبر الاحوال المعروضة والمحرمة ثم هو يناظر فيما لا يتفق او يتفق نادرا من الدقائق





العلمية والفروع الشرعية مما يجري منه ومن غيره في مجلس المناظرة من الايحاش والايذاء والتقصير
فيما يجب عليه من النصيحة للمسلمين والمحبة والمودة مما يعصي به القائل والمستمع ولا يلتفت قلبه الى شيء
من ذلك ثم يزعم انه يناظر لله **الثالثة** ان يكون المناظر في الدين مجتهدا يفتي برأيه لا بمذهب احد
حتى اذا بان له الحق على لسان خصمه انتقل اليه فاما من لا يجتهد فليس له الا الفتوى بمذهب مقلده فاي فائدة له
في المناظرة وهو لا يقدر على تركه ان ظهر ضعفه بل يقدر على نقله الا ان يباحث مجتهدا ويظهر له ضعف دليله
فاذا تبين للمجتهد فان فرضه الاخذ بما يترجح عنده وان كان في نفسه ضعيفا كما اتفق ذلك لسائر المجتهدين
وانهم يتمسكون بادلة ثم يظهر لهم او لغيرهم انها في غاية الضعف فيتغير فتواهم لذلك حتى في المصنف الواحد بل
في الورقة الواحدة **الرابعة** ان يناظر في واقعة مهمة او في مسألة قريبة من الوقوع وان يهتم بمثل ذلك
والمهم ان يبين الحق ولا يطول الكلام زيادة عما يحتاج اليه في تحقيق الحق ولا يغتر بان المناظرة في تلك
المسائل النادرة توجب رياضة الفكر وملكة الاستدلال والتحقيق كما يتفق ذلك لكثير القاصرين حظ النفوس
من اظهار المعرفة فيتناظرون في التعريفات وما تشتمل عليه من النقوض والتزييفات وفي المغالطات
ونحوها ولو اختبر حالهم حق الاختبار لوجد مقصدهم على غير ذلك الاعتبار **الخامسة** ان يكون المناظرة
في الخلوة احب اليه منها في المحافل والصدور فان الخلوة اجمع للهم واحرى بصفاء الفكر ودرك الحق وفي حضور
الخلق ما يحرك دواعي الرياء والحرص على الافحام ولو بالباطل وقد يتفق لاصحاب المقاصد الفاسدة الكسل عن
الجواب عن المسئلة في الخلوة وتنافسهم في المسئلة في المحافل ولجاجهم على الاستبداد بها في المجامع **السادسة**
ان يكون في طلب الحق كمنشد ضالة يكون شاكرا متى وجدها ولا يفرق بين ان يظهر على يده او على يد غيره
فيرى رفيقه معينا لا خصما ويشكره اذا عرفه الخطأ واظهر له الحق كما لو اخذ طريقا في طلب ضالته فنبهه
غيره على ضالته في طريق اخر والحق ضالة المؤمن يطلبه كذلك فحقه اذا ظهر الحق على لسان خصمه ان يفرح
به ويشكره لا انه يخجل ويسود وجهه ويزيل لونه ويجتهد في مجاهدته ومدافعته جهده **السابعة** ان لا يمنع
معينه من الانتقال من دليل الى دليل ومن سؤال الى سؤال بل يمكنه من ايراد ما يحضره ويخرج من كلامه ما
يحتاج اليه في اصابة الحق فان وجده في جملته او استلزمه وان كان غافلا عن اللزوم فليقبله ويحمد الله تعالى
فان الغرض اصابة الحق وان كان في كلام متهافت اذا حصل منه المطلوب فاما قوله هذا لا يلزمني فقد تركت
كلامك الاول وليس لك ذلك ونحو ذلك من اراجيف المناظرين فهو محض العناد والخروج عن نهج السداد
وكثيرا ما ترى المناظرات في المحافل تنقضي بمحض المجادلات حتى يطلب المعترض الدليل عليه ويمنع المدعي ما هو عالم
به وينقضي المجلس على ذلك الانكار والاصرار على العناد وذلك عين الفساد والخيانة للشرع المطهر والدخول
في ذم من كتم علمه **الثامنة** ان يناظر مع من هو مشتغل بالعلم ليستفيد منه ان كان يطلب الحق و
الغالب انهم يحترزون من مناظرة الفحول والاكابر خوفا من ظهور الحق على لسانهم ويرغبون فيمن دونهم طمعا
في ترويج الباطل عليهم ووراء هذه الشروط والاداب شروط واداب دقيقة لكن فيما ذكرناه ما يهديك الى
معرفة المناظرة لله ومن يناظر لعلة

### الفصل الثاني

في افات المناظرة وما يتولد منها من مهلكات
الاخلاق اعلم ان المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة والافحام والمباهاة والتشوق لاظهار الفضل هي

والمنافقة

منبع جميع الأخلاق المذمومة عند الله تعالى المحمودة عند عدوه إبليس ونسبتها إلى الفواحش الباطنة
من الكبر والعجب والرياء والحسد والمنافسة وتزكية النفس وحب الجاه وغيرها كنسبة الخمر إلى الفواحش الظاهرة
من الزنا والقتل والقذف وكما أن من خيّر بين الشرب وبين سائر الفواحش اختار الشرب استصغاراً له فدعاه
ذلك إلى ارتكاب سائر الفواحش فكذلك من غلب عليه حب الإفحام والغلبة في المناظرة وطلب الجاه والمباهات
دعاه ذلك إلى إظهار الخبائث كلها فإن فيها الاستكبار عن الحق وكراهته والحرص على مداهنته والمماراة فيه
حتى إن أبغض الأشياء إلى المناظر أن يظهر الحق على لسان خصمه ومهما ظهر تشمّر لجحده بما قدر عليه من التلبيس
والمخادعة والمكر والحيلة ثم تصير المماراة له عادة وطبيعة حتى لا يسمع كلاماً إلا وتنبعث داعيته للاعتراض عليه
إظهاراً للفضل واستنقاصاً للخصم وإن كان محقاً فإن قصد إظهار نفسه لا إظهار الحق وقد تلونا عليك
بعض ما في المراء من الذم وما يترتب عليه من المفاسد وقد سوّى الله تعالى بين من افترى على الله كذباً وبين
من كذب بالحق فقال تعالى ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بالحق لما جاءه وهو كبر أيضاً المانع المتقدم
من أنه عبارة عن رد الحق على قائله والمراء يستلزم ذلك وروي عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة وأنس قالوا
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً ونحن نتمارى في شيء من أمر الدين فغضب غضباً شديداً لم يغضب مثله
ثم قال إنما هلك من كان قبلكم بهذا ذروا المراء فإن المؤمن لا يماري ذروا المراء فإن المماري قد تمت خسارته
ذروا المراء فإن المماري لا أشفع له يوم القيامة ذروا المراء فأنا زعيم بثلاثة أبيات في الجنة في رياضها وأوسطها وأعلاها
لمن ترك المراء وهو صادق ذروا المراء فإن أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان المراء وعنه
صلى الله عليه وآله ثلاث من لقي الله عز وجل بهن دخل الجنة من أي باب شاء من حسن خلقه وخشي الله في المغيب
والمحضر وترك المراء وإن كان محقاً وعن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إياكم والمراء
والخصومة فإنهما يمرضان القلوب على الإخوان وينبت عليهما النفاق وعن أبي عبد الله عليه السلام قال قال جبرئيل
للنبي صلى الله عليه وآله إياك وملاحاة الرجال وثانيها الرياء وهو ملاحظة الخلق والجهد في استمالة قلوبهم
وصرف وجوههم نحوه ليصوبوا نظره ويمدحوه على حصره هذا هو عين الرياء والرياء هو الداء العضال والمرض
المخوف والعلة المهلكة قال الله تعالى والذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد ومكر أولئك هو يبور قيل هم
أهل الرياء وقال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً والرياء هو
الشرك الخفي وقال صلى الله عليه وآله إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قالوا وما الشرك الأصغر
يا رسول الله قال هو الرياء يقول الله تعالى يوم القيامة إذا جازى العباد بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون
في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء وقال صلى الله عليه وآله استعيذوا بالله من جب الحزن قيل وما
هو يا رسول الله قال واد في جهنم أعد للمرائين وقال صلى الله عليه وآله إن المرائي ينادى يوم القيامة يا فاجر
يا غادر يا مرائي ضل عملك وبطل أجرك اذهب فخذ أجرك ممن كنت تعمل له وروى جراح المدائني عن أبي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً قال
الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله إنما يطلب تزكية الناس يشتهي أن يسمع به الناس فهذا الذي أشرك
بعبادة ربه وعنه عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله إن الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجاً به فإذا صعد





بحسناته يقول الله عز وجل اجعلوها في سجين إنه ليس إياي أراد به وعن أمير المؤمنين عليه السلام ثلاث علامات للمرائي
ينشط إذا رأى الناس ويكسل إذا كان وحده ويحب أن يحمد في جميع أموره وثالثها الغضب في المناظرة لا ينفك منه غالباً
سيما إذا رد عليه كلامه واعترض على قوله وزيّف دليله عند مشهد من الناس فإنه يغضب لذلك لا محالة والغضب قد
يكون بحق وقد يكون بغير حق وقد ذم الله تعالى ورسوله الغضب كيف كان وأكثرا من التوعد عليه فقال الله تعالى
إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل الله سكينته على رسوله الآية فذم الكفار بما تظاهروا
به من الحمية الصادرة عن الغضب ومدح المؤمنين بما أنعم عليهم من السكينة وعن عكرمة في قوله تعالى سيداً و
حصوراً قال السيد الذي لا يغلبه الغضب وروي أن رجلاً قال يا رسول الله مرني بعمل وأقلل قال لا تغضب ثم أعاد
عليه فقال لا تغضب ثم أعاد عليه فقال لا تغضب ثم أعاد عليه فقال لا تغضب وسئل عليه السلام ما يبعد من غضب
الله تعالى قال لا تغضب وعنه صلى الله عليه وآله من كف غضبه ستر الله عورته وقال أبو الدرداء قلت يا رسول
الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب وقال صلى الله عليه وآله الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل
وقال صلى الله عليه وآله ما غضب أحد إلا أشفى على جهنم وعن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعت أبي يقول أتى
رسول الله صلى الله عليه وآله رجل بدوي فقال إني أسكن البادية فعلمني جوامع الكلام فقال آمرك أن لا
تغضب فأعاد عليه الأعرابي المسألة ثلاث مرات حتى رجع الرجل إلى نفسه فقال لا أسأل عن شيء بعد هذا ما أمرني
رسول الله صلى الله عليه وآله إلا بالخير وعن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغضب
يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل وذكر الغضب عند أبي جعفر الباقر عليه السلام فقال إن الرجل ليغضب فما
يرضى أبداً حتى يدخل النار وعنه عليه السلام قال مكتوب في التوراة فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام
يا موسى أمسك غضبك عمن ملكتك عليه أكف عنك غضبي وعن أبي حمزة الثمالي قال قال أبو جعفر عليه السلام
إن هذا الغضب جمرة من الشيطان توقد في قلب ابن آدم وإن أحدكم إذا غضب احمرت عيناه وانتفخت أوداجه و
دخل الشيطان فيه والأخبار في ذلك كثيرة وفي الأخبار القديمة قال نبي من الأنبياء لمن معه من يكفل لي أن
لا يغضب يكون معي في درجتي ويكون بعدي خليفتي فقال شاب من القوم أنا ثم أعاد عليه فقال الشاب أنا فوفى
به فلما مات كان في منزلته بعده وهو ذو الكفل لأنه تكفل له بالغضب ووفى به ورابعها الحقد وهو نتيجة الغضب
فإن الغضب إذا لزم كظمه لعجزه عن التشفي في الحال رجع إلى الباطن واحتقن به فصار حقداً ومعنى الحقد أن يلزم
قلبه استثقاله والبغضة له والنفار عنه وقد قال النبي صلى الله عليه وآله المؤمن ليس بحقود والحقد ثمرة
الغضب والحقد يثمر أموراً فاحشة كالحسد والشماتة بما يصيبه من البلاء والهجر والقطيعة والكلام فيه بما لا يحل
من كذب وغيبة وإفشاء سر وهتك ستر والحكاية لما يقع منه المؤدي إلى الاستهزاء والسخرية منه والإيذاء
بالقول والفعل حيث يمكن وكل هذه الأمور نتائج الحقد وأقل درجات الحقد مع الاحتراز عن هذه الآفات المحرمة
أن تستثقله في الباطن ولا ينتهي قلبك عن بغضه حتى تمتنع عما كنت تتطوع به من البشاشة والرفق والعناية
والقيام بحاجته ومواساته وهذا كله ينقص درجتك في الدين ويحول بينك وبين فضل عظيم وثواب جزيل
وإن كان لا يعرضك لعقاب واعلم أن للحقود عند القدرة على الجزاء ثلاثة أحوال أحدها أن يستوفي حقه الذي
يستحقه من غير زيادة ولا نقصان وهو العدل الثاني أن يحسن إليه بالعفو وذلك هو الفضل والثالث أن

يظلمه بما لا يستحقه وذلك هو الجور وهو اختيار الارذال والثاني هو اختيار الصديقين والاول هو منتهى درجة الصالحين فليسع المؤمن بجهده الخصلة ان لم يمكنه تحصيل فضيلة العفو التي ندب الله تعالى اليها وحث عليها رسوله والائمة عليهم السلام قال الله تعالى خذ العفو الآية وقال تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث والذي نفسي بيده ان كنت لحالفا عليهن ما نقصت صدقة من مال فتصدقوا ولا عفى رجل عن مظلمة يبتغي بها وجه الله تعالى الا زاده الله تعالى بها عزا يوم القيمة ولا فتح رجل باب مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر وقال صلى الله عليه وآله التواضع لا يزيد العبد الا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله والعفو لا يزيد العبد الا عزا فاعفوا يعزكم الله والصدقة لا تزيد المال الا كثرة فتصدقوا يرحمكم الله وقال صلى الله عليه وآله قال موسى عليه السلام يا رب اي عبادك اعز عليك قال الذي اذا قدر عفا وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة الا اخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة اعفوا عمن ظلمكم وصلوا من قطعكم والاحسان الى من اساء اليكم واعطوا من حرمكم والاخبار في هذا الباب كثيرة لا يقتضي الرسالة ذكرها وخامسها الحسد وهو نتيجة الحقد والحقد نتيجة الغضب كما مر والمناظر لا ينفك من غالبا فانه تارة يغلب وتارة يغلب وتارة يحمد في كلامه وتارة يحمد في كلام غيره ومتى لم يكن الغلب له الجاه تمناه لنفسه دون صاحبه وهو عين الحسد فان العلم من اكبر النعم فاذا تمنا احد كونه ذلك الغلب لو ازم له فقد حسد صاحبه وهذا امر واقع بالمناظرين الا من عصمه الله تعالى ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنه خذوا حيث وجدتموه ولا تقبلوا اقوال الفقهاء بعضهم في بعض فانهم يتغايرون كما يتغاير التيوس في الزريبة واما ما جاء في ذم الحسد والوعيد عليه فهو خارج عن حد الحصر وكفاك في ذمه ان جميع ما وقع من الذنوب والفساد في الارض من اول الدهر الى اخره كان من الحسد كما حسد ابليس آدم فصار امره الى ان طرده الله ولعنه واعد له عذاب جهنم خالدا فيها وسلط بعد ذلك على بني آدم وجرى فيهم مجرى الدم والروح في ابدانهم وصار سببا لهلاكهم على الآباد وهو اول خطيئة وقعت بعد خلق آدم وهو الذي اوجب قتل ابن آدم اخاه كما حكاه الله تعالى عنهما في كتابه الكريم وقد قرن الله تعالى الحاسد بالشيطان والساحر فقال ومن شر غاسق اذا وقب ومن شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد اذا حسد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وقال صلى الله عليه وآله دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة لا اقول حالقة الشعر ولكن حالقة الدين والذي نفس محمد بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولن تؤمنوا حتى تحابوا وقال صلى الله عليه وآله ستة يدخلون النار قبل الحساب بسنة قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهالة والعلماء بالحسد وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه قال ان الرجل ليأتي بأي بادرة فيكفر وان الحسد ليأكل الايمان كما تأكل النار الحطب وعن ابي عبد الله عليه السلام آفة الدين الحسد والعجب والفخر وعنه عليه السلام قال قال الله عز وجل لموسى عليه السلام يا ابن عمران لا تحسدن الناس على ما آتيتهم من فضلي ولا تمدن عينيك الى ذلك ولا تتبعه نفسك فان الحاسد ساخط لنعمي صاد لقسمي الذي قسمت بين عبادي ومن يك كذلك فلست منه وليس مني وعنه عليه السلام قال ان المؤمن يغبط ولا يحسد والمنافق يحسد ولا يغبط وسادسها الهجر والقطيعة وهو ايضا من لوازم الحقد فان المتناظرين اذا ثارت بينهما المنافرة وظهر

منهما

العلم



بينهما المنافرة وظهر بينهما الغضب وادعى كل منهما انه المصيب وان صاحبه المخطئ واعتقد واظهر انه مصر على باطله مزمع على خلافه لزم من حقده عليه وغضبه هجره وقطيعته وذلك من عظايم الذنوب وكباير المعاصي روى داود بن كثير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلثا لا يصطلحان الا كانا خارجين من الاسلام ولم يكن بينهما ولاية فايهما سبق الى كلام اخيه كان السابق الى الجنة يوم الحساب وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يفترق رجلان على الهجران الا استوجب احدهما البراءة واللعنة وربما استحق كلاهما فقال له معتب جعلني الله فداك هذا الظالم فما بال المظلوم قال لانه لا يدعو اخاه الى صلته ولا يتغامس له عن كلامه سمعت ابي يقول اذا تنازع اثنان فعاز احدهما الآخر فليرجع المظلوم الى صاحبه حتى يقول لصاحبه اي اخي انا الظالم حتى يقطع الهجران بينه وبين صاحبه فان الله تبارك وتعالى حكم عدل يأخذ للمظلوم من الظالم وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشيطان يغري بين المؤمنين ما لم يرجع احدهم عن دينه فاذا فعلوا ذلك استلقى على قفاه وتمدد ثم قال فزت فرحم الله من الف بين وليين لنا يا معشر المؤمنين تألفوا وتعاطفوا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال ابليس فرحا ما اهتجر المسلمان فاذا التقيا اصطكت ركبتاه وتخلعت اوصاله ونادى يا ويله ما لقي من الثبور وسابعها الكلام فيه بما لا يحل من كذب وغيبة وغيرهما وهو من لوازم الحقد بل من نتيجة المناظرة فان المناظر لا يخلو عن حكاية كلام صاحبه في معرض التهجين والذم والتوبيخ فيكون مغتابا وربما يحرف كلامه فيكون كاذبا مباهتا ملبسا وقد يصرح بالسب والاستهزاء فيكون منتقصا سبابا وكل واحد من هذه الامور ذنب كبير والوعيد عليه في الكتاب والسنة كثير يخرج عن حد الحصر وكفاك في ذم الغيبة ان الله تعالى شبهها بأكل الميتة فقال تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه وقال النبي صلى الله عليه وآله كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه والغيبة تتناول العرض وقال صلى الله عليه وآله اياكم والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا ان الرجل قد يزني فيتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه وقال البراء خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اسمع العواتق في بيوتها فقال يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته وعن ابي عبد الله عليه السلام من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته اذناه فهو من الذين قال الله عز وجل ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الغيبة اشد من ثلثين زنية في الاسلام وفي حديث آخر من ستة وثلثين زنية والكلام في الغيبة يطول والغرض هنا الاشارة الى اصول هذه الرذائل وروى المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروته ليسقط من اعين الناس اخرجه الله من ولايته الى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان وعنه عليه السلام في حديث عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ما هو ان ينكشف فترى منه شيئا انما هو ان تروي عليه او تعيبه وروى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اقرب ما يكون العبد الى الكفر ان يواخي الرجل على الدين فيحصي عليه عثراته وزلاته ليعنفه بها يوما وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه وعن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال المؤمن لاخيه اف خرج من

ولايته

ولابيه واذا قال انت عدوي كفر احدهما ولا يقبل الله تعالى من مؤمن عملا وهو مضمر على اخيه المؤمن سوءا وروى
الفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من انسان يطعن في عين مؤمن الا مات بشر ميتة وكان قمنا الا يرجع الى
خير وثامنها الكبر والترفع والمناظرة لا تنفك عن التكبر على الاقران والامثال والترفع فوق المقدار في الجلسات
والمجالس وعن انكار كلام خصمه وان لاح كونه حقا حذرا من ظهور غلبته ولا يبرحون عند ظهور الفلج عليهم انا
محقون وان الحق قد ظهر في جانب خصمنا وهذا عين الكبر الذي قد اخبر عنه النبي صلى الله عليه وآله بانه لا يدخل
الجنة من في قلبه منه مثقال ذرة وقد فسره صلى الله عليه وآله في الحديث السابق بانه بطر الحق وغمص الناس والمراد
ببطر الحق رده على قائله وغمص الناس بالصاد المهملة بعد الغين المعجمة احتقارهم وهذا المناظر قد رد الحق
على قائله بعد ظهوره له وان خفي على غيره وغمصه احتقره حيث يزعم انه محق وان خصمه هو المبطل الذي لم يعرف
الحق ولا له ملكة العلم والقوانين المؤدية اليه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حاكيا عن الله تعالى العظمة
ازاري والكبرياء ردائي فمن نازعني فيهما قصمته وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قال قلت وما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله
فمن فعل ذلك فقد نازع الله عز وجل رداءه وروى الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
الكبر قد يكون في شرار الناس من كل جنس والكبر رداء الله فمن نازع الله عز وجل رداءه لم يزده الله عز وجل
الا سفالا وسئل عليه السلام عن ادنى الالحاد قال ان الكبر ادناه وروى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام قال لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر وعن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اكل الطعام الطيب واشم الرائحة الطيبة واركب الدابة الفارهة ويتبعني الغلام فترى في هذا شيئا من التجبر فلا
افعله فاطرق ابو عبد الله عليه السلام ثم قال انما الجبار الملعون من غمص الناس وجهل الحق قال عمر فقلت اما الحق
فلا اجهله والغمص لا ادري ما هو قال من حقر الناس وتجبر عليهم فذلك الجبار وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد
منهم الجبار وتاسعها التجسس وتتبع العورات والمناظر لا يكاد يخلو عن طلب عثرات مناظره في كلامه وعثرة
ليجعلها ذخيرة لنفسه ووسيلة الى تشديده وبواعث ورفع منقصته حتى ان ذلك قد يتمادى باهل الغفلة
ومن يطلب علمه للدنيا فيتفحص عن احوال خصمه وعيوبه ثم انه قد يعرض به في حضرته او يشافهه بها ويتبجح
به ويقول كيف اخجلته واخجلته الى غير ذلك مما تفعله الغافلون عن الدين واتباع الشياطين وقد قال
الله تعالى ولا تجسسوا وقال صلى الله عليه وآله يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه لا تتبعوا عورات المسلمين
فمن تتبع عورات مسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في جوف بيته وعن ابي جعفر الباقر عليه السلام
اقرب ما يكون العبد الى الكفر ان يواخي الرجل على الدين فيحصي عليه زلاته ليعيره بها يوما وعن ابي عبد الله عليه
السلام ابعد ما يكون العبد من الله ان يكون الرجل يواخي الرجل وهو يحفظ زلاته ليعيره بها يوما وعنه عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذاع فاحشة كان كمبتديها ومن عير مؤمنا بشيء لم يمت حتى يركبه
وعنه عليه السلام من لقي اخاه بما يؤنبه انبه الله في الدنيا والآخرة وعنه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في كلام له ضع امر اخيك على احسنه حتى ياتيك ما يغلبك منه ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد





لها في الخير محملا وعاشرها الفرح بمساءة الناس والغم بسرورهم وهو خلق بعيد عن اخلاق اهل الدين وهذا غالب
بين من غلب على قلبهم محبة اكرام الاقران وظهور الفضل على الاخوان وقد ورد في احاديث كثيرة ان للمسلم على المسلم
حقوقا ان ضيع منها واحدا خرج من ولاية الله وطاعته من جملتها ذلك وروى محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه
باسناده الى المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما حق المسلم على المسلم قال له سبع حقوق واجبات
ما منهن حق الا وهو عليه واجب ان ضيع منها حقا خرج من ولاية الله وطاعته ولم يكن لله فيه نصيب قلت له جعلت
فداك وما هي قال يا معلى اني عليك شفيق اخاف ان تضيع ولا تحفظ وتعلم ولا تعمل قال قلت له لا قوة الا بالله
قال ايسر حق منها ان تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك والحق الثاني ان تجتنب سخطه وتتبع مرضاته
وتطيع امره والحق الثالث ان تعينه بنفسك ومالك ولسانك ويدك ورجلك والحق الرابع ان تكون عينه ودليله
ومرآته والحق الخامس ان لا تشبع ويجوع ولا تروى ويظمأ ولا تلبس ويعرى والحق السادس ان يكون لك خادم وليس
لاخيك خادم فواجب ان تبعث خادمك فيغسل ثيابه ويصنع طعامه ويمهد فراشه والحق السابع ان تبر قسمه
وتجيب دعوته وتعود مريضه وتشهد جنازته واذا علمت ان له حاجة تبادره الى قضائها ولا تلجئه الى ان يسألكها
ولكن تبادره مبادرة فاذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته وولايته بولايتك والاخبار في هذا الباب كثيرة
وحادي عشرها تزكية النفس والثناء عليها ولا يخلو المناظر من الثناء على نفسه اما تصريحا او تلويحا وتعريضا
بنحو [illegible] كلامه ونحو ذلك وكثيرا ما يصرح بقوله لست ممن يخفى عليه مثل هذا ونحوه وقد قال الله تعالى
فلا تزكوا انفسكم وقيل لبعض العلماء ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه واعلم ان ثناءك على نفسك مع
نهي الله تعالى عنه ينقص قدرك عند الناس ويوجب مقتك عند الله تعالى واذا اردت ان تعرف ان ثناءك
على نفسك لا يزيد في قدرك عند غيرك فانظر الى اقرانك اذا اثنوا على انفسهم بالفضل كيف يستنكره قلبك
ويستثقله طبعك وكيف تذمهم عليه اذا فارقتهم فاعلم انهم ايضا في حال تزكيتك نفسك يذمونك بقلوبهم
ناجزا ويظهرونه بالسنتهم اذا فارقتهم وثاني عشرها النفاق والمناظرون يضطرون اليه فانهم يلقون الخصوم
والاقران واتباعهم بوجه مسالم وقلب منازع وربما يظهرون الحب والشوق الى لقائهم وقرابتهم من نفسه في
الحال من بعضهم ويعلم كل واحد من صاحبه انه كاذب فيما يبديه مضمر خلاف ما يظهره وقد قال صلى الله عليه وآله
اذا تعلم الناس العلم وتركوا العمل وتحابوا بالالسن وتباغضوا بالقلوب وتقاطعوا في الارحام لعنهم الله عند
ذلك فاصمهم واعمى ابصارهم نسئل الله العافية فهذه اثنتا عشرة خصلة مهلكة اولها الكبر المحرم للجنة وآخرها
النفاق الموجب للنار والمناظرون يتفاوتون فيها على حسب درجاتهم ولا ينفك اعظمهم دينا واكثرهم عقلا من جملة
مواد هذه الاخلاق وانما غايتهم اخفاؤها ومجاهدة النفس عن ظهورها للناس وعدم اشتغالهم بتزيينها والامر
الجامع لها طلب العلم لغير وجه الله وبالجملة فالعلم لا يهمل العالم ابدا بل اما ان يهلكه او يسعده بقربته
من الله تعالى وقد يبين فان قلت في المناظرة فائدتان احدهما ترغيب الناس في العلم اذ لولا حب الرياسة لاندرست
العلوم وفي سد بابها ما يفقد هذه الرغبة والثانية ان فيها تشحيذ الخاطر وتقوية النفس لتدرك ماخذ العلم قلنا
صدقت ولم نذكر ما ذكرناه لنسد باب المناظرة بل ذكرنا لها ثمانية شروط واثني عشر محظورا [illegible]
المناظر شروطها ويحترز عن آفاتها ثم يستدرك فوائدها من الرغبة في العلم وتشحيذ الخاطر فان كان غرضه انه

ينبغي ان يرخص في هذه الآفات ويتحمل باجرها لاجل الرغبة في العلم وشحذ الخاطر فنبه على حكمه فان الله تعالى
ورسوله واصفياءه رغبوا الخلق في العلم بما وعدوا من ثواب الآخرة لا بالرياسة نعم لو لا الرياسة لما انبعث طبعي والشيطان
موكل بتحريكه والترغيب فيه وهو يستغني عن نيابتك عنه ومعاونتك واعلم ان من تحركت رغبته في العلم بتحريك
الشيطان فهو ممن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وباقوام لا خلاق لهم ومن
تحركت رغبته بتحريك الانبياء عليهم السلام وترغيبهم في ثواب الله تعالى فهو من ورثة الانبياء وخلفاء الرسول و
امناء الله تعالى على عباده واما تشحيذ الخاطر فقد صدقت فليشحذ الخاطر وليجتنب هذه الآفات التي ذكرناها
فان كان لا يقدر على اجتنابها فليتركه وليلازم المواظبة على العلم وطول التفكر فيه وتصفية القلب عن كدورات
الاخلاق فان ذلك ابلغ في التشحيذ وقد تشحذ خواطر اهل الدين بمثل هذه المناظرة والتي اذا كانت له
منفعة واحدة وآفات كثيرة لا يجوز التعرض لاجل تلك المنفعة الواحدة بل حكمه في ذلك حكم الخمر والميسر قال الله
تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فحرمهما لذلك والكثير
يحرمهما والله الموفق **الباب الرابع** في آداب الكتابة والكتب التي هي آلة العلم وما يتعلق بتصحيحها
وضبطها ووضعها وحملها وشرائها وعاريتها وغير ذلك وفيه مسائل **الاولى** الكتابة من جملة المطالب
الدينية واكبر اسباب الملة الحنيفية من الكتاب والسنة وما يتبعهما من العلوم الشرعية وما يتوقفان عليه من
المعارف العقلية وهي منقسمة في الاحكام حسب العلم المكتوب فان كان واجبا على الاعيان فهي كذلك حيث يتوقف
حفظه عليها وان كان واجبا على الكفاية فهي كذلك وان كان مستحبا فكتابته مستحبة وهي في زماننا بالنسبة الى
الكتاب والسنة موصوفة بالوجوب مطلقا اذ لا يوجد من كتب الدين ما يقوم بفرض الكفاية بالنسبة الى الاقطار سيما
كتب التفسير والحديث فان معالمهما قد اشرفت على الاندراس وراياتهما اعلامهما قد اذنت بالانتكاس فيجب على كل
مسلم الاهتمام بحالهما كتابة وحفظا وتصحيحا ورواية كفاية ومن القواعد المعلومة ان فرض الكفاية اذا لم يقم به
من فيه كفاية يخاطب به كل مكلف ويأثم بالتقصير فيه كل مكلف به فيكون ذلك كالواجب العيني الى ان يوجد من
فيه كفاية وقد ورد مع ذلك في الحث على الكتابة والوعد بالثواب الجزيل على فعلها كثير من الآثار فعن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال قيدوا العلم قيل وما تقييده قال كتابته وروي ان رجلا من الانصار كان يجلس الى النبي
صلى الله عليه وآله يسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له النبي
صلى الله عليه وآله استعن بيمينك واومى بيده اي خط وعن الحسن بن علي عليهما السلام انه دعا بنيه وبني اخيه
فقال انكم صغار قوم ويوشك ان تكونوا كبار قوم آخرين فتعلموا العلم فمن لم يستطع منكم ان يحفظه فليكتبه
وليضعه في بيته وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وعنه
عليه السلام قال القلب يتكل على الكتابة وعن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام احتفظوا بكتبكم فانكم
سوف تحتاجون اليها وعن المفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت
فاورث كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم وروى الصدوق في اماليه مسندا
الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان المؤمن اذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم كانت تلك الورقة يوم القيامة سترا فيما
بينه وبين النار واعطاه الله تعالى بكل حرف مدينة اوسع من الدنيا وما فيها ومن جلس عند العالم ساعة





ناداه الملك جلست الى عبدي وعزتي وجلالي لاسكننك الجنة معه ولا ابالي **الثانية** يجب على الكاتب
اخلاص النية لله تعالى في كتابته كما يجب اخلاصها في طلب العلم لانها عبادة وضرب من تحصيل العلم وحفظه و
القصد بها لغير الله تعالى من حظوظ النفس والدنيا كالقصد بالعلم وقد تقدم من ذمه ووعيده ما فيه كفاية
وليعلم ان كل ما يكتبه من خير او شر انه موضوع بين يديه ما يكون يوم القيامة حجة له او عليه فلينظر ما يودعه ويترتب على خطه
ما يترتب من خير او شر ومن سنة او بدعة يعمل بها في حياته وبعد موته دهرا طويلا فهو شريك في اجر من ينتفع به
او وزره فلينظر ما يسطره ويعلم من ذلك ان ثواب الكتابة ربما زاد على ثواب العلم في بعض الموارد بسبب كثرة الانتفاع
به ودوامه ومن هنا جاء تفضيل مداد العلماء على دماء الشهداء حيث ان مدادهم ينتفع به بعد موتهم ودماء الشهداء لا ينتفع
بها بعد موتهم **الثالثة** ينبغي لطالب العلم ان يعتني بتحصيل الكتب المحتاج اليها في العلوم النافعة ما امكنه بكتابة
او شراء والا فباجارة او عارية لانها آلة التحصيل وكثيرا ما تقدم بها الافاضل في الازمنة السابقة وحصل لهم
بواسطتها ترق زائد على من لم يتمكن منها ولهم في ذلك اقاصيص يطول الامر بشرحها ولا ينبغي للطالب ان يجعل
تحصيلها وجمعها وكثرتها حظه من العلم ونصيبه من الفهم بل يحتاج مع ذلك الى التعب والجد والجلوس بين يدي
المشايخ ولقد احسن القائل اذا لم تكن حافظا واعيا فجمعك للكتب لا ينفع **الرابعة** ان لا يشتغل بنسخها
ان امكنه تحصيلها بشراء ونحوه لان الاشتغال بتحصيل العلم اهم نعم لو تعذر الشراء لعدم الثمن او لعزة الكتاب
فليكتب بنفسه ولا يرضى بالاستعارة مع امكان تملكه ومتى آل الحال الى النسخ فليباشره فان الله يعينه ولا يضيع
بحظه من العلم ولا يفوت الحظ الا بالكسل ومن ضبط وقته حصل مطلبه وقد تقدم جملة صالحة في ذلك
**الخامسة** يستحب اعارة الكتب لمن لا ضرر عليه فيها ممن لا ضرر عليه منها استحبابا مؤكدا
لما فيه من الاعانة على العلم والمساعدة على الخير والمساعدة على البر والتقوى مع ما في مطلق العارية من الفضل
والاجر وقد قال بعض السلف بركة العلم اعارة الكتب وقال آخر من بخل بالعلم ابتلي بثلاث اما ان ينساه
او يموت فلا ينتفع به او تذهب كتبه وينبغي للمستعير ان يشكر للمعير ذلك الاحسان ويجزيه خيرا **السادسة**
اذا استعار كتابا وجب عليه حفظه من التلف والتعيب ولا يبطئ به ولا يطيل مقامه عنده بل يرده اذا قضى حاجته
ولا يحبسه اذا استغنى عنه لئلا يفوت الانتفاع به على صاحبه ولئلا يكسل عن تحصيل الفائدة منه ولئلا يمتنع صاحبه
من اعارته غيره اياه واما اذا طلبه المالك حرم عليه حبسه بغير رضا مالكه وقد جاء في ذم الابطاء برد الكتب عن السلف
اشياء كثيرة نظما ونثرا وبسبب حبسها والتقصير في حفظها امتنع غير واحد من عاريتها **السابعة** لا يجوز ان
يصلح كتاب غيره المستعار والمستأجر بغير اذن صاحبه ولا يحشيه ولا يكتب شيئا في بياض فواتحه وخواتمه
الا اذا علم رضا مالكه وهو كما يكتبه المحدث على جزء سمعه او كتبه ولا يعيره غيره ولا يودعه لغير ضرورة حيث
يجوز شرعا ولا ينسخ منه بغير اذن صاحبه فان النسخ انتفاع زائد على الانتفاع بالمطالعة واستوثق فان كان الكتاب
وقفا على من ينتفع به غير معين فلا بأس بالنسخ منه لمن يجوز له امساكه والانتفاع به مع الاحتياط ولا بأس باصلاحه
ممن هو اهل لذلك من الناظر فيه او من يأذن له بل هذا يجب ان لم يكن ناظر خاص فالنظر فيه الى الحاكم الشرعي
واذا نسخ منه باذن صاحبه او ناظره فلا يكتب منه والقرطاس في بطنه ولا يضع المحبرة عليه ولا يمر بالقلم الممدود
فوق الكتابة وبالجملة فيجب حفظه من كل ما يعد عرفا تقصيرا او هو امر زائد على حفظ الامانات كتابا فقد يجوز فيه

ما لا يجوز في المستعار خصوصا التهاون بحفظ الكتب فان كثيرا من الناس عيبهم كتابه في الغاية بسبب الطبع البارد
وهذا الامر لا يسوغ في المستعار بوجه **الثامنة** اذا نسخ من الكتاب او طالعه فلا يضعه على الارض مفروشا
منشورا بل يجعله بين كتابين مثلا او كرسي على الوجه المعروف لئلا يسرع تقطيع حبكه وورقه وجلده **التاسعة**
اذا وضع الكتب مصفوفة فلتكن على كرسي او تخت خشب او دف ونحو ذلك والاولى ان يكون بينها وبين الارض خلو
ولا يضعها على الارض كي لا تنتدى او تبلى واذا وضعها على خشب او نحوه جعل فوقها وتحتها ما يمنع من تكل
جلودها به وكذلك يجعل بينها وبين ما يصادمها او يسندها من حائط او غيره ويراعي الادب في وضع الكتب باعتبار
علومها وشرفها وشرف مصنفها فيضع الاشرف على الكل ثم يراعي التدريج فان كان فيها المصحف الكريم جعله اعلى
الكل والاولى ان يكون في خريطة ذات عروة في مسمار او وتد في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس ثم كتب الحديث
الصرف ثم تفسير القرآن ثم تفسير الحديث ثم اصول الدين ثم اصول الفقه ثم الفقه ثم العربية ولا يضع ذات
القطع الكبير فوق ذات القطع الصغير لئلا يكثر تساقطها ولا يكثر وضع الردة في اثنائه لئلا يسرع تكسرها وينبغي
ان يكتب اسم الكتاب عليه في جانب آخر الصفحات من اسفل وفائدته معرفة الكتاب وتيسر اخراجه من بين الكتب **العاشرة**
ان لا يجعل الكتاب خزانة للكراريس او غيرها ولا مخدة ولا مروحة ولا مكبسا ولا مسندا ولا متكأ ولا مقتلة
للبراغيث وغيرها لا سيما في الورق ولا يطوي حاشية الورقة او زاويتها ولا يعلم بعود او شيء جاف بل بورقة
لطيفة ونحوها واذا ظفر فلا يكبس ظفره قويا **الحادية عشر** اذا استعار كتابا ينبغي له ان يتفقده
عند اخذه ورده واذا اشترى كتابا تعهد اوله وآخره ووسطه وترتيب ابوابه وكراريسه وتصفح اوراقه واعتبر صحته
ومما يغلب على ظن صحته اذا ضاق الزمان عن تفتيشه ان يرى الحاقا او اصلاحا فانه من شواهد الصحة حتى قال
بعضهم لا يضيء الكتاب حتى يظلم يريد اصلاحه بالضرب والكشط والالحاق ونحوها **الثانية عشر** اذا نسخ شيئا
من كتب العلم الشرعية فينبغي ان يكون على طهارة مستقبلا طاهر البدن والثياب والحبر والورق ويبتدئ الكتاب
بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلوة على رسوله وآله وان لم يكن المصنف قد كتبها لكن ان لم يكن
من كلام المص اشعر بذلك بان يقول بعد ذلك قال المصنف او الشيخ ونحو ذلك وكذلك يختم الكتاب بالحمدلة او
الصلوة والسلام بعد ما يكتب آخر الجزء الفلاني ويتلوه كذا وكذا ان لم يكن كمل الكتاب ويكتب اذا كمل تم الكتاب الفلاني او
الجزء الفلاني وبتمامه تم الكتاب ونحو ذلك ففيه فوائد كثيرة وكلما كتب اسم الله تعالى اتبعه بالتعظيم مثل تعالى
او سبحانه او عز وجل او تقدس ونحو ذلك ويتلفظ بذلك ايضا وكلما كتب اسم النبي صلى الله عليه وآله كتب بعده
الصلوة عليه وعلى آله والسلام ويصلي ويسلم هو بلسانه ايضا ولا يختصر الصلوة في الكتاب ولا يسأم من تكريرها ولو وقعت
في السطر مرارا كما يفعل بعض المحرومين المتخلفين من كتابة صلعم او صلم او صم او صلسلم او صله فان ذلك كله خلاف الاولى
والمنصوص بل قال بعض العلماء ان اول من كتب صلعم قطعت يده واقل ما في الاخلال بكمالها تفويت الثواب العظيم عليهما
فقد ورد عنه صلى الله عليه وآله انه قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
واذا مر بذكر احد من الصحابة سيما الاكابر كتب رضي الله عنه او رضوان الله عليه ولا يذكر احد من السلف الاعلام
رحمه الله او تغمده الله برحمته ونحو ذلك وقد جرت العادة باختصاص الصلوة والسلام بالانبياء وينبغي ان
يلحق بهم الائمة عليهم السلام وان جاز خلاف ذلك كله بل يجوز الصلوة على كل مؤمن كما دل عليه القرآن والحديث

وكتابة

حبك الثوب يحبكه بالكسر حبكا اذا اجاد نسجه ق

المحرومين



وكتابة ما ذكر من الثناء ونحوه هو دعاء ينشيه لا كلام يرويه فلا يتقيد فيه بالرواية ولا باثبات المصنف بل يكتبه وان
سقط من الاصل المنقول او المسموع منه واذا وجد شيئا من ذلك قد جاءت به الرواية او مذكورا في التصنيف كانت الفضيلة
اتم باثباته وضبطه اكثر وهذا هو الراجح والمختار للاكثر وذهب بعض العلماء الى اسقاط ذلك كله من الكتابة مع التلفظ به
وينبغي ان يذكر السلام على النبي مع الصلوة عملا بظاهر الآية ولو اقتصر على الصلوة لم يكن به بأس **الثالثة عشر**
لا يهتم المشتغل بالعلم بالمبالغة في حسن الخط وانما يهتم بصحته وتصحيحه ويجتنب التعليق جدا وهو خلط الحروف التي
ينبغي تفريقها والمشق وهو سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف وقال بعضهم وزن الخط وزن القراءة اجود القراءة
ابينها واجود الخط ابينه وينبغي ان يجتنب الكتابة الدقيقة لانه لا ينتفع بها او لا يكمل الانتفاع بها لمن ضعف نظره
وربما ضعف نظر الكاتب نفسه بعد ذلك فلا ينتفع بها قال بعض السلف لكاتب قد رآه يكتب خطا دقيقا
لا تفعل فانه يخونك احوج ما تكون اليه قال بعضهم اكتب ما ينفعك وقت احتياجك اليه ولا تكتب ما لا تنتفع به وقت
الحاجة اي وقت الكبر وضعف البصر وهذا كله في غير مسودات المصنفين فان دأبهم في الكتابة يفوت كثيرا من اغراضهم التي
هي اهم من تجويد الكتابة ومن ثم تراها غالبا عسرة القراءة مشتبكة الحروف والكلمات لسرعة الكتابة واشتغال الفكر
بالامر الاهم **الرابعة عشر** لا ينبغي ان يكون القلم صلبا جدا فيمنع سرعة الجري او رخوا فيسرع اليه الحفا
قال بعضهم اذا اردت ان تجود خطك فاطل جلفتك واسمنها وحرف قطتك وايمنها وليكن السكين حادة جدا لبراية
الاقلام وكشط الورق خاصة لا تستعمل في غير ذلك وليكن ما يقط عليه القلم صلبا ويحمدون في ذلك القصب الفارسي اليابس
جدا والآبنوس الصلب الصقيل **الخامسة عشر** ينبغي ان لا يقرمط الحروف وبان يبين كلا منها بحيث لا تشتبه بغيرها بل يعطي
كل حرف حقه وكل كلمة حقها ويراعي من الآداب الواردة في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لبعض
كتابه الق الدواة وحرف القلم وانصب الباء وفرق السين ولا تعور الميم وحسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم
وضع قلمك على اذنك اليسرى فانه اذكر لك وعن زيد بن ثابت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كتبت
بسم الله الرحمن الرحيم فبين السين فيه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تمد الباء الى الميم حتى ترفع السين وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كتب احدكم بسم الله الرحمن
الرحيم فليمد الرحمن وعنه ايضا من كتب بسم الله الرحمن الرحيم فجوده تعظيما لله غفر الله له وعن علي بن ابي طالب عليهما
السلام انه قال ان رجلا تنوق في كتابة بسم الله الرحمن الرحيم غفر الله تعالى له وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كتب احدكم كتابا فليتربه فانه انجح **السادسة عشر** يكره في الكتابة
فصل مضاف اسم الله تعالى منه كعبد الله او رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يكتب عبد او رسول في آخر سطر
والله مع ما بعده اول سطر آخر لقبح الصورة وهذه الكراهة للتنزيه ويلحق بذلك اسماء النبي صلى الله عليه وآله
واسماء الصحابة رضي الله عنهم ونحوها الموهم لخلل كقوله ساب النبي صلى الله عليه وآله كافر فلا يكتب ساب
مثلا في آخر سطر وما بعده في اول آخر بل ولا اختصاص للكراهية بالفصل بين المتضايفين بل في غيرهما مما يستقبح
فيه الفصل كذلك وكذلك يكره ان يجعل بعض الكلمة في آخر سطر وبعضها في اول آخر **السابعة عشر** عليه مقابلة كتابه
باصل صحيح موثوق به واولاه ما كان مع مصنفه [illegible] ما كان مع غيره من اصل بخط المصنف ثم باصل قوبل معه ان
كان عليه خطه ثم ما قوبل به مع غيره مما هو صحيح مجرب لان الغرض المطلوب ان يكون كتابه مطابقا لاصل المصنف.

وبالجملة

وبالجملة مقابلة الكتاب الذي يرام النفع منه على اي وجه كان مما يفيد الصحة متعينة مرتبة لا اهمالها وقال بعض السلف لابنه كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وعن الاخفش قال اذا نسخ كتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا وقد سبقه اليه الخليل بن احمد رحمه الله تعالى اذا نسخ الكتاب ثلث مرات ولم يعارض تحول بالفارسية الا ان الاخفش اقتصر على مرتين **الثامنة عشر** اذا صحح الكتاب بالمقابلة فينبغي ان يضبط مواضع الحاجة فيعجم المعجم ويشكل المشكل ويضبط المشتبه ويتفقد مواضع التصحيف اما ما يفهم بلا نقط وشكل فلا ينبغي الاعتناء بنقطه وشكله لانه اشتغال بما غيره اولى منه وتعب بلا فائدة وربما يحصل الكلال به والاشكال ولكن ينتفع به المبتدي وكثير من الناس وقد كره جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء ومن مهمات الضبط ما يقع بسببه اختلاف المعنى كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه وكذا الضبط للملتبس من الاسماء اذ هي مما غيره وان احتاج الى ضبطه في الحاشية فبالنسبة على الاستعداد للالتباس سيما عند دقة الخط وضيق الاسطر واذا اوضحه في الحاشية كتب عليه فيها بيان او حرف ث وقد جرت العادة في ضبط الاحرف بضبط الحروف المعجمة بالنقط واما المهملة فلهم في ضبطها طرق منها ان لا يتعرض لها ويجعل الاهمال علامة عليها ولم يرتضه جماعة فقد يغفل المعجم سهوا ونحوه فيشتبه بالمهمل ومنها ان ينقطها من اسفل بنحو نقط نظيرها المعجم من اعلى فينقط الراء والدال مثلا من اسفل نقطة والسين من اسفل ثلثا وهكذا واستثني منها الحاء فلا ينقط من اسفل لئلا يلتبس بالجيم ومنها ان يكتب مثل ذلك الحرف منفردا والاولى ان يكون تحته وان يكون اصغر منه في الاصل ومنها ان يكتب على المهمل شكلة صغيرة كالهلال او كالعلامة مضطجعة على قفاها ومنها ان يخط عليها خطا صغيرا او هو موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثير لخفائه ومن الضبط ان يكتب في باطن الكاف المعلقة كافا صغيرة او همزة وفي باطن اللام لاما صغيرة **التاسعة عشر** ينبغي ان يكتب على ما صح وضبط في الكتاب وهو في محل شك عند مطالعته او تطرق احتمال صحة صغيرة ويكتب فوق ما وقع في التصنيف او في النسخ خطأ وهو كذا صغيرة ويكتب في الحاشية صوابه كذا ان كان محققا او لعله كذا ان غلب على ظنه انه كذلك او يكتب على ما اشكل عليه ولم يظهر له وجه ضبطه ص وهي صورة رأس صاد مهملة مختصرة من صح قال بعضهم ويجوز ان يكون معجمة مختصرة من ضبة ويكتب فوق الكلمة غير متصلة بها لئلا يظن ضربا او غيره فاذا تحققه هو او غيره بعد ذلك وكان المنقول صوابا زاد ذلك الحاء الى ان يصير صح قيل واشاروا الى ان الصاد نصف صح وان الصحة لم تكمل فيما هي فوقه مع صحة روايته ومقابلته مثلا وتنبيها للناظر فيه على انه متثبت في نقله غير غافل فلا يظن انه غلط فيصلحه وقد يتجاسر بعضهم فيغير ما الصواب ابقاؤه واستعير لذلك الصورة اسم الضبة لشبهها بضبة الاناء التي يصلح بها خلله مع ان كلا منهما جعل على ما فيه خلل او بضبة الباب لكون المحل مقفلا بها لا يتجه قراءته كما ان الضبة يقفل بها **العشرون** اذا وقع في الكتاب زيادة او كتب فيه شيء على غير وجهه تخير فيه بين ثلث امور الاول الكشط وهو سلخ الورق بسكين ونحوها ويعبر عنه بالبشر بالباء الموحدة وما يحك وسيأتي ان غيره اولى منه وهو اولى ممن اذا له نقطة او شكلة او نحو ذلك الثاني المحو وهو الازالة بغير سلخ ان امكن بان تكون الكتابة في ورق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب وامن نفوذ الحبر وهو اولى من الكشط لانه اقرب فيهما واسلم من فساد المحل غالبا ومن الحيل الجيدة عليه لعقه رطبا بخفة ولطافة ومن هنا قال بعض السلف من المروة ان يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد والثالث الضرب عليه وهو اجود من الكشط والمحو



وجه ضبطه

منقب



ثلمة

لاسيما في كتب الحديث لان كلا منهما يضعف الكتاب ويحرك تهمة وربما افسد الورق وعن بعض المشايخ انه كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء ولانه ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ آخر يكون ما بشر صحيحا في روايته فيحتاج الى الحاقه بعد بشره ولو خط عليه في رواية الاول وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحته وفي كيفية الضرب خمسة اقوال احدها ان يصل بالحروف المضروب عليها ويخط عليها خطا ممتدا ويسمى عند المغاربة بالشق ولجوده ما كان دقيقا بينا يدل على المقصود ولا يسود الورق ولا يطمس الحروف ولا يمنع قراءة ما تحته وثانيها ان يجعل الخط فوق الحروف منفصلا عنها منعطفا طرفاه على اول المبطل ولخره ومثاله هكذا وثالثها ان يكتب لفظة لا او لفظة من فوق اوله ولفظة الى فوق اخره ومعناها من هنا ساقط الى هنا او لا يصح مثلا هنا الى هنا ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية وسقط في اخرى ومثاله هكذا لا الى او هكذا من الى ورابعها ان يكتب في اوله لكلام المبطل وفي اخره نصف دائرة ومثاله هكذا فان ضاق المحل جعله في اعلى كل جانب وخامسها ان يكتب في اول المبطل وفي اخره صفرا وهو دائرة صغيرة وسميت بذلك لخلو ما اشير اليها من الصحة تشبيها بالحساب لخلوه بذلك لخلو موضعها من عدد ومثاله هكذا فان ضاق المحل جعل ذلك في اعلى كل جانب ومنهم من يصل بين المبطل مكان الخط نقطا متتالية ولو كان المبطل اكثر من سطر فان شئت علم بما ذكر في الثلثة الاخيرة من الخمسة في اول كل سطر واخره وان شئت علم بها في طرفي الزائد فقط واذا تكررت كلمة او اكثر سهوا اضرب على الثانية لوقوع الاولى صوابا في موضعها الا اذا كانت الثانية اجود صورة او ادل على القراءة وكذا اذا كانت الاولى اخر سطر فان الضرب عليها اولى صيانة لاول السطر واذا كان في المكرر مضافا ومضافا اليه او صفة وموصوفا او متعاطفان او مبتدا وخبرا فمراعاة عدم التفريق بين ما ذكرنا والضرب على المتطرف من المكرر لا على المتوسط لئلا يفصل بالضرب بين شيئين بينهما ارتباط اولى من رعاية الاول او الاخرى الا لجودة مراعاة للغالب لجودة تحسين الصورة في الخط واذا ضرب على شيء ثم تبين انه كان صحيحا واراد عوده اثباته كتب في اوله ولخره صح صغيرة وله ان يكررها عليه ما لم يؤد الى تسويد الورق ونحا التكرار فيما اذا ضرب بالخط المتصل او المنفصل او النقط المتتالية وعدمه فيما اذا ضرب بغير ذلك من العلامات ويحسن ان يضرب على العلامة من من ولا والى ونصف الدائرة والصفر ويكتب لفظ صح **الحادية والعشرون** اذا اراد تخريج شيء سقط ويسمى اللحق بفتح الحاء مشتق من اللحاق بالفتح اي الادراك فليخرجه في الحاشية وهو اولى من جعله بين السطور لئلا يمنع تضييقها وتغليس ما يقرأ سيما اذا كانت السطور ضيقة متلاصقة قالوا وجهة اليمين من الحواشي اولى ان امكن بان اتسعت لشرفها ولاحتمال سقط اخر فيخرجه الى جهة اليسار فلو خرج الاول الى اليسار ثم ظهر سقط اخر في السطر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه محل اول السقطين بمحل الاخر او الى اليمين تقابل طرفي التخريجين وربما التقيا لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما مر في كيفية الضرب فلا يبتدأ باليمين وجعله ضابطا بل لا شتباه الا ان يكثر السقط في السطر الواحد وهو نادر نعم ان كان الساقط اخر سطر الحقه بالجهة مطلقا للامن ح وليكن متصلا بالاصل لا بكتبه في اول السطر بعده ولا يلحقه في الحاشية اليمين نعم ان ضاق المحل لقرب الكتابة من طرفي الورقة او للتجليد خرج الى الجهة الاخرى وليكن كتب الساقط من اي جهة كان التخريج صاعدا من الفوق الى اعلى الورقة لا نازلا به الى اسفلها لاحتمال



تبرّ

تلبيس

تخريج آخر بعده فلا يجد له محلاً مقابلاً له ويجعل رؤوس الحروف الى جهة اليمين سواء كان في جهة يمين الكتابة
ام يسارها وينبغي ان يحسب الساقط وما يجيء منه من الاسطر قبل ان يكتبها فان كان سطرين او اكثر جعل
السطور اعلى الطرف نازلاً بها الى اسفل بحيث ينتهي السطر الى جهة الكتابة ان كان التخريج عن يمينها
وان كان عن يسارها ابتداء الاسطر من جانب الكتابة بحيث ينتهي سطوره الى طرف الورقة فان انتهى الى الحاشية
قبل فراغ الساقط كمله في اعلى الورقة او اسفلها بحسب ما يكون من الجهتين ولا يوصل الكتابة والاسطر بحاشية
الورقة من اي جهة كانت بل يدع مقدار ما يحتمل الحك عند حاجته مرات ثم كيفية تخريجه للساقط ان يجعل
في محله من السطر خطاً صاعداً الى تحت السطر الذي فوقه منعطفاً قليلاً الى جهة التخريج من الحاشية ليكون اشارة
اليه لكن اختار جماعة من العلماء ان يصل بين الخط واول الساقط بخط ممتد بينهما وهو غير مرضي عند الكتاب
لا شتماله على تسويد الكتاب سيما ان كثر التخريج نعم ان لم يكن ما يقابل محل السقوط خالياً واضطر الى
كتابته بمحل آخر اتجه مد الخط الى اول الساقط او كتب قبالة المحل يتلوه كذا في المحل الفلاني او نحوه مما
يزيل اللبس واذا كتب الساقط في التخريج وانتهى منه كتب آخره صح وصغرها اولى وبعضهم يكتب صح رجع وبعضهم ينقص
على رجع **الثانية والعشرون** اذا صحح الكتاب على الشيخ او في المقابلة علم على موضع وقوفه بلغ او
بلغت او بلغ العرض ونحو ذلك مما يفيد معناه وان كان ذلك بخط الشيخ فهو اولى ففيه فوائد جمة من
اهمها الوثوق بالنسخة والاعتماد عليها على تطاول الازمنة اذا كان الشيخ او المقابل معروفاً بالثقة والضبط
فان ذلك مما يحتاج اليه سيما في هذا الزمان لضعف الهمة وفتور العزيمة في الازمنة المتقادمة لو كانتا
عن مباشرة التصحيح والضبط خصوصاً لكتب الحديث والاعتماد على تصحيح الثقات السابقين مع الاجتهاد في
تحقيق الحق بحسب الامكان **الثالثة والعشرون** ينبغي ان يفصل بين كل كلامين وحديثين
بدائرة او نحوها او قلم غليظ ولا يوصل الكتابة كلها على طريقة واحدة لما فيه من عسر استخراج المقصود وتضييع
الزمان فيه وقد جعلوا الدائرة على غيرها وعمل عليها غالب المحدثين واختار بعضهم اغفال الدائرة حتى يعارضها
الاغفال الترك
وكل كلام يفرغ منه ينقط في الدائرة التي تليه نقطة وفي المقابلة الثانية ثانية وهكذا **الرابعة و
العشرون** لا بأس بكتابة الحواشي والفوائد والتنبيهات المهمة على اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك
على حواشي كتاب يملكه او لا يملكه بالاذن ولا يكتب في آخر ذلك صح ويخرج لها الا على وسط كلمة المحل
التي كتبت الحاشية لاجلها لا بين الكلمتين او يجعل بدل التخريج اشارة بالهندي وكل ذلك لتمييز هذه
عن تخريج الساقط في الاصل وبعضهم يكتب على اول المكتوب من ذلك حاشية او فائدة مثلاً او نحوه
حشي وبعضهم يكتب ذلك في آخره ولا ينبغي ان يكتب الا الفوائد المهمة المتعلقة بذلك المحل ولا يسود بنقل
المباحث والفروع الغريبة كما اتفق لبعض غفلة اهل هذا العصر الذين لم يقفوا على مصطلح العلماء
فافسدوا اكثر الكتب ولا ينبغي الكتابة بين الاسطر مطلقاً **الخامسة والعشرون** ينبغي كتابة
التراجم والابواب والفصول ونحو ذلك بالحمرة ونحوها فانه اظهر في البيان وفي فواصل الكلام ولكون في
كتابة شرح ممزوج بالمتن ان يميز المتن بكتابته بالحمرة او يخط عليه خطاً منفصلاً عنه ممتداً على كل الكلمة
الثانية من صور الضرب للاشارة لكن يميزه عن الضرب بترك انعطاف الخط من طرفيه وكتابة جميع المتن بالحمرة





اجود لانه قد يمزج بحرف واحد وقد تكون الكلمة الواحدة بعضها متن وبعضها شرح فلا يوضح ذلك بالخط
ايضاحه بالحمرة **واما الخاتمة** فتشتمل على مطالب مهمة **المطلب الاول** في اقسام العلوم
الشرعية وما تتوقف عليها من العلوم العقلية والادبية وعيون فضلها **الفصل الاول** في اقسام
العلوم الشرعية الاصلية وهي اربعة علم الكلام وعلم الكتاب العزيز وعلم الاحاديث النبوية وعلم الاحكام الشرعية
المعبر عنه بالفقه فاما علم الكلام ويعبر عنه باصول الدين فهو اساس العلوم الشرعية وقاعدتها لان به يعرف الله
تعالى ووحدته ونبيه وخليفته وغيرهما مما يشتمل عليه وبه يعرف صحيح الآراء من فاسدها وحقها من باطلها وقد جاء في
الحث على تعلمه وفضله كثير من الكتاب والسنة قال الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقال تعالى اولم يتفكروا
في انفسهم ما خلق الله السموات والارض وما بينهما الا بالحق وقال تعالى اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض
وما خلق الله من شيء ومرجع ذلك الى الامر بالنظر والاستدلال بالصنعة المحكمة والآثار المبنية على الصانع
الواحد القادر العليم الحكيم وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما قلت ولا قال القائلون
قبلي مثل لا اله الا الله وعن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات
ولا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة وعنه عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام في قول الله عز وجل هل جزاء الاحسان
الا الاحسان قال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الله عز وجل قال ما جزاء من انعمت
عليه بالتوحيد الا الجنة وعن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله علمني من
غرائب العلم قال ما صنعت في رأس العلم حتى تسأل عن غرائبه قال الرجل ما رأس العلم يا رسول الله قال معرفة
الله حق معرفته قال الاعرابي وما معرفة الله حق معرفته قال تعرفه بلا مثل ولا شبه ولا ند وانه واحد احد
ظاهر باطن اول آخر لا كفو له ولا نظير فذلك حق معرفته والاثر في ذلك عن اهل البيت عليهم السلام كثير جداً
ومن اراده فليقف على كتابي التوحيد للكليني والصدوق ابن بابويه رحمهما الله تعالى **واما علم الكتاب**
فقد استقر الاصطلاح فيه على ثلاثة فنون قد افردت بالتصنيف واطلق عليها اسم العلم احدها علم التجويد
وفائدته معرفة اوضاع حروفه وكلماته مفردة ومركبة فيدخل فيه معرفة مخارج الحروف وصفاتها ومدها
واظهارها واخفائها وادغامها وامالتها وتفخيمها ونحو ذلك وثانيها علم القراءة وفائدته معرفة الوجوه
الاعرابية والبنائية التي نزل القرآن بها ونقلت عن النبي صلى الله عليه وآله تواتراً ويندرج فيه بعض ما سبق
في الفن الاول وقد يطلق عليهما علم واحد ويجمعهما تصنيف واحد وثالثها علم التفسير وفائدته معرفة معانيه
واستخراج احكامه وحكمه ليترتب عليه استعماله في الاحكام والمواعظ والامر والنهي وغيرها ويندرج فيه غالباً
معرفة ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وغيرها وقد يفرد الناسخ والمنسوخ ويخص بعلم الا ان اكثر التفاسير
مشتملة على المقصود منهما وقد ورد في فضله والترغيب والحث على تعلمه اخبار كثيرة وآثار فروي عن ابن عباس
رضي الله عنه مرفوعاً في قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيراً كثيراً قال الحكمة
القرآن وروي عنه رضي الله عنه انه يعني تفسيره فانه قد قرأه البر والفاجر وعنه رضي الله عنه في تفسير الآية
انه قال الحكمة المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه
وامثاله وقال صلى الله عليه وآله اعربوا القرآن والتمسوا غرائبه وعن ابي عبد الرحمن السلمي قال حدثنا

من كان يقرئنا من الصحابة انهم كانوا يأخذون من رسول الله صلى الله عليه وآله عشر آيات فلا يأخذون في العشر
الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل وعن ابن عباس رضي الله عنه قال الذي يقرأ القرآن ولا يحسن تفسيره
كالأعرابي يهذ الشعر هذا وعن النبي صلى الله عليه وآله من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وقال
صلى الله عليه وآله من تكلم في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ وقال صلى الله عليه وآله من قال في القرآن بغير ما علم
جاء يوم القيمة ملجماً بلجام من نار وقال صلى الله عليه وآله أكثر ما أخاف على أمتي من بعدي رجل يتأول القرآن
يضعه على غير مواضعه وعن أبي عبد الله عليه السلام قال ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلا كفر يعني
تفسيره برأيه من غير علم وقد تقدم حديث العلامة الذي قيل للنبي صلى الله عليه وآله انه أعلم الناس بأنساب العرب
ووقائعها وأيام الجاهلية والأشعار العربية فقال النبي صلى الله عليه وآله ذلك علم لا يضر من جهله ولا
ينفع من علمه ثم قال صلى الله عليه وآله انما العلم ثلاثة آية محكمة أو فريضة عادلة أو سنة قائمة وما سواهن
فهو فضل والكلام في جملة ذلك مما يطول ويخرج عن وضع الرسالة فلنقتصر منه على هذا القدر وأما علم الحديث
فهو من أجل العلوم قدراً وأعلاها رتبة وأعظمها مثوبة بعد القرآن وهو ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وآله أو الى
الأئمة المعصومين من قول أو فعل أو تقرير أو صفة حتى الحركات والسكنات واليقظة والنوم وهو ضربان دراية ورواية
فالأول العلم بما ذكر والثاني وهو المراد بعلم الحديث عند الإطلاق هو علم يعرف به معاني ما ذكر ومتنه وطرقه و
صحيحه وسقيمه وما يحتاج اليه من شروط الرواية وأصناف المرويات ليعرف المقبول منه والمردود ليعمل به أو يجتنب
وهو أفضل العلمين فإن الغرض الذاتي منهما هو العمل والدراية هو السبب القريب له وقد روي عن الصادق عليه
السلام انه قال حديث تدريه خير من ألف حديث ترويه وقال عليكم بالدرايات لا بالروايات وعن طلحة بن زيد قال قال
أبو عبد الله عليه السلام رواة الكتاب كثير ورعاته قليل فكم مستنسخ للحديث مستغش للكتاب فالعلماء يحزنهم ترك الدراية
والجهال يحزنهم ترك الرواية ومما جاء في فضل علم الحديث مطلقاً من الأخبار والآثار قول النبي صلى الله عليه وآله ليبلغ
الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه وقوله صلى الله عليه وآله نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً
فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه وقوله صلى الله عليه وآله من
أدى الى أمتي حديثاً يقام به سنة أو يثلم به بدعة فله الجنة وقوله صلى الله عليه وآله رحم الله خلفائي قيل
ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي ويروون أحاديثي ويعلمونها الناس وقوله صلى الله عليه وآله من حفظ
على أمتي أربعين حديثاً مما يحتاجون اليه بعثه الله يوم القيمة فقيهاً عالماً وكنت له شافعاً وشهيداً هذا بعض ما ورد من
ألفاظ هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وآله من تعلم حديثين اثنين ينفع بهما نفسه أو يعلمهما غيره فينتفع بهما
كان خيراً له من عبادة ستين سنة وقوله صلى الله عليه وآله من رد حديثاً بلغه عني فأنا مخاصمه يوم القيمة فإذا
بلغكم عني حديث لم تعرفوه فقولوا الله أعلم وقوله صلى الله عليه وآله من كذب علي متعمداً أو رد شيئاً أمرت به
فليتبوأ بيتاً في جهنم وقوله صلى الله عليه وآله من بلغه عني حديث فكذب به فقد كذب ثلاثة الله ورسوله والذي
حدث به وقوله صلى الله عليه وآله تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فإن الحديث جلاء للقلوب إن القلوب لترين كما
يرين السيف جلاؤه الحديث وروي عن علي بن حنظلة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اعرفوا منازل الناس
على قدر روايتهم عنا وعن أبي عبد الله عليه السلام قال ان العلماء ورثة الأنبياء وذلك ان الأنبياء لم يورثوا





درهماً ولا ديناراً وانما ورثوا أحاديث من أحاديثهم فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً فانظروا علمكم هذا عمن
تأخذونه فإن فينا أهل البيت في كل خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين
وعن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس ويشدده في
قلوبهم وقلوب شيعتكم ولعل عابداً من شيعتكم ليست له هذه الرواية أيهما أفضل قال الراوية لحديثنا يشد به
قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد وعن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله جل ثناؤه الذين
يستمعون القول فيتبعون أحسنه قال هو الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص منه وعن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام اذا حدثتم بحديث فأسندوه الى الذي حدثكم فإن كان
حقاً فلكم وإن كان كذباً فعليه وروى هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيرهما قالوا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام
يقول حديثي حديث أبي وحديث أبي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث
الحسن حديث أمير المؤمنين وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وحديث رسول الله صلى الله
عليه وآله قول الله عز وجل وأما الفقه فأصله في اللغة الفهم وفهم الأشياء الدقيقة وفي الاصطلاح علم بالأحكام
الشرعية الفرعية مكتسب من دليل تفصيلي سواء كان نصاً أو استنباطاً منه وفائدته امتثال أوامر الله تعالى واجتناب
نواهيه المحصلان للفوائد الدنيوية والأخروية ومما ورد في فضله الخبر من يرد الله به خيراً يفقهه في
الدين وخبر فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد وقوله صلى الله عليه وآله خصلتان لا تجتمعان في منافق
حسن سمت وفقه في الدين وقوله صلى الله عليه وآله أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع وخبر أبي سعيد
قال كان النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه اذا جلسوا كان حديثهم الفقه الا أن يقرأ رجل سورة أو يأمر رجلاً بقراءة
سورة وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين وروى بشير الدهان
قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا خير فيمن لا يتفقه من أصحابنا يا بشير ان الرجل منهم اذا لم يستغن بفقهه
احتاج اليهم فإذا احتاج اليهم أدخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم وعن المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا أعراباً فإنه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم
يزك له عملاً وروى أبان بن تغلب عنه عليه السلام قال لوددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا
وروي عنه عليه السلام انه قال له رجل جعلت فداك رجل عرف هذا الأمر ولزم بيته ولم يتعرف الى أحد من اخوانه
قال فقال كيف يتفقه هذا في دينه وعن علي بن أبي حمزة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تفقهوا في الدين
فإنه من لم يتفقه منكم في الدين فهو أعرابي ان الله تعالى يقول في كتابه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وعن أبي جعفر عليه السلام قال الكمال كل الكمال التفقه في الدين والصبر على
النائبة وتقدير المعيشة وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال انه ما من أحد يموت من المؤمنين
أحب الى ابليس من موت فقيه وعنه عليه السلام قال اذا مات المؤمن الفقيه ثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء
وعن علي بن أبي حمزة قال سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة
وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله وثلم في الاسلام ثلمة
لا يسدها شيء لأن المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها وعن أبي عبد الله عليه السلام قال

لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم ان ياخذوا بما يقول وان كان تقية فهذه نبذة
من الاخبار المختصة بالعلوم الشرعية مضافا الى ما ورد في مطلق العلم وقد تقدم جملة منه **الفصل الثاني**
في العلوم الشرعية وهي التي يتوقف معرفة العلوم الشرعية عليها اما المعرفة بالله تعالى وما يتبعه فلا يتوقف
اصل تحققه على شيء من العلوم بل يكفي فيه مجرد النظر وهو امر عقلي يجب على كل مكلف وهو اول الواجبات
وان كان الخوض في مباحثه وتحقيق مطالبه ودفع شبه المبطلين فيه يتوقف على بعض العلوم العقلية كالمنطق وغيره
واما الكتاب العزيز فانه بلسان عربي مبين فيتوقف معرفته على علوم العربية من النحو والتصريف والاشتقاق
والمعاني والبيان والبديع ولغة العرب واصول الفقه ليعرف به حكم عامه وخاصه ومطلقه ومقيده ومحكمه ومتشابهه
وغيرها من ضروبه فمعرفة ما يتوقف عليه من هذه العلوم واجب لكن وجوبه فان كان عينيا فهي عينية وان كان
كفائيا فهي كفائية وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى واما الحديث النبوي فالكلام فيه كالكلام في الكتاب و
علومه وتزيد الحديث عنه بمعرفة احوال رواته من حيث الجرح والتعديل ليعرف ما يجب قبوله منها وما يجب رده
وهو علم خاص بالرجال واما الفقه فيتوقف معرفته على جميع ما ذكر من العلوم الفرعية والاصلية اما الكلام
فلتوقف معرفة الشرع على شارعه وعدله وحكمته ومعرفة مبلغه وحافظه واما الكتاب ففيه نحو خمسمائة اية
تشتمل على احكام شرعية فلا بد من معرفتها لمن يريد التفقه وطريق الاستدلال واما الحديث فلا بد من معرفة
ما يشتمل منه على الاحكام ليستنبطها منه ومن الايات القرانية فان لم يمكن استنباطها منهما رجع الى بقية الادلة
التي يمكن استفادتها منها من الاجماع ودليل العقل على الوجه المقرر في اصول الفقه والمنطق آلة شريفة لتحقيق
الادلة مطلقا ومعرفة الموصل منها الى المطلوب من غيره فهذه عشرة علوم يتوقف عليها العلوم الشرعية وجملة ما
يتوقف عليه الفقه اثنا عشر وهي ترجع بحسب ما استقر عليه تدوين العلماء الى ثمانية فان علم الاشتقاق مندرج
في اصول الفقه غالبا وفي بعض العلوم العربية وعلم المعاني والبيان والبديع قد صار علما واحدا في اكثر الكتب
الموضوعة لها والتصريف داخل مع النحو في اكثر الكتب وقل من افرده علما خصوصا كتب المتقدمين فمتى وجد ذلك تكون
موقفا **المطلب الثاني** في مراتب احكام العلم الشرعي وما الحق به وهي ثلاثة فرض عين وفرض كفاية
وسنة فالاول ما لا يتأدى الواجب عينا الا به وعليه حمل حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وهو يرجع
الى اعتقاد وفعل وترك فالاول اعتقاد كلمتي الشهادتين وما يجب فيه ويمتنع عليه والاذعان بالامامة للائمة
والتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه واله من احوال الدنيا والاخرة مما ثبت عنه تواترا كل ذلك بالدليل لكن
النصوص التي يحصل لها به الجزم وما زاد على ذلك من ادلة المتكلمين والخوض في دقائق الكلام فهو فرض كفاية يحصل
الدين ودفع شبه المبطلين واما الفعل فتعلم واجبات الصلاة عند التكليف بها ودخول وقتها او قبله بحيث يتوقف
التعلم عليه ومثلها الزكاة والصوم والحج والجهاد والامر بالمعروف واما باقي ابواب الفقه من العقود والايقاعات
فيجب تعلم احكامها حيث يجب على المكلف باحد الاسباب المذكورة في كتب الفقه والا فهي واجبة كفاية ومنه تعلم ما يحل
ويحرم من الماكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنى عنه وكذلك احكام عشرة النساء لمن له زوجة وحقوق
المماليك لمن له شيء منها واما الترك فيدخل في بعض ما ذكر ليجتنب ما يلحق به بل هو اهمه كما اسلفناه في صدر
الكتاب تعلم ما يحصل به تطهير القلب عن الصفات المهلكة كالرياء والحسد والعجب والكبر ونحوها مما حقق في علم





مفرد وهو من اجل العلوم قدرا الا انه قد اندرس بحيث لا يكاد يرى له اثر ولو توقف تعلم بعض هذه الواجبات
على الاشتغال به قبل البلوغ لضيق وقته بعده ونحوه وجب على الولي تعليم الولد ذلك قبله من باب الحسبة بل
وعلى الامر بتعليم مطلق الاهل لتحصيل به النجاة من النار قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا
قال علي عليه السلام وجماعة من المفسرين معناه علموهم ما ينجون به من النار وقال صلى الله عليه واله كلكم
راع وكلكم مسئول عن رعيته واما فرض الكفاية فما لا بد للناس منه في اقامة دينهم من العلوم الشرعية
كحفظ القران والاحاديث وعلومهما والفقه والاصول والعربية ومعرفة رواة الحديث واحوالهم والاجماع والخلاف
وما يحتاج اليه في قوام امر المعاش كالطب والحساب وتعلم الصنائع الضرورية كالخياطة والفلاحة حتى الحجامة ونحوها فرع
قال بعض العلماء فرض الكفاية افضل من فرض العين لان فعله يسقط الحرج عن الامة بجميع المكلفين عن اثمهم المترتب على
تركهم له بخلاف فرض العين فانما يسقط به عن الاثم القائم به فقط واما السنة فكتعلم نفل العبادات والآداب
الدينية ومكارم الاخلاق ونحو ذلك وهو كثير ومنه تعلم الهيئة للاطلاع على عظمة الله تعالى وما يترتب عليه من
الهندسة وبقي علوم اخر بعضها محرم مطلقا كالسحر والشعبذة وبعض الفلسفة وغيرها وكل ما يترتب عليه اثارة الشكوك
وبعضها محرم على وجه دون اخر كاحكام النجوم والرمل فانه يحرم تعلمها مع اعتقاد تأثيرها وتحقيق وقوعها
ومباح مع اعتقاد كون الامر مستندا الى الله تعالى وانه اجرى العادة بكونها اسبابا في بعض الاثار وعلى سبيل
التفاؤل وبعضها مكروه كاشعار المولدين المشتملة على الغزل وتزجية الوقت بالبطالة وتضييع العمر بغير
فائدة وبعضها مباح كمعرفة التواريخ والوقائع والاشعار الخالية عما ذكر مما لا يدخل في الواجب كاشعار العرب
العادية التي يصلح الاحتجاج بها في الكتاب والسنة فانها ملحقة باللغة وباقي العلوم من الطبيعي والرياضي
والصناعي اكثرها موصوف بالاباحة بالنظر الى ذاتها وقد يمكن جعله مندوبا لتكميل النفس واعدادها لغيره من العلوم
الشرعية بتقويتها في القوة النظرية وقد يكون حراما اذا استلزم التقصير في العلم الواجب عينا او كفاية كما يتفق
كثيرا في زماننا هذا لبعض المحرومين الغافلين عن حقائق الدين ومن هذا الباب الاشتغال في العلوم التي هي
الة العلم الشرعي زيادة عن القدر المعتبر منها في الالية مع وجوب الاشتغال بالعلم الشرعي لعدم قيام من فيه الكفاية
به ونحو ذلك وتحرير اقسام العلوم وبيان احكامها على التفصيل محل اخر فان ذكره هنا يخرج عن موضوع الرسالة
واعلم ان تخصيص العلوم الاربعة بالشرعية مصطلح جماعة من العلماء وربما خصه بعضهم بالثلاثة الاخيرة ويمكن جعل
كل علم واجب او مندوب شرعيا ولا حرج في ذلك فانه مجرد اصطلاح لمناسبة والله اعلم **المطلب الثالث**
في ترتيب العلوم بالنظر الى المتعلم اعلم ان لكل علم من هذه العلوم مرتبة من التعلم لا بد لطالبه من مراعاتها
لئلا يضيع سعيه او يعسر عليه طلبه وليصل الى بغيته بسرعة وكم قد رأينا طلاب العلم سنين كثيرة لم يحصلوا منه
الا القليل واخرين حصلوا منه كثيرا في مدة قليلة بسبب مراعاة ترتيبه وعدمه وليعلم ايضا ان الغرض الذاتي
ليس هو مجرد العلم بهذه العلوم بل الغرض موافقة مراد الله تعالى منها اما بالالية او بالعلم او بالعمل او بما فيه
نظام الوجود وارشاد عباده الى ما يراد منهم او غير ذلك من المطالب وبسبب ذلك يختلف ترتيب التعلم فمن كان تعلمه
في ابتداء امره ودنياه شبيبته وهو قابل للترقي الى مراتب العلوم والتفقه في الدين بطريق الاستدلال والبرهان
فينبغي ان يشتغل في اول عمره بحفظ كتاب الله تعالى وتجويده على الوجه المعتبر ليكون مفتاحا صالحا ومعينا

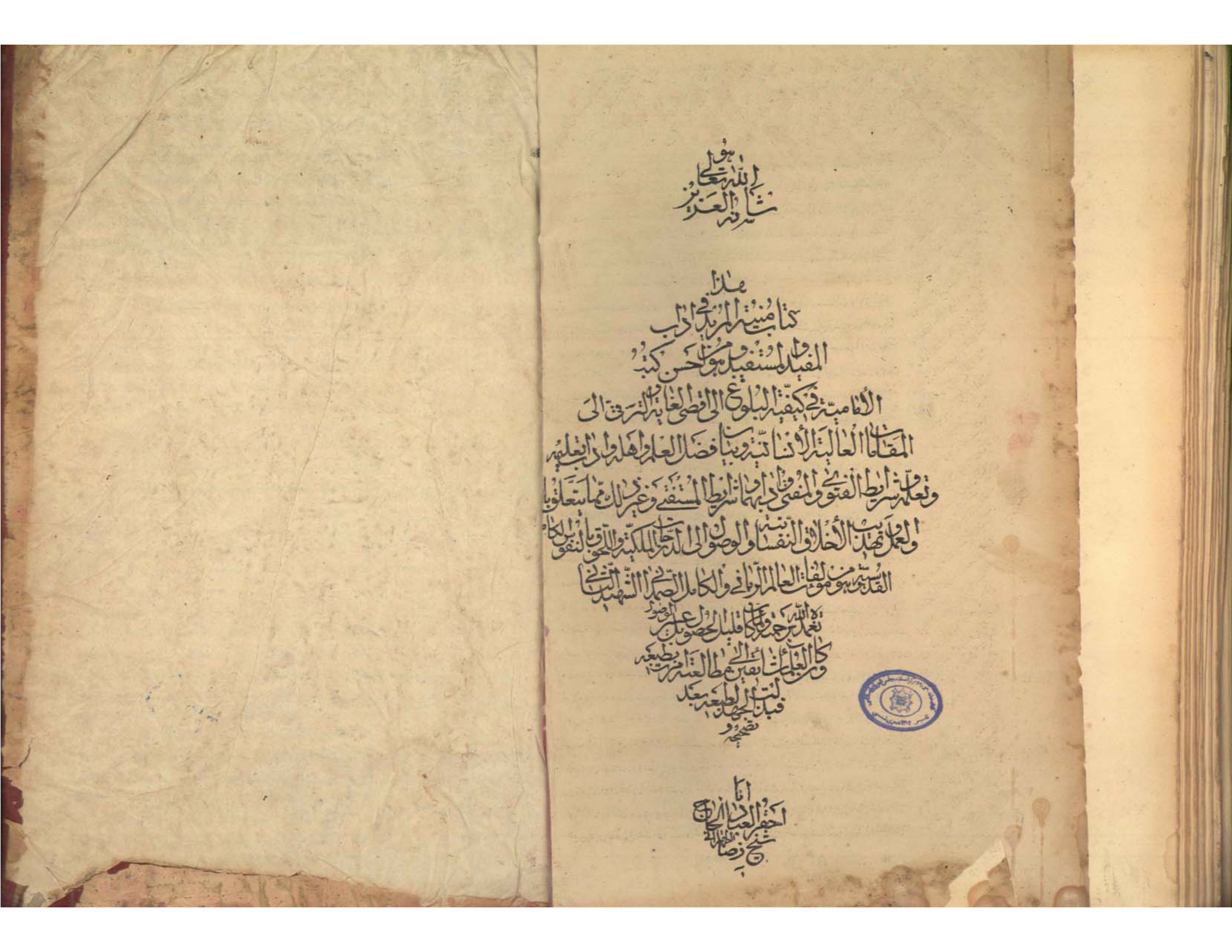
تاجا ولييسر القلب به ويستعد بسببه الى درك باقي العلوم فاذا فرغ منه اشتغل بتعلم العلوم العربية فانها اولى الالات
الفهم واعظم اسباب العلم الشرعي صغيرا اولا علم التصريف متدرج في كتبه من الاسهل الى الاصعب والاصغر الى الاكبر
حتى يتقنه ويحيط به علما ثم ينتقل الى النحو فيشتغل فيه على هذا النهج ويزيد فيه بالجد والحفظ فان له اثرا
عظيما في فهم المعاني ومدخلا جليلا في اتقان الكتاب والسنة لانهما عربيان ثم ينتقل منه الى بقية العلوم
العربية فاذا فرغ منها اجمع اشتغل بالمنطق وحقق مقاصده على النمط الاوسط ولا يبالغ فيه مبالغة في
غيره لان المقصود منه يحصل بدونه وفي الزيادة تضييع للوقت غالبا ثم ينتقل منه الى علم الكلام متدرج فيه
كذلك ويطلع على طبيعياته ليحصل له بذلك ملكة البحث والاطلاع على مزايا العوالم وخواصها ثم ينتقل منه الى
اصول الفقه متدرجا في كتبه ومباحثه كذلك وهذا العلم اولى العلوم بالتحرير والحقها بالتحقيق بعد علم النحو
يريد التفقه في دين الله تعالى فلا يقتصر منه على القليل فقد دخل بحقه متحقق عند المباحث الفقهية
والادلة الشرعية ثم ينتقل منه الى علم دراية الحديث حفظا للعمر ويحيط بقواعده ومصطلحاته وليس من العلوم
الا تعقيد وانما هو مصطلحات مدونة وفوائد مجموعة فاذا وقف على مقاصده انتقل الى قراءة الحديث اما
رواية والتفسير والبحث والتصحيح على حسب ما يقتضيه الحال او يتيسر له الوقت ولا اقل من اصل منه يشتمل على انواع
الفقه ولطايفه ثم ينتقل منه الى البحث عن الايات القرانية المتعلقة بالاحكام الشرعية وقد افردها العلماء
رضوان الله عليهم بالبحث وخصصوها بالتصنيف فليطالع منها كتابا او ليبحث عن اسرارها وليمعن النظر في
كشف اغوارها فليس لها حد يقف عليه الافهام اذ ليست كغيرها من كلام الانام وانما هي كلام الملك العلام
ومنهم الناس منها على حسب ما يصل اليه عقولهم وتدركه افهامهم فاذا فرغ منها انتقل بعدها الى قراءة الكتب
الفقهية صغيرا او كبيرا يطلع فيه على مطالبه ودروس مسائله وعلى مصطلحات الفقهاء وقواعدهم فانها
لا تكاد تستفاد الا من افواه المشايخ بخلاف غيره من العلوم ثم يشرع ثانيا في قراءة كتاب اخر بالبحث و
الاستدلال واستنباط الفرع من اصوله ورده الى ما يليق به من العلوم واستفادة الحكم من كتاب او سنة
من جهة النص او الاستنباط من عموم لفظ او اطلاقه ومن حديث صحيح او حسن او غيرهما المرتب على هذا
على التدريج فليس من العلوم شيء اشد ارتباطا بغيره ولا اعظم احتياجا اليهما منه فليبذل فيه جهده وليعظم
فيه جلده فانه المقصد الاقصى والمطلب الاسنى ووراثة الانبياء ولا يكون ذلك كله الا بهبة من الله تعالى الهية
وقوة منه قدسية توصله الى هذه البغية وتبلغه هذه الرتبة وهي العمدة في فقه دين الله تعالى ولا حيلة
للعبد فيها بل هي منحة الهية ونفحة ربانية يخص بها من يشاء من عباده الا ان للجد والمجاهدة والتوجه الى الله
والانقطاع اليه اثرا بينا في افاضتها من الجناب القدسي والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين
فاذا فرغ من ذلك كله شرع في تفسير الكتاب العزيز فان هذه العلوم كلها مقدمة واداة له فلا يقتصر على
ما استخرجه المفسرون وانظارهم فيه بل يكثر من التفكر في معانيه ويصفي نفسه للتطلع على خوافيه ويبتهل الى
الله تعالى في ان يمنحه من لدنه فهم كتابه واسرار خطابه فيظهر عليه من الحقايق ما لم يصل اليه غيره من المفسرين
لان الكتاب العزيز بحر لجي في قعره درر وفي ظاهره خبر والناس في التقاط درره والاطلاع على بعض حقايقه
على مراتب بحسب ما يبلغه فهمهم ويفتح الله به عليهم ومن ثم ترى التفاسير مختلفة بحسب اختلاف اهلها فيما يغلب عليهم

من العلم

من العلم فمنها ما يغلب عليه العربية كالكشاف للزمخشري ومنها ما يغلب عليه الحكمة والبرهان الكلامي كمفاتيح الغيب
للرازي ومنها ما يغلب عليه القصص كتفسير الثعلبي ومنها ما يسلط على تاويل الحقايق دون التفسير الظاهر كتاويل
عبد الرزاق القاشي الى غير ذلك من الظاهر ومن المشهور ما دون ذلك من ماذكرناه للقران تفسيرا وتاويلا وحقايق ودقايق
وان له ظهرا وبطنا وحدا ومطلعا ذلك يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم فاذا فرغ من ذلك واراد الترقي في
وتكميل النفس فليطالع كتب الحكمة من الطبيعي والرياضي والحكمة العلمية المشتملة على تهذيب الاخلاق في النفس وما
خرج عنهما من مزدوجات دار الفناء ثم ينتقل بعده الى العلوم الحقيقية والفنون الخفية فهذا الباب هذه العلوم
ونتيجة كل معلوم وبها يصل الى درجة المقربين ويحصل على مقاصد الواصلين اوصلنا الله واياكم الى ذلك
الجناب انه كريم وهاب هذا كله ترتيب من هو اهل لهذه العلوم ولم استعد لتحصيلها وتفرغ له لفهمها فاما
القاصرون عن درك هذا المقام والممنوعون بالعوايق عن الوصول الى هذا المرام فليقتصروا منها على ما يمكنهم الوصول
اليه متدرجين فيه حسب ما دللنا عليه فان لم يكن لهم بد من الاقتصار فلا اقل من الاكتفاء بالعلوم الشرعية والاحكام
الدينية فان ضاق الوقت او ضعفت النفس عن ذلك فالفقه اولى من الجميع لانه به قامت النبوات وانتظم
امر المعاش والمعاد مضيفا اليه ما يجب مراعاته من تهذيب النفس واصلاح القلب من علم الطب النفسي ليترتب عليه العمل
التي جاءت السموات والارض والتقوى التي هي ملاك الامر فاذا فرغ عما خلق له من العلوم فليشتغل بالعمل الذي
هو ثمرة العلم وغاية الخلق قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهذه العلوم لا لانها القربة
او البغية للعمل كما حققناه في الباب الاول وما اجهل واخسر واحمق من يتعلم صنعة لينتفع بها في امر معاشه ثم
يصرف عمره ويجعل كده في تحصيل الالات من غير ان يشتغل بها اشتغالا يحصل به الغرض منها فقد تم ذلك هو
ان شاء الله تعالى

**تتميم للكتاب**

اعلم وفقك الله تعالى اني قد اوضحت لك السبيل وعلمتك كيفية
المسير وبينت لك كمال الاداب وحثثتك على دخول هذا الباب بعليك بالجد والتشمير واغتنام ايام عمرك القصير
في اقتناء الفضائل النفسانية والوصول على الملكات العلمية فانها سبب لسعادتك الابدية وموجبة لكمال النعمة المخلدة
فانها من كمالات نفسك الانسانية وهي باقية ابدا لا تعدم كما تحقق في العلوم الحكمية ودلت عليه الايات القرانية
والاخبار النبوية فتقصيرك في تحصيل الكمال في ايام هذه المهلة القليلة موجب لدوام حسرتك الطويلة واعتبر في نفسك
الان اذ كنت ذا بصيرة انك لا ترضى بالقصور عن ابناء نوعك من بلدك او محلتك وتتالم بزيادة علمهم على علمك
وارتفاع شانهم على شانك مع انك وهم في دار خسيسة وعيشة دنية زائلة عما قليل وكلا يكاد يطلع على نقصك
من الخارجين عنك الا القليل فكيف ترضى لنفسك ان كنت عاقلا بان تكون عدلا في دار البقاء عند اجتماع جميع
العوالم من الانبياء المرسلين والشهداء والصالحين والعلماء الراسخين والملائكة المقربين ومنازلهم في تلك الدار
على قدر كمالاتهم التي حصلوها لهم في هذه الدار الفانية والمدة الزائلة في موقف صف النعال وانت الان قادر على
درك الكمال فما هذا الا قصور في العقل او سنة نعوذ بالله من سنة الغفلة وسوء الزلة هذا كله على تقدير السلامة
في تلك الدار من عظيم الاخطار وعذاب النار وانى لك بالامان من ذلك وقد عرفت ان اكثر هذه العلوم واجبة
على الاعيان او الكفاية وان الواجب الكفائي اذا لم يقم به من فيه كفاية ياثم الجميع بتركه ويصير حكمه في ذلك كالواجب
العيني واين القائم في هذا الزمان بل في اكثر الازمان بالواجب من تحصيل هذه العلوم الشرعية والحاصل على



هو

الله تعالى

شأنه العزيز

هذا

كتاب منية المريد في آداب

المفيد والمستفيد وهو من أحسن كتب

الإمامية في كيفية البلوغ إلى أقصى الغاية والترقي إلى

المقامات العالية الإنسانية وبيان فضل العلم وأهله وآداب تعليمه

وتعلمه وشرائط الفتوى والمفتي وآدابهما وشرائط المستفتي وغير ذلك مما يتعلق بالعلم

والعمل وتهذيب الأخلاق النفسانية والوصول إلى الدرجات الملكية واللحوق بالنفوس الكاملة

القدسية وهو من مؤلفات العالم الرباني والكامل الصمداني الشهيد الثاني

تغمده الله برحمته وكان قليل الحصول عزيز الوجود

وكان العلماء مشتاقين إلى مطالعته فأمرت بطبعه

فبذلت الجهد لنشر الطبعة بعد

تصحيحه

أنا

أحقر العباد الحاج

شيخ رضا

